

دراسات

وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة علمية دولية محكمة
يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السابعة_ العدد 21 _ ديسمبر 2015 ربيع الأول 1437

(1) الحماية الإتفاقية للمحل التجاري.

د. مراد المواجدة / الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي
د. محمد العرمان / الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي

(2) الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 09/01

د. أمحمدي بوزينة أمينة / جامعة الشلف

(3) القيم الشخصية وتأثيراتها على السلوك الفردي و الجماعي.

د. بوعطيط سفيان / جامعة سكيكدة

(4) الشبكات الاجتماعية: من التواصل إلى خطر العزلة الاجتماعية.

د. حدادي وليدة / جامعة سطيف 2

(5) النقد المنهجي لعلم التاريخ في العصر الأيوبي في دراسات المستشرق هاملتون كَب

د. زاهدة محمد طه المزوري / جامعة دهوك اقليم كردستان العراق



دراسات و أبحاث

دورية علمية دولية مُحكمة ربع سنوية

يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية و دولية

تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د.): ISSN: 9751 – 1112 (النسخة الورقية)
الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د.): e-ISSN: 2253 – 0363 (النسخة الإلكترونية)
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 2009 / 6013

دراسات و أبحاث

أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي
تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

توجه المراسلات و الاقتراحات و الموضوعات المطلوبة للنشر إلى

رئيس التحرير الدكتور/ عطاء الله فشار، على العنوان الآتي:

دورية دراسات و أبحاث

طريق المجبارة – ص.ب: 3117 الجلفة - الجزائر

هاتف: 00213 550 24 85 39

بريد إلكتروني: dirasat.waabhath@gmail.com

موقع المجلة: www.revue-drassat.org

جميع الحقوق محفوظة © مجلة دراسات و أبحاث

لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة نشر المجلة أو جزء من الأبحاث المنشورة بها، إلا بإذن خطي من مدير المجلة.
وكل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات و أبحاث، أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقي تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة والكفاءة من داخل و خارج الوطن، و بمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دورياً لتقييم البحوث و الدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من ذوي الخبرة و الاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم ذات العلاقة.

الترقيم الدولي المعياري للدورية

دورية دراسات و أبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات، وحاصلة على الترقيم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية، ومودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم (2009/6013)

الدورية متاحة للعرض في قواعد البيانات والفهارس الوطنية و العالمية

- قواعد البيانات الجزائرية (CERIST).
- قاعدة بيانات مؤسسة دار المنظومة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إسكو (EBSCO) العالمية، المملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المنهل للنشر الإلكتروني، دبي – دولة الامارات العربية المتحدة.

ملاحظة: تعتبر مجلة "دراسات و أبحاث" متاحة للعرض في هذه القواعد مع احتفاظها بكامل حقوق ملكية ما ينشر فيها، حيث هذه الإتاحة ليست ببيعا أو تنازلا.

علاقات تعاون

ترتبط "دراسات و أبحاث" بعلاقات تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية وعربية ودولية، بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعارف، واكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك، وتحقيق الفائدة من البحوث و الدراسات الأكاديمية، و تعميمها على الباحثين و الطلبة، و توسيع حجم المشاركة، و خدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية وقوانينها.

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية، القاهرة- مصر.
- مركز ابن خلدون للبحوث و الدراسات، عمان - الأردن.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، أصيلة - المغرب.
- مجلات و دوريات علمية تصدر في الجزائر و مخابر و وحدات بحث في جامعات جزائرية و دول صديقة و شقيقة.

فعاليات علمية

تنظم "دراسات و أبحاث" سنوياً ندوة علمية دولية متخصصة بمشاركة خبراء و باحثين من داخل و خارج الوطن. و تصدر كتاباً دورياً متخصصاً، و ملحق غير دوري للمجلة خاص بأبحاث طلبة الماجستير يسمى "الوسيط العلمي".

أعداد الدورية

الراعي الرسمي

- جامعة الجلفة – الجزائر.
- موقع المجلة: www.revue-drassat.org
- مركز الخلدونية للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق.
- موقع جامعة الجلفة: www.univ-djelfa.dz
- مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث – الأردن.
- قواعد البيانات الوطنية و العالمية.

مدير المجلة ورئيس التحرير

د. عطاء الله فشار

منسقو الهيئة العلمية

أ.د. ذياب البداينة

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

د. راضية بوزيان

هيئة التحرير

عبد القادر كداوة

هزرشى عبد الرحمان

نادية بن ورقلة

هيئة التحكيم

تشكل دورياً تحت إشراف :

أ.د. دليلة براف

د. عطاء الله فشار

د. فتيحة أوهابية

د. سمير شعبان

د. سعيد الحسين عبدولي

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

جامعة الجزائر 1	أستاذ باحث في الدراسات الإسلامية	أ.د. كمال بوزيدي
جامعة الجزائر 2	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	أ.د. الغالي غربي
جامعة المسيلة - الجزائر	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	أ.د. صالح لميش
جامعة تلمسان - الجزائر	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	أ.د. شعيب مقنونيف
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في الفقه والقانون ومدير مخبر	أ.د. أسعد المحاسن لحرش
جامعة البليدة - الجزائر	أستاذة باحثة في الفقه والقانون	أ.د. دليلة براف
جامعة باتنة - الجزائر	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	د. سمير شعبان
جامعة المدية - الجزائر	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	د. أسامة غربي
جامعة عنابة - الجزائر	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	د. فتيحة أوهابية
جامعة الجزائر 3	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	د. فايزة يخلف
جامعة المسيلة - الجزائر	أستاذة باحثة في الدراسات القانونية	د. عقيلة خرباشي
جامعة الطارف - الجزائر	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	د. راضية بوزيان
جامعة قالم - الجزائر	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	د. ليليا بن صويلح
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	د. طعيبة أحمد

د. نورالدين حمادي	أستاذ باحث في الفقه والقانون	جامعة الجلفة - الجزائر
د. عطاء الله فشار	أستاذ باحث في القانون وتاريخ العلوم	جامعة الجلفة - الجزائر
د. مريم خليفي	أستاذة باحث في العلوم القانونية	جامعة بشار - الجزائر
د. خالد خيرة	أستاذة باحثة في علم النفس وعلوم التربية	جامعة الجلفة - الجزائر
د. عبد الوهاب مسعود	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	جامعة الجلفة - الجزائر
د. الطيب لطرشي	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	جامعة الجلفة - الجزائر

الهيئة العلمية للمجلة

من خارج الجزائر

الإمارات	رئيس قسم الدراسات والنشر - مركز جمعة الماجد	أ.د. بن زغيبه عز الدين
الأردن	مدير مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات	أ.د. ذياب البداينة
المغرب	أستاذ باحث في العلوم القانونية - جامعة القاضي عياض	أ.د. محمد نشطاوي
المغرب	أستاذ باحث في البلاغة و النقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية	أ.د. عبدالله الرشدي
ليبيا	أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي - جامعة طرابلس	أ.د. هاشم ماقورا
العراق	باحث في النقد الأدبي - جامعة الموصل	أ.د. محمد سالم سعد الله
مصر	أستاذ باحث في تاريخ الحضارات - جامعة عين شمس	أ.د. محمد هوارى
السعودية	أستاذ باحث في الفقه والقانون الجنائي - جامعة الرياض	أ.د. محمد بوساق المدني
السودان	أستاذ باحث في الأدب والنقد، كلية اللغة العربية - أم درمان	أ.د. حبيب الله علي ابراهيم
العراق	أستاذة باحثة في التراث والمخطوط - جامعة بغداد	أ.د. فاطمة زبارعنيان
تونس	باحث متخصص في علم الاجتماع - جامعة تونس	أ.د. منصف الوناس
العراق	باحث في الفلسفة وعلوم التربية - جامعة تكريت	أ.د. طارق هاشم خميس
المغرب	باحث في الفقه و القانون - دار الحديث الحسنية	أ.د. أحمد الخمليشي
الأردن	رئيس الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم	أ.د. بديع العابد
سوريا	باحثة في القانون الدولي - جامعة حلب	د. حلا النعمي بنت فؤاد
الإمارات	أستاذة باحثة في كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة	د. فاطمة الزهراء عواطي
المغرب	مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية - أصيلة	د. المصطفى الغشام الشعبي
السعودية	أستاذ باحث في القانون - جامعة المجمعة	د. ابراهيم صبري الأرنؤوط
فلسطين	أستاذ الفقه وأصوله - جامعة الأزهر (غزة)	د. مازن مصباح صباح
تونس	أستاذ الحضارة المعاصرة - جامعة صفاقس	د. علي الصالح موي
الأردن	أستاذ باحث في الدراسات الإسلامية - جامعة البلقاء التطبيقية	د. حسن عبد الجليل العبادلة
تونس	أستاذ باحث في علم الاجتماع - جامعة تونس	د. سعيد الحسين عبدولي
تونس	أستاذ باحث في التاريخ الحديث والمعاصر	د. حبيب حسن اللولب
اليمن	رئيس قسم القانون الجنائي - جامعة تعز	د. عبدالله محمد سعد الحكيم
موريتانيا	باحث في العلاقات الدولية - نواكشوط	د. ديدي ولد السالك
لبنان	أستاذ التاريخ العربي - الجامعة اللبنانية	د. حسام سبع محي الدين
مصر	أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية - جامعة عين شمس	د. أنور محمود زناتي
أمريكا	أستاذة باحثة في اللغويات - جامعة نبراسكا لينكولن	د. عبلة حسن
هولندا	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية - جامعة ابن رشد	أ. أشرف صالح محمد سيد
موريتانيا	أستاذ باحث - جامعة عبد الله بن ياسين	أ. محمد المهدي ولد محمد البشير

الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية "دراسات وأبحاث" بنشر البحوث الجادة والأصيلة والتي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى، ولا تكون جزءاً من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيمياً سريراً بإرسال العمل العلمي إلى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، ويرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بالمعايير التي على ضوءها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث إلى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، والقيمة العلمية لنتائجه، ومدى أصالة أفكار البحث وموضوعه، ودقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث وشمولها، بالإضافة إلى سلامة المنهج العلمي المستخدم في الدراسة، ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، ولغة البحث، وجودة الجداول والأشكال والصور ووضوحها.
- البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد الى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة إلى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هيئة التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخطار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، واستوفت قواعد وشروط النشر في الدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

البحوث والدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقاً مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الأفكار وعزوها لأصحابها، وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتماد الأصول العلمية في إعداد وكتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مع البحث المطلوب للنشر، يبين فيه أن هذا البحث غير منشور ولم يرسل لجهة أخرى بغرض النشر، ويتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه، بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى الدورية.

الاشتراطات الشكلية والمنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة وعشرين (25) صفحة، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Size (taille de la page): A4 (21cm x 29.7cm).
- Fonts (polices): Simplified Arabic (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifiée).
- Margins (marges): Top (haut) 2cm, Bottom (bas) 2cm, Left (gauche) 2cm, Right (Droite) 2.5cm, Binding position (position de la reliure): Right (Droite).

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالميًا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين (20) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

نُبذة عن الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين (50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، واسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية والسنة، والوظيفة الحالية، والمؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، والمجالات الرئيسية لاهتماماته البحثية، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) وأرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس).

ملخص البحث

- يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة.
- البحوث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150 - 200) كلمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواءم مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث أثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكة الإنترنت.

مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام والدقيق".

المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف)، وتساؤلات وفرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

موضوع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة سليمة واضحة ومركزة وبأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحة، وملائمة لتحقيق الهدف، وتتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي الهادف في ضوء المعلومات المتوفرة بعيداً عن الحشو.

الجدول والأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، والإشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملاحق، ويمكن وضع الجداول والأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة word يقلل من درجة وضوحها.

خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، ولا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

الهوامش

- يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع في الهوامش.
- يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجمل الدراسة، و بإمكان الباحث استخدام نمط (APA) الشائع في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية.

المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، وتوضع في نهاية البحث، وتتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الإشارة إليها فقط في الهوامش، أي يجب أن لا تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم تتم الإشارة إليه ضمن البحث. وترتب المراجع طبقاً للترتيب الهجائي، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية.. الخ، ويمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع والمصادر بشرط التوحيد في مجمل الدراسة.

عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية و الأجنبية" حديثة النشر ، أما مراجعات الكتب القديمة فتكون حسب قيمة الكتاب وأهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصاً وافياً لمحتويات الكتاب، مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور، وإبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- ألا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

عروض الأطاريح الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطاريح الجامعية (رسائل الدكتوراه و الماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، ويراعى في الأطاريح موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
- ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته، وخاتمة لأهم ما توصل اليه الباحث من نتائج.
- ألا تزيد عدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

تقارير اللقاءات العلمية

- ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، والتي تتصل موضوعاتها بالدراسات في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والتاريخية، بالإضافة إلى التقارير عن المدن والمواقع الأثرية والمشروعات التراثية.
- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء (ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزاً على الأبحاث العلمية، وأوراق العمل المقدمة، ونتائجها وأهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
- ألا تزيد عدد صفحات التقرير عن (10) صفحات.

حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤول مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في الدورية، وعن توافر الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، ولكل ما يرد بنصه، وفي الإشارة إلى المراجع ومصادر المعلومات.
- جميع الآراء والأفكار والمعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، ولا تعبر عن رأي أحد غيره، وليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجزى للنشر، نسخة من العدد المنشور به البحث، ومستله من البحث على البريد الإلكتروني ونسخة ورقية منهما (في حالة طبع المجلة ورقياً) ، علمًا بأن الدورية لا تدفع أي مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلاً، أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- تحتفظ الدورية بحقوقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم والطباعة.

الإصدارات والتوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس - جوان - سبتمبر - ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى موقع جامعة الجلفة.
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، والمجموعات البريدية، والشبكات الاجتماعية.

- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word ولا يلتفت الى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتب الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.
- كل الأبحاث الواردة للمجلة والتي لا يتقيد أصحابها بشروط وقواعد وإجراءات النشر تعتبر لاغية، ولا يرد على أصحابها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

فهرس العكد

- كلمة العدد.....
- 01 المجتمع الحضري والسلطة في المغرب خلال العصر الحديث مساهمة في دراسة تحولات المجتمع المغربي
د. منير روكي
- 09 الاحتراق النفسي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية.....
أ. هناء بوحارة
- 23 رؤية جديدة للأمن الإنساني من أجل تفعيل الحق في جودة الحياة.....
أ. مريم حسام
- 38 الحماية الإتفاقية للمحل التجاري.....
د. مراد المواجدة - د. محمد العرمان
- 71 التدريب وعلاقته بعملية التجديد داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
أ. ليليا عين سوية.....
- 86 دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية.....
د. لدغش سليمة
- 97 حماية القضاء الإداري الإستعجالي للحرية الأساسية
د. لدغش رحيمة.....
- 115 مقومات وممارسات الإبداع الإداري من وجهة نظر القادة التربويين لبرامج الطلبة الموهوبين في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية.....
د. فتحي محمد علي أبوناصر
- 140 أثر قصص الأطفال "الدينية والاجتماعية" على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة في منطقة القصيم.....
د. فاطمة الرشيدى - جامعة القصيم
- 164 صعوبات تقييم الأداء الدراسي لدى التلاميذ وحلولها في ضوء نموذج التقييم الأصيل.....
د. غريب، حسين - أ. دوباخ قويدر
- 175 لمجتمع المدني الخصائص و العوامل المؤثرة.....
د. عبد القادر كاس
- 187 الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي في نتائج اختبار الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة لطلبة الجامعات الأردنية.....
د. صبري الطراونه

- 200النقد المنهجي لعلم التاريخ في العصر الأيوبي في دراسات المستشرق هاملتون كـب
د.زاهدة محمد الشيخ طه المزوري
- 220المشاركة في الانتخابات ، بين الدوافع والمعوقات
د.دريس نبيل
- 236الحرب وأزمة الغذاء بالمغرب الأوسط الزباني
أ. خليلي بختة
- 254الأثر الديني في ديوان "وشم على زند قرشي" لعبد الله عيسى لحيلح
د. حنان بومالي
- 267الشبكات الاجتماعية: من التواصل إلى خطر العزلة الاجتماعية
د. حدادي وليدة
- 287آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري
أ. حاتم بن عزوز
- 296معالجة الصحافة الجزائرية للأزمات الداخلية
أ. مختار جلولي - د. حسين قادري
- 311القيادة الحكومية الجزائرية بين طبيعة التوجهات ومظاهر انحراف السياسات
د. المسعود عينة
- 324القيم الشخصية وتأثيراتها على السلوك الفردي و الجماعي
د. بوعطي سفيان
- 343ذم وتعطيل فكرة الزواج منهنّ في شعر أبي العلاء المعري
أ. بوعافية حياة
- 354حدود المسؤولية الجزائرية بالنسبة لعملية التلقيح الإصطناعي وأثرها على الرابطة الأسرية
أ. بوزيان عبد الباقي / د. تشوار حميدو زكية
- 366التسيير المحلي التشاركي آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر
أ. بن لعبيدي مفيدة
- 383 " الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات و الانتفاء "
أ. بن قردي أمين
- 395التنوع الثقافي للموظفين بمنظمات الشراكة الأجنبية في الجزائر ودوره في تحديد قيم العمل
أ.عبد المجيد بكاي/ أ.د. العايب رابع

- 415جمالية توظيف المكان في أدب الرحلة" في مدينة الضباب ومدن أخرى " لعبد الله ركيبي أمودجا.....
د. ناصر بركة
- 426الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09.....
د. أمحمد بوزينة أمانة
- 455الإعلام الجديد... الواقع و الخصائص.....
أ. الهدية مناجلية
- 466نساء قبيلة بني ورياغل في ضوء الأثرولوجيا النسوية.....
د. أحمد أغبال
- 480بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة(دراسة قانونية تطبيقية).....
أ. ميهوب يوسف / أ. ريطاب عزالدين
- 494دور القيم الشخصية في توجيه السلوك التنظيمي للأفراد دراسة نظرية تشخيصية.....
د. بومنقار مراد/ أ. بوعطيط فايزة
- 505 *Construction d'une échelle d'évaluation de Capacités Technologiques*
Lamouri SAHRAOUI
- 521*Crisis: A rethinking about the relationship between Public Relations, Communication, and Environment*
KHALDI SOUAD
- 546 *Les échanges verbaux entre norme et réalité*
Cas des étudiants maliens de l'université de Khenchela.
HASSANI Rima Aida



مجلة العربي

بإصدار العدد الواحد والعشرون من المجلة العربية للعلوم الانسانية و الاجتماعية « دراسات وأبحاث » تكون مسيرتنا العلمية ضمن هذا العمل الأكاديمي قد استوفت سبع سنوات . من خلالها تم نشر ما يقارب 500 مقال علمي أكاديمي من طرف باحثين من مختلف الجامعات الجزائرية والجامعات العربية والإسلامية والأوربية وحتى الأمريكية .

كما تم اصدار أربع كتب دورية خاصة بالمجلة في مواضيع مختلفة كما ستصدر المجلة قبل نهاية السنة 2015 كتابها الدوري الخامس بعنوان "الحراك الشعبي . كيف والى أين " .

وبهذا فإن المجلة تتطلع لمواصلة مسيرتها العلمية في آفاق سنة 2016 بالعمل على ترقية ومواصلة جهودها في هذا المضمار من خلال طاقم المجلة وهيئتها العلمية وهي دائما تقف الى جانب الباحثين من أجل تقديم ومد يد المساعدة من أجل نشر أعمالهم .

وفي هذا الاطار ستشرع المجلة في نشر المقالات العلمية المتخصصة في ميدان العلوم الاقتصادية وميدان التربية البدنية وهذا بعد اتمام عملية تجديد وتعيين الهيئة العلمية للمجلة .

أتمنى لجميع الأساتذة والباحثين الذين سبق وأن نشرت أعمالهم تجديد التواصل والنشر وتدعيم المجلة معنويا . كما أن المجلة تفتح أبوابها للباحثين الشباب المقبلين على إعداد أطروحتهم من أجل النشر . وفي الأخير أرجو أن تجدوا في هذا العدد ما يفيدكم .

رئيس التحرير
عطاء الله فشار

المجتمع الحضري والسلطة في المغرب خلال العصر الحديث

مساهمة في دراسة تحولات المجتمع المغربي.

د. منير روكي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

- المحمدية - المغرب

الملخص:

تعرض المغرب خلال القرن السادس عشر لأزمة التدخل الأجنبي في شؤونه الداخلية وتجلي ذلك بالخصوص في تنامي الغزو الامبريالي لشواطئه الاطلنتية، وهو الأمر الذي كانت له أبعاد وانعكاسات خطيرة على المجتمع المغربي من جهة وعلى البنية السياسية للدولة المغربية ككل. فإذا كانت الدولة الوطاسية قد أبانت عن عجزها في مواجهة التحديات الجديدة، وعن طرد الأجنبي وإعادة الأمن والاستقرار لربوع المملكة، فإن عموم المغاربة قد أبدوا غير ما مرة تدمرهم من الوضع الجديد وعجز السلطة الحاكمة عن مواجهة الأمر، فالتجهد أنظارهم صوب الدولة السعدية التي أخذ شأها يتزايد في الجنوب المغربي فحملت راية الجهاد، وحشدت الهمم لمواجهة العدو الايبيري مما مكنتها من أساليب القوة والتطور لاسيما بعد أن نجحت في تحرير عدد من الثغور المحتلة. وعلى هذا الأساس يحاول هذا المقال مقارنة العلاقة الجديدة التي ربطت الدولة السعدية والمجتمع الحضري بالمغرب في ظرفية تاريخية شديدة الحساسية ومحاولة تبيان أهم التحولات التي مست بنية هذا المجتمع والدور الذي لعبه الأجنبي في ذا التحول.

Morocco suffered during the sixteenth to the crisis of foreign interference in its internal affairs century and manifested particularly in the growing imperialist invasion of Alatlentih its shores, which had a serious dimensions and implications for the Moroccan society on the one hand and on the political structure of the state of Morocco as a whole. If the State Aloutasah has demonstrated its inability to meet the new challenges, and the expulsion of an alien and restore security and stability to throughout the Kingdom, the pan Moroccans have shown more than once complained of the new situation and the inability of the ruling power in the face of it, Vatjht their sights towards Saadia state taken it will increase in the south of Morocco came to bear the banner of jihad, and mobilized motivation to face the enemy Ibero enabling it to power and development methods, especially after that succeeded in freeing a number of stomata territories. On this basis, this article tries to approach the new relationship that linked the state Urban Saadia in Morocco in historical circumstantial hypersensitive society and try to identify the most important changes that touched the structure of this society and the role that foreign played in this transformation.

الكلمات المفتاحية: السلطة المخزنية- الغزو الايبيري- المجتمع الحضري

يعتبر الغزو الايبيري للسواحل المغربية امتدادا لحروب الاسترداد ضد المسلمين، ولم تتوقف هذه الحروب بالرغم من طرد المسلمين من الأندلس، بل تجاوزت ذلك واخترقت الحدود الجغرافية لتلاحقهم في الريف الذي يعتبر امتدادا

وتكلمة افريقية لبلاد الأندلس. وإذا كانت معظم التحولات البنيوية التي عرفها المجتمع المغربي خلال القرنين 15 و16 مرتبطة بالأساس بالدمار الذي أحدثته الهجومات الأيبيرية إلا أنها لم تكن العامل الوحيد وراء ذلك كما تؤكد دراسات كل من جاك بريك ومحمد القبلي الذي نبه إلى خطورة ربط ولايات البلاد بالعوامل الخارجية وحدها. وفي ذلك يقول:

« من بين النقط الغامضة في تاريخ المغرب قضية وصول الشرفاء السعديين فقط دون غيرهم من شرفاء المغرب إلى الحكم في منتصف القرن العاشر الهجري. ومما يؤكد غموض هذه النقطة أن الدراسات التجريدية لا تختلف عن الدراسات التقليدية في تفسيرها لهذه الظاهرة. فتردها أساسا إلى الغزو المسيحي للشواطئ الجنوبية المغربية». (1)

وفي نفس المنحى يسير عبد المجيد القادوري (2) الذي يرى أن للعوامل الداخلية دور أساسي في الدمار الذي أصاب المغرب. والملاحظ أن المرينيين أهملوا الأندلس واهتموا بالأساس بضمان أمن المغرب لأنهم توهموا أن مستقبل بلادهم السياسي رهين بواقع المغرب لا خارجه ومن ثم يعتبر القادوري احتلال الثغور المغربية كان نتيجة تخلي المغاربة عن الأندلس حيث دشّن هذا الاحتلال بداية انطواء المغرب على ذاته وقبوله للضربات المسيحية الناهضة.

تتجلى ملامح التدهور الذي أصاب المغرب في الانتكاسات التي أصابت المخزن المريني/الوطاسي لاسيما الجانب المالي منها، فتمرت الأعراب وصارت سيدة الموقف في مناطق كثيرة من المغرب، كما تراجع الفلاحة وتوقفت التجارة وعم الانطواء وأفرغت البوادي وقويت شوكة الأجنبي وأصبح الكافر محتلا للأراضي المغربية وهو أمر لم يتعوده المغاربة الذين تحملوا على مر العصور مسؤولية نشر الإسلام وعملوا على صيانتها فيها. (3)

وإذا كان كل من عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات يركزان على أهم النتائج المترتبة عن الاحتلال الأيبيري والمتجسدة بالأساس في الاستيلاء على الموارد الفلاحية والصناعية وإخلاء المدن الساحلية، فإن مؤرخين آخرين (4) يرون أن أخطر من هذا كله أن الغزو الأيبيري فتت البنى المجتمعية ومزقتها وأصاب الذهنية المغربية في العمق، فضاعت قيم وبرزت أخرى فتعارضت الآراء والمواقف ووقع انكسار اجتماعي عميق، انقسم على إثره المغاربة إلى فريق قبل بالاحتلال ورأت فيه فرصة للخلاص، وفريق رفضه وحاربه.

بالنسبة للفريق الأول: فقد حاولت فئات مغربية الاستفادة من التواجد البرتغالي بالسواحل فصارت تطمح في الجاه والسلطة. وهو الأمر الذي أحدث تصدعا في البنية المجتمعية للمغرب، وزاد من ضعفه لصالح الأيبيريين. وقد ساعدت سياسة البرتغاليين في ذلك، حيث نهجوا في احتلالهم للمغرب سياسة المراحل.

• المرحلة الأولى والممتدة من احتلال سبتة سنة 1415 وحتى 1486: تطلبت منهم تضحيات كبيرة.

يقول بوشرب في هذا الإطار: «تم الاحتلال على الطريقة التقليدية بأساطيل وجيوش مما يجعله شبيها بحروب القرون الوسطى ومخالفا للروح الحقيقية التي صبغت التوسع البرتغالي في إفريقيا». (5)

• المرحلة الثانية: همت المناطق الجنوبية [1486-1515] استعمل فيها البرتغاليون أسلوب العمل السياسي

والديبلوماسية عوض القدرة العسكرية. وقد أتاح لهم ذلك تعرفهم عن المغرب وواقعه وهو ما ترتب عنه قبول المغاربة السواحل في كل من دكالة وعبدة وسوس لحماية البرتغاليين. وفي هذا الإطار وقع سكان أسفي معاهدة مع الملك امانويل الأول 1481 وأهل أزموور معاهدة في 1486. وهذه المعاهدة غير

متكافئة : بين طرف يريد السيطرة وآخر يريد الحماية. وتبرز هنا على السطح شخصية يحيى اوتغوفت. غير أن حركته منيت بالفشل لأنه اعتمد على الأجانب وبالتالي كانت حركته تحمل في طياتها بوادر فشلها.(6)

هذا على عكس الأشراف السعديين الذين تقوت حركتهم لأنها اتحدت من الجهاد قاعدة لها.(7) كما أنها انطلقت في جذورها من القواعد الاجتماعية واستطاع الأشراف أن يحققوا مشروعهم الرامي إلى توحيد المغرب. وقد تحقق لهم ذلك بفضل مساندة الزوايا. وربما كان في هذا الدم المشروط بوادر انكسارات اجتماعية من نوع جديد وملامح لديناميكية ستكون على الأمد البعيد مصدرا للقلق والتوتر وسببا في الانحطاط والتراجع.(8)

من جهة أخرى، شكل استرجاع مازا كان سنة 1769 بداية مرحلة جديدة تتحدد ملامحها في بداية الاهتمام بالقرصنة والعودة إلى العلاقات التجارية السلمية مع أوروبا والتي يجسدها عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله. وقد أجمعت عدد من الكتابات التاريخية على الأهمية التي اكتسبتها سلا في مجال القرصنة خلال هذه المرحلة، غير أن وصول العلويين يمثل بداية تراجع القرصنة على أساس الاهتمام بالمبادلات التجارية مع أوروبا. فتم إصلاح الموانئ وتم إنشاء أسطول مماثل لنظيره الأوربي.

لقد اعتنى محمد بن عبد الله بأمر البحر أكثر من غيره، مما جعل الضعيف يكتب: «وتكاثرت سفنه في البحر من أهل سلا ورباط الفتح وأقبلت عليه الأيام ووقف له السعد في البر والبحر...». وفي هذه السنة أمر بإنشاء السفينة الكبيرة من طبقتين وأنفق فيها مالا كثيرا». (9)

علاقة الزوايا بالمخزن: تكامل أم تعارض؟ (10)

ارتبط ظهور الزوايا في المغرب الإسلامي أساسا بظروف سياسية وتاريخية واجتماعية خاصة، كالفراغات السياسية التي كانت تنتج عن غياب السلطة المخزنية المركزية، أو تعرض البلاد إلى كوارث طبيعية منزلة كموجات القحط والجراد والفيضانات، أو تعرض المجتمع لتهديدات خارجية حقيقية مشرقية وأوربية؛ فاستغل أهل الطرق وشيوخ الزوايا مختلف هذه الأوضاع في المغرب، وتحركوا من أجل تعبئة المجتمع واستنهاضه ضد ما يحدق به من أخطار. فاعتبرت مؤسسة الزاوية خاصة من خصائص تاريخ المغرب الذي لا يمكن تناول أية فترة منه، أو أي حدث من أحداثه، دون أن نأخذ بعين الاعتبار حضور الزاوية والطرق في تشكيل جزء كبير منه، وهو ما جعل الكتابات التاريخية حول المغرب تبقى متفطنة ومدركة ما لهذا المعطى من أهمية في تفسير الكثير من الظواهر والقضايا التي يحفل بها التاريخ المغربي، معتبرة أن الطريقة تبقى منذ قرون الشكل الأكثر عمومية والأكثر شعبية والأكثر حيوية في المغرب الإسلامي، (11) منذ أن اختتم الفكر الطرقي في البلاد المغربية وتجدد في أوساطه الشعبية بواسطة الطريقة الشاذلية على يد مؤسسها الأول أبي الحسن علي الشاذلي في القرن 13م، (12) فازداد دور الزوايا أهمية في تاريخ المغرب بعد القرن 14م بفعل ضعف السلطة المركزية المخزنية المرينية والوطاسية من جهة، وبفعل الهجمات المسيحية الأيبيرية على الأراضي المغربية من جهة ثانية، وما كان لها من وقع في نفوس المغاربة الذين وجدوا في أهل الزوايا متنفسا لهم لقيادة عملياتهم الجهادية ضد الاحتلال الأجنبي المتواصل، ومن ثم بات من الصعب الفصل بين الديني والسياسي لدى هذه الزوايا وخاصة بعد ظهور الطريقة الجزولية التي أسسها زعيمها محمد بن عبد

الرحمان بن أبي بكر الجز ولي المتوفى عام 1465م/870هـ (13) والذي ساند قيام الإمارة السعدية وكان من البدائل الهامة التي اعتمدها المغاربة للخروج من هول الصدمة الأيبيرية (14) بعد احتلال العديد من المدن والمناطق المغربية كأغادير (1405م) ومليلية (1509م) وسبتة (1415م) وغيرها. (15)

غير أن مناقشة مسألة علاقة الزوايا للمخزن تحمل إشكالات عديدة تراوحت بين المساندة حيناً وبين المواجهة حيناً آخر.

يشير بوشنتوف (16) في أطروحته إلى أن الزاوية بدأت تشكل لمحمد الشيخ السعدي بالذات خطراً سياسياً وإغراءً مالياً.

فمن الناحية السياسية، فيبدو خطر الزوايا في المنة التي قدموها للسعديين مما أثار في نفوس الشيخ الخوف من أن يصبح حكمه ضعيف ومرتبطة بدعم الزوايا. كما أن الظرفية الحبلية بالصراعات ضاعفت من قلقه لكونها أتاحت فرصاً لتقلب نوايا أقطاب الزوايا وولائهم. (17)

من ناحية أخرى، فقد شكل نشاط بعض الصوفية خطراً على السعديين، كطلب سعيد الحاحي الإمارة الكبرى وذبوع صيت عبد الله المراكشي. بل وحتى ادعاء بعض المتصوفة للشرف وهو أهم ركيزة اعتمدها السعديون لشرعنة قيامهم. كما وظف الصوفية سلاح الكرامة للتنديد بسلطة المخزن ورجالاته. (18)

كما نوع عدد كبير من الصوفية إلى تحويل المجال التراي الذي تقع فيه زواياهم إلى حرم مقدس وروجوا لكرامات مفادها أن العقاب محقق بكل من سولت له نفسه اختراق حدودها، بل إنها أصبحت ملجأً للفارين من سلطة المخزن. وفي نفس السياق، رغب السلطان السعدي في تأديب بعض الصوفية الذين جاهروا بأنهم أصحاب الوقت وسلطين الدنيا والآخرة باعتبار أن هذا الادعاء - وإن تدرج ضمن بعض الشطحات الصوفية المعروفة - يوحي باحتقار أولي الأمر من جهة، ويشوش على أولي الأمر من جهة ثانية. (19)

أما من حيث الإغراء المالي، فيتمثل في الثروات المالية المهمة التي راكمها المتصوفة والتي أثار طمع المخزن الذي كانت رغبته للمالي لا تنتهي. من أمثلة ذلك حالة سعيد المشتراي الذي لم يكن له «لا سبب ولا حراثة» ومع ذلك كانت «خزائن زرعه عامرة وحظائر بهائم غاصة تفي بحاجيات الوفود الزائرة لزاويته». (20)

بوادر الأزمة بين محمد الشيخ والزوايا برزت حين استهدف قدراتها الاقتصادية ومدخلها المالية بإخضاعها جميعاً لضريبة واحدة هي النائبة معلناً بذلك نهاية زمن الإعفاءات الجبائية، حيث اعتبر السلطان أن أداء هذه الضريبة مرادف للبيعة أد يدل ذلك على الخضوع التام للإمام. كما رفض السلطان تمييز الصوفية عن باقي الرعية حيث أجاب نائبه الذي طالبه بإعفاء الزوايا من النائبة قائلاً: «وان كانوا، فالمسلمين كلهم سواء في هذا الأمر». (21)

استأنف محمد الشيخ السعدي سياسته الحازمة تجاه الزوايا بامتحان عسير تعددت أشكاله بين النفي والقتل والجلد وانتهاك حرمة الزوايا وتشريد شيوخها وإكراههم على أداء النائية معناه المرجع الأساسي للمشروعية والمقدس الاسمي والمحتكر الأكبر للسلطين الزمنية والروحية. وقد حاول الصوفية توظيف الكرامة لمواجهة السلطان، بل إن الأمر انتقل لمواجهات حقيقية بين أقطاب الزوايا والمخزن السعدي امتدت حوالي عقدين من الزمن، تحالف فيها عدد من شيوخ الزوايا والقبائل على طول جبال الأطلس الممتدة بين الحوز وسوس لمواجهة الأشراف. (22)

ومن جهة أخرى، فقد استمر رفض بعض العلماء للحكم السعدي، رغم استقرار السلطة بيد السعديين اثر دخولهم مدينة فاس. بل إن هناك من دفع حياة ثمننا لهذا الموقف. فهل كان رفضهم الشديد يرجع فقط إلى مسألة الشرعية؟ ألم يكن هذا الموقف ناتجا عن تخوفهم من فقدانهم الامتيازات التي اكتسبوها مع الوطاسيين؟ هناك عدد من الاعتبارات المبنية على بعض الإشارات المتفرقة والتي تغرينا بالبحث عن أسباب أخرى لموقف الرفض للحكم السعدي. ومن المحتمل أن يكون موقف الرفض تعبيرا عن موقف النخبة الفاسية من تجار ورجال الفكر (23). هاته النخبة التي خافت على ضياع ما بقي من مكتسباتها، وهي التي اعتادت أن توجه سياسة المغرب وتتحكم في أموره الاقتصادية. ولعلها استنكفت أن يخضع هؤلاء البدو القادمين من الجنوب والدين لم يتمرسوا بعد بعادات الحضر.

هناك تفسير آخر لموقف العلماء رغم انه ضعيف إلا أن له مايبرره. فمن المحتمل أن يكون العلماء قد رأوا في الحكم السعدي تغليباً لجانب المتصوفة على جانبهم ومما يؤكد هذا الاحتمال أن هناك أكثر من مناسبة ظهر فيها التنافس واضحا بين الفريقين. (24).

يعتبر هذا الموضوع مجالا خصبا أسال مداد العديد من الباحثين وناقشها كل واحم من وجهته الخاصة. غير أنني حاولت فقط إثارة جوانبه وتقديم بعض الملاحظات عنه .

يبقى موضوع أخير احتل حيزا كبيرا من الكتاب وهو المتعلق بالسلطة المركزية في الحواضر المغربية خلال العصر الحديث، وسنحاول مناقشة هذه المسألة من زاويتين اثنتين وهما مسألة المشروعية في الحكم ومسألة البيعة. احتلت المشروعية في الحكم حيزا مهما في الكتابات التاريخية، لاسيما في المغرب حيث ترتبت عنها مجموعة من الأزمات السياسية. فهي تجسد في المغرب على حد قول ابن زيدان: «عقدا مكتوبا يحضره العام والخاص وتشارك فيه البادية». 25.

وبسبب الطبيعة الشرعية لعقد البيعة، فإن هذه الأخيرة كانت موضع خلاف في التأويل بين العلماء. وأبرز مثال على ذلك مسألة دخول السعديين إلى فاس وكذا مناقشتهم للأمير المتوكل عندما استنجد بالنصارى ضد عمه المعتصم حيث راسلوه وأوضحوا أن استغاثته بالنصارى تحتم «خلعك وسقوط بيعتك». 26. كما طرحت مسألة المشروعية من جديد في مطلع القرن السابع عشر زمن فتنة أبناء المنصور، لاسيما حالة الفقيه العالم ابن أبي محلي الذي تردد كثيرا قبل أن يقوم على السعديين على اعتبار عدم أهليتهم للحكم. هذان فقط مثالان يمثلان أن المشروعية في الحكم والبيعة ظلت من الثوابت التي واكبت تاريخه.

من جهة ثانية، يشير القادري إلى أن البيعة هي أزمة قصر قبل أن تكون أزمة مجتمع. حيث يعطي مثلا للأشراف الذين حاولوا على الدوام استمرار الحكم في سلالتهم غير أن لجوئهم التقسيم إدارة البلاد بين أبنائهم كان سببا في إثارة الفتن والقلاقل، حيث يعطي أمثلة كثيرة عن هذه الظاهرة التي ترتب عنها مشاكل كثيرة سواء عهد العلويين أو السعديين من اغتيالات وفتن هزت المجتمع بأكمله. 27.

- 1- محمد القبلي: "مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور السعديين": مجلة كلية الآداب-الرباط العديدين 4 و5 1990/، ص8.
 - 2- عبد المجيد قدوري: المغرب واروبا- ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر [مسألة التجاوز]. (المركز الثقافي العربي—الطبعة الأولى 2000). ص97.
 - 3- نفسه، ص98.
 - 4- مثلا: القادوري: مرجع سابق ص99. وكذلك عبد الكريم كريم: المغرب في عهد الدولة السعدية-(الدار البيضاء: شركة الطبع والنشر، الطبعة الثانية) ص68
 - 5- بوشرب، أحمد: دكالة و الاستعمار البرتغالي إلى سنة إخلاء آسفي وأزمور : قبل 28 غشت 1481- أكتوبر 1541 – (الدار البيضاء : دار الثقافة، 1984)، ص114
 - 5- دييكو دي طوريس: تاريخ الشرفاء ؛ ترجمه إلى العربية محمد حجي، محمد الأخضر ، (الدار البيضاء : شركة النشر والتوزيع المدارس) - كذاك: مجهول : تاريخ الدولة السعدية التاكداراتية. تقديم وتحقيق عبد الرحيم بنحادة ، (الدار البيضاء : عيون المقالات، 1994)، ص28.
 - 6- عبد الكريم كريم: مرجع سابق، ص13،
 - 7- قدوري: مرجع سابق: ص114.
 - 8- الضعيف، محمد بن عبد السلام بن أحمد
تاريخ الضعيف الرباطي : تاريخ الدولة العلوية السعيدة من نشأتها إلى أواخر عهد المولى سليمان 1043 هـ- 1633 م، 1238 هـ-1812 م / دراسة و تحقيق محمد البوزيدي الشخحي ، الدار البيضاء : (دار الثقافة، 1988) ص114.
 - 10- لقد تناول مسألة الزوايا وعلاقتها بالمخزن ثلة من الباحثين نذكر من أبرزهم:
- *FAOUZIS.M.H /sociologie politique colonial du Maroc-cas de michaux bellaire.afrique orient-casa Blanca 1988.
- *J.BERQUE :oulémas : fondateurs ;insurges du Maghreb au XVII siecle.Ed sindibad 1983.
- Terrasse H, Histoire du Maroc des origines à l'établissement du Protectorat, Casablanca, - 11 .T.2, 1950, p.373.
- 12- هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي، ولد في قبيلة غمارة عام 1196م، وله نسب إدريسي. درس بفاس، والتقى فيها بتلاميذ الشيخ أبي مدين، ثم سافر إلى بغداد، فأوصاه أبو الفتح الواسطي هناك بالعودة إلى المغرب حيث يوجد قطب صوفي يتولى مشيخته، فعاد إلى جبل لعلام، وأصبح التلميذ الوحيد لمولاي عبد السلام بن مشيش، فانتقل بعد ذلك إلى منطقة شاذلة في تونس، وقضى بها ردها من الزمن حتى سمي باسمها،

وصار يعرف بالشاذلي، وتوفي عام 1258م. انظر، زكية زوانات، ابن مشيش شيخ الشاذلي، ترجمة من الفرنسية إلى العربية أحمد التوفيق، (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006)، ص ص 127-128. .

13- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن سليمان، بن داود، توفي عام 1465م، وهو من قبيلة جزولة بسوس الأطلس الصغير، درس بفاس بمدرسة الصغارين، ثم رحل إلى تونس والمشرق، وعاد بعد عدة أعوام إلى فاس، فألف كتابه "دلائل الخيرات" وبدأ ينشر طريقته في حاحا، فتنجم حوله آلاف المريدين؛ الشيء الذي أقلق خصومه الذين قاموا بقتله. نفسه، ص 129.

14 - Lmoubariki M, La résistance du Sud- Est Marocaine à la Pénétration Française 1906-1934, - Thèse pour le Doctorat d'Histoire, Université Lumière Lyon II, Faculté de Géographie, Histoire, Histoire de l'Art et Tourisme, Année universitaire, ,1990-1991,(2T). p.116.

15 - Drague G, - Esquisse d'histoire religieuse du Maroc, Paris, 1951, p.50.-

16-لطفي بوشنتوف: العالم والسلطان : دراسة في انتقال الحكم ومقومات المشروعية : العهد السعودي الأول - (الدار البيضاء : كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، 2004). ص 263.

17- نفسه، ص 236.

18- نفسه، ص 236.

19- نفسه ص 237.

20- نفسه، ص 237.

21-ناقش ادر ريس أبو ادريس علاقة الزوايا مع الدولة المركزية بالتركيز على الجانبين السلبي، اد يعطي مثالا لمناقشة الموضوع في عهد كل من المنصور السعودي وكذلك عهد المولى إسماعيل، حيث تثير المسألة من زوايا متعددة

ادريس أوبو ادريس: "علاقة الدولة المركزية بالزوايا"-مجلة أمل-(العدد9 ص 89-98).

22-بوشنتوف: مرجع سابق:ص 239.

23-عثمان المنصوري:"ملاحظات حول علاقة العلماء بالمخزن في مغرب القرن السادس عشر"،مجلة أمل (العدد 2-1922-ص 14)

24- نفسه: ص 14.

25-ابن زيدان: العز والصولة في معالم نظم الدولة- (الرباط 1961/ج1 صص8 و 35).

26-عباس بن إبراهيم المراكشي: الإعلام بمن حل بمراكش واغامت من الإعلام.(فاس، 1938، ج4، ص 179).

27-قدوري: مرجع سابق، ص 255-269.

1. الافراني، محمد الصغير: نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، طبعة هوداس 1888.
2. عباس بن إبراهيم المراكشي: الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام. فاس، 1938،
3. ابن زيدان: العز والصولة في معالم نظم الدولة- الرباط 1961.
4. ضعيف، محمد بن عبد السلام بن أحمد تاريخ الضعيف الرباطي : تاريخ الدولة العلوية السعيدة من نشأتها إلى أواخر عهد المولى سليمان 1043 هـ- 1633 م، 1238 هـ-1812 م ، دراسة و تحقيق محمد البوزيدي الشخحي - الدار البيضاء : دار الثقافة، 1988 .
5. تاريخ الدولة السعيدة التاكدارتيية، تقديم وتحقيق عبد الرحيم بنحادة ، الدار البيضاء : عيون المقالات 1994،
6. ديكو دي طويريس: تاريخ الشرفاء ، ترجمه إلى العربية محمد حجي، محمد الأخضر . - الدار البيضاء : شركة النشر والتوزيع المدارس
7. ظفي بوشنتوف: العالم والسلطان : دراسة في انتقال الحكم ومقومات المشروعية : العهد السعدي الأول - الدار البيضاء : كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، 2004 .
8. محمد القبلي: مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور السعديين: مجلة كلية الآداب-الرباط العددين 4 و5 /1990
9. إدريس أبو إدريس: علاقة الدولة المركزية بالزوايا- مجلة أمل-العدد9 ص 89-98.
10. عبد المجيد قدوري: المغرب وأوربا- ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر[مسألة التجاوز]. المركز الثقافي العربي-الطبعة الأولى.
11. عبد الكريم كريم: المغرب في عهد الدولة السعيدة-الدار البيضاء: شركة الطبع والنشر، الطبعة الثانية.
12. بوشرب، أحمد: دكالة و الاستعمار البرتغالي إلى سنة إخلاء آسفي وأزمور : قبل 28 غشت 1481-أكتوبر 1541 - الدار البيضاء : دار الثقافة، 1984.
13. زكية زوانات، ابن مشيش شيخ الشاذلية، ترجمة من الفرنسية إلى العربية أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006.
14. FAOUZIS.M.H/sociomogie politique colonial du Maroc-cas de michaux
belleire.afrique orient-casa Blanca 1988.
15. J.BERQUE :oulémas : fondateurs ;insurges du maghreb au XVII siecle.Ed *
sindibad 1983.
16. Terrasse H, Histoire du Maroc des origines à l'établissement du Protectorat, -
Casablanca, T.2, 1950, p.
17. Drague G, - Esquisse d'histoire religieuse du Maroc, Paris, 1951,

الاحترق النفسى وعلاقته بالأداء الوظيفى لدى أعوان الحماية المدنية

- دراسة ميدانية بمديرتى الحماية المدنية وبعض الوحدات بولاية عناة والطارف-

أ. هناع بوچاره

قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا -
جامعة باجى مختار عناة -

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى محاولة الكشف عن مستوى الاحتراق النفسى وعلاقته بالأداء الوظيفى لدى أعوان الحماية المدنية، حيث تكونت العينة من (210) عون اختيرت بطريقة عشوائية طبقية، وانطلاقا من هذا طبق عليها استبيان هذا الأخير الذى تم التحقق من خصائصه السيكومترية، وعليه أسفرت نتائج الدراسة بعد التحليل الإحصائى على أن مستوى الاحتراق النفسى لدى أفراد العينة متدن، مع عدم وجود علاقة بين مستوى الاحتراق النفسى والأداء الوظيفى، كما أشارت أيضا إلى وجود فروق دالة إحصائيا فى مستوى الاحتراق ترجع إلى متغير السن، الحالة المدنية (متزوجين-عازبين)، و الأقدمية. الكلمات المفتاحية: الاحتراق النفسى، الأداء الوظيفى، أعوان الحماية المدنية.

Abstract:

This study aims to reveal the level of burnout and its relationship with performance among civil protection assistants, the sample was 210 assistant selected In stratified random sample method. As a research-tool we used a questionnaire after confirming the psychometric properties. After the statistical analyses the study concluded that the level of burnout is low among the sample, and there is no relationship between burnout and performance, and there are significant differences in burnout level due to civil status and experience.

Key words: Burnout, Organizational performance, The agent of civil protection.

مقدمة:

تمثل ظاهرة الاحتراق النفسي أحد أهم الظواهر السيكولوجية التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين خلال السنوات الأخيرة وتناولها الكثير منهم بالبحث والدراسة، وذلك لآثارها السلبية كظاهرة سيكولوجية مزمنة على المورد البشري في مجال العمل. حيث تشكل هذه الظاهرة معوقا كبيرا يحول دون قيام الفرد العامل بدوره بشكل كامل انطلاقا من أنها تنتج كعرض استجابي للضغوط النفسية والمهنية المزمنة.

ولعل أن أكثر الأوساط المهنية التي تكثر بها أعراض ومؤشرات هذه الظاهرة هي مختلف المهن الخدمائية والإنسانية كمهنة التمريض، الطب، التعليم، ومهنة أعوان الحماية المدنية هذه الفئة الأخيرة من المهن التي تحمل على عاتقها التدخل أثناء الحوادث بصفة استعجالية وحرافية ضمن ظروف مهنية مختلفة وغير متوقعة، ما يجعلها في كثير من الأحيان تكون تحت وطأة أحداث ضاغطة متأزمة قد تؤدي بالفرد العامل في هذا المجال إلى التأثير على صحته النفسية والجسدية ومن ثم اختلال التوازن في تأديته لمهامه وإنجازاته المهنية الملزم بأدائها على أكمل وجه.

1/- إشكالية الدراسة:

مما لا شك فيه أن للعامل دور فعال في الإنتاجية والأداء على حد سواء، وبالتالي فإن أي تأثيرات سلبية على العامل قد تنعكس سلبا على العملية الأدائية بأكملها. ولعل أن ظاهرة الاحتراق النفسي (Burnout) تعد من بين الظواهر ذات التأثيرات السلبية على العامل، حيث يظهر هذا التأثير خاصة في انخفاض الأداء والإصابة بالإجهاد، كثرة الغياب والسلبية في التعامل مع الآخرين. هذا إلى جانب شخصية العامل بمقوماتها وسماتها وخصائصها تقف حائلا في إصابته بالاحتراق النفسي، إضافة إلى أن لكل عمل طبيعته وخصائصه التي تميزه عن غيره من الأعمال التي يقوم بها العامل. وضمن هذا السياق تسعى هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين مستوى الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي لدى الأعوان في أحد المصالح الوطنية ألا وهي مصلحة الحماية المدنية، حيث تنبثق الأهمية الميدانية لهذه الدراسة من كون مصلحة الحماية المدنية لها اتصال مباشر بالمواطن لما توفره من خدمات هامة تتعلق بتقديم يد المساعدة للأفراد في ظروف مهنية مختلفة، هذا ما يتطلب من عمالها الحرص على تقديم ما هو أفضل، وفي الوقت المناسب في ظل ظروف العمل الصعبة. كما ويتطلب امتلاك العامل (العون) لصحة نفسية وجسدية سليمة تساعده على القيام بعمله دون تعب أو إهمال. هذا الأخير سنحاول الكشف عنه في إطار سيرورة دراستنا الميدانية من خلال السعي إلى محاولة الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي الذي يعاني منه الأعوان وتأثيره على أدائهم الوظيفي، وكذا محاولة إيجاد حلول للتخفيف من هذه الظاهرة وبالتالي مساعدتهم على تأدية مهامهم بأفضل صورة وأداء جيد يضمن للمصلحة ثقة أفراد المجتمع فيها، وفي خدماتها التي تقدمها ويساهم في الحفاظ على سيرورة أعمالها.

وعليه تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيسي التالي:

هل توجد علاقة بين مستوى الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية هي كالآتي:

* هل يعاني أعوان الحماية المدنية من مستوى عال من الاحتراق النفسي؟

* هل توجد علاقة بين مستوى أبعاد الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية؟
* هل توجد فروق في مستوى الاحتراق النفسي تبعا لبعض المتغيرات الديمغرافية (السن، الحالة المدنية [متزوج/أعزب]، الأقدمية) ؟
2/- فرضيات الدراسة :

لقد تم صياغة فرضية عامة لهذه الدراسة الحالية كالتالي:
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الاحتراق النفسي و الأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية.
وتنبثق عن هذه الفرضية العامة فرضيات جزئية هي:
* يعاني أعوان الحماية المدنية من مستوى عال من الاحتراق النفسي.
* توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإجهاد الانفعالي والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية.
* توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى تبلد المشاعر والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية.
* توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعوان المتقدمين في السن.
* توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعوان المتزوجين.
* توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعوان الأكثر أقدمية.
4/- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
* الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي عند أعوان الحماية المدنية .
* التعرف عن نوع العلاقة بين الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي .
* محاولة التعرف عن مدى وجود فروق في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لبعض المتغيرات الديمغرافية لدى أفراد عينة الدراسة.

* لفت أنظار المهتمين بالصحة النفسية والإداريين نحو ظاهرة الاحتراق النفسي ومدى انتشارها في المنظمات.
* أيضا تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح بعض الحلول المناسبة والضرورية التي من شأنها أن تساهم في تخفيف مستوى الاحتراق النفسي في مقابل تحسين الأداء الوظيفي.

5/- تحديد مصطلحات الدراسة:

تحدد أهم التعاريف الإجرائية في الآتي:

* الاحتراق النفسي: يعبر الاحتراق النفسي عن تلك الحالة من التدهور النفسي الناتجة عن زيادة الحساسية للضغوط النفسية والمهنية المزمدة، مما ينتج أحاسيس سلبية ومن ثم سلوكيات إنسحابية من المجتمع. وفي هذا الصدد يعرفه بعض الباحثين كالتالي:

- تعريف كريستينا ماسلاش (MASLACH) " تعرفه بأنه مجموعة أعراض من الإجهاد الذهني والاستنزاف الانفعالي والتبلد الشخصي و الإحساس بعدم الرضا على المنجز الشخصي والأداء المهني". (1)

- تعريف فرويدنبرجر (freudnberger) " يعرفه بأنه حالة من استنفاد الفرد لمصادره النفسية والجسمية". (2)

- تعريف علي عسكري" هو حالة من الإنهاك أو الاستنزاف البدني والانفعالي نتيجة التعرض المستمر لضغوط عالية".(3)

- مع العلم أن الاحتراق النفسي حسب تعريف ماسلاش (MASLACH) يتضمن مجموعة أبعاد هي كالتالي:
* الإجهاد الانفعالي (Emotional Exhaustion): ويشير إلى استنفاد المصادر العاطفية لدى العامل إلى المستوى الذي يعجز فيه عن العطاء وكذا شعوره بالتعب والإجهاد.

* تبدل المشاعر أو التجرد من الإنسانية (Depersonalization): ويقصد به التحرر من الخواص الشخصية، والشعور بالتبدل في الأحاسيس تجاه العمل والآخرين.

* الإنجاز الشخصي (Personal accomplishment): ويقصد به مستوى الشعور بتحقيق إنجازات شخصية على صعيد العمل.(4)

- وتقاس هذه المتغيرات على اختبار ماسلاش (MASLACH) بدرجات ثلاثة: عال، متوسط، متدن.
- وعليه ومما سبق يمكن القول كتعريف إجرائي للاحتراق النفسي (Burnout) في دراستنا هذه، بأنه جملة الأعراض النفسية، الجسمية، السلوكية والعلائقية التي من شأنها أن تظهر على الفرد العامل نتيجة تعرضه لضغوط نفسية ومهنية ضاغطة. إضافة إلى أنه تلك الدرجة التي يحصل عليها العامل (العون) وفقا لاستبيان الدراسة.
* الأداء الوظيفي: يعبر الأداء على تلك النتيجة المحصل عليها في أي ميدان عمل، كالتائج التي تم تحقيقها لدى ممارسة عمل ما والمعبر عنها بوحدات قياس معينة.

- حيث يعرفه توماس جليبريت (Tomas gilbret): «بأنه تفاعل السلوك والإنجاز، إنه مجموع السلوك والنتائج معا، وهو اتحاد السلوك ونتائجه، فهو ليس السلوك لوحده أو الإنجاز لوحده إنه تكاملهما معا، إنه ما تسعى المنظمة للوصول إليه.»(5)

- ويعرفه أيضا أحمد صقر عاشور «بأنه أداء الوحدة الإنتاجية، هو قيامها بالأنشطة، والمهام الموكلة إليها.»(6)
- أما التعريف الإجرائي للأداء الوظيفي في هذه الدراسة فيمكن التعبير عنه بأنه ذلك الإنجاز الذي يبذله الفرد (العون) في إطار عمله من سلوكيات ومجهودات ذهنية وبدنية، مقاس من خلال محور الأداء الوظيفي.
* أعوان الحماية المدنية: هم فئة من العمال يعملون بمصلحة الحماية المدنية، تتمثل مهامهم الأساسية في التدخلات أثناء الكوارث والحوادث وتشمل (الإطفاء، الإنقاذ، الإسعاف)، يشكلون آخر رتبة في التسلسل الهرمي لهذه المصلحة، ويعملون بمواقيت عمل تتمثل في عمل 24 ساعة مقابل 48 ساعة راحة عن طريق تناوب لفرق العمل، وهم ينتمون إلى السلك الشبه العسكري.

6- الدراسة الميدانية وإجراءاتها :

1 - المنهج المستخدم في الدراسة:

تمشيا مع أهداف وطبيعة موضوع الدراسة قمنا بالاعتماد على تطبيق المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرف على طبيعة العلاقة بين مستوى الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية، وهل أن لبعض المتغيرات الديمغرافية دخل وتأثير في إحساسهم وشعورهم بالاحتراق النفسي.

2- عينة الدراسة وخصائصها:

إن العينة ليست جزء من مجتمع البحث حسبما اتفق عليه، ولكنها اختيار واع تراعى فيه قواعد واعتبارات علمية معينة لكي تكون نتائجها قابلة للتعميم على المجتمع الأصلي، وتعرف على أنها "مجتمع الدراسة التي تؤخذ منه البيانات الميدانية إنها جزء من الكل". بمعنى آخر هي مجموعة من أفراد المجتمع تكون ممثلة له لتجرى عليها الدراسة، والعينة ليست إلا مثالا أو مجموعة من أمثلة يستخلص منها أحكام فيها قدر من الاحتمال، ويمكن الاستعانة بها في بعض الإجراءات العملية أو الاستنتاجات النظرية، فوحدات العينة قد تكون أشخاصا كما قد تكون أحياء أو شوارع أو مدن أو غير ذلك.⁽⁷⁾

وانطلاقا من الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها في مصلحة الحماية المدنية و بعض من الوحدات بكل من ولاية عنابة والطارف تبين أن المجتمع الأصلي للأعوان في كلتا المصلحتين يبلغ 1250 عون، وفي خضم هذا حاولنا قدر المستطاع أن يكون توزيع الاستثمارات متكافئ في كلا المكانين، وعليه فقد ارتأينا من خلال مجتمع الدراسة أخذ نسبة 20% كعينة من المجتمع الأصلي، حيث تم توزيع 225 استمارة إلا أنه حذف البعض منها وهذا لعدم توفرها على كل البيانات وعدم استكمالها من قبل المستجيب، والبعض الآخر لم يسترجع، وبالتالي تكونت عينة الدراسة الأساسية من 210 عون (مائتين وعشرة عون)، تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية.

- أما عن خصائص العينة فهي كالتالي:

- جدول رقم (01): يوضح خصائص عينة الدراسة:

المتغيرات	المستوى	عدد أفراد العينة	النسبة %
السن	من 21 - 30 سنة	113	53.80
	من 31 - 40 سنة	49	23.33
	من 41 - فما فوق	48	22.85
الحالة المدنية	أعزب	108	51.42
	متزوج	100	47.61
	مطلق	02	0.95
	أرمل	00	00
الأقدمية	من شهر - 05 سنوات	116	55.23
	من 06 - 12 سنة	27	12.85
	من 13 سنة فما فوق	67	31.90

3- أدوات جمع البيانات:

تعتبر مرحلة جمع البيانات والمعلومات خطوة هامة من خطوات الدراسة، حيث يتركز أي بحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية على تقنيات معينة في جمع البيانات والمعلومات الخاصة بظاهرة الدراسة، وتختلف طرق جمع البيانات باختلاف الدراسة واختلاف طبيعة الموضوع للوصول إلى الهدف الذي ترمي إليه أي دراسة. وتماشيا مع طبيعة الموضوع اعتمدنا على الأدوات التالية:

* مقابلة * استبيان.

أ- المقابلة:

تعرف المقابلة على أنها " عبارة عن محادثة بين الباحث والشخص أو أشخاص آخرين بهدف الوصول إلى الحقيقة أو موقف معين يسعى الباحث لتعريفه من أجل تحليل أهداف الدراسة." (8)

وقد استعنا في دراستنا هذه بتقنية المقابلة لأجل تحديد مؤشرات متغيرات الدراسة والفرضيات، وانطلاقاً من هذا فقد شملت المقابلة مجموعة من الأعوان باختلاف أقداميتهم في العمل، وكذا باختلاف سنهم، وباختلاف حالتهم المدنية سواء متزوجين أو عازبين... حيث تمحورت أسئلة المقابلة حول اتجاه وشعور الأعوان نحو عملهم وما قد يسببه لهم من إجهاد وإهاك بدني وفكري، أيضاً دارت بعض الأسئلة حول ظروف بيئة عمل الأعوان (مصلحة الحماية المدنية)... وغيرها إضافة إلى المقابلات مع الأعوان قمنا أيضاً بإجراء مقابلات مع بعض المشرفين والأخصائيين النفسيين للتقصي أكثر على متغيري الدراسة بحكم ملاحظتهم وتقييمهم للأعوان.

ولعل من أهم النتائج المستخلصة من المقابلة ما يلي:

* أن العمل في الفترة الليلية شيء جد مزعج بالنسبة للعون خاصة المتزوج، مما يجعله مشوش الفكر على أسرته، وكذلك يجعله في يوم غد أكثر إهاكا وإجهادا.

* أن الراتب الذي يتقاضاه الأعوان على أدائهم الوظيفي، ضعيف مقارنة بما يقدموه، هذا مما يعيقهم على تلبية حاجاتهم المعيشية والحياتية، وربما يكون هذا أكبر حاجز يصادفه الأعوان مما يسبب لهم التذمر والضغط النفسي .

* أيضاً تم الكشف عن بعض الاتجاهات السلبية من طرف الأعوان تجاه بعض المسؤولين والمشرفين.

* كذلك تم التوصل من خلال المقابلات إلى رصد بعض التذمر من نظام العمل التناوبي بحيث أنه في كثير من الأحيان يمنع الأعوان من التمتع بحياتهم الأسرية والاجتماعية(خاصة في الأعياد الدينية، والأيام الوطنية...).

وبناء على ذلك ومن خلال إجراء المقابلات وما توفر لدينا من إطلاع على أدبيات الموضوع تم تصميم استبيان لقياس متغيرات الدراسة، علماً وأنا قد اعتمدنا جزئياً على مقياس ماسلاش وجاكسون للاحتراق النفسي في تصميمنا لأداة الدراسة، لأنه يتناسب أكثر من غيره مع موضوع دراستنا الحالية، وعليه عدُّ هذا الاستبيان الأداة الأساسية لجمع البيانات والمعلومات في هذه الدراسة .

ب - الاستبيان :

انطلاقاً من أن دراستنا الحالية تهدف إلى الكشف عن (مستوى الاحتراق النفسي، ومن ثم علاقته بالأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية)، فإننا وبهدف قياس متغيرات الدراسة قمنا بتصميم أداة الدراسة الأساسية المتمثلة في الاستبيان، هذا الأخير استعنا نسيباً - في تصميمنا له- بمقياس ماسلاش وجاكسون للاحتراق النفسي (Maslach burnout inventory) ، حيث يعتبر هذا المقياس من أقدر المقاييس التي تقيس مستوى ودرجة الاحتراق النفسي، والذي تم استخدامه من قبل عدد كبير من الباحثين والمؤسسات والمنظمات في مسعى للتعرف على الخبرات التي تولدت لدى المشتغلين في تلك الأماكن، ويعد المقياس موثوقاً حيث يقوم بتقدير المشاركة والقدرات ومدى المشاركة والإنجاز للعاملين في المؤسسات والشركات والهيئات خاصة الخدماتية (ذات الطابع الإنساني والاجتماعي).

وعليه يكون مستوى الاحتراق النفسي عاليا إذا كانت درجات البعدين الأول (الإجهاد الانفعالي) والثاني (تبدل المشاعر) مرتفعة، ودرجة البعد الثالث (الإنجاز الشخصي) منخفضة.

وانطلاقا من هذا وبعد مراجعتنا للمراجع العربية والأجنبية للمقياس قمنا بالاستعانة بمقياس الاحتراق النفسي المعرب من طرف " فاروق السيد عثمان" (1988) لأن عباراته تتوافق نسبيا مع عينة دراستنا.

وعلى هذا الأساس احتفظنا بالبند الأصلية للمقياس مع نفس محاوره السابقة إضافة إلى إدخال عليها شيء من التعديل الطفيف في صياغة العبارات، مع إضافة بنود جديدة. واستبدال مصطلح الإنجاز الشخصي وهو اسم البعد الثالث في مقياس الاحتراق النفسي لـ ماسلاش بمصطلح الأداء الوظيفي في الاستبيان الحالي لمناسبته مع موضوع وعنوان الدراسة.

وعموما وضمن إطار دراستنا، فقد اشتمل الاستبيان المراد تطبيقه على عينة الدراسة على أربعة (04) محاور، يضم كل محور عبارات واضحة ومختصرة للإجابة على تساؤلات الدراسة وتحقيق أهدافها.

- محتوى الاستبيان: يشتمل الاستبيان على مجموعة من المحاور كالتالي:

* المحور الأول: ويتعلق بالخصائص أو البيانات الشخصية للعامل والمتمثلة في السن، الحالة المدنية، والأقدمية.

* المحور الثاني: وقياس الإجهاد الانفعالي للأعوان وعدد عباراته (14) عبارة وهم: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14.

* المحور الثالث: يقيس لنا تبدل المشاعر، وعدد العبارات في هذا المحور (14) عبارة وهم: 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28.

* المحور الرابع: وقياس هذا المحور الإنجاز الشخصي للفرد أو حسب دراستنا الحالية الأداء الوظيفي للعامل ويتضمن (20) عبارة كالتالي: 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48.

وقد تمت هيكلة الإجابة على عبارات الاستبيان طبقا لمقياس " ليكرت" ذو الدرجات الخمسة المتدرجة بين موافق بشدة، موافق، لا أدري، معارض، معارض بشدة. وفق الدرجات التالية: 1، 2، 3، 4، 5.

- الخصائص السيكومترية للاستبيان:

نقصد بالخصائص السيكومترية كل من الصدق والثبات، فالصدق يقصد به التأكد من مدى تمكن الاستبيان من قياس ما وضع له، في حين أن الثبات يعني مدى تجانس النتائج لو أعيد استخدام نفس الاستبيان مرة ثانية.

* ثبات الاستبيان:

قبل عرض الاستبيان على عينة الدراسة الأصلية يجب أولا التحقق من مدى قابلية هذه الأخيرة للتطبيق، وضمن هذا الإطار قمنا باستعمال طريقة " تطبيق وإعادة تطبيق الاختبار Test- Retest"، وذلك بحساب معامل الارتباط بيرسون والذي يعبر عن مدى الارتباط بين الدرجات المتحصل عليها عند تطبيقه لأول مرة والدرجات المتحصل عليها عند إعادة التطبيق، ومن أجل ذلك قمنا باختيار عينة تتكون من (20) عون، وقد تم توزيع عليهم استبيان

البحث بطريقة عشوائية. وحذفوا لاحقا من العينة النهائية، وبعد أربعة أسابيع تم إعادة توزيع الاستبيان، حيث تم استبعاد هؤلاء الأفراد من عينة الدراسة الأصلية، وفيما بعد تم حساب معامل الارتباط وكانت النتائج كالتالي: علما وأن أفراد عينة تطبيق وإعادة تطبيق الاستبيان هي (20) عون.

وفي هذه الحالة سوف نستعمل معامل الارتباط " بيرسون " والذي يحسب بالمعادلة التالية:

$$R = \frac{n \sum xy - (\sum x) \cdot (\sum y)}{\sqrt{(n \sum x^2 - (\sum x)^2) \cdot (n \sum y^2 - (\sum y)^2)}}$$

- وانطلاقا من قيامنا بالعملية الحسابية وفق معامل بيرسون تبين أن المقياس يتميز بنسبة ثبات عالية حيث قدرت قيمته بـ $R = (0.89)$.

* صدق الاستبيان:

على العموم فإن مقياس "ماسلاش للاحتراق النفسي" - في صورته الأصلية- يتمتع بمستوى عال من الصدق، إذ أظهرت النسخة الأجنبية مقدره عالية على التمييز بين فئات مختلفة من العاملين الذين يعانون من احتراق نفسي عال واحتراق نفسي متدن، وذلك من خلال دراسات مختلفة مثل دراسة Gold (1987), Krriacou (1987), Maslach & Jackson (1981), Clod (1985) أكد كل من لامبرت (Lambert 1994)، وماسلاش وآخرون (Maslach et al 1996)، وديلون (Dillon 1995) أن للاحتراق النفسي أبعادا ثلاثة هي: الإجهاد الانفعالي، تبدل المشاعر، ونقص الإنجاز الشخصي، كما وقد أظهرت النسخة المعربة من المقياس على دلالات صدق عالية في البيئة العربية مثل دراسة (سمير أبو مغلي 1987، كمال الدواني 1989، محمد عليجات، 1993، عدنان الفرح 2001،...).

هذا عن مدى مصداقية مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي في صورته الأصلية، أما عن صدق الاستبيان الحالي الذي وضع لقياس متغيرات الدراسة الحالية، من أجل التأكد من مدى ملائمتها لهذه الدراسة الحالية، فإنه قد تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين تكونت من ستة (06) أساتذة محكمين من تخصص علم النفس عمل وتنظيم وعلم النفس العيادي، بهدف التأكد من مناسبة الاستبيان لهدف الدراسة وسلامة الصياغة اللغوية لل فقرات ومدى انتمائها للمحاور التي وضعت لقياسها، وفي ضوء ملاحظات المحكمين واقتراحاتهم ضمن إطار الصدق الظاهري تم إجراء التعديلات المناسبة على فقرات الاستبيان.

بالإضافة إلى صدق المحكمين تم أيضا حساب الصدق الذاتي للاستبيان حيث قدرت قيمته بـ (0.94) عن طريق العملية الحسابية التالية المتمثلة في تجذير قيمة الثبات:

$$0.94 = \sqrt{0.89} = \sqrt{\text{الثبات}}$$

- وفيما يلي الجدول رقم (02): يوضح المعايير التي تم تحديدها من أجل تفسير درجات استبيان الدراسة:

المحور	عالي	متوسط	منخفض
الإجهاد الانفعالي	من 47 فما فوق	من 26 إلى 46	من صفر إلى 25
تبدل المشاعر	من 26 فما فوق	من 16 إلى 25	من 15 فأقل
الإنجاز الشخصي	من صفر إلى 39	من 40 إلى 59	من 60 فما فوق

4- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

- وفيما يلي معادلات المقاييس الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

- النسب المئوية - المتوسط الحسابي - الانحراف المعياري - معامل الارتباط بيرسون - اختبار كاي تربيع (x2) (test de khi deux) - برنامج لكسال - مستوى الدلالة = 0.05.

3- مناقشة وتفسير نتائج الدراسة:

انطلاقاً مما سبق وبعد ما قمنا برصد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لمختلف محاور الاستبيان، وكذا بعد حساب العلاقات الارتباطية بين أبعاد الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي، وإحصاء التكرارات المشاهدة والمتوقعة لكل بند من بنود الاحتراق النفسي عند مختلف المستويات الخمسة (موافق بشدة، موافق، لا أدري، معارض، معارض بشدة)، وبتطبيق الأساليب الإحصائية المناسبة لكل فرضية، وباستقراء الجداول وتحليلها وترجمتها جاءت نتائج الدراسة الحالية كالتالي:

* نتائج الفرضية الجزئية الأولى: المتعلقة بـ « معاناة أعوان الحماية المدنية من مستوى عال من الاحتراق النفسي». إذ أنه لإثبات أو نفي هذه الفرضية تم الاعتماد على إجابات أفراد العينة للمحاور الثلاثة المتضمنة في الاستبيان (الإجهاد الانفعالي، تبدل المشاعر، الأداء الوظيفي) المعبرة على الاحتراق النفسي، وبالاعتماد على نتائج تحليل إجابات هذه المحاور في العنصر السابق، فإنه تم حساب النسبة المئوية، وكذا المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لجميع مؤشرات المحاور، ثم تم تحديد مستوى الاحتراق النفسي وفيما يلي:

- الجدول رقم (03): يوضح تحليل محاور الدراسة.

رقم المحور	اسم المحور	النسبة المئوية(%)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الأول	الإجهاد الانفعالي	20.22%	13.23	10.81
الثاني	تبدل المشاعر	18.81%	12.65	15.94
الثالث	الأداء الوظيفي	18.96	18.88	24.30
جميع المحاور				
		19.33	3.77	17.02

ففيما يخص الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي الذي يعاني منه أعوان الحماية المدنية، فإنه تبين لنا ومن خلال نتائج الدراسة أن أعوان الحماية المدنية لديهم مستوى متدن من الاحتراق النفسي، حيث بلغ متوسطه الحسابي في محور الإجهاد الانفعالي 13.23، وفي تبدل المشاعر 12.65، وفي المحور الأخير الذي يعبر على الأداء الوظيفي 18.88 ما يدل على أن الأداء المهني للأعوان مرتفع، مقارنة بالمحورين السابقين اللذان أشارا إلى مستوى متدن، وهذا وفق المعايير التي قمنا بتحديدنا الاستبيان، ويمكن تفسير هذه النتيجة في عدم معاناة أفراد العينة من احتراق نفسي عالي، إلى أن معظم الأعوان الذين كانوا بصدد الدراسة مازالوا بعد في بداية مسارهم المهني، وهذا بنسبة 55.23% للأعوان الذين أقدمتهم تتراوح بين [شهر إلى 5 سنوات]، إضافة إلى هذا يمكن أن تكون هناك مؤشرات لوجود ضغط نفسي طفيف فقط، كما وإن وجدت ضغوط فإنها ليست ضارة في جميع أحوالها، حيث يرى (Schafer 1987) أن هناك ضغوط تسمى بالضغوط الإيجابية هذه الأخيرة في أحيان كثيرة تسهم في تحسين

الأداء، وتفيد في الاستعداد للتحمل وتوجيه الانتباه نحو الحاجة، وإلى إعادة تقدير المواقف بما لا يتعارض مع الآخرين، بل إن ضغوط مثل هذا النوع يمكن أن تضيف متعة للحياة. وبالتالي عدم تحقق الفرضية الجزئية الأولى.

* نتائج الفرضية الجزئية الثانية: المتعلقة بـ « توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإجهاد الانفعالي والأداء الوظيفي».

- الجدول رقم (04): يوضح معامل الارتباط بين مستوى الإجهاد الانفعالي، تبدل المشاعر والأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية.

المحور	الإحصاءات	الأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية
مستوى الإجهاد الانفعالي	معامل الارتباط	0.03
	حجم العينة	210
المحور	الإحصاءات	الأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية
مستوى تبدل المشاعر	معامل الارتباط	0.05
	حجم العينة	210

أما فيما يخص الفرضيتين الجزئيتين الأولى المتعلقة بـ (وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإجهاد الانفعالي والأداء الوظيفي لدى الأعوان)، والثانية المتعلقة بـ (وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى تبدل المشاعر والأداء الوظيفي لدى أفراد العينة)، فإننا ومن خلال رصدنا لمعاملات الارتباط بين كل من محور الإجهاد الانفعالي والأداء الوظيفي الذي قدر بـ 0.03، وبين محور تبدل المشاعر والأداء الوظيفي الذي قدر معامل الارتباط بينهما بـ 0.05، توصلنا إلى وجود علاقة ارتباطية ضعيفة بين أبعاد الاحتراق النفسي والأداء الوظيفي بقيمة ارتباط قدرت بـ 0.08. أي أن كلتا الفرضيتين الجزئيتين لم يتحققا لأن العلاقة كانت ضعيفة في كلاهما. وعليه يمكننا القول أن الفرضية العامة لم تتحقق، أي عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الاحتراق النفسي وبين الأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية.

ويمكننا أن نعزو ذلك إلى محاولة أفراد العينة إظهار قوة الأنا المهنية التي تدفعهم في كثير من الأحيان إلى التعامل مع بنود الاستبيان بتحييز، وخاصة في بنود الأداء الوظيفي، هذا ما يجعلنا بحاجة إلى اللجوء إلى مقاييس أكثر موضوعية بالنسبة للمؤشرات السلوكية الدالة على الاحتراق النفسي، والأداء الوظيفي. إضافة إلى هذا قد ترجع هذه النتيجة إلى تمتع أفراد العينة بصحة نفسية وتوافق مهني جيد في بيئة عملهم، وحتى وإن كانوا يعانون من بعض مؤشرات الضغط النفسي إلا أنها لا تصل إلى حد مستوى الاحتراق النفسي، هذا ما يبرز لنا أكثر أن الضغط ليس هو الاحتراق، وإنما هو سبب في الوجود والإحساس به، ولذا فإن أفضل طريقة هي اللجوء للتعامل مع مختلف مؤشرات الضغط النفسي لتجنب الإصابة بالاحتراق النفسي الذي يؤدي لا محال في حال إغفاله إلى التأثير السلبي على الأداء، لأن مهما تكن أسباب الضغوط النفسية وتأثيراتها فهي كائنة في أغلب المنظمات، والتي تعد من مجالات الاهتمام الرئيسية في دراسة السلوك التنظيمي.

وعموما فإن هذه النتيجة توحى بتوفر مناخ تنظيمي لا بأس به داخل بيئة عمل الأعوان الذي من شأنه أن يساعدهم على أداء عملهم بشكل جيد..

أما بالنسبة للفرضيات الجزئية التي تبحث في دلالة الفروق في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لمتغير السن، الحالة المدنية والأقدمية، فإننا على العموم هدفنا من خلال بحثنا هذا للتأكد من وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي تعزى للأعوان المتقدمين في السن، والأعوان المتزوجين، وكذا الأعوان الأكثر أقدمية وانطلاقا من هذا خلصنا للنتائج التالية:

* نتائج الفرضية الجزئية الرابعة: المتعلقة بـ « توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعوان المتقدمين في السن».

- جدول رقم (05): يوضح حساب درجة الحرية والقيمة الجدولة ومستوى الدلالة بالنسبة لمتغير السن.

عدد الأعمدة	عدد الصفوف	درجة الحرية	القيمة الجدولة	مستوى الدلالة
05	03	08	15.51	0.05

فانطلاقا من إحصاءنا للتكرارات المشاهدة والمتوقعة لكل بند عند مستويات البدائل الخمسة (موافق بشدة، موافق، لا أدري، معارض، معارض بشدة)، وبتطبيق برنامج لكسال Excel، تم تحديد قيم كاي تربيع (كا²)، وعليه فقد كانت النتائج الخاصة بمتغير السن عند مستوى (0.05) كالتالي:

* وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد عينة الدراسة بمختلف فئاتهم العمرية المحددة على غالبية البنود وذلك بمتوسط حسابي لقيم الـ كا² المعبرة على وجود فروق دالة إحصائية قدر بـ 25.44 وهذا انطلاقا من أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولة، ومنه يمكننا أن نعتبر أن متغير السن يؤثر على مستوى إحساس الأعوان بالاحتراق النفسي.

وعليه فإن النتائج التي توصلنا إليها أثبتت تحقق الفرضية، معنى ذلك أن هناك فرق في الإحساس بالاحتراق النفسي، (فحتى وإن لم نرصد احتراق نفسي إلا أن هناك بعض المؤشرات الدالة عليه المتمثلة في بؤاد للضغط النفسي) ترجع لصالح الأعوان المتقدمين في السن، ويمكننا أن نعزو هذه النتيجة إلى أن الأعوان المتقدمين في العمر وبحكم تقدم سنهم فإنهم في أغلب الأحيان قد يعانون من أمراض في صحتهم سواء النفسية أو الجسمية (كأمراض المعدة والقولون، آلام الظهر، الصداع..). هذا ما قد يؤثر سلبا عليهم فيكونون عرضة أكثر من غيرهم للإصابة بالضغط ومن ثم الاحتراق، ثم إن الأفراد المتقدمين في السن في كثير من الأحيان يكونون من المتزوجين وبالتالي فإنهم يحملون على عاتقهم مسؤولية أسرهم وكذا مسؤولية أداء عملهم، أي ما معنى تعدد الأدوار هذه الأخيرة في حال عدم التحكم فيها فإنها تؤدي لا محال إلى الإصابة بالتوتر والضغط ثم الاحتراق.

* نتائج الفرضية الجزئية الخامسة: المتعلقة بـ « توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعوان المتزوجين».

- جدول رقم (06): يوضح حساب درجة الحرية والقيمة الجدولة ومستوى الدلالة بالنسبة لمتغير الحالة المدنية.

عدد الأعمدة	عدد الصفوف	درجة الحرية	القيمة الجدولة	مستوى الدلالة

0.05	9.49	04	02	05
------	------	----	----	----

بعد أن قمنا بإحصاء التكرارات المشاهدة والمتوقعة لكل بند من بنود محاور الاحتراق النفسي عند مختلف مستويات البدائل الخمسة، وبتطبيق برنامج لكسال Excel، تم تحديد قيم الـ χ^2 ، وعليه فقد كانت النتائج الخاصة بمتغير الحالة المدنية عند مستوى الدلالة (0.05) كالتالي:

* وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد عينة الدراسة حسب الحالة المدنية الخاصة بالأفراد المتزوجين على غالبية البنود وذلك بمتوسط حسابي لقيم الـ χ^2 المعيرة على وجود فروق دالة إحصائية بـ 37.21، وهذا اعتباراً من أن القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولة، وعليه يمكننا القول أن متغير الحالة المدنية (الخاص بالمتزوجين والعازبين) يؤثر في درجة الإحساس بالاحتراق النفسي لدى أعوان الحماية المدنية.

وبذلك بينت النتائج التي توصلنا إليها تحقق الفرضية، ويمكن عزو هذه النتيجة إلى أن الأعوان المتزوجين بحكم نظام عملهم الذي يفرض عليهم العمل لمدة 24 ساعة متواصلة، فإنهم يظلون في انشغال وقلق دائم على أسرهم، ثم إنه كذلك إضافة إلى الحمل الوظيفي الناتج عن نظام عملهم التناوبي هناك عبء اجتماعي يتجلى في صعوبة أداء الالتزامات المختلفة ما بين أوقات العمل وواجباته المهنية واحتياجات الأسرة وضرورياتها. ولعل أن كل هذا من شأنه أن يسبب الإرهاق والتوتر ويؤدي بلا شك مع عوامل أخرى إلى الإحساس بالضغط النفسي، على عكس الأعوان غير المتزوجين الذين يكون إحساسهم بمؤثرات الضغط أخف.

* نتائج الفرضية الجزئية السادسة: المتعلقة بـ « توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح الأعوان الأكثر أقدمية».

- جدول رقم (07): يوضح حساب درجة الحرية والقيمة الجدولة ومستوى الدلالة لمتغير الأقدمية.

عدد الأعمدة	عدد الصفوف	درجة الحرية	القيمة الجدولة	مستوى الدلالة
05	03	08	15.51	0.05

بعد إحصاء التكرارات المشاهدة والمتوقعة لكل بند عند مختلف مستويات البدائل، وبتطبيق برنامج لكسال Excel، تم تحديد قيم الـ χ^2 (كاي تربيع)، وانطلاقاً من هذا كانت النتائج الخاصة بمتغير الأقدمية عند مستوى الدلالة (0.05) كالتالي:

* وجود فروق دالة إحصائية في استجابات مفردات العينة حسب فئات الأقدمية ويرجع ذلك إلى تسجيل متوسط حسابي لقيم الـ χ^2 قدر بـ 23.33، هذا الأخير يشير إلى تفوقه على القيمة الجدولة، وعليه يمكننا القول أن هناك تأثير للأقدمية في مستوى الاحتراق النفسي لدى الأعوان، وبالتالي فإنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي تعزى إلى الأعوان الأكثر أقدمية.

وعليه فقد أشارت النتائج فيما يخص الفرضية الجزئية السادسة المتعلقة بـ (وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لصالح الأعوان الأكثر أقدمية) إلى تحقق الفرضية، أي أن هناك فرق دال في مستوى الإحساس بالاحتراق النفسي لصالح الأعوان الأكثر أقدمية، ويمكننا أن نعزو هذه النتيجة إلى أنه كلما زادت خبرة العون في عمله وسنوات أقدميته كلما أدى ذلك إلى الإحساس أكثر بالتوتر والضغط والشعور بأن طاقته استنفذت، ويبرز هذا خاصة عندما يباشر العامل عمله في سن مبكر مما يستلزم عليه قضاء الفترة القانونية

كاملة أي إلى حين نهاية سنوات الأقدمية والتي تقدر في مهنة عون حماية مدنية بـ 32 سنة..، إذن كل هذا من شأنه أن يجعل العامل أكثر عرضة من غيره لكافة أشكال القلق، الملل، الضغط، وكذا مختلف الأمراض الجسمية...
4/- النتائج العامة للدراسة:

تستمد أية منظمة كفاءتها وتميزها من كفاءة وتميز المورد البشري الذي تمتلكه، غير أن هذا الأخير قد يصطدم وهو في سيرورة أدائه لعمله ببعض العضلات التي قد تحد من إنتاجيته وأدائه الذي من المفروض أن يؤديه، وكذا سعيه لتحقيق الأهداف التنظيمية، ويمكن أن تبرز أهم هذه العضلات في مختلف المشاكل النفسية، والتي من أبرزها في ميدان العمل الضغوط المهنية، هذه الأخيرة إذا تفاقمت و وصلت إلى شدتها وتأزمها أدت إلى ظاهرة أسوأ منها هي ظاهرة الاحتراق النفسي Burnout ، ولذا وجب الاهتمام بدراسة هذا الأخير وانعكاساته على الفرد والمنظمة. وانطلاقاً من هنا حاولت هذه الدراسة الكشف عن مستوى الاحتراق النفسي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية بمديريتي الحماية المدنية وبعض الوحدات بولايتي عنابة والطارف، وعليه وبعد إتباع الخطوات البحثية، من خلال تفرغ البيانات واستقراءها، تحليلها وتفسيرها، تم التوصل إلى النتائج التالية:

* لا يعاني أعوان الحماية المدنية من مستوى عال من الاحتراق النفسي، وإنما بينت النتائج وجود مستوى متدن من الاحتراق النفسي لدى أفراد العينة، باستثناء رصد بعض المؤشرات والأعراض لضغط نفسي ومهني.
* أشارت النتائج كذلك إلى وجود علاقة ضعيفة بين مستوى الاحتراق النفسي بأبعاده وبين الأداء الوظيفي لدى أفراد العينة، معنى ذلك أنه لا توجد علاقة بين متغيري الدراسة، ومن خلال هذه النتيجة يمكن أن نستنتج أن الفرضية العامة لم تتحقق.

* توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لصالح الأعوان المتقدمين في السن.

* توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لصالح الأعوان المتزوجين.

* وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي ترجع لصالح الأعوان الأكثر أقدمية.

- توصيات واقتراحات الدراسة:

أكدت معظم ومختلف البحوث والدراسات السابقة أن الاحتراق النفسي ينتج بشكل رئيسي كاستجابة للتوتر الناتج عن أوضاع العمل الصعبة، مما يؤدي إلى استنفاد نفسي، فينعكس بشكل واضح على الحالة الجسمية والنفسية للعامل وعلى إنتاجيته، غير أن هذه الدراسة دلت على عدم وجود احتراق نفسي، وكذا عدم وجود علاقة بينه وبين الأداء الوظيفي لدى أعوان الحماية المدنية، هذا ما ينبىء بأداء فعال في المستقبل، وبناءاً عليه توصي دراستنا الحالية بالتوصيات والاقتراحات التالية حتى نحاول من خلالها دعم العون أكثر بهدف تحسين أدائه :

* إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول موضوع الاحتراق النفسي، وارتباطه ببعض المتغيرات مثل: الوضع الاقتصادي والاجتماعي، التوافق النفسي والمهني... الخ.

* الحث على تهيئة الجو النفسي المرح للعون وإبعاد أسباب التوتر والانفعال عنه حتى يؤدي الدور المناط به لأن كل هذا من شأنه أن يؤثر على أدائه.

* دعم العلاقات الإنسانية في محيط العمل، على اعتبار أنها من المحددات المهمة للتوافق المهني والنفسي ومن ثم التغلب على الضغوط والتوترات النفسية، وذلك من خلال تنظيم برامج اجتماعية منظمة يشعر فيها العون بتحقيق ذاته وإشباع حاجاته النفسية للانتماء والحب والمكانة الاجتماعية.

* منح حوافز ومكافآت مادية تشجيعية على الأداء المرضي الذي يؤديه العون.

* توفير أخصائي نفسي في كل وحدة من وحدات الحماية المدنية التابعة للمديرية العامة.

* توفير الاختبارات النفسو- تقنية حتى تساعد الأخصائي النفسي على تشخيص ومن ثم علاج مختلف الاضطرابات التي يمكن أن يصاب بها العون.

* القيام ببرامج إرشادية بهدف توعية الأعوان ومن ثم مساعدتهم على تخطي مختلف الضغوط والإرهاقات التي قد تصادفهم في عملهم.

* قائمة المراجع والهوامش:

- 1 - علي بن شويل القرني، دراسة مستوى الضغوط المهنية في المؤسسات الإعلامية، 2005، ص: 10.
- 2- كمال دواني وآخرون، مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي المدارس الحكومية في الأردن، المجلة التربوية، المجلد (5)، العدد (19)، كلية التربية، الأردن، 1989، ص: 254.
- 3- علي عسكر، الأسس النفسية والاجتماعية للسلوك في مجال العمل: السلوك التنظيمي المعاصر، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2005، ص: 123.
- 4- علي بن شويل القرني، مرجع سابق، ص: 10.
- 5- فيصل عبد الرؤوف النحلة، تكنولوجيا الأداء البشري: المفهوم وأساليب القياس والنماذج، دار المكتبة الوطنية، 2001، ص: 96.
- 6- أحمد صقر عاشور، إدارة القوى العاملة: الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقي، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ط (2)، ص: 50.
- 7- بشير صالح الراشدي، مناهج البحث التربوي: دورية تطبيقية مبسطة، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2000، ص: 52.
- 8- محمد شفيق، البحث العلمي والخطوات المهنية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1985، ص: 115.

رؤية جديدة للأمن الإنساني من أجل تفعيل الحق في جودة الحياة

أ/ مريم حسام

باحثة دكتوراه في جامعة الحاج لخضر باتنة

أستاذة مساعدة قسم "ب"

كلية الحقوق جامعة سطيف -2-

الملخص :

يتحقق مفهوم الحق في جودة الحياة بتحقيق انتفاع الفرد بكافة حقوقه وحرياته، مما يجعل من الحياة أكثر رفاها وكرامة، وهذا ما يعزز ذاتية الرضا و السعادة لديه. ويساهم الأمن الإنساني في تحقيق جودة الحق في الحياة، وذلك من خلال تمكين الأفراد من مختلف حقوقهم وحرياتهم التي تسمح لهم بعيش حياة نوعية وكريمة، وتضمن فرص استدامة هذه الحياة للأجيال المقبلة.

فالأمن الإنساني كمفهوم متعدد الأبعاد يعمل على حماية الناس من جميع أنواع التهديدات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية...، كما يساهم في تمكينهم من الانتفاع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية التي تشكل دافعا لتوجيه حياتهم نحو الأفضل.

Résumé :

la notion du droit à la qualité de vie ne se concrétise que si les individus bénéficient suffisamment de leurs droit et libertés ce qui rend leur vie plus prospère. et la sécurité humaine contribue a la concrétisation le droit à la qualité de vie; toute en offrant aux individus la possibilité d'exercer leurs droits et libertés. De plus elle leur permet de mener une vie avec dignité, et assurer la viabilité de cette vie pour les génération futures.

La sécurité humaine comme un concept multidimensionnel protège les individus contre toute menace sociale; politique et environnemental et leur permet de bénéficier de leurs droits et libertés et ce pour une vie meilleur.

المقدمة :

في إطار اهتمام العالم بحقوق الإنسان تغير التوجه الأمني الذي كان يركز على أمن الدولة إلى توجه جديد يركز على أمن الإنسان، وبعد أن كان الأمن يفسر تفسير ضيقا مركزا على القوة العسكرية وعلى الحدود السياسية للدولة أصبح يرتبط أساسا بالتنمية الإنسانية ومدى نجاعة النظم الديمقراطية في احترام حقوق الإنسان، وبالتالي توسع المجال الأمني ليشمل كافة جوانب الحياة الإنسانية ليظهر ما يعرف بالأمن الإنساني .

ويهتم الأمن الإنساني بحياة الناس وهذا من خلال حمايتها من مختلف التهديدات والمخاطر المعرقة لاستمراريتها من جهة، ومن جهة أخرى فهو يسعى من خلال أبعاده السبعة إلى ضمان تحقيق الرفاه الإنساني وكذلك الرفع من مستوى الكرامة الإنسانية .

ونجد أن دعم وتقوية سباعية الأمن الإنساني تشكل دفعة إيجابية نحو تحقيق العديد من القيم الإيجابية المدعومة والمحسنة من نوعية الحياة، وبهذا تظهر الرؤية الجديدة للأمن أو المفهوم الحديث المركز على الأمن الإنساني على أنه أكثر ارتباطاً بالحق في جودة الحياة، وهذا من خلال عمله على تلبية كافة الحقوق والحاجات وكذلك تطوير المعطيات التي يوفرها المحيط الاجتماعي ليكون ذلك خطوة في سبيل تطور وازدهار الحياة الإنسانية .

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي أهم النقاشات التي ساهمت في بلورة التصور الإنساني للأمن؟ وكيف يمكن للأمن الإنساني تحقيق الحق في جودة الحياة؟

وسعياً منا للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث أساسية :

نعرض من خلال المبحث الأول تغير التصور الأمني من أمن الدولة إلى أمن الإنسان، أما من خلال المبحث الثاني فسنحاول التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من الأمن الإنساني وكذلك الحق في جودة الحياة، وأخيراً ومن خلال المبحث الثالث سنركز على أهم الديناميات المفعلة لدور الأمن الإنساني في تحقيق الحق في جودة الحياة .

المبحث الأول: تغير التصور الأمني: من أمن الدولة إلى أمن الإنسان

بدأ الحديث عن مفهوم الأمن ينتشر خلال القرن السابع عشر وهذا مع نشوء الدولة الحديثة وبداية التركيز على الأمن الوطني أوريبيا خاصة في ظل تنظيم العلاقات الدولية بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648¹ . فالمفهوم الذي كان سائداً خلال هذه الفترة هو الأمن المركز على حدود الدولة والذي كان يستبعد نهائياً أمن الإنسان .

غير أن تغير الظروف وكذلك التهديدات جعل من هذا المفهوم يعجز عن الاستجابة والتصدي لها، الأمر الذي أدى إلى توسيع مفهوم الأمن ليظهر من خلال رؤية جديدة تركز على الإنسان، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التصور الأمني التقليدي وبداية الحديث عن أمن الدولة

كان المجتمع الدولي في السابق وبالتحديد قبل انعقاد معاهدة وستفاليا في حالة فوضى، يفترق لأي سلطة دولية فعالة تساهم في قمع الطموحات العدوانية للدول التي كانت تعتمد على ترسانتها العسكرية لتحقيق أمنها وهذا ما أدى إلى انتشار سلسلة من الحروب والتراعات الطاحنة² . غير أن الوضع توازن مرحلياً وهذا بعد معاهدة وستفاليا لسنة 1648 والتي أسست لنوع جديد من العلاقات الدولية والتي ساهمت في بروز نهج أمن الدولة الذي بقي سائداً إلى غاية الحرب الباردة، وسنحاول عرض أهم المراحل التي برزت خلال هذه الفترة من خلال فروع التالية:

الفرع الأول: معاهدة وستفاليا وانتشار الحديث عن أمن الدولة

عملت معاهدة وستفاليا لسنة 1648 على تكريس مبدأ الدولة ذات السيادة وهذا من خلال فرض المساواة القانونية بين الدول ومنع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى³ . ومن خلال هذه المبادئ التي جاءت بها معاهدة وستفاليا المؤسسة لسياسة توازي القوى تم التركيز على أمن حدود الدولة مع عدم الاكتراث بأمن الإنسان ولا الاهتمام بالتهديدات غير العسكرية⁴ .

ولكن ما يؤخذ على هذه السياسة أنها كانت عامل أساسي للمحافظة على السلم في أوربا فقط، وهذا ما أدى إلى ظهور النزعة العنصرية من الدول الأوروبية خاصة في ظل توجه الدول الأوروبية نحو كسب المزيد من

المستعمرات، الأمر الذي أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى سنة 1914. وبعد نهاية هذه الحرب سنة 1918 وفي مطلع 1919 عقد مؤتمر فرساي في باريس والذي أسس تنظيماً دولياً جديداً عرف باسم "عصبة الأمم"، وباعتبار أن هذه المنظمة كانت وليدة حرب مدمرة فإنها حملت وعداً بتنظيم المجتمع الدولي والحفاظ على السلام والعدل⁵، وبهذا عاد الحديث عن أمن الدولة يعترى الساحة الدولية آن ذاك، ولكن مساعي هذه المنظمة باءت بالفشل وعجزت عن منع الحرب المدمرة الثانية المتمثلة في الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: الحرب العالمية الثانية وبداية الحديث عن الأمن الجماعي

أثارت فكرة أمن الدولة في ظن قيام الحرب العالمية الثانية التي دامت من سنة 1939 إلى غاية 1945 والتي عبرت عن أضخم حرب وأكبر نزاع مسلح عصف بالعالم آن ذاك⁶، خاصة وأنها كانت الحرب الأكثر تدميراً عبر تاريخ الإنسانية، وهذا ما أدى إلى التخوف من قيام حرب عالمية جديدة لأن هذا كان مرادفاً للانقراض البشري.

ونتيجة لهذا، ظهرت الضرورة إلى إعادة التفكير في ترسيخ فكرة الأمن من جديد وهذا من خلال تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي أعادت بناء مفهوم الأمن الدولي الذي أثار خلال الحرب العالمية الثانية. وبالرغم من أن هذه المنظمة قامت أساساً من أجل تكريس أمن الدول، إلا أن هذا لم ينف إدخال البعد الجماعي للأمن في خضم اهتماماتها، ففي ظل نظام الأمن الدولي الذي أسست له هذه المنظمة أخذ في الاعتبار عنصر سلامة الشعوب وكذلك الإيمان بحقوق الإنسان⁷.

ويظهر هذا جلياً من خلال المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة التي أرست علاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين احترام حقوق الإنسان، وهكذا جاءت مبادئ الميثاق معبرة عن تطلعات الشعوب في كل مكان من أجل العيش في سلام وكرامة مع الاعتراف بالحقوق التي تتجاوز حدود الدول⁸. وبهذا ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة كانت بداية الربط بين احترام حقوق الإنسان (فرداً كان أو جماعة) وبين حفظ الأمن الدولي أي أن الحفاظ على الأمن الدولي يجب أن يكون مقروناً باحترام وحماية حقوق الإنسان وأمن الجماعات أو الشعوب.

المطلب الثاني: أسس الأمن: الاتجاه نحو التأسيس لرؤية جديدة للأمن

اقتربت نهاية الحرب العالمية الثانية بالدخول في مرحلة جديدة وهي مرحلة الحرب الباردة منذ سنة 1948 إلى غاية 1991، والتي تميزت بهيمنة الأمن القومي وأمن الكتلتين الذي كان يغلب عليه الطابع العسكري، وفي هذا السياق كان كل من العالم الليبرالي والعالم الاشتراكي يعتمد على الردع النووي لحماية مجالهم الجيوستراتيجية⁹. وهذا ما أدى إلى زيادة الترسنة النووية التي أصبحت تشكل أكبر تهديد لحياة وأمن الناس.

وخلال هذه الفترة وبالموازاة مع التهديدات العسكرية، شهد العالم الكثير من المعاناة الإنسانية خاصة مع زيادة تفاقم التهديدات ذات الطابع الإنساني والتي كان من أهمها الكوارث الطبيعية، الركود الاقتصادي العالمي في الفترة ما بين عامي 1971 و 1975 والذي حدث نتيجة تعرض اقتصاد البلدان المتقدمة وبلدان العالم الثالث إلى سلسلة من الصدمات انتهت بأخطار كساد عرفته الدول المتقدمة في عامي 1974 و 1975¹⁰، هذا إضافة

للمجاعات التي ظهرت خاصة في الهند بين عامي 1965 و 1967 وفي إفريقيا بين عامي 1983 و 1985¹¹

ونتيجة لهذا ظهرت الضرورة لتوسيع مفهوم الأمن ليشمل هذا النوع من التهديدات، وكانت البداية من خلال ما دعت إليه اللجان المستقلة التي تأسست خلال الحرب الباردة، ثم بداية الحديث رسمياً عن الأمن الإنساني في فترة التسعينات من طرف الأمم المتحدة.

الفرع الأول: بداية الحديث عن أسنة الأمن خلال الحرب الباردة

شهدت فترة الحرب الباردة بعض المحاولات المحدودة لدراسة المشاكل والقضايا الأمنية بوجه إنساني، وقد أثرت مناقشات بشأن أسنة الأمن من طرف لجان ومنظمات مستقلة منها المنظمة غير الحكومية المعروفة بنادي روما التي تأسست في سنة 1965 والتي طالبت من خلال سلسلة تقاريرها المعنونة "بإشكالية العالم" بالاهتمام بمختلف المخاطر والمشاكل الماسة بالأفراد كالفقر والتدهور البيئي وانعدام الأمن الاقتصادي ... إلى غير ذلك¹².

أما عن اللجنة المستقلة المهتمة بقضايا التنمية الدولية والمعروفة باسم comission Braudt التي تشكلت في سنة 1977 بناء على اقتراح من روبرت مكنمار رئيس البنك الدولي، فقد ركزت في عملها على القضايا بين الشمال والجنوب وأهمية الفجوة بينهما التي تؤدي إلى خلق تهديدات أهمها اللامساواة، اللامساواة والمجاعات التي تشكل خطراً كبيراً على المجتمعات¹³. وأكدت على ضرورة التغلب على الفجوات المتزايدة بين الأفراد والدول لتحقيق أمن الإنسان ومن ثم السلم العالمي.

كما أكدت اللجنة المستقلة لترع السلاح والمسائل الأمنية في تقريرها الصادر سنة 1982 بعنوان الأمن المشترك على ضرورة تحويل لانتباه نحو المصادر الجديدة من التهديدات، كما أكد التقرير أن الأمن أصبح يتطلب أن يحيا الناس حياة يتمتعون فيها بالكرامة والعدل¹⁴.

وبهذا وخلال فترة الحرب الباردة كان الحديث عن أسنة الأمن بصورة غير واضحة، إذ كان التركيز بصورة أكبر على مصادر تهديد الأمن، ولم يطرح الأمن الإنساني للنقاش إلا بعد الحرب الباردة.

الفرع الثاني: بداية الحديث رسمياً عن الأمن الإنساني

بعد نهاية الحرب الباردة وفي فترة التسعينات، ونتيجة لتوسع المخاطر الأمنية بدرجة كبيرة لتشمل مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والصحية، وبظهور أثرها على جوانب الحياة الإنسانية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة¹⁵. ظهرت الضرورة لإعادة توجيه الحديث عن الأمن بصورة جعلت منه مفهوماً مرناً يركز على الإنسان ويعمل على الوقاية من كافة التهديدات غير العسكرية.

وقد ظهر التعبير الحقيقي لمفهوم الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 والذي جاء معبراً عن القيم الأكثر إلحاحاً لدى الناس، والتي تتصل بالحقوق الأساسية للإنسان المتمثلة في البقاء على قيد الحياة، التحرر من الفاقة، التحرر من الخوف وكذلك العيش في كرامة.

المبحث الثاني: الأمن الإنساني والحق في جودة الحياة: مقارنة معرفية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإطار النظري لكل من الأمن الإنساني وكذلك الحق في جودة الحياة وهذا من أجل تسليط الضوء على أهم العناصر المميزة لكل منهما، وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

إن مفهوم الأمن الإنساني ليس من المفاهيم السهلة ولا من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة، فبالرغم من وجود اتفاق حول وحدة التحليل الأساسية للأمن الإنساني وهو الفرد، إلا أن الخلاف لا يزال قائماً حول مختلف التعريفات التي تناولت هذا المفهوم.

وبهذا ومن خلال دراستنا لهذا المفهوم سنحاول التطرق إلى أهم الآراء التي تناولته بالدراسة مع التركيز على أهم العناصر المميزة له وهذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني

إن تعريف الأمن الإنساني تطور وفقاً لسياقين أساسيين، ركز السياق الأول الذي تبناه الحكومة الكندية على المفهوم الضيق للأمن، أما السياق الثاني والذي تم طرحه من طرف الأمم المتحدة فقد ركز على المفهوم الشديداً الاتساع الذي يشمل كل ما يمس بأمن وكرامة الأفراد، ولهذا ومن أجل تعريف الأمن الإنساني سنحاول التركيز على كل من التعريف الضيق والتعريف الواسع له وهذا من خلال ما يلي:

أولاً: التعريف الضيق للأمن الإنساني

وهو ما يعرف بالتعريف الكندي للأمن الإنساني، والذي تبناه وزير الخارجية الكندي Liyod Axworthy، فقد وضع هذا المفهوم باعتباره جزءاً أساسياً من السياسة الكندية وذلك بالإشتراك مع النرويج¹⁶.

وقد عرف وزير الخارجية الكندي Liyod Axworthy الأمن الإنساني بأنه وسيلة لحماية الأفراد من التهديدات وهذا الوضع أو الشرط يتميز بعدم وجود انتهاكات للحقوق الأساسية للأفراد ضد أمنهم بل وحياتهم أيضاً¹⁷.

واستناداً على هذا ومن أجل تحقيق سلامة الأفراد وضع المفهوم الكندي خمس أولويات للسياسة الخارجية من أجل تعزيز الأمن الإنساني وهي¹⁸:

حماية المدنيين من النزاعات المسلحة،

عمليات دعم السلام،

منع الصراعات،

الحكم الراشد، المساءلة والديمقراطية،

السلامة العامة.

ثانياً: التعريف الواسع للأمن الإنساني

ظهر التعريف الواسع للأمن الإنساني سنة 1994 في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع اليابان، ويركز هذا المفهوم من خلال تحقيقه للأمن الإنساني على الجمع بين متغيري "التحرر من الخوف" و"التحرر من الحاجة"

وسعيًا لتحقيق هذين المتغيرين يركز هذا المفهوم إلى حد كبير على حق الفرد في العيش بحرية وكرامة بعيدا عن الفقر، الخوف وفي ظل تحقيق العدالة في ممارسة كل الحقوق وكذلك ضمان تنمية قدراتهم الإنسانية¹⁹. ويتماشى التعريف الواسع للأمن الإنساني على نحو متزايد مع توفير شروط العيش الكريم لتحقيق الحياة الأفضل، ولهذا ومن خلال هذه الدراسة سنقوم بتبني التعريف الواسع للأمن الإنساني وذلك لأنه أكثر المفاهيم تحقيقًا لجودة الحياة.

أولاً: تعريف الأمن الإنساني

يعرف الأمن الإنساني على أنه حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيقه لذاته. كما يعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية والواسعة النطاق، ويتطلب هذا إيجاد نظم سياسية، اجتماعية، اقتصادية، بيئية، ثقافية وعسكرية التي تمنح الناس لبنات البقاء على قيد الحياة²⁰. ومن خلال استقراء هذا التعريف نجد أن مصطلح "الجوهر الحيوي" غير محدد بدقة، ولكن يمكن استخلاص أنه ينحصر في مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن تكفل لجميع الأفراد²¹. كما أنه يهدف إلى تحقيق شرطي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة التي تظهر من خلال ما يلي:

التحرر من الخوف: يتضمن هذا الشرط عيش الحياة بطريقة خالية من القهر ودون أي تهديد أو عنف سواء كان صادرا عن الأفراد أو عن الجماعات أو عن الدولة في حد ذاتها²².

التحرر من الحاجة: يتمثل شرط التحرر من الحاجة في ضمان الوصول إلى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة لحياة الناس، كما يتضمن مسؤولية الحكومات في ضمان الرفاه الإنساني لمواطنيها²³. ولتحقيق هذين المتغيرين يعتمد الأمن الإنساني على كل من استراتيجيتي الحماية والتمكين اللتين تظهران من خلال العنصر الموالي.

ثانياً: استراتيجيات الأمن الإنساني

تتمثل استراتيجيات الأمن الإنساني في كل من الحماية والتمكين، اللتان تتدعمان بصورة مشتركة في تحقيق هدف الأمن الإنساني ويمكن تبيان أهميتها من خلال ما يلي:

استراتيجية الحماية: الأمن الإنساني هو أمن وقائي ويعترف بأن الناس والمجتمعات مهددة بالعديد من التهديدات القاتلة. ولهذا فهو يقوم على فكرة التنبؤ بالأخطار الأمنية القادمة واتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتجنب تلك الأخطار والكوارث الأمنية²⁴، وعليه فهو يحث على وجود مؤسسات حكومية وغير حكومية توفر الحماية مع تحقيق الاستجابة والرقابة بدلا من رد الفعل.

استراتيجية التمكين: يظهر التمكين على أنه توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع سواء كانوا أفرادا أو جماعات ومساعدتهم على تطوير مختلف جوانب حياتهم²⁵، ويتطلب هذا توسيع حرية الاختيار والعمل التي تتفعل بزيادة القوة الذاتية والسيطرة على الموارد واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة المرء، وبهذا يمارس الناس خيارا واقعيًا مما يكسبهم السيطرة على حياتهم²⁶. ويزيد من تحقيق الانتفاع الفعلي بحقوق الإنسان المدعمة لتحقيق الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للأمن الإنساني

تشكل حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية والديمقراطية ثالوثا متفاعلا يدعم كل منها الآخر، كما تشكل العناصر الأساسية للأمن الإنساني الذي لا يمكن تحقيقه عمليا من دونها، ونحاول من خلال هذا الفرع تبيان علاقتها بالأمن الإنساني، وهذا من خلال ما يلي:

أولاً: حقوق الإنسان كعنصر أساسي في الأمن الإنساني

إذا كان الأمن الإنساني مرتبطا بحماية الجوهر الحيوي لحياة الناس الذي يتشكل أساسا من حقوق الإنسان، فإن هذا يظهر صور الترابط بين المفهومين ويبين أنه لا يمكن التفكير في الأمن الإنساني خارج مجال هذه الحقوق، فحقوق الإنسان تشكل الأساس المعياري للأمن الإنساني فهي مرتبطة بتلبية الحاجات الأساسية كالغذاء، المأوى، الصحة والتعليم وغير ذلك من الحاجات التي ينظر إليها بوصفها عناصر أو أبعاد له²⁷.

ويعتبر الاعتراف بحقوق الإنسان مصدرا أساسيا لتحديد نجاعة النظام السياسي، أي أنها تعتبر مؤشرا أساسيا للتعبير عن نوعية الديمقراطية التي تشكل النظام الأساسي والوحيد المتوافق مع توسيع الحريات والاحترام الكامل لكرامة ورفاه الناس²⁸.

ثانياً: الديمقراطية كعنصر أساسي في الأمن الإنساني

الديمقراطية قيمة أخلاقية تساهم في تحسين الظروف المادية للحياة سواء من الناحية الاجتماعية، الاقتصادية أو السياسية والمهادفة لضمان الكرامة الإنسانية²⁹، وتظهر الديمقراطية على أنها نظام حكم شامل لكل من المؤسسات، العمليات والسياسات التي تؤدي إلى التنمية وحقوق الإنسان³⁰. ولكن قبل تحقيق هذا تسعى الديمقراطية إلى تحقيق الإصلاح والاستقرار وكذلك تغييب العنف المنظم الذي يعتبر كمرجع لحق الناس في العيش في مجتمع آمن.

ثالثاً: التنمية الإنسانية كعنصر أساسي في الأمن الإنساني

يرتبط الأمن الإنساني ارتباطا وثيقا بالتنمية الإنسانية التي تظهر كشرط لوجوده، والتي تعرف على أنها عملية لتوسيع خيارات الناس وقدراتهم وهي لا تعتمد في هذا على توسيع الدخل فحسب بل تتعدى هذا إلى مجالات أخرى تظهر من خلال الصحة، التعليم، البيئة والعمالة... إلخ، وبهذا تظهر فكرة التنمية الإنسانية على أنها فكرة شديدة التفاؤل والتي تساهم في تحقيق التحرر من الحاجة وكذلك زيادة ازدهار الحياة الإنسانية، وهذا ما يساهم في تحقيق نوع من التوازن في المجتمعات والذي يكون داعما أساسا للإستقرار³¹.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في جودة الحياة

يعتبر الحق في جودة الحياة مفهوما شاملا يضم كل جوانب الحياة كما يدركها الأفراد، وهو يتسع ليشمل الإشباع المادي للحاجات الأساسية وكذلك الإشباع المعنوي الرافع من قيمة الإنسان والمحقق لكرامته الإنسانية. ويعتبر هذا الحق كمتغير تابع للأمن الإنسان يتحقق بتحقيقه، وينعدم بانعدامه، وهو يعكس كافة المفاهيم الإيجابية التي ترفع من قيمة الحياة الإنسانية، والتي يكون تقييمها عبارة عن مسألة ذاتية يشعر بها كل فرد. ونحن من خلال هذا المطلب سنحاول عرض الإطار العام لهذا الحق، وهذا بالتركيز على تعريفه وتبيان أهم العناصر المرتبطة به.

الفرع الأول: تعريف الحق في جودة الحياة

يقتضي وضع تعريف للحق في جودة الحياة معرفة المقصود أولاً بكلمة "حق" وكذلك المقصود "بجودة الحياة" تم العمل على التركيب بينهما حتى تتمكن من الوصول إلى تعريف شامل لهذا الحق. غير أن هذا التركيب يفرض علينا نوعاً من الصعوبة خاصة أمام تعدد جوانب الحياة وتباينها وتعقد تفاعلاتها، هذا فضلاً عن الذاتية في التعامل مع مصطلح "جودة الحياة".

أولاً: تعريف "الحق"

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى كل من التعريف اللغوي وكذلك التعريف الاصطلاحي للحق. التعريف اللغوي للحق: الحق في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، يحق إذا ثبت ووجب، كما يطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت والصدق، ويقال: حق الله الأمر: إذا أثبتته وأوجبه. التعريف الاصطلاحي للحق: هناك عدة تعريفات للحق إلا أن أهم هذه التعريفات تظهر من خلال ثلاث مذاهب أساسية:³²

الحق في المذهب الشخصي: ركز على صاحب الحق وبالتالي عرف الحق على أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت لصاحب الحق.

الحق في المذهب الموضوعي: ركز على الموضوع أو المصلحة التي يخولها الحق لصاحبه.

الحق في المذهب المختلط: وعرف الحق على أنه قدرة إرادية ثابتة لصاحب الحق على مصلحة يحميها القانون. ثانياً: تعريف "جودة الحياة"

تعددت التعريفات التي تناولت "جودة الحياة" واختلفت، وهذا راجع لاتساع هذا المفهوم وعدم ارتباطه بفرع معين من فروع العلم، بل هو موزع بين الباحثين والعلماء على اختلاف تخصصاتهم، وسنحاول من خلال هذا العنصر حصر أهم التعريفات التي تناولت جودة الحياة فيما يلي:

عرفها wolfgang glatzer بأنها حركية تلبية الحاجات والمطالب الإنسانية التي تغطي جميع جوانب الحياة، وتعكس كل ما هو مهم للفرد³³.

أما Alfred Michael Dacherey فقد عرفها بأنها الوصول إلى تحقيق إشباع لكل من الحاجات المادية والمعنوية للفرد بما يحقق ذاتية الرضا لديه المعبرة عن الدرجة التي يحكم فيها الفرد عن نوعية حياته باعتبارها حياة مواتية³⁴. وقد عرفها Sheldon بأنها تمثل ذلك الوجود الكامل والهادف المليء بالازدهار والوفاء والتمتع بالرفاه في ظل الديمقراطية وانخفاض البطالة³⁵.

ويرى العارف بالله أن جودة الحياة هي البناء الكلي الذي يتكون من مجموعة المتغيرات التي تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للإنسان بحيث يمكن قياس هذا الإشباع بمؤشرات موضوعية وأخرى ذاتية³⁶.

ثالثاً: تعريف الحق في جودة الحياة

من خلال المعطيات السابقة سنحاول الاجتهاد في وضع تعريف للحق في جودة الحياة، والذي يكون متميزاً بنوع من الحركية والمرونة بحيث يتناسب مع التصور الذاتي لكل إنسان.

الحق في جودة الحياة يمثل حركية التمكين الفعلي من كافة الحقوق والحاجات الإنسانية التي تغطي جميع جوانب الحياة بما يساعد على ترقية الحق في الحياة من مجرد البقاء إلى حياة نوعية وكريمة.

وبهذا يظهر أن كلا من البقاء، الرفاه والكرامة الإنسانية هي العناصر الأساسية للحق في جودة الحياة.

الفرع الثاني: عناصر الحق في جودة الحياة

بالرغم من أن جودة الحياة من المفاهيم الحديثة والتي لاقت العديد من الاختلاف في العديد من النقاط، إلا أن هناك نوع من الاتفاق أو التشديد على بعض العناصر التي تظهر من خلال عنصر البقاء على قيد الحياة، الرفاه الإنساني والكرامة الإنسانية.

أولاً: عنصر البقاء على قيد الحياة

يعبر هذا العنصر عن الحياة الإنسانية من منظور الكم الذي يحدد على الأقل فرص البقاء على قيد الحياة مع ضمان طول العمر. الأمر الذي يتطلب ضرورة إزالة كافة العقبات والمخاطر التي تحد من حياة الناس كجرائم القتل، الانتحار، الإجهاض، وكذلك عقوبات الإعدام خارج القانون.... إلخ.

كما يتطلب الأمر تلبية أهم الحقوق والحاجات الأساسية الضامنة للبقاء على قيد الحياة كالحق في الصحة الذي يظهر على أنه حالة من التمتع بالسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد عدم الإصابة بالمرض أو العجز³⁷. والحق في الغذاء الكافي وكذلك الرعاية الصحية بالإضافة إلى الحق في الدخل الضامن لتلبية الحاجات الأساسية للعيش.

ثانياً: رفع مستوى الرفاه الإنساني

يمثل الرفاه الإنساني الحالة التي يكون فيها كل أفراد المجتمع قادرين على تحديد وتلبية حاجاتهم الرافعة من مستوى معيشتهم، ويكون لهم مجال واسع من الفرص لإشباع هذه الحاجات بصورة مستمرة³⁸.

وتتجسد أهم المجالات المدعمة للرفاه الإنساني في كل من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فمن خلال الجوانب الاقتصادية يتم تأمين الحق في الدخل الذي يظهر كعنصر جوهري في تحقيق نوعية الحياة المادية والتي غالباً ما ترتبط بارتفاع مستوى المعيشة³⁹.

أما الجانب الاجتماعي فيتحقق من خلال الحصول على الحاجات الإنسانية المحددة اجتماعياً كالتعليم، الخدمات الصحية، الغذاء، السكن.... كما تركز الجوانب الاجتماعية على تعزيز قدرات الأفراد الذي يساعدهم على تحسين مستوى معيشتهم. ويتدعم الجانب الاقتصادي والاجتماعي للرفاه الإنساني بالجانب البيئي الذي يشكل عاملاً أساسياً لتوفير الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الاقتصاد ويزدهر وبالتالي تزيد نسبة تلبية الحاجات الإنسانية المحسنة لنوعية الحياة.

ثالثاً: الكرامة الإنسانية

تشير الكرامة الإنسانية إلى أعلى قيمة يمكن من خلالها معاملة كل إنسان والتي تفرض ضرورة احترامه⁴⁰. وتعتمد الكرامة الإنسانية على ضمان تحقيق والاعتراف بحقوق الإنسان لجميع الناس في جميع الأماكن والأوقات وهذا ما يسمح بتمتع كل فرد بالكرامة.

المبحث الثالث: الأمن الإنساني وديناميات تفعيل الحق في جودة الحياة

يسعى الأمن الإنساني لتدعيم وتفعيل الحق في جودة الحياة من خلال سبعة أبعاد مترابطة والتي تكون في جوهرها مرادفة لحقوق الإنسان، وتظهر هذه الأبعاد كحركية تساهم في الحفاظ على الحياة الإنسانية وضمان البقاء على قيد الحياة من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في تحسين نوعية الحياة سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية. ويظهر هذا تفصيلاً من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور الأمن الإنساني في الحفاظ على الحياة الإنسانية

يسعى الأمن الإنساني إلى تحقيق سلامة الناس وذلك من خلال توفير الحماية من جميع أنواع العنف المادي التي قد تهدد عنصر البقاء على قيد الحياة. كما يسعى لتوفير الحماية للناس ضد الأمراض والأوبئة المهددة لحياة الناس وحتى مخاطر سوء التغذية المقوضة لفرص البقاء على قيد الحياة ويظهر هذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمن الشخصي كأهم بعد ضامن للبقاء على قيد الحياة

جاء النص صراحة على الأمن الشخصي من خلال المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم ربطه بحق أساسي هو الحق في الحياة.

ويتجسد الأمن الشخصي من خلال توفير الحماية من كافة التهديدات الماسة بالسلامة الجسدية وهذا تطبيقاً لمبدأ حرمة الحسد من التعدي عليه بالإيذاء البدني أو الجنسي أو التهديد به⁴¹. ولهذا وحماية للحق في البقاء على قيد الحياة من خلال حركية الأمن الشخصي فإن هذا يتطلب تحقيق الحماية للأفراد من جميع أنواع العنف التي نحاول حصرها فيما يلي:

منع كل اعتداء من الشخص على نفسه كالسلوك الانتحاري الذي يمثل أعلى درجات العنف على الذات، كما يمثل المحصلة النهائية لمجموعة من الأفعال التي يقوم بها الفرد للتخلص من حياته⁴².

منع جميع أنواع التعذيب والمعاملات القاسية التي ترتكب سواء من طرف النظم السياسية القامعة أو من طرف مجموعات من الأفراد كالجماعات الإرهابية وعصابات الجرائم المنظمة والتي تتعدى العنف المادي إلى العنف الجنسي والإكراه عليه باستعمال أساليب قمعية.

منع جميع أنواع الاعتداء على الشخص بالقتل سواء تمثل ذلك في حالات الإعدام التعسفي الذي يعتبر اعتداءً على الحق في الحياة، سواء على يد سلطات حكومية أو بتواطؤ معها دون أي عملية قضائية، أو كان الاعتداء بالقتل في إطار جرمي.

الفرع الثاني: الأمن الصحي والغذائي ودورها في حماية الحياة الإنسانية

نتيجة لارتكاز الأمن الإنساني على تحقيق سلامة الأفراد وحماية حياته، اتسع نطاق الحماية الذي يعمل عليه الأمن الإنساني ليشمل المخاطر الصحية المهددة لحياة الناس، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الأمن الصحي والأمن الغذائي كأهم الأبعاد المحققة لحياة آمنة وصحية، وتتجسد الحماية التي يحققها كل بعد من خلال ما يلي:

أولاً: الأمن الغذائي ودوره في حماية حياة الإنسان

تشكل قضية الجوع وسوء التغذية المهددة لحياة الناس واحدة من أهم القضايا المطروحة على الساحة العالمية، والتي لا يمكن تجاوزها إلا من خلال تحقيق الأمن الغذائي الذي يعرف بأنه حالة تمتع كل إنسان في جميع الأوقات بإمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء المأمون والمغذي للحفاظ على حياة صحية ونشطة⁴³. ويستعمل مدخل الأمن الغذائي للقضاء على ما يسمى بسوء التغذية سواء الكمي أو النوعي وأن آثارها مقوضة لأمن وحياة الناس، إذ نجد زيادة نسبة فقر الدم عند الفئات التي تعاني من سوء التغذية، كما أن هذا الأخير قد يضعف الجهاز المناعي وبالتالي يزيد من مخاطر اعتلال الصحة.

ثانياً: الأمن الصحي ودوره في حماية حياة الناس

يشكل الأمن الصحي أهم الأبعاد الضامنة لحماية الأفراد من جميع أنواع المخاطر الصحية المؤثرة على حقهم في الحياة، ويعرف الأمن الصحي على أنه الحالة التي يتمتع فيها الأفراد بالسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد عدم الإصابة بالمرض أو العجز⁴⁴. ونجد أن تحقيق الأمن الصحي يعتبر أمراً جوهرياً لبقاء الإنسان على قيد الحياة كما يعتبر مدخلاً أساسياً لإعمال باقي حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: دور الأمن الإنساني في تحسين نوعية حياة الناس

بالإضافة إلى دور الأمن الإنساني في الحفاظ على حياة الناس فهو يعمل من خلال باقي أبعاده على رفع مستوى حياة الناس وتحسينها سواء من الناحية المادية لزيادة الرفاه الإنساني أو من الناحية المعنوية وذلك بتحقيق الكرامة الإنسانية ويظهر هذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور الامن الاقتصادي والبيئي في دعم الرفاه الإنساني

إذا كان الرفاه الإنساني يتحقق بتحقيق الجوانب الاقتصادية والبيئية فإن هذا يبرز دور الأمن الإنساني من خلال البعد الاقتصادي والبيئي على تفعيل الرفاه الإنساني و يظهر هذا من خلال ما يلي:

أولاً: الامن الاقتصادي وزيادة الرفاه الإنساني

يعرف الأمن الاقتصادي على أنه الحالة الاقتصادية التي يحصل فيها الفرد على دخل كافي للحفاظ على حياته وكذلك ضمان تلبية الحاجات الأساسية المؤمنة لمستوى معيشي لائق⁴⁵. وبهذا يظهر الأمن الاقتصادي على أنه المدخل الأساسي الضامن لتمتع الأفراد بالحقوق في الدخل بطريقة تسمح لهم بتحسين نوعية حياتهم المادية، وعلى هذا الأساس نجد أن تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد لن يكون إلا من خلال ضمان كفاية الدخل الذي يرتبط أساساً بمدى كفايته لتلبية الحاجات الأساسية للناس، مع رفع مستويات المعيشة وكذلك سهولة الوصول والانتفاع بمختلف الخدمات الاجتماعية كالصحة، التعليم، السكن...

ثانياً: الأمن البيئي ودوره في زيادة الرفاه الإنساني

يعرف الأمن البيئي على أنه تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية التي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الناس⁴⁶. وتتداخل النظم البيئية السليمة مع كل من النظام الاقتصادي وكذلك الاجتماعي، فالبيئة تعد المصدر الرئيسي لدعم حياة الإنسان وذلك من خلال مختلف الموارد البيئية المستغلة اقتصادياً واجتماعياً إن يتم من

خلالها زيادة القدرات الانتاجية للمكونات البيئية في المجتمع، حيث يساعد ذلك على رفع مستويات المعيشة وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية⁴⁷.

الفرع الثاني: دور الأمن السياسي والمجتمعي في دعم الكرامة الإنسانية

إذا كانت الكرامة الإنسانية تعتمد على مدى تلبية حقوق الإنسان لكل الناس ودون أي تمييز أو استبعاد لفئة على حساب الأخرى، فإن تحقيق هذا يحتاج بالضرورة لكل من الأمن السياسي والأمن المجتمعي، ويظهر دورهما في تحقيق الكرامة الإنسانية من خلال ما يلي:

أولاً: الأمن السياسي ودوره في تحقيق الكرامة الإنسانية

يرتبط الأمن السياسي بوجود نظام سياسي يحترم حقوق الإنسان ويعرف على أنه حالة تمكين كل إنسان من حقوقه الأساسية في ظل غياب القهر السياسي⁴⁸. وبهذا نجد أن الأمن السياسي لا يتحقق إلا بتحقيق النظام الديمقراطي كنظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين في الفرص والحقوق.

ويتحقق هذا في ظل غياب أي تسلط أو قهر سياسي وهذا ما يعطي للأفراد الضمانات اللازمة للتعاطف والمطالبة أكثر بحقوقهم، وبالتالي ضمان الاحترام الكامل للحقوق الجوهرية المدعومة للكرامة الإنسانية⁴⁹.

ثانياً: الأمن المجتمعي ودوره في تحقيق الكرامة الإنسانية

يختلف كل مجتمع عن الآخر في القيم والممارسات التي تعكس الهوية أو التصور الذاتي للمجتمعات، ويعتبر الأمن المجتمعي أكثر أبعاد الأمن الإنساني حماية لهذه الميزات والخصائص المجتمعية، فالأمن المجتمعي يعني التقوية الذاتية لهوية الجماعات والحفاظ على تنوعها وتميزها عبر الزمان والمكان⁵⁰.

وبناء على هذا، يركز الأمن المجتمعي على الحفاظ على أي اختلاف بين الجماعات الثقافية، الاجتماعية أو العرقية... وهذا من خلال ضمان احترام الآخر في ظل العدالة الاجتماعية، وكل ما يتطلبه إلغاء التنافر على مستوى الأفراد أو الجماعات وهذا ما يجسد الحماية الفعلية لمختلف الجماعات العرقية والأثنية، ويدعم حماية حقوقها أو ما يعرف في أغلب الأحيان بحقوق الأقليات وبالتالي يزيد من فرص تمتع هذه الفئات بالكرامة الإنسانية.

وبهذا أو من خلال تحليلنا السابق يظهر دور الأمن الإنساني في تحقيق عنصر الاستباقية للحماية من مختلف المخاطر الماسة بحياة الناس وعمله على تدعيم الرفاه الإنساني من جهة وتكريس الكرامة الإنسانية من جهة أخرى والتي تظهر على أنها أهم العناصر المكونة للحق في جودة الحياة.

الخاتمة:

ساهم المفهوم الجديد للأمن الإنساني في توليد أفكار جديدة ساعدت على حماية حياة الناس، تحسين مستوى معيشتهم والرفع من كرامتهم وهذا سعياً نحو تحقيق الحق في جودة الحياة. ويعتمد الأمن الإنساني في تحقيقه لهذه النتيجة على كل من أبعاده السبعة التي تظهر كشروط أساسية تضمن لنا تلبية الحاجات الأساسية للأفراد وتحقيق مصالحهم.

وبهذا يبرز الجانب النظري لهذه الدراسة أن الحق في جودة الحياة هو عبارة عن متغير تابع للأمن الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى فهو يمثل المقياس المحدد لمدى انتفاع الناس بنتائج الأمن الإنساني كما تظهر مركزية حقوق الإنسان في تحقيق كل من الأمن الإنساني وكذلك الحق في جودة الحياة، فهي التي تشكل الأساس المعياري المرتبط بتلبية كافة الحاجات الإنسانية كالغذاء، الصحة، المأوى، البيئة....

وتشكل هذه الحقوق أيضاً تعبيراً عن أبعاد الأمن الإنساني التي لا يمكن الوصول إلى تحقيق الانتفاع بالحق في جودة الحياة إلا من خلال تحقيقها.

الهوامش

- ¹ - مصطفى علوي: الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي، سلسلة مفاهيم، العدد 04، أبريل 2005، ص10-11.
- ² - حمدوش رياض: "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية"، العالم الإستراتيجي، الجزائر، العدد 04، جوان 2008، ص17
- ³ - مورنر سيلزو وآخرون: "النظام العالمي الجديد"، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص265.
- ⁴ - Mike fell : « Is human Security our Main concern in the 21st century? », journal of securiry sector Management, valume 04, number 03, September 2006, p1.
- ⁵ - بول جوردن لورين: "نشأة وتطور حقوق الانسان الدولية"، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية: القاهرة، 2000، ص158.
- ⁶ - عبد الوهاب الكيالي: "موسوعة السياسة"، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، (د، ت ن)، ص201.
- ⁷ - Jean – François Rioux : « La sécurité humaine : une nouvelle conception des relations internationales », L'harmattan : Paris, 2001, p36.
- ⁸ - Hans corell : « from territorial sovreignty to Hunan securiry », in : From territorial sovereignty to Hunan security, london : International kluwer law, p235.
- ⁹ - John W. Gofman: "How the cold war caused millions of American deaths through medical practice". (http://www.rightlivehood.org/fileadmin/files/pdf/letirature/recipient/Gofman_yaroshinskaya/Gfman-golf_war_and_medical_practice.pdf)
- ¹⁰ - جاك لوب: "العالم الثالث وتحديات البقاء"، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1986، ص 59، 62.
- ¹¹ - Richard J. Estes: " Beyond famine, relief 27 beyond famine relief : the continuing crisis in development " (<http://www.sp2.upenn.edu/restes/estes%20papers/beyond%20famine%20relief1987.pdf>) p27.
- ¹² - « Declaration of the club of Rome » (<http://www.Mega.nu/ampp/car.html>).

- ¹³ - علاق جميلة ووفيني خيرة: "مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة"، العالم الإستراتيجي: الجزائر، العدد4، جوان 2008، ص28.
- ¹⁴ - خديجة عرفة محمد: "مفهوم الأمن الإنساني"، سلسلة مفاهيم، العدد 13، يناير 2006، ص10.
- ¹⁵ - Ramesh thakur : « New Millenium, New perspective : the united nation, security and governance », United nations University Press : New york, 200, p151.
- ¹⁶ - Edward Newman : « Hunan Security and conflict » : Hunan Security dournal, Issue 03, February 2007, p7.
- ¹⁷ - Jean – Francois Rioux, op.cit, p34.
- ¹⁸ - « Conflict and hunan Security » ([http://home, hiro shima-u.ac.jp/heiwa/e19/chp3.pdf](http://home,hiroshima-u.ac.jp/heiwa/e19/chp3.pdf)).p48.
- ¹⁹ --Moufida Gouda and John crowley : « Rethinkiny hunan Securiry », wiley-Black well : Uuited Kingdom, 2008, pp9-10.
- ²⁰ - لجنة أمن الإنسان: "تقرير أمن الإنسان الآن"، نيويورك: لجنة أمن الإنسان، 2003، ص4.
- ²¹ - Sabina Alkire : « conceptual Framework for Hunan Security » (<http://www.HumanaSecurity-chs.org/activities/outreach/frone.pdf>), p2.
- ²² - United Nations Developmant programme : « Report of Human rights and Human development », New york : UNDP, 2000, p35.
- ²³ - Chadwick F, Alger : "the future of the United Nations System", New York : United Nations University Press, 1998, P188.
- ²⁴ - هيلة حمد المكيمي: "تخصين الأمن الوطني الشامل بمختلف أبعاده"، ورقة مقدمة في مؤتمر السنوي الرابع حول الأمن الوطني الشامل حركة التوافق الوطني الإسلامي، يومي 02 و03 أفريل 2007، ص11.
- ²⁵ - سامح فوزي: "الحوكمة"، سلسلة مفاهيم، العدد 10، أكتوبر 2005، ص18.
- ²⁶ - Deepa Narayan : « Empowermant and poverty Reduction », the world bank: washirgton.2002.p14.
- ²⁷ - Moutida Gouda and john Growley : « Rethinking human security », wiley-Blakwell: United Kingdom, 2008, p121.
- ²⁸ - United Nations Development programme : « Report on overcoming fear », New york: UNDP, p68.
- ²⁹ - Gavin cawthra, Andre du Pisani and Abillah Omari: « Security and democracy in Southern Africa », wits University press: johannesburg, 2007, pp 1-2.
- ³⁰ - Anne Hammevstad : "A monograph for the African human security initiative , (<http://www.issafrica.org/pubs/other/ahsi/hummerstamono/contents.html>).
- ³¹ - مصطفى علوي سيف: "الأمن والتنمية: تعدد الأبعاد وتداخل القضايا"، في: الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة: الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم: بيروت ، 2006، ص397.
- ³² - بومدين أحمد بكتير: "حق الحياة البشرية"، دار ابن حزم: بيروت لبنان، 2009، ص24.
- ³³ - Wolfgang glatzer et al : challenges for quality of life in the contemporary works; kluwer Academic Publishers : london, 2004, p28.
- ³⁴ - Alfred Michael Dockery : Happiness, life satisfaction and the role of work (<http://www.melbourneinstitute.com/hilda/biblio/cp/cof-hd05, pdf>), p2.

- ³⁵ Mark Rapley : "Quality of life Research"; SAGE publications : london, 2003, p27.
- ³⁶ – محمد عبد الحليم منسي وعلي مهدي كاظم: "تطوير وتقنين مقياس جودة الحياة لدى طلبة الجامعة في سلطنة عمان"، مجلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الأول، العدد الأول، 2010، ص43.
- ³⁷ – صندوق الأمم المتحدة للسكان: "تقرير حول وعد المساواة: الإنصاف بين الجنسين والصحة الإنجابية والغايات الإنمائية للألفية"، UNFPA: نيويورك، 2005، ص24.
- ³⁸ – Robert prescott-Allen : « the wellbeing of nations », Island Press : washington, 2001, p55.
- ³⁹ – Mark Mcgillivray : « Human well-being : concept and Measurement », United Nations University : New York , 2006, p4.
- ⁴⁰ – Oliver de Frouville : « l'intangibilité des droits de l'homme en droit international », Pedone : Paris, 2004, P 121.
- ⁴¹ – ماجدة عدلي: "الحق في السلامة الجسدية" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: القاهرة، 2007، ص37.
- ⁴² – عبد الملك بن حمد الفارس: "جريمة الإنتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2004، ص28.
- ⁴³ – Food security (fmp://ftp.fao.org/es/policy/briefs/pd 02.pfd)
- ⁴⁴ – صندوق الأمم المتحدة للسكان: "تقرير حول وعد المساواة"، unfpa: نيويورك، 2005، ص24.
- ⁴⁵ – باتر محمد علي وردم: "العولمة ومستقبل الأرض"، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص79.
- ⁴⁶ – P.H.Liotta et al : Environmental change and human security, Springer : New York, 2007, p223.
- ⁴⁷ – إياد عاشور الطائي ومحسن عبد العلي: "التربية البيئية"، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب: بيروت، 2010، ص205.
- ⁴⁸ – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "تقرير حول أبعاد جديدة للأمن الإنساني، DNUD: نيويورك، 1994، ص32.
- ⁴⁹ – ديدى ولد السالك: "الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 356، أكتوبر 2008، ص28.
- ⁵⁰ – Barry Buzan et al, "Security : anew Framework for analysis", Lynne Rienner Publishers : london, 1998, p119.

الحماية الإتفاقية للمحل التجاري.

د. مراد المواجدة¹

د. محمد العرمان²

الجامعة الامريكية في الامارات

ملخص

تعد عناصر المحل التجاري المختلفة المادية منها والمعنوية محل اعتبار لدى التاجر، وذلك بسبب احتوائها على أسراره التجارية ذات القيمة الكبيرة في التعامل، لذا يسعى لابقائها سرا تجاريا حتى لا يفقد ميزته الاستثنائية عليها. ولقد وفر المشرع الاماراتي الحماية القانونية لهذه العناصر من الاعتداء عليها، وبجانب الحماية القانونية فقد أجاز للتاجر أن يضع قيودا وشروطا في الاتفاقات التي يبرمها من أجل الحفاظ على عناصره خاصة العناصر المعنوية. وتناولت هذه الدراسة أهم الاتفاقات التي يسعى التاجر إلى الزام الطرف المتعاقد الآخر بها من أجل الحفاظ على عناصره التجارية، ومنها الحماية الاتفاقية من خلال اتفاقات والحماية الاتفاقية من خلال شرط عدم المنافسة من قبل العاملين في المحل التجاري، والحماية الاتفاقية من خلال شرط عدم الترخيص والتأجير من الباطن، وتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الإماراتي نظم بعض شروط هذه الاتفاقية، إلا انها تحتاج إلى تعديل في بعض المواطن منها، من أجل إضفاء مزيد من الحماية على تلك العناصر.

Conventional Protection for the Place of Business

The elements of the place of business, physical and moral, are very important for the merchant, because they contain the trade secrets of great value, so he is trying to keep his business in order not to lose the advantage of the exclusive on it. For his side, the Emirati legislator has provided a legal protection for these elements from the assault, and has authorized the merchant to put restrictions and conditions in the agreements in order to maintain the said elements.

In this research we examined the most important agreements that seek the merchant to bind the other Contracting Party in order to safeguard the elements of business, including the conventional protection through agreements and the conventional protection through non-compete clause, and conventional protection through condition of licensing and leasing of subcontractors. At the end we found that the Emirati legislator has organized some of these conditions, but it needs to be modified in some circumstances, such as to confer greater protection to those elements.

مقدمة

تتعدد عناصر المحل التجاري وتختلف من متجر لآخر، إذ تكفلت القوانين التجارية المختلفة بتعداد عناصر المتجر، وقامت بتقسيمها إلى عناصر مادية ملموسة، وعناصر معنوية غير محسوسة لا يمكن إدراكها ولكنها تتجسد بمظهر مادي. وتمثل العناصر المادية بالمهمات والأثاث التجاري والمنتجات سواء كانت سلعة أو بضاعة أو خدمة.

وتتمثل العناصر المعنوية بالاسم التجاري والعلامة التجارية، والشعار وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، وحق الإيجار والسمعة التجارية واسم النطاق والموقع الإلكتروني للمحل التجاري. لقد تجسد اهتمام المشرعين بعناصر المحل التجاري من خلال تعدادها في القوانين التجارية المختلفة، بل إن المشرعين وضعوا لها قوانين خاصة تحكم قواعد التعامل معها ومنها على سبيل المثال قانون العلامات التجارية وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقانون المؤشرات الجغرافية وقانون الاسماء التجارية وغيرها. لكن الملاحظ أنهم قد تركوا بعض المسائل القانونية من دون تنظيم، وبالتالي لا مجال لتنظيمها الا من خلال العقد بوصف أن العقد شريعة المتعاقدين.

إن هذا الاهتمام التشريعي والاتفاقي بعناصر المحل التجاري، يعكس خوف المشرع والتجار على أن تتعرض هذه العناصر لأعمال المنافسة غير المشروعة سواء من قبل التجار أم من قبل الاشخاص المدنيين، بحكم أن هذه العناصر تمثل ميزة وقيمة استثمارية للتاجر الذي يملكها، وتؤدي إلى تميز منتجات تاجر عن غيره من التجار العاملين في النشاط التجاري ذاته. خاصة وأن عناصر المتجر تتجدد وتتطور من فترة لآخرى تبعا للتطور التكنولوجي والإلكتروني المتسارع، إذ أصبحت التكنولوجيا أهم الوسائل التي يتم من خلالها إبرام الصفقات التجارية على الصعيد المحلي والدولي، إذ توفر للتاجر السرعة في إبرام وإنجاز صفقاته، وتوفر النفقات خاصة نفقات السفر والإقامة. كما أن مستخرجات التكنولوجيا أصبحت أهم المنتجات التي يرد عليها التعامل بين التجار بعضهم البعض وبين التجار والمستهلكين.

ونظرا لارتفاع قيمة عناصر المحل التجاري وخاصة العناصر المعنوية منها، بحيث تشكل قيمة العلامات التجارية وبراءات الاختراع مثلا الجزء الأغلب من عناصر المتجر، وتكون قيمتها قيمة المنتجات ذاتها، فإن التجار حرصوا على وضع شروط من شأنها أن تحافظ على اسرارهم التجارية، حتى لا تستباح، وبالتالي يفقدون ميزتهم الاستثنائية، وتبعا لذلك تعرضهم للمنافسة وفقدان جزء كبير من أرباحهم، لذلك وجد التجار في العقود التي يبرمونها الوسيلة الأكثر مناسبة لحمايتهم من المنافسة غير المشروعة، بل إن العقد يعد الوسيلة الوحيدة لحمايتهم في بعض الأحيان. ومن هذه الشروط التي يلجأ التجار إلى تضمينها في عقودهم شرط عدم المنافسة من قبل العاملين الذي يطلعون بحكم عملهم على الأسرار التجارية وعملاء التاجر وهناك احتمال كبير بمنافسة التاجر بعد انتهاء العلاقة العقدية بينهم.

ومن الشروط الأخرى التي تشكل حماية للتاجر شرط القصر، وبموجبه يقيد التاجر المتعاقد معه بالتصرف على المنتجات من حيث الجغرافيا و الأشخاص ونوع المنتج، حتى لا تتأثر عوائده المالية نتيجة الترخيص باستخدام عناصره من قبل المرخص إليه. كذلك شرط الترخيص من الباطن وشرط التاجير من الباطن.

لذلك سنتناول هذه الدراسة الشروط التي يدرجها التجار في عقودهم المختلفة بوصفها تشكل حماية اتفاقية لعناصر المحل التجاري بجانب الحماية القانونية التي أوردتها القانون في هذا الصدد، حيث توفر الحماية القانونية والاتفاقية ملكية هادئة للتاجر، واستقرار مهم يمكنه من مزاوله عمله التجاري بعيدا عن المنافسة غير المشروعة، وحتى لا تتعرض أعماله للاضطراب بفقدانه العوائد المالية. لذلك سوف تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: الحماية الإتفاقية من خلال التزام العامل بعدم منافسة مالك المحل التجاري.
المبحث الثاني: الحماية الاتفاقية من خلال اتفاقات القصر.

المبحث الثالث: الحماية الاتفاقية من خلال تأجير وترخيص المحل التجاري من الباطن.
و خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

أهمية البحث

تكمن مشكلة الدراسة في أن معظم الدراسات القانونية تركز على الحماية القانونية للمحل التجاري وقليل منها يتناول الحماية الاتفاقية له بالبحث والدراسة، لذلك تبرز أهمية هذه الدراسة - أيضا - بتقديم دراسة تحليلية مقارنة لبعض الاتفاقات والتي ترد في العقود التي يبرمها التجار بهدف حماية عناصر المتجر، التي تمثل قيمة كبيرة للتاجر تميزه عن غيره من منافسيه.

مشكلة البحث

تتعلق مشكلة الدراسة في بيان مدى مشروعية بعض الاتفاقات التي يوردها التاجر عندما يتعاقد مع طرف آخر، ومدى انسجامها مع القواعد القانونية خاصة من حيث الإطلاق والتقييد، وهل يبرر حماية المحل التجاري وعناصره إيراد مثل هذه الاتفاقات في العقود التجارية الخاصة، ومدى توافق الآثار التي تترتب عليها مع القواعد القانونية، ومدى مساهمتها في الحد من المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول

الحماية الاتفاقية من خلال التزام

العامل بعدم منافسة مالك المحل التجاري

تتضمن كافة عقود العمل المبرمة بين العامل والتاجر شرط عدم المنافسة، سواء أثناء ممارسة العامل لأعماله أو بعد انتهاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب، حيث تنظم تلك العقود ذلك الشرط الذي يمنع العمال الذين يطلعون على أسرار رب العمل من منافسة رب العمل بعد انتهاء العقد ولفترة محددة. ورغم أن هذا الشرط يعد قييدا على حرية التجارة، إلا أن استخدامه بات في تزايد مستمر في السنوات الأخيرة في عقود العمل، بسبب انتشار التطور التكنولوجي، وحصول المتاجر على اسرار تجارية تمثل حقا احتكاريا خاصا بها.

إن شرط عدم المنافسة يعكس التطور الراهن في العلاقات الإقتصادية على الصعيدين المحلي والدولي، فقد حدث تطور كبير في هذا الشأن على مر الزمان إذ أصبحت النظرة الحديثة السائدة في مختلف الدول هي حرية العامل في ممارسة النشاط التجاري أو المهني، والتي لا يمكن منعها بقانون أو بحكم من المحكمة، بشرط الا يؤدي ذلك الشرط إلى إلغاء حرية الآخرين والمساس بها. وفرض هذا الشرط بشكل قانوني يتطلب المعقولة والإلتزام بعدم المنافسة، شأنه شأن سائر الإلتزامات الشخصية لا يمكن أن تكون إلا مؤقتة.

وعقد العمل يعد من العقود الملزمة للجانبين، والذي يترتب بمقتضاه التزامات قانونية متقابلة على عاتق كل طرف من أطرافه تجاه الآخر، بالإضافة إلى الإلتزامات التي يرتبها العقد فيما بينهما، شريطة أن لا تخالف شروط العقد احكام القانون إلا إذا كانت أفضل للعامل، ومع ذلك فقد يفرض العقد على العامل إلتزاما بعدم إفشاء أسرار

العمل خلال فترة تنفيذ العقد وبعده. وللوقوف على هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: ماهية التزام العامل بعدم منافسة رب العمل

يتقرر شرط عدم المنافسة عادة بموجب إتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بعدم تأسيس مشروع منافس لرب العمل ، أو بأن لا يعمل في منشأة منافسة للتاجر مالك المنشأة الأولى .

ذلك أن الأصل في علاقة العمل بين العامل والتاجر، تقوم على الثقة المتبادلة بينهما، وهذه الثقة هي التي تسمح للعامل بالاطلاع على أسرار العمل. فقواعد حسن النية بين الطرفين تفرض على العامل عدم منافسة التاجر صاحب العمل أثناء مدة العمل لديه، وهذا الالتزام مقرر وفقاً للقواعد العامة، وقد يكون مقرراً نتيجة وجود شرط إتفاقي في عقد العمل، أو في إتفاق لاحق لهذا العقد، كأن يقوم العامل في أوقات الفراغ لديه بالعمل لدى شخص ثالث، فالعامل الذي يعمل في مصنع للحفر على المجوهرات (صائغ) وصارت لديه خبره في فن هذه الصناعة، لا يحق له القيام بذات العمل لدى مصنع آخر، وسبب منع المنافسة هنا أن العاملين في متجر، ولا سيما الذين يتولون إدارته أو الإتصال بعملائه يقفون على هوية العملاء وعلى الموردين لهذا المتجر وأسعارهم وتنظيم العمل فيه وأسرار الصنع³، وبالتالي عند تركهم للعمل فإن بإمكانهم إنشاء محل أو العمل في محل مماثل له، مما يمكنهم من منافسة صاحب العمل السابق.

إن الإتفاق على عدم المنافسة بين العامل والتاجر رب العمل يأتي في صورة بند في عقد العمل ذاته، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إيراد شرط عدم المنافسة في إتفاق لاحق على العقد، وأياً كان الشكل الذي يرد به شرط عدم المنافسة، فإن المقصود من وراء إيراد هذا الشرط يكمن بإنصراف إرادة الطرفين إلى منع العامل من منافسة التاجر أثناء سريان العقد وبعد انقضاء هذا العقد شريطة تحديد مضمون هذا الالتزام ومداه.

المطلب الثاني: شروط الإتفاق على عدم منافسة العامل للتاجر صاحب العمل

لا يقتصر التزام العامل بعدم إفشاء السرية على فترة تنفيذ العقد، وإنما يمتد إلى ما بعد سريان العقد وانقضائه⁴، ولكن هذا الإلتزام بالمحافظة على السرية والذي يبقى حتى بعد إنقضاء عقد العمل مرهون بسرية المعلومات التي اطلع عليها العامل، وإذا ذاعت أصبح بإمكان غيره معرفتها فلا حكمة من إستمرار العامل ملتزماً بعدم إفشائها⁵. وفي هذه الحالة فإن العقد يفرض على العامل هذا الإلتزام، والذي مؤداه الحد من حريته في العمل بعد إنقضاء العقد، وغالباً ما يلجأ أصحاب العمل إلى تضمين العقد شرط عدم منافسة العمال حماية لمصالحهم عندما يلتحقون بالعمل لدى أصحاب عمل آخرين، أو في الحالة التي ينشئ فيها العامل مشروعاً منافساً لرب العمل بعد انتهاء عقد العمل لدى صاحب العمل الأول، بأن يعهد صاحب العمل بمقتضى شرط في العقد إلى حرمان العامل بعد إنتهاء عقده من العمل لدى منافس له ، أو من أن يتخذ العمل نفسه الذي كان يزاوله حرفة له⁶.

وهذا ما أكدته المادة (909) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي جاء فيها بأنه "1- إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل أو معرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين الإتفاق على أنه لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافس بعد انتهاء العقد.

2- على أن هذا الاتفاق لا يكون صحيحا إلا إذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

3- ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق، إذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبرر إنهاء العامل للعقد."

يستفاد من نص المادة (909) من قانون المعاملات المدنية أن المشرع الإماراتي وضع شروطا معينة على الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على عدم المنافسة حتى يكون هذا الاتفاق صحيحا ومقبولا، ويحقق التوازن بين مصالح طرفي العقد.⁷

وهذه الشروط هي:

أولا: المصلحة المشروعة للتاجر من إشتراط عدم المنافسة في عقد العمل

تكون المصلحة مشروعة إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء التاجر، وبالاطلاع على أسرار صاحب العمل، فقد يخشى التاجر رب العمل أن يقوم العامل بالاستفادة من أسرار العمل التي أطلع عليها بحكم العمل لديه، مما يؤدي إلى منافسته أو أن يقوم بإستقطاب عملاء صاحب العمل لديه، وعليه فإن المصلحة تكون متحققة، وعدم توافرها يعني أن يكون شرط عدم المنافسة باطلا⁸.

فإذا انتفت المصلحة الحقيقية يعد الشرط باطلا، لذلك إذا كان العمل الموكول إلى العامل هو تنظيف أرضية مصنع من المصانع مثلا فليس لصاحب العمل أن يشترط في عقده مع هذا العامل منعه من منافسته بعد إنقضاء العقد، لأن أعمال النظافة في المصنع لا تسمح للعامل بمعرفة عملاء صاحب المصنع ولا حتى بالإطلاع على أسراره الصناعية⁹. وقد أكدت المادة (1/686) من القانون المدني المصري على أنه لا يجوز إدراج هذا الشرط إلا إذا كان لصاحب العمل مصلحة حقيقية في اشتراط عدم المنافسة بعد إنقضاء عقد العمل، والمصلحة الجدية تتحقق وفقا لنص المادة (1/686) إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو الإطلاع على أسرار عمله، وذلك لمنع إنتقال عملائه أو تسرب أسراره إلى منافسيه، أو الاستفادة من هذه الأسرار لحساب مشروع خاص به. ثانيا: بلوغ العامل الخامسة عشر سنة وقت إبرام الإتفاق على عدم المنافسة .

لم تتضمن المادة (909) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي السالفة الذكر، مايشير إلى إشتراط أهلية معينة للعامل كشرط للإتفاق على عدم المنافسة بين العامل والتاجر، إلا أن المادة 20 من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي منعت تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام الخامسة عشر، ويفهم من ذلك أن المشرع الإماراتي لم يميز بين كامل الأهلية وناقصها فيما يتعلق بشرط عدم المنافسة .

وعليه يرى الباحثان أن موقف المشرع الإماراتي في هذا الصدد جاء موافقا للواقع، ذلك أن كشف أسرار التاجر من قبل القاصر تكون أكثر مما لو كان كامل الأهلية، وعليه ولكون نص المادة (909) جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه

ثالثا: أن يكون الاتفاق مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر اللازم لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

لما لشرط عدم المنافسة من صفة إستثنائية يجب التضييق في تفسيره، فقد جاءت المادة (909) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لتشترط تقييد شرط المنع بالزمان والمكان ونوع العمل وفقاً لما يأتي:

1- قيد الزمان .

اشترط المشرع الإماراتي أن يكون المنع مقيداً ومحدداً بزمان معين، وهي المدة المعقولة اللازمة لحماية صاحب العمل، فلا يجوز أن يكون الشرط مؤبداً أو مدة حياة العامل، لأن الشرط في مثل هذه الحالة يعد مخالفاً للنظام العام، وتقدير ما إذا كانت المدة معقولة أم لا هي مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل حالة . وباستعراض نصوص قانون العمل الإماراتي، نجد أن المشرع أورد في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في المادة (28) بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه "إذا انقطع العامل غير المواطن لغير سبب مشروع عن العمل قبل نهاية العقد المحدد المدة، فلا يجوز له الإلتحاق بعمل آخر، ولو بإذن من صاحب العمل طوال سنة من تاريخ الإنقطاع عن العمل، كما لا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يبقيه في خدمته في تلك المدة".

كما نصت المادة (29) من ذات القانون على أنه "إذا أذّر العامل غير المواطن صاحب العمل برغبته في إنهاء العقد غير المحدد المدة وانقطع عن العمل قبل نهاية مهلة الإنذار المقرره قانوناً فلا يجوز له الإلتحاق بعمل آخر ولو بإذن من صاحب العمل لمدة سنة من تاريخ إنقطاعه عن العمل، ولا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يبقيه في خدمته قبل نهاية تلك المدة".

وتقضي المادة (130) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي على أنه "يستثنى من أحكام المادتين (128،129) العامل غير المواطن الذي يحصل قبل التحاقه بعمل آخر على موافقة وزير العمل والشؤون الإجتماعية بناء على تنسيب من صاحب العمل".

ويرى الباحثان أن مدة عام التي أوردها المشرع الإماراتي هي مدة طويلة تهدد حقوق العامل في إيجاد عمل له، وتضر بالمصلحة العامة للمجتمع وتؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة بين صفوف العمال الفنيين ، ولذلك يرى الباحثان أن يعمل المشرع على إنقاص هذه المدة إلى ستة أشهر، فهي مدة معقولة وتحقق التوازن بين مصالح طرفي عقد العمل.

واشترطت المادة (686/ب) من القانون المدني المصري أن يكون المنع من المنافسة نسبياً، فيكون مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل ، إذ يجب أن يكون المنع مؤقتاً من حيث الزمان بأن يقتصر على مدة معقولة، وتكون المدة معقولة إذا كانت لا تمتد إلى أبعد من الحدود المعقولة للحماية، ولا تهدد حقوق العامل ولا تضر بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم لا يجوز أن يكون المنع مؤبداً أو لمدة حياة العامل والذي يقدر معقولية المدة هي المحكمة في ضوء الظروف المحيطة بالعمل .

ب- قيد المكان .

لقد تطلب المشرع الإماراتي أن يكون المنع من حيث المكان نسبياً، وذلك بأن يكون محدداً في المكان¹⁰ ، ذلك أنه لا يحظر على العامل منافسة التاجر صاحب العمل في كافة أقاليم الدولة أو في قطاع كبير منه، بل يجب أن

يقتصر المنع على المكان الذي يمتد إليه نشاط التاجر، حيث إن العمل في هذا النطاق الجغرافي من شأنه أن يؤدي إلى منافسة العامل للتاجر، وهذا يشكل مساساً بمصلحه المشروعة، أما حرمان العامل من العمل في مكان لا يمتد إليه نشاط التاجر فهو غير جائز.

إذا؛ اشترط المشرع الإماراتي في المادة (909) من قانون المعاملات المدنية أن يقتصر منع العامل من منافسة صاحب العمل على مكان معين، وهو المكان الذي يمتد إليه نشاط صاحب العمل. حيث تكون المصلحة مشروعة لصاحب العمل في هذه الحالة، أما إذا تجاوزت الحدود المكانية لنشاط صاحب العمل، أي كان المنع مطلقاً من حيث المكان، كأن يكون المنع في كل الدولة أو في كل الإقليم، فإن الشرط في هذه الحالة يقع باطلاً¹¹.

ج- عدم تضمين الاتفاق بالامتناع عن المنافسة شرط جزائي مبالغ فيه .

لقد بين المشرع الإماراتي في المادة (910) من قانون المعاملات المدنية أنه إذا اتفق الطرفان على أن يتضمن العقد شرطاً جزائياً يقع على عاتق العامل في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة بهدف إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح.

وبتحليل النص السابق يتضح أن المشرع الإماراتي اكتفى بترتيب البطلان على الشرط الجزائي فقط، أما شرط عدم المنافسة فيبقى صحيحاً وهذا هو موقف المشرع الأردني. ذلك أن اقتراح اتفاق عدم المنافسة بشرط جزائي مبالغ فيه فهو بمثابة إجبار للعامل على البقاء لدى التاجر صاحب العمل، ومسألة ما إذا كان الشرط الجزائي مبالغاً فيه أم لا هي مسألة تعود لقاضي الموضوع الذي له الحق في إلغاء الشرط الجزائي المبالغ فيه، أو تعديله من خلال ربطه بمقدار التعويض بمدى الضرر الذي يصيب التاجر.

د- المنع من حيث نوع العمل

يجب أن يكون المنع من حيث الموضوع نسبياً، وذلك بأن يقتصر على نشاط التاجر أو نشاط آخر مشابه له¹²، بأن يكون المنع بالقدر الضروري لحماية مصالحه، وهذا يعني الحظر على العامل القيام بالأعمال التي تدخل في نشاط التاجر أو التي ترتبط به، أما الأعمال التي لا تدخل في ذلك النشاط فلا يجوز حرمانه من القيام بها بعد انقضاء عقد العمل، لذا فإن ورود نص في العقد بشكل مطلق في هذا الشأن يعد باطلاً¹³.

وعليه فقد اشترط المشرع الإماراتي في المادة (909) فقرة (2) أن يكون المنع من المنافسة يتعلق بالأعمال التي يباشرها التاجر صاحب العمل، أو الذي يرتبط بهذا النشاط، كما لو اشترط التاجر على العامل عدم إنتاج نفس السلعة التي ينتجها صاحب العمل، فليس من العدالة أن يقوم التاجر بمنع العامل من مزاولته أي عمل آخر، وإستناداً إلى النص المتقدم فيجب تحديد نوع العمل الذي يشمل المنع في الاتفاق، مما يعني أنه إذا كان شرط المنع مطلقاً من حيث نوع العمل فإن القانون يقضي ببطلانه.

إذا في حالة توافر الشروط السابقة في شرط المنع من المنافسة، يعد الشرط في هذه الحالة صحيحاً، ويرتب آثاره فيما بين الطرفين، ويصبح العامل ملتزماً بهذا الشرط أثناء تنفيذ العقد وبعده، وأي إخلال منه يجعله ملتزماً تجاه التاجر أو خلفه الخاص¹⁴. فليس للعامل ان ينشئ مشروعاً من نفس مشروع التاجر أو أن يكون شريكاً في

مشروع منافس له أو حتى عاملاً فيه، فإذا تحققت حالة الإخلال فيستطيع الآخر اللجوء إلى المحكمة والمطالبة بالتعويض.

ويثار تساؤل في هذا الصدد عن مدى أحقية التاجر بالتمسك بالاتفاق بعدم المنافسة إذا أتى عملاً يشكل اعتداءً على العامل؟

إذا كان الأصل أن يلتزم العامل بعدم منافسة التاجر إذا وجد اتفاق صحيح على ذلك، فإن المشرع الإماراتي قد خرج على هذا الأصل في حالتين لم يجز فيهما لرب العمل التمسك بالاتفاق على عدم المنافسة، إذ نصت المادة (909) فقرة (3) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق إذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبرر إنهاء العامل للعقد"¹⁵.

وبالرجوع إلى نص المادة (121)¹⁶ من قانون تنظيم علاقات العمل فقد ورد فيها أنه "يجوز للعامل أن يترك العمل دون إنذار في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- إذا أحل صاحب العمل بالتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد أو القانون.

2- إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله قانوناً اعتداءً على العامل"³.

وبناءً عليه فقد أحاز المشرع للعامل أن يتحلل من هذا الاتفاق وأن يقوم بمنافسة التاجر دون أن يتعرض لأي مسؤولية في حالة إذا ما فسخ التاجر العقد أو رفض تجديده، دون أن يقع من العامل أي خطأ يبرر الفسخ، فلا يجوز للتاجر أن يتمسك بالاتفاق في هذه الحالة. وإذا كان العقد غير محدد المدة وأنها التاجر صاحب العمل بإرادته المنفردة، فإنه لا يجوز له أن يتمسك بشرط عدم المنافسة ما دام أنه لم يقع من العامل ما يبرر هذا الإنهاء، وكذلك إذا فسخ العامل العقد بسبب يرجع للتاجر، فلا يجوز للأخير في هذه الحالة التمسك بالشرط المانع من المنافسة.

يرى الباحثان أنه إذا تحققت شروط صحة الاتفاق على عدم المنافسة تعين على العامل الإلتزام بها، وفي حالة إخلاله به بعد انقضاء عقد العمل يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال تجاه التاجر رب العمل مسؤولية عقدية، ويكون للتاجر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة هذا الإخلال، كما يجوز للتاجر المطالبة بإزالة المخالفة بوقف المنافسة عن طريق المطالبة بإغلاق المشروع المنافس¹⁷.

ويثار تساؤل آخر عن مصير عقد العمل الذي يبرمه العامل خلال مدة المنع فهل يعتبر العقد الجديد صحيحاً أم لا؟ يرى الباحثان أن مسؤولية العامل عن إخلاله بشروط عدم المنافسة المبرم مع التاجر هي مسؤولية عقدية، أما إذا تعلق الأمر بالعقد الذي يبرمه العامل أثناء خدمته مع صاحب العمل الجديد يجعل هذا الأخير مسؤولاً وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، وهذه المسؤولية لا تثبت في حق صاحب العمل الجديد إلا بتوافر أركانها وهي الإضرار والضرر وعلاقة السببية، فمصدر التزام صاحب العمل الجديد هو القانون، حيث ورد في المادتين (128، 129) أنه "... لا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يقيه في خدمته قبل نهاية تلك المدة". وعليه

فيجوز لصاحب العمل الأول أن يطلب إبطال عقد العمل الثاني أو بمنع العامل من العمل لدى صاحب العمل الثاني.

المطلب الثالث : تقييم شرط عدم المنافسة بين العامل والتاجر

رغم أن حرية الفرد في مزاوله العمل تعد من النظام العام، إلا أن ذلك لا ينفي دور الإرادة الفردية في هذا المجال، فالقانون اعترف بالقدرة الكاملة لإرادة الأفراد في إنشاء الإلتزامات، وهذه القدرة تعد أساسا لصحة الاتفاقات المقيدة لحرية العامل طالما أن هذه الاتفاقات كانت مقيدة وغير مطلقة.

كما أن شرط عدم المنافسة الإتفاقي مبدأ أقرته معظم التشريعات، على الرغم من أنه يضع قيودا على العامل، فكما هو معلوم فإن إمتداد المنافسة بين المؤسسات كان الدافع بأصحاب العمل إلى تضمين شرط عدم المنافسة في عقود العمل لحماية انفسهم من العاملين، كذلك فإن الإلتزام بعدم منافسة العامل لرب العمل تستوجبه مقتضيات حسن النية، فلا يجوز للعامل أن يعمل بعد إنتهاء مواعيد العمل في عمل منافس لصاحب العمل، سواء لحسابه الخاص أم لحساب شخص آخر.

إن هذا الشرط يجد أساسه في دولة الإمارات العربية المتحدة في الدستور الاتحادي لسنة 1971، حيث نصت المادة (34) منه على أنه "كل مواطن حر في إختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن، والحرف ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه".

وكذلك في المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة".

بالإضافة إلى ما سبق؛ ولكون العامل هو الطرف الضعيف، والذي يضطر تحت ضغط الحاجة، إلى القبول بشرط عدم المنافسة المفروض من صاحب العمل، ذلك أنه إذا رفض الموافقة على الشرط لن يحصل على العمل. لهذا فقد عمد المشرع الإماراتي إلى اشتراط أن يكون لصاحب العمل مصلحة جدية في تضمين الاتفاق مثل هذا الشرط، حيث أورد في المادة (909) من قانون المعاملات المدنية والمادة (127) من قانون تنظيم علاقات العمل الفردية، ما يشير إلى هذه المصلحة إذ اشترط أولا: قيام العامل بالإطلاع على أسرار العمل، وثانيا: معرفة عملاء المنشأة، فإذا توافر هذين الشرطين جاز لصاحب العمل تضمين الإتفاق شرط عدم منافسة العامل له. ويرى الباحثان عدم جواز القياس على الحالتين السابقتين، فإن لم يكن العامل في مركز يسمح له بالإطلاع على الأسرار أو معرفة العملاء كان الاتفاق على عدم المنافسة غير صحيح، لعدم توفر المصلحة الجدية والحقيقية لصاحب العمل بتضمين العقد شرط عدم المنافسة.

وبالمقابل لا يجوز للتاجر التمسك بشرط عدم المنافسة، رغم توافر شروط صحته، إذا أخل صاحب العمل بإلتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد أو القانون، وكذلك إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله قانونا إعتداء على العامل سندا لإحكام المادة (121) من قانون العمل الإماراتي.

وخلص القول ، أن اشتراط التزام العامل بعد منافسة التاجر صاحب العمل بتوافر الشروط السابقة، هو ألتزام قانوني يجد شرعيته في النصوص السابقة، حيث عمد المشرع الإماراتي إلى خلق نوع من التوازن في علاقة العمل بين مصلحة العامل وحقه في العمل وبين مصلحة المؤسسة وحماتها من عمالها السابقين ،الذين قد يعمدون إلى الإضرار بها بعد انتهاء علاقة العمل، فلصاحب العمل مصلحة جدية من وراء إدراج مثل هذا الشرط لحماية منشآته من المنافسة، أن العامل وأثناء قيامه بعمله لدى صاحب العمل يكون قد اطلع على أسرار العمل المختلفه واستغل أسرار العمل ووظفها لحسابه الخاص أو لحساب منشأة أخرى.

ويرى الباحثان أن إدراج مثل هذا الشرط بالنسبة للعامل يصطدم بحريته في ممارسة نشاطه المهني بعد انتهاء عقد العمل، وقد يقبل العامل تحت ضغط حاجة العمل بهذا الشرط، وبالنتيجة فإن المصلحة العامة تقتضي تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة للعامل والتاجر صاحب العمل، وأن المفاضلة بين هذه المصالح يجب أن تكون بما هو أنفع للعامل كونه الحلقة الأضعف بين طرفي العقد.

المبحث الثاني

الحماية الاتفاقيه من خلال اتفاقات القصر

يعد العقد الذي يبرمه التاجر مع منافسيه آخر معقل للحرية التعاقدية، إذ يمكن طرفيه من القيام بتحديد شروطهم وفقا لما تقتضيه مصالحهم، بحيث يحمي التاجر مصالحه وميزاته التنافسية من أي اعتداء، ومن هذه الاتفاقات التي يتوصل إليها التاجر اتفاقات القصر. لذلك سوف يقتصر المطلب الأول على تعريف شرط القصر اما المطلب الثاني فسيعرض إلى انواع شرط القصر.

المطلب الاول: تعريف اتفاق القصر

يقصد باتفاق القصر بأنه عبارة عن قيد يرد على أحد الطرفين المتعاقدين، إذ يلتزم بموجبه بأن يمتنع عن إثبات فعل معين تتحقق به مصلحة الطرف الآخر. فهذا الشرط يرد به تحديد الهدف الذي من شأنه أن يؤدي إلى استغلال مميزات التاجر الاستثنائية التي تميزه عن غيره من التجار أو تحديد نطاق استغلالها¹⁸.

إذا هو عقد يقوم أحد طرفيه (المرخص) بالموافقة للطرف الآخر (المرخص له) على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته ، أو خدماته تحت العلامة التجارية للمرخص ووفقاً لتعليماته وتحت إشرافه، حصرياً في منطقة جغرافية معينة ،ولفترة محددة مع التزامه غالباً بتقديم المساعدة الفنية، وذلك نظير مقابل مادي¹⁹.

إن اتفاق القصر لا يفترض وإنما ينبغي على الطرفين المتعاقدين التصريح به في العقد أو في اتفاق منفصل. وتقتضي حيثيات اتفاق القصر أن يتمتع المتعاقد مع التاجر وحده بحق استعمال العناصر محل العقد، وكذلك استغلال الإنتاج الذي دخلت هذه العناصر في صنعه وفقاً للشروط العقدية المحددة.

إذا؛ فإن طبيعة اتفاق القصر تكمن بأنه التزام ذا طبيعة إرادية مادام أن الطرفين المتعاقدين يعبرون عنه من خلال إرادتهم التعاقدية، وبالتالي فإنه لا يفترض بل يجب التصريح به بوضوح ضمن شروط العقد. ويأخذ شرط القصر

صفة الإذعان خلال وقت تطبيقه، إذ أنه يضع على عاتق المرخص له عبء تنفيذه بالتقابل دون منافسة أو تعديل أو مساومة²⁰.

ويعد اتفاق القصر ذو طبيعة سلبية إذ ينبغي على المرخص له أن يقوم بالامتناع عن القيام بأي عمل نص عليه العقد في هذا الصدد، ويعد كذلك ذو طبيعة مستمرة وهذا يجعل وصف العقد بأنه من عقود المدة، ذلك أن العقود التي يبرمها التاجر التي تصور إيراد هذا الشرط بما تعد من عقود المدة أي المستمرة التنفيذ مثل عقود الترخيص والامتياز ونقل المعرفة الفنية وعقود الوكالة التجارية، لذا يأتي الالتزام بالقصر الوارد به لكي يؤكد هذه الصيغة. ويقصد التاجر - عادة - تحديد مدة طويلة لهذا الالتزام ، من أجل أن يحصل على أكبر قدر ممكن من العائد المادي²¹.

المطلب الثاني: أنواع اتفاقات القصر

أولاً: اتفاق القصر من حيث الاطلاق والتقييد

1- اتفاق القصر المطلق: وبموجبه يلتزم المتعاقد مع التاجر بعدم استغلال العناصر محل العقد بنفسه أو بمنح الغير ترخيصاً لكي يستغلها.

2- اتفاق القصر المقيّد: إذ يلتزم المتعاقد مع التاجر بان يقوم بمنع الغير من استغلال العناصر محل العقد، بينما يكون من حقه أن يستغل هذه العناصر بنفسه أو لحسابه²².

ثانياً: اتفاق القصر من حيث المنطقة الجغرافية .

يستطيع التاجر أن يضمن العقود المبرمة مع المتعاقد الآخر شرط قصر من حيث المنطقة الجغرافية، ذلك أن هذا الشرط يقيد المتعاقد مكانياً، بحيث يتقيد بالمكان الذي يحدده له التاجر من أجل التصرف بالمنتجات محل العقد ، ويتعين على المتعاقد عدم تجاوز هذه المنطقة في تسويق إنتاجه أو مباشرة نشاطه في الاستغلال. أما بقية الأقاليم التي تخرج عن هذا النطاق فيبقى للتاجر الحق في مزاولة نشاطه فيها من دون أي عائق ولا يكون له حق استثنائي في هذا الإقليم، حيث يتسع المجال لمنافسين آخرين.

ويرتب هذا الشرط على عاتق التاجر التزام متقابل في مواجهة المتعاقد يتمثل بأن لا يقوم باستغلال أو تسويق منتجاته أو ينافسه في هذا الإقليم، وكذلك يجب عليه عدم التعاقد مع الغير لنقل العناصر محل العقد من أجل استغلالها في ذات المنطقة التي يزاول فيها المتعاقد نشاطه، وغالباً ما يكون تحديد المنطقة التي يشملها القصر تحديداً عاماً كأن ينص مثلاً على منطقة أوروبا أو الدول العربية، أو شمال إفريقيا، وقد يكون شرط القصر نسبياً يتحدد بأماكن معينة لدولة معينة أو إمارة في دولة.

إن المشرع الإماراتي قد سمح بإيراد شرط القصر من حيث الجغرافيا في عقود الترخيص باستخدام العلامات التجارية إذ تنص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود التالية :

1- تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة".

يتبين من هذا النص أن المشرع الاماراتي قد شرع للمالك العلامة التجارية الذي يرخص لتاجر آخر استعمالها أن يحدد نطاق استعمالها في منطقة جغرافية محددة، بحيث يحصر استخدامها فقط في تلك المنطقة دون غيرها، وبالتالي يحصر المنافسة بينه وبين مستعمل العلامة التجارية، أو بين مستعملي العلامة التجارية ذاتها إذا كان قد رخص باستعماله لأكثر من شخص.

يؤخذ على هذا النص أن المشرع أجاز للمرخص تحديد النطاق الجغرافي الذي يتمتع فيه على المرخص له تسويق منتجاته وخدمات، حيث أن المشرع أورد لفظ "التسويق" والتسويق غير التصرف بالمنتجات من حيث البيع والتصرف بها، لذلك نأمل من المشرع تعديل هذا النص بحيث يميز للمرخص تقييد المرخص له ليس فقط من حيث تسويق المنتجات وإنما منع التصرف بهذه المنتجات في تلك المنطقة الجغرافية.

يرى الباحثان أن شرط القصر الجغرافي لا يعني حرمان المتعاقد من استغلال العناصر محل العقد أو الإنتاج خارج المنطقة، إذ يعد من قبل الشروط التي تقيد حرية المتعاقد في استغلال هذه العناصر، ويؤدي هذا الشرط إلى الحفاظ على السمعة التجارية للتجار في حالة قيام المتعاقد معهم باستعمال العلامة التجارية والاسم التجاري أو بقية عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

ويرى الباحثان أن شرط القصر الجغرافي المطلق قد يكون قاسياً على المتعاقد مع التاجر خاصة إذا كان يمنع هذا المتعاقد من تصدير منتجاته إلى الأسواق الخارجية إلا بأذن التاجر، وهذا يعني تعسفاً من جانبه، لذا ينبغي على المتعاقد عدم الموافقة عليه خاصة وأن تصديره لمنتجاته إلى الخارج يخضع للمنافسة من تجار آخرين.

ومن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد الحكم الصادر من محكمة ابو ظبي الابتدائية²³، حيث تلخص وقائع هذه الدعوى في أن الطاعنة أقامت الدعوى على المطعون ضدها لدى محكمة ابو ظبي لمنعها من الاتجار في المواد موضوع الوكالتين رقم 1995' 2145 وهي عبارة عن منتجات زجاجية كريستال، والمطالبة بالتعويض نتيجة قيام المطعون ضدها بإستيراد المواد السابقة حيث تم ضبط المنتجات لديها، مما دفع المدعية لإقامة الدعوى حيث قدم تقرير خبرة وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بمبلغ 24 مليون درهم ولم يرتض كل من الطاعن والمطعون ضدهما بالحكم فتم استئنافه من الطرفين وتم انتداب خبير آخر من قبل محكمة الإستئناف الأ أن النتيجة جاءت برد الدعوى، وعليه تقدمت الطاعنة بالطعن بهذا الحكم امام محكمة النقض تنعى فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب رغم ثبوت خطأ المطعون ضدها، وتوافر عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة في حقها، بما يؤكد ما لحقها من ضرر مادي ومعنوي تمثل في انخفاض مبيعاتها وأرباحها وما فاتها من عمولات عن البضاعة المستوردة حسبما هو ثابت من مستنداتها التي أغفلها الخبير، وبما أن هذا النعي في غير محله لأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الوقائع في الدعوى، وتقدير ما يقدم اليها من الأدلة والمستندات وترجح ما تظمن اليه، واستخلاص الحقيقة منها وصولاً لوجه الحق فيها دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وأن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى، والتي يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديره والأخذ به متى إقتنعت بكافة الأبحاث التي أجراها وسلامة الأسس التي بنى عليها تقديره. ومن المقرر أيضاً أن المنافسة التجارية غير

المشروعة تعد فعلا تقصيريا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة 282 من قانون المعاملات المدنية ، ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين من واحدة إتجاه الأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها، وعليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض الدعوى لإنتفاء الضرر على سند مما استخلصه من تقرير الخبير الثاني المقدم امام محكمة الإستئناف من أن الكميات التي أدخلتها المطعون ضدها موضوع الوكالتين محدودة ولم يكن لها ثمة مردود إقتصادي ولا تأثير لها على إنخفاض مبيعات الطاعنة والتي قد تعود لعوامل إقتصادية أخرى، وان الخبير قد إنتهى إلى أنه لم يترتب على ما ادخل من منتجات ثمة أضرار بالطاعنة، وانها لم تقدم أي دليل عليها رغم عدم ثبوت قيام المطعون ضدها بادخال كميات من البضائع موضوع الوكالتين بالمخالفة لنص المادة 23 من قانون الوكالات التجارية وانتهت الى عدم توافر ركن الضرر قوام المسؤولية التقصيرية في الأوراق بما يفيد نفي الضرر ماديا كان أو معنويا وبما لا تتحقق معه شرط المنافسة غير المشروعة، ومن المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ، وعليه فإن ما ورد من أسباب لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ، لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ولما تقدم يتعين رد الطعن وإلزام الطاعنة بالرسوم والمصروفات .

ثالثا: شرط القصر من حيث الأشخاص.

يقصد بشرط القصر من حيث الاشخاص: قيام التاجر بتحديد الأشخاص الذين يجب على المتعاقد معه التعامل معهم، إذ ينص العقد على عدم التعامل إلا مع أشخاص معينين يحدداهم العقد ويكون هذا الشخص غالبا منشأة تجارية أو صناعية تعمل على تجهيز مواد ومعارف قد تكون منافسة للتاجر.

وإذا كان العقد يعطي الحق للمتعاقد القيام بإنتاج معين فمن الطبيعي أن يتأثر بهذا الحق وحده دون غيره وأن يكون له حق استثنائي، أي أن ينفرد وحده باستخدام هذا الحق وإلا كان هذا الحق غير مقصور على المتعاقد وحده. فيجب على التاجر أن يمنح المتعاقد حق الإنتاج طبقا للعناصر محل العقد التي تعمل على تصنيع السلع، وكذلك حق بيعها دون منافسة سواء من التاجر ذاته أم من أشخاص غيره.

وتكون هذه الحقوق العقدية مقصوره على المتعاقد وحده، فلا يجوز للتاجر أن يمنح ترخيصا لشخص آخر لنفس المنتج، وأي شرط ينص على غير ذلك يعد شرطا تعسفيا يتعين رفضه، وذلك حتى يتم قفل الباب أمام الأشخاص وكذلك التاجر نفسه من منافسة المتعاقد، أو يعمل على إعطاء ترخيص لأشخاص آخرين لنفس العناصر في البلد نفسه ، أما خارج منطقة القصر فيجوز للتاجر منح أشخاص آخرين تراخيص أو ينقل إليهم العناصر محل العقد، وفي ذلك تجنب لمنافسة المتعاقد من اشخاص آخرين في منطقة القصر ذاتها²⁴.

وقد يكون شرط القصر من حيث الأشخاص مطلقا مثل اشتراط المرخص عدم التعامل مع الأشخاص في منطقة الخليج العربي أو شمال افريقيا، وقد يكون نسبيا كأن يحدد أشخاص معينين في مناطق مختلفة ينبغي عدم التعامل معهم.

وإذا كان شرط القصر مطلقاً من حيث الأشخاص وشاملاً لكل منافس، وقام التاجر بمنح ترخيصاً آخر للغير عن العناصر ذاتها محل العقد، فيجب على الغير الامتناع عن منافسة المتعاقد الأول²⁵.

هناك قرار تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس بشأن عقد ترخيص تضمن شرط قصر من حيث الأشخاص وكان مكان التحكيم في مدينة باريس في فرنسا وصدر الحكم في شهر سبتمبر من عام 2001²⁶.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن عقد ترخيص قد أبرم بين شركتين، وكان محل العقد إعطاء ترخيص للشركة من أجل السماح لها بالقيام ببعض النشاطات التي تتطلب معرفة فنية متخصصة. وتخضع أحكام هذا العقد إلى القانون الفرنسي بحكم أن إحدى الشركتين تتمتع بالجنسية الفرنسية، وكان العقد يقضي بمنع الشركة الأخرى من دخول عنصر أجنبي فيها خلال مدة 7 سنوات من إبرام العقد، وعندما أرادت الشركة الأخيرة الاندماج مع طرف من الغير لجأت الشركة الفرنسية إلى التحكيم كون ذلك يشكل خرقاً لنص المادة (11) من عقد الترخيص.

من التطبيقات في هذا الصدد قرار تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس ICC بشأن الإخلال بشرط القصر الوارد في عقود الترخيص، حيث كان مكان التحكيم في مدينة بروكسل في بلجيكا وصدر الحكم في شهر أبريل من عام 1998²⁷.

تتلخص وقائع القضية في أن هناك نزاعاً شجر بين شركة أمريكية كطرف أول وبين شركة بلجيكية بريطانية كطرف ثاني، وأن الطرفين المتعاقدين قد أبرما عقد ترخيص ويتضمن شرط قصر يقضي بأن نقل المعرفة الفنية إلى الشركة البلجيكية البريطانية ينبغي أن يتم إعماله وتوظيفه فقط لخدمة هاتين الشركتين، وأن استخدام المعرفة الفنية واستعمالها يقتصر فقط عليهما، وأن هذا الاستعمال يقتصر جغرافياً على دولة بلجيكا والمملكة المتحدة فقط، وذلك خلال مدة نفاذ هذا العقد ويمتد جغرافياً أيضاً لمدة خمس سنوات بعد انقضاء هذا العقد، وخوله الشركة الأمريكية للشركة البلجيكية البريطانية أن تمنح تراخيص لشركات أخرى تابعة لها بشرط أن تكون لها عليها سلطة الرقابة، وأن تأخذ موافقة الشركة الأمريكية بشكل مسبق على ذلك، وتشمل هذه التراخيص قارتي آسيا وأوروبا. منعت الشركة الأمريكية الشركة الأخرى من منح تراخيص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى شركات أخرى تكون منافسة لها، وبعد فترة من تنفيذ هذا العقد لجأت الشركة الأمريكية إلى التحكيم، وذلك لأن الشركة المتعاقدة معها قد أخلت بالتزامها بشرط القصر وطلبت الحكم لصالحها بناء على هذا الإدعاء وطلبت بتعويض عما قد لحقها من إضرار نتيجة هذا الإخلال.

إلا أن الشركة البلجيكية البريطانية طلبت من هيئة التحكيم الحكم ببطالان عقد الترخيص بين الطرفين المتعاقدين كونه يشكل خرقاً لما ورد بالمادة (85) من اتفاقية المجموعة الأوروبية، وتطالب كذلك بدفع مصاريف التحكيم وجبر كافة الأضرار. فالمسألة الجوهرية التي تناولتها هيئة التحكيم في هذا الصدد هي هل هذا العقد يشكل خرقاً فعلياً لنص المادة (85) من اتفاقية المجموعة الأوروبية؟ وإذا كان الأمر كذلك ما الآثار القانونية التي تترتب على هذا الخرق بين الطرفين المتعاقدين؟

أما بالنسبة لادعاءات الطرفين المتعاقدين في هذه القضية، حيث دفع المدعي عليهما ببطالان عقد الترخيص طبقاً للمادة (85) من معاهدة روما، حيث تنص المادة (6) من هذا العقد على عدم السماح للمدعي عليهما باستخدام

المعرفة الفنية محل العقد في صناعة منتجات وتسويقها خارج بلجيكا والمملكة المتحدة، ودفع المدعى عليهما بأن هذا الموقف يمنعهما من المنافسة الفعالة مع الشركات الصناعية المنافسة الأخرى واعتمدا لتبرير ذلك على الاتفاقية رقم (89/556) بتاريخ 30 نوفمبر 1988 التي لا تنطبق على هذه القضية، كذلك دفعا بعدم جواز تضمين عقد الترخيص شروط مقيدة تضع قيودا إقليمية على استخدام المعرفة الفنية محل العقد، لذا فإن هذه القيود تخالف نص المادة (85) من معاهدة روما فهذا يحتم أن العقد باطل .

أما بالنسبة للمدعي فقد دفع بأن عقد الترخيص لا يشكل مخالفة للمادة السابقة ذلك لأنه لا توجد في الواقع قيود على التصنيع في الاتفاقية نظرا لاحتمال قيام المدعى عليهما بتصنيع المنتجات في أي من الدول الأوروبية أو الآسيوية عن طريق إيجاد وكلاء لهم في تلك الدول. كما دفع بأن عقد الترخيص عبارة عن ترخيص مفتوح في ظل تفسيرات قوانين المنافسة الأوروبية، كما أن المدعى قد ذهب إلى أنه على فرض أن عقد الترخيص يقع ضمن اختصاصات المادة (85) من معاهدة روما فإنها يجب أن تمنح إعفاء من التطبيق اعتمادا على القاعدة الخاصة بالامتيازات، وقدم المدعى إيضاحا لذلك حيث إن الامتيازات الخاصة الموجبة للإعفاء من تطبيق المادة المذكورة تنطبق على عقد الترخيص، ذلك أن الطرفين المتعاقدين ليسا عرضة لأية قيود حدودية أو إقليمية في السوق العام فيما يتعلق بتصنيع أو استخدام أو تسويق المنتجات أو الخدمات ، كذلك فإن عقد الترخيص لا يعد ترخيص غير مشروط لذا يخضع لقاعدة الامتيازات الخاصة وأن فترة أي قيود مزعومة لا تتضمن مدى عقد الترخيص الذي يمثل شرط تطبيق الإعفاء الخاص بالامتيازات الخاصة، وأخيرا دفع المدعى بأن أي قيود إقليمية على التصنيع قابلة للإلغاء.

تبين لهيئة التحكيم أن المدعي عليهما قد أخفقا في إثبات أن عقد الترخيص يخالف المادة (85) من معاهدة روما. كما أظهر المدعي إمكانية استفادة عقد نقل التكنولوجيا من تطبيق الإعفاء الخاص بالامتيازات لعام 1988، وبناء على ذلك قررت هيئة التحكيم، رفض ادعاءات المدعي عليهما بأن المدعي قد خالف قانون المنافسة الخاص بالاتحاد الأوروبي وجاء نص القرار يؤكد على أن عقد الترخيص لم يخالف نص المادة (85) من معاهدة روما، كما لم يخالف أي من القوانين الأخرى الخاصة بهذا الشأن .

من التطبيقات القانونية الواردة في هذا الصدد فقد منعت المادة (23) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجاري أي شخص ادخال أية منتجات إلى الدولة إذا كانت هذه المنتجات موضوع وكالة تجارية²⁸ حيث تنص أنه "لا يجوز لاحد إدخال بضاعة او منتجات او مصنوعات او مواد او غير ذلك من أموال موضوع بأية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الافراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناء على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستوردات وإيداعها في مخازن الموانئ او مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع، وذلك باستثناء المواد التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحرير الاتجار فيها، وعلى الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية".

وفي هذا الصدد هناك حكم صادر عن محكمة تمييز دبي²⁹ في الدعوى رقم (111 - 2012) تجاري كلي، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة يمثلها (ص) وهي الوكيله لمنتجات شركة (س). بموجب اتفاقية وكالة غير محددة المدة و مقيدة لدى وزارة الإقتصاد، أقامت هذه الدعوى ضد شركة (ن) ذات المسؤولية المحدودة طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها شركة (ن) بعدم إدخال أي منتج من المنتجات المشموله بوكالة المدعية التجارية وبعدم الإتجار بها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ومصادرة أية منتجات من قبل المدعى عليها أينما وجدت في الدولة وإلزامها أيضا بدفع مبلغ مليونين ومائتي الف درهم تعويضا لها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعية مع الفائدة بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام لكون المدعى عليها تقدمت بعرض للاشتراك في مناقصة طرحتها وزارة الصحة (دائرة المشتريات) تتعلق بتوريد جهاز من منتجات (س) لغايات (ق) وهو من المنتجات التي تشملها وكالة المدعية، وبالرغم من إعتراض المدعية أمام لجنة المناقصات أمام وزارة الصحة على قبول المدعى عليها في هذه المناقصة لأن المدعية هي الوكيله الحصرية في الدولة لمنتجات الشركة المصنعة والموردة للجهاز المطلوب ولكن لجنة المناقصات في وزارة الصحة ارسى المناقصة على المدعى عليها التي قامت بالتواطؤ مع الموكله (س) بتوريد وتركيب الجهاز المطلوب إلى (ق)، وفيما بعد قامت المدعى عليها بنفس الطريقة بتوريد وتركيب جهازين للعلاج الطبيعي من منتجات وكالة المدعية للتركيب في (ع)، مما دفع بالمدعية الى إقامة الدعوى أمام المحكمة وقضت المحكمه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بسبب عدم لجوء المدعية الى لجنة الوكالات التجارية قبل ولوجها جهة القضاء عملا بنص المادتين (27 و 28) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2010 وقد أيدت محكمة الأستئناف هذا الحكم الأ ان محكمة النقض الغت الحكم على سند من القول أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين مؤسسات الدولة وأي قيد يضعه للحد من هذه الولاية يعتبر استثناء واردا على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره، ولكل ماسبق حكمت المحكمه بإلزام شركة (ن) بعدم إدخال أي منتج من المنتجات المشمولة بوكالة المدعية التجارية والكتابة الى دوائر الجمارك في الدولة بمصادرة أي منتجات للوكاله ادخلت أو ستدخل من قبل المدعى عليها مع الأذن بنشر الحكم في الصحف المحلية، والزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ورد المطالبه بالتعويض، لأن المدعى عليه عندما ادخلت الجهاز إنما باشرت هذا الحق بناء على تفويض صادر اليها من الموكل بغض النظر عن صحة تصرف الأخير، فلا تكون المدعى عليها هي المسؤولة عنه كون أن العلاقة بينها وبين الموكل مستقلة تماما عن علاقة المدعية بالموكل بالإضافة إلى أن المدعية لم تثبت أمام الخبير أو هذه المحكمة عناصر الضرر التي لحقت بها حصريا سواء مادية أو أدبية.

رابعا: شرط القصر من حيث تحديد مجاله:

يقصد بشرط القصر من حيث المجال، النطاق الذي يحق للمتعاقد أن يستغل العناصر محل التعاقد فيه، أي أنه يعني ممارسة العمل في مجال واستبعاد مجالات أخرى بالاتفاق مع المرخص، وبالتالي يعد هذا الشرط وسيلة من وسائل تنفيذ اتفاق يهدف إلى إزالة وإنهاء المنافسة بين عدد من المتعاقدين لذات العناصر، خصوصا إذا كان في استطاعتهم منافسة بعضهم البعض في مختلف الميادين³⁰.

ويقصد به عدم التعامل بمحل العقد لغير الغرض المعدة له أصلا وفقا. وبذلك يتم تحديد النطاق الذي يجب أن يوجه محل العقد للانتفاع به، خاصة في تلك المجالات التي يكون بموجبها محل العقد صالحا للاستخدام في عدة مجالات كالمعرفة الفنية³¹.

ووفقا لمبدأ حسن النية الذي يحكم العقود فمن الواجب على المتعاقد أن يقوم بإعلام المتعاقد الآخر بإسماء الأشخاص الآخرين الذين يستخدمون محل العقد السابقين واللاحقين والمناطق التي تستغل فيها هذه العناصر. وذلك حتى يستطيع دراسة الجدوى من التعاقد وتوقع النتائج وفق حسابات جدوى اقتصادية سليمة³².

وبالتالي فإن شرط القصر لا يحرم الطرفين المتعاقدين من حق التصرف بمحل العقد، وإنما يعد حماية من المنافسة غير المشروعة، وذلك في النطاق الجغرافي المحدد أو بالنظر إلى الإنتاج الذي يتم تعيينه، إلا أن هذا الشرط يفترض تقريره من أجل مصلحة أحد المتعاقدين³³.

لا شك أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يفرض على المتعاقد أن يشترط على المتعاقد الآخر أن يكون له وحده حق استخدامه في محل العقد دون غيره، وهذا الشرط جائز وينبغي أن يكون محددًا من حيث المدة والمكان، كان يتم تحديد شرط القصر من حيث البيع والتوزيع وذلك خلال مدة معينة من تاريخ سريان العقد، كما يشترط لصحة هذا الشرط أن يشمل منطقة معينة كأن يقتصر على منطقة الشرق الأوسط أو منطقة الخليج³⁴.

ولقد نصت المادة (84) من قانون التجارة المصري الجديد على جواز هذا الاتفاق في عقود الترخيص وعقود نقل المعرفة الفنية، حيث تنص على أنه "يجوز الاتفاق على أن يكون لمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والاتجار في الإنتاج وبشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفين". كذلك وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون التجاري المصري في هذا الصدد أنه "أجازت المادة (84) أن يتضمن عقد نقل التكنولوجيا شرط القصر، بحيث يكون للمستورد وحده حق استخدام التكنولوجيا والاتجار في الإنتاج في منطقة جغرافية محددة وبمدة محددة على أن يترك تحديد هذه المدة لاتفاق الطرفين. وبديهي أن شرط قصر الحق على الاتجار في الإنتاج في منطقة جغرافية معينة، لا يمكن أن يخل بحق المستورد في التصدير إلى المناطق الأخرى غير تلك التي منح فيها شرط القصر"³⁵.

و بموجب نص المادة (84) فإن المستورد وحده يملك حق استعمال التكنولوجيا و بيع الإنتاج في منطقة جغرافية معينة وبمدة محددة على أن يترك تحديد هذه المدة لما يتفق عليه الطرفين. ويلاحظ أن المشرع لم يجعل هذا الشرط مطلقا وإنما قيده من حيث المكان بمنطقة جغرافية محددة بأن يكون للمستورد وحده حق استعمال هذه العناصر التكنولوجية في هذه المنطقة وبيع الإنتاج فيها بغير منافس، وهذا الحق الممنوح للمستورد لا يخل بحق المستورد في التصدير إلى مناطق أخرى غير تلك التي منح فيها شرط القصر³⁶.

إن شرط القصر قد يكون شاملا لكل منافس بما في ذلك المتعاقد ذاته، فيجب عليه الامتناع عن استعمال المنتجات أو بيعها في منطقة القصر، ولا يحق له التصرف فيها إلى الغير لكي يقوم باستعمالها في هذه المنطقة، ويضطر التاجر - في هذه الحالة - من أجل أن ينفذ التزامه بالقصر، أن يشترط على المتعاقد الثاني عدم استعمال المنتجات أو بيعها في منطقة القصر المعينة في العقد الأول، وقد يستثنى التاجر من هذا الشرط فيكون له الحق في

منافسة المتعاقد في منطقة القصر، ولكن يجب عليه أن يمنع الغير من هذه المنافسة، وهذا يقتضي منعه من التصرف في تلك المنتجات إلى متعاقد لاحق³⁷.

يرى الباحثان أن الإخلال بشرط القصر من قبل المتعاقد يثير المسؤولية التعاقدية ضده وذلك في حالة ورود شرط صريح في العقد نفسه، أو في أحد ملاحقه، ويتعرض للجزاءات التي ينص عليها العقد.

وهناك قرار تحكيم آخر صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس ICC حول الإخلال بشرط القصر، وشرط عدم المنافسة ناجم عن عقد مبرم بين شركتين إحداهما ألمانية والأخرى إيطالية وكان مكان التحكيم في مدينة جنيف في سويسرا وصدر الحكم في شهر ديسمبر من عام 1996³⁸.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن هناك عقد ترخيص أبرم بين شركة أمريكية وشركة إيطالية حيث يكون محل العقد نقل المعرفة الفنية من أجل تصنيع منتجات من قبل الشركة الألمانية المرخص لها، وتضمن هذا العقد أحكام خاصة تلزم المرخص له بعدم المنافسة، حيث يتمتع عليه في هذا الصدد إنتاج وتجهيز منتجات منافسة خلال مدة معينة حددها العقد بمدة خمس سنوات من انقضاء العقد.

دفع المرخص بأن المرخص له قد حرق وأخل بمضمون هذا العقد، حيث أنه استعملها في غير الغرض الذي أبرم من أجله هذا العقد، أي أن المرخص له استعمل هذه المعرفة الفنية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات من انقضاء هذا العقد، فهي تعمل إذا على منافسة المرخص بإنتاجها منتجات باستخدام المعرفة الفنية وتوزيعها خارج منطقة القصر، حيث أنه يتمتع على المرخص له أن يمارس نشاطه في هذه المنطقة بموجب شرط في العقد، حيث أن المرخص هو فقط الذي يمارس نشاطه في هذه المنطقة دون غيره.

دفع المرخص لها ببطالان عقد الترخيص واستندت في ذلك إلى القانون الأمريكي بوصفه القانون الواجب التطبيق على العقد، واستندت أيضا إلى أن هذا العقد يخرق أحكام تشريع المجموعة الأوروبية في مجال المنافسة خاصة المادتين (85،86)، وكذلك يخرق أحكام اتفاقية روما التي تأسس على أثرها الاتحاد الأوروبي خاصة المادتين (81،82)، وتقتضي هاتين المادتين بمنع أو تقييد المنافسة في المجال التجاري في إطار السوق المشتركة، ويؤكد من ناحية أخرى أن القواعد المشتركة في مجال المنافسة مطبقة بحكم أن أحد الطرفين المتعاقدين في عقد الترخيص هو شركة معتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي.

طلعت هيئة التحكيم نصوص العقد، حيث اتضح لها أن نص المادة (14) يقضي بأنه في حالة إخلال أحد الطرفين المتعاقدين بالعقد لأي سبب، فإن للمتعاقد الآخر أن يتمتع عن تصنيع المنتج أو أي منتج منافس له لمدة خمس سنوات من تاريخ إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه، لهذا تبين للهيئة أن المرخص له قد قام بإنتاج منتجات منافسة وفقا لهذه المادة، وتبين للهيئة أنه قد تم وقف تنفيذ العقد اعتبارا من 10 مايو 1995، وتبين أن المرخص له قد طرح هذا المنتج المنافس عام 1994 واستمرت الممارسة حتى النصف الأول من عام 1995 أي أثناء تنفيذ هذا العقد.

دفع المرخص له المدعي عليه أن المادة (14) من العقد تخالف قانون ولاية نيويورك والمادة (85) من معاهدة روما الصادرة عن الجمعية الأوروبية للاقتصاد، والتي انضمت إليها ألمانيا في 25 مارس 1957.

طلعت هيئة التحكيم قانون ولاية نيويورك ، وتبين أن المادة تتحدث عن عدم جواز المنافسة ليس لها ما يرر وجودها، وتبين للهيئة أن هذا الأمر أدى بشكل مباشر إلى مقاطعة العملاء الأوروبيين للمنتج وعدم قيامهم بشرائه وترتب على ذلك فشل إبرام عدد من العقود مع أطراف آخرين، وتبين أن التقدم التكنولوجي الذي ميز الفترة الواقعة بين أواخر الثمانينات وحتى عام 1996 قد جعل المدعي يسعى إلى الاحتماء بنص المادة (14) من العقد ولذا لم تجد الهيئة صلة بين المادة (14) والمادة (85) من معاهدة روما أو الآثار القانونية لقانون ولاية نيويورك في هذه القضية.

أشارت هيئة التحكيم إلى ضرورة الالتفات إلى معاهدة روما ذلك لأنه قانون ولاية نيويورك أشار إلى عقيدة قانونية راسخة لدى المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث راعت هذه المحكمة اعتبارات المنافسة الدولية واحترام قدرات الشركات الأجنبية وضرورة وجود نظام تجاري دولي من شأنه تقديم طرق مناسبة لفض المنازعات، ولذلك فإن الأطراف يلتزمون بنصوص العقد حتى إذا فرضنا جدلاً أن ذلك الالتزام قد يؤدي إلى نتائج سلبية على الصعيد المحلي، ومن هذا المنطق يتبين أن قانون ولاية نيويورك يلزم الطرف الذي يلجأ إلى القضاء لحل النزاع بضرورة احترام الالتزامات التي تحظر المنافسة ونطاقها طبقاً لمعاهدة روما والقواعد المنظمة لها، و التفسير اللفظي لبنود العقد قاد إلى ذات النتيجة .

بالإضافة إلى ذلك وجدت الهيئة أن أي حكم لصالح المدعي يعد شبه مستحيل، كما أن احتمال رفض المحاكم الألمانية لنظر الدعوى في محاكمها كبيراً نظراً لأن الآثار المترتبة على حكم من هذا النوع تتعدى هذه العلاقة العقدية إلى علاقات أخرى لا تشملها بنود معاهدة روما خاصة المادة (85).

لذلك عملت هيئة التحكيم على تطبيق المادة (85) من معاهدة روما التي حددت بعض نطاقات حظر المنافسة، ذلك أن المحاكم الأمريكية بما فيها المحكمة العليا والمحاكم الوطنية في أوروبا تطبق قوانين المنافسة بصرف النظر عن جنسية الأطراف إذا كان العقد محل النزاع ذا أثر مباشر على التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

لقد تبين لهيئة التحكيم أن القضية في تصميم منتج خاص بواسطة استخدام المعرفة الفنية المنقولة إليه، حيث تم الاتفاق على تصنيعه وتسويقه في ثلاثة دول من دول الاتحاد الأوروبي على الأقل، كما أن العقد فرض قيود على تصنيع منتجات مماثلة منافسة له وردت بنص المادة (14) منه، إلا أن إخلال المدعي عليه بهذا الالتزام قد أثر بشكل مباشر على التعامل التجاري بين دول الاتحاد الأوروبي مما ترتب على هذا الإخلال الحد من التبادل التجاري بين هذه الدول.

أوضحت هيئة التحكيم أن حظر المنافسة الوارد في المادة (85) من معاهدة روما قد يعرض مصالح الدول الأعضاء للمخاطر، كما قد يلحق بها ضرراً يتمثل في وضع قيود وحدود أياً كان نوعها على كل من الإنتاج والتسويق والتطوير التكنولوجي والاستثمار، بالرغم من ذلك فإن المادة (85) من معاهدة روما قد أوردت بعض الإعفاءات وهذا يتطلب التقدم بطلب رسمي، وتبين للهيئة أن المدعي لم يتقدم بطلب رسمي للحصول عليها وهذه الإعفاءات تختص بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع التي نظمها ثلاثة اتفاقية الأول رقم 84/2349 بتاريخ

1984/7/23 والثانية اتفاقية الامتيازات الخاصة رقم 89/556 في 30 نوفمبر 1989 والثالثة اتفاقية نقل التكنولوجيا التي صدرت مؤخرا بالوثيقة رقم 96/240 بتاريخ 1996/1/31.

لقد طالب المدعي بتطبيق نص المادة (14) إلا أن هيئة التحكيم رفضت ذلك، حيث هذه المادة حملت المرخص له مسؤولية عدم احترام المنافسة، أي أن احترام الشرط الذي يفرض عليه عدم إنتاج سلع أو خدمات منافسة بواسطة المعرفة الفنية المنقولة، سواء أكان ذلك جزئيا أم كليا ، كذلك رفضت المحكمة دفع المدعي بأن المدعي عليه قد طرح منتجا منافسا باستخدام المعرفة الفنية التي يملكها المدعي .

بناء على ما سبق قررت هيئة التحكيم بطلان المادة (14) من الاتفاقية، وردا على رفض المدعي لتطبيق المادة (85) من معاهدة روما مستندا إلى المادة (1/233/ب) من معاهدة روما وجدت الهيئة أن مقدمة المادة (14) من الاتفاقية لا يمكن توصيفها على أنها إجراءات ضرورية لحماية الأمن القومي لألمانيا ، وأضافت أن المادة (1/224/ب) السابقة لا تمنح الأفراد حق المطالبة بإعفاءات إضافية من معاهدة روما.

ردا على دفع المدعي ببطلان ما يترتب على المادة (14) من آثار ، نظرا لأن الهيئة أبطلت هذه المادة من الاتفاقية، وجدت الهيئة أن هذه المادة من ركائز الاتفاقية حيث أن الحكم ببطلانها يؤدي إلى بطلان الاتفاقية ككل.

بينت المحكمة أن هذه الاتفاقية لا تنص على ما يفيد منع الدعي عليه من تصنيع أو بيع منتج منافس خلال سريان مفعولها، وبناء على ذلك تثبت كل من الحقوق والالتزامات الخاصة بكلا الطرفين المتعاقدين .

أوضحت الهيئة أنها تدرك أن المادة (2) من الاتفاقية تعطي المدعي عليه حق الانتفاع بالمعرفة الفنية التي يملكها المدعي شريطة إلا ينتج المدعي عليه منتجا له التصميم نفسه ، وهذا يترتب على عاتق المدعي عليه أن يدفع مقابل حق استغلال المعرفة الفنية، ذلك فإن المدعي عليه يجب أن يدفع مقابل حق استغلال ترخيص المعرفة الفنية، لذلك فإن المدعي عليه يجب أن يدفع مقابل حق استغلال ابتكار لم يعرف ويستخدم من قبل .

توصلت الهيئة إلى أن المدعي عليه لم يقصد أو يتعهد تعريض حماية حقوق المدعي للخطر بزوال سريان هذه الاتفاقية على النحو الذي ورد بالمادة (14)، كما أن المعنى الضمني للاتفاقية ينص على إلزام المدعي عليه بإنتاج أو بيع منتجات منافسة للمنتج المملوك للمدعي خلال فترة سريان الاتفاقية، وبناء على ذلك وجدت المحكمة أن المدعي عليه قد خالف الاتفاقية ببيع منتجات استخدمت في صنعها المعرفة الفنية المنقولة من المدعي ورأت الهيئة بضرورة تطبيق المادة (85) من معاهدة روما على هذا العقد ووجدت أيضا عدم توافر شروط الإعفاء على العقد محل النزاع.

لقد أخذ المشرع الاماراتي بشرط القصر من حيث مجاله إذ تنص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية، أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:..

2- إلزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها.

3- إلزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها الخط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها".

خامسا: شرط القصر من حيث الزمان.

يرد شرط القصر عادة في العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، وغالبا ما يورد المرخص شرط في العقد يقيد بموجبه المرخص له باستعمال محل العقد لفترة محددة من الزمن مقابل مبلغ مالي متفق عليه ضمن شروط العقد، ومن ذلك ما ورد في نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

4- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشأن أحكام المادة (31) من هذا القانون".

وبالعودة إلى نص المادة (31) الواردة في المادة السابقة يظهر أن المشرع قد أورد قيودا على الترخيص باستعمال العلامة التجارية من قبل المرخص له، إذ يجب لكي يحدث أثره تجاه الغير أن يتم تسجيله في سجل العلامات التجارية، والاشهار عنه وفقا للإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون.

المبحث الثالث

الحماية

الاتفاقية من خلال تأجير

وترخيص المحل التجاري من الباطن

يتناول هذا المبحث تأجير المحل التجاري من الباطن في المطلب الأول، وكذلك الترخيص من الباطن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إلزام بائع أو مؤجر المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر من الباطن إن عقد بيع أو تأجير المحل التجاري يقتضي وفقا للغاية من العقد توافر شرط عدم المنافسة³⁹، ذلك أنه إذا كان البائع أو المؤجر يضمن عدم تعرض الآخر للمشتري أو المستأجر، فإنه من باب أولى أن يضمن عدم تعرض الشخصي الصادر منه بمنافسة المشتري أو المستأجر، كون غاية العقدين هي تحقيق منفعة مادية، وترتكز على عنصر أساسي من عناصر المحل التجاري وهو عنصر العملاء. لذا لا يجوز للبائع أو المؤجر فتح محل مشابه للمحل التجاري المبيع أو المؤجر، لأن ذلك يعد تصرفا يتنافى مع القانون، ومع مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية.

وسوف نستعرض في هذا المطلب مفهوم الإجارة والتأجير من الباطن من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإجارة.

تقدر أهمية الحق في الإجارة كأحد العناصر المعنوية للمتجر، بمقدار ما يكون له من أثر في اجتذاب العملاء، خاصة إذا كان المحل التجاري يقع في منطقة معينة أشتهرت بصناعة معينة أو كان موقع المتجر متميزا من حيث موقعه وسهولة الإقبال عليه للتسوق من قبل العملاء.

لتحديد مفهوم الحق في الإجارة لا بد من تعريف الإيجار لغة واصطلاحاً. فالإيجار لغة مصدر الفعل أجر، يقال: أجر الشيء: مكّنه من الانتفاع منه مقابل أجرة معينة وأجر العامل على عمله: أعطاه أجراً⁴⁰. والإيجار اصطلاحاً هو عقد بمقتضاه يلتزم مؤجر العين بأن يمكن شخص من الانتفاع بهذه العين مدة معلومة لقاء أجر معلوم. ويعتبر الحق في الإجارة من أهم عناصر المحل التجاري التي يلعب فيها موقع المتجر دوراً مهماً في جذب العملاء، كالمطاعم والفنادق والمحال التجارية التي تتبع بالتجزئة، وقد أشارت إليه المادة (41) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وهي بصدد تعدادها للعناصر المعنوية للمحل التجاري، مثلما نصت المادة (38) من قانون التجارة الإردني التي تعد الإيجار أحد العناصر المعنوية التي يشتمل عليها المتجر. كما أشارت إليه المادة (19) من القانون التجاري المصري عندما نصت على ضرورة ذكر اسم المؤجر ومدة وقيمة الإيجار في كل من عقد بيع المحل التجاري ورهنه.

مما تقدم يتبين للباحثين بأنه يقصد بالحق في الإجارة هو حق صاحب المحل التجاري أو صاحب المصنع في الاستمرار بالمكان المؤجر كمستأجر في مباشرة تجارة معينة. ويظهر هذا الحق بشكل جلي كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري في الفرض الذي يكون فيه التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارته، أما في الفرض الذي يمارس فيه التاجر نشاطه في عقار مملوك له فيختفي الحق في الإجارة من بين العناصر المعنوية للمتجر⁴¹. كما يختفي أيضاً في حالة ما إذا كان التاجر يمارس نشاطه التجاري في عقار مملوك له، أو حالة ما إذا كان التاجر أحد الباعة المتحولين، أو التاجر الذين يشغلون جزءاً من الطريق العام لعرض بضائعهم وبيعها على المارة. يرى الباحثان أنه إذا كان الحق في الإجارة يعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري، فالتصرف في المحل بالبيع يشمل عنصريه المادية أو المعنوية المتفق عليها، ومنها الحق في الإجارة، ويكون ذلك بتنازل البائع مستأجر المحل التجاري عن عقد إيجار المحل التجاري للمشتري، وفي هذه الحالة يضمن البائع أو المؤجر التعرض الصادر منه أو من غيره بمنافسة المشتري أو المستأجر، احتراماً لشرط عدم المنافسة الوارد في العقد.

الفرع الثاني: تأجير المحل التجاري من الباطن

إذا تمت الإجارة بين المؤجر (مالك العقار) والمستأجر للمحل الذي سيزاول به تجارته، وأراد هذا الأخير أن يؤجر هذا المحل أو يبيع متجره لآخر من الباطن، فهذا ما يسمى بالتأجير من الباطن، فالتاجر يرنو دائماً لاستثمار أمواله في مجالات متعددة والتأجير واحدة منها.

يقصد بالتأجير من الباطن هو عقد بمقتضاه يلتزم مستأجر العين بأن يمكن شخصاً آخر من الانتفاع بهذه العين مدة معلومة لقاء أجر معلوم⁴². فإذا تمت الإجارة بين المؤجر والمستأجر، وأراد المستأجر أن يؤجر المنفعة لشخص ثالث يسمى المستأجر من الباطن، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في جواز تأجير المنفعة إلى الغير⁴³. هذا ولم تتعرض نصوص قانون المعاملات التجارية الاتحادي لهذه المسألة، ولذلك يجب الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية المتعلقة بعقد الإجارة، وبالرجوع إلى أحكام قانون المعاملات المدنية، نجد أن المادة (789) لا تبيح للمستأجر حق التنازل عن الإيجار إلا بأذن المؤجر، بحيث يحل المستأجر الجديد محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول في حال حصوله على الإذن بالتأجير من الباطن⁴⁴.

وتقضي المادة (787) من ذات القانون بأنه "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشيء كله أو بعضه إلى شخص آخر إلا بأذن المؤجر أو إجازته".

كما تقضي المادة (255\ب) من القانون رقم (33) لسنة 2008 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي بما يلي:

" يكون للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العقار قبل انتهاء مدة الإيجار حصرا في أي من الحالات التالية: ... ب - إذا قام المستأجر بتأجير العقار من الباطن، أو أي جزء منه دون الحصول على موافقة المؤجر الخطية على ذلك، وفي هذه الحالة يسري الإخلاء على المستأجر والمستأجر من الباطن مع حفظ حق هذا الأخير بالرجوع على المستأجر بالتعويض".

وباستعراض النصوص السابقة سواء كانت المتعلقة بقانون المعاملات المدنية أم تلك المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، نجد أنها لا تسمح لمالك المتجر التنازل عن حق الإيجار لمالك المتجر دون موافقة مالك العقار الكائن به المتجر.

وهذا هو موقف المشرع الأردني، فالمادة (39) من قانون التجارة الأردني تحيل بشأن حقوق مستثمر المتجر على عناصره إلى أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بها، وبالرجوع إلى قانون المالكين والمستأجرين الجديد رقم (14) لسنة 2013 في المادة الخامسة منه نجد أنها تنص على أنه "يجوز إخلاء المأجور في أي من الحالات التالية:

3/ج إذا أحر المستأجر المأجور أو قسما منه لشخص آخر، أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة".

كما أن أحكام القانون المدني لا تختلف عن الحكم المنصوص عليه في قانون المالكين والمستأجرين، لذلك لا يعد الحق في الإيجار في المملكة الأردنية الهاشمية من العناصر المعنوية التي تنتقل إلى المشتري بحكم القانون في حالة بيع المتجر، على الرغم من أن المادة (385) من قانون التجارة تعدده من عناصر المتجر المعنوية، فكما هو معلوم فإن من عناصر الحق قدرة مالكة على التصرف فيه، في حين أن هذه القدرة لا تسمح بها النصوص القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي المملكة الأردنية الهاشمية إلا بالموافقة الخطية للمؤجر⁴⁵.

ووفقا لأحكام القانون التجاري المصري، فقد أشارت المادة (19) منه على الحق في الإجارة وقضت بضرورة ذكر اسم المؤجر ومدة وقيمة الإيجار في كل من عقد بيع المحل التجاري ورهنه. إلا أن القانون التجاري المصري لم يتعرض لمسألة التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن .

وباستعراض أحكام القانون المدني المصري نجد أن الفقرة الثانية من المادة (594) تنص على أنه "إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار انشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار، إذا قدم المشتري ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضررا محققا".

يقضي هذا النص بإعطاء المحكمة الحق في السماح بالإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار للمشتري بالرغم من الحظر الوارد في عقد الإيجار ولكن بتوافر الشروط الآتية:

- 1- إجازة المحكمة، أي يجب عرض الأمر على المحكمة المختصة حتى نستطيع أن نقدر توافر الشروط الأخرى للسماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار أو الأيجار من الباطن.
- 2- اضطراب صاحب المتجر لبيعه كاضطراب أحواله المالية.
- 3- عدم إصابة المؤجر ضرر نتيجة السماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار.
- 4- أن يقدم المستأجر الجديد ضمانا كافيا للمؤجر.
- 5- أن يلتزم المستأجر الجديد بمزاولة نفس النشاط التجاري الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي.

وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية، إذ جاء في أحد أحكامها "إن النص في الفقرة الثانية من المادة (594) من القانون المدني على أنه إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار إنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار ويدل على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على أن المشرع أجاز التجاوز عن الشرط المانع، وأباح للمستأجر التنازل عن الإيجار على خلافه متى كان الشئ المؤجر عقارا مملوكا لشخص وأنشأ فيه المستأجر محلا تجاريا سواء كان متجرا أو مصنعا، بشرط أن يثبت الصفة التجارية للنشاط الذي كان يزاوله المتنازل وقت إتمامه بيع المتجر أو المصنع .

مما مفاده أنه يجب لاعتبار المحل تجاريا في معنى المادة (594) من القانون المدني المصري سألقة الذكر أن يكون مستقلا في نشاط تجاري، قوامه الاشتغال بأعمال وأغراض تجارية، فإذا كان غير ذلك بأن انتفت عن نشاط مستغله الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال هذه المادة.

وإذا كان من المقرر في معنى المادة (594) من القانون المدني المصري أن المتجر هو منقول معنويا يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية، والحق في الإجارة والرخص والإجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ومقومات مادية أهمها المهتمات كآلات المصنع والأثاث التجاري والسلع، ويتحتم حتى يقوم ببيع المتجر أن يتضمن حق الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية دون باقي المقومات المعنوية أو المادية، فإن كان الحكم المطعون فيه قد قام قضاؤه على أن "الثابت بالأوراق وإقرار المستأنف نفسه في جميع مراحل التقاضي وبصحيفة الاستئناف أن المستأجر الأصلي لم يزاول ثمة نشاط تجاري أو خلافه بالعين المؤجرة التي إستأجرها لكي يتخذ منه مكتبا تجاريا كما جاء في عقد إيجارها، وقد خلت الأوراق أيضا من ماهية هذا العمل التجاري الذي كان يزعم المستأنف عليه الثاني مزاولته في تلك العين، وما هي مقوماته المادية والمعنوية الذي ذكرها في عقد البيع فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وأما النعي على الحكم بمخالفته الثابت في الأوراق بالنسبة لما اعتبره إقرارا من الطاعن بعدم ممارسة النشاط التجاري قبل البيع فهو مردود، بان للمحكمة أن تأخذ بالدليل المستمد مما يصدر عنه من إقرار في مجلس القضاء بصرف النظر عما كان يستهدفه منه طالما أنها لم تخرج عن فحوى العبارات الصادرة منه ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق في غير محله⁴⁶.

يرى الباحثان أن موقف المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (594) هو استثناء من الأصل المقرر، وهو التزام المستأجر باحترام الحظر على التنازل عن حق الإيجار، كان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجاري متمثلاً في عدم توقف الإستثمار الصناعي أو التجاري في حالة اضطراب صاحبه للتوقف عنه، فأباح المشرع للمستأجر التجاوز عن الشرط المانع والتنازل عن الإيجار متى كان الشيء المؤجر عقاراً وأنشأ فيه المستأجر محلاً تجارياً سواء كان متجراً أم مصنعا، بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذي كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع.

ويرى الباحثان ولذات الحكمة التي أوردها المشرع المصري لايراد الاستثناء السابق، أن يأخذ كل من المشرعين الإماراتي والأردني بهذا الاستثناء، بحيث يتم قصره على الأماكن التي يمارس فيها الأعمال ذات الصلة التجارية، والتي ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها.

وعلى أية حال فإن موافقة وقبول المؤجر لعقد الإيجار من الباطن يترتب عليها، حلول المستأجر الفرعي محل المستأجر الأول في عقد الإيجار الأصلي، وذلك لعدم جواز إبرام عقد الإيجار من الباطن ما لم يوافق عليه ويأذن به المؤجر أو ما لم يجزه بعد انعقاده.⁴⁷

وترتيباً على موافقة وقبول المؤجر أو إجازته لعقد الإجارة من الباطن فإنه يترتب على المستأجر من الباطن الالتزام بينود عقد الإجارة وفقاً لأحكام القانون، فإذا تخلف المستأجر من الباطن عن الالتزام بدفع الأجر المستحقة فللمؤجر الأصلي مطالبته وفقاً لأحكام القانون.

وبالعودة إلى قواعد قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (14) لسنة 2014، فقد نصت المادة (18) على انه "يعتبر عقد الإجارة سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ للمطالبة بالإجور المستحقة بموجبه لدى دائرة التنفيذ المختصة وفق احكام التشريعات النافذة".

فالمؤجر وفقاً لهذا النص يكون في مقدوره أن ينفذ على المستأجر من الباطن، بموجب دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة (706) من القانون المدني الأردني لدى دائرة التنفيذ وبشكل مباشر، هذا إذا كان هناك موافقة أو إجازة من المؤجر الأصلي. أما في حالة إبرام عقد الإيجار من الباطن بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ودون علم أو موافقة أو إجازة المؤجر الأصلي، فإن العقد لا يكون نافذاً في حق المؤجر الأصلي.⁴⁸

المطلب الثاني: التزام المرخص بالالتزام بعدم الترخيص من الباطن

يلتزم المرخص له بعدم الترخيص من الباطن إلى غيره دون أن يأخذ موافقة المرخص، لأن ذلك يلحق ضرراً كبيراً بمركز المرخص له اقتصادياً وتنافسياً .

ويختلف الترخيص من الباطن عن المقاول من الباطن⁴⁹ . حيث يتم في الترخيص من الباطن تنازل المرخص له عن العناصر محل العقد إلى غيره، وبالتالي يكون للغير الحق في استغلالها لمصلحته، أما المقاول من الباطن حيث يعهد المرخص له بجزء من استغلال العناصر إلى غيره ، حيث يقوم باستغلالها لمصلحة المرخص له وليس لمصلحته الشخصية كأن يقوم الغير بصنائه أو تجميع بعض الأجزاء التي تخص العملية الإنتاجية لصالح المرخص له، وبموجب

المقاولة من الباطن يجوز للمرخص له أن يتعامل مع متعاملين محليين، وأن يقوم باستخدام ما يتوافر من موارد محلية عند القيام بالعمليات الإنتاجية⁵⁰.

لاشك أن هناك عقودا تقوم على الثقة الواقع والاعتبار الشخصي، حيث يكون لشخصي الطرفين المتعاقدين ولعنصر الثقة المتبادلة بينهما اعتبار مهم في مثل عقود الايجار وعقود الترخيص، مما ينبغي على المرخص له أن يلتزم بالمحافظة على سرية العناصر المرخصة، من أجل الحفاظ على حق المرخص في استغلالها بالشكل الذي يناسبه، ويبقى المرخص له مقيدا بعدم التزول عن هذه العناصر إلا بأخذ الموافقة، والأذن من المرخص على هذا التنازل. لذلك لا بد أن تكون هذه الموافقة صريحة ومكتوبة من قبل المرخص من أجل درء أي خلاف قد ينشأ في هذا الصدد.

يرى الباحثان إن الترخيص لعناصر الانتاج من الباطن ودون معرفة المرخص يؤدي إلى هدم الثقة والاعتبار الشخصي، وبالتالي يكون من حق المرخص أن يقوم بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض العادل على أساس المسؤولية العقدية.

لقد نصت المادة (890) من قانون المعاملات المدنية الامارتي على الترخيص من الباطن في مجال عقد المقاولة، إذ جاء فيها "1- يجوز للمقاول ان يكمل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر اذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقضي أن يقوم به بنفسه.

2- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل".

كذلك فقد نصت المادة (891) من القانون ذاته على أنه "لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشئ مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على صاحب العمل".

وفي مجال عقود الايجار نصت المادة (788) من قانون المعاملات المدنية الامارتي على أنه "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشئ كله أو بعضه الى شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو اجازته". وكذلك نصت المادة (789) إذا أجر المستأجر الشئ المؤجر بأذن المؤجر فان المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الاول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول". ونصت المادة (790) على أنه "إذا فسخ أو أنهى عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول، كان لمؤجره حق إنهاء العقد المبرم مع المستأجر الثاني، واسترداد الشئ المؤجر".

في مجال العلامات التجارية تنص المادة (32) القانون الاتحادي بشأن العلامات التجارية رقم (37) لسنة 1992 على أنه "لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح ترخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك".

في هذا الصدد نص المشرع المصري في المادة (81) من القانون التجاري رقم (17) لسنة 1999 (1) على أنه "لا يجوز للمستورد التزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها". ويعد هذا إلزام للمستورد بعدم التزول للغير عن المعرفة الفنية محل العقد التي حصل عليها من قبل المورد إلا بعد أخذ موافقة المورد على ذلك، واعتبر المشرع هذا الالتزام بأنه التزام طبيعي للمستورد تيمليه عليه طبيعة التعاقد على نقل المعرفة الفنية، بالإضافة إلى أن هذا الالتزام يعد التزاما مكملا وامتدادا لعنصر السرية، والذي يسعى الطرفان المتعاقدين للحفاظ

عليه، حتى لو أن عقد نقل المعرفة الفنية لم يتضمن النص على هذا الالتزام، ويترتب على ذلك أن المستورد ممنوع ومقيد من التزول عن المعرفة الفنية التي في حوزته إلى غيره إلا بأخذ موافقة المورد الشخصية على ذلك⁵¹. وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون التجاري المصري في هذا المجال أنه "لا يجوز للمستورد التزول عن التكنولوجيا التي حصل عليها للغير إلا بموافقة موردها وهذا الالتزام طبيعي ويعد امتدادا للالتزام بالسرية التي تنص عليها المادة (83)⁵²".

يرى الباحثان أن المشرع المصري بتقريره هذا النص لم يقيم بفعل شيء أكثر من تقنين الشرط الذي يدرجه الأطراف في جميع العقود، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه المعرفة الفنية محل العقد، سواء تمثلت في براءة اختراع أم معرفة فنية أم غيرها من أشكال الملكية الصناعية. وما دام أن هذه العقود تقوم على الاعتبار الشخصي فإن المرخص هو الأقدر على معرفة الشخص الذي سيقوم بنقل المعرفة الفنية إليه عن طريق إبرام العقد بين الطرفين المتعاقدين، أي أن للمورد الكلمة الأخيرة في تحديد من يتم نقل المعرفة الفنية إليه وبالمقابل فإنه يتمتع على الطرف المرخص له إعادة الترخيص بها من الباطن أو التنازل عنها لغيره دون موافقة المرخص. ونظرا لما يتصف به هذا النص من أهمية خاصة عندما تكون المعرفة فنية تتميز بالسرية، ولذلك فإن عدم التزول للغير عنها يعد امتدادا طبيعيا لالتزام السرية التي نصت عليه المادة (83) من القانون التجاري المصري⁵³.

من الجدير بالذكر أن المرخص قد يقوم كذلك بالتنازل على حقوقه كلها، أو في جزء منها إلى غيره وذلك بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين خاصة فيما يتعلق بحقه في المقابل، وبالتالي مما يوجب على غيره أن يلتزم بكافة الالتزامات التي كان المرخص ملزما بأدائها إلى المرخص له، وخاصة ما يتعلق منها بالحفاظ على السرية. تنص المادة (58) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أنه "لا يجوز للمرخص له في غير حالة التنازل عن المنشأة أو انتقال ملكيتها أو جزئها الذي يستغل الترخيص، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك". وهذا نص صريح من قبل المشرع الاماراتي بعدم جواز التنازل عن محل العقد إلى شخص آخر الا بموافقة المرخص.

خاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع على درجة كبيرة من الأهمية يتمثل ب"الحماية الاتفاقية للمحل التجاري" ذلك أن التاجر يسعى بكافة السبل إلى حماية عناصر محله التجاري، خاصة إذا كانت هذه العناصر تمثل ميزة استثنائية له على غيره من منافسيه، إذ أن بقاء التاجر في السوق التجاري قويا يعتمد بشكل أو بآخر على ما يملكه من عناصر مبتكرة وجديدة يتفوق بها على غيره من منافسيه.

لذلك فقد تم البحث في موضوع الحماية الاتفاقية للمتجر عن طريق ايراد شرط عدم المنافسة في العقود التي يبرمها التاجر، كذلك شرط القصر بحيث يجد من قدرة المرخص له من منافسة المرخص من حيث الزمان أو الجغرافيا أو النطاق، سواء أكان هذا القصر مطلقا أم مقيدا، كذلك فقد تم البحث في اتفاق منع التأجير أو الترخيص من الباطن.

هذا وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يأتي:

- 1- إن المشرع الإماراتي لم ينظم التزام بائع الخل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر ضمن نصوص قانون المعاملات التجارية، وإنما أوردتها ضمن القواعد القانونية المنظمة لعقد الإيجار في قانون المعاملات المدنية، بالإضافة إلى أن قانون تنظيم الاجارة بين المؤجر والمستأجر لسنة 2008 في إمارة دبي لم يتطرق إلى تنظيم المسألة.
- 2- لم يتضمن قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يشير إلى اشتراط أهلية معينة للعامل كشرط للاتفاق على عدم المنافسة بين العامل والتاجر، وبالتالي فإن المطلق يجري على إطلاقه أي سواء أكان العامل يتمتع بالأهلية أم لا فيجب أن يتمتع عن منافسة رب العمل.
- 3- لم تتعرض نصوص قانون المعاملات التجارية الإماراتي وكذلك قانون المعاملات المدنية المتعلقة بعقد الاجارة إلى ما يفيد بالسماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار إلى المستأجر الجديد إذا تعلق الأمر ببيع محل تجاري سواء كان مصنعا أم محل تجاري.
- 4- لقد حدد المشرع الإماراتي مدة عام يتمتع فيها على العامل مزاوله أي عمل جديد بعد تركه العمل في عقود العمل غير محددة المدة، حيث أن هذه المدة غير معقولة لطول امدها ولتنافيتها مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والقواعد القانونية التي تقضي بحرية العمل.
- 5- إن الترخيص لعناصر الانتاج محل العقد من الباطن ودون معرفة المرخص يؤدي إلى هدم الثقة والاعتبار الشخصي، وبالتالي يكون من حق المرخص أن يقوم بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض العادل على أساس المسؤولية العقدية.

التوصيات

- 1- تعديل نص المادة (29) من قانون تنظيم علاقات العمل بانقاص المدة الزمنية التي يحظر فيها على العامل العمل لدى مؤسسة أخرى بعد انتهاء عمله لدى صاحب العمل الأول، وذلك في عقود العمل غير محددة المدة إلى ستة اشهر، ذلك أن مدة عام التي أوردتها المشرع الإماراتي هي مدة طويلة تهدد حقوق العامل في إيجاد فرصة عمل له وتضر بالتالي بالمصلحة العامة للمجتمع وتؤدي الى ارتفاع معدلات البطالة بين صفوف العمال، ولذلك نرى أن يعمل المشرع على إنقاص هذه المدة لتصبح ستة اشهر لكونها مدة معقولة وتحقق التوازن بين مصالح طرفي عقد العمل .
- 2- تضمين قانون المعاملات التجارية الإماراتي نصا يقضي بإعطاء المحكمة الحق في السماح بالإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار للمشتري للإماكن التي تمارس فيها الأعمال التجارية والي ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها، رغم الحظر الوارد في عقد الإيجار إذا توافرت شروط معينة تتمثل في إجازة المحكمة وإضطرار صاحب المتجر لبيعه كإضطراب أحواله المالية وعدم إصابة المؤجر ضرر نتيجة السماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار وأن يقدم المستأجر الجديد ضمانا كافيا للمؤجر ، بالإضافة الى إلتزام المستأجر الجديد بمزاولة نفس النشاط التجاري الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي .

3- ضرورة تعديل نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي، بحيث يتم تعديل لفظ "تسويق" إلى لفظ "التصرف" بحيث يجوز للمرخص منع المرخص له من استغلال العلامة التجارية في تلك المنطقة الجغرافية ذلك أن التسويق غير التصرف وهو يعد مرحلة محمه للترويج عن منتجات المرخص له تسبق عملية التصرف.

4- إن شرط القصر الجغرافي المطلق قد يكون قاسيا على المتعاقد مع التاجر خاصة إذا كان يمنع هذا المتعاقد من تصدير منتجاته إلى الاسواق الخارجيه الا بأذن التاجر، لذلك نوصي المشرع الإمارات بمنع المرخص من وضع شرط القصر المطلق، بحيث يرتب عليه البطلان، بل يسمح للمرخص بوضع شرط القصر النسبي بغض النظر عن موضوعه.

المراجع

أولا : المعاجم .

1- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها ، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
ثانيا : الكتب .

1- أبراهيم المنجي: عقود نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000،

2- د. أحمد بركات مصطفى: أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، 1999.

3- د. آمال زيدان، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا " دراسة تحليلية في القانون المصري والإمريكي " الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة العربية.

4- د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة نشر، جامعة دمشق.

5- د. جلال وفاء محمدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2001، ص77.

6- د. حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 90.

7- د. حسن كبره، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979 .

8- د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، الملكية الصناعية والتجارية، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .

9- د. سميحة القليوبي: شرح قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.

10- عبد العزيز إسماعيل: الشروط المحففة في اتفاقات نقل التكنولوجيا، كتاب نقل التكنولوجيا، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 1987.

- 11- د. علي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2010م.
- 12- د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية -التجار، المتجر، العقود التجارية، الطبعة الأولى.
- 13- د. ماجد عمار: عقود الترخيص الصناعي واهميتها للدول النامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- 14- د. محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984.
- 15- د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1983 م.
- 16- د. محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
- 17- د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982 م.
- 18- د. منصور إبراهيم العتوم، شرح قانون العمل الأردني، عمان 1992 م.
- 19- د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، عمان.
- 20- د. نداء كاظم المولي: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 21- د. يوسف الاكياي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، جامعة الزقازيق، 1989.

ثالثا : الأبحاث .

- 1- د. أسماء فتحى عبد العزيز، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو --3 يونيو 2009 م، ص 16 .
- 3- د. ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، 2012 .

رابعا : التشريعات .

- 1- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م.
- 2- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م.
- 3- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 م.
- 4- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1983
- 5- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 م .
- 6- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 م .

- 7- قانون تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي رقم 33 لسنة 2008 م .
- 8- قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 14 لسنة 2013 .
- 9- قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980 م .
- 10- القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- 11- المذكورة الإيضاحية للقانون التجاري المصري.
- 12- مجلة المحاماة: ملحق التشريعات يونيو 1999 .
- خامسا : المواقع الإلكترونية .

- 1- <http://www.riyadhchamber.org.sa/mainpage/astthmar/Pages/franshaes.aspx>
- 2- www.worldbank.org- ICSIDI

الهوامش

- ¹ رئيس قسم القانون الخاص، كلية القانون - الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي
- ² نائب عميد كلية القانون - الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي
- ³ جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة نشر، جامعة دمشق ص323.
- ⁴ د. حسن كبره، أصول قانون العمل، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، بند 88، ص247 .
- ⁵ د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1983 م، ص201 .
- ⁶ د. آمال زيدان، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا " دراسة تحليلية في القانون المصري والإمريكي " الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة العربية، ص304.
- ⁷ وهذا ما أكدته أيضا المادة (685/د) من القانون المدني المصري التي جاء فيها "يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد إنقضاء العقد"
- ⁸ د. حسن كبره، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص226 .
- ⁹ د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، المرجع السابق، ص208 .
- ¹⁰ د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982م .
- ¹¹ د. منصور إبراهيم العتوم، شرح قانون العمل الأردني، عمان 1992 م ص103
- 2-انظر المادة 819 من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه "إذا إتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الإخلال بالمنافسة تضمينا مبالغا فيه بقصد إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح "
- ¹² -د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، الملكية الصناعية والتجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص401 .
- ¹³ د. محمود جمال زكي، المرجع السابق، ص733 .
- ¹⁴ القاعدة ان الخلف الخاص يخلف السلف في الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد إذا كان يعلم بها وكانت من مستلزمات الشيء الذي ينتقل اليه .
- ¹⁵ يقابلها نص المادة 3/686 من القانون المدني المصري .

- ¹⁶ المعدل بموجب أحكام القانون الإتحادي رقم 12 لسنة 1986م
- ¹⁷ د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، المرجع السابق، ص 211.
- ¹⁸ د. محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 302.
- ¹⁹ <http://www.riyadhchamber.org.sa/mainpage/astthmar/Pages/franshaes.aspx>
- ²⁰ نداء كاظم المولي: نداء كاظم المولي: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 239.
- ²¹ نداء كاظم المولي: المرجع السابق، ص 239.
- ²² د. ماجد عمار: عقود الترخيص الصناعي واهميتها للدول النامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 40.
- ²³ الطعن رقم 696 لسنة 21 قضائية جلسة 12\6\2001،
- ²⁴ المستشار عبد العزيز إسماعيل: الشروط المحففة في اتفاقات نقل التكنولوجيا، كتاب نقل التكنولوجيا، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 1987، ص 282.
- ²⁵ د. محسن شفيق: نقل التكنولوجيا، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984، ص 73.
- ²⁶ www.worldbank.org - ICSIDI
- ²⁷ www.worldbank.org - ICSIDI
- ²⁸ عدل نص المادة 23 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 14/1988 تاريخ 26/12/1988م. وبموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 13/2006 تاريخ 3/6/2006م.
- ²⁹ حكم محكمة تمييز دبي²⁹ في الدعوى رقم (111 - 2012) غير منشور.
- ³⁰ د. محمود الكيلاني: المرجع السابق، ص 302.
- ³¹ د. نداء كاظم المولي: المرجع السابق، ص 226.
- ³² د. محسن شفيق: المرجع السابق، ص 169.
- ³³ د. نداء كاظم المولي: المرجع السابق، ص 227.
- ³⁴ د. سميحة القليوبي: شرح قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 344.
- ³⁵ مجلة المحاماة، ملحق التشريعات، يونيو 1999، ص 399.
- ³⁶ د. أحمد بركات مصطفى: أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، 199، ص 50.
- ³⁷ د. محسن شفيق: المرجع السابق، ص 73.
- ³⁸ www.worldbank.org - ICSIDI
- ³⁹ أنظر المواد 490، 504، 684 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- ⁴⁰ المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص 72، 73.

41 د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الأ عمال التجارية -التجار -المتجر -العقود التجارية ، الطبعة

الإولى ، 2001 ، ص 235.

42 يذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية إلى جواز تأجير المنفعة من قبل المستأجر إلى الغير مطلقاً، فيجوز له أن يتصرف في ملكه كيفما شاء حيث لا يحجر على الشخص في ملكه في حين يذهب الزركشي من الشافعية، والزيدية إلى عدم جواز تأجير المنفعة إلى غيره، إلا بإذن المالك وحريان العرف واستدلوا بأن المالك للعين مالك لمنافعها ، وبمجرد الإذن لمن يستعمله مدة من الزمان بأجرة لا يدل على جواز صرفها إلى غيره ، لاختلاف الأشخاص والأغراض والمقاصد ، وإخراجها إلى غيره (المستأجر من الباطن) وتسليطه للانتفاع بها لم يتناوله الإذن، وأما إذا أذن له مالك العين بذلك فظاهر. أي اعتبار إذن المالك شرطاً يخول للمستأجر التأجير بوجوده ويمنعه بعدمه . للمزيد أنظر د أسماء فتحي عبد العزيز ، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، 31 مايو -3 يونيو 2009 م ، ص 16 .

43 انظر : د. أسماء فتحي عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17 .

44 تنص المادة 789 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه : " إذا أجز المستأجر الشيء المؤجر بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول "

45 . د محمد حسين إسماعيل ، القانون التجاري الأردني ، عمان ، ص 185 .

46 أنظر الطعن رقم 586 لسنة 49 جلسة 21\10\1984 م .

47 د. علي العبيدي ، العقود المسماة ، البيع والإيجار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 4 ، 2010م

48 إنظر بهذا الخصوص ، د. ياسين محمد الجبوري ، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني ، بحث منشور في مجلة الشريعة

والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 52 ، 2012 م ، ص 324 .

49 تنص المادة (798) مدني أردني "1- يجوز للمقاول أن يكمل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في

العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه 2- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل ..."

50 د. يوسف الاكياي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، جامعة الزقازيق،

1989، ص 159.

51 أبراهيم المنجي: أبراهيم المنجي: عقود نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 194.

52 مجلة الحمامة: ملحق التشريعات يونيو 1999، ص 388.

53 د. جلال وفاء محمددين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2001، ص 77.

التدريب وعلاقته بعملية التجديد داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- دراسة ميدانية -

أ. ليليا عين سوية

جامعة عنابة

الملخص:

إن نجاح عملية التجديد في المؤسسة مرهون بتوفير جميع الإمكانيات والموارد اللازمة لذلك، والتي من أهمها الموارد البشرية حيث برز جليا مدى أهمية تدريبها وتأهيلها لمواكبة التطورات، ويعتبر التدريب المستمر للموارد البشرية أهم مستلزمات التطوير وإيجاد فئة من الكفاءات القادرة على مواكبة التجديدات والتكيف مع ظروف المنافسة في محيط المؤسسة. فقد تم التوصل إلى أن الإدارة الجيدة للموارد البشرية تكون عن طريق التدريب والتطوير المستمر وبالتالي تكون نقطة قوة بالنسبة للمؤسسة لضمان نجاح عملية التجديد فيها. لأن التطورات الذي يشهدها المحيط الخارجي للمؤسسة يفرض على هذه الأخيرة إدماج التجديد ضمن إستراتيجيتها.

الكلمات المفتاحية: التدريب- الموارد البشرية- التجديد- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Résumé :

la réussite du processus d'innovation de l'entreprise est reliée à la mise à la disposition de tous les moyens et les ressources nécessaires. Parmi ces moyens les plus importants figure les ressources humaines qui doivent être formées et qualifiées afin de se tenir au courant des évolutions. La formation continue des ressources humaines est considérée comme le moyen le plus important pour fournir une catégorie de compétents capables de se mettre au courant de ces évolutions et l'adaptation aux conditions de concurrence dans l'environnement de l'entreprise.

Mots-clés: Formation - Les ressources humaines - L'innovation - Les petites et moyennes entreprises.

الإشكالية

إن التحديات والتهديدات التي أصبحت تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل سياسات الانفتاح الاقتصادي ورفع الحماية الجمركية وسياسات تشجيع الاستثمار الأجنبي، واكتساب الاقتصاد الجزائري لصفات الاقتصاد العالمي المرتكز على المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وظهور التجديد كحتمية لضمان استمرار هذه المؤسسات في السوق.

فالمؤسسات مطالبة بمواكبة التقدم والتطور، الذي زاد من الحاجة إلى توفير كفاءات تحسن التعامل مع التغييرات التي تحصل في المؤسسة، فهذه الأخيرة أمام هذا التطور الهائل في مجالاته المختلفة، لا تعاني الفقر في المعلومات وإنما في تشغيلها وتحليلها وبرمجتها في جل أنشطتها، من هنا تظهر لنا أهمية الاستثمار في المورد البشري نظرا للوعي بأن الفعالية الإنتاجية، الربحية قائمة على أساس موارد بشرية فعالة كأصل أساسي من أصول المؤسسة.

وتعتبر إدارة الموارد البشرية من الموضوعات ذات الأهمية المتزايدة في عصرنا الحديث الذي يتسم بالتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والإدارية، التي تدفع كافة المؤسسات إلى اتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل الاستجابة السريعة لهذه التغيرات على النحو الذي يرفع من قدرتها التنافسية في سوق العمل وبين المؤسسات المماثلة، لذا فإن الموارد البشرية تمثل أحد العناصر الأساسية لنجاح المؤسسات، كما يعتبر العنصر البشري جزء من أصول المؤسسة ومن أهم ما تملكه، حيث يمثل الأداة الحقيقية للعمل والإنتاج، وأن المؤسسة التي لا تمتلك العنصر البشري الفعال تكون غير قادرة على القيام بالأداء المتميز والجودة العالية، وأن نجاح المؤسسة يتوقف على كفاءة عمالها. لذلك لا بد من توفير أساليب ووسائل تحفيز العاملين حتى يمكن استثمار قدراتهم ومواهبهم لتحقيق أهداف المؤسسة والفرد على حد سواء.

فالمؤسسات الجزائرية تبقى بعيدة عن تلك التحولات والتغيرات الاقتصادية، ذلك ما يظهر من خلال الجمود الذي يميز سياساتها وأساليبها الإدارية وحتى منتجاتها وأساليب إدارتها، خاصة عدم اهتمامها بتدريب مواردها البشرية لضمان الارتقاء بمستوى كفاءة أداء عمالها ومدى المساهمة في تفعيل وتعزيز التحديد في المؤسسة. فهذه الأخيرة أدركت أن العامل الوحيد الذي يوفر لها الميزة التنافسية يكمن في الموارد البشرية التي تملكها، ومن هنا فقد حرصت الكثير من المؤسسات على العناية بالتدريب من خلال اعتباره أحد الأدوات الأساسية لرفع مستوى الأداء وزيادة الكفاءة وإعداد العاملين على اختلاف مستوياتهم للقيام بواجبات أعمالهم والمهام الموكلة إليهم على أحسن وجه، إضافة إلى تهيئتهم لتحمل المزيد من المسؤوليات من خلال قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل. لذا أصبح ينظر إلى التدريب على أنه وسيلة للاستثمار الذي تلجأ إليه المؤسسات لتحقيق أهدافها باعتباره عنصرا حيويا لا بد منه لبناء الخبرات والمهارات المتجددة بغرض رفع كفاءة وفعالية الأداء في المؤسسة.

وانطلاقا مما تقدم فإن التساؤل الجوهرى الذي نحاول الإجابة عنه هو: هل يساهم التدريب في نجاح عملية

التجديد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

قبل التطرق لإجراءات الدراسة الميدانية ارتأيت أن أعرض إلى مفهوم التجديد ضمن المدخل النظري الذي

سأتناول فيه المحاور التالية :

✓ مفهوم التدريب وأهميته

✓ التجديد ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ علاقة التدريب بعملية التجديد

أولاً: مفهوم التدريب

بالرغم من أهمية الموارد المادية والتقنية في أي مؤسسة فإن المورد البشري يعتبر المحور الذي تقوم عليه المؤسسة إذ أنه المسؤول عن استخدام الموارد السابقة بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة. فالتدريب يعتبر من بين أهم الوسائل المستعملة في تحسين أداء العمال، فقد أدى بالمؤسسات إلى الاهتمام به والاعتماد على الأسلوب العلمي في تطبيقه وذلك في ظل التغييرات التكنولوجية والاقتصادية والتسييرية التي يعرفها المحيط والتي تؤثر بدرجة كبيرة على أهداف المؤسسة. فأهميته بالنسبة للفرد تكمن باعتباره وسيلة لزيادة المعارف والمهارات، أما بالنسبة للمؤسسة فتظهر في عدة أشكال كتحسين الجودة، ونجاح عملية التجديد. ومن أجل توضيح مفهوم التدريب سوف نتطرق إلى أهم التعاريف المتعلقة به وهي كالتالي:

يعرف فليبيو "FLIPPO" التدريب بأنه « هو العملية التي من خلالها يتم تزويد العاملين بالمعرفة والمهارة لأداء وتنفيذ عمل معين»¹

ويعرف التدريب أيضا على أنه مجموعة من العمليات والوسائل والتقنيات المخططة التي من خلالها يتمكن الأفراد من تحسين معارفهم والتغيير في سلوكهم وعاداتهم والاستغلال الأمثل لطاقاتهم، بغرض تحقيق أهداف المؤسسة بالدرجة الأولى، وأهدافهم الشخصية بالدرجة الثانية، كما يهدف إلى جعل الأفراد يتأقلمون مع المحيط الذي يعيشون فيه، كما يساهم أيضا بجعلهم يقومون بإتمام العمل بالشكل الذي يناسب الحاضر والمستقبل معا.² وكذلك يري معظم المختصين " أن التدريب والتطوير يتضمنان كل خبرات التعلم التي يزود بها العاملون من اجل إحداث تغيير في السلوك يؤدي إلى تحقيق أغراض وأهداف المؤسسة." ³ ومنه نستنتج أن التدريب يعتبر مجموعة من الجهود المخططة باستمرار تهدف إلى رفع كفاءة الفرد عن طريق زيادة معارفه وتنمية مهاراته وتغيير اتجاهاته حتى يتمكن من أداء عمله بالمستوى المطلوب من الكفاءة، فالحاجة إلى التدريب تفرض وضعها عندما تكون هناك فجوة بين المهارات والمعارف الحالية والمهارات والمعارف التي تتطلبها الوظيفة التي يؤديها.

1 - 1 - أهمية التدريب وحاجة المؤسسة له:

يهدف التدريب إلى رفع قدرات العاملين للوصول إلى المعايير المطلوبة لتحقيق الأداء المتميز، ومن هذا المنطلق يعتبر التدريب نشاطا حيويا مؤثرا ي تحديد مستوى الكفاءة والفعالية في أية مؤسسة، ومن أبرز مزايا التدريب:⁴

- تحسين أداء الموارد البشرية، حيث يساعد التدريب المستمر للعاملين على زيادة مستوى أدائهم للأعمال المسندة إليهم، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الإنتاج سواء في شكل كمي أو نوعي بسبب زيادة المهارة والمعرفة عن العمل.
- تكوين الاتجاهات، إذ أنه من الأهداف العامة لبرامج تدريب المؤسسة هو تكوين اتجاه معين لدى الموارد البشرية عن المؤسسة لتحقيق تأييد لأنشطتها وسياستها والحصول على تعاون أوسع وولاء حقيقي تجاهها.

- توفير الاحتياجات من العمال، فقد تواجه إحدى المؤسسات مشكلة صعوبة توفير عاملين على درجة معينة من المهارة، لذلك نجد السهولة أن تحل مشكلة العمالة هذه عن طريق التدريب خاصة في الأجل الطويل، وذلك عن طريق إنشاء برامج تدريب مهني خاص.

وبالتالي تحتاج كل المؤسسة إلى امتلاك يد عاملة من الخبرة والمهارة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها المخططة والحفاظ على مكائنها السوقية، ومن هنا تبرز ضرورة التدريب كنشاط أساسي يتم من خلاله سد النقص في المهارات واكتساب أخرى جديدة حسب ما يستتجد من تكنولوجيا وحسب ما يتطلبه العمل. فالاحتياجات التدريبية تعبر عن العمال المطلوب تدريبهم، وهذا لمواجهة تحديات تواجهها المؤسسة أو للرفع من قدراتهم على إنجاز عملهم بشكل ملائم، نظرا للقصور المسجل في أدائهم. وتعتبر الحاجة إلى التدريب عن " الفارق في الكفاءات الذي تم تحديده وتحليله مقارنة بمتطلبات الوظيفة"⁵

ويتعين على مسيري المؤسسة تحديد الكفاءة، أي بين تلك التي يمتلكها الأفراد والمفترض امتلاكها للقيام بواجباتهم، ثم العمل على " ملأ هذه الفوارق بواسطة التدريب الذي يتم بناءه انطلاقا من أهداف دقيقة ومحددة"⁶ فالارتقاء بأداء المؤسسة في ظل المنافسة الشديدة مرهون بقدر كبير بأداء مختلف عمالها، وعلى هذا الأساس يتعين بذل المزيد من الجهود واتخاذ الكثير من الإجراءات والتدابير التي من شأنها الرفع من جودة أداء العاملين لتحقيق أهداف المؤسسة لضمان البقاء والاستمرار والنمو.

وبالتالي أصبح ينظر في الوقت الحالي إلى التدريب على أنه عملية إستراتيجية، بحيث تتكون هذه الإستراتيجية من مجموعة مخططة من برامج التدريب البشرية المستمرة، هدفها السعي إلى تحسين وتطوير أداء كل من يعمل في المؤسسة وتعليمه كل جديد بشكل مستمر، وكذلك التأقلم والتكيف مع التغيرات التي تحدث في المحيط، لأن التجديد في المؤسسة يحتاج إلى تعلم واكتساب مواردها البشرية مهارات جديدة ومتنوعة للتكيف معها، فهذه المهارات تساعد إلى حد كبير في تخفيف الضغوط التي تشكلها التغيرات على الموارد البشرية. وبالتالي فالتدريب أصبح حتمية في المؤسسة وليس عملية اختيارية.

1- 2- التدريب ودوره في ترسيخ ثقافة التجديد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للتدريب أهمية كبيرة في عصرنا الحالي حيث أن التغيرات والتطورات بما فيها التكنولوجية والعلمية باتت سريعة فالمؤسسات بحاجة لتعلم مهارات وعلوم جديدة في مختلف المجالات باستمرار، ويحتل التدريب مكانة هامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهادفة إلى رفع كفاءة أداء العاملين وتحسين أساليب العمل بغية نجاح عملية التجديد في المؤسسة. وللتدريب أهمية كبيرة في بناء قوة بشرية ذات أداء فعال وكفاء، فالمسير الناجح هو الذي يهتم بتوفير الوسائل والطرق الجيدة لعملية التدريب لتحقيق أهداف المؤسسة. ولكي تتمكن هذه الأخيرة من إدماج التجديد عليها أن تمارس دورا جديدا تعمل من خلاله على تطوير الموارد البشرية وتنميتها من خلال توفير المدخلات الضرورية لتغيير الثقافة السائدة في المؤسسة، وبالتالي فإن اختيار المؤسسة لعملية التجديد هو العمل على تغيير ثقافة المؤسسة السائدة وترسيخ ثقافة مساندة للتجديد وتشجع على التطور وإحداث تغييرات تتميز بالجدة

والحدثة (la nouveauté) مناسبة للعمل الحالي في المؤسسة وقائمة على مرتكزات أساسية يحتاجها هذا التطبيق.

ثانياً: التجديد ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التحول نحو التجديد والمنافسة القائمة على التجديدات لم يأت بالصدفة وإنما كانت نتيجة تطور كبير حسب خصائص كل مرحلة زمنية، ويعود السبب في ذلك إلى حقيقة أن المؤسسات أصبحت تمتلك الإمكانيات الكبيرة والتقنيات العالية والخبرات الفنية والإدارية المتعلقة بالتجديد باعتباره نشاطاً مميزاً، والأهم من ذلك هو امتلاك هذه المؤسسات رؤية إستراتيجية للتجديد تحققها من خلال مزاياها التنافسية. فالتجديد كما نستخدمه هو ترجمة لكلمة **Innovation** فيعرف حسب المفهوم الشائع والأكثر تداولاً إلى أنه «التوصل إلى ما هو جديد»،⁷ وعرف **Jared Lipworth** التجديد بأنه «تقديم شيء جديد»،⁸ وأشار إلى مفهوم التجديد بأنه « العملية التي تحول المعرفة إلى القيمة».⁹

ويعرف التجديد حسب كل من **Daft و Egri** بأنه «... تغير وتجدد يمكن أن يحدث في جوانب تقنية " تقنيات جديدة لخلق المنتجات والخدمات " أو جوانب إنتاجية " تعديلات وإيجاد منتجات أو تطوير خطوط المنتج الجديد"، أو جوانب إدارية " تغير في الهياكل التنظيمية الأهداف، الأنظمة"، أو جوانب شخصية " تغييرات في القدرات، في القيادة للأفراد، الاتصال، حل المشكلات، المهارات" (Thomas, Hanknes,2005,63)، أما جوزيف ألويس شومبيتر **Joseph Alois Schumpeter** فقد أشار إلى مفهوم التجديد على أنه «منتجات جديدة، طرق إنتاج جديدة، مصادر تموين جديدة، استكشاف السوق الجديدة، طرق جيدة للتنظيم العمل».¹⁰

ويمكن القول أن المؤسسات المجددة تقوم على مبادئ تتماشى مع عصر المعرفة والتجديد وبقاء المؤسسات في ظل المنافسة الشديدة، بالإضافة إلى أن جل المؤسسات تتمتع بخصائص أهلتها للبقاء والاستمرار، وقيامها على الفعل والتجربة والقرب من الزبائن لتلبية حاجاتها مع منح الحرية التامة للعاملين، يساهم التجديد في المؤسسات في إدخال مفاهيم جديدة تعمل على تحسين المحيط الداخلي وأداء المؤسسة، يساعد هذا في أن يظل التجديد المصدر المتجدد للميزة التنافسية في المؤسسات الرائدة ليظل التجديد ضرورة لا بد منها ومصدراً قوياً ومتجدداً حاضراً ومستقبلاً. ويفرض الواقع الجديد عدة متغيرات تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقف على مفترق الطرق:¹¹

❖ فإما أن تتكيف مع ما يحدث من تغيرات عالمية وتندمج في الجو الجديد.

❖ وإما أن تمس، لذا علينا أن نتعلم كيف تتعامل مع المتغيرات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد العالمي. ولا بد أن تتكيف معها إذا أرادت الاستمرار، ويحدث هذا إذا استطاعت الاستفادة من تحرير الأسواق، والتقدم التكنولوجي خصوصاً في مجال المعلومات وتطبيقات التكنولوجيا الجديدة وزيادة تعبئة عوامل الإنتاج، ومنها نلمس دور التجديد التكنولوجي الذي يمكننا من ذلك.

ففي ظل الظروف المتغيرة التي تعيشها المؤسسات اليوم، سواء أكانت ظروف سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية يتحتم على المؤسسات الاستجابة لهذه المتغيرات بأسلوب تجديدي يضمن بقاءها أو ستكون نهايتها الفشل

والاختفاء، وبذلك أصبح التغيير حقيقة في حياة المجتمعات والمؤسسات، فمحيط المؤسسات اليوم أصبح يتسم بالحركة والديناميكية، لذا فالمؤسسات الجامدة يجب أن تجد الوسائل والأساليب التي تمكنها من تجديد نشاطها والاستفادة من قدراتها، وهي إشارة ضمنية إلى أهمية التجديد كأحد وسائل التغيير. فقد تم الربط بين عملية التغيير والتجديد باعتبار التغيير عملية تجديدية قبل أن تكون نوعاً من أنواع التطوير، فالتغيير ما هو إلا أحد مظاهر التجديد التي تعبر عنه. كما تظهر أهمية التجديد والحاجة إليه عندما يدرك مسيرو المؤسسة أن هناك تفاوتاً بين أداء المؤسسة الفعلي والأداء المرغوب تحقيقه، هذا يؤدي إلى تبني طرق وأساليب جديدة، أي أن على المؤسسة إدماج التجديد ضمن إستراتيجيتها، واستخدامها كأداة للتغيير والتطوير وحل المشاكل التي قد تعاني منها المؤسسة لتحسين أداءها وتحقيق أهدافها بفعالية.

ومن الظروف التي تستدعي الحاجة إلى التجديد وتفرضه التغيرات في محيط المؤسسة، تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، انفتاح الأسواق، اشتداد المنافسة، متطلبات المستهلك التي تتغير باستمرار، فإذا أدركت المؤسسات أن هناك فجوة بين السلوك الحالي والسلوك المرغوب فإنها ستحاول سد أو تقليص الفجوة، و يكون ذلك من خلال التجديد، فعلى المؤسسات الحديثة أن تكتشف وتتبنى طرقاً وأساليب جديدة من خلال عمليات البحث والتطوير، ولكي تحسن أداءها يجب عليها أن تراقب محيطها من أجل التنبؤ بالمطالب الجديدة والاحتياط لمواجهةها. وكذلك تظهر أهمية التجديد في المجالات الآتية:

- يطور قدرة الفرد على استنباط الأفكار الجديدة، و يساعده في الوصول للحل الناجح للمشكلة بطريقة أصيلة.
- يعد مهارة يمارسها الفرد يومياً، ويمكن تطويرها من خلال عملية التدريب.
- يؤدي إلى الانفتاح على الأفكار الجديدة، والاستجابة بفاعلية للفرص والتحديات والمسؤوليات لإدارة المخاطر والتكيف مع المتغيرات.
- يساهم في تحفيز المؤسسات لتكوين محيط ملائم لاكتشاف المواهب والعمل على تنميتها من خلال توفير برامج متخصصة.

2-2 - الأساليب التدريبية المستعملة في عملية التجديد:

يقوم المدرب باستخدام العديد من الأساليب الفنية التي تمكنه من عرض الأفكار وتثبيتها في ذهن المتدرب من ضمنها:

- 2-2-1 - تقنية **Brainstorming***: يعني عصف الذهن بالأفكار الجديدة. وهي تقنية تعتمد على تكوين فرق من عدة أعضاء يجتمعون من أجل إيجاد حلول لمشاكل معينة بحيث يتداولون النقاش حول موضوع ما بكل حرية. بعد تحديد الموضوع يطلب منشط الحلقة من أفرادها إبداء آرائهم بكل حرية ودون تحوف من النقد أو التقييم الأولي للفكرة، فتطرح العديد من الأفكار في هذه الحلقة قد تصل إلى 200 فكرة في الساعة بالنسبة للحلقة الناجحة. وتعتبر من التقنيات الشائعة لتوليد الأفكار التجديدية، فهو " استخدام قدرة التفكير الجماعي لعدد من الأفراد بهدف اقتراح أفكار تجديدية خلاقة قد لا يتمكن كل منهم من الوصول إليها منفرداً"¹¹

2-2-2- تقنية Delphi**: تقوم على أساس اختيار أحد الأفراد كمنسق على شرط أن يكون على دراية كبيرة بكيفية تطبيق هذه التقنية، وكذلك يتم اختيار مجموعة من الخبراء في الموضوع أو الفكرة المطروحة للتقييم، ويستلم المنسق إجابات الخبراء المنفردة ويفرغها في جداول وأشكال بيانية بين مدى الاتفاق أو الاختلاف في آراء الخبراء الذين لا يعرفون بعضهم، حيث يكون الاتصال مع المنسق فقط ثم يقوم هذا الأخير بإعداد ملخص للنتائج المتحصل عليها، ويرسله إلى كل خبير ويسأله عن وجهة نظره الجديدة في المشكلة، ويقوم المنسق بتكرار هذه العملية إلى أن يصل إلى درجة من الثبات النسبي في الإجابات مما يؤدي إلى الوصول إلى حل المشكلة المعروضة أو تقييم الفكرة المطروحة.¹²

2-2-3- تقنية اقتراح التجديدات système de suggestion a l'innovation

هي تقنية قائمة على اقتراحات العمال داخل المؤسسة وذلك بتكوين آلية خاصة بذلك، حيث يستطيع كل عامل تقديم أي اقتراح. كل اقتراح يثبت نجاحه يؤجر صاحبه على شكل علاوات أو ترقية أو نسبة من أرباحه أو شكل آخر يتم الاتفاق عليه

ثانياً: علاقة التدريب بعملية التجديد

يعتبر التجديد عنصراً أساسياً في الوقت الحالي ومكوناً فعالاً للتفوق التنافسي للمؤسسة ومجالاً ملائماً للتكيف مع التطورات، لذلك يجب أن يكون هناك محيط يلائم التجديد ليكون شرطاً أساسياً لنجاح أنشطة التحسين المستمر، فإدماج التجديد يتطلب توفير الظروف الملائمة له. فوجود محيط ملائم للتجديد يتطلب توفر العديد من المقومات (الدعائم) منها:

- دعم مسيري المؤسسة لعملية التجديد.

- تعزيز التفاعل بين المؤسسة ومحيطها الخارجي.

- توفر نشاط البحث والتطوير في المؤسسة.

- تحفيز العمال نحو الأفكار التجديدية.

ويتجه أسلوب التجديد نحو ضرورة وعي المؤسسة أن التعامل مع المشاكل بكونها فرصاً للتطوير والتحسين، لأنها تنمي التفكير التجديدي عن طريق زيادة ثقة الموارد البشرية في المؤسسة مع إتباع المنهجية العلمية في التفكير، وبالتالي يؤدي هذا تمكن المورد البشري على توليد الأفكار وتنشيط العمليات المعرفية المختلفة والتي تقوم عليها عملية التجديد. حيث يعتبر التدريب من أهم المجالات التي يمكن الاستفادة منها في تنمية الموارد البشرية للقيام بعملية التجديد في المؤسسة، حيث يعمل التدريب على إعداد العمال الجدد لمواجهة التحديات التي تواجههم في العمل، كما يساعد أيضاً على تطوير معارف ومهارات العاملين القدامى. ومن أجل الوصول إلى تدريب فعال يمكن من نجاح عملية التجديد في المؤسسة ويجب أن يتميز البرنامج التدريبي بالمرونة لمواكبة التغييرات، من خلال تمكين الموارد البشرية من استيعاب هذا التغيير. ولضمان فعالية التدريب لا بد من مراعاة أربع أسس تشمل ما يلي:¹³

1 - المشاركة: لا تؤدي مشاركة المتعلم إلى المتعلم إلى سرعة التعلم فقط، وإنما تؤدي أيضا إلى رسوخ ما تعلمه الفرد لفترة أطول، فالمتدرب الذي يشارك في الحوار والمناقشة والاستفسار تكون فرصته في التعلم (التدريب) أفضل.

2 - التكرار: حيث يساعد التكرار على تثبيت ما تعلمه الفرد، ويرى علماء الإدارة وعلماء النفس أن التكرار يجب أن يكون موزعا على فترة طويلة نسبيا حتى تكون له فعاليته.

3 - تطبيق ما تعلمه المتدرب في الواقع العلمي: فالمتدرب يكون فعالا عندما يستطيع المتدرب الاستفادة بما تعلمه خلال فترة التدريب في الواقع الفعلي للعمل، ومن العوامل المساعدة على ذلك هو أسلوب محاكاة ظروف العمل الفعلية و الأدوات التي تستخدم في العمل أثناء التدريب.

4 - المعلومات المرتدة: يحتاج المتعلم إلى مستوى معين من المعلومات المرتدة من نتيجة سلوكه (أدائه) للوقوف على مدى فعالية التدريب، فمثلا: هل أحد التدريب تعديلا على أدائه؟ وما هي نقاط الضعف التي يجب تصحيحها؟ وبدون مثل هذه المعلومات لا يمكن تقييم أو الحكم على فعالية العملية التدريبية.

ومنه نستنتج أن عملية التدريب ضرورية لكل مؤسسة تسعى لإدماج التجديد ضمن إستراتيجيتها، وبالتالي فهي تستطيع بذلك مواكبة التغييرات وهي ضرورة ملحة نظرا للمزايا التي يظهرها التدريب والمتمثلة في:

- تطوير معارف ومهارات الموارد البشرية.
 - تنمية المستوى السلوكي للموارد البشرية في المؤسسة.
 - تعزيز الانتماء التنظيمي لدى الموارد البشرية.
 - زيادة القدرات التجديدية للموارد البشرية وتبنيها كمنهج وثقافة لدى المؤسسة تدمجها مع القيم الموجودة لديها، وبالتالي الإيمان بفكرة مواكبة التطورات والتغييرات مهما كان مستواها وتأثيرها.
 - تفعيل التجديد من خلال تطوير الأداء البشري عن طريق التدريب المستمر والفعال.
- وتظهر أهمية التجديد في التدريب من جانبين أساسيين الأول يتمثل في الأسباب التي دفعت المؤسسات للاهتمام بالتجديد، حيث دفعت التغييرات والتطورات التي تعيشها المؤسسات اليوم للاستجابة لها والتكيف معها بالاجوء للتجديد لضمان الاستمرار في السوق. فضلا عن التطور في مجال السلع والخدمات وطرق إنتاجها يفرض على المؤسسات تغييرات في الهيكل وأسلوب العمل والإدارة بطرق تجديدية، أما الجانب الآخر فيتمثل من خلال تحقيق الفوائد التالية:¹⁴

- زيادة قدرة المؤسسة على المنافسة.
- تحسين صورة المؤسسة وجعل مكانتها مقبولة لدى الزبائن.
- زيادة سلامة محيط العمل والتقليل من المخاطر.
- نجاح المؤسسة بشكل كبير ويمكن أن تكون قائدة في السوق.

ومنه نستنتج أن استمرارية المؤسسة مرهون بإدماج التجديد ضمن إستراتيجيتها، والهدف من التدريب هو مساعدة العاملين على التكيف مع عملية التجديد وتدعيم قدراتهم لخدمة أهداف المؤسسة. ويهدف التدريب إلى تزويد المتدربين بالمعلومات والمهارات والأساليب المختلفة المتجددة كما يهدف إلى تغيير اتجاهاتهم وسلوكهم بما يتوافق مع متطلبات التجديد في المؤسسة. وهذا بغرض مصلحة المؤسسة والعمال معا.

الدراسة الميدانية:

أهداف الدراسة: إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة مدى العلاقة بين التدريب وعملية التجديد، ومدى اهتمام مسيرو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه العلاقة. ولهذا يمكن تلخيص بعض الأهداف الرئيسية كما يلي:

- إبراز العلاقة بين التدريب كمصدر أساسي لتنمية الموارد البشرية وعملية التجديد.

- محاولة معرفة مدى مساهمة التدريب في نجاح عملية التجديد داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

المجال المكاني: أجريت هذه الدراسة بمؤسسة بيوكار "Biocare" الذي تنتمي إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج الأدوية الصيدلانية أنشأت سنة 2003 مقرها الطريق الوطني رقم 44 سيدس قاسي- الطارف-. وقد اخترت هذه المؤسسة كمجال للدراسة لأنها:

• مؤسسة تدخل ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبالتالي تتوفر على شروط الدراسة، خاصة وأن التجديد لم نجده في معظم المؤسسات التي زرناها.

المنهج: تماشيا مع طبيعة الموضوع فإن الباحثة اعتمدت على المنهج المسحي والذي يدخل ضمن الدراسات الوصفية، فالمنهج المسحي يتعلق بالوضع الراهن أو الواقع الحالي والتعرف على جوانب القوة والضعف فيه من أجل معرفة مدى صلاحية هذا الوضع أو مدى حاجته إلى إحداث تغييرات جزئية أو أساسية فيه. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على هذا المنهج من أجل التوصل إلى جمع المعلومات والبيانات على الوحدة التي اخترناها للدراسة، ألا وهي مؤسسة " بيوكار " من أجل الكشف عن علاقة الاتصال بعملية التجديد في هذه المؤسسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة: تركز هذه الدراسة على موضوع التدريب ودوره في نجاح عملية التجديد من خلال دراسة ميدانية في مؤسسة بيوكار، ويتمثل مجتمع الدراسة في جميع إدارات المؤسسة. ويرجع تركيزنا على الاطارات لطبيعة الموضوع التي تقتضي ذلك.

عينة الدراسة: بما أن المجتمع المدروس يتمثل في إدارات المؤسسة إرتأت الباحثة أن تكون عينة الدراسة عبارة عن مسح شامل لجميع مفردات مجتمع الدراسة والبالغ عددهم 94 إطار موزعين على مختلف إدارات المؤسسة ووحداتها الإنتاجية.

أدوات جمع البيانات: ولجمع المعلومات استعملنا عدة أدوات والتي تتمثل في:

1 - الملاحظة: حيث تعد من الأدوات المهمة التي ساعدتنا في جمع البيانات وتسجيل ووصف الحقائق والأحداث، من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسة فقد مكنتنا من التحقق من أمور قد تكون مبالغ فيها من طرف العمال كالتعرف على ظروف عملهم مثلا وإدراك مدى سعي مسيري المؤسسة نحو تحفيز العمال والتنسيق فيما بينهم، وبالتالي تجنبا للملاحظة الوقوع في الأخطاء التي قد تصاحب جمع البيانات وذلك من خلال ملاحظة الانفعالات التي تدل على الصحة في الرد على الأسئلة.

2- المقابلة: قامت الباحثة باستخدام هذه الأداة مع رؤساء الأقسام في المؤسسة وهم كالأني قسم الجودة، التسويق، المستخدمين(الموارد البشرية)، المحاسبة والمالية. بهدف جمع بيانات دقيقة وواضحة خالية من الأخطاء وذلك بتبسيط وتوضيح الأسئلة للعمال من أجل إعطاء إجابات وافية. حيث قدم لنا رئيس قسم المستخدمين المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والعمال، وقد أفادتني هذه المقابلات التي أجريتها في الكشف عن بعض الجوانب الهامة التي تخدم الدراسة الحالية، والمتمثلة في القضايا المتعلقة بالعمال من حيث اتصالهم بالإدارة، كيفية اتصال الإدارة بالعمال، مشاكل العمال ومدى اهتمام الإدارة بمشاكل العمال المتعلقة بالعمل،... حيث أكد العمال على أن المؤسسة تمتلك أحدث التكنولوجيات.

3 - الاستمارة: جاءت استمارة الدراسة الحالية معتمدة على محورين للإجابة على تساؤل الدراسة، وهي:

المحور الأول: يحتوي على 10 أسئلة لتبين علاقة التدريب بالتجديد

المحور الثاني: يحتوي على 07 أسئلة لتبين كيفية التخطيط لعملية التدريب

تحليل بيانات الدراسة

الجدول رقم 01: نتائج إجابات العمال حول أهمية التدريب في المؤسسة

الرقم	العبارات		التكرارات		النسبة المئوية %	
	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم
01	16	78	17.02	82.97	لا	نعم
02	31	63	32.97	67.02	لا	نعم
03	09	85	9.57	90.42	لا	نعم
04	00	94	00	100	لا	نعم
05	89	05	94.68	5.31	لا	نعم
06	27	67	28.72	71.27	لا	نعم
07	04	90	4.25	95.74	لا	نعم
08	39	55	41.48	58.51	لا	نعم
09	28	66	29.78	70.21	لا	نعم
10	22	72	23.40	76.59	لا	نعم
		المجموع		94 عامل		100 %

المصدر: هذه الدراسة

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 01 أن نسبة 82,97% من العمال يروا أن المؤسسة لا تقوم بتدريب العمال كلما حدث أي تجديد، ونسبة 67,02% يروا أن مسيرو المؤسسة يوفران الموارد البشرية المؤهلة للقيام بعملية التجديد، ونسبة 90,42% تؤكد أن الاحتياجات التدريبية يتم تلبيتها من خلال مقارنة بين القدرات الحالية للعاملين ومتطلبات العمل الجديدة، بينما نسبة 100% ترى بأن التدريب لا يؤدي إلى زيادة كفاءة العمال في المؤسسة وهذا اجماع من طرف العمال، في حين نسبة 94,68% ترى بأن تجديد المتدربين في المؤسسة لا يتم بناء على تجديد المهارات والمعارف اللازمة لممارسة وظائفهم، ونسبة 71,27% ترى بأن لتدريب العمال بإمكانه من تقديم أفكار جديدة لتحسين العمل، ونسبة 95,74% ترى بإمكانية التدريب تجديد أساليب العمل في المؤسسة، ونسبة 58,51% ترى أن التدريب يمكن العمال من استخدام الأساليب العلمية في تنفيذ المهام الموكلة إليهم، ونسبة 70,21% تؤكد أن التدريب يؤدي إلى تحسين العمل، ونسبة 76,59% تبين أن التدريب يدخل ضمن أولويات مؤسسة بيوكار محل الدراسة.

فنتائج الجدول رقم 01 تؤكد ما توصلنا له في الجانب النظري فالتوجه نحو التجديد من أجل ضمان استمرارية مؤسسة محبوبة وتطويرها يتم بالاعتماد على العديد من العوامل لضمان نجاح عملية التجديد داخل المؤسسة. ومن بين هذه العوامل التي يعتبر من أهم العناصر التي تساعد العمال على مواكبة التطورات والتغيرات، ومن الأدوات المهمة التي تستخدمها المؤسسة لتطوير فعالية مواردها البشرية من خلال تزويد العمال بالمهارات والمعارف العلمية والسلوكية اللازمة لأداء العمل وتحقيق الأهداف. ويتطلب نجاح عملية التجديد الاهتمام بتزويد العاملين بالمهارات والقدرات اللازمة لتطبيقها ونجاحها، وذلك من خلال العمل على تدريب هؤلاء العمال عن طريق توفير برامج تدريبية مؤهلة قادرة على إيصال المعلومات والمهارات بصورة إيجابية تنعكس على أداء العمال وقدراتهم، وللتدريب مكانة مهمة في إدماج عملية التجديد في المؤسسة حيث يساعد على تحقيق الأهداف التالية:

- تزويد العمال بمعلومات متجددة عن طبيعة الأعمال والأساليب الجديدة.
- إعطاء العمال فرص كافية لتطبيق هذه المعلومات والمهارات وكذلك تقديم أفكارهم.

الجدول رقم 02: نتائج إجابات العمال حول التخطيط لدورات التدريب

الرقم	العبارات	التكرارات		النسبة المئوية %	
		لا	نعم	لا	نعم
11	- تلعب الوساطة دورا في اختيار المتدربين.	06	88	6.38	93.61
12	- يتم اختيار المتدربين حسب معايير واضحة.	00	94	00	100
13	- المؤهل العلمي له الأفضلية للاختيار بالدورات التدريبية.	15	79	15.95	84.04
14	- يوفر مسيرو المؤسسة مميزات كافية للتدريب.	11	83	11.70	88.29
15	- يتم تقديم مادة الدورات التدريبية وفقا لاحتياجات العمل.	00	94	00	100
16	- مسيرو المؤسسة لديهم القناعة بتبني أفكار جديدة حول الأنشطة التدريبية.	16	78	17.01	82.97
17	- يهتم مسيرو المؤسسة بتنوع أساليب التدريب التي يقدمونها للعمال لديهم.	59	30	62.76	31.91
المجموع		94		% 100	

المصدر: هذه الدراسة

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 02 أن نسبة 93,61% من العمال يروا بأن تلعب الوساطة دورا في اختيار المتدربين، ونسبة 100% ترى بأن المتدربين لا يتم اختيارهم حسب معايير واضحة، بينما نسبة 84,04% ترى بأن المؤهل العلمي ليس له الأفضلية للاختيار بالدورات التدريبية، ونسبة 88,29% تؤكد أن مسيرو المؤسسة لا يوفرون ميزانية كافية للتدريب، في حين نسبة 100% تعتبر أن تقديم مادة الدورات التدريبية يتم وفقا لاحتياجات العمل، وكذلك نسبة 82,97% تبين أن مسيري المؤسسة ليست لديهم القناعة بتبني أفكار جديدة حول الأنشطة التدريبية، وأخيرا نسبة 62,76% تؤكد أن مسيري المؤسسة يهتمون بتنويع أساليب التدريب التي يقدمونها للعمال لديهم.

فمن خلال نتائج الجدول رقم 02 تؤكد ما توصلنا له في الجانب النظري، إن نجاح المؤسسة يعتمد على تطبيق إستراتيجية التدريب، وهو يرتبط بدعم مسيري المؤسسة وتبنيهم لفلسفة التدريب في كل الأنشطة والعمليات التي تمارسها المؤسسة، كما أن ممارسة المؤسسة لنشاطات مخطط لها تساهم في تزويد المتدربين في المؤسسة لمعارف معينة تعمل على تحسين وتطوير مهاراتهم وتغيير سلوكياتهم بشكل إيجابي. بما يتوافق مع متطلبات التجديد في المؤسسة. فبرامج التدريب الغرض منها تنمية قدرات العمال ومهاراتهم بهدف رفع مستوى أدائهم لمهامهم وقيامهم بوظائفهم وإكسابهم القدرة على التعامل مع التغييرات والتطورات التي تحصل في المؤسسة ويجب أن يكون ذلك وفق برامج محددة. ويكون ذلك عن طريق التخطيط وتنظيم عملية التدريب، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة وكذا المتابعة الحقيقية لهذا النشاط والتقييم لإنجازاته ومدى فعاليته لضمان تحقيق أهداف المؤسسة.

نتائج الدراسة:

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها مايلي:

1. إن التدريب مهم بالنسبة للمؤسسة والعمال على حد سواء، حيث يمكن العامل من اكتساب مهارات ومعارف جديدة أما بالنسبة للمؤسسة فهو يحقق أهدافها المتعلقة بنجاح عملية التجديد وتحسين الجودة وزيادة الإنتاج، إلا أن مؤسسة محبوبة لا تهتم بنشاط التدريب هذا ما أكدته نتائج الدراسة. وبالتالي فهذا الأخير عبارة عن عملية مستمرة، فلا تكفي مجموعة من البرامج تقدمها المؤسسة لعمالها، وإنما على المؤسسة أن تعمل جاهدة لتخصص الإمكانيات المادية اللازمة، وكذلك توفير الموارد البشرية المؤهلة لمواكبة التطورات التكنولوجية لمواجهة المنافسة في السوق خاصة وأن مجال المؤسسة محل الدراسة حساس جدا باعتباره موجه لحياة المستهلك.
2. ضرورة اعتماد المؤسسة عملية التجديد كأسلوب إداري متطور بدلا من الأساليب التقليدية للإدارة من أجل الوصول إلى التحسين المستمر في جميع مستويات النشاط بالمؤسسة وأن تعمل على كيفية التأقلم معه بالتركيز على تنمية مواردها البشرية.
3. دلت نتائج الدراسة على أن أسلوب اختيار المتدربين غير فعال بدرجة كافية حيث لا توجد معايير واضحة لاختيار المتدربين كما أن للوساطة والآراء الشخصية دور في اختيار المتدربين مما ينعكس بالسلب

على العملية التدريبية. فعليه يجب إعادة النظر في سياسة اختيار العمال للالتحاق بالدورات التدريبية وذلك بوضع معايير محددة ومعلنة للجميع داخل المؤسسة.

4. العمل على زيادة الاهتمام بتقييم العملية التدريبية حتى يتم تحقيق الأهداف المطلوبة من العملية التدريبية بما يخدم أهداف المؤسسة التي تسعى لتحقيقها، فالتدريب أهمية في نجاح عملية التجديد في المؤسسة هذا ما أكده مسؤول الموارد البشرية خلال المقابلة لذا وجب عليها التركيز في تصميم الدورات التدريبية على الأساليب الحديثة بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في العمل الإداري، وأن تعمل على تنويع أساليب التدريب التي تقدمها للعاملين لديها لما لهذه الأساليب من أثر في تطوير أدائهم.

5. من خلال النتائج يتضح أنه لكي يحدث التدريب أثره في تنمية المورد البشري وتزويده بالمهارات والسلوكيات الجديدة لتفعيل التجديد يتطلب ذلك تنفيذ برامج تدريبية مبنية على أسس علمية، ووضع نظام لقياس فاعلية التدريب. واعتبار هذا الأخير عملية مستمرة وحيوية مرتبطة بفلسفة وجود المؤسسة، يجب ربطها بالتجديد حتى تتعاضد فرص النجاح في الاندماج والتفاعل الإيجابي مع متغيرات ومستجدات المحيط.

6. من خلال النتائج يجب أن تسبق عملية التدريب عملية التجديد في المؤسسة، حتى يكون العمال مؤهلين للقيام بالوظائف الجديدة، ولكي يكون في المؤسسات المهارات والحوافز اللازمة للقيام بعملية التجديد، ولعل الخطأ الذي فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في كثير من الأحيان هو القيام بعملية التدريب بعد التجديد.

خاتمة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم أمام حتمية التجديد لضمان استمراريتها وبقائها في السوق. لذا وجب عليها توفير المورد البشري المؤهل والعمل الدائم على تدريبهم وللارتقاء بمستواهم وكفاءتهم لضمان نجاح عملية التجديد في المؤسسة. فالتطورات التي يشهدها عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم يفرض عليها تبني مفاهيم الإدارة الحديثة إذا أرادت التقدم والاستمرار في ظل المنافسة الشديدة في السوق.

فتطور المؤسسة يعتمد أساسا على نجاح البرامج التدريبية المقدمة للموارد البشرية في مختلف المجالات، وبالتالي ففعالية البرامج التدريبية تؤدي إلى نجاح عملية التجديد في المؤسسة.

- ¹ محمد فالخ صالح، ادارة الموارد البشرية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص.101.
- ² Sekiou et autre, Gestion des ressources humaines, ed De Beock université, Cannada, 2001, p.336.
- ³ ويليام رتريسي، ترجمة سعد احمد الجبالي، تصميم نظم التدريب والتطوير، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004، ص.15.
- ⁴ جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.334-335.
- ⁵ JEAN-MARIE PERETTI, dictionnaire des ressources humaines, paris, ed Vuibert, 2001,p.29.
- ⁶ JOEL STRIEF, plan et besoin de formation, ed Eska, paris, 1993, p.29.
- ⁷ نجم، عبود نجم، إدارة الابتكار "المفاهيم والخصائص الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.19.
- ⁸ Malcolm Gladwell, Spark of innovation, educationbrodcating corporation new York, www.thertenn.org, 2004, P. 01.
- نبيل حواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص.210.
- ⁹ Sheila Martin, Innovation: Oregon innovation index , Oregon economic and community Develepenents. institute for Portland state university,2007 . www.orgoninc.org/about.htm.pdfforwww.econ.orgon.gov 3/2/2008, P. 01.
- ¹⁰ Draft, Innovation Definition comparative assessment ,developedunderGnu.free Documentation [hptt://www.gnu.org](http://www.gnu.org), 2005, P. 08.
- ¹¹ نبيل حواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص.210.
- * تقنية **Brainstorming** مقترحة من طرف Alex Osborne سنة 1963.
- ¹¹ Neil Glass, management "les 10 défis", traduit par Tyacklignot, Edition d'organisation, Paris, 2000, p.99.
- ** هذه التقنية طورت من طرف Utterback سنة 1982.
- ¹² Marjolaine de Ramecourt ,François Pons, l'innovation à tous les étages, Comment associer les salariés à une démarche d'innovation, Edition d'organisation, Paris, 2001, p.30.
- ¹³ رفاعي محمد رفاعي، إسماعيل علي بسيوني، إدراك السلوك في المنظمات، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص.107.
- ¹⁴ حريم حسين، إدارة المؤسسات منظور كلي، دار حامد للنشر، عمان، 2003، ص.313.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- 1- جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 2- رفاعي محمد رفاعي، إسماعيل علي بسيوني، إدراك السلوك في المنظمات، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 3- محمد فالخ صالح، ادارة الموارد البشرية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 4- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- 5- نجم، عبود نجم، إدارة الابتكار "المفاهيم والخصائص الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 6- ويليام رتريسي، ترجمة سعد احمد الجبالي، تصميم نظم التدريب والتطوير، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Draft, Innovation Definition comparative assessment, developed under Gnu . free Documentation <http://www.gnu.org>, 2005 .
- 2- JEAN-MARIE PERETTI, dictionnaire des ressources humaines, paris, ed Vuibert, 2001.
- 3- JOEL STRIEF, plan et besoin de formation, ed Eska, paris, 1993.
- 4- Malcolm Gladwell, Spark of innovation, education brodcating corporation new York, www.thertenn.org, 2004.
- 5- Marjolaine de Ramecourt ,François Pons, l'innovation à tous les étages, Comment associer les salariés à une démarche d'innovation, Edition d'organisation, Paris, 2001.
- 6- Neil Glass, management "les 10 défis", traduit par Tyacklignot, Edition d'organisation, Paris, 2000.
- 7- Sekiou et autre, Gestion des ressources humaines, ed De Beock université, Cannada, 2001.
- 8- Sheila Martin, Innovation: Oregon innovation index , Oregon economic and community Devepenents. institute for Portland state university, 2007 . www.orgoninc.org/about.htm.pdf for www.econ.orgon.gov 3/2/2008.

دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية

د. لدغش سليمة

جامعة الجلفة

ملخص :

يتمثل دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية، لتطوير المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية والبيئية. والانتقال بها إلى أفضل حال، وبذلك تعمل على تحقيق وتوفير الحاجات المحلية والسعي لمشاركة المواطنين في رسم سياسة المجتمع بإعداد مخططات محلية للتنمية. إلا أن المجالس المنتخبة تواجه عراقيل تحد من تحقيق مخططاتها وتؤثر سلباً على أدائها. تتمثل هذه العراقيل أساساً في علاقتها بالسلطة المركزية، وفي الرقابة على ميزانية البلدية وعلى خطط التنمية والمشاريع، وفي محدودية التمويل المحلي. الكلمات المفتاحية: المجالس المنتخبة - التنمية - خطط المشاريع .

Abstract :

The role of the elected councils in achieving development, for the development of the economic and political fields, administrative, social, cultural and environmental. And moving them to the best case , and it works to achieve and the provision of local needs and the pursuit of citizen participation in the formulation of policy community to prepare local development plans. However, the elected councils facing obstacles challenge of achieving their plans and adversely affect its performance. These obstacles are mainly in their relations with the central authority, and in the control of the municipal budget and development plans and projects, and hinted to me in the limited funding.

Thy Key words : Elected councils- Development- Plans and Projects .

مقدمة :

إن المجالس المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي، تمثل الأساس للتسيير والإدارة، وهي بذلك الرابط بين المواطن والإدارة المركزية، وهذا في تنفيذ المشاريع المسطرة وفي توفير الخدمات المختلفة، وبوجود إرادة لدى السلطات المركزية والمجتمعات المحلية في تنمية تشمل مختلف المجالات التي يطمح لها المواطن . فإن الأمر يتوقف في تجسيد هذه الإرادة على جهود ونجاح المجالس المنتخبة في تحقيق تنمية بكل أبعادها.

المبحث الأول : مفهوم التنمية المحلية ومجالاتها

ظهر مفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى القطري، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية، عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات التنمية، مما يستوجب تظافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في التنمية القطرية⁽¹⁾ .

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية وعناصرها

التنمية المحلية هي القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوافرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعا وتطويرها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع، مع ضمان استدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا وثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية⁽²⁾ .

الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية

لقد تعددت التعريفات التي تبحث في موضوع التنمية المحلية، حيث يعرفها الأستاذ عبد المطلب عبد المجيد بأنها: " العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين الحياة لسكان تلك التجمعات في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفي منظومة شاملة ومتكاملة"⁽³⁾ .

ويعرف الأستاذ موراي روس التنمية المحلية بأنها "تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجياته وأهدافه وفقا لأولوياتها . مع إزكاء الثقة والرغبة في العمل مقابل تلك الحاجات والأهداف ومن خلال ذلك يمكن أن تنمو وتمتد روح التعاون في المجتمع"⁽⁴⁾ .

إن التنمية المحلية في الجزائر يقصد بها تكفل الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة بترقية وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي، وذلك ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد. فإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين ومشاركة المواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، وعليه عُرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة ضمن منظومة شاملة ومتكاملة⁽⁵⁾ .

وهناك عدة تعريفات للتنمية المحلية نذكر منها تعريف محي الدين صابر الذي يعتبرها "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائماً على أساس المشاركة في التفكير للإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا"⁽⁶⁾ .

ويرى البعض أن التنمية هي الانتقال من حال إلى حال أفضل، وانتقال المجتمع من وضعه الحالي إلى وضع أفضل بكل المقاييس، أو هي عملية تهدف إلى إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والسلوك. كما تُعرف التنمية بأنها: "عملية توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان من أكل والسكن والصحة والتعليم والعمل، والجوانب المعنوية التي تلخص في الحاجة إلى تحقيق الذات بالإنتاج والمشاركة في تقرير المصير وحرية التعبير والأمن والشعور بالكرامة والاعتزاز بروح المواطنة"⁽⁷⁾ .

إذن فالتنمية تعني النهوض بوضع ما إلى وضع أحسن، ويشمل هذا الانتقال جميع المجالات الاجتماعية والثقافية، الاقتصادية، السياسية، البيئية والبشرية.

الفرع الثاني : العناصر الإستراتيجية للتنمية المحلية

تتمثل هذه العناصر في (8) :

أولاً - إنعاش الاقتصاديات المحلية: وهذا من خلال القيام بالوظائف التالية المتمثلة في تقوية العلاقة الرابطة بين المدينة والاقتصاديات المحلية، والعمل على تعميق المعرفة الخاصة بحركية الاقتصاديات المحلية (الاقتصاد القاعدي)، وكذا الوقوف على الأهمية الاقتصادية للنفقات العمومية للوظائف المحلية، وأخيرا التفكير في آفاق الاقتصاد المحلي .

ثانياً : العقار كأداة أساسية للتنمية : يشكل العقار ثروة غير مستغلة بشكل جيد، حيث يتطلب إدارة الأملاك العقارية من خلال استغلالها وتنظيم سوق العقارات وعدم الاكتفاء بعمليات الصيانة فقط، كما أن العقارات تمثل خيار استراتيجي منه مؤشر على الثروة المحلية من خلال استرجاع القيمة المضافة في الاقتصاديات المحلية.

ثالثاً- التمويل المحلي: يعرف بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، على مستوى الوحدات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية على مرور الزمن وتفعيل استقلالية المحليات على الإدارة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة(9) .

ومن خلال ضمان اللجوء للاقتراض كمصدر لتمويل الاستثمارات، وتطوير المؤهلات والكفاءات المسيرة لضمان الشفافية في التسيير وتعبئة الموارد المحلية من خلال تنوع مصادر التمويل(10).

رابعاً- بناء الوسط المحلي: باتخاذ الإجراءات التالية: تخفيض حجم الدولة المركزية من خلال اللجوء إلى اللامركزية، وإقامة مشاريع جاذبة لاستثمارات القطاع الخاص، كذلك تسيير وضعيات الأزمات على المستوى المحلي، وكذا المزاوجة بين ثقافة التسيير الإدارية والمقاولاتية.

المطلب الثاني : مجالات التنمية المحلية

ليستوعب الفرد التنمية المحلية بكل أبعادها فعليه أن يعرف أن مجالاتها تتنوع إلى تنمية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية وإدارية، وبيئية، وثقافية، وبشرية وإلى كل مجال له علاقة بالمواطن وتحسين ظروفه ضمن الحيز المخصص له. وقد تم الاقتصار على التنمية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية كما يلي :

الفرع الأول : التنمية الاقتصادية

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية، وذلك عن طريق(11):

- حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني .

- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات...).

- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.

- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا الإطار نص قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 2011/06/22، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 ، على التهيئة والتنمية فلقد جاء في المادة 111 على أنه: "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته...".

تُعد التنمية الاقتصادية القاعدة الأساسية لتحقيق تنمية شاملة وذلك لأن التغيير في الوضعية الاقتصادية في المجتمعات ينعكس مباشرة على الجوانب الاجتماعية والسياسية، ويتمثل هدفها في تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبلها والمستوى المعيشي ككل لهذه المنطقة، فهي عبارة عن عملية يقوم من خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، ولن يتم هذا بدون التركيز على عدة مجالات أهمها: تدعيم الاستثمار المحلي، تطوير النشاط الزراعي، استغلال الموارد السياحية، وتلعب هذه العناصر دوراً هاماً حيث توفر للإدارة المحلية مصدراً لتمويل مختلف المشاريع وتراكم الثروات وخلق مناصب للشغل ومعالجة حالات الفقر والبطالة وتحقيق الأمن الغذائي⁽¹²⁾.

ولقد نص قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12، على التنمية الاقتصادية إذ جاء في المادة 80 منه على أن: "يُعد المجلس الشعبي الولائي مخططاً للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية...".

وفيما يخص التنمية الصناعية التقليدية والحديثة يعمل المجلس الشعبي البلدي على إنشاء الأجهزة والمؤسسات الصناعية، كما يشجع المجلس المبادرات الخاصة التي تهدف إلى تنشيط وتحسين الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية. ويمتد عمل المجلس الشعبي البلدي حتى إلى مجال النقل إذ يعمل على توزيع شبكات وخطوط التمويل والتوزيع المتعلقة بالمنتجات الضرورية وتسويقها بإنشاء وسائل النقل والتخزين والتوزيع⁽¹³⁾.

الفرع الثاني : التنمية السياسية والإدارية

تتمثل التنمية السياسية أساساً في تفعيل دور المجتمع المحلي من أجل المساهمة في التكفل بشؤونه والمشاركة في تحقيق التنمية المرجوة، وحتى يتم ذلك يجب أن يكون الفرد مدركاً لحقوقه وواجباته وأن يتمتع بحق التصرف في اختيار ممثليه الذين يراهم الأكفاء لتسيير الشأن العام⁽¹⁴⁾، وتُعرف التنمية السياسية بأنها "عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الديمقراطية، والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية وترسيخ مفاهيم وطنية والسيادة والولاء للدولة القومية"⁽¹⁵⁾.

أما التنمية الإدارية فهي تعبير عن حيوية السياسة وتطويرها في كافة النواحي والتي من خلالها يمكن للمسيرين المحليين تجسيد التنمية المحلية من خلال تنظيم إداري محكم وفعال.

الفرع الثالث : التنمية الاجتماعية

إن الإنسان هو محور التنمية ووسيلتها في نفس الوقت. وتجسيد التنمية الاجتماعية يمر من خلال توفير معظم وسائلها لرفع مستوى المعيشة وإشباع الحاجات المحلية للمواطن، وتعرف التنمية الاجتماعية بأنها: "تلك العملية التي تنطوي

على إحداث بعض التغيرات التنظيمية المخططة لتحقيق انسجام أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والبرامج الاجتماعية⁽¹⁶⁾. فهي بذلك هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في توجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية التي تعد أهم عناصرها، عنصر التعليم وعنصر الصحة والاهتمام بالجوانب الوقائية والعلاجية للأفراد⁽¹⁷⁾، بالإضافة إلى توفير السكن حيث أن التزايد الديمغرافي زاد من حدة الطلب وأصبح يخلق مشاكل تعيق التنمية المحلية.

ولأن البلدية تعد مصدر التنمية الاجتماعية فلقد جاء في قانون البلدية 11/10 ضمن نص المادة 122 "تتخذ البلدية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد: - إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،
- تشجيع عمليات التمهيّن واستحداث مناصب الشغل،
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو المهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية...".

كما جاء في قانون الولاية 07/12 ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، نصت المواد من 93 إلى 101 ضمن الفرعين السادس والسابع تحت عنوان النشاط الاجتماعي والثقافي والسكن، ومن ذلك نصت المادة 96 على مايلي: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:
- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،

- حماية الأم والطفل،

- مساعدة الطفولة،

- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- مساعدة الأشخاص الذين هم في وضع صعب والمحتاجين،...".

المبحث الثاني: إستراتيجية المجالس المنتخبة في التنمية المحلية والعراقيل التي تواجهها

تعمل الهيئات المحلية على إشباع الحاجات المحلية وتقريبها من المواطنين ومشاركتهم في رسم سياسة مجتمعاتهم ووضع أولويات الخدمات والتنسيق بينها وتمويلها وإدارتها. إن الاحتياجات تختلف من وحدة محلية إلى أخرى وأما في تغير مستمر، وأن الهيئات المحلية أقدر من غيرها على تقدير احتياجاتها المحلية والمواءمة بينها وبين إمكانياتها وقادرة على إدخال تعديلات في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي لتحقيق التنمية المحلية، وبذلك تعد البلدية المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه ويجب أن يكون منسجماً مع مخطط الولاية. كذلك يحدد المجلس الشعبي الولائي مخطط الولاية الذي يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية ويصادق عليه⁽¹⁸⁾

المطلب الأول: إستراتيجية المجالس المنتخبة في التنمية المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هيئات لامركزية للدولة، وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية واختيار الإستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية حاجيات

المواطن، والتي تتعدد بتعدد مظاهر وأشكال التنمية لا تخرج عن سياقها العام وهو البعد التنموي الوطني المستدام ضمن فضاء بيئي نظيف ومتجدد⁽¹⁹⁾.

الفرع الأول : المخطط البلدي للتنمية

المخطط البلدي للتنمية هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعمها للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية . وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية⁽²⁰⁾ .

تتجسد صور مسؤولية المجلس البلدي المحلي في إعداد وتحضير المخطط البلدي للتنمية في ثلاث نقاط أساسية من خلال قيام المجلس البلدي المحلي بتحديد التوجهات الكبرى في ما يتعلق بالتنمية المحلية، حيث يناقش ويصادق على مخططات التنمية ويراقب تنفيذها، وهذا من خلال قيادة المراحل المتعلقة بالتحضير المتميزة بالتعقيد، ويغلب عليها الطابع التقني، وتتطلب مدة زمنية معينة، العمل على إنشاء لجان من طرف المجالس المحلية لدراسة مسائل نوعية، يتحدد عملها وسير نشاطها عن طريق مداولة، بحيث تتكون من منتخبين وأشخاص ذوي الاختصاص من خارج اللجنة. وكذا التفكير بتوفير الوسائل والموارد لإنجاز مختلف المراحل⁽²¹⁾.

وقد نص قانون البلدية على أنه يعد المجلس الشعبي البلدي بشكل سنوي ومتعدد السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية⁽²²⁾.

الفرع الثاني : المخطط القطاعي للتنمية

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك . ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها⁽²³⁾ .

وما يميز هذا المخطط أنه يدرج من طرف المديرية التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها مثل مديرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير، والمديرية القطاعية الأخرى مثل: مديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية النقل...، حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه، ومع أن المادة 109 تشترط الموافقة الصريحة للمجلس البلدي عن أي مشروع يقر إنشاؤه على تراب البلدية، فإنه من النادر أن يبادر المجلس إلى الاعتراض على هذا النوع من المشاريع، وهو إن كان يشكل تدخل إيجابي من طرف الوحدات التنفيذية فإنه لا يعبر عن حرية المجالس المنتخبة وتمكنها من إدارة التنمية المحلية بكل استقلالية⁽²⁴⁾ .

ما أن معظم البرامج التنموية التي تندرج ضمن المخطط القطاعي ، هي عبارة عن مشاريع ضخمة يرصد لها اعتمادات مالية كبيرة تعجز البلدية عن توفيرها وهي تخص عادة المنشآت القاعدية. واقعيا لا يمكن للمجالس المنتخبة أن تعترض على هذا النوع من المشاريع نظراً لحاجتها إليها إلا في حالة واحدة وهي المتعلقة بتخصيص الأرض التي ينجز عليها المشروع، حيث سجلنا كثيرا من هذه الاعتراضات بسبب الاختلاف حول مكان تنفيذ المشاريع والتي تكون نهايته لصالح البرامج القطاعية⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث : مخططات التنمية ضمن البرامج الخاصة

قررت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة استحداث أدواتها الخاصة بالتنمية المحلية ويتعلق الأمر بما يلي : برامج التنمية الخاصة، المخططات البلدية للتنمية، والصناديق الخاصة. فمن خلال هذه الأدوات عملت الحكومة على توفير موارد التمويل الخارجي، وقد سخرت الجزائر هذه الموارد المالية المحلية لتحقيق تنميته وطنية شاملة انطلاقا من تفعيل القاعدة في إنجاح هذه التنمية فجاءت برامج التنمية المحلية لتحقيق ذلك، ومن بين هذه البرامج صندوق تنمية مناطق الجنوب، هذا الأخير الذي وفر التمويل الإثمائي اللازمة لإنجاز مشاريع البنية التحتية التي تحتاجها مناطق الجنوب، فقد وفر هذا الصندوق التمويل اللازم لإنجاز مشروعات القمامات العمومية المراقبة عبر مختلف مناطق الجنوب الجزائري، وذلك لترقية الإطار المعيشي للمواطن وسلامته البيئية، كما ساهم هذا الصندوق في تمويل كافة مشروعات الصرف الصحي وفك العزلة عن المناطق النائية بإنجاز الطرقات ومشروعات الكهرباء الريفية.....الخ⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني : العراقيل التي تواجه المجالس المنتخبة في تجسيد التنمية المحلية

في سعيها لتجسيد التنمية المحلية تواجه المجالس المنتخبة عدة عراقيل وصعوبات تؤثر سلبا على عملها، وتحد من تحقيق مخططاتها وحسن سير أداؤها . تتنوع هذه العراقيل إلى ما يواجهه الإدارة المحلية في علاقتها بالسلطة المركزية وفي الرقابة على ميزانية البلدية والرقابة على خطط التنمية والمشاريع .

الفرع الأول : العراقيل التي تواجه الإدارة المحلية في علاقتها بالسلطة المركزية

الوظيفة التنفيذية تضطلع بها الهيئة التنفيذية المكونة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه أو مساعديه المكلفين أساسا بتنفيذ مداورات المجلس البلدي ذي الوظيفة التقريرية حيث يفترض أن للمجلس كامل الحرية والسلطة في التداول في القضايا التي تدخل في إطار الصلاحيات المسندة إلى البلدية. لكن الواقع يظهر أن المجلس البلدي ليس الفاعل الوحيد في السياسة المحلية وأن قراراته في إدارة التنمية المحلية مرتبطة بعدة أجهزة مركزية للدولة وهي من أهم العراقيل التي تضعف استقلالية المجالس المنتخبة في اتخاذ قراراتها⁽²⁷⁾.

يرتبط عمل البلدية بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة، تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات، هذا بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي، باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفاتها للمجلس البلدي كهيئة⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني : الرقابة على ميزانية البلدية وعلى خطط التنمية والمشاريع

تحد الرقابة على ميزانية البلدية والرقابة على خطط التنمية والمشاريع من السير العادي للتنمية المحلية، بل أن هذه الرقابة تشكل عائق في وجه التنمية وذلك كما يلي :

أولاً : الرقابة على ميزانية البلدية

تعتبر البلدية كأى مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي لها ميزانية خاصة بها تسجل فيها النفقات والإيرادات، وقد تم اعتمادها مع أول إصلاح للنظام القانوني للبلدية بصدور قانون 1967 وهذا بإدخال نظام مالي محاسبي على نشاط البلدية⁽²⁹⁾.

وقد نص قانون البلدية على أن ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية . وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار⁽³⁰⁾.

وميزانية البلدية لها نفس خصائص ومبادئ الميزانية العمومية، وتكون من ميزانية أولية وأخرى إضافية دورها تعديل النفقات والإيرادات تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة . ونظراً لخطورة العمليات المالية والمحاسبية للبلدية فقد خصها المشرع برقابة صارمة - زيادة على الرقابة الوصائية - تدعى الرقابة المالية والتي تعرف على أنها: "مراقبة مدى تطابق الميزانية والإجراءات المتخذة مع القوانين المعمول بها، وتشمل عملية الرقابة خاصة مسألة توازن الميزانية ومدى تخصيص الإعانات وكيفية توزيعها . والرقابة المالية على الميزانية نوعان: رقابة وقائية ورقابة لاحقة . الرقابة وقائية هي ما تسمى بالرقابة السابقة، حيث تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها إلى عدة إجراءات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات تجنباً لأي مشاكل أو نقص أو عجز، أو تناقض في تحديد النفقات، وتتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي - والمحاسب العمومي - كجهة اختصاص في الرقابة المالية الخالصة كما يمكن للمجلس البلدي - والوالي - التدخل قبل المصادقة على الميزانية. أما الرقابة اللاحقة وتسمى أيضاً الرقابة الخارجية، وهي التي تتم خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، وتهدف إلى ضمان توفر الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المسجلة - وتكييف الإجراءات المتخذة مع القانون . وهي غير تابعة في الأصل للسلطات التنفيذية فهي أجهزة متخصصة ومستقلة تقوم بها هيئتان وهما مجلس المحاسبة، ومفتشية المالية⁽³¹⁾.

ثانياً: الرقابة على خطط التنمية والمشاريع

إذا كان في الأصل أن تباشر المجالس المحلية إنشاء وإدارة مخططات التنمية المحلية بنفسها ومستقلة عن السلطة المركزية تطبيقاً لمفهوم الإدارة المحلية أو الحكم المحلي، فإن مجال تدخل البلدية ليس مطلقاً فهو مقيد بأولوية برامج المخططات الوطنية للتنمية، بل الأكثر من ذلك فإنه قبل إدراج أي برامج محلية يجب مراعاة مكان إنشاء هذه البرامج أولاً والتي يجب أن يراعى فيها أيضاً أولوية المخططات الوطنية⁽³²⁾.

تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد خطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع المخطط الوطني، وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي والذي يأمر بالصرف وتسيير ميزانية التجهيز القطاعية والبرامج البلدية للتنمية، فالعديد من الصلاحيات قد تحولت إلى الوالي بصفته ممثلاً للدولة على المستوى المحلي⁽³³⁾.

الفرع الثالث: محدودية التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة من إيرادات ذاتية وخارجية لميزانية البلدية، لتحقيق التنمية المنشودة، على أن البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل ممتلكاتها ونواتج الجباية والرسوم المحلية وكذا القروض والإعانات⁽³⁴⁾. ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.

وتواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية. إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض، كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها، وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها المختلفة، غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية، وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالباً ما تتناسب عكسياً مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري⁽³⁵⁾.

إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية، الذاتية أو الخارجية، وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الجماعات المحلية، وبالنتيجة لا يمكنها من الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل والموارد الخاصة للجماعات المحلية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية⁽³⁶⁾.

الخاتمة :

من خلال قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 2011/06/22، وقانون الولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، فإن المشرع اهتم بالتنمية المحلية في جميع مجالاتها الاجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية وإدارية، إلا أن المجالس المنتخبة تواجه العديد من العراقيل تحد من سعيها لتحقيق التنمية وتؤثر على الدور المنوط بها، مما أثر على عجلة التنمية تتمثل أهم هذه العراقيل في ما تواجهه الإدارة المحلية في علاقتها بالسلطة المركزية وفي الرقابة على ميزانية البلدية وعلى خطط التنمية والمشاريع وفي محدودية التمويل المحلي محدودية التمويل المحلي وغيرها من العراقيل

الكثيرة . لكن إطلاع المواطن بالقوانين، وكل ما ينظم البرامج التنموية المسطرة للتنمية المحلية يجعله مساهماً في إنجاح جهود الدولة في ما تبذله لخدمته، ومقدراً لدور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية بما يحقق تنمية المجتمع .

الهوامش :

- 1 - شباب سهام، "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية -دراسة تطبيقية: حالة بلدية معسكر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص 13.
- 2- شويح بن عثمان، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية-" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2011، ص 79.
- 3- عبد الطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 13.
- 4- أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر 2002، ص 303.
- 5- شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص 77 .
- 6- سرير عبد الله رايح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، ص 83 .
- 7- رفيق بن مرسل، "الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق -دراسة حالة الجزائر : 2001-2011"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2011، ص 16-17 .
- 8- يجاوي حكيم، "دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- 2011 . ص 81.
- 9- عبد الطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 23 .
- 10- يجاوي حكيم، المرجع السابق، ص 81.
- 11- ناجي عبد النور، "نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر- واقع وتحديات-، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، ديسمبر 2008، ص 09 .
- 12- موسى رحمان، وسيلة سبتي، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية"، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2004، ص 09 .
- 13- بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-، 2010، ص 264 .
- 14- إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، المدرسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2006، ص 30 .
- 15- ساتر محمد علي، العالم ليس للبيع ومخاطر العولمة على التنمية المستدامة، جامعة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 141 .
- 16- منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 12.
- 17- مريم أحمد مصطفى، إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2001، ص 30 .
- 18- مزياي فريدة، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري -قسنطينة-، 2005، ص 221 .

- 19- شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص 9.
- 20- سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص 83 .
- 21- يجاوي حكيم، المرجع السابق، ص 80.
- 22- المادة 107 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22/06/2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37.
- 23- سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص 83 .
- 24- نصت المادة 109 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22/06/2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 على أنه : "تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة" .
- 25- عزيز محمد الطاهر، "آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- 2010 ، ص 71.
- 26- حياة بن اسماعين ووسيلة السبيتي، "التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية- يومي 21 و22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ص 3.
- 27- عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 60.
- 28- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 11 .
- 29- عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 105.
- 30- المادة 176 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22/06/2011، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37.
- 31- عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 106-107.
- 32- نفس المرجع، ص 70 .
- 33- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 12 .
- 34- شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص 103.
- 35- حياة بن اسماعين ووسيلة السبيتي، المرجع السابق، ص 3 .
- 36- لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2005، ص 12.

حماية القضاء الإداري الإستعجالي للحرية الأساسية

د. لدغش رحيمة

جامعة الجلفة

ملخص:

ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي، في اهتمام هذا الأخير بحماية الحريات الأساسية، وهي من الضمانات المهمة التي يختص بها القاضي الإداري الإستعجالي، لذلك نصت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 أنه في حالة مباشرة الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها وتمس بذلك الحريات الأساسية للأفراد، يجوز لهؤلاء اللجوء إلى قاضي الاستعجال لتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن توجيه أمرا للإدارة لوقف الانتهاك.

ويقدم هذا الطلب عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المتضمن المساس بالحريات الأساسية، ويمكن تحديد أهم الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى استعجالية لحماية الحريات الأساسية في : قيام حالة الاستعجال، وجود طعن ضد القرار الإداري، المساس بحرية أساسية، أن يكون ذلك المساس خطيرا وغير مشروع .
الكلمات المفتاحية: الحريات الأساسية - الحماية اللازمة - حالة الاستعجال - المساس بحرية أساسية .

Abstract :

Approved Algerian legislature, his French counterpart, in this recent attention to the protection of fundamental freedoms, and are important guarantees that were specialized by the urgent administrative judge but , so Article 920 of the Code of Civil Procedure and administrative No. 08-09 of 23 February 2008 stipulates that in the direct state public entity or entities that are subject to prosecution to the jurisdiction of the administrative jurisdictions in the exercise of its powers and affecting so fundamental freedoms of individuals, these may have recourse to the urgency judge to provide the necessary protection, and by providing request includes directing something for management to stop the violation.

Such a request by sue urgency to stop the implementation of the resolution containing the prejudice to the fundamental freedoms, and can identify the most important conditions to be met to accept the suit urgency to protect the fundamental freedoms: the case of urgency, and there is an appeal against the administrative decision, compromising the basic freedom, that this is a serious prejudice and illegal.

Thy Key words : fundamental freedoms- necessary protection- case of urgency- compromising the basic freedom .

مقدمة :

دور غير مألوف في اختصاص القاضي الإداري . استحدثه المشرع الفرنسي، بالقانون رقم 597 لسنة 2000 بشأن الأمور المستعجلة الإدارية، الصادر في 2000/06/30. وتضمن أحكامه قانون المرافعات الإدارية؛ ليجرى إعماله منذ أول جانفي 2001 . فقد صدر حاملاً- وعلى حد تعبير الفقيه Chapus - لإصلاح غير مسبوق في

تاريخ القضاء الإداري الفرنسي. أو على نحو ما يذكره المفوض Touvet إنه إصلاح هائل الأثر، يدخل به مجلس الدولة الألفية الثالثة من تاريخه . سواء في نطاق سلطاته، أم في إطار تنفيذ أحكامه⁽¹⁾.

وفي مسطرة المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي، نصت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 على ما يلي: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب "

من خلال نص المادة أنه في حالة مباشرة الإدارة لأنشطتها وتمس بذلك الحريات الأساسية للأفراد، يجوز لهؤلاء اللجوء إلى قاضي الاستعجال لتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك من خلال تقديم طلب يتضمن توجيه أمرا للإدارة لوقف الانتهاك.

ويقدم هذا الطلب عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار المتضمن مساس بالحريات الأساسية، لأن المادة 920 تنص على: "عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه.." وبهذا فإن نص المادة تتضمن إحالة على تطبيق المادة 919 والمتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري .

ولتوضيح خطورة المساس بالحريات الأساسية، وسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحمايتها، يتعين معرفة مفهوم الحريات الأساسية وشروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية . وهو ما سنتناوله في مبحثين .

المبحث الأول: مفهوم الحرية الأساسية والنصوص التشريعية لحمايتها في الجزائر وفرنسا

إن الحريات الأساسية من المصطلحات التي شهدت تطور في مفهومها الذي ترافق مع التطور البشري وسعي الأمم من أجل تكريس حقوقها وحرّياتها، كما أن مفهومها تبلور في بدايته ضمن النظريات الفلسفية والتي ساهمت في تأكيدها وانتقالها ضمن النصوص القانونية للدول، لاسيما ضمن الدساتير . وهو ما نوضحه ضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول: تعريف الحريات الأساسية والخصائص المميزة لها

تنوع تعريف الحرية الأساسية من فقيه لأخر وبحسب مطلب الشعوب في كل عصر وانتمائهم وقناعتهم . فأختلف الفقهاء في تصنيف هذه الحريات، كما تباينت الدول في النص عليها ضمن دساتيرها . وتعريف الحرية الأساسية نبيته في الفرع الأول . وتتناول خصائص الحريات الأساسية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الحريات الأساسية

الحرية في اللغة : اسم من حر، فيقال : حر الرجل يحر حرية، إذا صار حرّاً، والحر من الرجال : خلاف العبد، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق⁽²⁾ .

الحرية في الاصطلاح : من المعاني التي استعملت فيها⁽³⁾ :

1- الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات : ومن هذا المعنى قوله تعالى عن امرأة عمران "إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (4). بمعنى المتفرغ الخالص من أي علاقة أخرى .

2- التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام : ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني: أن يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون أو عرف أو دين، ودون تدخل من الآخرين، فمثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جذور القيم الإنسانية، ويجلون الفوضى محل النظام والاستقرار وذلك باسم الحرية .

3- تقرير السيادة الخارجية للدولة والشعوب : حيث تستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال فقد ترتب على القيام الغالبية العظمى من دول أوروبا في العصر الحديث باحتلال العديد من دول العالم وتكبييل شعوبها بالأغلال أن اكتسب لفظ الحرية مفهوماً جديداً، فأصبح الحديث عن الحرية والتحرر لدى هذه الشعوب المعتدى عليها، يعني : تحرير بلادهم من المحتل الغاصب ونيل الاستقلال .

4- القدرة على التصرف في الأمور الخاصة، والحرية بهذا المعنى ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل، بحيث تصدر أفعاله تبعاً لإرادته، لا عن إرادة غريبة عنه، وذلك في شتى مجالات حياته : العقائدية والاجتماعية والثقافية وغيره .

5- الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها لهم ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الأفراد أو السلطة، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة .
ولعل الاستعماليين الآخرين لكلمة "الحرية" هما أقرب المفاهيم، فلا يكاد يخلو دستور من دساتير الدول المعاصرة، أو وثيقة إقليمية أو دولية من هذه الكلمة، والتي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسياسة : حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صواباً، وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات، وقد عبر بعض أهل القانون عن مضامين هذه الكلمة فقال : يمكن القول بأن الحريات العامة هي: مكينات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، أو نظراً لعضويته بالمجتمع، يحق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين (5) .

وقد فشلت كل المحاولات التي قام بها الفقه لوضع تعريف جامع ومانع للحريات الأساسية عندما أراد وضع قائمة تشمل هذه الحقوق والحريات (6) . فكل هذه المحاولات لا تخلو من الغموض والالتباس ومن بين هذه التعاريف نذكر تعريف الفقيه ريفيرو بأنها : "هي كفاءات التقدير الذاتي بواسطتها يختار الفرد بنفسه تصرفه في مختلف الميادين، فهي كفاءات معترف بها ومنظمة من قبل الدولة ومحمية حماية قانونية مدعمة" (7) .

كما عرفها جون مورونج بقوله: "الحريات العامة يفترض أن تعترف الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد معين من النشاطات المحددة وذلك في حمى من كل الضغوط الخارجية، فهي حريات لأنها تسمح بالتصرف وبالعمل دون أي ضغط، وهي حريات عامة لأن على أجهزة الدولة صاحبة السيادة القانونية مسؤولية تحقيق مثل تلك الشروط، فالحريات العامة تتميز عن حقوق الإنسان كونها تناسب بعض الحقوق المادية وهي منصوص عليها في القانون

الوضعي بينما حقوق الإنسان يتمتع بها الفرد منذ ولادته وهي سابقة على وجوده وعلى المجتمع وتعلو على كل قاعدة قانونية⁽⁸⁾ . والأصل أن كلا من الحريات العامة وحقوق الإنسان تجد مكانها وكفالتها في الدستور، غير أن الحريات العامة لاتساع نصوصها وكثير تفاصيل تنظيمها فقط يعهد الدستور للقانون بهذه المهمة⁽⁹⁾ .

فيتوجب على الدولة توفير كل الضمانات اللازمة للمحافظة على الحريات العامة وحقوق الأفراد وصيانتها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الدستور بغية إكساب الحريات العامة القيمة الحصانة الدستور والتأسيسية. حيث أن الحريات العامة في الجزائر هي عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وإيديولوجية مختلفة نضجت وتطورت بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد⁽¹⁰⁾ .

إذا كانت الحريات تعتبر إحدى خصائص الديمقراطية المميزة لها، سواء كانت حريات شخصية أو فكرية أو غيرها، فإن قد كفل هذه الحريات جميعا، منذ بداية قيام الدولة الإسلامية على أساس كتاب الله وسنة رسوله . وفي حقيقة الأمر لا توجد مبالغة في القول بأن الإسلام دين الحرية، لأنه جاء ليقتضي على الشرك والوثنية، ولينهي عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، فأطلق الحريات من عقابها، وجعل العلاقة بين الإنسان وربّه علاقة مباشرة لا وساطة فيها لأحد، وأعطى الإنسان كرامته وحرية بالمساواة التامة بينه وبين سائر البشر، دون اعتداء على كرامة وحرية الآخرين⁽¹¹⁾ .

إذا كانت الحضارات السابقة عن الإسلام ألغت إنسانية الإنسان وأسقطت حقوقه وأهدرت آدميته وكرامته ، فإن الأمر يختلف عنه في عهد الإسلام، إذ جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية محددة للحقوق ومنعت انتهاكها .

فحرمت القتل لحفظ الحياة الإنسانية وأوجبت الجهاد لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان لأخيه الإنسان وحرمت الزنا والقذف حماية للأعراض والكرامات، ومنع الظلم بين الرعية إقرار لقواعد العدالة في المجتمع وهي كلها أحكام تحمل في مضامينها مدى تقديس التشريع الإسلامي للحق والحرية وبما أنه من غير الممكن الإمام بكل الحقوق والحريات التي عني بها التشريع الإسلامي وخصها بالحماية لذلك نتعرض لبعضها فقط، كالحق في الحياة الذي أوجبت أحكام الشريعة الإسلامية الحفاظ عليه واعتبرت المعتدي عليه كمن اعتدى على جميع الناس⁽¹²⁾ . فجاء في قوله تعالى "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"⁽¹³⁾ . بالإضافة إلى إضفاء وإرساء قواعد العدل والمساواة عن طريق تنظيم العلاقات الإنسانية على أساسهما والحث على عدم التمييز بين الناس والتأكيد على أساس المفاضلة بينهم هو التقوى قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا عَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"⁽¹⁴⁾ . كما عني بالحقوق السياسية التي تشير إلى تنظيم علاقة الفرد بالدولة والمجتمع فأقامها على المشاركة بين الحاكم والمحكوم لأجل تحقيق المصلحة ومن هذا المنطلق وضع الفقهاء القاعدة الفقهية التي تقضي بأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة⁽¹⁵⁾ . كما يرتبط تجسيد هذا الحق بإقرار نظام الشورى في الإسلام ويعني ضرورة التشاور بين المسلمين من الرعية والحكام.

لقد جاء الإسلام بأروع وأسمى ما يكون في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بدء بتفضيله عن سائر مخلوقاته بقوله سبحانه وتعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁽¹⁶⁾. بل إن الله سبحانه وتعالى فضل الإنسان حتى على الملائكة إذ أمرهم بالسجود لآدم فقال "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ"⁽¹⁷⁾.

وعليه فقد كانت شريعتنا الإسلامية السمحاء السبّاقة والأحرص على حفظ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث قُسمت الحقوق في الفقه الإسلامي إلى : حقوق الله تعالى، حقوق العباد، الحقوق المشتركة. بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإقرارها للحريات المتعلقة بالمصالح المعنوية للأفراد إلى جانب المصالح المادية . مع الإشارة إلى أنه لم يرد في القرآن أو السنة أو في اجتهاد الفقهاء تعريف محدد للحريات الأساسية التي تميزت بجملة من المقومات تمثلت في : أن الحرية أصل عام، صالحة لكل زمان ومكان، صفة إنسانية أصلية، مصدر الحرية في الإسلام عقلائي، الطابع المنظم للحرية، التوازن، ارتباطها بالمصلحة العامة، ارتباطها بفكرة التوحيد⁽¹⁸⁾.

أما الحقوق والحريات في العصر الحديث فإنه بانهاء القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر لاحت في الأفق قواعد تنظيم مجال الحقوق والحريات من خلال التشريعات الوطنية في كل من فرنسا، وبعض الدول الأخرى التي تضمنت دساتير مبادئ حقوق الإنسان وقواعده⁽¹⁹⁾، غير أن تلك المبادئ ظلت محصورة على المستوى الداخلي ولم تخرج إلى الإطار الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات وإبادة للأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين.

فانتقل معها الاهتمام بحقوق وحرريات الفرد إلى المستوى الدولي فكانت بذلك آثار الحرب نقطة تحول في هذا المجال واهتمام المجتمع الدولي به من خلال كم هائل من الإعلانات والاتفاقيات الدولية . كما اهتم المجتمع الدولي بآليات تجسيد وتكريس مختلف الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية من خلال إنشاء هيكل ولجان دولية متخصصة أسندت لها مهمة السهر وإلزام ودفع الدول إلى تطبيق مضامين تلك الإعلانات مثل لجنة حقوق الطفل، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

وتعتمد هذه الهياكل في عملها على "التقارير، البلاغات، دراسة الشكاوى الفردية، التحقيق وتقصي الحقائق، الرصد، المساعي الحميدة، الخدمة الاستشارية، مساندة الجهود الحكومية والاتصال الدائم بها"⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني : خصائص الحريات الأساسية

تتمثل أهم خصائص الحريات الأساسية فيما يلي :

أولاً- الشمولية : تبرز لنا هذه الخاصية في كون الحريات الأساسية ليست قاصرة على فئة معينة من الناس ولا على بقعة واحدة في العالم ولا زمان محدد من الأزمنة وإنما هي أبدية ملازمة لجنس الإنسان في زمان ومكان⁽²¹⁾.

ثانياً-عدم قابليتها للتجزئة : تتسم الحريات الأساسية للإنسان بالترابط والتكامل وعدم قابليتها للانقسام والتجزئة، بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح- من حيث المبدأ - بإعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق والحريات على حساب طائفة أخرى⁽²²⁾ .

ثالثاً- النسبية : تظهر نسبية الحريات الأساسية في عدة نقاط هي:

- تتميز بالنسبية لأن معناها يختلف باختلاف الزمان والمكان كما يختلف من فرد إلى آخر، بل بالنسبية بالنسبة للفرد الواحد، فيختلف هذا المعنى من وقت إلى آخر باختلاف الظروف التي تحيط بممارسة الحرية⁽²³⁾ .

- ويرى البعض بأنها نسبية متى أقرها الدستور وخول المشرع سلطة تنظيمها، ويقابلها في هذا المعنى الحريات المطلقة، يعترف بها المؤسس الدستوري دون أن يحيل على المشرع تنظيمها .

- كما تظهر نسبية الحقوق والحريات الأساسية في ترتيب أهميتها، فالحريات ليست على قدم المساواة بل تتفاوت درجاتها بحسب أهميتها، وأن هذه الأهمية ترجع إلى نص الدستور والقانون وإلى طبيعة الحرية ذاتها.

فمن الحريات ما ينأى بطبيعته عن التنظيم والتقييد لأنها تعبر عن مواقف فردية وتعتبر من خصوصيات الفرد وليس لها بحسب الأصل تأثير اجتماعي ومن ذلك حرية العقيدة وحرمة المسكن.

رابعاً-الإعلانية : فالحقوق الحريات الأساسية موجودة حكماً بموجب إقرارها من قبل السلطة التشريعية من خلال الدساتير والقوانين وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة عندما استخدمت عبارة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ولم تستعمل عبارة إقرار بالحقوق، ومن ثم فإن مهمة القانون الوضعي تنحصر في تنظيم ممارستها بحسب⁽²⁴⁾ .

ونشير أن الحرية بمعنى يشمل الحريات العامة ففوق المفهوم التقليدي للحريات العامة في القانون الفرنسي، يظل هذا الاصطلاح مقصوراً على ما يطلق عليه الحقوق- الحريات Droits-Libertés والذي يمثل لها بالحريات الفردية أو الحق في الأمن القانوني، وحرية الرأي، والصحافة، والتنقل، والاجتماع، والجمعيات، والتجارة والصناعة... . ويخرج عن نطاقه تبعاً لذلك طوائف ثلاث : أولها ما يطلق عليه الحقوق- الضمانات droits-garanties ومثلها : الحق في التقاضي، والحق في المساواة، والحق في الدفاع . والأخرى ما يسمى بحقوق المشاركة- droits-participation كالحق في الانتخاب أو التصويت. والأخيرة ما يعرف بحقوق الدائنية وهي تفرض على الدولة التزاماً بالتدخل لتنظيمها لإمكانية ممارستها . ومن أبرزها الحق في الصحة، والحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي. وهذا على خلاف الحريات الأساسية التي تستوعب هذه المفردات جميعها، بما فيها الحريات العامة . ما تقصده مفوض الحكومة De Silva بقولها أن الحرية الأساسية معنى يتجاوز الحريات العامة، وأوسع منها نطاقاً . أن كل حرية أساسية، حرية عامة، ولكن ليست كل حرية عامة، حرية أساسية⁽²⁵⁾ .

المطلب الأول: النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في الجزائر وفرنسا

في المنظومة القانونية سواء في فرنسا أو الجزائر لم يعترف بالحقوق والحريات الأساسية كلها جملة واحدة وإنما تم الاعتراف بها بالتدرج في وفي فترات زمنية مختلفة ومتباعدة في مرات ومتقاربة في مرات أخرى ، وعادة ما كانت تقرر نصوص التشريعية على خلفية أحداث سياسية واجتماعية كان لها تأثيرها على نوع وتصنيف الحقوق والحريات

المتبناة وحتى في قيمتها القانونية . وبناءً على ذلك نبين النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في الجزائر ضمن فرع أول، ثم في الفرع الثاني النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في فرنسا .

الفرع الأول : النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في الجزائر

ضمن المشرع الجزائري حماية الحريات الأساسية للأشخاص وحقوقهم الفردية من خلال النص عليها دستورياً، وذلك رفعا لشأنها وأقر بأنها مضمونة طبقاً للمادة 32 و 139 من التعديل الدستوري 1996 ، بالإضافة إلى بيان الجهات التي تتكفل بحمايتها . كما نص على أنها غير قابلة للتعديل طبقاً لنص المادة 178 من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2008/11/15 بنصها على: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس... الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن...". إلا أنه بالرجوع للتشريع الجزائري نجد بعد الاختصاص الضيق الذي منحه للقاضي الإداري الاستعجالي بمقتضى قانون الإجراءات المدنية السابق والذي ترجمه وجود مادة وحيدة هي المادة 171 مكرر في هذا المجال، خصه بمقتضى التعديل الجديد بصور قانون 09/08 بحماية خاصة تجسدت في السلطات المتعددة والكم المعترف من النصوص القانونية التي أعطت للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات واسعة - تشمل كل القرارات الإدارية- في مجالات كانت في وقت سابق من المحظورات التي لا يمكن له تجاوزها، بل وشملت مجالات جديدة لم تحض بأي حماية سابقاً كالاستعجال الخاص بحماية الحريات الأساسية، والذي بمقتضاه يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية حريات الأفراد من تجاوزات الإدارة، وهذا تطور مهم جدا ومكسب قانوني لسلطات القاضي الإداري الاستعجالي التي دعمها بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها. وعليه نجد المشرع الجزائري قد أعطى للفرد بذلك ضماناً أخرى مهمة وفعالة في يد القاضي الإداري الاستعجالي كرسها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بنصها على: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بتلك الحريات⁽²⁶⁾."

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب .

وذلك لأن المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل يمكن المتضرر من الاستفادة من وقف التنفيذ حتى غياب الطعن المسبق على القرار الإداري بالإلغاء في إطار التدابير الضرورية - في شكل أمر على عريضة- للحفاظ على الحريات الأساسية طبقاً لنص المادة 920 من قانون 09/08 .

لذلك فإن ما يميز طلب الحماية المستعجلة:

- 1- سرعة الاستجابة للطلب بالفصل في ظرف 48 ساعة من تسجيل الطلب طبقاً للمادة 2/920
- 2- وجاهية تحقيق الطلب طبقاً للمادة 923 كتابياً وجاهياً وشفوياً.
- 3- اتساع سلطات القاضي الاستعجالي بصدده حماية الحريات الأساسية من خلال سلطة توجيه الأوامر للإدارة، طبقاً للمادة 920 من القانون السابق لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية والتدابير الاستعجالية حتى في غياب الطلب بذلك في دعاوى وقف التنفيذ الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن.

4- سلطة فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

5- سلطة الأمر بوقف التنفيذ استعجاليا .

وبهذا نجد أن سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية تفوق ما كانت عليه سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في قانون الإجراءات المدنية السابق الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 الذي اقتصر على مادة واحدة أجازت للقاضي الاستعجالي فيها التدخل في حالة الاعتداء والاستيلاء والغلق الإداري.

الفرع الثاني : النصوص التشريعية لحماية الحريات الأساسية في فرنسا

يعد القضاء الإداري الفرنسي السباق في مجال الاستعجال الإداري إذ خصه المشرع الفرنسي بمجالات كانت أيضا من المحظورات، أعطى له فيها سلطة توجيه أوامر صريحة ومباشرة للإدارة، لوقف والقيام بجميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية، وقد أولاه أهمية خاصة، إذ جعلها أهم من الاستعجال الموقوف المنصوص عليه في نص المادة 521-1.L.

وهذا وفق قانون 2000/06/30 الذي أدخل إلى الفصل الخامس من تقنين العدالة الإدارية الذي تضمن القضاء المستعجل المتعلق بالحريات الأساسية بموجب المادة 2/521 . إذ للقاضي الإداري بموجب هذا التعديل توجيه أوامر للإدارة بالقدر الضروري لحماية الحرية التي اعتدت عليها الإدارة خلال 48 ساعة.

وفي هذا النطاق يمكن أن نطلق على هذه الأوامر: "الأوامر الوقائية" أو "أوامر الحماية" كما سماها Chapus، وهي خطوة جبارة وفريدة خطاها القضاء الإداري الإستعجالي في مجال الحماية، والأولى التي يعترف فيها للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر مستقلة عن المنازعة الأصلية⁽²⁷⁾ .

إذ سبق للمشرع الفرنسي بموجب قانون 8 فيفري 1995 أن حد من هذه السلطة وأخذ عليه عدم إعطائه الحرية اللازمة في ذلك للقاضي الإداري بجعل هذه الأوامر مرتبطة بضرورة وجود منازعة لتنفيذ حكم، وأن يرد طلب بذلك في صحيفة الدعوى، أو بطلب لاحق لها بعد ثبوت إصرار الإدارة على عدم التنفيذ على خلاف ما هو عليه القضاء العادي .

لتكون أوامر الحماية المستعجلة مظهر الخروج المطلق على هذا الحظر ويرجع السبب في ذلك إلى :

السبب الأول : كونها أوامر مستقلة أي متعلقة بمنازعة الحماية ذاتها التي صدر فيها الأمر ولا ترتبط في الحكم بسواها كالأوامر التنفيذية.

السبب الثاني : أنها تدخل في نطاق سلطة القاضي المباشرة؛ أي يحكم بالحماية بمجرد الاتصال به لطلبها دون أن يطلب صاحب الشأن الأمر بما يطلب مستقل عن طلب الحماية باعتبارها هي ما يحكم به القاضي في هذا الطلب.

السبب الثالث : صعوبة إزالة آثار تنفيذ القرار المتعلق بالحريات الأساسية في حالة ما إذا تم إتباع رفع دعوى الإلغاء بسبب الطبيعة غير الموقفة للطعن، وما قد يترتب عليها بين وقت رفعها إلى حين الفصل فيها فيما لو اتبعنا طريق الإلغاء، لذا تعد هذه الدعوى_وقف تنفيذ القرار المتعلق بالمساس بحرية أساسية_إجراء وقائي من أي ضرر في حالة التنفيذ .

وهذا ما دفع بالبعض للقول بأن سلطة قاضي الحماية تتجاوز إلى مدى بعيد سلطة الأوامر التي يمارسها القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه .

وقد أجازت هذه التعديلات لأول مرة باسم "حماية الحريات الأساسية" لأي شخص يعتدى على حريته الأساسية من الإدارة أن يلجأ للقاضي الإداري الاستعجالي ليوحه أوامره لها بالكف عن التصرف الذي أضربه أو الامتناع عن إتيانه.

ولأول مرة يكون للقاضي الاستعجالي هذه السلطة قبل نقل النزاع لبحث الموضوع، وفي هذا توسيع لدور القاضي الاستعجالي بما يحقق الفعالية بتوجيه الأوامر لصالح الحماية المقررة لحقوق الأفراد، وقد عبر كثير من الفقه عن هذا التوسع بأنه تقدم لدولة القانون ولم يثر أي جدل في أساسه، إذ تجاوزت سلطات القاضي الإداري الاستعجالي الفرنسي بموجب قانون 2000 السلطات المخولة له بموجب قانون 1995 التي اقتصر على ضمان تنفيذ كافة الأحكام الإدارية المتمتع بحجية الشيء المقضي به، وذلك لهدف واحد هو ضمان الحكم بفعالية ماثلة لفعالية القاضي المستعجل المدني .

بل وفي إطار هذه الحماية نجد بعض الدول لا تجيز المساس بهذه الحريات حتى في حالة الحفاظ على النظام العام إلا بموجب نص تشريعي⁽²⁸⁾ .

المبحث الثاني: شروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية ونطاق سلطاته .

من أجل مسايرة التشريعات الحديثة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وبالأخص التشريع الفرنسي، الذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات الأساسية، قام المشرع الجزائري ضمن نص المادة 920 قانون إجراءات مدنية وإدارية، والتي تسمح لقاضي الاستعجال اتخاذ التدابير الضرورية التي يراها تكفل المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها، لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطاتها، إذا تبين أنها تحدث مساساً جسيماً وغير مشروع بالحريات . ونبين هذا في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : شروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية

الاستعجال الرامي إلى المحافظة على حرية أساسية أوجدها القانون رقم 597/2000 المؤرخ في 2006/06/30 ، والمتعلق بالاستعجال الإداري في مادته السادسة، والتي أصبحت المادة L521/2 من قانون العدالة الإدارية، وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 920 قانون إجراءات مدنية وإدارية توفر شروط لتدخل القاضي الاستعجالي أو لقبول الطلب بتدخله لحماية الحريات الأساسية نيينها في فرعين .

الفرع الأول : شروط الشكلية لتدخل القاضي الاستعجالي

يجب على المدعى أن يقدم إلى القاضي طلبا يبين فيه وقائع التجاوز الجسيم على إحدى الحريات الأساسية، ويطلب منه أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية التي من شأنها أن تضع حدا لهذا التجاوز .

وتتبع هنا إجراءات الاستعجال مع وجوب الفصل في ميعاد أقصاه ثمان وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب، مع استدعاء الطرفين للجلسة دون تأخير وبكل الوسائل، ولا دور لمحافظ الدولة في مثل هذه القضايا ولا

يحضر الجلسة ولا يقدم التماسات مكتوبة⁽²⁹⁾. فإذا رأى القاضي الاستعجالي أن الطلب قد استوفى جميع الإجراءات والشروط الخاصة بالاستعجال في مجال الحريات فإنه يصدر الإجراء اللازم والذي يحمي الحرية أو اتخاذ إجراء وقف التنفيذ أو الأمر بوقف التعدي على الحرية موضوع النزاع وفي حالة ما تبين للقاضي بأن الطلب غير مستوف للشروط التي تمكنه من اتخاذ الإجراءات فإنه يأمر بعدم الأخذ بالطلب دون الحاجة لأن يحدد جلسة ليأمر بذلك ويرجع كل هذا إلى سببين رئيسيين هما : إما لأن الطلب لا يتضمن حالة استعجال ولأن هذا التعدي لا يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري . فرفض الدعوى يكون لعدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية .
وتتمثل الشروط الشكلية في :

1- الاختصاص بنظر طلب حماية الحريات الأساسية: بالرجوع لنصوص قانون 09/08 نجد أن المشرع الجزائري قد عهد بالفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحكمة المختصة إقليمياً وذلك بتشكيلتها الجماعية طبقاً للمادة 917 والمادة 918 من نفس القانون والمختصة بنظر دعوى الموضوع، وذلك بمقتضى أوامر تتضمن تدابير مؤقتة وتحفظية لا تمس بأصل الحق، وقسم حالات الاستعجال إلى :

- استعجال فوري : ونصت عليه المواد 919 و 920 من قانون 09/08 .

حيث جاء في المادة 920 أن لقاضي الاستعجال الفوري عند وقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً للمادة 919 إذا كانت حالة الاستعجال قائمة وملحة أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية التي تخضع بالفصل في منازعتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية على أن تشكل هذه الانتهاكات مساساً خطيراً وغير مشروع لهذه الحريات.

فيفصل القاضي في هذه الحالة في ظرف "48" ساعة من تاريخ تسجيل الدعوى الاستعجالية الفورية متى توافرت الشروط الخاصة بذلك. ومنه نجد بأن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لمنح القاضي الاستعجالي الإداري صلاحية الأمر بكل تدبير ضروري لحماية الحرية الأساسية طبقاً لهذه المادة هو أن تكون هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع على تلك الحريات تتطلب الفصل في أجل ساعة من تسجيل الطلب⁽³⁰⁾ .

- حالة الاستعجال القصوى⁽³¹⁾: نصت على هذه الحالة المادة 1/921 من القانون 09/08 متى ثبت للقاضي الإداري توافر حالة الاستعجال القصوى إذ له في هذه الحالة أن يأمر بكل التدابير الاستعجالية الضرورية الأخرى بشرط أن لا تؤدي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري، وهذا بمقتضى أمر على ذيل عريضة حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق ويطلق عليه قضاء الاستعجال التحفظي في التقسيم الفرنسي وتباين سلطة القاضي بين الاتساع والضيق بين ما يدخل في اختصاصه فيما يتعلق بما أصدره من أوامر وقائية، وما يخرج عن اختصاصه بصفة قاضي استعجالي.

2- تقديم طلب بتوجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية: فيما يخص طلب الحماية بوقف التنفيذ تنص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 على: "... لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار في المادة 830 أعلاه" .

وتنص المادة 926 من نفس القانون على : "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" .

من المواد 834 و926 ، نجد أن الشرط الثاني لتوجيه أمر لحماية الحريات الأساسية هو وجود طعن ضد القرار الإداري، إذ لا يكون طلب الحماية بوقف تنفيذ القرار الإداري مقبولاً إلا إذا تم الطعن عليه، وذلك بإتباع طريقين: - إما التظلم من القرار الإداري أمام الجهة المصدرة له أولاً، ثم يرفق طلب الوقف بنسخة من وصل إيداع التظلم لدى الإدارة المصدرة للقرار المراد وقف تنفيذه ثانياً.

- وإما رفع دعوى الإلغاء أولاً ثم وقف التنفيذ ثانياً.

طبقاً لنص المادة 925 من القانون رقم 09/08 على الطاعن في الحالتين أن يبين في العريضة الرامية إلى استصدار التدابير الاستعجالية بشكل موحز الوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية. مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتبع في حالة ما إذا اختار الطاعن حماية الحرية الأساسية عن طريق دعوى وقف التنفيذ استعجالياً .

أما إذا اختار الطاعن الحماية عن طريق استعجال الحرية الأساسية فالشرط الشكلي الأساسي الثاني في هذه الحالة يتمثل في تقديم طلب بتوجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية⁽³²⁾.

الفرع الثاني : شروط الموضوعية لتدخل القاضي الاستعجالي

تتمثل الشروط الموضوعية لتدخل القاضي الاستعجالي في : -وجود حالة استعجال، -المساس بحرية أساسية، -أن يكون ذلك المساس خطير و عدم مشروعيته ظاهرة، أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطانها .

أولاً: وجود حالة استعجال : وهو جوهر تدخل قضاء الاستعجال الإداري، ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة من اللازم لوضع حد لاعتداء على حرية أساسية أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء⁽³³⁾ .

ونكون بصدد استعجال عندما تكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة، وهكذا استخلص القاضي وجود استعجال وأمر الإدارة برد جوازات سفر أو بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء أسرة، للسماح لهم بممارسة تصرفات جارية، وكذا بشأن تسليم وصل طلب اللجوء المحلي لأجنبي . وفي حالات أخرى استبعد القاضي وجود استعجال بسبب وجود مخاطر قد يتعرض لها السكان، ومثال ذلك مقرر رئيس بلدية المانع من الدخول إلى بناية مع الأمر بهدمها لكونها خطيرة والتي كانت جمعية تتخذها كمكان للعبادة، بعد أن عرضت عليها البلدية بناية أخرى⁽³⁴⁾ .

وهذا الشرط لا خلاف في الفقه على وجوده في كل الأحكام المستعجلة في المجالات الأخرى التي تفترض وجود حقوق أو مصالح مشروعة يراد حمايتها، باستناد الطلب على عامل الجدية والسرعة، وغالباً ما ترتبط بعنصر الزمن إذ كلما كانت الفترة بين رفع الدعوى والوقائع بعيدة كلما انتفت حالة الاستعجال، وغالباً ما تكون كحد أقصى المدة المقررة لدعوى الموضوع . إلا أن خصوصية هذا الشرط فيما يخص حماية الحريات الأساسية هو أن له مفهوم ضيق ودقيق مقارنة بالاستعجال الموقوف كما سنرى لاحقاً إذ يكون الاستعجال مبرر للفصل في ظرف 48 ساعة كما للقاضي التعديل فيما أمر به في كل وقت متى ظهرت عناصر جديدة أو وضع حد لما أمر به⁽³⁵⁾ .

ثانيا : وجود مساس بحرية أساسية : ليست كل حرية أساسية، ومفهوم النص أعلاه فإن الحرية الأساسية هي حرية الذهاب والرجوع، وتضم الحق في التنقل على التراب الجزائري، وتعد أيضا حرية أساسية حرية الرأي، وحرية ممارسة شعائر وحرية التعبير في الاقتراع الانتخابي، وحرية التنقل ومغادرة التراب الوطني، وحرية ممارسة وكالة نيابية من طرف منتخب محلي، وحرية الشخص في التصرف في أملاكه، وحرية التجارة والصناعة وممارسة مهنة، وحرية التعبير عن قناعات واعتقادات الشخص الدينية⁽³⁶⁾ .

هذا الشرط يستدعي بعض الملاحظات⁽³⁷⁾ :

- يشير مصطلح حرية أساسية إلى كل الحقوق التي تفرض نفسها على المشرع، ولا يمكن بالتالي المساس بها أو التضييق منها إلا لضرورة . ولا نقصد بالمشرع الدستور فقط، وإنما المعاهدات أيضا . فلقد نص الدستور الجزائري على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمى على القانون (المادة 132 من دستور 1996).

- إذا كان الدستور يشكل المرجع الأول في تحديد ما يعد حرية أساسية فإنه من الممكن اعتبار حرية ما أساسية رغم عدم النص عليها دستوريا . الأمر هكذا بالنسبة لحرية التعاقد، حيث تعد حرية أساسية رغم افتقادها لأساس دستوري .

- لا تتضمن الحريات الأساسية فقط تلك التي يمكن تسميتها بالحريات الكلاسيكية، كالحرية الشخصية، حرية التنقل، حرية التعبير، وحرية الاجتماع، وإنما تضم أيضا، كما ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي، بالنظر إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية الإضراب، وحرية إدارة الجماعات المحلية .

- لا تقتصر هذه الحريات على تلك المعترف بها لطائفة المواطنين فقط وإنما تتسع لتشمل الحقوق المعترف بها لطائفة الأجانب، وهكذا يمثل حق اللجوء السياسي حرية أساسية . ويتفرع عنه، كما ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي، حق الحصول على مركز الأجنبي، وهو مركز لا بد منه حتى يتمكن الأجنبي من ممارسة الحريات المقررة للأجانب .

لكن القاضي الإداري لم يبق عند هذا الحد، بل تبني فرضية واسعة لفكرة الحرية الأساسية، فقد يتعلق الأمر بحقوق أو حريات تنتمي إلى أشخاص معنوية، مثل الجماعات المحلية في علاقاتها مع الدولة، لكن أيضا مع الهيئات ما بين البلديات للتعاون، أو إلى الأفراد في علاقاتهم مع الإدارة، لكن أيضا مع أشخاص آخرين من القانون الخاص، فمجلس الدولة يبحث إذن عن ضمان الحماية الفعلية للحريات الأساسية بغض النظر عن صاحبها، ويشهد على ذلك قضاؤه بخصوص الموظفين والذين بالرغم من صفتهم الخصوصية، ليسوا مقصيين من نطاق تطبيق الاستعجال⁽³⁸⁾ .

مع الإشارة بأن المساس بالحرية الأساسية، لا يقتصر على حالة الانتهاك لتلك الحرية من طرف شخص معنوي من القانون العام كاللولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، بل وأيضا عندما يكون الانتهاك من طرف هيئة من القانون الخاص والمكلفة بتسيير مرفق عام، والتي عبرت عنها المادة 920 أعلاه بأنها: "الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها" ونكون أمام ذلك عندما تقوم مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي أو صناعي أو تجاري، أو أي مؤسسة من القانون الخاص

كالشركات المدنية أو التجارية بإنجاز مشاريع لفائدة شخص معنوي من القانون العام، أو بتمويل جزئي أو كلي من ميزانية الدولة، وتقوم في ذلك الإطار بممارسة بعض مظاهر السلطة العامة⁽³⁹⁾.

ثالثاً: أن يكون ذلك المساس خطير وعدم مشروعيته ظاهرة: ويشمل في هذا الإطار كل طلب موجه ضد الإدارة أو أي تنظيم قانوني خاص مكلف بإدارة مرفق عام ارتكب تجاوزاً جسيماً على إحدى الحريات الأساسية لفرد معين⁽⁴⁰⁾. وتقدير مسالة الخطورة متروكة للقاضي، والذي يقدرها حسب كل حالة، ويجب أن يكون المساس بجرية أساسية ظاهراً في عدم مشروعيته، إذ يجب أن نكون بصدد شك بشأن مشروعية سلوك أو تصرف الإدارة، فإذا لم يكن باستطاعة المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية ذلك السلوك، فإنه ليس في مقدور القاضي الاستجابة إلى طلبه الرامي إلى وقف السلوك الإداري⁽⁴¹⁾.

وبالنظر أن استعجال المحافظة على الحريات مرتبط بوجود طعن موضوعي ضد قرار إداري غير مشروع فإن مؤدى عدم المشروعية هو أنه لا يكفي على المدعي أن يخلق في ذهن القاضي شكاً جدياً حول عدم مشروعية القرار المطعون فيه، والذي تولد عنه الاعتداء، بل لا بد أن يطرح بصفة جلية العيب الذي يشوب القرار والذي يبرر إلغاءه، ومن ثم تدخل القاضي الاستعجال لاتخاذ التدابير الضرورية. وفي هذه النقطة يختلف تدخل قاضي الاستعجال لاتخاذ التدابير الضرورية عن قاضي وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث يكفي أن يكون ثمة شك جدي حول عدم مشروعية القرار⁽⁴²⁾.

رابعاً: أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها: حيث لا بد وفق صيغة المادة 920 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطاتها. وهذا معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الغدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعدياً ووسيلة دفعه هو اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: نطاق سلطات القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم وتطبيقاته.

إذا توفرت شروط تدخل القاضي لحماية الحريات الأساسية، التي حددها في المطلب الأول من هذا من المبحث، فإن القاضي يأمر بكل إجراء لازم للمحافظة على الحرية التي تم المساس بها. وتتعرف على نطاق سلطات القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم وتطبيقاته في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نطاق سلطات القاضي الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم

لقد ثار خلاف فقهي حول مدى إمكانية أن يأمر القاضي الاستعجالي من تلقاء نفسه في الحكم بالإجراء اللازم؟. إذ رأى البعض عدم إمكانية أمره بما ذلك أن خصوصية القضاء الاستعجالي لا تعطي للقاضي سلطة الحكم بما لم يطلب منه، أو بأكثر مما طلب منه، لذا فهو يخضع لوجود طلب بذلك سواء في طلب الحماية ذاته أو في طلب لاحق له وقد أخذ على هذا الرأي عدم مراعاته لخصوصية هذا القضاء وللطبيعة الخاصة للحماية المستعجلة وفي عدم تصريح المشرع للقاضي بالإجراء الواجب اتخاذه، مما يعني أن كل ما يأمر به يدخل في إطار الحماية المستعجلة وكل ما يحقق هذه الغاية.

ورغم هذا يبقى لقاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية واسعة في الحكم حتى بالغرامة تدعيماً لسلطاته في الحماية رغم ما وجه له من انتقاد إذ له، أن يحكم بها، أو أن يرفضها رغم طلب الخصوم، كما له تصفيتها.

ويقودنا الحديث في ذلك أيضاً إلى مسألة نطاق سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في الحكم بالإجراء اللازم لحماية الحرية الأساسية بصفته مصدر أوامر الحماية من جهة، وبصفته قاضي للأمر الاستعجالي من جهة أخرى (44).

أولاً: نطاق سلطة القاضي بصفته مصدر أوامر الحماية (45):

تحدد سلطة القاضي الاستعجالي بصفته مصدر أوامر الحماية بأمرين:

الأمر الأول: أنه قاضي استعجالي مما يعني ضرورة أن يتقيد بوجود حالة الاستعجال التي تُعد مبرر تدخله وبانتهائها ينتهي الأمر الذي أصدره.

الأمر الثاني: كون قضائه مؤقت مما يعني انحسار الحجية عليه وكذلك وصف الحكم، مما يعني أنه لا يتمتع بحجية الأمر المقضي به سواء بالنسبة للقاضي المصدر لهذه الأوامر أو للقاضي الموضوع، بمعنى يمكن الحكم بما يخالفها، وبناء على الأمرين يمكن لذي الشأن طلب تعديل أو إنهاء الأوامر الوقائية - أوامر الحماية - غير أن سلطة القاضي في تعديل أو إنهاء ما أمر به مقيدة بـ:

1- وجود طلب لتعديل أو إنهاء هذه الحماية حيث لا يمكن للقاضي الاستعجالي أن يعدل أو ينهي ما أصدره من أوامر من تلقاء نفسه.

2- وجود معطيات جديدة لم تكن موجودة وقت الفصل في طلب الحماية حتى يمكن للقاضي تعديل أو إنهاء ما أصدره من أمر لتفادي الفصل فيما سبق الفصل فيه.

3- أن طلب التعديل أو الإلغاء، غير مقيد بميعاد على أساس وحدة الظرف أو العنصر الآني الذي يتطلب التدخل بالتعديل أو الإلغاء.

4- أن يختص القاضي الأمر بالإجراء المطلوب بالتعديل أو الإلغاء سواء كان القاضي الاستعجالي لأول درجة، أو مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف لأوامر أول درجة.

وبهذا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة تعديل أو إنهاء ما أصدره من أمر، كإلغاء الأمر الذي أصدره للإدارة بمنح المدعي ترخيص مؤقت بالإقامة إن وجد أنه فقد أحد الشروط اللازمة للإقامة.

ثانياً: نطاق سلطة القاضي باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة (46):

يتوقف دور قاضي الأمور المستعجلة عند حد اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة للحماية دون أن يتعداه إلى سلطة اتخاذ إجراءات دائمة ونهائية و يترتب على ذلك أمرين:

الأمر الأول: لا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة إلغاء القرار الإداري لأن ذلك يخرج عن حدود اختصاصه على اعتبار أن حكم الإلغاء لا يتميز بصفة التأقيد كما هو الحال بالنسبة للأمر المستعجل لحماية الحرية، إذ لا يمكن إلغاؤه ثم العودة له مرة أخرى.

لذا لقاضي الأمر الاستعجالي أن يأمر بوقف القرار الإداري دون إلغائه لأن الوقف هو تعطيل للقرار، أما الإلغاء فهو إعدام له.

الأمر الثاني: لا يؤدي الأمر الإستعجالي إلى سلب اختصاص قاضي الموضوع بإفراغ الدعوى الموضوعية من مضمونها، وذلك بأن يحقق الأمر المستعجل نفس الآثار التي يحققها أثر الحكم القاضي بإلغاء، وإلا أدى ذلك إلى الاستغناء عن قاضي الموضوع بالقاضي الإستعجالي، وبهذا يتحول القاضي الإستعجالي إلى قاضي موضوع متجاوزاً بذلك حدود اختصاصه، ومثال ذلك أمر الإدارة بتسليم المدعى ترخيص بالإقامة، وهو ما يتجاوز اختصاص القاضي الإستعجالي الذي تنحصر مهمته في الأمر. بمنح ترخيص مؤقت، أو دراسة طلب المدعى خلال فترة يحددها.

الفرع الثاني : تقييم الآلية التشريعية لحماية الحرية الأساسية في الجزائر وتطبيقاتها

تقييم الآلية التشريعية لحماية الحرية الأساسية في الجزائر نبرزه من خلال إبداء الملاحظات التالية⁽⁴⁷⁾ :

1- نص المشرع في المادة 921 من القانون رقم 09/08 على أن التدابير الضرورية التي يأمر به القاضي الاستعجالي لا يجب أن تتسبب في عرقلة تنفيذ القرار الإداري، إذ ما فائدة الأمر الإستعجالي إن كان لا يجب أن يؤدي أو يتسبب في عرقلة التنفيذ إن كان خاصة هذا التدبير يتمثل أساسا في الأمر بوقف التنفيذ مثلا ؟ .

2- نجد المشرع الجزائري نص على حالة الاستعجال في مجال الحريات الأساسية الذي لم يسبق أن تناوله في نصوصه السابقة وهذا من باب التوسيع في اختصاصات القاضي الإداري الإستعجالي بموجب قانون 09/08 غير أنه لم يتناولها بالتفصيل اللّازم إذ اقتصر على مادة واحدة فقط وهي المادة 920. بما لا يتناسب ولا يعبر على أهمية هذه الحريات .

3- لم يحدد المشرع معنى الحريات الأساسية وما تشمله من حقوق يمكن أن تكون محل لهذه الحماية متبعا في ذلك نظيره الفرنسي .

4- لم يبين ما يقصده من عبارة الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري.

هل يمكن إدراج حالة إدارة المرفق العام من طرف الخواص ضمنها أم يعني بها شيء آخر؟.

5- لم ينص المشرع على حالة انتهاك هذه الحريات من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام و فيما إذا كانت معنية بهذه الأوامر.

6- اعتمد القضاء الإداري في حماية الحرية الأساسية على أن يكون المساس بها مساسا خطيرا وغير مشروع كمعيار لتدخله، غير أن المساس الخطير وغير الخطير في حد ذاته غير واضح وغير دقيق ذلك أن ما يراه أو ما يشكّل مساسا خطيرا في نظر الطاعن قد لا يراه القاضي كذلك، فما هو الفيصل في ذلك وعلى ماذا يعتمد القاضي في تحديده ؟ .

7- ربط المشرع بين شرطين وهما: أن يكون المساس خطيرا، وأن يكون غير مشروع . فهل معنى هذا أن المساس إذا كان خطيرا على حريات الأفراد الأساسية ولكنه مشروع يكون جائزا ولا يمكن للقاضي التدخل لفرض حمايته في هذه الحالة ؟ .

أما عن تطبيقات سلطات القاضي الإستعجالي في حماية الحريات الأساسية فإنه تتنوع الأوامر التي يوجهها القاضي الإستعجالي لحماية الحرية الأساسية بين أوامر الالتزام بعمل وأوامر الامتناع عن عمل⁽⁴⁸⁾.

أوامر الالتزام بعمل : وهي الغالبة على سلطات القاضي الإستعجالي الفرنسي وتطبيقا لذلك : أقر بأن رفض تجديد أو تسليم جواز سفر من السلطة القنصلية يعد اعتداء جسيم على حرية الذهاب والإياب للطاعن وفي هذا الإطار قضى

بأن اعتبار عقوبة السجن بـ 4 أشهر موقوفة التنفيذ من محكمة Nancy بسبب تمرد عسكري لأحد الأشخاص كسبب لرفض منح الجوازات " لم يكن غير مشروع الجسامة" .

وهذا باستناده على المادة 02 من مرسوم 1947/01/13 المتعلق بالسلطة القنصلية في موضوع منح الجوازات والتي بناء عليها لا يمكن لها منح الجواز لجندي متمرّد أو هارب من التجنيد.

كما يدخل في نطاق حماية الحريات الأساسية الذي يفحصه القاضي الاستعجالي في ظرف 48 ساعة : رد جوازات السفر أو بطاقات الهوية لأفراد العائلة، إنهاء التراخيص المقدمة، القرارات التي تمس الحياة العائلية المستقرة للأفراد، اللجوء للأقاليم بالنسبة للأجانب، القرارات المتعلقة بإلغاء الإقامة والتي للقاضي فيها أن يأمر بإعطاء تصريح مؤقت للإقامة وتجديد جواز السفر وتمديد الإقامة مع إمكانية استخدام التهديد المالي مع ذلك .

يمكن القول بأن تطبيقات القاضي الاستعجالي لحماية الحريات الأساسية شملت العديد من المجالات :

- كالأمر بتسليم جوازات السفر و بطاقات الهوية المسحوبة لما يشكله ذلك من اعتداء على الحرية في التنقل .

- الأمر بالبت خلال (15) يوم في الطلبات المتعلقة بالحصول على الإقامة.

- الأمر برفع الأختام التي تضعها الإدارة على المحلات التجارية لما يشكله ذلك من اعتداء على حق الملكية.

- الأمر بتأجيل قيام الإدارة بتنفيذ أمر إبعاد الأجانب لحين الفصل في الطعون ضد هذا القرار .

- الأمر بوقف تنفيذ قرار إبعاد الأجانب لصدوره من جهة غير مختصة وعدم التبليغ به للمعنيين مسبقاً، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في 2002/08/14 المتعلق بوقف تنفيذ قرار إبعاد مواطن سوري من الجزائر لعدم صدور القرار من الجهة المختصة وعدم تبليغه له .

الأمر بالامتناع عن عمل : وهي الأقل تطبيقاً مقارنة بالأوامر المتعلقة بأمر الإدارة القيام بعمل ومثال ذلك : أمر إدارة أحد المستشفيات الامتناع عن إجبار أحد المرضى للخضوع لبعض العمليات الطبية مما لا تستلزمه حالته الصحية.

- أمر مجلس أحد المدن بأن لا يضع عراقيل أمام تنفيذ عقد تأجير مركز المؤتمرات بها والذي أبرمته مع حزب الجبهة الوطنية باعتبارها ملزمة قانوناً بتنفيذه .

هذا ويمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر إلى جانب الأمر اللازم لحماية الحرية الأساسية بغرامة تهديدية للقضاء على ممانعة وتحايل الإدارة في التنفيذ.

الخاتمة : إن منح القاضي الاستعجالي سلطة حماية الحريات الأساسية، يعد من قبيل الضمانات القانونية المهمة التي خصها به المشرع، وفي ذلك توسيع لسلطاته، ولكن حصرها في مادة وحيدة بدون تفصيل أمر يستدعي الوقوف عنده، فكان من الأجدر تبيان كيفية ممارسة هذه السلطة وبمجالاتها وكذا حدودها حتى يتمكن القاضي الإداري من ممارستها نظراً لأهميتها .

كما أن إقرار المشرع الجزائري لنظام استعجال الحريات هو زيادة منه، ذلك أن القضاء الإداري في الجزائر هو وحده المختص بالفصل في القضايا التي تشكل اعتداء مادياً من جانب الإدارة على حق الملكية أو على حرية أساسية. وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بصلاحيته في توجيه أوامر إلى الإدارة، رغم الحظر الذي أبداه في هذا الشأن . إن النتيجة التي يمكن للمتقاضى الوصول إليها من نظام استعجال الحريات يمكن الوصول إليها عن طريق

كل من استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا كان الاعتداء ناجماً عن قرار إداري، أو عن طريق استعجال التدابير الضرورية إذا كان الاعتداء على الحرية لا يرتبط بأي صلاحية للإدارة . ورغم ذلك فإنه يبقى لاستعجال الحريات الأساسية فائدتان اثنتان : الأولى هو أنه يمكن المتقاضي من الحصول على وضع حد للاعتداء في أجل قصير لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة . والثانية هو إضفاء نوع من القداسة على الحريات الأساسية التي كثيراً ما انتهكت لعدة أسباب⁽⁴⁹⁾ .

الهوامش :

- (1) محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية "دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقاً لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد". ب ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 5 .
- (2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب . الطبعة الأولى، بيروت : دار صادر، 1997، ص 197 .
- (3) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق، 2006، ص 28 .
- (4) سورة آل عمران : الآية 35 .
- (5) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 30 .
- (6) نسيغة فيصل، "رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة ودورها في الدفاع عن الحريات العامة للأفراد"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2006، ص 248 .
- (7) سكينه عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص 66 .
- (8) نفس المرجع، ص 63 .
- (9) قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 31 .
- (10) سكينه عزوز، المرجع السابق، ص 68 .
- (11) عبد الغني بسويو عبد الله، النظم السياسية-أسس التنظيم السياسي-"الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة . القاهرة : الدار الجامعية، ب سنة نشر، ص 337.
- (12) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته . ب ط، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 37 .
- (13) سورة المائدة : الآية 32 .
- (14) سورة المائدة : الآية 8 .
- (15) مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ب ط، عمان : دار قنديل للنشر والتوزيع، 2008، ص 58 .
- (16) سورة الإسراء : الآية 70 .
- (17) سورة البقرة : الآية 43 .
- (18) آمال يعيش تمام، "سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 375 .
- (19) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني. ب ط، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 17 .
- (20) نادية خلفه، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 129 .

- (21) أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، عمان : دار وائل للنشر، 2009 ، ص 137 .
- (22) عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دراسة مقارنة . ب ط، . القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 ، ص 216 .
- (23) ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ب ط، القاهرة : دار النهضة العربية، 1998 ، ص 10 .
- (24) أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 137 .
- (25) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 39-40 .
- (26) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 377 .
- (27) نفس المرجع، ص 378 .
- (28) نفس المرجع، ص 379 .
- (29) آث ملويا حسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة، 2013 . ص 478 .
- (30) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية، الجزائر : دار بغداددي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009 . ص 467 .
- (31) نفس المرجع، ص 222 .
- (32) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 382 .
- (33) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ب ط، الجزائر : دار هومة، 2013 ، ص 267 .
- (34) آث ملويا حسين بن شيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، الطبعة الثانية، الجزائر: دار هومة، 2008 . ص 71 .
- (35) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 383 .
- (36) آث ملويا حسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 480.
- (37) عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 268 .
- (38) آث ملويا حسين بن شيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 72 .
- (39) آث ملويا حسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 482.
- (40) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 383 .
- (41) آث ملويا حسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 483.
- (42) عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 269 .
- (43) نفس المرجع، ص 269 .
- (44) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 391 .
- (45) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 172-173 .
- (46) نفس المرجع، ص 175-176 .
- (47) آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 393 .
- (48) نفس المرجع، ص 394-396 .
- (49) عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 264-265 .

مقومات وممارسات الإبداع الإداري من وجهة نظر القادة التربويين لبرامج الطلبة الموهوبين في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية

د. فتحي محمد علي أبوناصر

أستاذ الإدارة التربوية المشارك

جامعة الملك فيصل-السعودية

ملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على مقومات وممارسات الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. تكون مجتمع الدراسة وعينتها من جميع القادة التربويين القائمين على إدارة برامج الموهوبين بالمنطقة الشرقية خلال العام الدراسي 1435/34هـ، وعددهم (111) ويمثلون جميع رؤساء الأقسام والمشرفون التربويين ومديري إدارات الموهوبين في المنطقة الشرقية، وكانت الاستبانة المفقودة (14) استبانة لتمثل العينة (87.4%) من مجتمع الدراسة؛ ولجمع البيانات تم تطوير أداة تكونت من جزأين رئيسيين مثلت مقومات الإبداع الإداري وممارساته، وكان معامل كرونباخ ألفا لثبات جزئي الأداة على التوالي (0.82)، (0.85). أظهرت نتائج الدراسة أن درجة الممارسة على الأداة الكلية لجميع فئات الدراسة تراوحت بين (0.390 – 0.856) وتقابل جميعها درجة ممارسة عالية. كما جاء متوسط توفر مقومات الإبداع الإداري (3.30) ويقابل درجة متوسطة. وأوصت الدراسة تهيئة الظروف المادية والمعنوية المساعدة على صقل مقومات الإبداع الإداري في البيئة المدرسية الخاصة بتطبيق برامج الطلبة الموهوبين.

الكلمات المفتاحية: برامج الموهوبين، القادة التربويين، الأنشطة الأكاديمية

Abstract:

This study sought to identify the reality of management creativity in terms of its components and its practice from the viewpoint of educational leadership programs for gifted students in the Eastern Province of Saudi Arabia. The population of the study and educational leaders appointed from all the administrators of gifted programs in the eastern region during the academic year 34/1435 and the sample of the study consisted of (219) school principals who represented (87.4%) out of (111) school principals during the academic year 2010/2011. and the questionnaires lost (14). For the purpose of data collection, a tow main - domains questionnaire covering Management Creativity was developed, Cronbach alpha reliability coefficient for all the main domains of the questionnaire was respectively (0.82), (0.85). Findings of the study revealed that the degree of practice for all categories of study ranged (0.856-0.390) and correspond to high degree of practice, and the revealed that the degree of administrative innovation was (3.30) and corresponds to the medium degree. Based upon the study findings the

researcher recommended creating the conditions for the material and moral assistance to refine the elements of administrative creativity in school environment for gifted students programs.

Key words: Educational Leaders, Gifted programs, Academic services

يشهد العالم مراحل متقدمة من العلم والتكنولوجيا، جعلت العالم يتوجه نحو العالمية واختراق الحواجز الإقليمية وتشكيل الأسواق العالمية المشتركة وغيرها من الأمور المهمة التي تدل على النظام العالمي الجديد. ويعتبر هذه التطور المتسارع أحد التحديات المعاصرة والمستقبلية التي يواجهها القائد الإداري بشكل عام والقادة التربويين بشكل خاص في قدرتهم على فهم هذه الظاهرة وكيفية التعامل معها، حيث يتطلب التعامل معها بعض الصفات والخصائص التي يجب إن تتوفر في القائد التربوي منها السعي إلى التميز، وقبول التغيير، والتحديث والابتكار، والاتجاه نحو المستقبل. وسمة نجاح القائد الإداري هي القدرة على التعامل مع تقنيات ومعطيات هذا العصر، حيث تشكل القيادة الابداعية الواعية أحد أهم التحديات التي تواجه القيادات الإدارية. وقد اوجبت التغييرات المتسارعة على مؤسساتنا التعليمية وعلى القادة التربويين أعباء ومسؤوليات كثيرة في توظيف مهاراتهم الإدارية والإبداعية لمسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي. وبالتالي فإن هذا الأمر يحتاج إلى إدارة تربوية مبدعة وفاعلة وتمتع بقدرة عالية على إدارة التغيير داخل المدرسة (خطاطبة، 2002). ومن هنا جاء اهتمام الدراسة الحالية بالتعرف على مقومات الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين في ضوء مواكبة متطلبات التقدم التكنولوجي المتسارع.

فلقد أصبح الاهتمام بالإبداع ضرورة لنجاح المنظمات العمل وسبباً لقدورها على البقاء ومواجهة تغييرات البيئة الخارجية وحتى تضمن منظمات العمل نمو القدرات الإبداعية في محيطها يتوجب عليها أن تشكل نسيج ثقافتها التنظيمية لتكون داعمة ومشجعة للإبداع والابتكار. وقد قام دركور (1985) Drucker بوضع مبادئ للإبداع التنظيمي هي عبارة عن أعمال أو دراسات على المنظمات التي تسعى إلى الإبداع للقيام بها، وأطلق على هذه المجموعة من الممارسات (The Do's) ذكر منها تحليل الفرص، وان يكون الإبداع فعالاً وبسيطاً، كما حدد أيضاً مجموعة من الممارسات يجب على المنظمة تجنبها وأطلق عليها (The Don'ts) وحدد منها المغالاة في التفكير وإظهار الذكاء للوصول إلى الإبداع بطريقة يصعب على الأشخاص العاديين التعامل معه (Drucker، 1985:133-137). وقد طرح عدد من العلماء والكتاب وعلماء الإدارة أفكاراً أصبحت تعرف فيما بعد بالنظريات وعرفت بأسمائهم، إذ قدمت هذه النظريات معالجات مختلفة حول الإبداع، كما استعرضت ملامح المنظمات والعوامل المؤثرة ومن هذه النظريات (الصريرة، 2003، 203-205): نظرية (March and Simon) عام 1958 التي فسرت الإبداع من خلال معالجة المشكلات التي تعترض المنظمات، ونظرية (Burns and Stalker) عام 1961 التي تؤكد على أن التراكيب والهياكل التنظيمية المختلفة تكون فاعلة في حالات مختلفة، أما نظرية (Wilson) عام 1966 فقد بينت أن عملية الإبداع من خلال ثلاثة مراحل هدفت إلى إدخال تغييرات في المنظمة منها إدراك التغيير، اقتراح التغيير، وتبني التغيير وتطبيقه. كما ركزت نظرية (Harvey and Mill) عام 1970 على فهم الإبداع من خلال مدى استخدام الأنظمة للحلول الروتينية الإبداعية لما يعرف (بالحالة والحلول)، فقد وصفوا أنواع

المشكلات التي تواجهها المنظمات وأنواع الحلول التي قد تطبقها من خلال إدراك القضية (المشكلة) عن طريق ما تحتاجه من فعل لمجاهتها أو بلورتها. وتعد نظرية (Hang and Aiken) عام 1970 وتعد من أكثر النظريات شمولية، إذ أنها تناولت المراحل المختلفة لعملية الإبداع فضلاً عن العوامل المؤثرة فيه، وفسرت الإبداع على أنه تغير حاصل في برامج المنظمة تتمثل في إضافة خدمات جديدة.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإبداع الإداري في المنظمات، هي: الإبداع الإداري على مستوى الفرد، والإبداع الإداري على مستوى الجماعة، والإبداع الإداري على مستوى المنظمة. والأنواع الثلاثة تكمل بعضها البعض، وجميعها ضرورية للمنظمات المعاصرة (أبو زيد، 2010، 37). فالإبداع الإداري على مستوى الفرد Individual Innovation هو الإبداع الذي يحققه الأفراد الذين يمتلكون قدرات وسمات إبداعية، وكتب الكثير عن الشخصية المبدعة، وتم تحديد السمات التي تميز الشخصية المبدعة عن غيرها من حيث القدرات والاستعدادات والميول ويحدد كريبتنر (Kreitner, 1992:580) خصائص الفرد المبدع بالآتي: المعرفة؛ بذل الوقت الكبير لإتقان العمل، والتعليم؛ التعليم الذي يؤكد على المنطق، و الذكاء؛ ويشير الى أن الإنسان المبدع ليس بالضرورة عالي الذكاء، ولكنه يتمتع بالقدرات التفكيرية على تكوين علاقات مرنة بين الأشياء، والشخصية. أما الإبداع الإداري على مستوى الجماعة Group Innovation فهو الإبداع الذي يتم تحقيقه أو التوصل إليه من قبل الجماعة. هذا ويتأثر إبداع الجماعة كماً ونوعاً بالعوامل الآتية (Smith, 1999:165): الرؤية Vision؛ حيث تزداد احتمالات الإبداع لدى الجماعة حينما يشاطر أفرادها مجموعة قيم، وأفكار مشتركة تتعلق بأهداف الجماعة، والمشاركة الآمنة safety Participative.

كما وتشير الأبحاث إلى عدد من العوامل المؤثرة في إبداع الجماعة منها جنس الجماعة، وتنوعها (الدهان، 1992:193). وفيما يتعلق بالإبداع الإداري على مستوى المنظمة Organizational Innovation فقد بات أمراً ضرورياً وملحاً، ويمكن تحقيق ذلك بتوافر شروط منها ضرورة إدراك أن الإبداع والريادة تحتاج إلى أشخاص ذوي تفكير عميق، وضرورة تعلم حل المشكلات بصورة إبداعية (Creative Problem Solving). بما يعني ترويض التفكير وتشجيعه ليكون أكثر مرونة وسلاسة، الى جانب تنمية المهارات الإبداعية في صنع المشكلات: والعمل على حلها(عساف، 1995:277).

ويمكن تحفيز الإبداع الوظيفي وتشجيعه حسب واينت (Wynett, 2002:39) من خلال الهيكل التنظيمي الذي يؤثر إيجاباً على الإبداع وذلك لأنه يتضمن درجة متدنية من تقسيم التمايز الرأسي، والرسمية والمركزية. كما أن المنظمات المبدعة لديها ثقافات متشابهة، فهي تشجع المخاطرة والاختبار والتجربة، وتكافئ النجاح والفشل، على السواء، وتطوير ثقافة المخاطرة الذكية التي تؤدي إلى الإبداع الدائم. (Schermmerhorn and Osborn, 2000:67). وتعد جماعة العمل، والعلاقات الاجتماعية القوية عاملاً مساعداً على جذب الأفراد الموهوبين والمبدعين، وتشجع الإبداع التعاوني (الهويدي، 2004). وقد اقترح الباحثون مراحل وخطوات لعملية الإبداع، تختلف عن بعضها البعض بدرجات متفاوتة، ومن النماذج الأكثر قبولاً: نموذج كرتنر وكينكي (Kreitner and

(Kinicki,1995:578) الذي يقترح أن عملية الابداع تتضمن المراحل الخمس الاتية: الاعداد preparation وتتضمن المدة التي يقضيها الفرد في التعلم والقراءة والتدريب في العمل وحضور المؤتمرات والندوات وغيرها، يليها التركيز (Concentration)؛ على المشكلة. ثم الاحتضان (Incubation)؛ حيث ينخرط الفرد في أعماله اليومية بينما يحول ذهنه في البحث عن المعلومات، ثم الشروق أو الالهام (Illumination)؛ ويبحث الفرد في هذه الخطوة عن المعلومات يعمل على ربطها ويجاد العلاقات فيما بين الأشياء، وأخيرا الاثبات أو التحقق (Verification)؛ ويعني اعادة العملية بكاملها من أجل اثبات الفكرة أو تعديلها أو تجربتها. ومن ناحية أخرى، يشير البعض (Kreitner and Kinicki, 1995:430)، (Robry, 1991:580) الى أهمية البيئة في عملية الابداع، وأن البيئة تؤثر في عملية الابداع بطرق ثلاثة منها أن مشكلات الأداء يتم الاعتراف والشعور بها من قبل العملاء، والبيئة هي مصدر المعلومات.

وبدراسة معالم الابداع وأثاره يمكن ايجاز المراحل التي تمر بها عملية الابداع بما يأتي (الشماع، وحمود، 2005: 423-424): مرحلة (التصور) أو الادراك (Recognition) إذ تبدأ الخطوة الأساسية للإبداع الناجح بفكرة جديدة أو تصور كامل للمكانات التكنولوجية والاحتياجات المطلوبة، يليه مرحلة تكوين الفكرة (Idea Formulation) وهذه الخطوة هي عمل مبدع وخلاق لتوحيد كل العوامل المطلوب اعتمادها. يليها عملية التقييم (Evaluation) التي تصاحب إدارة الابداع في كل مراحلها المطلوبة، إذ يتقرر في ضوءها ما إذا كان الامر ممكناً في الاستمرار، أو كانت هنالك ضرورة للتوقف عن العمل. وفي مرحلة معالجة المشكلة (Problem Solving) يمكن تحديد امكانية الغاء المشروع أو السير به وصولاً إلى مرحلة الحل (Solution) حيث يكون الابداع فيها قد وجد وتحقق، فاذا تحقق المشروع من خلال الامكانيات التكنولوجية المتاحة سمي هذا النوع الابداعي بالتبني (Innovation by Adoption). أما إذا لم تحقق الموارد التكنولوجية المتاحة امكانية التنفيذ فان المنظمة تلجأ الى اعتماد المرحلة الاخرى من مراحل الابداع وهي مرحلة التطوير (Development)، وصولاً لمرحلة الاستعمال أو الانتشار (Utilization and Diffusion) إذ تمثل هذه المرحلة الخطوة النهائية في عملية الابداع، حيث يتم استعمال الابداع أو انتشار فكرة الابداع والنتائج المتحققة منها. (wakeman , browder, ahlggrim and flowers, 2006) ومن هنا يتضح بأن عمليات الابداع ليست حالات رتيبة من التفكيك، بل انها تصورات هادفة الى تفجير الطاقات الانسانية الكامنة في الفرد والجماعة والمنظمة على حد سواء، كما أن نتائجها ذات أبعاد تطويرية فاعلة لخدمة المنظمة والمجتمع. كما بينت بعض الدراسات أن الابداع على مستوى المنظمة قد يعاني من المعوقات للأسباب التالية (الفياض، 1995، ص 67) منها المحافظة على الوضع الاجتماعي، والرغبة في المحافظة على أساليب وطرق الأداء المعروفة، وعدم الرغبة في تغيير الوضع الحالي بسبب التكاليف التي يفرضها مثل هذه التغيير، وثبوت الهيكل البيروقراطي لمدة طويلة. وقد أضافت الزهري بعض المعوقات الموجودة في عالمنا العربي وهي (الزهري، 2002، ص 249): هي الخوف من الفشل، وتجنب المخاطر، والاعتماد على الأمور، وعدم توافر الحرية، ومقاومة التغيير، وجمود القوانين، وانخفاض الدعم الجماعي، وفقدان التحفيز، والتوبيخ العلني، والعقاب في حال الفشل. وتعدد

الأساليب التي يمكن للمنظمات اختيار أحدها بما يتلاءم مع طبيعة المشكلة المراد حلها ومن هذه الأساليب (الزهري، 2002، ص250-251) منها: العصف الذهني، وتشجيع استعراض أكبر قدر من الأفكار، والعمل على تنمية الأفكار، وأسلوب المجموعات الشكلية أو الصورية (Nominal Group)، وأسلوب دلفي (Delphi).

ولما كان الإبداع الإداري ضرورة حتمية في المنظمات والمؤسسات العامة، فإنه أكثر ضرورة وإلحاحاً في المؤسسات التربوية التي تقود التنمية، وتزداد أهميته في برامج الطلبة الموهوبين حيث تسعى المجتمعات المعاصرة جميعها إلى توفير كافة الطاقات والإمكانات العلمية والعملية لتنمية الاستعدادات الكامنة والقدرات العقلية والمهارية، ومختلف الطاقات التي يمتلكها الأبناء عامة، والموهوبين والمبدعين منهم على وجه الخصوص، بهدف الاستفادة من هذه القدرات وتلك الطاقات في التقدم والنمو المجتمعي الذي أصبح مقتضى أساسي لرفعة الأمم في كافة مجالات الحياة. كما أن المجتمعات التي تقدر المواهب وتسعى لاستقطابها لترقى وتتقدم بينما تبقى مجتمعاتهم الأصلية في جهل وظلمة تصارع الأزمات والمشاكل لتتبع في ذيل قوائم الدول والمجتمعات الإنسانية (التويجري ومنصور، 1421هـ). لذا نجد أن هناك محاولات جادة وصادقة نحو تقديم ما هو أفضل تمثل في التجارب الرائدة لبعض الدول تعتبر نماذج يمكن الاستفادة منها في تطوير النظم التربوية والخدمات الخاصة التي يمكن أن تسهم في رعاية الأبناء الموهوبين في دول أو مجتمعات أخرى. من أجل هذا قامت الرابطة الوطنية للأطفال الموهوبين في أمريكا (The National Association for Gifted Children) (NAGC) بتقديم مجموعة المعايير لضبط جودة برامج رعاية الموهوبين Pre-K-Grade 12 Gifted Program Standards غطت المحاور التالية (أبوناصر والجغيمان، 2012):

الكشف والتعرف على الطلاب Student Identification، وتصميم البرنامج Program Design، ومنها تحديد المنهاج واستراتيجيات التدريس Curriculum and Instruction اذ ينبغي أن تحتوي الخدمات التربوية للموهوبين فرصاً تعليمية ومنهجاً موجه خصيصاً لتلبية حاجاتهم الفريدة، وكذلك إدارة وتنظيم البرنامج Program Administration and Management: يعتمد البرنامج الناجح والمناسب للموهوبين على أساليب إدارية وتنظيمية جيدة في كافة المراحل: التطوير، التنفيذ، والإدارة اليومية، حيث ينبغي أن تُسلم إدارة برامج الموهوبين لأشخاص أكفاء مؤهلين على علم ودراية كافية بخصائص الموهوبين وحاجاتهم التربوية والنفسية والاجتماعية والصحية، كما ينبغي أن تكون برامج الموهوبين جزءاً أساسياً من البرنامج المدرسي العام، وينبغي أن يتمثل في برنامج الموهوبين العلاقات الإيجابية مع المؤيدين والضامنين لحقوق الموهوبين والداعمين للرعاية بالإضافة إلى أولئك الذين يمثلون التيار المعارض أو ذوي الاتجاهات السلبية، ويجب توفير كافة المتطلبات الأساسية للبرنامج كالمواد التعليمية ومصادر التعلم وغيرها من الحاجات المسيرة لعملية التعليم والتعلم والتهيئة للبيئة التعليمية المناسبة. وكذلك تلبية الحاجات النفس-اجتماعية عن طريق برامج الإرشاد والتوجيه: Socio-Emotional Guidance and Counseling، مع التنمية المهنية Professional Development فمن حق الموهوبين أن يُخدموا بواسطة محترفين ومتخصصين من ذوي الكفاءة العالية والدراية والخبرة في مجالات الرعاية الخاصة والمنهج الفارقة والاستراتيجيات

التدريسية الخاصة، وكذلك لا بد من تقويم البرنامج Program Evaluation وفق مجموعة من المعايير التي يمكن أن تستخدم كحد أدنى لضبط جودة البرنامج أثناء التخطيط والتنفيذ للأنشطة (أبوناصر، الجغيمان، 2012).

ومن هنا فان دراسة برامج الموهوبين والأنشطة الخاصة بهم تزيد من فعالية هذه البرامج وتدفع بها نحو تحقيق أهدافها. ويلمس المتابع ندرة الدراسات التي ركزت على الابداع الاداري في مجال برامج الموهوبين، رغم أهمية هذه البرامج، مع توفر العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الابداع الإداري في المؤسسات التعليمية عامة، فقد أجرى دراسة القاسمي (2002)، هدفت إلى التطرق لمفهوم الإبداع ومصادره ومراحله وكيفية تنميته، وتوصلت الدراسة أن مفهوم الإبداع في المجال الإداري يتسع بحيث يشمل إبعاد اقتصادية واجتماعية وقيمة ومقاييس تتعلق بالتغيير في البيئة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية. كما قام ترويمان (Toremén, 2003) بدراسة هدفت توصلت إلى عدد من النتائج منها أن من بين العوامل التي تساعد المديرين على تكوين بيئة إبداعية في المدرسة: تقويم الانجازات بعدالة، وإتاحة الفرصة للعاملين على الرغبة في المحازفة. وتوصلت دراسة أمين (2004) إلى أن من المقومات الأساسية للإبداع الإداري: الانتماء التنظيمي، الحل الإبداعي للمشكلات، العمل كفريق، وان من أهم ممارسات الإبداع الإداري التي بإمكانها إن تحقق فعالية إدارة المدرسة الثانوية المشاركة في اتخاذ القرارات المدرسية، تفويض السلطة، إدارة الوقت، الاتصال الفعال. وأجرى اومبيلي (Ombile, 2004) دراسة في الأكوادور هدفت إلى الكشف عن العوامل التي تؤثر بشكل إيجابي أو سلبي على الإبداع الإداري لدى مديري المدارس الثانوية، وأظهرت الدراسة أن الحرية والقدرة على ممارسة العمل هما من العوامل الإيجابية التي تنمي الإبداع لدى مديري المدارس. وقام كل من سانجر وليفين (Sanger and Levin, 2005) بدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية هدفت التعرف على طبيعة الإبداع الذي يمارسه مدير المدرسة، والآليات التي ينبثق منها الإبداع التنظيمي، وقد تكونت عينة الدراسة من (26) مديراً أمريكياً حصلوا على جوائز الإبداع الإداري على مدى (20) عاماً، تم الحكم عليها من خلال استشارة الخبراء الأكاديميين والمتخصصين في الشؤون الإدارية، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإبداع ينشأ عن التطور في المعرفة والخبرة وكيفية الاستفادة منها في إيجاد طرق جديدة.

وأجرى وفراي (Wfry, 2006) دراسة ميدانية في الولايات المتحدة الأمريكية بحثت العلاقة بين مستوى الإبداع التنظيمي لدى مدير المدرسة الأمريكية والتعلم الفعال، وقد توصلت الدراسة إلى أن جودة ونمط المحادثة خلال تطبيق الأساليب الإبداعية يؤثر بشكل مباشر على جودة عمليات التعلم في المنظمة. كما قام رمضان (2006) بدراسة هدفت إلى التعرف على مفهوم الإبداع الإداري وطبيعته وعلى مقومات الإبداع الإداري ودورها في تحقيق إدارة مدرسية فعالة في مدارس التعليم العام بالمدينة المنورة ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي: وجود فروق دالة إحصائية بين ممارسات مديرات مدارس التعليم العام بالمدينة المنورة للإبداع الإداري في ضوء المتغيرات: نوع المدرسة، والمؤهل العلمي ولنوع الإعداد (تربوي - غير تربوي) وعدد سنوات الخبرة وعدد الدورات التدريبية. كما توصلت دراسة بلواني (2008) إلى أن مجال المعلم والإدارة المدرسية والمجتمع المحلي والبيئة المدرسية في تنمية الإبداع كان كبيراً بينما مجال المناهج التعليمية في تنمية الإبداع كان متوسطاً. وفي نفس

الإطار قامت اليحيوي (2007) بينت نتائجها أن المديرات والمعلمات يرين أن مقومات الإبداع الإداري بمجموعها ومفرداتها تتوافر لدى المديرات بدرجة متوسطة، ويتفقن على أن أكثر مقومات الإبداع الإداري تتوافر لدى المديرات هي مواصلة الاتجاه (الهدف) وأقلها توافرا هي التحسس بالمشكلات. وقام النهار ومحافظة (2007) بدراسة أظهرت أن هناك ستة عوامل تفسر مجتمعة 46.9% من التباين الكلي لقائمة معززات الإبداع في التعليم، وهذه العوامل هي: القيادة التربوية، والحرية الأكاديمية، والتسهيلات التربوية. وفي كشفت دراسة داي (Day, 2007) بأن المديرين الذين يقومون بتقديم مثل هذه الخدمات معرضون لأن يجرؤوا بمجالات من الانتقال في المراحل القيادية المختلفة خلال تعاملهم مع المجتمع، مما يجعلهم أكثر قدرة على السيطرة وحسن التصرف خلال عملية التغيير. وتوصلت دراسة العتري (2008) إلى أن مستوى الإبداع الإداري لدى مديري المدارس جاء بدرجة متوسطة من وجهة نظر المشرفين التربويين، بينما كانت بدرجة كبيرة من وجهة نظر المعلمين. كما توصلت دراسة الشراري (2008) إلى أن دور مديري المدارس في تنمية الإبداع لدى المعلمين في مجال العلاقات الاجتماعية والإدارة والتعبير والحوار والمناقشة جاءت بدرجة كبيرة، وأن دور مديري المدارس في تنمية الإبداع لدى المعلمين في مجال العملية التدريسية وتحسين وتطوير البيئة المدرسية جاءت بدرجة متوسطة. وأجرت اثاناسولا وريبا وماكري وكاليبيو وفسكارس Athanasoula, Reppa, Marki, Kalliopi and Psycharis, (2010) دراسة في اليونان بينت أن مظاهر الإبداع لدى مدير المدرسة تتضمن الاتصال المباشر مع ولي الأمر، وإطلاع ولي الأمر على المشكلات التي تعترض تعليم أولاده. وتوصلت دراسة الحويلة والحويلة (2009) إلى أن درجة ممارسة مديري ومديرات المدارس الثانوية في منطقة الأحمدية لسلوكيات الإبداع الإداري هي بدرجة تقدير متوسطة من وجهة نظر المعلمين، كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المديرين حسب متغيري المؤهل العلمي والخبرة، وفي استجابات المعلمين حسب متغيري الجنس والخبرة، ووجود فروق حسب متغير المؤهل العلمي ولصالح بكالوريوس فأعلى. وقام كل من اوزمن ومورتجولو (Ozmen and Muratoglu, 2010) بدراسة بينت أن من أهم الكفايات الإبداعية التي يجب أن يمتلكها المدير هي: إدارة المعرفة الفعالة، القدرة على تشكيل فريق العمل الفعال، ممارسة الاتصال الإداري. اما دراسة أبو دلبوح وجرادات (2013) فبينت أن مستوى الإبداع الإداري لدى مديري ومديرات مدارس منطقة بني كنانة بحسب وجهات نظر المعلمين والمعلمات العاملين فيها، ولمختلف المجالات، جاءت بدرجة تقدير كبيرة. وبينت دراسة بدح وابوطه (2013) ان درجة مقومات وممارسة الابداع في رياض الأطفال بمدينة عمان جاءت مرتفعة، وانه كلما زادت درجة مقومات الابداع زادت درجة الممارسة. كما أظهرت دراسة عبابنة والشقران (2013) ان درجة ممارسة الابداع الإداري من قبل القادة التربويين بمحافظه اربد جاء بدرجة متوسطة، كما بينت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في جميع مجالات درجة ممارسة الابداع تعزى لمتغيرات الخبرة العملية، والمديرية، والمسمى الوظيفي.

مشكلة الدراسة واسئلتها:

يعد الإبداع الإداري أحد المداخل المهمة لكي تتسم الإدارة التربوية بدرجة عالية من المبادأة والمرونة والقدرة على حل المشكلات والابتكار في تقديم الحلول دون انتظار لتعليمات تأتي من المستويات الإدارية الأعلى (عساف، 1995). كما أن المنظمات المعاصرة تعيش اليوم في ظروف متغيرة بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيئتها الخارجية لهذا ظهرت حاجة تلك المنظمات للإبداع للتعامل مع هذه المتغيرات (أيوب، 2000). لذلك فإن الإدارة الإبداعية لكي تتمكن من أداء دورها بشكل جيد عليها أن تكون أداة للتغيير والإبداع، ويعد هذا مطلباً استراتيجياً (الحقباي، 1418). كما أن أهم واجبات القائد التربوي الفعال أن يفكر في كيفية تطوير أدائه مما ينعكس على تطوير أداء العاملين معه بتزويدهم بالمهارات والخبرات التي تساعد على تطوير أدائهم (رمضان، 2006). وقد حظي مفهوم الإبداع الإداري بالنصيب الوافر من اهتمامات العلماء والباحثين على اختلاف توجهاتهم اقليمياً (القواسمي، 2002؛ الصرايرة، 2003؛ السرو، 2005؛ خطاطبة، 2008؛ الشراري، 2008؛ اليحيوي، 2010؛ عبابنة والشقران، 2013؛ بدح وأبوطه، 2013)، وعالمياً (Ozmen and Muratoglu, 2010؛ Wfry, 2006؛ Sanger and Levin, 2005). ويرجع الانتشار الواسع للدراسات المتعلقة بالإبداع الإداري إلى أنه يساعد القادة على اكتساب مصادر متعددة للقوة والتأثير في سلوكيات ومخرجات المرؤوسين بما يمكنهم من أداء أدوارهم القيادية. ومن هنا ظهرت مشكلة البحث من خلال قناعة الباحث بأهمية الإبداع الإداري وأثره على السلوك القيادي لدى التربويين، إلى جانب أهمية معرفة مقومات الإبداع الإداري وممارسته من وجهة نظر القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين والعمل على معرفة نقاط القوة ومواطن الخلل ومحاولة معالجتها حيث لاحظ الباحث من خلال عمله بالمركز الوطني لأبحاث الموهبة والإبداع من خلال التعاون مع إدارة الطلبة الموهوبين وجود بعض السلوكيات الإدارية التي تستوجب الدراسة، إلى جانب عدم وجود دراسات ناقشت الإبداع الإداري في برامج الطلبة الموهوبين والمبدعين - حسب علم الباحث- ولأن إدارة الموهوبين والإشراف عليها جزء من عمل الإداريين التربويين، كان لازماً أن يكونوا على قدر عال من الإبداع الإداري وعلى دراية بأساليبه حتى يكتشفوا ما خفي من المواهب ويجيدوا توظيفها وصولاً إلى أعلى مراتب الإبداع. لذا فقد أخذت الدراسة منحى البحث في مقومات الإبداع الإداري لدى الإداريين التربويين القائمين على برامج الموهوبين في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية ومستوى ممارسته وتحديدًا تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما درجة توفر مقومات الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية من وجهة نظرهم؟
2. ما درجة ممارسة عملية الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية من وجهة نظرهم؟

3. هل يختلف مستوى ممارسة عملية الابداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية باختلاف الخصائص الديمغرافية: (النوع، المؤهل العلمي، الخبرة في الإدارة، المسمى الوظيفي).

أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية القيام بهذه الدراسة في المبررات الآتية:

يعد الإبداع الإداري الحافز والمحرك لعملية التطوير اللامحدود، لذا جاءت هذه الدراسة لتركز على مقومات الإبداع الإداري وانعكاسات ممارسته على الميدان التربوي عامة وعلى برامج الطلبة الموهوبين - تلك الفئة المهمة - بشكل خاص.

- تعد برامج الطلبة الموهوبين مهمة باعتبارها إحدى مدخلات التعليم التي تؤثر في مستوى كفاءة وقدرات الطلبة في التعامل مع التقدم العلمي والتكنولوجي والمساعدة في التنمية المجتمعية وبما يحقق الأهداف التربوية بكفاءة وفاعلية.

- تكمن أهمية الدراسة في موضوعها، والفئة التي تستهدفها، حيث سيتم في هذه الدراسة تشخيص وتقييم واقع الممارسات الإدارية لبرامج الطلبة الموهوبين. والوزارة إذ تنفق الأموال الطائلة بهدف تطوير العملية التعليمية ورفع مستواها في كل ما يخدم الطالب، وحرصاً منها على تطوير البرامج والتجارب المختلفة، ومن أجل توفير المعلومات الضرورية عن جدوى هذه البرامج والتجارب، وكيفية تطويرها وتحسينها.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على مقومات الإبداع الإداري من حيث درجة مقوماته وممارساته لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين من أجل تقديم بعض التوصيات، ووضع الية تفيد في تفعيل وممارسة الابداع الاداري في برامج الطلبة الموهوبين بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية.

مصطلحات الدراسة:

- الإبداع الإداري: عرفه جيلفورد الابداع بـ " سمات استعداديه تضم الطلاقة في التفكير والمرونة والأصالة والحساسية للمشكلات وإعادة تعريف المشكلة وإيضاحها بالتفصيلات أو الإسهاب " (جروان، 2002، ص22)، والإبداع هو " تنظيم الأفكار وظهورها في بناء جديد انطلاقاً من عناصر موجودة " (عساف، 1999، ص17). ويعرف الإبداع الإداري " الأفكار والممارسات التي يقدمها المديرون والعاملون والتي تهدف إلى إيجاد عمليات إدارية وطرق وأساليب أكثر كفاءة وفاعلية في إنجاز أهداف المؤسسات المختلفة وتكون أكثر فعالية في خدمة للمجتمع " (عبدالله، 2003، ص52). ويقصد بالإبداع الإداري لدى القادة التربويين في هذه الدراسة " قدره القادة التربويين على إيجاد واستخدام الأساليب والأفكار الإدارية الحديثة والانتقال من دور الإدارة التقليدية لبرامج الموهوبين إلى الإدارة الحديثة والعمل على التغيير والتطوير الإداري وفقاً لمقياس مقومات الابداع الإداري المعتمد في هذه الدراسة بأبعاده: الطلاقة، والإحساس بالمشكلات وادارتها، والاصالة، ومواصلة الاتجاه نحو

الهدف، والمرونة، ووفقاً لمقياس ممارسات الابداع المتضمنة في ابعاد: تنفيذ الأفكار، واكتشاف وتحديد المشكلة، وتحليل الأفكار، وانتاج وتنمية الأفكار، وتقييم الأفكار.

– القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين: يعرف القادة التربويين إجرائياً في هذه الدراسة: كل مسؤول يقوم على إدارة برامج الطلبة الموهوبين في الميدان التربوي ويشمل مديري إدارات الموهوبين ومشرفي الطلبة الموهوبين ومعلمي الطلبة الموهوبين القائمين على البرامج.

– المنطقة الشرقية: احدى المناطق الجغرافية في المملكة العربية السعودية وتضم محافظات: حفر الباطن، والخفجي، والنعيرية، والخبر، والدمام، والاحساء، وبقيق.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على عينة من القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية للعام الدراسي 1436/1435هـ، كما اقتصرت موضوعياً على التعرف على واقع ممارسة الإبداع الإداري ومقومات الابداع الإداري لدى القادة التربويين.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

إجراءات الدراسة والمعالجة الإحصائية:

للإجابة عن تساؤلات الدراسة من خلال القيام بالمرحلة الالية: الاطلاع على الدراسات والبحوث السابقة والأدبيات ذات الصلة بمتغيرات الدراسة، وتصميم أدوات الدراسة وتحكيمها، ثم الحصول على الموافقة الرسمية من الجهات المعنية للبدء في تطبيق الدراسة، وتضمنت الموافقة إقامة ورشة عمل لتدريب بعض افراد العينة للمشاركة في تطبيق الادوات، ثم جمع البيانات ومعالجة النتائج إحصائياً حيث تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعالجة البيانات وتحليلها، واستخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل مجال من مجالات الدراسة، ولكل فقرة من فقرات الاستبانة للإجابة على السؤال الأول والثاني، واستخدم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين المتعدد للإجابة عن السؤال الثالث.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي في تناولها لموضوع (الإبداع الإداري) وفهم الحقائق المتعلقة به وتفسير تلك الحقائق وتحليلها والربط بين مدلولاتها ويتطلب ذلك الوصف الدقيق للأساليب المتبعة في التقويم، وآليات التطبيق، ثم جمع المعلومات والبيانات، وتصنيفها، وتبويبها، وتنظيمها، والتعبير عنها كمياً وكيفياً، بهدف فهم الظاهرة وتطويرها (عبيدات، وعبد الحق، وعدس، 1998، ص 43)، حتى يمكن الوصول إلى استنتاجات تساعد على تحديد ومعرفة مقومات وممارسات الإبداع الإداري في إدارة برامج الطلبة الموهوبين بالمنطقة الشرقية.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من جميع القادة التربويين القائمين على إدارة برامج الموهوبين بالمنطقة الشرقية خلال العام الدراسي 1436/35هـ، وعددهم (111) قائداً تربوياً يمثلون رؤساء الأقسام والمشرفون التربويين ومديري

إدارات المهنيين في المنطقة الشرقية، كما كانت عينة الدراسة هي ذاتها مجتمع الدراسة، وكانت الاستبانة المفقودة وغير المكتملة (14) استبانة لتمثل العينة (87.4%) من مجتمع الدراسة. ويظهر الجدول (1) توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغيراتها.

جدول 1: توزيع عينة الدراسة وفقاً لمتغيراتها الديمغرافية

المتغير	المستوى	التكرار	%
المؤهل	بكالوريوس	58	59.8
	أعلى من بكالوريوس	39	40.2
سنوات الخبرة	أقل من خمس سنوات	51	52.6
	خمس سنوات فأكثر	46	47.4
النوع	ذكر	42	43.3
	أنثى	55	56.7
المسمى الوظيفي	مديري الإدارات والمشرفين ورؤساء الأقسام	54	55.7
	مشرفي البرامج	43	44.3
المجموع		97	100

يظهر الجدول (1) أن هناك توازن بين جميع فئات متغيرات الدراسة وتقارب لنسب المشاركة مما يضمن نتائج معبرة عن مجتمع الدراسة وفقاً لمتغيراتها الديمغرافية.

أدوات الدراسة:

1- تصميم الأدوات:

استخدمت الدراسة الحالية أدواتان تضم الأولى أبعاد مقومات الابداع الإداري وهي: (الإحساس للمشكلات وإدارتها، الطلاقة، الإصالة، المرونة، مواصلة الاتجاه نحو الهدف). وتضم الأداة الثانية أبعاد ممارسة الابداع الإداري وهي: (اكتشاف وتحديد المشكلة، وإنتاج الأفكار، تحليل الأفكار، وتقييم الأفكار، وتنفيذ الأفكار)، وقد تم إعداد أدوات الدراسة اعتماداً على الأدب النظري والدراسات السابقة (القواسمي، 2002؛ الصرايرة، 2003؛ السرو، 2005؛ خطاطبة، 2008؛ الشراري، 2008؛ اليحيوي، 2010؛ عبابنة والشقران، 2013؛ بدح وأبو طه، 2013). وبشكل خاص فقد تمت الاستفادة من أدوات دراسات (بدح، وأبو طه، 2013؛ عبابنة والشقران، 2013). كما اعتمد سلم خماسي التدرج (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جداً). للإجابة عن فقرات الأدوات.

محكات الحكم على أداة الدراسة:

وقد جاءت كل فقرة من فقرات الاستبانة لتقيس بعداً محدداً من أسئلة الدراسة، وتم تقسيم مستويات الإجابة على هذه الفقرات إلى خمسة مستويات، حيث اعتمد الباحث مقياس ليكرت الخماسي، وأعطيت الممارسة الإبداعية الدرجات الآتية: كبيرة جداً: وأعطيت خمس درجات، كبيرة: وأعطيت أربع درجات، متوسطة: وأعطيت ثلاث درجات، قليلة: وأعطيت درجتان، قليلة جداً: وأعطيت درجة واحدة. وقد أعطيت هذه التقديرات أوزاناً رقمية هي: (1، 2، 3، 4، 5) على التوالي بحيث يمثل الرقم (5) العلامة العليا، والرقم (1) العلامة الدنيا للفقرة، أما

العلامة العليا الكلية للمجال فتساوي عدد فقراته مضروباً في (5) والعلامة الدنيا تساوي عدد فقراته مضروباً في (1)، وللأداة العلامة العليا تساوي عدد فقراتها مضروباً في (5) والعلامة الدنيا عدد فقراتها مضروباً في (1). وللحكم على استجابات افراد عينة الدراسة، اعتمدت الحدود الفتوية للمتوسط الحسابي لدرجة المقياس الكلية وكذلك للمحاور الفرعية على النحو الآتي:

جدول 2: محكات الحكم على أداة الدراسة

الدرجة	الفئة	ت
قليلة جداً	1 - 1.49	1
قليلة	1.50 - 2.49	2
متوسطة	2.50 - 3.49	3
كبيرة	3.50 - 4.49	4
كبيرة جداً	4.50 فأكثر	5

2- صدق الأدوات وثباتها:

للكشف عن دلالات صدق وثبات الأداة تم القيام بالإجراءات الاتية:

أولاً: الصدق

أ. الصدق العاملي (Factorial Validity): تم استخدام التحليل العاملي الاستكشافي (exploratory Factor analysis) بطريقة المكونات الاساسية (Principal Components Method) مع تدوير المحاور بطريقة الفاريماكس (Varimax Method)، واستخدم محك هنري كابرزي Henry kaiser باستبعاد التشبعات التي تقل عن (0.3) وذلك على العينة الاستطلاعية والمكونة من (97) قائدا تربويًا وقائدة تربوية، وذلك بهدف الكشف عن نفس العوامل أو نفس المجالات التي تحويها أداة الدراسة ويظهر الملحق (1) النتائج المتعلقة بمقومات الابداع في ادارة برامج المهويين.

يتضح من الملحق (1) أن نتائج التحليل العاملي الاستكشافي جاءت ما يلي: تشبعت جميع فقرات الاداة على خمسة عوامل وفسرت جميع العوامل مجتمعة ما مقداره (77.270) من التباين الكلي للسمة (مقومات الابداع في ادارة برامج المهويين) بالإضافة الى جذورها الكامنة أكبر من واحد صحيح وهذه العوامل هي: العامل الأول: وجذره الكامن (6.655) وفسر حوالي (24.694) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (1+2+3+4+5+6)، وتم تسمية هذا العامل بالطلاقة. العامل الثاني: وجذره الكامن (4.133) وفسر حوالي (15.306) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (7+8+9+10)، وتم تسمية هذا العامل بالإحساس بالمشكلة وادارتها. العامل الثالث: وجذره الكامن (3.785) وفسر حوالي (14.017) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (3+8+13+18+23+28+34+39)، وتم تسمية هذا العامل بالأصالة. العامل الرابع: وجذره الكامن (3.248) وفسر حوالي (12.031) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (16+17+18+19+20+21)، وتم تسمية هذا العامل مواصلة الاتجاه نحو الهدف. العامل الخامس: وجذره

الكامن (3.042) وفسر حوالي (11.267) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (22+23+24+25+26+27)، وتم تسمية هذا العامل بالمرونة.

أظهرت نتائج التحليل العاملي نفس العوامل المفترضة مسبقاً، وبذلك يتمثل في المقياس الصدق العاملي كنوع من أنواع صدق المفهوم. كما يبين الملحق (2) نتائج التحليل العاملي لأداة (ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين) ، ويتضح من الملحق (2) أن نتائج التحليل العاملي الاستكشافي جاءت كما يلي: تشبعت جميع فقرات الاداة على خمسة عوامل وفسرت جميع العوامل مجتمعة ما مقداره (58.942) من التباين الكلي للسمة (ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين) بالإضافة الى جذورها الكامنة أكبر من واحد صحيح وهذه العوامل هي: العامل الأول: وجذره الكامن (4.898) وفسر حوالي (16.891) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (1+2+3+4+5+6+7+8+9)، وتم تسمية هذا العامل بتنفيذ الافكار. والعامل الثاني: وجذره الكامن (4.008) وفسر حوالي (13.822) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (10+11+12+13+14)، وتم تسمية هذا العامل باكتشاف وتحديد المشكلة. والعامل الثالث: وجذره الكامن (3.380) وفسر حوالي (11.656) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (15+16+17+18+19+20)، وتم تسمية هذا العامل بتحليل الافكار. والعامل الرابع: وجذره الكامن (2.948) وفسر حوالي (10.166) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (21+22+23+24+25)، وتم تسمية هذا العامل بإنتاج وتنمية الافكار. والعامل الخامس: وجذره الكامن (1.858) وفسر حوالي (11.267) من التباين الكلي وتشبع عليه الفقرات التالية؛ (26+27+28+29)، وتم تسمية هذا العامل بتقييم الافكار. حيث أظهرت نتائج التحليل العاملي نفس العوامل المفترضة مسبقاً، وبذلك يتمثل في المقياس الصدق العاملي كنوع من أنواع صدق المفهوم.

ب. صدق البناء عن طريق صدق الاتساق الداخلي: ويعبر عنه بقدرة كل فقرة في الأداة على الإسهام في الدرجة الكلية، وإحصائياً باستخدام معامل ارتباط بيرسون لقياس ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للأداة. وتم حساب صدق الفقرات من خلال تطبيق المقياس على عينة استطلاعية بلغ حجمها (97) قائد وقائدة تربوية، وللحصول على أكثر الفقرات صدقاً بنائياً اعتمد الباحث دلالة معاملات الارتباط للفصل بين الفقرات، واستقرت الأداة على (27) فقرة (مقومات الابداع في إدارة برامج الموهوبين)، الأمر الذي أدى الى بقاء الفقرات ذات صدق البناء المرتفع، وهذا بدوره زاد من معامل ثبات المقياس والجدول (5) يوضح ارتباط الفقرات التي استقرت بالأداة بالدرجة الكلية للمحور المنتمية إليه:

جدول 5: ارتباط فقرات (مقومات الابداع في إدارة برامج الموهوبين) التي استقرت بالدرجة الكلية

المحور الاول		المحور الثاني		المحور الثالث		المحور الرابع		المحور الخامس	
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	.413**	1	.387**	1	.468**	1	.301**	1	.347**
2	.323**	2	.534**	2	.572**	2	.463**	2	.416**
3	.509**	3	.677**	3	.634**	3	.344**	3	.494**
4	.472**	4	.542**	4	.449**	4	.458**	4	.371**

.390**	5	.412**	5	.289**	5		5	.348**	5
.312**	6	.375**	6		6		6	.269**	6

** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.01$)

يتضح من الجدول (5) أن كل عبارة من عبارات الاستبانة ترتبط ارتباطاً دالاً إحصائياً مع الدرجة الكلية للمحور المتتمية إليه عند ($\alpha = 0.01$)، وهذا يدل على الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة ويشير إلى الصدق الداخلي للاستبانة. كما يبين الجدول (6) معاملات الارتباط الخاصة بأداة ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين.

جدول 6: ارتباط فقرات (ممارسة الابداع في إدارة برامج الموهوبين) التي استقرت بالدرجة الكلية

المحور الاول		المحور الثاني		المحور الثالث		المحور الرابع		المحور الخامس	
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	.292**	1	.443**	1	.430**	1	.546**	1	.451**
2	.871**	2	.485**	2	.334**	2	.571**	2	.684**
3	.268**	3	.658**	3	.344**	3	.615**	3	.668**
4	.328**	4	.527**	4	.410**	4	.555**	4	.618**
5	.309**	5	.442**	5	.592**	5	.370**	5	
6	.357*	6		6	.464**	6		6	
7	.347**	7		7		7		7	
8	.331**	8		8		8		8	
9	.336**	9		9		9		9	

** دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.01$)

ثانياً: الثبات

تم الكشف عن دلالات ثبات فقرات أداة الدراسة من خلال حساب معامل كرونباخ ألفا حيث تم تطبيق المقياس على عينة استطلاعية، مكونة من (97) قائدا تربويا وقائدة تربوية، وتم حساب معامل الاتساق الداخلي باستخدام معامل كرونباخ ألفا. ويبين الجدول (7) هذه النتائج:

جدول 7: معامل كرونباخ ألفا لأداة مقومات الابداع في إدارة برامج الموهوبين وللمجالات الخمسة

ت	المجال	معامل كرونباخ ألفا
1	الطلاقة	0.72
2	الإحساس بالمشكلات وادارتها	0.51
3	الاصالة	0.59
4	مواصلة الاتجاه نحو الهدف	0.69
5	المرونة	0.73
	مقومات الابداع في إدارة برامج الموهوبين	0.82

يوضح الجدول (7) أن المقياس له خمسة أبعاد فقد بلغ معامل كرونباخ ألفا للبعد الاول (0.72)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الثاني (0.51)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الثالث (0.59)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الرابع (0.69)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الخامس (0.73)، ومعامل كرونباخ ألفا للمقياس ككل (0.82) وهذا معامل ثبات عال

يدل على ثبات المقياس وصلاحيته للدراسة، ودليل كافي على أن الابعاد بفقراتها تتمتع بمعامل ثبات مرتفع أي أن المقياس بجميع فقراته ومجالاته يقيس سمة واحدة أو بعداً واحداً وهو (مقومات الابداع في ادارة برامج المهويين). كما بين الجدول (8) معامل كرونباخ ألفا لأداة ممارسة الابداع.

جدول 8: معامل كرونباخ ألفا لأداة ممارسة الابداع في إدارة برامج المهويين وللمجالات الخمسة

ت	المجال	معامل كرونباخ ألفا
1	تنفيذ الافكار	0.78
2	اكتشاف وتحديد المشكلة	0.64
3	تحليل الافكار	0.71
4	انتاج وتنمية الافكار	0.59
5	تقييم الافكار	0.68
	ممارسة الابداع في إدارة برامج المهويين	0.85

يوضح الجدول (8) أن المقياس له خمسة أبعاد فقد بلغ معامل كرونباخ ألفا للبعد الاول (0.78)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الثاني (0.64)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الثالث (0.71)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الرابع (0.59)، ومعامل كرونباخ ألفا للبعد الخامس (0.68)، ومعامل كرونباخ ألفا للمقياس ككل (0.85) وهذا معامل ثبات عال يدل على ثبات المقياس وصلاحيته للدراسة، ودليل كافي على أن الابعاد بفقراتها تتمتع بمعامل ثبات مرتفع أي أن المقياس بجميع فقراته ومجالاته يقيس سمة واحدة أو بعداً واحداً وهو (ممارسة الابداع في إدارة برامج المهويين).

ولتحديد الصدق الظاهري تم عرض المقياس بشقيه (مقومات الابداع في إدارة برامج المهويين، ممارسة الابداع في إدارة برامج المهويين) على (21) من المحكمين المتخصصين في المجالات التربوية والادارية، وطلب من كل محكم تقدير مدى صلاحية كل عبارة لقياس (مقومات الابداع في إدارة برامج المهويين، وممارسة الابداع في إدارة برامج المهويين)، وقد اعتبرت نسبة (85%) معياراً لقبول الفقرة من عدمه، وهذا يعني أن المقياس جاهز لقياس السمة المراد قياسها وأن فقرات المقياس تغطي وتشمل كل جوانب السمة، وبعدها تم تعديل المقياس حسب آراء المحكمين حيث تم حذف بعض الفقرات ليبقى المقياس في صورته النهائية (27) فقرة للجزء الثاني و(29) فقرة للجزء الثالث - ملحق (3).

نتائج الدراسة ومناقشتها:

فيما يلي عرض لنتائج الدراسة وفقاً لأسئلتها:

أ. النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما درجة توفر مقومات الابداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية من وجهة نظرهم؟ للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل مجال من مجالات مقومات الابداع الإداري لدى القادة التربويين وللأداة ككل، ويظهر الجدول (9) تلك النتائج.

جدول 9: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات مقومات الابداع الإداري مرتبة تنازلياً.

الرتبة	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	الاصالة	3.3381	0.66040	متوسطة
2	مواصلة الاتجاه نحو الهدف	3.3007	0.52959	متوسطة
3	الإحساس بالمشكلات وإدارتها	3.2990	0.74007	متوسطة
4	المرونة	3.2955	0.51003	متوسطة
5	الطلاقة	3.2749	0.51541	متوسطة
	الأداة ككل	3.3016	0.47349	متوسطة

تبين من تحليل البيانات التي جمعت من العينة أن وجهات نظر القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية جدول (9) ، أن مقومات الابداع الاداري متوفرة بشكل عام بدرجة متوسطة حيث بلغ المتوسط الحسابي لمجالات أداة مقومات الابداع (3.3016) ، كما جاءت جميع المجالات الفرعية لمقومات الابداع بدرجة متوسطة في مؤشر على أن برامج رعاية الطلبة الموهوبين في المنطقة الشرقية بحاجة لثقافة تنظيمية واهتمام أكثر خصوصاً وأن هذه البرامج موجهة لفئة مهمة واستراتيجية على مستوى التعليم العام والمجتمع ككل، والمفترض أن تتوفر مقومات الابداع الاداري لقيادة هذه البرامج في أفضل وأعلى المستويات، فقد جاء مجال الأصالة بالمركز الاول بين المجالات بمتوسط حسابي مقداره (3.3381) وانحراف معياري (0.66040) وقد يعزى ذلك إلى الرغبة الشديدة من قادة البرامج في ترسيخ مبادئ الابداع الاداري، من خلال تعزيز مقومات الاصالة الممثلة بالإسراع في قبول أو رفض فكرة لإنجاز أكبر قدر من المهام في وحدة زمنية محددة، والخروج عن المألوف والمتوقع والتقليدي في كل فكرة تحسن أسلوب العمل، والحرص على طرح أفكار مستقلة وعدم التبعية والتقليد لأساليب مطروحة مسبقاً، ونتاج أفكار ذات قيمة وبعيدة عن السطحية على مستوى البرامج، والبحث عن أفكار غير تقليدية وجديدة لحل المشكلات وتحسين العمل.

كما جاء مجال مواصلة الاتجاه نحو الهدف بالمركز الثاني بمتوسط حسابي (3.3007) وانحراف معياري (0.52959) وتعتبر هذه النتيجة في توفر الشعور لدى القادة التربويين لبرامج الموهوبين في تحقيق الاهداف المختلفة لمجال تربية الموهوبين في المملكة، وتحقيق أفضل النتائج نظراً لأهمية برامج الموهبين في إعداد الطلبة التميزين والمتفوقين، والذي لن يتحقق الا من خلال تفعيل مقومات: الحرص على بذل كل جهد مطلوب لحل المشكلات وتحسين العمل، ومتابعة مدى تحقق الأهداف من الأفكار المطروحة، ومتابعة جميع خطوات العمل للوصول الى تحقيق الهدف، وتخطي المعوقات مهما كان نوعها في محاولة جدية لتحقيق الهدف، وإعطاء وقت كافي للأفكار المبتكرة حتى تظهر نتائجها. وفي المرتبة الثالثة جاء مجال الإحساس بالمشكلات وإدارتها بمتوسط حسابي مقداره (3.2990) وانحراف معياري (0.74007)، بما يمثله من مقومات تقبل الأفكار، وتجريب الأفكار الجديدة، وتغير أسلوب العمل خلال تنفيذ البرامج، وتوفير خطط الطوارئ وهذه النتيجة تعبر عن احساس قيادات برامج الطلبة الموهوبين بالمسئولية في تطوير نمط العمل، وحرصهم على تطوير اساليب ادارة البرامج لذا جاءت تقديرات لمقومات الاحساس بالمشكلات وإدارتها متوسطة وتقديراتهم واقعية في ضوء مخرجات هذه البرامج.

وفي المرتبة الرابعة جاء مجال المرونة بمتوسط حسابي (3.2955) وانحراف معياري (0.51003)، مما يشير الى توفر مقومات تقبل الاختلاف الفكري، وتجريب أفكار غير معتادة مبتكرة لحل المشكلات وتحسين أسلوب العمل، وتحسين أساليب العمل بحرية ودون التأثير بالواقع، والوعي بأبعاد وازمات ومشكلات العمل منذ بدايتها، والقدرة على تغيير سلوك العمل للتعاطي مع المواقف المختلفة، والعمل على تغيير الخطة تبعاً للموقف، بدرجة متوسطة في اشارة من قادة برامج المهويين ورغبتهم في تحسين الوضع القائم لهذه البرامج بما ينعكس على الميدان التربوي، حيث ان توفر مثل هذه المقومات بدرجة متوسطة يعد معيقاً للعمل، ومؤثراً على الاداء. وفي المرتبة الخامسة والاخيرة جاء مجال الطلاقة بمتوسط حسابي(3.2749) وانحراف معياري (0.51541)، وتمثل هذه النتيجة توفر مقومات السعي الدائم لاكتساب مهارات جديدة، والبحث بصفة دائمة عن التجديد والابداع، واستخدام التفكير المنظم، والقدرة على توليد للعمل على حل المشكلات، والدمج بين الأفكار، والقدرة على وضع أفكار ومخططات على الأمد البعيد للبرامج بشكل متوسط لدى قادة برامج المهويين، كما تشير الى رغبتهم في زيادة توفرها في المستقبل. وتشير المتوسطات الحسابية إلى توفر مقومات الادرة الابداعية لدى القادة التربويين بدرجة متوسطة وهي مقارنة لقيم المجالات الاخرى السابقة في الترتيب مما يشير الحاجة الماسة لتطوير هذه المقومات والارتقاء بها لتصبح أكثر ملائمة لأداة برامج المهويين، وتحسين الظروف البيئية والدعم اللوجستي في هذا الإطار فضلاً عن تطورات خبرات القادة التربويين الإدارية. كما تشير هذه النتائج إلى الحاجة لإعطاء الفرصة للقادة التربويين للعمل بحرية بعيداً عن قيود القوانين والأنظمة المفروضة من وزارة التربية والتعليم التي تحد من فاعلية القيادة المبدعة. وتختلف النتيجة السابقة مع نتيجة دراسة بدح وأبوته (2013) حيث بينت ان درجة مقومات وممارسة الابداع في رياض الأطفال بمدينة عمان جاءت مرتفعة.

ب. النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما درجة ممارسة عملية الابداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية من وجهة نظرهم؟ للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل مجال من مجالات درجة ممارسة الابداع الإداري في إدارة برامج المهويين وللأداة ككل، ويظهر الجدول (10) تلك النتائج.

جدول 10: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات ممارسة الإبداع الإداري مرتبة تنازلياً.

الرتبة	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	تقييم الافكار	3.8943	.73495	كبيرة
2	انتاج وتنمية الافكار	3.8082	.67757	كبيرة
3	تحليل الافكار	3.6529	.68070	كبيرة
4	اكتشاف وتحديد المشكلة	3.5938	.66737	كبيرة
5	تنفيذ الافكار	3.5647	1.02761	كبيرة
	الأداة ككل	3.7028	.58895	كبيرة

تبين من تحليل البيانات التي جمعت من العينة أن وجهات نظر لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، حول مستوى الإبداع الإداري بصورة عامة ولمختلف المجالات

جاءت بدرجة كبيرة جدول (10) ، إذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي لجميع المجالات (3.7028) والانحراف المعياري (58895). وتعد هذه النتيجة ايجابية في ظل توفر مقومات للإبداع الإداري بدرجة متوسطة وتعكس رغبة حقيقة لدى القادة التربويين لبرامج الطلبة الموهوبين في تطوير هذه البرامج والحرص على تنفيذها وفقا لأحدث الطرق والأساليب القيادية، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة العتري (2008) والتي أشارت إلى أن مستوى الإبداع الإداري لدى مديري مدارس شمال المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين كبير، واختلفت مع دراسة الحويلة والحويلة (2009)، ودراسة خطاطبة (2008) ودراسة القواسمي (2004) التي أشارت جميعها إلى درجة ممارسة متوسطة لسلوكيات الإبداع الإداري من قبل افراد عينة الدراسة.

ويظهر الجدول (10) أن أكثر مجالات ممارسة عملية الإبداع الإداري هو مجال تقييم الأفكار بمتوسط حسابي مقداره (3.8943) وانحراف معياري (73495). بما يمثل هذا المجال من ممارسات اختيار الأفكار البديلة التي تتفق مع أهداف البرامج ومواردها بمشاركة العاملين، واختيار الأفكار البديلة بناء على جودتها وبمشاركة المعلمين، والاعتماد على معيار واحد عند اختيار الأفكار البديلة وتجنب الدوافع الخفية، وتقييم كل فكرة يمكن تنفيذها على أرض الواقع بمشاركة العاملين. أما أقل المجالات ممارسة هو مجال تنفيذ الأفكار بمتوسط حسابي (3.5647) وانحراف معياري (1.02761). بما يمثل ذلك من ممارسات إدارية تتمثل بوضع طرق بديلة بمشاركة فريق العمل في البرامج، وتحديد الخطة الزمنية للأنشطة بمشاركة فريق العمل في البرنامج، وتحويل الأفكار البديلة إلى حلول عملية بمشاركة العاملين في البرنامج، وعرض الأفكار البسيطة على العاملين بعبارات بسيطة لضمان فهمها، ومتابعة تنفيذ الأفكار البديلة لضمان التنفيذ الناجح، وتحديد المسؤول عن تنفيذ الفكرة بمشاركة العاملين في البرنامج، وتحديد الخطوات الإجرائية لتنفيذ الأفكار البديلة وفق جدول زمني، وتحديد التكلفة المالية التي يطلبها تنفيذ الفكرة على أرض الواقع بمشاركة فريق العمل، إلى جانب توفير الإمكانيات البشرية الضرورية لتنفيذ الأفكار البديلة؛ وتشير هذه النتيجة إلى قدرة القادة التربويين لبرامج الطلبة الموهوبين في تقييم الأفكار وفقاً لنماذج تقييم وأنماط أوسع وأشمل وصولاً إلى حكم وتقييم مناسب خلال قيادة برامج الطلبة الموهوبين، كما أن مجال تنفيذ الأفكار جاء بترتيب متأخر نسبياً من بين المجالات مما يعزى إلى وجود صعوبات تنظيمية وإدارية ومالية، قد تحول دون تنفيذ الأفكار المختلفة خلال إدارة وقيادة برامج الموهوبين ورغم ذلك كانت درجة الممارسة لهذا المجال بدرجة كبيرة في إشارة إلى رضا أفراد عينة الدراسة عن هذه الممارسة.

كما جاء مجال إنتاج وتنمية الأفكار، ومجال تحليل الأفكار، ومجال اكتشاف وتحديد المشكلة في المراتب الثانية والثالثة والرابعة وبتوسطات حسابية تقابل درجة ممارسة كبيرة هي حسب الترتيب (3.8082)، (3.6529)، (3.5938). وتتعاكس تلك النتائج ممارسات عالية للإبداع الإداري من قبل القادة التربويين لبرامج الموهوبين تتمثل بالتركيز على كمية الأفكار المطروحة ونوعيتها، واستخدام أساليب متنوعة لإنتاج الأفكار كالعصف الذهني، وإتاحة الفرصة للعاملين للتعبير عن آرائهم حول الموضوع المطروح دون قيود، والحث على طرد الأفكار المسيطرة التي تقف عائقاً أمام الأفكار الجديدة للعاملين، والاعتماد على طرح الأسئلة المباشرة وتحليل الاحتمالات لإنتاج

أكبر قدر من الأفكار من قبل العاملين فيما يتعلق بمجال إنتاج وتنمية الأفكار. وهذا يشير الى وعي قادة برامج الموهوبين بأهمية إنتاج وتنمية الأفكار خصوصاً وهم يتعاملون مع الطلبة الموهوبين ضمن برامج تهدف لإعداد قيادات للإبداع والمبدعين. وفي مجال تحليل الأفكار حرص القادة التربويين كما تشير النتائج على ممارسة بدرجة كبيرة للممارسات الإدارية مهمة منها: الجمع بين الأفكار المتميزة لتكوين فكرة جديدة، ورفض الأفكار التي تتأرجح بين (إما / لو)، واستخدام أسلوب طرح الأسئلة في تحليل الأفكار، وتحليل كل فكرة من أفكار العاملين في البرنامج الى متغيراتها الجزئية، وترتيب الأفكار وتسجيلها بهدف تجويد العمل الإداري والرقمي بالبرامج لمستوى يحقق أهداف هذه البرامج. أما في مجال اكتشاف وتحديد المشكلة تشير النتائج إلى ممارسة مدى تكرار المشكلة، وتحديد مصدرها، وحصص المشكلات المهمة التي تواجه البرامج، وتوضيح مدى صعوبة المشكلة، وتحديد المدى الزمني للمشكلة، وهي ممارسات تشير الى رغبة القادة التربويين في حسن تنفيذ البرامج والتعامل مع المشكلات بأسلوب علمي ومهني، وعكس مهنية عالية من قبل القادة التربويين.

ج. النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: هل يختلف مستوى ممارسة عملية الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية باختلاف الخصائص الديمغرافية (النوع، المؤهل العلمي، الخبرة في الإدارة، المسمى الوظيفي). للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات قادة برامج الموهوبين لدرجة ممارسة الإبداع الإداري من وجهة نظرهم حسب متغيرات الدراسة (النوع، المؤهل العلمي، الخبرة في الإدارة، عدد البرامج التدريبية في مجال الإدارة التربوية، وتم تطبيق تحليل التباين المتعدد على مجالات الدراسة والاداة ككل. ويظهر الجدول (11) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع مجالات الدراسة والاداة ككل تبعا للمتغيرات الديمغرافية للقادة.

جدول 11: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع مجالات الدراسة والاداة ككل

ت	المجال	المؤهل		الخبرة		النوع		المسمى الوظيفي	
		بكا	أعلى من بكا	أقل من 5 سنوات	5 سنوات فأكثر	ذكر	أنثى	مديري الإدارات والمشرفين المركزيين ورؤساء الأقسام	مشرفي البرامج
1	تنفيذ الأفكار	3.565	3.564	3.270	3.891	3.174	3.862	3.442	3.718
	الانحراف المعياري	1.267	.507	.500	1.329	.440	1.233	1.106	.908
2	اكتشاف وتحديد المشكلة	3.520	3.702	3.443	3.760	3.361	3.770	3.459	3.762
	الانحراف المعياري	.670	.656	.541	.754	.555	.695	.58745	.7280
3	تحليل الأفكار	3.606	3.722	3.431	3.898	3.448	3.809	3.496	3.848

.6800	.656	.6646	.676	.638	.620	.661	.613	.723	الانحراف المعياري		
3.808	3.958	3.688	3.898	3.690	3.978	3.654	3.830	3.793	المتوسط الحسابي	4	انتاج وتنمية الافكار
.677	.579	.7296	.676	.668	.593	.716	.618	.719	الانحراف المعياري		
3.894	3.901	3.888	3.890	3.898	3.896	3.892	3.814	3.948	المتوسط الحسابي	5	تقييم الافكار
.7345	.769	.7132	.741	.734	.764	.714	.640	.793	الانحراف المعياري		

يظهر الجدول (11) أن هناك فروقا ظاهرية بين المتوسطات لمجالات الدراسة والاداة ككل تبعا لمتغيرات القادة التربويين، ولمعرفة الدلالة الإحصائية لهذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين المتعدد على مجالات الدراسة والاداة ككل تبعا لمتغيرات القادة، والجدول (12) يظهر تلك النتائج.

جدول 12: تحليل التباين المتعدد على مجالات الدراسة والاداة ككل تبعا لدرجة ممارسة الابداع الإداري

المتغير	المجال	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
المؤهل	تنفيذ الافكار	47.135	1	47.135	.848	.360
	اكتشاف وتحديد المشكلة	9.754	1	9.754	1.046	.309
	تحليل الافكار	3.656	1	3.656	.280	.598
	انتاج وتنمية الافكار	4.305	1	4.305	.431	.513
	تقييم الافكار	4.552	1	4.552	.535	.467
	الأداة ككل	.004	1	.004	.001	.981
الخبرة	تنفيذ الافكار	224.374	1	224.374	4.036	.048
	اكتشاف وتحديد المشكلة	54.525	1	54.525	5.849	.018
	تحليل الافكار	135.302	1	135.302	10.349	.002
	انتاج وتنمية الافكار	59.157	1	59.157	5.919	.017
	تقييم الافكار	1.744	1	1.744	.205	.652
	الأداة ككل	48.279	1	48.279	7.435	.008
النوع	تنفيذ الافكار	146.574	1	146.574	2.637	.108
	اكتشاف وتحديد المشكلة	.521	1	.521	.056	.814
	تحليل الافكار	.610	1	.610	.047	.829
	انتاج وتنمية الافكار	14.857	1	14.857	1.487	.226
	تقييم الافكار	.000	1	.000	.000	.994
	الأداة ككل	.093	1	.093	.014	.905
المسمى الوظيفي	تنفيذ الافكار	135.477	1	135.477	2.437	.122
	اكتشاف وتحديد المشكلة	.063	1	.063	.007	.935
	تحليل الافكار	.291	1	.291	.022	.882

.326	.974	9.739	1	9.739	انتاج وتنمية الافكار	
.341	.918	7.810	1	7.810	تقييم الافكار	
.997	.000	.000	1	.000	الأداة ككل	
		55.587	85	4724.883	تنفيذ الافكار	الخطأ
		9.322	85	792.377	اكتشاف وتحديد المشكلة	
		13.073	85	1111.241	تحليل الافكار	
		9.994	85	849.469	انتاج وتنمية الافكار	
		8.510	85	723.383	تقييم الافكار	
		6.493	85	551.946	الأداة ككل	
			97	108052.000	تنفيذ الافكار	
			97	32389.000	اكتشاف وتحديد المشكلة	
			97	48198.000	تحليل الافكار	
			97	36271.000	انتاج وتنمية الافكار	
			97	24367.000	تقييم الافكار	
			97	34081.104	الأداة ككل	

أظهرت النتائج الواردة في الجدول (12) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha=0.05$) في مجالات الإبداع الإداري تعزى لمتغيرات: المؤهل، والنوع، والمسمى الوظيفي في جميع المجالات والأداة ككل. وقد يعود ذلك إلى أن القادة التربويين في المنطقة الشرقية بعض النظر عن المؤهل العلمي لهم، والنوع، والمسمى الوظيفي للوظيفة التي يشغلونها، هم الأكثر احتكاكاً ببرامج الطلبة الموهوبين، وبالتالي فهم يلحظون أن غالبية الممارسات الإدارية الإبداعية التي تمارس هي مجرد تطبيق لقوانين وزارة التربية والتعليم، والقائد عليه أن يتقيد بها سواء في تعامله مع الكادر التعليمي أو في ممارسته لنشاطاته وأدواره الوظيفية في البيئة المدرسية الخاصة بالطلبة الموهوبين، لذلك جاءت وجهات نظرهم متقاربة. كما يمكن أن يعزى ذلك إلى أهمية تبني الإبداع في العمل لدى القادة التربويين في مجال تربية الموهوبين بغض النظر عن اختلاف مواقعهم ومسمياتهم الوظيفية، وكذلك إلى كون الإبداع في الخدمات التربوية المقدمة للطلبة الموهوبين أساساً للتفوق وارضاء الطلبة الموهوبين ذوي القدرات العالية.

كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha=0.01$) تعزى لمتغير الخبرة في مجال تحليل الأفكار، والأداة ككل، مما يشير إلى أهمية الخبرات الإدارية التي تثر بها قيادات تربية الموهوبين في هذين المجالين، حيث أن تكرار تطبيق البرامج الإثرائية وبرامج الطلبة المتفوقين وتكرار العمليات الإدارية المرتبطة بذلك من تخطيط وتنسيق وتنظيم وتحليل الأفكار يزداد ويتعمق بزيادة الخبرة في مجال قيادة هذه البرامج، حيث يلاحظ من الجدول (12) أن الفروق تميل لصالح القادة التربويين ذوي الخبرات (5 سنوات فأكثر). فالخبرة الإضافية تزيد من قدرة القائد على إنجاز المهام المنوطة به بمجودة واحترافية عالية. وباستعراض نتائج أسئلة الدراسة بشكل عام يلاحظ أن مقومات الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين جاءت بدرجة متوسطة في درجتها الكلية وعلى مستوى المجالات الفرعية، ورغم ذلك ظهرت درجة ممارسة عالية للإبداع الإداري لدى القادة التربويين، مما يشير إلى رغبة حقيقة لدى القادة التربويين القائمين على هذه البرامج في تحقيق أفضل مستويات

القيادة والادارة الابداعية رغم المعوقات، كما تشير النتائج إلى أن القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة الموهوبين يتمتعوا بالمرونة والعمل بروح الفريق مع المعلمين في تعاملهم مع المواقف والمشكلات التي تعترض مسيرة العمل التربوي.

وأظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى ممارسة عملية الإبداع الإداري لدى القادة التربويين القائمين على برامج الطلبة بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية تعزى لمتغيرات: (النوع، المؤهل العلمي، الخبرة في الإدارة، المسمى الوظيفي). بشكل عام في إشارة إلى تناغم أداء القادة التربويين القائمين على هذه البرامج، نظرا لأهمية تنبي الإبداع في العمل لدى القادة التربويين في مجال تربية الموهوبين من قبل القادة بغض النظر عن اختلاف مواقعهم ومسمياتهم الوظيفية.

التوصيات والمقترحات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة توصي بما يلي:

- تهئية الظروف المادية والمعنوية المساعدة على صقل مقومات الإبداع الإداري في البيئة التربوية الخاصة بتطبيق برامج الطلبة الموهوبين؛ حيث أشارت نتائج الدراسة إلى توفر مقومات الابداع بدرجة متوسطة.
 - تشجيع قادة برامج الطلبة الموهوبين على ممارسة السلوك الإبداعي في مختلف مجالات العمل الإداري، بما يضمن استمرارية السلوكيات الادارية الإيجابية للقادة، إلى جانب إعطاء سقف أعلى من الحرية للقادة عند تنفيذ البرامج التربوية الواعدة؛ حيث أشارت نتائج الدراسة إلى درجة ممارسة عالية من الابداع الإداري في برامج الطلبة الموهوبين.
- وتقترح الدراسة إجراء دراسات مماثلة على القيادات التربوية الأخرى كإدارات المدارس، وبرامج التطوير والتدريب التربوي باستخدام المنهج المزدوج الكمي والكمي.

المراجع:

- أبو دلبوح، موسى، وجرادات، صفاء (2013) مستوى الإبداع الإداري لدى مديري ومديرات مدارس منطقة بني كنانة من وجهة نظر المعلمين والمعلمات العاملين فيها. المنارة، 19(3):9-37.
- أبو زيد، خالد ذيب (2010)، أثر القوة التنظيمية على الإبداع الوظيفي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال، قسم إدارة الأعمال.
- أبوناصر، فتحي، والجغيمان، عبدالله (2012). الإدارة والسياسات التربوية في مجال تربية المهنيين، الأردن، عمان، دار المسيرة.
- أمين، هاله مغاوري (2004). الإبداع الإداري مدخل لفعالية إدارة التغيير في إدارة المدرسة الثانوية العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس.
- أيوب، ناديا حسين (2000). العوامل المؤثرة على السلوك الإداري الابتكاري لدى المديرين في قطاع البنوك التجارية السعودية، الإدارة العامة، 39(1):1-51.
- بدح، أحمد، وأبوطة، مروة (2013). مقومات وممارسات الابداع الإداري من وجهة نظر مديرات رياض الأطفال الخاصة في مدينة عمان. مجلة العلوم التربوية والنفسية، 14(3): 445-468.
- بلواني، أنجود شحادة (2008). دور مدير المدرسة في تنمية الابداع في المدارس الحكومية في محافظات شمال فلسطين ومعيقاتها من وجهة نظر مديريها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- التويجري، محمد، ومنصور، عبد الحميد. (1421). المهوبون آفاق الرعاية والتأهيل بين الواقعين العربي والعالمى. الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.
- جروان، فتحي. (2002). الإبداع، مفهومه، معايير، نظرياته، قياسه، تدريبه، مراحل، العملية الإبداعية، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر.
- الحويلة، عبدالمحسن؛ والحويلة، محمد. (2009). درجة ممارسة مديري ومديرات المدارس الثانوية في منطقة الأحمدى التعليمية لسلوكيات تحقيق الإبداع الإداري، مجلة اتحاد الجامعات العربية، (53):507-545.
- خطاطبة، سهى. (2002). مستوى الابداع الإداري لدى مديري المدارس الثانوية الحومية في الأردن من وجهة نظرهم. رسالة ماجستير غير منشورة، اربد: جامعة اليرموك.
- خطاطبة، سهى. (2008). استراتيجية مقترحة لإدارة الابداع في الجامعات الرسمية. رسالة دكتوراه غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.
- الدهان، أميمة (1992)، نظريات منظمات الأعمال المعاصرة، ط1، عمان، مطبعة الصفدي.
- رمضان، أمال مصلح (2006): ممارسات الإبداع لدى القيادات التربوية النسائية في مراحل التعليم العام بالمدينة المنورة (تصور مقترح)، مجله كلية التربية، جامعة عين شمس، 3(30).
- الزهري، رنده. (2002). الابداع الاداري في ظل البيروقراطية، عالم الفكر. 30(3): 18-31.
- السرور، ناديا. (2005). مقدمة في الإبداع، عمان: ديونو للطباعة والنشر.

- الشراي، عبدالرحمن. (2008). دور مديري المدارس الحكومية في تنمية الإبداع لدى المعلمين في منطقة الجوف في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين أنفسهم، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

- الشماع، خليل محمد، حمود، خفير كاظم (2005)، نظرية المنظمة طرح، عمان، دار المسيرة للنشر.
- الصرايرة، أكثم (2003). العلاقة بين الثقافة التنظيمية والابداع الاداري في شركتي البوتاس والفوسفات. مؤتمـة 18(4):9-21.

- عباينة، رامي، والشقران، رامي(2013). درجة ممارسة الابداع القيادي لدى القادة التربويين في مديرات التربية والتعليم في محافظة اربد، مجلة العلوم التربوية والنفسية، 14 (2):459-489.
- عبدالله، أمين. (2003). أهمية دور الإبداع في الإدارة، الرائد العربي، (77): 106-111.
- عامر، طارق. (2005). الإبداع، مفاهيمه، أساليبه، نظرياته، القاهرة: الدار العلمية.
- عبيدات، ذوقان، وعبد الحق، كايد، وعدس، عبد الرحمن(1998م). البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، (ط6). عمان، الأردن: دار الفكر.

- عساف، عبد المعطي. (1995). مقومات الابداع الإداري في المنظمات المعاصرة. مجلة الإداري. الرياض. 62(4):29-53.

- عساف، محمد عبد المعطي (1999)، السلوك الإداري التنظيمي في المنظمات المعاصرة ط1، عمان، مكتبة المحتسب.

- العتزي، عويد. (2008). مستوى الإبداع الإداري لدى مديري المدارس في شمال المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المعلمين والمشرفين التربويين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- الفياض، محمود (1995)، أثر النمط القيادي على الإبداع الإداري الصناعية المساهمة العامة الأردنية، ورسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال الجامعة الأردنية، قسم إدارة الأعمال.

- القاسمي، أميمة بنت عبد العزيز (2002): " مفهوم الإبداع الإداري وتنميته"، أوراق عمل المؤتمر العربي الثالث في الإدارة: القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية، ص ص547-561.

- القواسمي، شكري. (2004). قياس معرفة مديري المدارس الحكومية في الأردن للإبداع الإداري ودرجة ممارستهم له في مدارسهم. أطروحة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.

- النهار، تيسير؛ ومحافضة، سامح. (2007). العوامل التي تعزز الإبداع في التعليم ومدى توافرها في المدارس الثانوية في الأردن، مؤتمـة للبحوث الدراسات، 7(3): 117-150.

- الهويدي، زيد. (2004). الإبداع: ماهيته-اكتشافه-تنميته، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.

- اليحيوي، صبرية. (2007). الابداع الإداري في المدارس الثانوية الحومية للبنات. المدينة المنورة: المجلة التربوية. الكويت. 9(82):8-49.

- Athanasoula, A., Reppa, A., Makri, E., Kalliopi, B and Psycharis, S. (2010). School leadership innovations and creativity: The case of communication between school and parents. Procedia Social and Behavioral Sciences, 2 (10): 2207-2211.
- Day, Christopher. (2007). Sustaining The turnaround: What capacity Building Means in Practice. ISEA ,35(3): 39-48.

- Drucker P (1985). Innovation and enter partnership (1st ed) London.
- Guilford, j. p. (1986). Creative talents: Their nature, uses and development, New York: bearly cimited.
- Kreitner R and Kinicki A (1995). Organizational behavior (2nd ed). Homewood: Irwin.
- Ombille, L. (2004). Innovation in Ekwadoor Schools, Educational Journal, 3(2), pp 66-112.
- Ozmen, F and Muratoglu, V. (2010).The competency levels of school principals in implementing knowledge management strategies the views of principals and teachers according to gender variable. Procedia Social and Behavioral Sciences, 2 (20): 5370–5376
- Robey D (1991). Designing Organization. (3rd ed) Homewood: Irwin.
- Sanger, T., and Levin, W.(2005). Increasing Employees creativity by training their managers. Industrial and commercial training, 33(2):63-68.
- Schermerhron J. Hunt J. and Osborn R (2000). Organizational behavior (5th ed). John wiley
- Smith M. (1999). Analyzing Organizational behavior (1st ed). London: Macmillan Press.
- Toremén, F. (2003). Creative school and administration. Educational Sciences: Theory and Practice, 3(1), 248-25.
- Wakeman S. Browder D. Flowers C. and Ahlgrim-Delzell L. (2006). Principals' we doing enough? Journal of Research on Leadership Education 5(1) 1-22.
- Wfry, R. (2006). The Relationship between Principals innovative style and teacher's perception of Principals Effectiveness, Dissertation Abstract International. 456 (07):31-48.
- Wynett C. (2002). Inspiring innovation Harvard Business Review 80(8):60-78.

أثر قصص الأطفال "الدينية والاجتماعية" على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة في منطقة القصيم

د. فاطمه الرشيدى

جامعة القصيم

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر قصص الأطفال (الدينية والاجتماعية) على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة في منطقة القصيم، تكونت عينة الدراسة من (92) طفلاً من مدارس نور العلوم للمرحلة التمهيدية وروضة درة المدارس الأهلية، ومدرسة الغد النموذجية- قسم الروضة وجميعها في محافظة بريدة في منطقة القصيم.

تم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات، مجموعتين تجريبتين، المجموعة التجريبية الأولى و طبقت عليه القصص الدينية، والمجموعة التجريبية الثانية وطبقت عليها القصص الاجتماعية، والمجموعة الثالثة الضابطة، لم يطبق عليها أي نوع، طبق عليهم اختبار تورانس للتفكير الإبداعي الصورة الشكلية، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود فروق بين المجموعتين التجريبتين، والمجموعة الضابطة في مهارات التفكير الإبداعي ولصالح المجموعتين التجريبتين، وأشارت النتائج أيضاً إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التفكير الإبداعي وبعديه (المرونة، والطلاقة) ولصالح المجموعة التجريبية الأولى (القصص الدينية).

Abstract

This study aimed at identifying the impact of religious and social children stories on the development of creative thinking skills in preschool children in Al Qaseem zone.

The sample of this study consists of (92) school students of "Noor al-Oloom" of elementary level, Al Dorra private kinder garden, and Al ghad model school. All of them are located in Baredah governorate in Al Qaseem zone.

This sample has been divided into three groups; two experimental groups, and one control group. On the first experimental group, we applied telling religious stories, on the second one telling social stories is applied, and finally on the third group, no story telling is applied. Afterwards, all three groups were subjected to Tornes test for creative thinking; formalism image.

As a result, the study indicated that there were differences in the development of creative thinking between the two experimental groups on one hand and the control group on the other.

In favor of the two experimental groups; the study indicated that there were statistically significant differences in the level of creativity and in its two dimensions (flexibility and fluency). In addition, the results came in favor of the first experimental group (the religious stories) over the second (social stories) in the development of creative thinking skills in preschool children in Al Qaseem zone.

تعتبر مرحلة ما قبل المدرسة من أهم وأخصب المراحل التعليمية في السلم التعليمي في الدول المختلفة، كونها حجر الأساس القوي والقاعدة المتينة التي ترتكز عليها مختلف المراحل التعليمية اللاحقة، حيث إنها مرحلة تمهيد لها وهي الجسر القوي لإيصال الطفل من عالمه المحدود في بيته إلى جو المدرسة الابتدائية بما فيها من موضوعات دراسية وبرامج وعلاقات اجتماعية، كما أنها مرحلة متميزة وقائمة بحد ذاتها ولها فلسفتها وأهدافها السلوكية والتعليمية المستمدة من البيئة المحيطة والمتعلقة بالإمكانات والطاقات لكل رياض الأطفال.

يرى جالنجو واسنبرج (Isenberg & Jalongo, 2006) أن مرحلة ما قبل المدرسة من المراحل التي حصلت فيها الكثير من التغييرات، حيث لم تعد الروضة تقتصر على تقديم الخدمات التربوية الأكاديمية والمتعلقة بالتلقين والحفظ والتذكر وبعض العمليات العقلية الدنيا، بل أصبحت رياض الأطفال تعكس واقع الأطفال في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة، حيث أصبح الاهتمام بالطفل يرتكز على مبدأ عفوية وتلقائية الطفل، والتي تعكس عالم الأطفال الخاص بهم والذي يشكل المبدأ الرئيس في تعليمهم.

وتشير الشوبكي (2013) إلى أن المرحلة التي يمر بها طفل الروضة تعتبر من أهم المراحل التعليمية التربوية، فهي مرحلة حاسمة تعمل في تشكيل أساسيات أبعاد نموه من النواحي الجسمية والعقلية أو الانفعالية أو الاجتماعية، وتعتبر مرحلة الإبداع والابتكار مرحلة مهمة في النمو الحسي الذي يستقبل بها الطفل المثريات التي تؤثر في نموه المعرفي واللغوي والاجتماعي والانفعالي، وهي أخطر المراحل وأكثرها حساسية في حياة الفرد من حيث البناء العميق والمتدرج لشخصية الفرد بما يمر به من مواقف تؤثر عليه في المستقبل.

ويرى كل من اونس (Owens, 2002) وكرم الدين (2006)، أن العديد من الدراسات العلمية أكدت أهمية مرحلة الطفولة المبكرة، وأهمية تعريض الأطفال للعديد من المثيرات والخبرات التعليمية والاجتماعية، حيث أشار بلوم إلى أن ما نسبته (80%) من تباين الأفراد في سن الثامنة عشرة يعود إلى أدائهم العقلي في السنوات الأولى من عمرهم، لما للسنوات الأولى من عمر الأطفال من أهمية بالغة، وما لها من أثر على أدائه في المستقبل.

وتشير قطامي (2008) إلى أن الطفل يمر في مرحلة رياض الأطفال بالعديد من مراحل النمو. ويفترض أن لكل مرحلة نمائية حاجات ومتطلبات خاصة بها ومختلفة عن غيرها، وأن العمل على تلبيتها يضمن مسيرة النمو السوي بشكل آمن ومستقر، وإذا لم يتم تلبيتها؛ واجه الطفل مشكلة نمائية، وبناء عليه يمكن تحديد العمليات التعليمية والخدمات التي تقدم للطفل والإسهام في تطوره وتكيفه.

يعرف اللقاني و الجمل (2003) رياض الأطفال بأنها "مرحلة تعليمية، يلتحق بها الأطفال من سن (4-6) سنوات أو من (3-6) سنوات، ولها مناهجها الخاصة التي تناسب المرحلة العمرية لهم، وتهدف إلى تنمية الجوانب المهنية والوجدانية، من خلال ما يقدم لهم من أنشطة وألعاب تعليمية، تمهيداً للالتحاق بالمرحلة الابتدائية.

أما الحريري (2002) فقد عرف رياض الأطفال بأنها عبارة عن "مؤسسة تربوية واجتماعية تقوم بتأهيل الطفل تأهيلاً سليماً لدخول المرحلة الابتدائية وذلك لكي لا يشعر بالانتقال المفاجئ من البيت إلى المدرسة، تاركة الحرية التامة لممارسة نشاطاته واكتشاف قدراته وميوله وإمكاناته، وبذلك فهي تساعد على أن يكتسب خبرات جديدة".

يشير منسي (1994) إلى أن مرحلة ما قبل المدرسة تعتبر من المراحل التربوية والتعليمية المستقلة التي لها كيانها ولا تقل أهمية عن باقي المراحل التعليمية الأخرى ولها أهداف تربوية شاملة وتلبي حاجات الأطفال المختلفة من خلال إعدادهم للمستقبل، وتنمية الجوانب الجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية والعقلية لدى الأطفال. ويوضح بياجيه (Piajet) أن كل طفل يولد يكون مزوداً بإمكانات أكيدة ومحددة للتفاعل مع البيئة المحيطة واكتشافها، وهذه الإمكانيات هي المدخل لنمو تفكير الطفل، فهي تنمو وتتعدل نتيجة الخبرات المتراكمة مع البيئة، حيث تؤثر البيئة التي ينشأ فيها الطفل في معدل نموه، وذلك من خلال نوعية المثيرات التي يتعرض لها الطفل. (حطبية، 2009).

ويرى كل من سالرانا (Salrana, 2008؛ عبد الحميد، 2009)، أن البيئة الغنية بالمثيرات المختلفة تعمل على تعريض الأطفال لخبرات تعليمية مكثفة، بحيث تزودهم بالمعلومات والخبرات والمهارات التي تكشف عن قدراتهم، وتفتح لهم طاقاتهم، وتوفر لهم إنعاشاً وإثراء في جوانب نموهم المختلفة، كون مرحلة الطفولة المبكرة تمتاز باللعب الإيهامي أو الخيالي وأحلام اليقظة، ويلاحظ على الطفل قوة خيالية، وأنه مولع باللعب بالدمى والعرائس، وتمثيل أدوار الكبار.

ويوضح كل من باتيلوا فاجهان (Pattillo & Vaughan, 1992) أن جانبي الشخصية وطرق التفكير لدى الأطفال، لا يمكن تنميتها بالمعنى الكامل إلا من خلال تفعيل البرامج التعليمية المرنة القابلة للتغيير والتعديل حسب طبيعة وقدرات الأطفال، بحيث تمكن هذه البرامج المتعلمين أن يتخذوا قراراتهم الخاصة بشأن ما يمارسونه من أنشطة ومن سيشاركونهم فيها لتنمية جوانب الشخصية بكل ثقة ومرونة، بالإضافة إلى تحفيزهم على الاشتراك الإيجابي في الأنشطة اللامنهجية، إذ إن مثل هذه النشاطات تثير اهتمام الأطفال بشكل إيجابي، وتنمي قدراتهم العقلية والمعرفية.

يشير فيجوتسكي (fejotsce) إلى أن جميع الأفراد وحتى الأطفال الصغار يكونون مبدعين وأن الإبداع هو أساس الفن والعلم والتكنولوجيا، وهذه القدرة الإبداعية تدعى الخيال، حيث يعتبر الخيال أساس كل عمل إبداعي ويتجلى الإبداع في جميع جوانب حياتنا الثقافية، مما يجعل الإبداع الفني والعلمي والتقني ممكناً (Lindqvist, Gunilla. 2003).

يرى هاشم وعفيفي (2006) أن الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة باحث نشط عن المعرفة، يتميز بحب الاستطلاع والشغف المعرفي للكشف عن المفاهيم والحقائق والظواهر غير الواضحة بالنسبة له، لذلك لابد من تقديم العلوم لأطفال الروضة من خلال الأنشطة التي تشبع فضول الأطفال للمعرفة والاكتشاف وتتيح له فرصة المشاركة والتفاعل من خلال حواسه التي تعد أبوابه إلى المعرفة، مما يجعله مشاركاً فعالاً في بناء المعرفة. تعتبر قصص الأطفال من الوسائل التعليمية والترفيهية المهمة لدى الأطفال لما تحتويه من معلومات مهمة تنمي الخيال العلمي والترفيه لدى الأطفال.

ويشير كل من بريدوي وجراي (Briody & Garry, 2005) إلى أن استخدام القصص في رياض الأطفال له دور فاعل في تطوير الذاكرة والتنظيم الذاتي بالنسبة لأداء الذاكرة لدى الأطفال، حيث إن نصوص القصة تعطي

للأطفال معلومات عامة عن الزمان والمكان والأشخاص، مما يؤدي إلى تنظيم أداء الذاكرة لدى الأطفال، وتدعم تطور السلوكيات الاجتماعية لديهم من خلال توفير الفرص لهم لفهم وجهات النظر المختلفة حول أحداث القصة.

ويرى كل من (سلامة ، 2002؛ قطامي ، الفرا ، 2009) أن للقصص أهمية بالغة في تنمية الحواس وتطوير اللغة لدى الأطفال، وذلك لما تتضمنه من عناصر مختلفة كالتشويق والإثارة، وتتابع الأحداث وتنظيمها باستخدام الفهم، والتطبيق، والتحليل، مما يجعلها باعثاً قوياً للتفكير، حيث إنه من الطرق التي تحقق عناصر المتعة والمرح وتقدم مستويات معقولة من التحدي المعرفي والعاطفي للأطفال، وهو ما تنصح به تطبيقات التعلم القائم على الدماغ.

ويرى كل من بارتिका وجهونسون (Particia & Johnson, 2004) أن القصص المصورة للأطفال والتي تكون بدون كلمات، أو بكلمات بسيطة تمثل العنوان، من الأنشطة الهامة في تنمية خيال الأطفال حيث تتيح لهم هذه القصص استكشاف مكونات تلك الصور، أو قص قصة من خلال الصور الموجودة أمامهم، مما يشجع هؤلاء الأطفال على زيادة القدرة على التعبير والتحدث من خلال طرح التساؤلات حول الأحداث والشخصيات مما يزيد قدرتهم على الخيال والإبداع.

يؤكد كل من (قطامي، الفرا، 2009) أهمية القصص كعنصر من عناصر البرامج التربوية الحديثة لدى أطفال الروضة، حيث تعمل على توظيف شقي الدماغ لدى المتعلمين وذلك لخصائصها اللغوية والمعرفية ومحتوياتها المفاهيمية التي تشغل مناطق في الفص الأيسر من الدماغ، وخصائصها الانفعالية ومحتوياتها الصورية والخيالية والقيمية التي تشغل مناطق في الفص الأيمن، وتنحو منحىً كلياً شاملاً للتعلم الفعال، وتعلم مهارات التفكير العليا، وتخطب مختلف مهارات التفكير والتعلم لديهم، وتزودهم بفرص التعلم التعاوني وبناء مهارات اجتماعية ضرورية للتفاعل والتواصل في الموقف التعليمي.

يشير بارتيشيا وجونسون (Particia & Johnson, 200) إلى أن الأطفال يعبرون عن الإبداع في أربعة جوانب هي: "الفن، اللغة، الموسيقى، التمثيل"، فاللغة تعطي الفرصة للأطفال للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم من خلال الكلمات، فهي تتضمن قصص الأطفال وحكاياتهم كذلك ألعايم الإبداعية والتمثيلية.

وفي ذات السياق، يوضح حبيب (2000) أن اللغة تعتبر ركيزة من الركائز التي تعبر عن قدرات الطفل في الطلاقة اللفظية، حيث إن الطفل الذي يملك طلاقة لفظية مرتفعة إنما تدل على تمتعه بمستوى مرتفع من الذكاء، حيث يستطيع أن يطلق تعبيرات وكلمات تثير إعجاب من حوله، وهي قابلة للنمو من خلال تكثيف تدريب الطفل عليها من خلال تحفيز ظاهرة حب الاستطلاع لديه، فهي تعتبر عاملاً مهماً في تنمية قوة الملاحظة والتي تزيد من تركيز انتباه الطفل واتساع خياله وبالتالي تنمية مهارات التفكير الإبداعي لديه.

وتوضح كل من هينسس وامبيلي (Henssey&Ambile, 1992) أن الاعتماد على الحكم الذاتي على رواية الأطفال للقصة التي يروونها عن مجموعة صور تعرض عليهم بدون مفردات هي طريقة مجدية للكشف عن الإبداع.

ويرى البغدادي (2001) أن هناك أربع خطوات رئيسة لاكتشاف الإبداع لدى الأطفال، وهي أن جميع الأطفال هم مبدعون بطبيعتهم إلى حد ما، وأن بعض الأطفال أكثر إبداعاً من الآخرين، وأن بعض الأطفال أكثر إبداعاً في بعض الجوانب عن الأخرى، وأخيراً يمكن أن يتلاشى الإبداع من خلال المعلم الذي لا يدرك الأداء، أو الذي لا يدرك تقدير الطفل أو غير القادر على إظهار إبداع الطفل.

ويوضح ملفن (Melvin, 1999) أن التعليم من أجل التفكير أو تعليم مهارات الإبداع من الأهداف الهامة في تطوير العملية التعليمية؛ لذا تنطلق حركة تعليم مهارات الإبداع المعاصرة من افتراض مفاده أن الإبداع يمكن تعلمه وتنميته، وأنه بالإمكان رفع مستوى تفكير الطالب الإبداعي من خلال التعاون بين الأسرة والمدرسة في ذلك.

وقد أجريت العديد من الدراسات التي تناولت تنمية مهارات التفكير لدى الأطفال بشكل عام وأطفال الروضة بشكل خاص.

فقد هدفت دراسة بوست (Post, 1994) إلى التعرف على توجهات برامج مرحلة ما قبل المدرسة في تنمية القدرة الابتكارية لدى الأطفال في أمريكا، تكونت عينة الدراسة من (70) شخصاً من عمر (5-6) سنوات، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق جوهرية في القدرات الابتكارية مجتمعة للأطفال بين درجات تقييم برامج الرياض المرتفعة والمنخفضة في الإمكانيات، وكذلك بين درجات الأطفال الموجودين في الفصول التي تشجع الأنشطة المعتمدة على مبادأة الطفل ودرجات الأطفال الموجودين في الفصول التقليدية لصالح الفصول التي تشجع مبادأة الطفل.

وقام ود (Rodd, 1997) بدراسة هدفت إلى التعرف على أثر برنامج المواهب غير المحدودة في تنمية مهارات التفكير الإبداعي والناقد والتفكير المنتج لدى طلبة مرحلة رياض الأطفال، حيث تم توظيف القصص كجزء من برنامج المواهب غير المحدودة، تكونت عينة هذه الدراسة من (60) طفلاً من عمر خمس سنوات، حيث تم توزيعهم على مجموعتين تجريبية وضابطة، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي.

وهدفت دراسة بيلو وآخرون (Below & others, 1997) إلى التعرف على تأثير مواد القراءة الإبداعية وعلاقتها بنمو القدرات الإبداعية، وتكونت العينة من (30) طالباً وطالبة، قسموا بالتساوي لمجموعتين ضابطة وتجريبية من الصف الثالث في المدارس الأمريكية، واستخدم الباحث اختبار تأثيرات القصص التجريبية، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أنه توجد فروق لصالح التطبيق البعدي للمجموعة التجريبية في مهارات الطلاقة والمرونة والأصالة، وظهر هذا الفرق بشكل جوهري عند استخدام معلم ذي اتجاه إبداعي عالٍ لمواد القراءة التجريبية ويستخدم مواد تدريب إبداعي من تصميمه.

أما دراسة منسي (2000) هدفت إلى التعرف على فاعلية الأنشطة العلمية في نمو قدرات التفكير الابتكاري لدى طفل الروضة، تكونت عينة الدراسة من (66) طفلاً تم اختيارهم بصورة عشوائية من أطفال الروضة من

5-6 سنوات المتحقيين رياض أطفال أشتوم الجميل الحكومية، وتم استخدام اختبار "تورانس" للتفكير الابتكاري، واختبار "رسم الرجل لجودانف"، ثم اختارت مجموعة من الأنشطة العلمية لتطبيقها على أطفال المجموعة التجريبية، بينما بقيت أطفال المجموعة الضابطة تمارس الأنشطة المعتادة بالروضة مستخدمة المنهج التجريبي، وبعد التجربة طبقت اختبار "تورانس" للتفكير الابتكاري، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى كفاءة الأنشطة العلمية في نمو قدرات التفكير الابتكاري لدى أطفال المجموعة التجريبية.

وهدفت دراسة العيداني (2001) إلى إعداد برنامج يهدف إلى تنمية القدرات الابتكارية لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة، واختبار مدى تأثير البرنامج في تحسين مستوى القدرات الابتكارية لدى الأطفال، تكونت عينه الدراسة من (68) طفلاً وطفلة وذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة أبو ظبي)؛ تم تقسيمهم إلى مجموعتين تجريبية وضابطة، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة، إلى أن البرنامج المستخدم في تنمية القدرات الابتكارية لدى أطفال ما قبل المدرسة له أثر في تنمية السلوك الابتكاري .

هدفت دراسة بروكتر (Proctor,2001) إلى التعرف على أثر برنامج تدريبي في تحسين مهارات الحل الإبداعي للمشكلات والسمات الإبداعية كما عرفها جارندر لطلبة المرحلة الابتدائية، تكونت عينة الدراسة من (520) طالباً وطالبة تم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات، وتم استخدام قائمة شطب السمات الإبداعية لجانرندر لتحديد سمات الشخصية الإبداعية، وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة تطور السمات الشخصية الإبداعية لدى طلبة المجموعة التجريبية.

أما دراسة الشمري (2003) فقد هدفت إلى التعرف على أثر استخدام استراتيجية القصة ولعب الدور في تنمية القدرات والسمات الإبداعية لدى أطفال الروضة، تكونت عينة الدراسة من (90) طفلاً من رياض الأطفال في دولة الكويت، تم تطبيق اختبار تورانس للتفكير الابتكاري بالأداء والحركة، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارين القبلي والبعدي في جميع أبعاد قدرات التفكير الإبداعي لصالح المجموعة التجريبية، وأشارت النتائج أيضاً إلى أن البرنامج كان فاعلاً في تنمية القدرات الإبداعية بشكل عام، ولم يلاحظ وجود فروق في السمات الإبداعية أو أي أثر للبرنامج بين المجموعات الثلاث التجريبية والضابطة.

وهدفت دراسة الجاهلي (2004) إلى تحديد فاعلية استخدام القصة لتنمية مهارتي الطلاقة اللغوية الشكلية لأطفال المستوى الثالث في الفئة العمرية من (5 - 6) رياض الأطفال، طبقت الدراسة على عينة قوامها (38) طفلاً وطفلة في الفئة العمرية (5-6) سنوات، وذلك بتقسيمهم إلى مجموعتين تجريبية وأخرى ضابطة متساويتين في العدد ومتكافئتين في المستوى الاقتصادي والاجتماعي وتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى تفوق أداء المجموعة التجريبية عن أداء المجموعة الضابطة في مهارتي الطلاقة اللفظية. وهدفت دراسة موسى، وسلامة (٢٠٠٤) إلى التعرف على فاعلية الألعاب اللغوية في تنمية مهارات التحدث والتفكير الإبداعية لدى طفل ما قبل المدرسة الابتدائية، وتكونت عينة الدراسة من (٤٠) طفلاً وطفلة، قسموا بطريقة عشوائية إلى مجموعتين تجريبيتين، ومجموعتين أخريين ضابطين، مجموعة تجريبية

(٢٠) ذكور وإناث، و(٢٠) مجموعة ضابطة ذكور وإناث، ، وقد أشارت النتائج إلى أن هناك فروقاً دالة إحصائية بين متوسطي درجات المعلمات على بطاقة الملاحظة في التطبيق البعدي لأطفال المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في المهارات اللغوية (التحدث) لصالح المجموعة التجريبية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المعلمات على بطاقة الملاحظة في التطبيق البعدي لأطفال المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في مهارات التفكير الإبداعي لصالح المجموعة التجريبية.

أما دراسة منيب(2005) فقد هدفت إلى تقديم استراتيجية إثرائية لتنمية الابتكارية لدى الأطفال، وتتضمن جزأين: يشمل الأول برنامجاً لإعداد وتدريب معلمات رياض الأطفال بمصر على فنيات إثراء الابتكارية، والثاني يتضمن تقديم برامج إثرائية لتنمية الابتكارية لدى الأطفال المبتكرين، تكونت عينة الدراسة من(30) طفلاً وطفلة من (5-6 سنوات)، وكانت من أهم نتائج هذه الدراسة، تفوق أطفال المجموعة التجريبية الذين تعرضوا للبرنامج على أطفال المجموعة الضابطة في كل من: (الطلاقة- التخيل- الأصالة) والاختبار الكلي للتفكير الابتكاري.

وهدفت دراسة أبو الشامات (2007) إلى التعرف على دور قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة، تكونت عينة الدراسة من (32) طفلاً، مقسمين إلى مجموعتين (16) ضابطة، و(16) تجريبية، تتراوح أعمارهم ما بين (5-6) سنوات في مدينة مكة المكرمة، وأظهرت نتائجها أن استخدام قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني، ساعد الأطفال على استيعاب أسس التصميم، والقيم الفنية التشكيلية للتصميم؛ مما ساعد على ظهور مهارات التفكير الإبداعي في تعبيرات الأطفال الفنية بالرسم.

أما دراسة عزوز (2008) فقد هدفت إلى تعرف فاعلية بعض الأنشطة العلمية (الصوت، الضوء، الهواء) في تنمية قدرات التفكير الابتكاري (الطلاقة، المرونة، الأصالة) لدى طفل الروضة المستوى التمهيدي (5-6) سنوات في مكة المكرمة، واعتمد البحث المنهج التجريبي فاستخدمت مجموعتان تجريبية وضابطة، وبلغ عدد أفراد كل مجموعة (20) طفلاً وطفلة، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في الدرجة الكلية لقدرات التفكير الابتكاري.

وأجرى الشاهي (2009) دراسة هدفت إلى معرفة فاعلية برنامج في التربية البيئية في ضوء نظرية TRIZ في تنمية التفكير الإبداعي لدى طفل الروضة، تكونت عينة الدراسة من (60) طفلاً وطفلة؛ (30) طفلاً للمجموعة التجريبية؛ و(30) طفلاً للمجموعة الضابطة في مدينة جدة، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى تفوق المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة في نمو التفكير الإبداعي (الطلاقة- المرونة- الأصالة).

هدفت دراسة حروان والعبادي (2010) إلى استقصاء أثر برنامج تعليمي، تم تطويره على أساس نظرية الذكاءات المتعددة، في تنمية التفكير الإبداعي والدافعية للتعلم لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة، تكون عدد أفراد الدراسة من (36) طفلاً وطفلة، ملتحقين بالمستوى الثاني من رياض الأطفال في مدارس فيلادلفيا الوطنية في عمان، تم تقسيمهم بالتساوي بطريقة عشوائية إلى مجموعتين: ضابطة وتجريبية، ولأغراض الدراسة تم بناء

برنامج تعليمي مستند إلى استراتيجيات نظرية الذكاءات المتعددة، وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعتين على اختبار تورانس الشكلي البعدي للتفكير الإبداعي ككل، ومهاري الطلاقة والمرونة لصالح المجموعة التجريبية، تُعزى لأثر البرنامج التعليمي، ولم يكن هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعتين على مهارة الأصالة.

هدفت دراسة حضر وبشارة (2011) إلى التعرف على أثر بعض الأنشطة العلمية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي (طلاقة، أصالة، تخيل)، تكونت عينة الدراسة من (40) طفلاً من أطفال الروضة في مدينة دمشق، وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين متوسط درجات أطفال كل من المجموعتين الضابطة والتجريبية على اختبار التفكير الإبداعي بالأفعال والحركات في القياس البعدي وكان الفرق لصالح المجموعة التجريبية.

وهدفت دراسة الزعي وعوجان (2013) إلى التعرف على مدى التحقق من فاعلية استخدام القصص القرآني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة، تكونت عينة الدراسة من (32) طفلاً تم تقسيمهم إلى مجموعتين تجريبية وضابطة، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود فروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة في مهارات التفكير الإبداعي ولصالح المجموعة التجريبية.

أما دراسة عبد الحق والفلفلي (2014) هدفت إلى التعرف على أثر بيئة الأركان التعليمية في تنمية التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة وأثر الجنس في التفكير الإبداعي، تكونت عينة البحث من (120) طفلاً وطفلة تم اختيارهم من (11) روضة من الرياض الحكومية والخاصة في عمان ومأدبا، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات الأطفال الملتحقين بالرياض ذات الأركان التعليمية ومتوسط درجات الأطفال الملتحقين بالرياض العادية في مكونات التفكير الإبداعي ولصالح الملتحقين بالرياض ذات الأركان التعليمية.

مما سبق يتبين للدراسة أن التفكير الإبداعي غاية الدراسات التربوية ولتحقيق ذلك لا بد أن يمتلك طلبتنا المهارات الأساسية للتفكير الإبداعي وتنميتها؛ ليتسلحوا بها في مواجهة المشكلات التي تتحدى قدراتهم وتعيق تحقيق طموحاتهم، فلا سبيل في مواجهة ذلك إلا باستخدام العقل والتفكير في حل مشكلاته ورسم طموحاته وتعليمه الإبداع. والإبداع هو قدرة الفرد على الإنتاج المميز بالطلاقة والمرونة و الأصالة و التوضيح والحساسية للمشكلات واتخاذ القرار.

مشكلة الدراسة:

يعتبر تعلم التفكير من الضرورات المهمة التي يفرضها العصر الراهن، كون أن الهدف الأساسي لتحقيق العملية التربوية هو الوصول إلى استخدام أفضل الأساليب والطرائق التعليمية الميسرة ليكون التعلم أكثر سرعة وإتقاناً مع وجود إبداع وتجديد، لذا أصبح تعليم مهارات التفكير منذ مرحلة ما قبل المدرسة استجابة لمتطلبات مواجهة تحديات التطورات التكنولوجية الحديثة، مما جعل مهمة تنمية مهارات التفكير لدى كل فرد في المجتمع وتعليمها،

تأخذ مكان الصدارة في ملامح الفلسفة التربوية الحديثة، لذا ازدادت الأصوات التي تنادي بضرورة إدخال التفكير بكافة مجالاته وعناصره إلى البرامج التعليمية، سواء أكان ذلك بدمجه مع المنهاج التعليمي أو إدخاله كمادة مستقلة في العملية التعليمية من خلال البرامج التدريبية الخاصة بتدريب الطلبة على هذا النوع من التفكير الإبداعي.

أسئلة الدراسة:

انطلاقاً من المشكلة التي تم تحديدها، فإن هذه الدراسة ستجيب عن الأسئلة التالية:

- هل هناك أثر لقصص الأطفال على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة؟.
- هل يختلف أثر قصص الأطفال على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة باختلاف نوع القصص الدينية/ اجتماعية؟.

• فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من مشكلة الدراسة وأسئلتها التي تم تحديدها فإن فرضيات الدراسة التي تضعها الباحثة حول موضوع الدراسة هي:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0.05)$ بين متوسطات علامات أطفال ما قبل المدرسة على مقياس القدرة على التفكير الإبداعي قبل تدريسهم للقصص وبعدها.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0.05)$ بين متوسطات علامات أطفال ما قبل المدرسة على مقياس القدرة على التفكير الإبداعي قبل وبعد تدريسهم القصص تعزى إلى متغير نوع القصص ديني/ اجتماعي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على:

- أثر قصص الأطفال على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة.
- أثر قصص الأطفال في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة باختلاف متغير نوع القصص ديني/ اجتماعي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

- أهمية التفكير الإبداعي وتنميته لدى الطلبة من خلال صهره ضمن البرامج التعليمية لأطفال الروضة.
- الكشف عن امكانية تنمية التفكير الإبداعي من خلال القصص الدينية/ الاجتماعية.
- تشجيع الأطفال على الاهتمام بالقصص من خلال تقديم برامج تعليمية تهتم بهذه الجوانب.
- توفر نتائج هذه الدراسة لمعلمات رياض الأطفال أساليب تطوير التعليم لدى أطفال الروضة باستخدام العديد من نماذج القصص المختلفة.

- تسهم هذه الدراسة في تزويد المكتبات بدراسات حديثة تتناول موضوع الإبداع لدى الأطفال، مما يعمل على سد جزء من النقص في الدراسات ذات العلاقة بدور القصص الدينية والاجتماعية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى الأطفال.

محددات الدراسة:

- اقتصرت هذه الدراسة على أطفال رياض الأطفال في محافظة بريدة/ المملكة العربية السعودية.
- اقتصرت هذه الدراسة على نوع واحد من أنواع مهارات التفكير المختلفة وهو التفكير الإبداعي، وكذلك على نوعين من القصص وهما (الدينية والاجتماعية).
- أن نتائج هذه الدراسة ستكون مقتصرة على عينة البحث الذي تم تطبيق الدراسة عليها للفصل الدراسي الأول 1437/1436.

متغيرات البحث:

- المتغير المستقل: قصص الأطفال الدينية والاجتماعية.
- المتغيرات التابعة: مهارات التفكير الإبداعي (الطلاقة والأصالة والتخيل).

التعريفات الإجرائية:

قصص الأطفال:

هي فن من فنون الأدب يقوم على مجموعة من العناصر والخصائص، والتي يتعلم من خلالها الطفل فن الحياة (قناوي، 2003).

• التفكير الإبداعي Creative Thinking:

- هو الفرد الذي غالبًا ما يتمكن من حل المشكلات بشكل منتظم، وتطوير النتائج العلمية ثم طرح تساؤلات جديدة في مجال معين، تتميز بالجدة والأصالة وتحظى بالقبول في وسط اجتماعي معين جاردنر (Gardner, 1990).

ويعرفه الباحث بالدرجة الكلية التي يحصل عليها الطالب في اختبارات تورانس للتفكير الابتكاري بصورته الشكلية (ب).

منهجية البحث وإجراءاته الميدانية:

منهجية البحث:

منهج البحث هو المنهج شبه التجريبي بمقارنة مستوى التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة قبل وبعد تطبيق القصص عليهم واعتبار الفروق بين القياسين راجعة إلى دراسة هذه القصص.

أفراد الدراسة:

تكون أفراد الدراسة من (92) طفلًا، تم اختيارهم بطريقة العينة القصدية، من مدارس نور العلوم للمرحلة التمهيديّة وروضة درة المدارس الأهلية، ومدرسة الغد النموذجية قسم الروضة وجميعها في محافظة بريدة في منطقة

القصيم، وقد تراوحت أعمارهم ما بين (4-5) سنوات، وقد تم تقسيم أفراد العينة إلى ثلاث مجموعات، مجموعتين تجريبتين والمجموعة الثالثة ضابطة المجموعة التجريبية الأولى ويبلغ عددهم (31) طفلاً طبق عليها القصص الدينية، أما المجموعة التجريبية الثانية ويبلغ عدده (31) طفلاً وطبق عليهم القصص الاجتماعية، أما المجموعة الضابطة فقد بلغ عددها (30)، علماً بأن أفراد هذه العينة لم يسبق لهم دراسة نشاط مرتبط بموضوع التفكير الإبداعي.

أدوات الدراسة:

1- اختبار تورانس للتفكير الإبداعي:

استخدم في هذه الدراسة اختبار تورانس الشكلي الصورة (ب) الدوائر؛ لأنه يناسب الأطفال من سن ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، ويمكن تطبيقه بشكل فردي أو جماعي. يتكون الاختبار من (36) دائرة بحجم واحد في صفحتين متتاليتين ويطلب من المفحوص أن يرسم أكبر قدر من الصور في حدود الوقت المتاح (عشر دقائق) بحيث تكون الدوائر الجزء الأساسي في رسوماته، وذلك بإضافة خطوط بالقلم الرصاص سواء داخل الدائرة أو خارجها، أو داخلها وخارجها معاً في أي مكان يختاره لكي يكمل الصورة أو الشكل الذي يراه مناسباً، ثم يضع عنواناً غير مألوف يعبر فيه عن فكرة جديدة أسفل الصورة، ويحصل المفحوص من خلال تصحيح هذا النشاط على ثلاثة أنواع من الدرجات هي درجة الطلاقة، درجة المرونة، درجة الأصالة، ومجموع الدرجات في النشاطات الثلاثة يمثل الدرجة الكلية للإبداع.

الصدق:

يتوافر لهذا الاختبار صدق تنبئي، حيث أجرى تورانس (1972) دراسة تتبعية مدتها (12) عاماً لأنجاز عينة من الطلب بلغت في مجموعها (236) طالباً وطالبة، منهم (117) طالبة كنّ يدرسن في مدرسة ثانوية تابعة لجامعة مينسوتا، وحينما استخرج تورانس (معاملات الارتباط بين أداء المفحوصين على الاختبار ومحك الإنجاز حصل على معامل ارتباط للطلبة الذكور وقدره (0.59) وللطالبات في حدود (0.46).

الثبات:

لقد توافر لاختبار تورانس دلالات ثبات في صورته الأصلية، بطريقة الإعادة من خلال دراسة أجراها تورانس على عينة مكونة من (117) طالباً يدرسون في الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائي، بطريقة العادة وبفارق زمني في التطبيق يتراوح بين أسبوع إلى أسبوعين، حيث ربط تورانس بين الدرجات التي حصل عليها أفراد العينة في التطبيق الأول ودرجاتهم في التطبيق الثاني، وأشارت معاملات الثبات إلى أن الدرجات الكلية للمفحوصين تتمتع بمعامل ثبات يتراوح ما بين (0.71-0.93) (الروسان، 2001).

استخدمت الباحثة اختبار تورانس Torrance للتفكير الابتكاري (الأشكال ب) والمقنن على البيئة السعودية من قبل الشارع واخرون (2000)، ويتمتع المقياس بصدق وثبات جيدين، حيث تم حساب ثبات المقياس بطريقة ثبات التصحيح حيث تراوحت معاملات الثبات ما بين (0.96-0.99) وكذلك تم استخدام الثبات عن طريق الإعادة حيث كآنت معاملات الثبات ما بين (0.76-0.60) ، أما صدق المقياس فقد تم استخراج دلالات صدق التكوين الفرضي عن طريق حساب معاملات الارتباط بين أبعاد الاختبار (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفاصيل، الدرجة الكلية) للعينة الكلية ولكل مرحلة عمرية على حدة وكآنت جميعها متماثلة امتدت ما بين (0.76-0.93) .

ثبات الأداة في هذه الدراسة:

تم تطبيق اختبار التفكير الإبداعي على عينة من خارج عينة الدراسة وعددهم (36) طفلاً، وتم حساب معاملات الاتساق الداخلي على فقرات أداة الدراسة في كل مجال من المجالات وللمقياس الكلي، حيث تم استخدام معامل ثبات كرونباخ ألفا فكآنت النتائج الطلاقة (0,80) والمرونة (0,78) والأصالة (0,75) والاختبار الكلي (0,82) واعتبرت هذه المعاملات مقبولة لأغراض هذه الدراسة.

2- القصص الدينية والاجتماعية:

الهدف: التعرف على أثر أنشطة القصص الدينية والاجتماعية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي (طلاقة وأصالة ومرونة) لدى أطفال الروضة في محافظة اربد.

محتوى القصص:

اختارت الباحثة مجموعة من القصص كما يلي:

- القصص الدينية : وتشمل (قصة قارئ القرآن، قصة الله يراني، محمد صلى الله عليه وسلم، قصة أصحاب الفيل، قصة النبي، قصة أصحاب الجنة، قصة السيدة خديجة بنت خويلد، قصة معركة أحد، قصة الصيام).
- القصص الاجتماعية: وتشمل (قصة الصياد الصغير، قصة الطفل المثالي، قصة البخيل المغرور، قصة نهاية الكذب، قصة خير الأصدقاء، قصة الصبر كتر لا يفنى، قصة الغش والخداع، قصة الأمانة والصدق).
- تحديد النتائج التعليمية والاستراتيجيات لكل قصة من القصص بشكل واضح ومحدد.
- اختيار الأسلوب التعليمي المناسب للقصص الدينية والاجتماعية بما يتناسب وعمر الطلبة، بحيث تتصف بالقدرة على التشويق والإثارة، وكذلك تنمية مهارة التفكير الابتكاري لدى الأطفال.

تقويم الطلبة:

- وهو قياس مستوى التقدم الذي أحرزه الأطفال في مختلف جوانب التطور لديهم، حيث تم استخدام نوعين من التقويم لتقويم أثر استخدام القصص الدينية والاجتماعية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة وهما قبل النشاط وبعد الانتهاء منه، القبلي: ويتمثل بتطبيق اختبار التفكير الإبداعي نموذج (ب) الأشكال لتورانس.

الأهداف العامة للبرنامج للقصص:

- أن يستوعب الطالب المفاهيم والمصطلحات الواردة في القصص الدينية والاجتماعية.
 - تنمية الوعي العام لدى أطفال الروضة بدور الإسلام في حثهم على حماية الإنسان.
 - أن يستخلص الطالب أسباب وفاء الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجة أم المؤمنين.
 - تنمية الوعي العام لدى أطفال الروضة بأن الله يراني في أي مكان.
 - أن يتعرف الطالب على أهم الفوائد التي يجنيها الإنسان عند قراءته للقرآن الكريم.
 - أن يوضح الطالب أسباب جعل حادثة الفيل من أعظم الحوادث عند العرب.
 - أن يقيم دور الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في نشر الإسلام.
 - أن يستخلص الطفل نتائج عدم الالتزام بوصايا الرسول في معركة أحد.
 - أن يستخلص الطالب أهمية الصيام وفوائده على الجسم.
 - أن يوضح الطفل صفات الطالب المثالي.
 - أن يستخلص الطفل نتائج عدم الصبر.
 - أن يستخلص الطفل نتائج البخل والغرور.
 - أن يوضح الطفل أسباب امتناع بعض الأسماك عن الطعام.
 - أن يوضح الطفل الغاية من الصدق والأمانة.
 - أن يوضح الطفل صفات الطفل الجيد.
 - أن يوضح الطفل النتائج السلبية للكذب.
 - أن يوضح الطفل النتائج السلبية للغش والخداع.
- القصص الدينية والاجتماعية:**

وسعيًا لتحقيق أغراض البحث تم إتباع الخطوات المنهجية التالية:-

- تحديد الجلسات الخاصة للاستماع للقصص والذي يتكون من (8) نماذج للقصص الدينية و(8) نماذج للقصص الاجتماعية وبواقع (16) قصة، تم تصميمها حسب الأسس العامة المتبعة في تنمية مهارات التفكير الابتكاري.
- تنمية القدرة على التعبير عن وجهة نظر محددة تجاه موقف معين.

مهارات التفكير الابتكاري التي تضمنها النشاط:

- الطلاقة: تتمثل في قدرة الفرد على توليد أكبر عدد من البدائل أو المترادفات أو الأفكار أو المشكلات أو الاستعمالات عند الاستجابة لمثير معين (جروان، 2007).
- المرونة: القدرة على توليد مجموعة من الأفكار المتنوعة التي ليست من نوع الأفكار المتوقعة عادة وتوجيه أو تحويل مسار التفكير (جروان ، 2007).
- الأصالة: قدرة الفرد على استخلاص أفكار جديدة أو غير مألوفا (جروان ، 2007).

التدريب الفعلي للأنشطة:

بدأت التجربة الأساسية للنشاط، خلال الفصل الدراسي الثاني 1437/1436، وكانت مدة تنفيذ البرنامج أربعة أسابيع وبواقع (16) ساعة تدريبية لكل نوع من أنواع القصص.

- طرق التدريس المستخدمة في النشاط:

- تقسيم أفراد المجموعة التجريبية إلى مجموعات تجريبية (2) وضابطة (2).
- جمع القصص من المصادر التالية: (الإنترنت ، مكتبة الروضة).
- تكليف الطلبة بتنفيذ مجموعة من الأنشطة البعدية ينفذها في المنزل وهي جزء أساسي من البرنامج وتشمل (تكوين قصة اجتماعية/ دينية).

الوسائل التعليمية المستخدمة في هذه الدراسة:

- داتا شو.
- بروجكتر.
- أقلام.
- أوراق.
- ألواح كرتون.

صدق المحتوى:

للتحقق من صدق المحتوى، عرض القصص على مجموعة من المحكمين المختصين في المناهج وطرق التدريس، والطفولة، لإبداء آرائهم حول سلامة إعداد وصياغة محتوى الأنشطة، ومدى فاعليتها في تنمية مهارات التفكير الابتكاري لدى الأطفال، وقد تم الأخذ بآراء وملاحظات المحكمين.

نتائج الدراسة وتفسيرها:

النتائج المتعلقة بالفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة قبل تطبيق الدراسة:

للتأكد من تكافؤ مجموعات الدراسة تم تطبيق اختبار التفكير الإبداعي على مجموعتي الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي القبلي والجدول رقم (1) يوضح ذلك، والجدول أدناه يوضح ذلك.

جدول (1)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي القبلي

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الفئات	
1.557	8.38	31	تجريبية أولى	طلاقة قبلي
.756	8.57	31	تجريبية ثانية	
.802	8.21	30	ضابطة	
1.070	8.39	92	المجموع	
2.250	9.31	31	تجريبية أولى	مرونة قبلي
1.840	9.00	31	تجريبية ثانية	
1.817	8.93	30	ضابطة	
1.929	9.07	92	المجموع	
.877	2.46	31	تجريبية أولى	اصالة قبلي
.745	2.36	31	تجريبية ثانية	
.633	2.64	30	ضابطة	
.746	2.49	92	المجموع	
3.579	20.15	31	تجريبية أولى	كلي قبلي
2.336	19.93	31	تجريبية ثانية	
2.045	19.79	30	ضابطة	
2.645	19.95	92	المجموع	

يبين الجدول (1) تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وللتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي القبلي، ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي حسب الجدول (2).

جدول (2)

تحليل التباين الأحادي لأثر التعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي القبلي

الدلالة الإحصائية	قيمة ف	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	المصدر	
.688	.378	.447	2	.893	بين المجموعات	طلاقة
		1.181	38	44.863	داخل المجموعات	
			40	45.756	الكلية	
.870	.139	.541	2	1.083	بين المجموعات	مرونة
		3.887	38	147.698	داخل المجموعات	
			40	148.780	الكلية	
.603	.513	.292	2	.585	بين المجموعات	أصالة
		.570	38	21.659	داخل المجموعات	
			40	22.244	الكلية	
.939	.063	.462	2	.924	بين المجموعات	كلي
		7.342	38	278.978	داخل المجموعات	
			40	279.902	الكلية	

يتبين من الجدول (2) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التفكير الإبداعي وأبعاده الثلاثة (الطلاقة، والمرونة، والأصالة) بين المجموعات الضابطة والتجريبية، ما يشير إلى تكافؤ المجموعات.

السؤال الأول:

"هل هناك أثر للقصص الاجتماعية والدينية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة؟"
للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي البعدي، والجدول أدناه يوضح ذلك.

جدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي البعدي

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الفئات	
1.405	11.85	31	تجريبية أولى	طلاقة
.975	10.79	31	تجريبية ثانية	
1.167	9.86	30	ضابطة	
1.418	10.80	92	المجموع	
.967	12.54	31	تجريبية أولى	مرونة
.842	11.64	31	تجريبية ثانية	
1.240	10.00	30	ضابطة	
1.462	11.37	92	المجموع	
.480	3.69	31	تجريبية أولى	أصالة
.646	3.43	31	تجريبية ثانية	
.475	2.93	30	ضابطة	
.617	3.34	92	المجموع	
1.754	28.08	31	تجريبية أولى	كلي
1.099	25.86	31	تجريبية ثانية	
2.045	22.79	30	ضابطة	
2.731	25.51	92	المجموع	

يبين الجدول (3) تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة الطلبة على اختبار التفكير الإبداعي ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي حسب الجدول (4).

جدول (4)

تحليل التباين الأحادي لأثر التعرف على الفروق بين مجموعات الدراسة في اختبار مهارات التفكير الإبداعي البعدي

الدلالة الإحصائية	قيمة ف	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	المصدر	
.000	9.427	13.338	2	26.675	بين المجموعات	طلاقة بعدي
		1.415	38	53.764	داخل المجموعات	
			40	80.439	الكلية	
.000	21.171	22.534	2	45.067	بين المجموعات	مرونة بعدي
		1.064	38	40.445	داخل المجموعات	
			40	85.512	الكلية	
.003	6.990	2.047	2	4.093	بين المجموعات	أصالة بعدي
		.293	38	11.126	داخل المجموعات	
			40	15.220	الكلية	
.000	33.962	95.625	2	191.24 9	بين المجموعات	كلي بعدي
		2.816	38	106.99 5	داخل المجموعات	
			40	298.24 4	الكلية	

يتبين من الجدول (4) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) تعزى للقصص الاجتماعية والدينية في جميع الجوانب وفي الأداة ككل، وليبيان الفروق الزوجية الدالة إحصائياً بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة LSD كما هو مبين في الجدول (5).

جدول (5)

المقارنات البعدية بطريقة LSD لبيان الفروق الزوجية

ضابطة	تجريبية ثانية	تجريبية أولى	المتوسط الحسابي		
			11.85	تجريبية أولى	طلاقة بعدي
	- 1.06(*)	1.06(*)	10.79	تجريبية ثانية	
	.93(*)	1.99(*)	9.86	ضابطة	
			12.54	تجريبية أولى	مرونة بعدي
	-.90(*)	.90(*)	11.64	تجريبية ثانية	
	1.64(*)	2.54(*)	10.00	ضابطة	
			3.69	تجريبية أولى	أصالة بعدي
	-.26	.26	3.43	تجريبية ثانية	
	.50(*)	.76(*)	2.93	ضابطة	
			28.08	تجريبية أولى	كلي بعدي
	- 2.22(*)	2.22(*)	25.86	تجريبية ثانية	
	3.07(*)	5.29(*)	22.79	ضابطة	

* دالة عند مستوى الدلالة ($0.05 = \alpha$).

يتبين من جدول (5) الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($0.05 = a$) بين المجموعة التجريبية الأولى والمجموعة التجريبية الثانية، وجاءت الفروق لصالح تجريبية الأولى، كما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($0.05 = a$) بين المجموعة الضابطة من جهة وكل من المجموعة التجريبية الأولى والمجموعة التجريبية الثانية من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح كل من التجريبية الأولى والتجريبية الثانية في الطلاقة، والمرونة، والكلي.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($0.05 = a$) بين الضابطة من جهة وكل من التجريبية الأولى والتجريبية الثانية من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح كل من التجريبية الأولى والتجريبية الثانية في الأصالة.

السؤال الثاني:

للإجابة عن سؤال الدراسة الثاني: "هل يختلف أثر قصص الأطفال على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة باختلاف نوع القصص (دينية أو اجتماعية).

للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة لاختبار الفروق لدى أطفال المجموعة التجريبية باختلاف من درسوا (ديني أو اجتماعي) والجدول (6) يبين ذلك:

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت" تبعاً لمتغير نوع القصص الدينية / اجتماعية

الدلالة الإحصائية	درجات الحرية	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	المجموعة	
.031	25	2.293	1.405	11.85	31	تجريبية أولى	طلاقة بعدي
			.975	10.79	31	تجريبية ثانية	
.016	25	2.571	.967	12.54	31	تجريبية أولى	مرونة بعدي
			.842	11.64	31	تجريبية ثانية	
.243	25	1.196	.480	3.69	31	تجريبية أولى	أصالة بعدي
			.646	3.43	31	تجريبية ثانية	
.001	25	3.972	1.754	28.08	31	تجريبية أولى	كلي بعدي
			1.099	25.86	31	تجريبية ثانية	

يتبين من الجدول (6) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في بعد الأصالة كأحد أبعاد التفكير الإبداعي تعزى إلى نوع القصص (ديني، اجتماعي)، حيث كانت قيمة (ت) = 1.196 ؛ في حين تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التفكير الإبداعي وبعديه (الطلاقة، والمرونة) تعزى إلى نوع القصص (ديني، اجتماعي)، حيث كانت قيمة (ت) = 2.293 ، 2.571 ، والكلي 3.972، وبمتابعة الأوساط الحسابية في الجدول يتبين أن الفروق تعود لصالح المجموعة التجريبية الأولى والتي طبقت عليها القصص الدينية، أي أن القصص الدينية لها أثر أكبر من القصص الاجتماعية في تنمية التفكير الإبداعي بشكل عام، وفي تنمية بعدي الطلاقة والمرونة لدى الأطفال.

مناقشة السؤال الأول :

ومن خلال الجداول (3،4،5) وبمقارنة الأوساط الحسابية، يتضح بأن الفروق تعود لصالح أطفال المجموعة التجريبية، مما يشير إلى وجود أثر للقصص (اجتماعية/ دينية) للأطفال على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة. وتعزى هذه النتيجة لأهمية قراءة القصص لدى الأطفال كونها تشد انتباههم وتركيزهم، وتقضي على عوامل الضجر والملل التي تصيب الأطفال من خلال إيجاد برامج تعليمية جاذبة مليئة بالمتعة والتسلية والتشويق ، لذا فإن قراءة القصص تساهم بشكل كبير في إكساب الأطفال مهارات التفكير الإبداعي أكثر من الأطفال الذين لا يقرؤون القصص كون أن الكثير من الأطفال يرغبون في قراءة القصص بدلا من قيامهم بأنشطة تقليدية لا يميلون إليها بنفس الدرجة، إضافة إلى ذلك فإن تنوع القصص التي تم إلقاؤها على الطلبة والتي اشتملت على القصص الاجتماعية والدينية أتاحت الفرصة للأطفال للانغماس في الجوانب التي يميلون إليها ويتحمسون لها ، مما يدعوهم للتفكير والتخيل والتساؤل والاستفسار، إضافة إلى تمتع معلمات الروضة بفن إلقاء القصة، وأسلوب التواصل الفعال مع الأطفال ساعد على زيادة تفاعل الأطفال مع تلك القصص وتقليل الحواجز النفسية بين

الأطفال والمعلمات وإثارة عقول الأطفال، وبالتالي كانت البيئة التعليمية مشجعة لتنمية مهارات التفكير الابتكاري لدى الأطفال، كون أن التفكير الابتكاري لا تتم تنميته إلا في ظل بيئة تربوية ملائمة ومحفزة للمكاتب الطفل، وتوفر المناخ الملائم الذي يسمح بنمو الابتكار وتطوره، وتتفق نتائج هذه الدراسة ودراسة كل من (Post, 1994) ، (Rodd,1997) ، (Below & others ,1997) منسي (2000)، (Proctor,2001) العبداني (2001)، (Proctor,2001)، الشمري (2003) ، الحموي ، منيب (2005م) ، أبو الشامات (2007-)، عزوز (2008)، عبد الشكور (2009م)، جروان والعبادي (2010) ، خضر وبشارة (2011) ، عبد الحق والفللي (2014)، الجاهلي (2004). والتي أشارت جميعها إلى أهمية البرامج التعليمية المتنوعة وقصص الأطفال في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال الروضة .

مناقشة السؤال الثاني:

وتمتابعة الأوساط الحاسوبية في كل من جدول (6،7) يتبين أن الفروق تعود لصالح القصص الدينية، أي أن القصص الدينية لها أثر أكبر من القصص الاجتماعية في تنمية التفكير الإبداعي بشكل عام، وفي تنمية بعدي المرونة والأصالة لدى الأطفال.

والنتيجة التي تستخلصها الباحثة من هذه النتائج أن القصص الدينية من أنسب الوسائل التي يمكن أن تنمي الروح الإبداعية لدى الأطفال، لما لها من أثر إيجابي في جذب انتباه الأطفال وتركيزهم واستيعابهم للموضوعات المقدمة.

مما يدفعنا إلى توجيه عناية أكبر نحو تلك القصص التي تثير ميول الطفل، فالطفل في مرحلة الروضة متعطش للمعرفة والبحث والتقصي ولعب الدور، حيث يتقمص الطفل الشخصيات الإسلامية، إضافة إلى ذلك أن الاستخدام والتدريب المقصود لتخيل مشاهد سارة يسهمان بشكل فاعل في تنمية مهارات التفكير الإبداعي، حيث إن تخيل الأطفال لأبطال وشخصيات محبوبة لديهم إضافة إلى شعورهم بالتعاشي الفعلي مع الواقع الذي كان يعيشه القادة الإسلاميون، مما يساعد في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لديهم، حيث إن القصص الدينية أثارت عقول الأطفال من حيث حب الاستطلاع؛ فدفعتهم إلى معرفة المزيد من التفاصيل عن القادة المسلمين وإنجازاتهم العظيمة.

إضافة إلى ذلك فإن المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية والتي تعطي اهتماما كبيرا بالمناهج الإسلامية، إضافة إلى الرحلات الدينية للأطفال سواء مع عائلاتهم أم مع المدرسة إلى الحرمين الشريفين ساهم في تعزيز الوازع الديني لديهم.

وتتفق نتائج هذه الدراسة جزئيا ونتائج دراسة الزعبي وعوجان (2013)، والتي أشارت إلى دور القصص الدينية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي .

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها توصي الباحثة بما يلي:

- 1- اعتماد أسلوب القصص كأسلوب تدريسي للمقررات الدراسية المختلفة لتنمية مهارات التفكير الإبداعي التي يشعر المعلم أن الطلبة بحاجة إليها.
- 2- تنشيط وتفعيل أسلوب القصص في التعلم والتعليم لتسهيل تنمية مهارات التفكير الإبداعي.
- 3- الاهتمام بالنشاط القصصي من أجل تشويق أطفالنا للعملية التعليمية.
- 4- عقد ورشات ودورات تدريبية للمعلمين والمعلمات لتدريبهم على توظيف القصص في تدريس الطلبة.

المراجع باللغة العربية:

- أبو الشامات، العنود سعيد (2007). دور قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- البغدادي، محمد رضا (2001). الأنشطة الإبداعية للأطفال . ط1، القاهرة: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- الجاهلي، الجوهرة (2002). فاعلية استخدام القصة لتنمية مهاراتي الطلاقة اللفظية والشكلية لأطفال المستوى الثالث برياض الأطفال. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود .
- جروان، فتحي (2004). أساليب الكشف عن الطلبة الموهوبين والمتفوقين ورعايتهم . عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع .
- جروان، فتحي، العبادي، زين (2010). فاعلية برنامج تعليمي قائم على نظرية الذكاءات المتعددة في تنمية مهارات التفكير الإبداعي والدافعية للتعلم لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة. مجلة الإرشاد النفسي - جامعة عين شمس .
- حبيب، مجدي (2000). بحوث ودراسات في الطفل المبدع . ط1، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية .
- الحريري، رافدة (2002). نشأة وإدارة رياض الأطفال من المنظور الإسلامي والعلمي . ط1، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع.
- حطبية، ناهد فهمي (2009). منهج الأنشطة في رياض الأطفال. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع .
- خضر، نجوى وبشارة، ميخائيل (2011). أثر برنامج قائم على بعض الأنشطة العلمية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل الروضة. مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة دمشق، 27 (ملحق)، 481-520.
- الزعبي، أحمد وعوجان، وفاء (2013). فاعلية استخدام القصص القرآني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى أطفال ما قبل المدرسة. المجلة العربية للدراسات التربوية والاجتماعية، (2)، 141-167.
- سلامة، عادل أبو العز (2002). فعالية استراتيجية تدريسية قائمة على تجهيز ومعالجة المعلومات للمفاهيم العلمية لتنمية التفكير الإبداعي في العلوم لتلاميذ المرحلة الإعدادية. مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 50 : 65 - 95.
- الشاهي، لطيفة عبد الشكور (2009). فاعلية برنامج في التربية البيئية في ضوء نظرية TRIZ في تنمية التفكير الإبداعي لدى طفل الروضة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية .

- الشمري، وجدان، كركان (2003). أثر استخدام استراتيجية القصة ولعب الدور في تنمية القدرات والسمات الإبداعية لدى أطفال الروضة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليج العربي، البحرين.
- الشوبكي، ثمارا علي (2013). تقويم دأىل منهاج رىاض الأطفال للتربىة الحركىة من وجهة نظر المعلمات فى مديرىة التربىة والتعلیم للواء القوى سمة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
- عبد الحميد، شاکر (2009). الخيال من الكهف إلى الواقع الافتراضي. سلسلة عالم المعرفة- المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع (360).
- عبد الحق، زهرىة والفلفلى، هناع (2014)، أثر بيئة الأركان التعلیمیة فى تنمية التفكير الإبداعى لدى أطفال الروضة. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانیة والاجتماعیة) 28 (1)، 27-54.
- عزوز، هنيدة بنت حسن عبد الله (2008). فاعلیة بعض الأنشطة العلمیة فى تنمية قدرات التفكير الابتكارى لدى عینه من أطفال الروضة فى مدينة مكة المكرمة. رسالة ماجستير غير منشورة، کلیة التربیة، جامعة أم القرى.
- العیدانى، کرمة (2001). إعداد برنامج یهدف إلى تنمية القدرات الابتکاریة لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة. رسالة دکتوراة غير منشورة، کلیة التربیة، جامعة عین شمس.
- قطامى، یوسف: الفرا، رولى (2009). التفكير الإبداعى القصصى للأطفال. عمان: دار المسیره للنشر والتوزیع.
- قطامى، نایفة (2008). تقویم نمو الطفل. عمان: دار المسیره للنشر والتوزیع.
- قناوى، هدى محمد (2003). أدب الطفل، حاجاته وخصائصه ووظائفه فى العملیة التعلیمیة. الكويت: مكتبة دار الفلاح، ط1.
- كرم الدین، لیلی (2006). خصائص النمو فى مرحلة الطفولة المبكرة، وأثرها على شخصية الطفل. أطفال الخليج العربى ذوو الاحتیاجات الخاصة، www.gulfkids.com.
- اللقانى، أحمد والجمال، علی (2003). معجم المصطلحات التربویة المعرفة فى المناهج وطرق التدریس. القاهرة: مكتبة عالم الكتب للنشر والتوزیع.
- منسى، عبیر محمود فهمى (2000). فاعلیة بعض الأنشطة العلمیة فى نمو قدرات التفكير الابتكارى لدى أطفال الروضة. رسالة ماجستير غير منشورة، کلیة التربیة النوعیة، جامعة قناة السويس، مصر.
- منیب، تماني محمد عثمان (2005). دراسة فاعلیة استراتیجیة إثرائیة فى تنمية الابتکاریة لدى الأطفال مبتكرین وعادیین فى مرحلة الریاض. مجلة التربیة وعلم النفس، جامعة عین شمس، 3(29) 291-384.
- موسى، محمد وسلامة، وفاء (2004). فاعلیة الألعاب اللغویة فى تنمية مهارات التحدث والتفكير الإبداعى لدى طفل ما قبل المدرسة الابتدائیة. مجلة القراءة والمعرفة- القاهرة، العدد 36.
- هاشم، عباس، وعفیفى، شیرین عفیفى (2006). الأنشطة العلمیة وتنمية مهارات التفكير لطفل الروضة. القاهرة: دار الفكر العربى.
- النافع، عبد الله وآخرون (2000). تقنین اختبار تورانس للتفكير الابتكارى الأشكال (ب).
- الریاض: مدينة الملك عبد العزیز للعلوم والتقنیة.

المراجع باللغة الإنجلیزیة:

- ◆ Below and Mary Eleanor (1997) .Creative Reading Materials and the Development of Students Creative Thinking Skills.(Publication). The University of Georgia.
- ◆ Briody, J. & McGarry, K. (2005). Using Social Stories to Ease Transitions. Young Children. Washington, DC: The National Association for the Education of Young Children. 60(5), 38-42.
- ◆ Hennessy, B., & Ambile, T. (1992). Story- Telling: A Method For Assessing Children's Creativity. The Journal for Creative Behavior, Vol.32. No.4. 1992.
- ◆ Isenberg, J. P., & Jalongo, M. R. (2009). Creative thinking and arts-based learning: Preschool through fourth grade. (5th ed.). Upper Saddle River, NJ: Pearson.
- ◆ Lindqvist, Gunilla (2003): "Vygotsky's Theory of Creativity" Creativity . Research JournalL. , Vol. 15, Nos. 2 & 3, PP 245- 251.
- ◆ Gardner , H.(1990). Teacher Children to Think . Basil, Balak Well Ltd .Oxford English.
- ◆ Melvin, D. S. (1999). Improving Your Creative Thinking skill. Retrieved February, 6, 2003, From
- ◆ Salrana, R.G. (2008). The girls Education Initiative in Egypt. Amman. UNICEF EENA-Ro.
- ◆ Patricia & Johnson,(2004). cooperative extension, Colorado state university, www, earlychildhood.com.
- ◆ Pattillo, J. & Vaughan, E. (1992). Learning Center for Child: Centered Classroom. Washington: National education Association.
- ◆ Proctor, R.M. (2001) enhancing elementary students creative problem solving through project-Based Education .national educational computing conference: Building on the future .July 25-27, Chicago,IL.
- ◆ Post, K. (1994). Control Orientation In preschool Programs. Parental Attitude and Child Creativity . Dis Abs. Inter. 55(4). 861.
- ◆ Rodd,J. (1997) Teaching Young Children to think : The Effects of Specific instructional program New Era in Education ,78(2),34-39
- ◆ Owens, K.B. (2002). Child & Adolescent development. An integrated approach. Australia: Wadsworth, Thomson learning.

صعوبات تقييم الأداء الدراسي لدى التلاميذ وحلولها في ضوء نموذج التقييم الأصيل لـ

(Rust, J. & Golombok, S. 1995)

- دراسة ميدانية بإحدى متوسطات مدينة المسيلة -

د/ غريب، حسين جامعة الجلفة

أ/ دوباخ قويدر جامعة المسيلة

ملخص:

هدفت دراستنا إلى كشف أهم الصعوبات التي يعاني منها المدرسون في تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم في مدارسنا، وقد تمحورت تلك الصعوبات في محورين أساسيين هما عدم تنوع أدوات التقييم بحيث يتم التركيز على الامتحانات الكتابية، وكذا صعوبة تفسير درجات التلاميذ في تلك الامتحانات، كما هدفت الدراسة إلى إرشاد المدرسين لأحدث نموذج تقييمي والذي يضع حلولاً لتلك الصعوبات وهو نموذج التقييم الأصيل لـ (Rust, J. & Golombok, S. 1995). فقد أثبتت الدراسات العربية والأجنبية فعاليته في حل صعوبات مماثلة للصعوبات التي يعاني منها التقييم في مدارسنا.

الكلمات المفتاحية: (الأداء الدراسي، صعوبات التقييم، نماذج التقييم، التلاميذ)

Résume

L'objectif de notre étude c'est de découvrir les difficultés d'évaluation de notre système éducatif, puis on a trouvé qu' il y a deux types de difficultés, l'un concerne les outils d'évaluation et l'autre concerne le classement des élèves selon leurs résultats, donc on dirige les enseignants à appliquer - l'évaluation authentique - de (Rust, J & Golombok, S. 1995) qui traite d'une façon efficace les difficultés d'évaluation de nos écoles.

Les mots clés:

(la performance éducative, les difficultés d'évaluation, les méthodes d'évaluation, les élèves)

تمهيد:

تسعى الدول المتقدمة إلى بناء أنظمة فعّالة في تسيير شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، فهي تعطي اهتماما بالغا للنظام التربوي الذي يهدف إلى إنتاج الطاقات الفعالة والتي توجه إلى المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بغرض تحقيق الازدهار للمجتمع، لذا فإن قوة هذه الدول من قوة هذا النظام وأن تطوير هذا النظام هو أساس تطوير الأنظمة الأخرى، وتطوير هذا النظام يكون محل المشكلات التي يتخبط فيها والتي تعد انطلاقة لتطويره، ولعل من أبرز المشكلات التي يعاني منها هو التقييم الفعلي لمخرجات التعليم.

1- إشكالية البحث:

يتأثر أي نظام تعليمي بمحاوره الأساسية المتمثلة في (المدخلات، النشاطات، المخرجات) بأدوات ووسائل التقييم المستخدمة فيه (محمد، غنيم 2005)، لذا فإن إصلاح التقييم والتعرف على المشكلات المرتبطة بأدواته يُعدُّ مدخلاً جيداً لإصلاح التعليم في بلادنا والارتقاء بمستوى جودة مخرجاته، وباعتبار التلميذ أحد عناصر النظام التربوي فإنه ينبغي أن يتضمن التقييم جميع جوانب شخصيته: (المعرفية، العقلية، المهاراتية، الوجدانية) على اعتبار أنها وحدة واحدة، ولكن يلاحظ أن الجانب المعرفي -التحصيل الدراسي- يحتل مكان الصدارة بين هذه الجوانب، وعملية تقييم التحصيل الدراسي يرتبط بها العديد من المشكلات والصعوبات والتي تختلف باختلاف فلسفة القياس والهدف منه، سواء مشكلات ترتبط بأدوات التقييم كالاختبارات التحصيلية أو مشكلات ترتبط بالمعايير التي يستند إليها في تفسير درجة التلميذ التي حصل عليها.

لقد أثبتت الدراسات في الوطن العربي وجود صعوبات حقيقية في تقييم الجهود التي يبذلها التلاميذ في دراستهم وكذا في تفسير درجاتهم في الامتحانات الفصلية، حيث أوضحت دراسة (أمينة كاظم وآخرون) أن أدوات التقويم المستخدمة في الدول العربية "دول الخليج ومصر" تتجسد في الاختبارات التحريرية المقالية والموضوعية بأنماطها المختلفة وبنسب متفاوتة، وتعتمد أحياناً على الاختبارات الشفهية أثناء الفصل الدراسي من خلال التقويم المستمر، ونادراً ما تستخدم الاختبارات الأدائية أو العملية، كما أن البطاقة المدرسية غير مُفعّلة، ويتم التركيز في تقويم التحصيل الدراسي على الجانب المعرفي وعلى مستوى التذكر وإن تناولت مستوى الفهم والتطبيق فدرجة أقل، ونادراً ما تشمل الاختبارات على المستويات العليا للأهداف المعرفية. (أمينة، كاظم وآخرون، 1989) وقد اهتمت دراسة (عبد العزيز عبد الباسط، 1994) بتحليل أسئلة الاختبارات التحصيلية الفصلية لطلاب المرحلة المتوسطة بـ "سلطنة عمان" وذلك بهدف تحديد المستويات المعرفية التي تقيسها أسئلة عدد من المواد وقد توصلت إلى أن أسئلة الاختبارات التحصيلية لمعظم المواد — عينة التحليل — تعطي اهتماماً كبيراً للمستويات المعرفية الدنيا وخاصة الأسئلة التي تقيس مستوى التذكر، في حين أن الاختبارات تهمل إلى حد كبير الأسئلة التي تقيس المستويات المعرفية العليا.

كما هدفت دراسة (طلعت الحامولي، 1996) إلى تقييم القرارات الوزارية المتعلقة بسياسة التعليم في الفترة من (1985) إلى (1990) وكشفت أن سياسة الوزارة التقويمية تشير إلى أن نظام التقويم هو نظام امتحان الطلاب مما يفقد عملية التقويم خصائصها المتمثلة في "الشمول — التكامل — الاستمرارية".

في حين سعت دراسة (حسن جامع وآخرون، 2001) لبيان مدى تطور الورقة الامتحانية في قياس المستويات العليا للقدرات العقلية والنسب المئوية للأهداف المعرفية في الفترة من (1992/91) وحتى (1999/98) وقد شملت الدراسة جميع الأوراق الامتحانية لجميع المواد الدراسية للصف الثالث الثانوي، حيث دلت النتائج أن الأسئلة التي تقيس مستوى التذكر ومستوى الفهم كانت تحتل مكان الصدارة في معظم الأوراق الامتحانية وبنسب عالية، كما اختفت المستويات العليا للأهداف المعرفية: التحليل والتركيب والتقويم، في حين عرض (عبد الوارث الرازحي، 2001) نتائج بعض الدراسات حول مشكلات نظم الامتحانات في الأقطار العربية، حيث

توضح الدراسات أن الاختبارات في معظم الدول العربية تفتقر إلى الصدق والشمول والموضوعية وتركز في معظمها على التذكر والحفظ مع إهمال المستويات العليا (محمد، غنيم 2005)

يتضح مما سبق أن الغالبية العظمى من أسئلة الاختبارات أو أدلة التقويم أو الأسئلة المتضمنة في الكتب باعتبارها أحد المصادر الأساسية لأسئلة الاختبارات تركز على المستويات المعرفية الدنيا وتركز على الحفظ والتذكر مما يؤثر في جودة مخرجات التعلم.

من جهة أخرى أثبتت دراسات وجود صعوبة في تفسير درجات التلاميذ في امتحاناتهم، حيث توضح (نادية عبد السلام، 1992) أن القياس المرجع إلى المحك تعرقله مشكلات علمية من أهمها مشكلة تحديد المحك، فاختلاف المحك يؤدي إلى اختلاف القرار الذي يتخذ بشأن الحكم على المتعلم عند تقدير مستوى الاتقان، والذي يختلف باختلاف الدرجة الفاصلة، في حين أضاف (أنور الشراقوي، 1996) مشكلة أخرى وهي أن تفسير الدرجات في ضوء القياس محكي المرجع يحتاج إلى معلومات إضافية، بمعنى رد درجة الفرد على الاختبار إلى المستوى المقابل لها والذي يتضمن معلومات عن المحك. (أنور، الشراقوي. 1996)

وتضيف (نادية عبد السلام، 1996) أن الدرجة الكلية على الاختبارات مرجعية المحك ربما لا تكفي لتمييز أداء الطالب، فربما يحصل طالبان على نفس الدرجة الكلية، لكن نمط استجاباتهم والمهارات المتعلمة ربما تختلف بدرجة كبيرة، فالطالب الأول (س) قد يجيب على بعض المفردات التي ترتبط بمهارات غير تلك التي يجب عليها الطالب الثاني (ص) ويحصلان على نفس الدرجة، ولحل هذه المشكلة يقسم الاختبار إلى مقاييس فرعية يحدد لكل مقياس فرعي محك خاص به.

وكذلك دراسة (أمينة كاظم، 1996) التي أوضحت أن من أهم مشكلات التقويم الأكاديمي هي عدم موضوعية تقدير المستوى الأكاديمي نتيجة استخدام الاختبارات المختلفة وتباين مستوياتها وعدم موضوعية تقدير السلوك الأكاديمي للطالب نتيجة اختلاف مستوى الجماعة التي ينتمي إليها (أمينة، كاظم. 1996).

من خلال عرض الدراسات نلاحظ أن عملية التقييم في وطننا العربي تواجه صعوبات في محورين، يتمثل المحور الأول في اختبار الأدوات الفعالة في التقييم أما المحور الثاني فيتمثل في تفسير الدرجات التي نحصل عليها بعد تطبيق تلك الأدوات، وقد أردنا في دراستنا الحالية كشف الصعوبات التي تعاني منها عملية تقييم الأداء الدراسي في بلادنا من خلال طرح تساؤلين رئيسيين هما:

- 1- هل يُعاني المدرسون من صعوبات في عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم؟
- 2- هل يُعاني المدرسون من صعوبات في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم إن تنظيم وتوجيه جهودنا في البحث بشكل سليم يتطلب منا طرح فرضيات قائمة على أسس معرفية وعلمية قابلة للتحقق منها، حيث نقوم بصياغتها على الشكل الآتي:

2- الفرضيات:

- 1- يُعاني المدرسون من صعوبات في عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم.
- 2- يُعاني المدرسون من صعوبات في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم.

3- مفاهيم الدراسة:

- مفهوم الأداء:

يرى "أنجليي" (Anglier) أن الأداء يتجسد في بعدين أساسيين هما الكفاءة والفعالية، ويعرف بأنه الأهداف أو المخرجات التي يسعى أي نظام إلى تحقيقها (مزهودة، عبد الملوك . 2001)
ويعرف "شابلين" (Chaplin) الأداء على أنه أي نشاط أو سلوك يؤدي إلى نتيجة وخاصة السلوك الذي يغير المحيط بأي شكل من الأشكال (مصطفى، عشوي 1992 ص 189)

- مفهوم الأداء الدراسي:

يرى (الطيب، 1999) بأنه مستوى استفادات الطالب من عملية التعلم داخل المحيط الدراسي والتغيرات التي حدثت في سلوكه واكتساب المهارات لمواجهة مشاكل الحياة (الطيب، 1999 ص 24)
كما أوضح (بلوم وبرودر، 1958) إلى ضرورة اعتماد التفكير والتذكر كمؤشرات لأداء الطالب لأنها تساعد حقا على فهم إتقان الأداء الدراسي (Bloom, B. & Broder, L, 1958)، وقد بين "بلوم" أن أهداف التعليم التي يجب أن يحققها كل الطلاب هي محكات تصدر على أساسها مستوى الأداء الدراسي ومن ثم النجاح أو الفشل الدراسي (Bloom, B. et al, 1985) كما قام "كراثول" بتقسيم الأداء الدراسي إلى معرفة واقعية ومفاهيمية وإجرائية (Krathwohl, D. R, 2002)

بينما أكد "بلوم" أنه يمكن قياس الأداء من خلال المهارات المعرفية على خط ممتد من البسيط إلى المعقد في شكل هرم يتكون من ستة مستويات متزايدة التعقيد وهي: المعرفة والإدراك (ROBBES, Bruno, 2009) والتطبيق والتحليل والتركيب والتقييم)

- مفهوم التحصيل الدراسي:

هو الدرجة التي تحدد مستوى نجاح الفرد الذي يحرزه أو يصل إليه في المادة الدراسية أو المجال التعليمي. (يونس، ع 2008 ص 178)

- الامتحان النظامي: هي أداة تقييم بيداغوجية تنظم ثلاث مرات كل سنة دراسية بهدف جمع بيانات حول قدرات ومعارف الطلاب، فهي تعتمد على طرح أسئلة مفتوحة تتطلب إجابة قصيرة أو مطولة، كما يمكن أن تتضمن أسئلة مغلقة تعتمد على اختيار الإجابة الصحيحة.

- التقييم الأصيل: (الحقيقي) هي استراتيجية تقييم تركز على حاجات كل تلميذ وقدراته، فهي تساعد الطلاب على عرض مهارات التفكير العليا مثل: التفكير الناقد والتحليل والتركيب والاستدلال وحل المشكلات كما تسهل تقييم جودة مهارات التفكير العليا وحل المشكلات المعقدة. (Rust, J. & Golombok, S. 1995)

4- منهج الدراسة:

تندرج دراستنا ضمن البحوث الوصفية المعيارية أو التقييمية، فهي تهدف إلى وصف الظواهر وجمع المعلومات والبيانات والملاحظات عنها ووصف الظروف الخاصة بها وتقرير حالتها كما هي في الواقع، كما تهتم بتقرير ما

ينبغي أن تكون عليه الظواهر التي يتناولها البحث واقتراح الأساليب والخطوات التي يجب اتباعها للوصول بها إلى الصورة التي ينبغي أن تكون عليها. (عبد الكريم، بوحفص 2011 ص 56)

نستخدم هذا المنهج لأنه يتناسب مع أهداف دراستنا حيث نكشف عن الصعوبات التي تعاني منها عملية تقييم الأداء الدراسي من خلال جمع المعلومات حولها كما هي في الواقع ونقرر ما ينبغي أن تكون عليه عملية تقييم هذه الخاصية بناءً على أحدث نماذج التقييم.

5- عينة الدراسة:

تعرف العينة على أنها مجموعة من الوحدات المستخرجة من المجتمع الإحصائي بحيث تكون ممثلة بصدق لهذا المجتمع (نفس المرجع السابق ص 136)

لقد أجريت الدراسة على كل أساتذة إحدى المتوسطات بمدينة المسيلة باعتبار أن مجتمع الأساتذة في مختلف المتوسطات هو مجتمع متجانس حسب الدراسة الاستطلاعية، فهم يشتركون فيما بينهم في التكوين والخبرة ومعدل العمر ونسبة تواجد الجنسين في كل مؤسسة.

حيث بلغ عدد أفراد العينة (50) أستاذاً وأستاذة في إحدى المتوسطات والذين وعدناهم بسرية المعلومات المأخوذة من مؤسستهم على أن تكون الفائدة من البحث لمصلحة الجميع، أي أنه يتم تحييدي وحل مشكلات التقييم المماثلة في كل مدارس الوطن.

6- أداة الدراسة:

استخدمنا في دراستنا استبيان صعوبات التقييم وهو موجه للأساتذة، ويحتوي الاستبيان على (15) سؤالاً مقسمة على محورين، يمثل الأول في صعوبات اختيار أدوات تقييم الأداء الدراسي، أما الثاني فيشمل صعوبات تفسير درجات الامتحان.

7- عرض وتحليل نتائج الدراسة :

نعرض نتائج الدراسة و مناقشتها و تحليلها بناءً على الإطار النظري ونتائج بعض الدراسات السابقة كالآتي:
الفرضية الأولى: وهي

" يُعاني المدرسون من صعوبات في عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم "

لقد أجاب (73%) من المدرسين بأنهم يستخدمون الامتحانات النظامية بشكل أساسي في عملية تقييم الأداء الدراسي لتلاميذهم وأنه من الصعب عليهم استخدام أدوات أخرى لتقييم مهارات تلاميذهم وتفاعلهم داخل القسم، وهذا يرجع حسب المدرسين إلى عدم تلقيهم تكويناً خاصاً بتقييم مختلف أبعاد الأداء الدراسي أو لصعوبة إجراءات التقييم الخاصة بالجانب الأدائي والمتمثلة في الأشغال التي يقوم بها التلاميذ في القسم أو الورشة أو المخبر أو الحقل، وبالتالي فإن أغلبية المدرسين يعانون من صعوبات في عملية تقييم الأداء الدراسي. بمختلف مكوناته. وبالتالي تحققت الفرضية الأولى التي نصت على وجود صعوبات فعلية يعاني منها المدرسون في عملية تقييم الأداء الدراسي لتلاميذهم

اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (أمينة كاظم وآخرون، 1989) التي أوضحت أن أدوات التقويم المستخدمة في الدول العربية "دول الخليج ومصر" تتجسد في الاختبارات التحريرية المقالية والموضوعية بأنماطها المختلفة وبنسب متفاوتة دون الاعتماد على أدوات أخرى تركز على تقييم المهارات ، كما تتفق مع دراسة (طلعت الحامولي، 1996) والتي هدفت إلى تقييم القرارات الوزارية المتعلقة بسياسة التعليم في الفترة من (1985) إلى (1990) إلى أن سياسة الوزارة التقويمية تشير إلى أن نظام التقويم هو نظام امتحان الطلاب مما يفقد عملية التقويم خصائصها المتمثلة في "الشمول — التكامل — الاستمرارية".

كما تتفق دراستنا مع دراسة (Hambleton & Slater, 1997) التي يوصي فيها بأن الاختبارات في الوقت الحالي يجب أن تمر بتغيرات أساسية، وإحدى هذه التغيرات هو الانتقال من الاعتماد على القياس الكلاسيكي إلى تبني النماذج الحديثة للتغلب على عيوب الاختبارات التقليدية ومنها تباين درجات الأفراد بتباين مستويات صعوبة المفردات كما دعي كل من (Hambleton & Wedman, 1997) إلى ضرورة التخلص من المشكلات المرتبطة بالاختبارات المعتادة — التقليدية — والتي تتمثل في عدم موضوعيتها وعدم قدرتها على تقديرات النطاق الواسع للمحتوى، كما أنها لا توفر تقيماً تشخيصياً جيداً، وذلك من خلال تبني الاتجاهات الحديثة في القياس النفسي التي تمد الممارسين بأطر تساهم في تطوير عملية التقويم وتوفر موضوعية القياس وتركز على تقويم الكفايات (Competencies) بدلاً من تقويم الأداء، والاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في تطوير النماذج السيكمومترية الحديثة التي تساهم في تطوير طرق بناء الاختبارات وتحليل بنيتها. (محمد، غنيم 2005)

الفرضية الثانية: وهي

" يُعاني المدرسون من صعوبات في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية تقييم الأداء الدراسي لدى تلاميذهم " لقد أجاب (68%) من المدرسين بأنهم يجدون صعوبات في تفسير نتائج التلاميذ في امتحاناتهم الفصلية، حيث أوضحوا أن اعتماد معدل المادة الدراسية (10.00) باعتباره المستوى المتوسط هو غير منصف في حق التلاميذ، لأنه قد يحصل تلميذ في فوج معين على العلامة (10) في مادة معينة ويعتبر ممتاز بالنسبة لزملائه لأنه تحصل على أعلى علامة في قسمه في نفس الوقت قد يحصل تلميذ في فوج آخر على نفس العلامة (10) في نفس المادة ويعتبر ضعيف بالنسبة لزملائه لأنه أضعف علامة في قسمه، وبالتالي فإن المدرسين لم يجدوا حلاً لمشكلة تفسير الدرجات لأنهم مازالوا يعتمدون طرقاً تقليدية في التقييم وكذا لجهلهم لأحدث النظريات والنماذج التي حلت مشكلات عديدة متعلقة بتقييم الأداء وتفسير الدرجات وعليه يمكن القول أن الفرضية الثانية تحققت أي أن المدرسون يعانون فعلاً من صعوبات في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية التقييم خلال الفصل الدراسي .

ترجع صعوبات تفسير الدرجات في مدارسنا كوننا مازلنا نعتمد على القياس الكلاسيكي الذي يعاني من سلبيات في عملية القياس بحد ذاتها وكذا في تفسير الدرجات الناتجة عن عملية القياس، وهاته الصعوبات تعاني منها أيضاً مدارسنا في الوطن العربي ومن بين الدراسات التي أشارت إلى ذلك نجد دراسة (نادية عبد السلام، 1992) التي أوضحت أن القياس المرجع إلى المحك تعرقله مشكلات علمية من أهمها مشكلة تحديد المحك، فاختلاف المحك يؤدي إلى اختلاف القرار الذي يتخذ بشأن الحكم على المتعلم عند تقدير مستوى الإتقان، والذي يختلف

باختلاف الدرجة الفاصلة، في حين أضاف (أنور الشراوي، 1996) مشكلة أخرى وهي أن تفسير الدرجات في ضوء القياس محكي المرجع يحتاج إلى معلومات إضافية، بمعنى رد درجة الفرد على الاختبار إلى المستوى المقابل لها والذي يتضمن معلومات عن المحك.

وتضيف (نادية عبد السلام، 1996) أن الدرجة الكلية على الاختبارات مرجعية المحك ربما لا تكفي لتمييز أداء الطالب، وربما يحصل طالبان على نفس الدرجة الكلية، لكن نمط استجاباتهم والمهارات المتعلمة ربما تختلف بدرجة كبيرة، فالطالب الأول (س) قد يجيب على بعض المفردات التي ترتبط بمهارات غير تلك التي يجيب عليها الطالب الثاني (ص) ويحصلان على نفس الدرجة، ولحل هذه المشكلة يقسم الاختبار إلى مقاييس فرعية يحدد لكل مقياس فرعي محك خاص به. وكذا دراسة (أمينة كاظم، 1996) التي أوضحت أن من أهم مشكلات التقويم الأكاديمي هي عدم موضوعية تقدير المستوى الأكاديمي نتيجة استخدام الاختبارات المختلفة وتباين مستوياتها وعدم موضوعية تقدير السلوك الأكاديمي للطالب نتيجة اختلاف مستوى الجماعة التي ينتمي إليها.

إلا أننا نجد أن المدارس في البلدان الغربية قد تخطت هاته الصعوبات بتصميم عدة نماذج تقييمية عاجلت تلك الصعوبات التي يعاني منها الأساتذة في عملية تقييم مختلف جوانب الأداء الدراسي وكذا تفسير الدرجات الناتجة عن عملية التقييم ولعل أهم نماذج التقييم التي حلت تلك الصعوبات نجد نموذج التقييم الأصيل لـ (Rust, J. Golombok, S. 1995) والذي نرشد به الأساتذة في دراستنا، حيث يضع هذا النموذج حلولاً واقعية للصعوبات التي افترضناها في بداية البحث والتي تأكدنا من وجودها في مدارسنا. ونعرض بالتفصيل نموذج التقييم الأصيل من جانبين هما القواعد النظرية التي يركز عليها وكذا أحدث الدراسات التي طبقته وأثبتت فعاليته في مجال التعلم .

8- التقييم الحقيقي (الأصيل) (Authentic Assessment):

يعتبر التقييم الحقيقي أحد الاتجاهات المعاصرة في مجال تقويم التحصيل كأحد مخرجات عملية التعلم، ويأخذ التقييم الحقيقي مسميات متعددة منها التقييم الواقعي — التقييم الأصيل والتقييم البديل (Alternative Assessment). ويهدف هذا النوع من التقييم إلى قياس إمكانيات عقلية عليا، ويركز على عمليات تعلم مهمة يمكن تنميتها في إطار العمل المدرسي وخارجه، ومتابعة تطورها. (صلاح الدين، عام 2000 ص 746).

ويعرف (Meyar, 1992) التقييم الحقيقي بأنه تقييم أداء المتعلم من خلال مواقف الحياة الواقعية والتي ترتبط بمشروعات تكشف عن مهارات حل المشكلات وتحليل المعلومات وبنائها في سياق جديد. ويساعد التقييم الحقيقي في تهيئة المتعلمين للحياة، حيث يطلب من المتعلم إنجاز مهام لها معنى وترتبط بحياته الواقعية، وأيضا حل مشكلات واقعية (Henson and Eller, 1999) نقلا عن (محمد، غنيم 2005)

لذلك يجب التركيز على تنمية مهارات وكفايات لدى الطلاب بالإضافة إلى المهارات الأساسية، حتى تكون لديهم القدرة على مواجهة مواقف الحياة الواقعية، حتى يتمكنوا من استعراض تلك المهارة أثناء أدائهم على وسائل التقييم البديلة بدلا من الاختبارات التحصيلية المقننة (www.fair Test Principles and Indicators.htm)

وإذا كانت المعلومات التي يتعامل معها الطالب تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- المعرفة التقريرية: وتشمل الحقائق والمفاهيم والمبادئ وهي المعلومات التي تدور حول ماهية الشيء، واختبارات التحصيل التقليدية لها قدرة استدلالية عالية في قياس نواتجها.

- المعرفة الإجرائية: وهي التي تدور حول معرفة كيفية أداء الأشياء، وتشمل الإجراءات المعرفية التي يقودها البحث العلمي مثل: "التحكم في بعض المتغيرات"، وتعتبر تقديرات الأداء وسيلة لها قدرة استدلالية جيدة لقياس هذا النوع من المعارف.

-المعرفة الإستراتيجية: وذلك بمعرفة متى ولماذا وكيف نفعّل الأشياء؟ حيث تكامل بين المعرفة الإجرائية والمعرفة

التقريرية، مما يساعدهم على صنع مواقف نوعية (Ruiz-Primo and Shavelson, 1996) (محمد، غنيم 2005) فإن الحاجة تتطلب أنواعاً من التقويم تناسب وأنواع هذه المعلومات، بحاجة إلى تقييم الأداء وبحاجة إلى تقييم يرتبط بمواقف الحياة الواقعية، حتى نستطيع الإجابة على الأسئلة متى، ولماذا، وكيف نفعّل الأشياء؟ والتقييم الحقيقي هو النوع الذي يتناسب مع المعارف الإجرائية والاستراتيجية، وبالتالي فما هي معايير هذا النوع من التقييم؟ وما هي خصائصه؟ وما هي أهدافه؟ وفيما يلي توضيح لذلك.

معايير التقييم الحقيقي:

تحدد المعايير فيما يلي:

- التركيز على الوثائق الفردية والتي توضح النمو المستمر للطالب، وذلك أفضل من مقارنة الطالب بغيره من الطلاب.

- التأكيد على جوانب القوة لدى الطلاب، كم يعرفون؟ وما الذي يعرفونه؟ أكثر من التأكيد على جوانب الضعف "كم لا يعرفون"؟ وما الذي لا يعرفونه؟

خصائص التقييم الحقيقي:

يُظهر نموذج التقييم الحقيقي في حجرة الدراسة بعض الخصائص العامة وهي:

- يُطلب من الطالب إنجاز عمل خلاق (Create) أو إنتاج شيء ما.

- تشجيع الطلاب على التأمل الذاتي (Self-Reflection).

- قياس النواتج ذات الدلالة.

- التأكيد على مهارات حل المشكلات ومستويات التفكير العليا.

- استخدام مهام توضح أنشطة التدريس التي لها قيمة.

- يستشهد بالتطبيقات التي ترتبط بالعالم الواقعي.

- يتطلب تدريساً جيداً وأدوات لتقييم المعلمين.

- يُزود الطلاب بفرص التقييم الذاتي.

- يتيح فرصاً مناسبة للفرد ومجموعة العمل.

- يشجع الطلاب على التواصل مع أنشطة التعلم المرتبطة بما وراء الأهداف.

- يحدد بوضوح محك الأداء على المهمة. (محمد، غنيم 2005)

ويذكر (Wiggins,1998)، أن التقييم الحقيقي يتميز بـ:

الأصالة: حيث يرتبط هذا النوع من التقويم بمهام تعلم الطلاب الأعمال التي تواجه الكبار في مجال عملهم.
التغذية الراجعة الفورية: وهذا يخص كل من الطلاب والمعلمين، لمراجعة أدائهم بالنسبة للأعمال التي يقومون بها وأعمال مشابهة لها (رجاء أبو علام، 2001 ص 110).

كما أن التقييم الحقيقي يتم قبل وبعد وأثناء عملية التعلم وهو محكي المرجع، يجعل التمكن من محكات الأداء هدفاً له، ويساعد المعلم على اتخاذ قرارات تربوية سليمة

وفي دراسة (Sanders and Horn,1995) تم تحديد العديد من خصائص التقييم الحقيقي منها:

- قدرته على جعل التقييم وفقاً لحاجات كل فرد وقدراته "تفريد" التقييم.
- يؤدي إلى استخدام ممارسات تجعل التدريس جيداً ويؤدي إلى تحسين عملية التعلم.
- تساعد الطلاب على عرض مهارات التفكير العليا مثل: التفكير الناقد، التحليل، التركيب، الاستدلال وحل المشكلات.

- يساعد على تقييم جودة مهارات التفكير العليا.

- تفسير الاستراتيجيات المستخدمة في حل المشكلات المعقدة.

أهداف التقييم الحقيقي:

تعددت أهداف التقييم الحقيقي كما حددها (Pett, 1990) وهي:

- تنمية قدرة المتعلم على الاستجابة لمهام التعلم أو مشكلات الواقع الحياتية.
 - اختبار مهارات التفكير العليا.
 - تقويم المشاريع الجماعية بصورة مباشرة وحقيقية.
 - تجميع عدد من عينات عمل الطلاب خلال فترة زمنية طويلة.
 - إتاحة الفرصة للمتعلمين لتقييم أعمالهم بأنفسهم.
- يتضح مما سبق أن التقييم الحقيقي يساعد في الوقوف على تقدم تحصيل الطلاب من خلال أدائهم على مهام ترتبط بمشكلات الحياة الواقعية تسهم في استعراض الطلاب لمهارات التفكير العليا، على أن تتاح الفرصة لأن تقدم مهام لكل طالب في ضوء مستوى قدرته، كما تتيح الفرصة للطلاب أن يشتركوا في تقييم أعمالهم، مما يجعلها أكثر فاعلية وكفاءة من الاختبارات التحصيلية المقننة.

وبالتالي فإن التقييم الجيد هو الذي يؤدي إلى تطوير التعليم من خلال استخدام طرائق تدريس الجيدة، وعليه فإن كل تقييم يقيس عينة ممثلة للمحتوى بطريقة ملائمة وكانت أدواته على درجة عالية من الجودة الفنية، نستطيع أن نستنتج أن الطالب الذي يؤدي أداءً جيداً على أداة التقييم ذلك يمكن أن يؤدي أداءً جيداً في باقي المحتوى الذي لم يتم قياسه، وإذا كان الهدف من التدريس هو من أجل الاختبار، فإننا لا نحصل على تلك النتيجة وتفقد فاعلية وفائدة التقييم كأداة لقياس المجال الواسع. وتعتمد فاعلية التقييم الحقيقي على خصائص المهام والتي تؤدي إلى الكشف عن العمليات العقلية العليا لدى الطلاب، فالتقييم الحقيقي يعتمد على الاختبارات القائمة على الأعمال

التي يقوم بها الأفراد، وهو التقييم الفعلي للأداء والذي يساعد الطلاب على التحديد والابتكار، لذلك من أهم الخصائص التي يجب أن تتوفر في مهام التقييم الحقيقي ما يلي:

- الواقعية: أن ترتبط بمواقف الحياة الفعلية.

- الحكم والتحديد: قيام الطلاب باستخدام المهارات التي تسهم بفاعلية في حل المشكلات.

- الممارسة العملية: سعي الطالب للاكتشاف والعمل ضمن إطار المقرر.

- المحتوى: تكون ضمن محتوى المقرر على أن ترتبط بالحياة الواقعية.

- التكامل: إظهار الطالب لأكثر من مهارة والتكامل بينها لحل المشكلات المعقدة.

- إتاحة الفرص: حيث يتيح فرص التدريب والممارسة والحصول على التغذية الراجعة (رجاء أبو علام، 2001 ص 111، 112).

وتستخدم اختبارات التقييم الحقيقي في بريطانيا لانتقاء الطلاب للقبول بالجامعات، كما يستخدمها أصحاب العمل للوقوف على المهارات التي يجب أن تتوفر في المتقدم وتناسب طبيعة العمل، كذلك يجب أن تتضمن اختبارات التقييم الحقيقي الاحتياجات الواقعية المرتبطة بأي مجال، (Rust and Golombok, 1995p 102).

لذلك فتقدير الأداء من خلال عينات عمل الطلاب عمل ملائم وممتع يساعد المعلمين في تحديد المهارات التي يستخدمونها في الأداء، وتعتبر إحدى استراتيجيات التقييم التي تساعد على تحديد تقديرات الطلاب ومن ثم التطوير، كما تساعد الطلاب على التواصل مع الآخرين من خلال المشاركة في تنفيذ المشروع وقد تستخدم الملاحظة كوسيلة إضافية لتقييم هذا الأداء.

ويذكر (حسين بشير، 2001) أن التقييم الأصيل هو الذي يعتمد على عمل حقيقي وتقييم الأداء الأمر الذي يتطلب أن يكون التعليم قائماً على الأداء، مع ضرورة أن تحدد معايير ومستويات الأداء والتي ينبغي على التلميذ التمكن منها بعد دراسته في نهاية كل مرحلة، وأن يتم التعرف على ما يتحقق من أهداف تربوية من خلال قياس نواتج التعلم (محمد، غنيم 2005)

خلاصة:

يدل تحقق فرضيات الدراسة على أن الأساتذة في مدارسنا مازالوا يعتمدون بشكل أساسي على الامتحانات النظامية في عملية تقييم الأداء الدراسي لتلاميذهم، حيث أوضحوا أنه من الصعب عليهم استخدام أدوات أخرى لتقييم مهارات تلاميذهم وتفاعلهم داخل القسم، وهذا يرجع إلى عدم تلقيهم تكويناً خاصاً بتقييم مختلف أبعاد الأداء الدراسي أو لصعوبة إجراءات التقييم الخاصة بالجانب الأدائي والمتمثلة في الأشغال التي يقوم بها التلاميذ في القسم أو الورشة أو المخبر أو الحقل، وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسات كل من (Hambleton & Wedman, 1997)، (طلعت الحامولي، 1996)، (Hambleton & Slater, 1997)، (أمينة كاظم وآخرون، 1989)، كما كشفنا أن المدرسين يجدون صعوبات في تفسير نتائج التلاميذ في المواد الدراسية، حيث لم يجدوا حلولاً لمشكلة تفسير الدرجات لأنهم مازالوا يعتمدون طرقاً تقليدية في التقييم وكذا لجهلهم لأحدث النظريات والنماذج التي حلت مشكلات عديدة متعلقة بتقييم الأداء وتفسير الدرجات، لذا فقد جاءت دراستنا لكشف تلك الصعوبات

وكذا إرشاد المدرسين لأحدث نموذج تقييمي وهو -نموذج التقييم الأصيل- والذي أثبتت الدراسات العربية والأجنبية فعاليته في حل صعوبات مماثلة للتي يعاني منها التقييم في مدارسنا.

المراجع باللغة العربية:

- 1- أمينة، كاظم محمد وصلاح مراد وإسحاق بطرس (1989) "تطور نظم الامتحانات بمراحل التعليم العام وبناء بنوك الأسئلة في بعض الدول العربية" حلقة دراسية إقليمية حول تطوير الامتحانات وبناء بنوك الأسئلة في الدول العربية، برنامج التحديد التربوي من أجل التنمية في الدول العربية (إبيداس) القاهرة 25-29 نوفمبر، ص 1-43.
- 2- أمينة، كاظم محمد (1996) "استخدام نموذج "راش" في بناء اختبار تحصيلي في علم النفس وتحقيق التفسير الموضوعي للنتائج" - الأنجلو المصرية- القاهرة ص 431-546 .
- 3- أنور، محمد الشراقوي (1996) "الاختبارات المرجعة إلى محك - وسائل جديدة في القياس النفسي والتربوي-" -الأنجلو المصرية- القاهرة ص 19-39.
- 4- رجاء، محمود أبو علام (2001) "النظريات الحديثة في القياس والتقويم وتطوير نظام الامتحانات" -ورقة عمل- المؤتمر العربي الأول للامتحانات والتقويم التربوي: رؤية مستقبلية، المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي، القاهرة 22-24 ديسمبر، ص 93-119 .
- 5- الطيب، أحمد محمد (1999) "التقويم و القياس النفسي و التربوي" - المكتب الجامعي الحديث- ط1، الإسكندرية. ص 24
- 6- مزهودة، عبد المليك (2001) "الأداء بين الكفاءة والفعالية- مفهوم وتقييم -" مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة بسكرة. الجزائر ص36
- 7- محمد، غنيم أحمد (2005) "مشكلات تقويم التحصيل الدراسي بين النظريتين الكلاسيكية والمعاصرة في القياس النفسي" -مجلة مركز البحوث التربوية - كلية المعلمين العدد الخامس ، جامعة الزقازيق، مصر
- 8- مصطفى، عشوي (1992) "علم النفس الصناعي والتنظيمي" -المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر. ص189
- 9- صلاح الدين، علام (2000) "القياس والتقويم التربوي والنفسي - أساسياته وتطبيقاته وتوجهاته المعاصرة" - دار الفكر العربي- القاهرة.
- 10- عبد الكريم، بوحفص (2011) "أسس ومناهج البحث في علم النفس" -ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر. ص56
- 11- يونس، محمد عبد السلام (2008) "القياس النفسي" دار حامد ط1، عمان

المراجع باللغة الأجنبية:

- 12- Bloom, B. & Broder, L. (1958) < Problem-solving processes of college students > Chicago, Illinois, University of Chicago Press.P46
- 13-. Bloom, B. et al. (1985) < Developing talent in young people >. New York, Ballantine. P16
- 14- Krathwohl, D. R. (2002) < A Revision of Bloom's Taxonomy: An Overview > Theory into Practice, 41 (4).PDF P42
- 15- ROBBES, Bruno (2009), < La pédagogie différenciée : historique, problématique, cadre conceptuel et méthodologie de mise en oeuvre > Université de Cergy-Pontoise/ IUFM de Versailles.p65
- 16- Rust, J. & Golombok, S. (1995): <Modern psychometrics, the science of psychological assessment>. London; Routledge

المواقع الالكترونية:

- 17-<http://www.fair Test Principles and Indicators.htm>.15/03/2013-20h, 25mns

المجتمع المدني الخصائص و العوامل المؤثرة

د. عبد القادر كاس

جامعة الجلفة

الملخص:

كثر مؤخرا استخدام مفهوم المجتمع المدني في الأدبيات الفكرية والسياسية وهو مفهوم له استخدامات متعددة يهدف كل منها لخدمة أغراض متعددة و مختلفة، و في هذا الإطار تأتي هذه الدراسة للوقوف على هذا المفهوم والأبعاد التي يشتمل عليها و كذا الخصائص المميزة له ، العلاقات و التأثيرات المتبادلة مع بيئته الداخلية و الخارجية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، التنظيم الجماعي، المجتمع السياسي، الدولة.

abstract:

The méninge of civil society is lately used more in the political and thought référéncés and It has multi uses all of This uses focus realising many targets.

This study try research dimensions and caractéristiques of civil society also its relations and mutual influencés with domestic and foreigne environnement.

Mots Clés: civil society- collective organisation- political society- state.

تمهيد:

إن المتبع للشأن السياسي عموما و الأدبيات الفكرية المتعلقة به عموما لاسيما حديثا يلحظ و بشكل مضطرد استعمال وتكرار مصطلحات و مفاهيم محددة بشكل شبه دائم ومنها ما نحن بصدد دراسته هنا ألا و هو المجتمع المدني وهو مفهوم ارتبط إلى حد كبير بالمجتمعات الحديثة و الحديث عن التغيير و الديمقراطية على الرغم من تعلقه بأصول و جذور تاريخية يرجع إليها ترتبط بالتطورات و الآراء الفكرية الفلسفية الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية التي رافقت تطور الفكر السياسي والاقتصادي لا سيما في الدول المتقدمة

إن هذه الدراسة لا تهدف أصلا إلى الخوض في التعريف المفاهيمي أو الإجرائي لهذا المفهوم بقدر ما تسعى لتوضيح إبعاده و خصائصه وكذا علاقته بالبيئة لما لها من تأثير واضح على تنظيماته و مفهومه و إشكاله و كذا الأدوار المنوطة به لذا فإننا في هذه الدراسة نبتعد عن الخوض في النقاشات الدائرة حول التعريفات لأن هذه النقاشات هي كما يقال بنت بيئتها وتابعة لها وتحاول إعطاء تبريرات تتفق مع بيئتها و قناعاتها و منطلقاتها الإيديولوجية وسنعالج النقاط السابقة على النهج التالي :

أولا: خصائص المجتمع المدني

اختلفت الرؤى النظرية حول ماهية المجتمع المدني، غير أنه من الممكن استخلاص بعض الركائز التي يتميز بها ويقوم عليها، والتي يكاد يتفق عليها جميع مفكري و كتاب المجتمع المدني . كما أنه من الضرورة بمكان تحديد مؤسسات المجتمع المدني، ومختلف الأدوار المنوطة بها .

1 مقومات المجتمع المدني: من الممكن أن نجد تعاريف وتصورات مختلفة للمجتمع المدني إلا أنها لا تخرج عن توافر أربعة عناصر أساسية يقوم عليها المجتمع المدني هي:

أ- الحرية أو الطوعية: إن المجتمع المدني يتكون من خلال الإرادة الحرة للأفراد، والمبادرة الطوعية لهم، في تشكيل البنى الاجتماعية المختلفة، وبهذه الطريقة تتميز تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار؛ كالجماعات القرابية (مثلاً) الأسرة، العشيرة والقبيلة (والتي لا يتحكم الفرد ولا يختار الانتماء إليها، فهي مفروضة عليه بحكم المولد والإرث، أو كالدولة التي تفرض قوانينها وسيادتها وجنسيته على من يولدون أو يعيشون ضمن إقليمها الجغرافي دون قبول مسبق منه). (1) إن الأفراد يشكلون أو ينتمون إلى تنظيمات المجتمع المدني. بمطلق حريتهم واختيارهم، وذلك بغية تحقيق مصالحهم الخاصة أو المصلحة العامة، مادية كانت أو معنوية.

ب- المؤسسية أو التنظيم الجماعي: يختلف المجتمع المدني بهذا العنصر عن المجتمع التقليدي، حيث يشير إلى فكرة المؤسسة التي تطال مجمل الحياة الحضرية تقريباً، والتي تشمل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ إذ يتشكل المجتمع المدني من مجموعة من المنظمات أو التنظيمات، يضم كل تنظيم أفراداً أو أعضاء اختاروا عضويته. محض إرادتهم الحرة، ولكن وفق شروط يتم الاتفاق حولها من طرف المؤسسين للتنظيم أو مجمل أعضائه، هذه الشروط قابلة للتغير- وكذا مختلف قوانين المنظم-ة- حسب الظروف والمستجدات غير أن الثابت هو التنظيم الرسمي أو شبه الرسمي (، وهو ما يميز المجتمع المدني عن المجتمع عموماً؛ فالجتمع المدني- كما يقول الدكتور سعد الدين إبراهيم- هو الأجزاء المنظمة من المجتمع العام، إنه مجتمع "عضويات"، فبقدر ما يحمل المواطن من بطاقات عضوية بقدر ما يكون عنصراً نشطاً في مجتمعه المدني، والذين لا بطاقات عضوية لهم) في أحزاب أو أندية أو نقابات، أو اتحادات، أو غرف تجارية أو صناعية، أو تعاونيات أو (marginals) أو جمعيات أو روابط المستضعفين (فإنه يصدق عليهم وصف المهمشين). في أي مجتمع معاصر (powerless) (2)

ج- الغاية والدور: إن هذه التكوينات ينبغي أن تتسم بالاستقلال عن السلطة السياسية وهيمنة الدولة، إلى جانب الجمعية، فالعمل الجماعي يعد أقوى تأثيراً وأكثر فاعلية من العمل الفردي، فهذه التنظيمات تعمل في مجالاتها المختلفة ويطرق متنوعاً لأهداف معنوية أو مادية خدمة لمصالح الفرد أو الجماعة أو المجتمع ككل، غير أنها لا تسعى إلى الربح المادي، وهو ما يميزها عن المؤسسات ذات الطابع التجاري الاقتصادي مثلاً.

د- المنظومة الأخلاقية: يعتبر المجتمع المدني جزءاً من منظومة مفاهيمية أوسع تشتمل على مفاهيم مثل: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، الشرعية الدستورية... الخ، ويقوم المجتمع المدني على ركن أخلاقي وسلوكي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في تكوين منظمات تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام بالإدارة السلمية للخلاف وذلك بالوسائل السلمية المتحضرة، المتمثلة في قيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية، وهي قيم التسامح والاحترام والتعاون والتنافس والصراع (السلمي) (3)

2 مؤسسات المجتمع المدني:

تعكس إشكالية تحديد مؤسسات المجتمع المدني- خاصة في المجتمع العربي- نفس إشكالية تحديد مفهومه؛ فنظرا للاستخدام الانتقائي للمفهوم حسب الغرض الموجه له فإن المؤسسات الممثلة له أخذ بدورها بعدا مرنا ومطاطا يتغير حسب المفهوم المستخدم، فنجد البعض) ومنهم الصبيحي مثلا (يستخدم مفهوما واسعا لمؤسسات المجتمع المدني بحيث تشمل المؤسسات التقليدية). بما فيها المؤسسات الأهلية الإرثية (والمؤسسات الحديثة، وذلك انطلاقا من كون المجتمع المدني يمثل مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين الأسرة والدولة. ويحصر البعض الآخر المجتمع المدني في المؤسسات الحديثة: البرلمان، القضاء المستقل، الأحزاب، النقابات، الجمعيات... الخ، وذلك باعتبار أن المجتمع المدني هو المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات) بالمعنى الحديث للمؤسسة. (بينما ينكر البعض إدراج الأحزاب والبرلمان والمجالس المنتخبة ضمن المجتمع المدني باعتبار أنها تتعاطى السلطة وتشكل جزءا من الدولة والمجتمع السياسي، في حين يعتبر البعض الآخر) ومنهم سعد الدين إبراهيم مثلا (الأحزاب داخل نطاق المجتمع المدني عدا الأحزاب الإسلامية باعتبار أن فلسفة المجتمع المدني تقوم على الفصل بين الدين والدولة).

يعتبر الخلاف في تحديد مؤسسات المجتمع المدني نتيجة آلية للاستخدام الاعباطي غير العلمي للمصطلحات خاصة في الخطاب الفكري والسياسي العربي وتأثير الإيديولوجية والاتجاهات الفكرية والمواقف السياسية على موضوعية المفكرين العرب. وحتى تتضح الرؤية العلمية لهذه المؤسسات فإن تحديدها سيكون منهجيا، وفقا لإيفائها شروط أو مقومات المجتمع المدني التي سبق ذكرها، وبذلك فإنه يمكننا تقسيم مؤسسات المجتمع المدني إلى (4)

أ- مؤسسات تقليدية: وهي المؤسسات التي عرفتها المجتمعات منذ القدم والتي تختلف عن المؤسسات الإرثية التي ينتمي إليها الإنسان بشكل تلقائي دونما اختيار منه كالأُسرة والقبيلة والعشيرة، ومنها مثلا نقابات الحرف والصنائع، نقابات التجار، الأوقاف، الزوايا... وغيرها، والتي كانت عبارة عن تنظيمات مستقاة إلى حد كبير عن سلطة الدولة، وكان الانضمام إليها طوعيا بالإرادة الحرة للأفراد، وقد مارست أدوارا هامة في المجتمعات التقليدية، وتعتبر العديد من تنظيمات المجتمع المدني الحديثة أشكال متطورة من هذه المؤسسات التقليدية، ورغم تقلص حجم هذه المؤسسات في المجتمعات الحديثة غير أنها لا تزال موجودة إلى جانب المؤسسات الحديثة وتمارس وظائف متعددة وخاصة في المجتمعات الريفية.

ب- مؤسسات حديثة: وهي ما يميز المجتمعات الحضرية عموما، غير أنها لا تقتصر عليها، ومنها الجمعيات والنقابات والنوادي والاتحادات ومختلف المنظمات الطوعية الحرة التي تشتغل في ميادينها المختلفة لأغراض غير الربح المادي ويدخل في هذا الإطار أيضا كل الأحزاب والمنظمات السياسية مادامت تحقق الشروط التي يقوم عليها المجتمع المدني، وقد أقرها العديد من المفكرين أمثال سعد الدين إبراهيم، منيرة أحمد فخرو، أماني قنديل، وليد قزيها... وغيرهم. ولا تتضمن مؤسسات المجتمع المدني المجالس المنتخبة لأنها ليست مستقلة عن الدولة بل هي جزء من نظامها، وأعضاؤها موظفون لدى الدولة، كما أنها ليست طوعية تشكل بمبادرة من المواطنين.

هذه المؤسسات تميزت بما المجتمعات الحديثة، وتختلف عن المؤسسات التقليدية عموماً في امتلاكها نظاماً بيروقراطياً متطوراً، وكذا في استخدام أساليب وأدوات حديثة تتماشى ومستوى التطور الثقافي والتكنولوجي في المجتمع في حين يغلب على المؤسسات التقليدية استخدام الطرق والأساليب الكلاسيكية والعرفية في ممارسة وظائفها المختلفة. ويمكن تقسيم مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لتصنيفات مختلفة، فمثلاً يميز الباحث سالم ساري بين نوعين من هذه المؤسسات:

الأول يخص التنظيمات المدنية الكبرى - (Macro) وهي تلك التي تمارس عملها على مستوى وطني واسع وتجد مرجعيتها في الشعب/ الأمة، مثل النقابات (مثل النقابات العمال، المهندسين، الأطباء... الخ)، الاتحادات) كالاتحادات النسائية، اتحادات الطلاب، الفنانين، الصحفيين... الخ، الأحزاب، المنظمات الدفاعية) عن الحقوق والحريات، المرأة، البيئة... الخ، (الروابط العلمية) للاجتماعيين، المؤرخين، الجغرافيين... الخ. والثاني متعلق بالتنظيمات المدنية الصغرى - (Micro): وهي تلك التي تباشر عملها على نطاق محلي يضيق ويصغر، يتشتت ويتعدد بتعدد المصالح والجماعات والمجالات والاهتمامات، وتحدد الخطط والبرامج وتمثلها المنظمات غير الحكومية كالمؤسسات التنموية، والجمعيات الخيرية، والمنتديات الثقافية، (ونوادي أصحاب المال والأعمال) وهو واحد من بيت تقسيمات عديدة يمكن أن تنطبق على المؤسسات المدنية وذلك وفقاً لمعايير مختلفة الحجم، مجال التخصص، أساليب العمل، الأهداف، وغيرها.

3- أدوار المجتمع المدني:

تقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، البيئة... إلى غير ذلك، حيث أن المواطنين ينشئون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقاً من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم إلى الجهود الحكومية. فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تحتله يجعلها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع والتي يمكن إجمالها في ثلاث نقاط رئيسية (5)

أ- التنشئة:

تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية؛ فهي تزود أعضائها بقدر لا بأس به من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية الديمقراطية، فبحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات والحوار والمنافسة لاختيار القيادات فإن أعضاء هذه التنظيمات يتلقون ويمارسون قدراً من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو العمل. لذلك ففي الحالات التي يتاح فيها قدر من الحرية السياسية في المجتمع الأكبر فإن أعضاء هذه التنظيمات يكونون الأكثر تهيؤاً للاستفادة من هذه الحرية مقارنة بغيرهم من المواطنين الذين لا ينتمون إلى أي نوع من المؤسسات المدنية، وحتى حينما لا يتاح هذا القدر من الحرية فإن أعضاء هذه التنظيمات يطالبون به ويحرصون على توسيعه. (وإلى جانب ذلك فإن المجتمع المدني يساهم في التنشئة الاجتماعية من خلال رفع مستوى وعي المجتمع بذاته، وترسيخ مبادئ المبادرة التطوعية والمشاركة في تنمية المجتمع ورعاية شؤونه، وبث روح الانتماء والمسؤولية لدى المواطن تجاه مجتمعه، وتقويض روح الاتكالية واللامبالاة لديه. (6)

ب- التمثيل:

تقوم منظمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها بتوسط العلاقة بين الفرد والدولة، فالفرد لا يستطيع وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه والتعبير عن آرائه وهو واجسه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في منظمات سياسية كالأحزاب، ومهنية كالنقابات، واجتماعية كالجمعيات، وثقافية كالأندية والروابط الفكرية أن يعبر عن رأيه وأن تصان مصالحه وأن يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام. إذن يفترض في كل مؤسسة مدنية تمثيل فئة من المواطنين حسب طبيعة أهدافها، إذ تنوب عنهم في تبليغ انشغالهم إلى السلطات المعنية أو إلى الرأي العام، وتنوب عنهم في المساهمة صناعة واتخاذ القرار، كما تمثلهم إذ تمارس أدوار الرقابة والضبط. وتعتبر الصفة التمثيلية مؤشرا أساسيا لقياس مدى قوة المنظمة ونجاعة أية منظمة، وهناك عدة مؤشرات لقياس التمثيل. (8)

ج- الضبط:

إن منظمات المجتمع المدني هي تحصن الفرد ضد تغول الدولة وسطوتها من جهة، وتحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة من جهة أخرى، فعضوية المواطن لأحد هذه المنظمات تتيح له قدرا أكبر من الحماية في حالة انتهاك أجهزة الدولة لحقوقه الإنسانية المدنية أو السياسية، كما أن هذه المنظمات تقنن السلوك الاحتجاجي لأعضائها في مواجهة الدولة، أي أنها تدير الصراع الاجتماعي الذي يكون أعضاؤها طرفا فيه بشكل سلمي منظم، حتى لو أخذ الإضراب أو الاعتصام والتظاهر والمقاطعة، وهذا بعكس الفئات الأخرى للمجتمع غير المنخرطة في منظمات المجتمع المدني والتي تعبر عن سخطها أو إحباطها بشكل عشوائي عنيف قد يأخذ شكل الشغب والنهب والتدمير؛ أي أنه بقدر ما تمثل منظمات المجتمع المدني قيادا على تعسف الدولة أو الحاكم ضد أعضائها فإنها بنفس القدر تضبط وتقنن سلوك هؤلاء الأعضاء، ومن ثم تجنب الدولة مغبة الاحتجاجات العشوائية العنيفة، وبنفس المعنى فإن عضوية المواطنين في منظمات المجتمع المدني العلنية هي أحد صمامات الأمان المضادة لسلبات التطرف الفكري والسلوكي من خلال هذه الأدوار تتجلى أهمية وضرورة المؤسسات المدنية لكل المجتمعات النامية منها والمتطورة، ويعبر استمرار المواطنين في تكوين هذه المؤسسات يعبر عن مرحلة صحية في تطور حياة المجتمع، فهو إلى جانب دلالاته على وعي المواطنين، تأكيد لمسؤولية المواطنين تجاه مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

وقد تبلورت في إطار هذه الأدوار وظائف أساسية ومتعددة تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني. والحديث عن هذه الوظائف مرتبط بالحديث عن الدور التنموي للمجتمع المدني؛ وهذا ما يفسر مدى أهميته بصفة عامة، وبالنسبة للمجتمعات النامية بصفة خاصة في سعيها إلى تحقيق التنمية السياسية.

1- وظيفة تجميع المصالح: حيث يتم من خلال مؤسساته بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجهها، وتمكن أعضائها من التحرك جماعيا لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية.

2- تحقيق الديمقراطية: فهو يساهم في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الطرق التي يمكن من خلالها المجتمع المدني أن يعزز الديمقراطية، L.Diamond الديمقراطية، وقد حدد دياموند مركزا على التصور الليبرالي لوظائفها المتمثلة في كبح وضبط قوة وسلطة الدولة، وتدعيم المشاركة السياسية ومقاومة التسلطية. لما يمتلكه من قدرة على الضغط فيساعد على إجراءات سياسية في المجتمع ولا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع ما

لم تصير منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل, باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية. حيث توفر مكوناته فرصة كبيرة لتربية المواطنين ديمقراطيا وتدريبهم عمليا في اكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع الأكبر. مما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية.

3-وظيفة حسم وحل الصراعات : حيث يتم من خلاله حل كافة النزاعات الداخلية بين أعضائه بوسائل ودية, وهي صيغة لإدارة الصراع في المجتمع سلميا وهذا يكسب ثقافة ممارسة الصراع الطبقي والسياسي في المجتمع, وتهيئته للممارسة الديمقراطية السياسية

4-التنشئة الاجتماعية والسياسية: هذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بناءه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ, على رأسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام بشؤون العامة, والمشاركة في تحقيق التقدم وتنمية المجتمع.

5-الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق : وعلى رأسها الدفاع عن حقوق الإنسان وحرية التعبير والتجمع والتنظيم, والحق في معاملة متساوية أمام القانون, والمشاركة وحرية التصويت... الخ, بما لديه من قوة مادية ومعنوية.

6-زيادة الثروة وتحسين الأوضاع : بمعنى القدرة على توفير الفرص لممارسة نشاط يؤدي إلى زيادة الدخل من هذه المؤسسات نفسها, وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن تمتع المواطنين في أوضاع اقتصادية جيدة يساعدهم على ممارسة النشاط السياسي والاهتمام بالقضايا العامة للمجتمع.

7-الوساطة والتوفيق : أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال تفجير قنوات للاتصال حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب وجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة, فلو تصورنا غياب هذه الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعاون مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة.

هذه الوظيفة كما رأينا تعني أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين المحكومين ضد الحكومة فقط, وإنما هو أداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطرابات والاحتجاجات العنيفة, كما أنه يوفر عنصر الوقاية للمجتمع ككل من الانقسام والصراع والتفكك.

8-إفراز التيارات الجديدة : حيث تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة مخزنا لا ينضب للقيادات الجديدة ومصدرا متجددا لإمداد المجتمع بها, فهي توفر للمواطنين سبل الممارسة القيادية من خلال المسؤوليات التي توكلها لهم, وتقدم لهم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسؤولية. وتؤكد الدراسات الميدانية عن العناصر النشطة في المؤسسات المجتمع المدني والتي تتولى فيما بعد مسؤوليات قيادية فيها هي القاعدة الأساسية للقيادات الشعبية المحلية وأعضاء المجالس النيابية والتشريحية وأعضاء وقيادات أحزاب السياسية. وبذلك ساهم المجتمع المدني في توسيع قاعدة القيادات في المجتمع بشكل عام من خلال ممارستها لهذه الوظيفة.

9-ملاءم الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها : لقد أدى انسحاب الدولة من العديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي وخاصة في مجالات النشاط الاقتصادي إلى بروز دور المجتمع المدني في أداء بعض الوظائف التي انسحبت منها الدولة, وشغله للفراغ الذي تركته للدولة بعد انسحابها فمثلا في البلدان المتطورة تشكل بعض

منظمات المجتمع المدني جزءاً عضوياً فاعلاً في ديناميات و منظورات التغيير الاقتصادي و الاجتماعي . ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً في عام 2000 كان هناك 1400 منظمة غير متوجهة للربح يصل رقم مواردها و أصولها المالية إلى حدود 500 مليار دولار ، و تم بفعل ذلك توليد 6% من (الناتج و توفير 10.5 % من مجموع فرص العمل .

10- التنمية الشاملة : صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير و التطوير , فمنذ فترة قريبة ظهرت منظمات مهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد هو " التنمية بالمشاركة " ، وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني حيث يتم من خلال منظماته تنمية و تطوير القدرات و المهارات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة , حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك في تنفيذ برامج الخطط (التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .

إذا : للمجتمع المدني أدوار و وظائف متعددة تشمل جميع النواحي المتصلة بالحياة المجتمعية , والتي تبرز أكثرها أهمية في هذا المجال هو الدور السياسي وهو مجال اهتمامنا في هذه الدراسة

فهذه الوظائف الأساسية للمجتمع المدني المتمثلة في الحد من سلطة الدولة و تعزيز المشاركة السياسية و إتاحة الفرصة للأفراد في التعبير عن أنفسهم و الدفاع عن حقوقهم و قضاياهم , إضافة إلى تعزيز القيم الديمقراطية و إشاعة الثقافة المدنية و المساهمة في الإصلاح الاقتصادي و التعزيز المتبادل للحكومة و الحياة المدنية تؤدي إلى الارتقاء بالوعي السياسي و بالثقافة ال سياسية و إلى مشاركة جادة في صناعة القرار السياسي , وبالتالي يفضي هذا التفاعل المجتمعي إلى النهوض بدور فاعل و مهم في عملية " التنمية السياسية , " سواء من خلال الإعداد أو التمهيد لها , و توفير البيئة المناسبة أم المساهمة في إحداثها .

ولكن , ما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص , هو عدم إمكانية الحديث عن دور للمجتمع المدني من دون الحديث عن تطوير بني الدولة و وسائل و آليات عملها , وذلك من منطلق العلاقة الترابطية التي تجمع الدولة و المجتمع , يعني أن عملية تفعيل دور المجتمع المدني تتضمن في الوقت ذاته عملية بناء الدولة , أي ضرورة أن تأخذ علاقة المجتمع المدني بالدولة معان جديدة , تقوم على تعظيم البعد السياسي الإرادي و الطوعي على صعيد الممارسة السياسية , حتى تتوسع دائرة المحيط الذي يمكن أن تشكل في إطار مؤشرات التنمية و معالماها , و بذلك تكون للمجتمع المدني الأهلية الكاملة في رفد عملية التنمية السياسية , فلا تقتصر مهمة تحقيقها على الحاكم أو الدولة , وإنما يتمكن المجتمع المدني في المشاركة الفعالة في ذلك .

بعد التطرق إلى وظائف المجتمع المدني , يجدر بنا التأكيد على وجود مجموعة من الأدوات و الوسائل يستعملها المجتمع المدني للقيام بتلك الوظائف , وهي :

1. وسائل الإعلام : بمختلف أنواعها , على اعتبار أنها أدوات تأثير مهمة على الرأي العام .
2. العلاقة مع الدولة : بتقديم الاقتراحات للمؤسسة التنفيذية و الأجهزة الرسمية .
3. القضاء و المحاكم : هي أداة قانونية يلجأ إليها المجتمع المدني و مؤسساته للدفاع أو المطالبة بالحقوق , و الاعتراض على بعض الممارسات في ظل النظام القانوني السائد .

ثانيا : أهم العوامل المؤثرة في المجتمع المدني:

بعد الحديث عن أهم الخصائص المقومات الأدوار و الوظائف التي من المفروض أن يضطلع بها هذا الشكل من أشكال التنظيم في الشأن السياسي وعلى مستوى الحراك السياسي و المؤسساتي لا بد التأكيد بالمقابل أن كل ما سبق يرتبط إلى حد كبير بعوامل تؤثر فيه اتساعا و ضيقا و يمكننا تقسيم أهم العوامل المؤثرة فيه إلى داخلية و خارجية يتبعها بالمقابل الحديث عن التأثير البيئي الأكثر عمقا و حدة

I. العوامل الداخلية: يمكن التمييز هنا بين عوامل تتعلق بخصائص منظمات المجتمع المدني نفسه وظروف تنتسب فيها الدولة:

1-عوامل داخل المجتمع المدني:

عوامل كمية : أي الاتساع الجماهيري الذي يقاس بالحجم العددي للقوى و التكوينات الاجتماعية القائمة , أي عدد الأعضاء وحجم الموارد المادية أو البشرية.

عوامل كيفية : وتعني درجة تبلور القوى والتكوينات الاجتماعية والتي نقصد بها الخصائص والصفات التي تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني , ومن بين أهم الخصائص التي تسهل مهمة المجتمع المدني وقدرته على التأثير في المجال السياسي:

-درجة الوعي السياسي لدى المواطن.

-المشاركة الإيجابية في النشاط.

-أن يحقق المجتمع المدني مصالح أعضائه.

-المكانة الاجتماعية والاقتصادية العالية خصوصا قيادة الجمعية.

-الاستعداد للتعاون والقدرة على التنسيق

2-عوامل تعود إلى دور الدولة : المقصود تحديدا بهذه العوامل مدى استقلالية المجتمع المدني كشرط من شروط نجاحه في أداء وظائفه:

-استقلال النشأة والتأسيس والحل :

-الاستقلال المالي :

-الاستقلال الإداري والتنظيمي :

ولتفحص هذا الموضوع المهم نجد ضرورة التطرق لدراسة هذه العلاقة بعد طرح التساؤل التالي: ما طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة ؟

و غالبا ما تتحدد علاقته مع الدولة في ثلاث صور وهي:

1-التنسيق: يمكن أن يكون في العديد من المجالات , وهنا تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى التأثير في الحياة السياسية وما تتخذه الحكومة من قرارات وسياسات في الشؤون العامة بما تعتمد من وسائل مباشرة كالاتصال بالمسؤولين والمرشحين للانتخابات , أو وسائل غير مباشرة بشن الحملات الإعلامية للتأثير على الرأي العام.

2-التنافس والصدّام : قد يحدث ذلك عند الاختلاف بشأن بعض الممارسات أو القضايا , وهنا يتجسد عمق التناقص بين هذه القوى .

3-اختراق الدولة للمجتمع المدني : حيث تسعى الحكومة إلى إلحاق منظمات المجتمع المدني بها دون السماح لها بالوجود المستقل , مع التحكم الكامل في تأسيسها وتمويلها وحلها , وبذلك يصبح المجتمع المدني كيانا بلا معنى أو مضمون , حيث يفقد استقلاله ويعجز عن الحركة والإبداع والمبادرة , بينما تصبح الحكومة هي المصدر الوحيد للمبادرات والتغيير بما يهدد سياسات التنمية بالفشل لأنها لم تتحقق أحد الشروط الهامة لنجاحها من خلال تمكين الأفراد والجماعات وإشراكهم في عملية صنع سياسات التنمية . وهذا وضع غير طبيعي لأن علاقة الدولة بالمجتمع المدني ليست علاقة تنافس وصراع وإنما علاقة مشاركة وتكامل ,

4-المجتمع المدني والتحول الديمقراطي: إن العلاقة بين " المجتمع المدني " و " التحول الديمقراطي " هي علاقة تداخل و ترابط , فالديمقراطية في معناها العميق تمس المجتمع ونظامه وتتعلق بالقوى الاجتماعية الفاعلة فيه , وهي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته للإدارة السلمية للعلاقات بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة , ومن ثم فإن الأساس المعياري " للمجتمع المدني " هو الأساس المعياري نفسه" للديمقراطية . فإذا تصورنا أن الدولة والمجتمع المدني دائرتان توجد بينهما منطقة التقاء وتداخل سنجد أن مساحة تلك المنطقة تختلف حسب مستويات الديمقراطية المتوفرة , فعندما تكون مساحة التداخل ضيقة , فإن ذلك يعني أن الحكومة لا تتدخل في شؤون المجتمع المدني , إلا في أضيق الحدود , حيث يتسم تدخلها بالاحترام الكامل للحقوق والحريات في نفس الوقت الذي يفرض فيه المجتمع المدني الرقابة على تصرفات الحكومة ومساءلتها ومحاسبتها . أما الحالات التي تتسم باتساع التداخل بينهما فإنها تعبر عن المجتمعات غير الديمقراطية التي تتوسع فيها الدولة على حساب الحريات والحقوق , كما هو حال أغلب الدول النامية -ومن بينها الجزائر - و التي تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية , حيث يسود نظام التعددية " المقيدة " وليست " المطلقة "؛ أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها , ومثل هذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني , حيث تتضاءل وتضيق بصورة تدريجية . وتبقى قوة المجتمع المدني و فاعليته في هذه الدول , من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية . فلا وجود للديمقراطية بدون مجتمع مدني , ذلك أن هذا الأخير هو أداة تحقيق الديمقراطية والعكس صحيح أيضا , فإن تحقق الديمقراطية يؤدي إلى بناء مجتمع مدني قوي ؛ وباختصار فإن كل من الديمقراطية والمجتمع المدني يعتبر سببا ونتيجة , والصلة بينهما هي صلة جدلية متبادلة التأثير والتأثر .

و كما هو واضح , تعد قوة المجتمع المدني شرطا لتحقيق الديمقراطية و تعزيزها و الدفاع عنها كقيمة كبرى , كما تعد شرطا ضروريا لنجاح التنمية.

II.العوامل الخارجية:

إنه وبسبب موجات التحول إلى الديمقراطية التي اكتسحت العالم في السنوات الأخيرة , وبروز العولمة التي تعني في أبسط معانيها سقوط الحواجز الفاصلة بين الدول والمجتمعات والاتجاه نحو مزيد من الاندماج , فقد حدثت تغيرات كثيرة , وبرزت مفاهيم ومصطلحات على الساحة الدولية أصبحت تحتكر اهتمام العالم بها , ومن أبرز هذه القضايا التي

أخذت نصيب الأسد في الانتشار العالمي " الديمقراطية " و " حقوق الإنسان " كقضايا ذات أولوية في جداول أعمال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

هذه الأخيرة أيضا كانت من أبرز التطورات العالمية الجديدة حيث تزايد عددها واتسع نطاق نشاطها بما يتجاوز ويتخطى حدود الدولة القومية , وأصبحت تحتل مركزا قويا في التأثير على السياسات الحكومية فضلا عن تحقيق الإصلاح الاقتصادي والسياسي , والضغط على الحكومات من أجل فتح المجال أمام المجتمع المدني وعدم تقييد الحريات والدفاع عن حقوق الإنسان فبدأ الحديث عن تكون المجتمع " (Global Civil Society) العالمي " ليلعب المجتمع المدني أدوارا جديدة في التأثير . خصوصا وأن كثيرا من منظمات المدني في عديد من الدول بدأت بالدخول في تحالفات وروابط مع المنظمات العالمية خارج الحدود. بما يزيد من قوتها ويحسن من مركزها إزاء الدولة. ضمن هذه الظروف المستجدة وتأكيدا على أهمية العامل الخارجي بالنسبة للدول العربية خاصة , فإن "برهان غليون " يجزم على أنه " : كان ولا يزال العامل الأساسي , فهو ليس مجرد عامل أساسي وحاسم , إنه القانون العام الحاكم والحدد , فلا بد من الرجوع دائما إلى هذا العامل الخارجي. " أمام أهمية العامل الخارجي في التأثير , والمغالاة الكبيرة التي نلمسها فيما تقدم به " برهان غليون " وآخرون كثيرا , فإنه لا يجب الاتفاق كلية مع هذا الطرح الذي جلب العام على الخاص ويغفل العوامل الذاتية – الداخلية.

III. بيئة المجتمع المدني و تأثيراتها:

لقد برز المدخل البيئي the ecological approach في إطار ما يعرف بالمدرسة السلوكية the behavioral school خلال بداية عقد الستينات و يعود الفضل في بروز هذا المدخل الى فريد ريجز fred riggs و فيريل هايدي ferrell heady. و ما دام المدخل البيئي يتعامل مع المجتمع المدني كتنظيم يتمشى و ظروف كل مجتمع أو دولة على حدى و عليه فان محور تركيز أصحاب هذا المدخل قد انصب على مدى قابلية أو عدم قابلية الدول المعنية للتغير و تبني أو عدم تبني نظام المجتمع المدني.

وتشير الأدبيات إلى أن التغير أو عملية تبني نظام المجتمع المدني تعكس وجود ثلاث مراحل ، هي على التوالي :

1) وجود اختلافات في الرأي حول جدوى قيام تنظيمات المجتمع المدني ، بغض النظر عن تبعيتها او استقلاليتها عن الدولة ،

2) اختيار نظام المجتمع المدني الذي يتمشى مع بيئة و احتياجات المجتمع أو الدولة المعنية بالأمر ،

3) إن اختيار النظام الملائم له بعد تكييفه مع الظروف البيئية المحيطة لا يعني بالضرورة اتسامه بالديمومة على اعتبار أن تغير هذه الظروف البيئية المحيطة به في المستقبل سيؤدي إلى تطوير أو حتى إلغاء تنظيمات المجتمع المدني القائمة ، فالمجتمع المدني يعتبر بالنسبة لأصحاب هذا المدخل نظاما مفتوحا open system يتفاعل باستمرار مع البيئة المحيطة سلبا أو إيجابا ، وتنوع الظروف البيئية المحيطة به من بيئة خارجية و داخلية و داخلية على النحو التالي :

أولا: البيئة الداخلية على مستوى الدولة: و تشمل عموما أربعة أنماط بيئية :

1. البيئة السياسية: الدستور القوانين السياسات العامة المؤسسات السياسية و طبيعة العلاقات بينها الثقافة و المشاركة السياسية و تأثير التنظيمات غير الرسمية ،

2. البيئة الاقتصادية: البنية الهيكلية للاقتصاد مستوى التنمية الاقتصادية وطبيعة النظام السائد،
3. البيئة الاجتماعية: العادات و التقاليد السائدة البنية الهيكلية للنظام الاجتماعي القائم،
4. البيئة الثقافية: البنية الهيكلية للنظام التعليمي السائد و نوعيته وتركيزه على النظري أو التطبيقي أو الجمع بينهما.

ثانيا : البيئة الخارجية العالمية أو الدولية : وتشمل أيضا أربعة أنماط بيئية هي :

1. البيئة السياسية : تأثير النظام العالمي الجديد بفرض القيم السياسية للأطراف المهيمنة والفاعلة،
 2. البيئة الاقتصادية: العولمة وتسويق الرأسمالية و القيم الغربية ذات الصلة و الأزمات الاقتصادية،
 3. البيئة الاجتماعية: هيمنة النمط الاجتماعي الغربي و إحلال التنظيمات الثانوية مكان الأولية،
 4. البيئة الثقافية: النمط الثقافي القائم الفضائيات الانترنت و ثقافة العولمة.
- إن هذه الأسس النظرية التي يقوم عليها هذا المدخل تؤكد على تباين الظروف البيئية بالمجتمع المدني كنظام له مدخلات inputs و عملية تحويل conversion process ومخرجات outputs وقنوات اتصال رسمية وغير رسمية تعرف بنظام التغذية العكسية feedback system .

إن الاختلافات البيئية الملاحظة من دولة لأخرى تظهر وتؤكد بالضرورة حسب مقولات أصحاب هذا المدخل ان ما يصلح للغرب لا يصلح بالضرورة للدول النامية لا بل أكثر من ذلك فهي تختلف أيضا داخل المجموعتين الأساسيتين السابقتين من دولة متقدمة لأخرى ومن دولة نامية لأخرى، ويضيف أصحاب هذا الطرح في تأكيد الفكرة السابقة بان البيئة ببعديها الكمي و الكيفي لا تختلف فقط من دولة لأخرى بل حتى داخل الدولة نفسها من فترة زمنية لأخرى فالمتعمن في واقع بلداننا النامية مثلا يلاحظ و بوضوح اختلاف ظروفها البيئية الداخلية و الخارجية سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا فأحرقت فيها تعديلات و إصلاحات شملت كافة مناحي الحياة إلا أنها ليست مطابقة لما جرى و يجرى في الضفة الأخرى و ذلك لاختلاف الظروف و حتى الإنسان .

أهم التوصيات و الاقتراحات المستخرجة من الدراسة :

- ✓ إن المفهوم الدقيق للمجتمع المدني مرتبط بالسياق الاجتماعي الثقافي السياسي و الفلسفي السائد،
- ✓ بيئة المجتمع المدني لا تختلف فقط من دولة إلى دولة ، بل من فترة زمنية إلى أخرى في نفس الدولة،
- ✓ تبني و تفعيل دور المجتمع المدني يجب أن يأخذ في الحسبان الظروف البيئية المحيطة لذا يجب التريث في تنفيذ الإصلاحات بكافة أشكالها في حالة عدم تماشيها مع هذه الظروف وعدم الإسراع في تنفيذها تحت مبررات الضغوط الدولية،
- ✓ البيئة المناسبة لنشاطات المجتمع المدني تختلف باختلاف الدول و الأزمنة لذا لا يجب البتة التقليد و اخذ النماذج الغربية لتطبيقها في الدول النامية،
- ✓ حاجة هذا الموضوع إلى المزيد من البحث و إثراء النقاشات حوله خاصة في دولنا النامية،
- ✓ التخفيف من دور الدولة و الإدارة و تأثيرهما على منظمات المجتمع المدني ،
- ✓ الحرص على أن لا تكون عهده المنظمات مطية للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة أو أخرى،

المراجع :

- 1- احمد شاكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000
- 2- برهان غليون ، بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية و الخارجية، ورقة قدمت الى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2003.
- 3- سعد الدين ابراهيم، تقديم لسلسلة دراسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة : مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الامين للتوزيع و النشر، 1995.
- 4- محمد فهمي، تعزيز مؤسسات المجتمع المدني في الصعود موقع انترنت
- 5- سالم نيازي، ثقافة المجتمع المدني العربي الجديد: رهانات القيمة الاجتماعية المضافة، ندوة المجتمع المدني و اشكاليات التحول الديمقراطي، جامعة قطر ، مايو 2001.
- 6- برهان غليون، المجتمع المدني من المفهوم المجرد الى المنظومة الاجتماعية و الدولية، الندوة السابقة الذكر.
- 7- مجموعة من الباحثين ، المجتمع المدني في الوطن ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط1 ، بيروت :مرآز دراسات الوحدة العربية ، 1992.
- 8- مجموعة من الباحثين ، المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، بيروت :مؤسسة فريديريتش أيرت، 2004 .
- 9- ابراهيم سعد الدين، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مصر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي

في نتائج اختبار الكفاءة

الجامعية بصورته الجديدة لطلبة الجامعات الأردنية

د. صبري الطراونه

جامعة مؤتة

الملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي في علامة الطالب على اختبار الكفاءة الجامعية لطلبة الجامعات الأردنية، تكونت عينة الدراسة من (3119) طالباً وطالبة، وهم جميع الطلبة الذين تقدموا للامتحان في المستوى المتوسط في عائلات التخصص الثلاث (التربوية، والهندسية والإدارية)، أظهرت النتائج أن المعدل التراكمي كان الأكثر تفسيراً لأداء الطلبة على إمتحان الكفاءة بصورته الجديدة وبدلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) من معدل الثانوية العامة، في عائلات التخصصات الثلاثة، وكذلك أظهرت النتائج وجود فروق في القدرة التنبؤية لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي بالأداء على امتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة (المستوى المتوسط) باختلاف الجنس في عائلات التخصصات الثلاثة، وكانت الفروق لصالح الارتباط بين معدل الثانوية العامة وامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة لدى الإناث، وكذلك كانت الفروق لصالح الارتباط بين المعدل التراكمي الجامعي وامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة لدى الإناث.

– معدل الثانوية العامة

الكلمات المفتاحية: – الصدق التنبؤي

– اختبار الكفاءة الجامعية

– معدل التراكمي

Abstract

The study aimed at investigating the predictive validity for both general secondary test and the cumulative average of the university competence test at Jordanian university. The study sample consisted of (3119) students, all of them were taking the (mid test) in three majors (education, engineering, and management). the results showed that the cumulative average was the most explanation for students 'performance in the competence test with statistical significance level ($\alpha=0.05$) than general secondary average in the three majors, as well as the results showed that there are differences in the predictive ability of the general secondary average(GSA) and cumulative average(CA) of the university competence test in its new image(mid-level) according to gender. The differences of the correlation between the GSA and the university competence test were for female, as well as the differences of the correlation between the university cumulative average and competence test were for female.

Keyword: - predictive validity - cumulative average in the university- general secondary certificate - university competence test

المقدمة والإطار النظري:

تعد الجامعات من المؤسسات التي تعمل على احتفاظ المجتمع بهويته وثقافته، ويعد إنشاء مثل هذه المؤسسات من أهم الأولويات التي تهتم بها الدول، لما لعلاقة هذه المؤسسات بجميع جوانب التنمية خصوصاً بعد أن أصبح تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي لأي دولة يرتبط بشكل وثيق بمدى تقدم التعليم الجامعي فيها، فهي قادرة على التعامل مع المشاكل والتحديات التي تمر بها المجتمعات لما يتوافر لديها من كوادر مؤهلة (عباس، 2000).

وتواجه الجامعات الأردنية تحد كبير في مجال استيعاب الطلبة الذين يحصلون على شهادة الثانوية العامة، الأمر الذي ينشأ عنه قبول الطلبة الذين حصلوا على معدلات متفاوتة في تخصص واحد، وهذا الواقع دفع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية إلى إيجاد صيغة تناسب جميع مستويات الطلبة من خلال القبول التنافسي الموحد للجامعات الحكومية الأردنية، والوزارة مسؤولة عن وضع سياسات التعليم لما بعد المرحلة الثانوية، ووضع الخطط الإستراتيجية للجامعات في مجال تطوير بنية التعليم العالي في الأردن، ورفع كفاءة الأداء لدى الخريجين، وفي ضوء ذلك سعت إلى إجراء امتحان الكفاءة الجامعية للخريجين من أبناء الأردن من الجامعات الأردنية وغير الجامعات الأردنية الذين يرغبون في معادلة شهادتهم الجامعية (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، 2013).

وقبول الطالب في التعليم الجامعي بعد الثانوية العامة يرتبط بعدد من المعايير منها: المعدل في الثانوية العامة حيث تعتمد الجامعات والكليات على المعدل العام الذي يحصل عليه الطالب في السنة النهائية من المرحلة الثانوية كمعيار للقبول في الجامعات والكليات ورغبة الطالب في التخصص الذي يدرسه، والعوامل الاجتماعية، والامتيازات الخاصة لبعض المهن العامة مثل أبناء المعلمين والعاملين في القوات المسلحة والعاملين في الجامعات الحكومية، ولا بد من وضع معايير أخرى لانتقاء الطلبة الذين سوف يلتحقون بالجامعات بالإضافة إلى نظام القبول الحالي الذي لا يأخذ بعين الاعتبار استعدادات الطلاب وقدراتهم ولا يعنى بتوجيههم إلى نوع الدراسة التي تناسبهم مما يؤدي إلى الكثير من مشكلات التعثر الدراسي (المقوشي، 2001).

ومن أهم التحديات التي تواجه التعليم الجامعي في الوطن العربي تصلب أنظمة الامتحانات وتعدد الإجراءات التنظيمية لها، مما يعني أن هذه التحديات تفرز الكثير من السلبيات ومن أهمها التركيز على الامتحان كهدف بحد ذاته بدلا من توظيفه للحكم على مدى تحقيق الأهداف (الخطيب، 2001)، وتحظى الامتحانات بأهمية بالغة لدى جميع عناصر الإدارة الجامعية، فهي الفيصل في الحكم تحصيل الطلبة (السميح، 2004).

وتطبق أكثر من ستة آلاف جامعة في العالم ضمن برامج تقييم الطلبة امتحانات الكفاءة، لما يمكن أن تستفيد منه المؤسسات المهتمة بالتعليم العالي في العالم من نتائج هذا الامتحان، مثل عمل مقارنات بين نتائج الطلبة الأردنيين لتخصص معين ونتائج نظرائهم في جامعات بدول أخرى، وقد يؤدي حصول طلبة بعض التخصصات على نتائج متقدمة في جامعة معينة إلى إكساب تلك الجامعة سمعة متميزة بين الجامعات الأردنية والعالمية في ذلك التخصص (الشهري، 2011)، وهذا يؤدي إلى خلق التنافس الشريف بين التخصصات المتناظرة في الجامعات لتحقيق مستويات أفضل من خلال تطوير الخطط الدراسية وطرق التدريس وزيادة تأهيل أعضاء الهيئة التدريسية وتوفير

المتطلبات العلمية التدريسية على أفضل وجه، ومن أهداف امتحان الكفاءة الجامعية في المملكة الأردنية الهاشمية: ضبط مخرجات التعليم في كل التخصصات وتصحيح المسار التعليمي، وقياس مستوى الجامعة بالنسبة للجامعات الأردنية والجامعات العالمية، وتزويد الطالب الخريج بشهادة كفاءة في مجال تخصصه معترف بها دولياً النباني وبلحاضي والخولي (2005).

ويهدف امتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة إلى تحقيق الأهداف التالية (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، 2013):

- رسم السياسات الخاصة بالتعليم العالي من قبل الجهات المختصة بجودة التعليم العالي ومؤسساته في المملكة الأردنية الهاشمية.

- استخدامه كأحد الأسس المعتمدة لتصنيف التخصصات والبرامج التعليمية في مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية.

- استخدامه كأساس للاعتماد وضمان الجودة، فبناءً على النتائج سيتم استمرارية اعتماد التخصصات والبرامج، ورفع الطاقة الاستيعابية لها.

- خلق روح التنافس بين البرامج والتخصصات المختلفة، مما ينعكس إيجاباً على مستوى أداء مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية.

- استخدامه كأداة للمساءلة الموجهة للقائمين على تنفيذ البرامج والتخصصات في المؤسسة التعليمية من جهة، ومن قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ووزارة التعليم العالي من جهة أخرى.

- توفير مؤشرات كمية ونوعية مستمرة تمتاز بالدقة والثبات والصدق والموضوعية عن أداء القائمين على التخصصات والبرامج التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ويركز إمتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة على الكفايات أكثر من كونه اختباراً تحصيلياً يقيس المعارف والحقائق التي تعلمها الطالب ويركز الامتحان على نتائج التعلم العامة والخاصة التي يتوقع من الطالب اكتسابها بعد الانتهاء من دراسة البرنامج الأكاديمي الملتحق به، ويركز الامتحان على ثلاثة مستويات للكفايات، وهي:

- المستوى العام: يركز هذا المستوى على النتائج والكفايات العامة، التي يتوقع من جميع البرامج التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي أن تطورها عند خريجها ليستطيعوا التعامل مع متطلبات الحياة المهنية والاجتماعية، والتي تتمثل في: المهارات العقلية والعملية والمعرفة بالمسؤوليات الشخصية والاجتماعية.

- المستوى المتوسط: يركز هذا المستوى على الكفايات ونتائج التعلم المشتركة لعائلة التخصص (على مستوى الكلية) وهي التي تقع ضمن الحقل المعرفي والتي تلزم لممارسة الأدوار المهنية لخريجي هذه العائلة، ولأغراض امتحان الكفاءة الجامعية تم تقسيم التخصصات للبرامج التي تقدمها الجامعات الأردنية على مستوى البكالوريوس إلى ثلاث عشرة عائلة، وهي: علوم الهندسة والتكنولوجيا، والعلوم الطبية والصحية، والعلوم الإدارية والأعمال، والآداب واللغات وتطبيقاتها، والعلوم التربوية والنفسية، والعلوم الاجتماعية والخدمات، والعلوم الزراعية وتطبيقاتها، والعلوم

الطبيعية الأساسية، والعلوم الطبية المساندة، والفنون السمعية والبصرية، والإعلام والصحافة، والشريعة والقانون وعلوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، وسيتضمن الاختبار ورقة امتحانية متخصصة لكل عائلة أو حقل.

- المستوى التخصصي الدقيق: يركز هذا المستوى على الكفايات الخاصة بكل تخصص دقيق للبرامج التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتم تحديد هذه الكفايات ونتائج التعلم من قبل لجان متخصصة بهذه التخصصات.

ويتم تنفيذ الامتحان من قبل المركز الوطني للاختبارات التابع لهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وسيكون الامتحان محوسباً.

مشكلة الدراسة :

لجأت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية لضبط نوعية وتحسين مخرجات التعليم العالي من خلال عقد امتحان الكفاءة الجامعية، والذي يبين أداء الطالب خلال مرحلة التعليم الجامعي ويتنبأ بأدائه في المستقبل في سوق العمل، وتواجه الجامعات مشكلة في المفاضلة بين الطلاب في الكليات المختلفة، حيث يتم بناء المفاضلة بينهم وفق معدل الثانوية العامة، وهذا يحتاج إلى دراسات علمية وافية للتأكد من مدى صلاحية هذه المعيار وأهميته في القبول، وأظرت نتائج العديد من الدراسات تناقضاً في العلاقة بين معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي، ولا زالت العلاقة غير واضحة بين معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي من جهة وبين إمتحان الكفاءة الجامعية من جهة أخرى، ولذلك سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤالين الآتيين :

1- ما قدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للطلاب في التنبؤ بعلامته في امتحان الكفاءة الجامعية في المستوى المتوسط؟

2- هل تختلف قدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للطلاب في التنبؤ بعلامته في امتحان الكفاءة الجامعية في المستوى المتوسط تبعاً للجنس؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من حيث أنها تسعى لإستقصاء العلاقة بين معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي من جهة مع نتيجة الطالب في اختبار الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة من جهة أخرى، وتنبع أهمية الدراسة من حيث كونها من الدراسات الأوائل - أن لم تكن الأولى- التي بحثت في هذا الموضوع على المستوى المحلي والعربي، مما سيفيد القائمين على وضع السياسات التعليمية في المملكة الأردنية الهاشمية على مستوى المدارس والجامعات عند وضع تلك السياسات التعليمية فيما يتعلق بامتحان الثانوية العامة، والخطط الدراسية للمسابقات التي تدرس في الجامعات وكذلك فيما يتعلق بطبيعة محتوى اختبار الكفاءة الجامعية وإجراءات تطبيقه.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي في علامة الطالب على اختبار الكفاءة الجامعية لطلبة الجامعات الأردنية.

التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة :

الصدق التنبؤي للاختبار: هو مدى قدرة علامات الاختبار على التنبؤ بسلوك محدد في المستقبل .
معدل الثانوية العامة: هو معدل العلامة الكلية التي يحصل عليها الطالب بعد خضوعه لامتحان وزارة التربية والتعليم الأردنية والتي على ضوءها يقبل في الجامعة .
المعدل الجامعي التراكمي: هو مجموع حاصل ضرب كل علامة مئوية لكل مادة يدرسها الطالب بعدد ساعاتها المعتمدة مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب طوال فترة دراسته في المرحلة الجامعية .
امتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة: هو الامتحان الذي تعقده هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية للطلبة الخريجين من الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة في مختلف التخصصات من الفصل الأول والفصل الثاني من كل عام جامعي، من بداية العام الجامعي 2012/2013 .

محددات الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على :

- طلبة الجامعات الذين تقدموا لامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة على الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2013/2014.

- نتائج الطلبة على المستوى المتوسط لثلاث عائلات للتخصص وهي: التربوية، والهندسية والإدارية، وهي التي طبق عليها الامتحان.

الدراسات السابقة :

أجريت العديد من الدراسات على معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي وعلاقتها بمتغيرات مختلفة، ومن هذه الدراسات:

في دراسة قام بها مورقان (Morgan,1992) هدفت الى التعرف على العلاقة بين علامات اختبار القبول والتحصيل في الثانوية العامة والعلامات التي يحصل عليها الطالب في بعض المساقات الجامعية (الرياضيات، والعلوم الحياتية، والفيزياء والعلوم الاجتماعية، والعلوم الإنسانية، والفنون)، تكونت عينة الدراسة من (98) طالباً وطالبة من طلبة جامعة الينوي الأمريكية، أظهرت النتائج أن علامات اختبار القبول وعلامات المساقات كانت تتنبأ وبدلالة إحصائية في أداء الطلبة في الجامعة.

وأجرى (القاعود والطعاني، 1995) دراسة هدفت إلى معرفة اثر المعدل في شهادة الثانوية العامة والرغبة في التخصص في تحصيل طلبة الدراسات الاجتماعية بكليات المجتمع في الأردن، تكونت عينة الدراسة من (75) طالباً وطالبة تم تقسيم الطلبة إلى مجموعتين حسب معدلاتهم في الثانوية العامة الأول ذوي المعدلات (65%) فأكثر، الثانية ذوي المعدلات (65%) وما دون، أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط علامات طلبة كلية المجتمع تخصص دراسات اجتماعية تعزى إلى مستوى تحصيلهم في امتحان الثانوية العامة لصالح الطلبة

ذوي التحصيل ذوي المعدلات (65%) فأكثر، وأظهرت النتائج وجود ارتباط موجب بين معدل الثانوية العامة ومعدلاتهم التراكمية في الكلية وكان يساوي (0.3187) ودال إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01) . كما أجرى وولف وجونسون (Wolfe & Johnson,1995) دراسة هدفت إلى معرفة أهم عوامل التنبؤ لأداء الطلاب في الكلية لبعض العوامل: اختبار السات (SAT)، ومعدل الطالب في الثانوية العامة، و(32) متغير من متغيرات الشخصية، تكونت عينة الدراسة من (201) طالب، أظهرت النتائج أن معدل الثانوية العامة كان أفضل عوامل التنبؤ، حيث فسر (19%) من التباين الكلي للأداء، في حين أن عامل التحكم الذاتي (احد متغيرات الشخصية) فسر (9%) من التباين الكلي للأداء، ومن ثم اختبار (SAT) وفسر (5%) من التباين الكلي للأداء . وأجرى الثيبتي (1996) دراسة هدفت إلى اختبار القيمة التنبؤية لكل من علامات الثانوية العامة واختبار القبول من خلال علاقتهما بالمعدل التراكمي لطلبة السنة الأولى بالكلية، تكونت عينة الدراسة من (125) طالباً وطالبة من طلبة كلية المعلمين بالطائف، أظهرت نتائج الدراسة أن علامات الطالب في الثانوية العامة من أهم المؤشرات التي يمكن استخدامها للتنبؤ بالأداء المستقبلي للطلاب.

وقام كومري وشن (Comrey&Shen,1997) بدراسة هدفت إلى التنبؤ بالأداء الأكاديمي لطلاب الطب من خلال قدرتهم المعرفية وخصائصهم الشخصية، تكونت عينة الدراسة من (97) طالباً وطالبة، تم استخدام اختبار كومري للشخصية لمعرفة السمات الشخصية للطلاب، ومعدلاتهم في المواد العلمية في المرحلة الثانوية ودرجة اختبار القبول في الكلية للتنبؤ بأدائهم في كلية الطب، دلت النتائج وجود عامل ارتباط بين اختبار القبول في الكلية ومعدل المواد العلمية في المرحلة الثانوية معا وبين الأداء الأكاديمي، حيث كان معامل الارتباط يساوي (0.65)، وأظهرت النتائج أهمية معدل المواد العلمية في المرحلة الثانوية للتنبؤ بالنجاح في كلية الطب.

وقام كل من هاوس وسوزان (House & Susan,1998) بدراسة هدفت إلى معرفة القدرة التنبؤية للخلفية الأكاديمية للطلبة مقاسة بإختبار القبول التي تجريه الكليات الأمريكية، والتحصيل باللغة الإنجليزية في الكلية، تكونت عينة الدراسة من (257) طالباً وطالبة، أظهرت نتائج الدراسة أن اختبار القبول متنبئ مناسب بالتحصيل الأكاديمي الجامعي، ولقد فسر (10.9%) من التباين الكلي للتحصيل الأكاديمي عند الطلاب و(20.5%) عند الطالبات.

وأجرى المقوشي (2001) دراسة هدفت إلى تحديد مستوى القيمة التنبؤية المقبول للمعدل العام ومستوى التحصيل في مادة الرياضيات في المرحلة الثانوية لأداء الطلبة في الكليات العلمية في جامعة الملك سعود، وتحديد نسبة الخطأ في قرار القبول، أظهرت نتائج الدراسة أن معامل القيمة التنبؤية للمعدل العام في المرحلة الثانوية لأداء الطالب كان يساوي (0.591) حسب معامل ارتباط بيرسون، وان معامل القيمة التنبؤية ومستوى التحصيل في مادة الرياضيات في المرحلة الثانوية كان يساوي (0.543) حسب معامل ارتباط بيرسون، وأظهرت نتائج الدراسة أن نسبة الخطأ في قرار القبول للطلبة الذين يقل معدلم العام في المرحلة الثانوية عن (90%) عالية، وكذلك أظهرت النتائج أن المعدل التراكمي للطالبات اللاتي يقل معدلم العام في المرحلة الثانوية عن (85%) والطلاب الذين يقل معدلم العام في المرحلة الثانوية عن (75%) يتناسب عكسيا مع المعدل العام في المرحلة

الثانوية كما أجرى هادي ومراد(2005) دراسة هدفت إلى تطوير مقياسي الاتجاه نحو مهنة التدريس والاتزان الانفعالي ومعرفة مدى إسهام كل منهما في التنبؤ بالأداء الأكاديمي للطالب المعلم، تكونت عينة الدراسة من(305) طلاب وطالبات من الملتحقين بكلية التربية بجامعة الكويت، تم الحصول على معدلهم التراكمية بعد عام وعامين، أظهرت النتائج عدم وجود فروق بين الجنسين في درجات الاتجاه نحو مهنة التدريس والاتزان الانفعالي، أظهرت النتائج كذلك وجود علاقة دالة إحصائياً بين المعدل التراكمي وكل من الاتجاه نحو مهنة التدريس وكان معامل الارتباط يساوي (0.33) والاتزان الانفعالي وكان معامل الارتباط يساوي (0.41)، وتنبأت علامات الاتجاه نحو مهنة التدريس والاتزان الانفعالي مع المعدل الثانوي في الأداء الأكاديمي للطالب المعلم بدرجة مقبولة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

وقام النباني وبلحاضي والخولي (2005) بدراسة هدفت إلى الكشف عن القيمة التنبؤية لمعايير القبول المستخدمة في جامعة قطر وعلاقتها بالمعدل التراكمي، تكونت عينة الدراسة من(3968) طالباً وطالبة من طلبة جامعة قطر، أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود علاقة ارتباطية بين المعدل التراكمي وبين جنس الطالب والكلية والجنسية، وأظهرت النتائج كذلك وجود علاقة دالة إحصائياً بين المعدل التراكمي ومعدل الطالب في الثانوية العامة عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، وأظهرت النتائج كذلك أن الطلبة المتفوقين في المرحلة الثانوية يستمروا في تفوقهم خلال المرحلة الجامعية .

وأجرى مورجان (Morgan,2005) دراسة هدفت إلى إستقصاء قدرة بعض المتغيرات بالتنبؤ بالمعدل التراكمي، تكونت عينة الدراسة من (469) طالباً وطالبة من الطلبة الرياضيين من جامعة لويزيانا الأمريكية، أظهرت النتائج أن معدل الثانوية العامة كان الأكثر فاعلية كمتنبئ بالمعدل التراكمي.

وقام هدي (Hudy,2006) بدراسة هدفت إلى تحليل عوامل الدافعية المرتبطة بالنجاح الأكاديمي والمثابرة لدى طلبة جامعة إنديانا، تكونت عينة الدراسة من(1700) طالب، أظهرت النتائج أن الرتب المئينية المكافئة لمعدل الطالب في الثانوية العامة كانت الأكثر دلالة للتنبؤ بالمعدل التراكمي الجامعي، وأن المعدل التراكمي في السنة الأولى كان الأكثر تنبؤاً بعدد الفصول الدراسية التي يكملها الطالب أثناء دراسته في الجامعة.

وأجرى سكوجن (Scogin,2007) دراسة هدفت إلى فحص قدرة معدل الثانوية، والمعدل التراكمي في اختبار القبول الامريكى (ACT) American College Test وطبيعة الدراسة في التنبؤ بالمعدل التراكمي الجامعي، تكونت عينة الدراسة من (570) طالباً وطالبة من طلبة السنة الأولى في كلية الرياضة من جامعة ميزوري الأمريكية، أظهرت النتائج أن المتغيرات الثلاثة فسرت (50%) من التباين في المعدل التراكمي الجامعي.

وقام الشهري(2007) بدراسة هدفت إلى معرفة الصدق التنبؤي لاختبار القدرات العامة وامتحان شهادة الثانوية العامة بالمعدل التراكمي الجامعي بالمملكة العربية السعودية، تكونت عينة الدراسة من(620) طالب اختبروا من خمس كليات جامعية سعودي، أظهرت النتائج أن اختبار القدرات العامة يعمل كمتنبئ جيد للمعدل التراكمي الجامعي، وفسر ما نسبته (22%) من التباين في المعدل التراكمي للطالب، كما وأظهرت النتائج أهميته اختبار الشهادة الثانوية العامة كمعيار للقبول وللتنبؤ بالتحصيل الجامعي، وفسر ما نسبته (13%) من التباين في المعدل

التراكمي للطالب، وأظهرت النتائج كذلك أهمية الاختبارين (القدرات العامة والثانوية العامة معاً) في التنبؤ بالمعدل التراكمي الجامعي، وفسراً معاً ما نسبته (26%) من التباين في المعدل التراكمي، وقد شكل الاختباران معاً تنبؤاً قوياً بالمعدل التراكمي الجامعي للطالب في الجامعة.

وقام الصمادي ووظا والغرايبة واليونس (2010) بدراسة هدفت الى معرفة القدرة التنبؤية لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي بأداء طلبة البكالوريوس في الجامعات الاردنية على امتحان الكفاءة الجامعية، تكونت عينة الدراسة من (4865) طالباً وطالبة في (18) تخصص أظهرت النتائج أن معدل الثانوية العامة كان الأكثر تنبؤاً بالأداء في امتحان الكفاءة الجامعية في تخصصات: الهندسة الكهربائية، والهندسة الكيميائية، والهندسة الميكانيكية والمحاسبة، وكان المعدل التراكمي الجامعي الأكثر تنبؤاً بالأداء في امتحان الكفاءة الجامعية في تخصصات: التمريض، وعلم المكتبات والمعلومات، والحقوق، والفقه واصوله، وتربية الطفل، وهندسة البرمجيات، ومعلم الصف، ونظم المعلومات الحاسوبية وادارة الاعمال، وأظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة احصائياً بين قدرة معدلات الذكور ومعدلات الاناث في الثانوية العامة بالتنبؤ بامتحان الكفاءة الجامعية في جميع التخصصات ما عدا تخصص نظم المعلومات الحاسوبية وهندسة البرمجيات والهندسة الصناعية وكانت الفروق لصالح الإناث، كما اظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة احصائياً بين قدرة معدلات الاناث ومعدلات الذكور التراكمية على التنبؤ بالدرجات على امتحان الكفاءة الجامعية في جميع التخصصات، ما عدا تخصصي الحقوق والهندسة الصناعية، وكانت الفروق لصالح.

وقام الطراونة (2012) بدراسة هدفت إلى الكشف عن القدرة التنبؤية لعلامات مباحث الثانوية العامة ومعدل الثانوية العامة بالمعدل التراكمي الجامعي، تكونت عينة الدراسة من (306) طلاب وطالبات من طلبة جامعة مؤتة، أظهرت النتائج عدم كفاية معد الثانوية العامة كمعيار لقبول الطلبة في الجامعات، وأن معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة كانت دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

وقامت (عياش، 2012) بدراسة هدفت إلى الكشف عن قدره التنبؤية لعلامات مباحث الثانويه العامة ومعدل الثانويه العامة بالمعدل التراكمي للطلاب عند تخرجهم من الجامعة، وهدفت الدراره كذلك إلى التعرف على المباحث الأكثر تأثيراً و تنبؤاً بمصدقية نظام القبول المتبع، تكونت عينة الدراسة من (618) طالباً وطالبة، وتوصلت الدراسة إلى نتيجة عامه تفيد بعدم كفاية امتحان الثانوية العامة كمعيار لقبول الطلبة في الجامعات، وإن معاملات الارتباط بين متغيرات الدراره كانت دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) مع العلم أنها كانت متدنية.

وأجرت الليمون (2013) دراسة هدفت إلى الكشف عن القدرة التنبؤية للمعدل التراكمي المعتمد في نهاية المرحلة الأساسية بمعدل الثانوية العامة، تكونت عينة الدراسة من (2752) طالباً وطالبة من طلبة الصفوف الثامن والتاسع والعاشر الأساسية في محافظة الكرك، أظهرت نتائج الدراسة أن معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة كانت دالة إحصائياً ويمكن استخدام المعدل التراكمي المعتمد في نهاية المرحلة الأساسية كمعيار أساسي في تصنيف الطلبة إلى الفروع الأكاديمية الثلاثة: العلمي، والأدبي والإدارة المعلوماتية.

وقام باشيوة (2014) هدفت إلى التنبؤ بمعدل الطالب التراكمي الجامعي من خلال اختبار القدرات، ومعدل الثانوية العامة و اختبار تحصيلي، تكونت عينة الدراسة من (142) طالباً وطالبة من طلبة جامعة حائل، أظهرت نتائج الدراسة أن الاختبار التحصيلي احتل المرتبة الأولى وفسر أكبر قيمة من التباين في امتحان الثانوية العامة، وجاء في المرتبة الثانية ومعدل الثانوية العامة وفي المرتبة الأخيرة جاء اختبار القدرات. من استعراض الدراسات السابقة يتبين أنها بحثت في التنبؤ بأداء الطالب في الجامعة أو الكلية بالاعتماد على مجموعة من المعايير مثل معدل الثانوية العامة، اختبار الاستعداد الجامعي (ACT)، اختبار القدرات العامة للقبول الجامعي السات (SAT)، ومقياس الاتجاه نحو مهنة التدريس والاتزان الانفعالي، ولم يوجد سوى دراسة واحدة ربطت بين معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي من جهة ونتائج اختبار الكفاءة الجامعية من جهة أخرى (الصمادي، ظاظا، الغرايبة واليونس 2010)، ولكن لم تكن لامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة، ولذلك هدفت هذه الدراسة إلى دراسة الصدق التنبؤي لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي على نتائج اختبار الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة لطلبة الجامعات الأردنية الحكومية

الطريقة والإجراءات :

- مجتمع الدراسة :تكون مجتمع الدراسة من جميع الطلبة الذين تقدموا لامتحان الكفاءة الجامعية في جامعة مؤتة للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2013/2014 والبالغ عددهم (15289)، والجدول (1) يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة على حسب عائلة التخصص.

جدول(1) توزيع أفراد عينة الدراسة على حسب التخصص

التخصص	المجموع
عائلة العلوم التربوية والنفسية	2087
عائلة العلوم الهندسية	4218
عائلة العلوم الإدارية والأعمال	8984
المجموع	15289

- عينة الدراسة :

تكونت عينة الدراسة من (3119) طالبا وطالبة موزعين على (3) عائلات تخصص عامة، والجدول (2) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة على حسب التخصص والجنس.

جدول(3) توزيع أفراد عينة الدراسة على حسب التخصص والجنس

التخصص	ذكور	إناث	المجموع
عائلة العلوم التربوية والنفسية	75	956	1031
عائلة العلوم الهندسية	373	358	731
عائلة العلوم الإدارية والأعمال	723	634	1357
المجموع	1171	1957	3119

النتائج ومناقشتها:

نتائج السؤال الأول : ما قدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للطلاب في التنبؤ بعلامته في امتحان الكفاءة الجامعية في المستوى المتوسط؟

لإجابة على السؤال تم استخدام تحليل الانحدار الهرمي المتعدد لإدخال المعدل التراكمي في معادلة الانحدار أولاً كمتنبئ أصلي، ولقد استخدم الكثير من الباحثين هذا الأسلوب (الصمادي، ظاظا، غرايبة واليونس، 2010؛ Harlow, 2005؛ Vandenhouten, 2008)، ثم أدخل معدل الثانوية العامة، والجدول (3) يبين نتائج ذلك.

جدول (3) نتائج تحليل الانحدار الهرمي المتعدد في القدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للتنبؤ بعلامات الطلبة في اختبار الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة في كل عائلة تخصص على حده

معادلة الانحدار			مستوى الدلالة	قيمة (ف)	التغير في R2	معامل الارتباط R	المتنبئات	عائلة التخصص
مستوى الدلالة	قيمة (ت)	معامل الانحدار B						
0.00	9.76	3.028	0.00	129.682	0.19 9	0.44 6	المعدل التراكمي	العلوم التربوية والنفسية
0.00	7.79 2	2.103	0.00	150.557	0.12 6	0.35 4	معدل الثانوية	
0.00	9.95	3.430	0.00	109.901	0.17 4	0.41 7	المعدل التراكمي	العلوم الهندسية
0.00	7.50	1.875	0.00	155.305	0.12 9	0.35 9	معدل الثانوية	
0.00	8.71 0	1.395	0.00	148.367	0.22 1	0.47 0	المعدل التراكمي	العلوم الإدارية
0.00	10.7 3	2.092	0.00	206.148	0.16 4	0.40 5	معدل الثانوية	والأعمال

يتبين من الجدول (3) أن المعدل التراكمي كان الأكثر تفسير لأداء الطلبة على إمتحان الكفاءة بصورته الجديدة وبدلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) من معدل الثانوية العامة، في عائلات التخصصات الثلاثة، حيث فسر (19.9%) من التباين في عائلة العلوم التربوية والنفسية، و(17.4%) من التباين في عائلة العلوم الهندسية و(22%) من التباين في عائلة العلوم الإدارية والأعمال، وقد يعزى ذلك إختلاف المحتوى للمواد الدراسية ومستوى الأهداف التي تقيسها بين الثانوية العامة وبين المرحلة الجامعية، وقد يعزى ذلك لإختلاف طرق التدريس التي يستخدمها كل من المعلمين في المدارس والأساتذة الجامعيين في الجامعات، وقد يعزى ذلك للمدة الزمنية التي تفصل تقديم إمتحان الثانوية العامة عن تقديم إمتحان الكفاءة، والذي يصب في مصلحة المعدل التراكمي، أي قصر الفترة الزمنية بين تقديم إمتحان الكفاءة ونهاية مرحلة الدراسة الجامعية.

نتائج السؤال الثاني : هل تختلف قدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للطلاب في التنبؤ بعلامته في امتحان الكفاءة الجامعية في المستوى المتوسط تبعاً للجنس؟

لإجابة على السؤال تم استخدام تحليل الانحدار الهرمي المتعدد ، حيث تم إعتبار متغير الجنس متغير وهمي (Dummy) وتم إعطاء الذكور القيمة (1)، وإعطاء الإناث القيمة (0)، والجدول (4) يبين نتائج ذلك.

جدول (4) نتائج تحليل الانحدار الهرمي المتعدد في القدرة معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي للتنبؤ بالاداء على اختبار الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة تبعاً لمتغير الجنس في كل عائلة تخصص على حده

عائلة التخصص	قيمة التغير في R2 لمتغير الجنس	معامل الانحدار الخام	معامل الانحدار المعياري	قيمة (ت) دلالة	مستوى الدلالة
العلوم التربوية والنفسية	0.199	51.154	0.446	16.141	0.00
العلوم الهندسية	0.003	7.211	0.053	1.705	0.09
العلوم الإدارية والأعمال	0.016	10.261	0.127	4.148	0.00

يتبين من الجدول (4) وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في القدرة التنبؤية لمعدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي بالأداء على امتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة (المستوى المتوسط) بإختلاف الجنس في عائلات التخصصات الثلاثة، وتراوحت التباين المفسر ما بين (0.003 إلى 0.199) وكانت أعلى قيمة (0.199) لعائلة تخصص العلوم التربوية والنفسية، وهذا يدل على أنه يوجد شكلين مختلفين للتنبؤ بعلامات امتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة بإختلاف جنس الطالب في جميع عائلات التخصص الثلاثة، ولهذا تم حساب معاملات الارتباط بين المعدل التراكمي و امتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة من جهة، وبين معدل الثانوية العامة و امتحان الكفاءة الجامعية في صورته الجديدة من جهة أخرى، وتم استخدام اختبار (Z) لفيشر لإختبار فرضية تساوي معاملي الإرتباط عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في كل عائلة تخصص، والجدول (5) يبين نتائج ذلك.

جدول (5) نتائج تحليل الاختبار (ت) لفحص دلالة الفروق في معاملات الارتباط بين معدل الثانوية العامة و امتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة من جهة وبين المعدل التراكمي الجامعي و امتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة من جهة أخرى لعائلات التخصصات

عائلة التخصص	المتغيرات المتنبئة	ذكر	أنثى	قيمة Z	الدلالة
العلوم التربوية والنفسية	المعدل التراكمي	0.205	0.508	-2.904	دالة
	معدل الثانوية	0.164	0.452	-2.602	دالة
العلوم الهندسية	المعدل التراكمي	0.210	0.666	-7.182	دالة
	معدل الثانوية	0.186	0.456	-3.318	دالة
العلوم الإدارية والأعمال	المعدل التراكمي	0.339	0.533	-4.456	دالة
	معدل الثانوية	0.314	0.411	-2.017	دالة

*: قيمة (Z) الحرجة (1.96) و (-1.96).

يتبين من الجدول (5) وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في معاملات ارتباط معدل الثانوية العامة و امتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة، وكانت الفروق لصالح الارتباط بين معدل الثانوية العامة

وامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة لدى الإناث، وكذلك وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 = \alpha$) في معاملات ارتباط المعدل التراكمي الجامعي وامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة، وكانت الفروق لصالح الارتباط بين المعدل التراكمي الجامعي وامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة لدى الإناث، وهذا يدل على أن القدرة التنبؤية لمعدلات الطلبة في الثانوية العامة بامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة أفضل لدى الإناث منها لدى الذكور في جميع عائلات التخصص، وكذلك بالنسبة للقدرة التنبؤية للمعدلات التراكمية الجامعية للطلبة بامتحان الكفاءة الجامعية بصورته الجديدة أفضل لدى الإناث منها لدى الذكور في جميع عائلات التخصص، وقد يعزى ذلك إلى الطبيعة العلمية لعائلات التخصص الثلاث والتي تتطلب التدريب العملي للطلاب خلال الدراسة مما يكسبه خبرة عملية بالإضافة إلى الخبرة النظرية.

التوصيات:

بناءً على النتائج، توصي الدراسة بما يلي:

- إعادة النظر في الاعتماد على معدل الثانوية العامة فقط في القبول في الجامعات الأردنية لكافة التخصصات.
- إعداد وتأهيل الأفراد الذين يقوموا بكتابة فقرات امتحان الثانوية العامة في الجوانب التي تتعلق بالخصائص السيكومترية للفقرات وللامتحان.
- الاستمرار في تطبيق امتحان الكفاءة، وعتباره معيار للتخرج من الجامعة وللتعيين في المستقبل.

المراجع:

- الثبيتي، علي حامد. (1996). الصدق التنبؤي لمعايير القبول في كلية المعلمين بالطائف، رسالة الخليج العربي، العدد (57)، السنة، 1996، ص ص: 57-83.
- الخطيب، احمد. (2001). الإدارة الجامعية: دراسات حديثة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الأردن.
- السميح، عبد المحسن. (2004). دراسة تحليلية لآراء طلاب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الإجراءات التنظيمية للاختبارات، مجلة التربية، العدد (125) الجزء الأول، جامعة الأزهر، مصر، ص ص 153-187.
- الشهري، عبد الله. (2011). القيمة التنبؤية لمعايير القبول المستخدمة في جامعة الطائف، المؤتمر الحادي والثلاثون للمنظمة العربية للمسؤولين عن القبول والتسجيل في الجامعات بالدول العربي في رحاب جامعة الحصن بأبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الشهري، محمد. (2007). الصدق التنبؤي لاختبار القدرات العامة وامتحان شهادة الثانوية العامة بالمعدل التراكمي الجامعي بالملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- الصمادي، يحيى، ظاظا، حيدر، الغرايبة، عايش واليونس، يونس. (2010). معدل الثانوية العامة والمعدل التراكمي الجامعي يصفنهما متبئين. مستوى تحصيل طلبة الجامعات الاردنية في امتحان الكفاءة الجامعية، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد (6)، العدد (2)، ص ص: 147-159.
- الطراونة، إبراهيم. (2012). الصدق التنبؤي لعلامات مباحث الثانوية العامة من المعدل التراكمي الجامعي ونوع الدراسة (حكومية والخاصة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- عباس، محمد. (2000). التعليم الجامعي بدولة تشاد، مجلة التربية، جامعة الأزهر، العدد (89)، ص ص 1-102.

- عياش ،بشرى .(2012). الصدق التنبؤي بالمعدل التراكمي الجامعي من علامات المباحث في الثانويه العامة ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مؤتة ،الأردن.
- القاعدود،إبراهيم والطعاني، وحيد.(1995). أثر المعدل في شهادة الثانوية العامة والرغبة في التخصص في تحصيل طلبة الدراسات الاجتماعية في كليات المجتمع ،المجلة العربية للتربية ،العدد(1)، ص ص 64-83 .
- المقوشي ،عبد الله .(2001). القيمة التنبؤية للمعدل العام ومستوى التحصيل في مادة الرياضيات في المرحلة الثانوية لأداء الطالب والطالبة في الكليات العلمية بجامعة الملك سعود، رسالة الخليج العربي ،العدد(78)،السنة (21)، ص ص 51-72.
- النباني،نصره ، وبلحاضي،وفاء والخولي،محمد .(2005). القيمة التنبؤية لمعايير القبول المستخدمة بجامعة قطر وعلاقتها بالمعدل التراكمي الجامعي، مركز البحوث التربوية ،رقم (223)، ص ص 1-111.
- الليمون، كوثر .(2013). القدرة التنبؤية للمعدل التراكمي المعتمد في نهاية المرحلة الأساسية .بمدل الثانوية العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.
- هادي ،فوزية ومراد، صلاح .(2005).التنبؤ بالتحصيل الأكاديمي للطلبة المعلمين من خلال اتجاهاتهم نحو مهنة التدريس واتزانهم الانفعالي وتحصيلهم بالثانوي ،المجلة التربوية، المجلد (19)، العدد(75).
- هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي (2013) الورقة التعريفية بامتحان الكفاءة الجامعي.
- باشيوة عبدالله (2014) المؤشرات التنبؤية الدالة لمعايير القبول المستخدمة في السنة التحضيرية بجامعة حائل، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد (7).
- Comrey ,A & Shen ,G.(1997). Academic Performances by their cognitive Abilities and personality characteristics Academic Medicine ,72. (9),PP:48-62.
- Harlow, L. (2005).The essence of multivariate thinking; Basic themes and methods. Lawrence Erlbaum: Associates. Mahwah: New Jersey
- House ,J& Susan ,K.(1998).student Attitudes & Academic Background as Predictors Of Achievement in College English, International Journal Of Instructional Media,25(1),pp;29-43.
- Hudy, G. (2006). An analysis of motivational factors related to academic success and persistence for university students. D.Ed. dissertation. Indian University of Pennsylvania. United State
- Morgan ,B.(1992). The correlation between ACT Composite Scores and Grade point Averages of first time college Freshmen at an urban state University in Illinois ERIC No :ED 361342.
- Morgan, D. (2005). An investigation of selected academic and nonacademic predictor variables of academic performance of student-athletes at Louisiana State University. Dissertation. Louisiana State University and Agricultural & Mechanical University and Agricultural & Mechanical
- Scogin, J. (2007). Predicting first year academic success of the student-athlete population at the University of Missouri. Ph.D. dissertation. University of Missouri - Columbia. United States -- Missouri. Retrieved December 22, 2008, from Dissertations & Theses: Full Text database (Publication No. AAT 3322740).
- Vandenhouten , C. (2008). Predictors of success and failure on the NCLEX-RN for Baccalaureate graduates. Ph.D. dissertation, Marquette University. United States ، Wisconsin. Retrieved December 23, 2008, from Dissertations & Theses: Full Text database. (Publication No. AAT 3306523).
- Wolfe ,A & Johnson ,H.(1995) .Personality As a predictor of college a performance .Journal of Educational and Psychological Measurement ,55(2) ,32-50 .

النقد المنهجي لعلم التاريخ في العصر الأيوبي في دراسات المستشرق هاملتون كَـب

The systematic criticism of the science of history in the Ayyubid period
in the studies of Orientalist, Hamilton Gibbs

د. زاهدة محمد الشيخ طه المزوري

أستاذة مساعدة جامعة داهوك

- كلية التربية الاساسية -

اقليم كردستان جمهورية العراق

المستخلص

مثلت دراسة المستشرق البريطاني هاملتن الكسندر روسكين كَـب (1895-1974) Hamilion A.R Gibb لموضوع (علم التاريخ) إحدى الانعطافات الاستشراقية المهمة في موضوع تطور الكتابات التاريخية عند المؤرخين المسلمين في عهد الدولة الأيوبية. إذ استطاع هذا المستشرق بحث مسار تطور علم التاريخ في عهد الأيوبيين من خلال بعض الدراسات، استعرض فيها جهود ابرز المؤرخين المسلمين ممن لمعت أسماءهم في عهد الدولة الأيوبية، وحاول هاملتن كَـب - وهو المعروف بكونه من أكثر مستشرفي جيله حيادية وموضوعية في الدراسات العربية - صياغة منهج موضوعي في دراسة تطور علم التاريخ في الدولة الأيوبية، عدّ من أهم ما قدمته المدرسة الاستشراقية البريطانية.

Abstract

The study by the British Orientalist, Hamilion AR Gibb (1895-1974) of the science of history represents one of the significant turning points in the evolution of historical writings of Muslim historians during the reign of the Ayyubid state. Gibb researched the development of the science of history in the Ayyubid reign through some studies. He reviewed the efforts of the most prominent Muslim historians during the reign of the Ayyubid state.

Being one of the most moderate and objective among the Orientalists in his generation, Gibb tried to formulate an objective approach to the study of the evolution of the science of history in the Ayyubid state, which is regarded as the most important contribution by the British Orientalist school.

إن الدراسات التاريخية ذات البعد النقدي والتي انصبت على تمحيص البحث في تحليل سياق أحداث التاريخ الإسلامي أعطت بعداً جديداً في الكشف عن القيمة المعرفية للنص التاريخي؛ ولم تكن الدراسات النقدية أياً كان بُعدها تتوقف عند حد تحليل وتفكيك النصوص التاريخية؛ بل إن الكثير من تلك الدراسات حاولت أن تأخذ بعداً نقدياً آخر تجاوزت حدود النص إلى دراسة البعد المعرفي الذي يُعنى بدراسة تطور علم التاريخ نفسه.

والدراسات الاستشراقية وجهة هي الأخرى عنايتها نحو موضوع تطور علم التاريخ حتى ظهر العديد من المستشرقين كرسوا عنايتهم في هذا المجال، وحاولوا تتبع مسار تطور الكتابات التاريخية عند المؤرخين المسلمين ضمن مراحل تطور عصور التاريخ الإسلامي.

وكان المستشرق البريطاني الشهير هاملتون كُوب (1895-1974) أحد أبرز المستشرقين الذين تصدوا لدراسة تطور علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين، وحاول وضع منهج استشراقي خاص بالمدرسة البريطانية توخى فيها رصد معالم تطور الكتابات التاريخية عند المؤرخين المسلمين.

هاملتون كُوب والدراسات التاريخية

لاشك في أن اهتمام المستشرق الاسكتلندي الأصل هاملتون الكسندر روسكين كُوب بالدراسات التاريخية الإسلامية له ما يبرره؛ خاصة إذا علمنا أنه ولد على أرض عربية وهي الإسكندرية عام 1895¹، فشكل ذلك نوعاً من التعاطف والالتزام النفسي في تحري الموضوعية والعلمية في بحوثه عن الشرق الإسلامي.

درس كُوب في المدرسة الملكية العليا في أدنبرة، والتحق عام 1919 بالدراسة في مدرسة الدراسات الشرقية School of Oriental Studies التي كانت قد تأسست في لندن عام 1917 لنيل شهادة الماجستير في الأدب العربي²، ولكنه لاحقاً أبدى اهتماماً ملحوظاً بالدراسات التاريخية، والتي جاءت بلا شك من ميوله الأولية في دراسة الحضارة الإسلامية وتاريخها؛ والمستمدة أصولها "من التأثيرات النفسية للطفولة التي اكتسبها بالتعايش مع المجتمع العربي في مصر"³. لكن هذا وحده ليس هو السبب في موضوعيته تلك؛ فالشخصية الأخلاقية لكُوب شملت كل جهوده العلمية وعلاقاته الاجتماعية.

وفي عام 1930 شغل كُوب منصب كرسي العربية في مدرسة الدراسات الشرقية؛ وفي تلك المرحلة الحيوية من حياته أبدى عناية بالعمل على توسيع حقل الدراسات التاريخية الإسلامية؛ ولاسيما أنه كان يرى أن القيمة العليا التي تتسم بها الحضارة الإسلامية وتاريخها في حقل الدراسات الشرقية لم تأخذ حظاً يناسب أهميتها ومستواها، خاصة في جامعات دولة عظمى مثل بريطانيا آنذاك⁴. ولتحقيق ذلك سعى كُوب إلى تعميق البحث في الدراسات التاريخية الإسلامية حين انتقل في عام 1937 إلى أكسفورد؛ لتسلم منصب كرسي اللغة العربية في جامعتها العريقة؛ وهو الكرسي المعروف باسم الكرسي لودي Laudien Chair نسبة إلى مؤسسه الأسقف وليم لويد عام 1638⁵؛ ولكن يبدو أن كُوب أصيب بخيبة أمل شديدة هناك حين عجز عن تحقيق ما كان يصبو إليه في مجال توسيع حقل الدراسات العربية والإسلامية⁶؛ لذلك غادر كُوب بريطانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1955 اثر دعوة وجهت إليه من جامعة هارفارد ليتولى منصب أستاذ كرسي اللغة العربية فيها⁷. كما تم اختياره

لتولي منصب مدير مركز دراسات الشرق الأوسط انسجاماً مع التوجهات السياسية والفكرية في ذلك الوقت اثر الدور المتصاعد للولايات المتحدة في أوروبا والعالم القديم؛ ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط ضمن ما عُرف باسم سياسة "ملء الفراغ"⁸.

وكان يعد وجود كُتب في هارفارد نقطة تحول كبير في دراسة التاريخ الإسلامي؛ إذ استطاع - بفضل إيمانه بأهمية الأدب العربي والتاريخ الإسلامي الإمام بتراث الشرق، وتحقيق تحول نوعي في الدراسات الشرقية عامة والتاريخ الإسلامي على الخصوص؛ ولاسيما أن الدراسات التاريخية المتعلقة بالإسلام في الولايات المتحدة الأمريكية كان يشوبها تشويه كبير من لدن اليهود هناك، ناهيك عن الجهل وقلة الإطلاع على مجريات مساق حركة التاريخ الإسلامي⁹؛ لذلك اخذ كُتب على عاتقه ضرورة إزالة حالة الجمود الفكري والتشويه غير المنطقي للدراسات الإسلامية أياً كان نوعها، وإحلال محلها دراسات تتسم بالطابع الموضوعي¹⁰.

ووقد تمكن كُتب من تحقيق ذلك لأن: "نظرة سريعة في برامج الكليات الأمريكية تظهر أن درس العربية كان ملحقاً بقسم اللغة العربية، لكن كُتب استطاع تحويل القسم من الدراسات السامية-والتي كانت تعنى بالعبرية على الخصوص-إلى قسم الدراسات الشرقية فصار للعربية وعلومها شأن كبير"¹¹.

هاملتون كُتب وعلم التاريخ

إن اهتمام هاملتون كُتب بدراسة علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين يرتبط بلا شك بعناية هذا المستشرق يبحث المصادر الأولية في دراسة التاريخ الإسلامي¹²؛ خاصة أن كُتب كان معروفاً في عالم الدراسات الاستشرافية بكونه من أكثر المستشرقين البريطانيين موضوعية ودقة في تحري الحقائق التاريخية من مصادرها الأساسية، الأمر الذي أدى دوراً لا يستهان به في مجال تكريس كُتب جانب من اهتمامه لدراسة علم التاريخ الإسلامي ورصد جوانب تطوره. وقد احتلت معالجة كُتب لموضوع علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين مساحات واسعة في دراساته؛ ولا يمكن القول إن إشارات كُتب المعنية يبحث الحركة العلمية في كتابة التاريخ الإسلامي كانت تتوقف عند دراساته التاريخية على تنوعها فحسب؛ بل إن أغلب دراساته التي انصبت نحو الأدب العربي كانت هي الأخرى تكتظ بالمعلومات العلمية القيمة في هذا الصدد حتى إن كُتب كان يسوق تطور الحركة العلمية التاريخية مع معالجته لموضوع تطور الأدب العربي نفسه، كما هو الحال في كتابه (المدخل إلى الأدب العربي).

ولا سيما أن كُتب كان في دراساته الاستشرافية يسعى إلى تحقيق علاقة بين الدراسات الأدبية والدراسات التاريخية، وبلغ في استنتاجاته لمعالجته تلك العلاقة مرحلة أنه صرح في مستهل ما كتبه في مقالته (التاريخ) أن علم التاريخ من حيث الاصطلاح: "هو اصطلاح من اصطلاحات الأدب العربي"¹³؛ وفي أن هناك علاقة وثيقة -برأيه- بين الأدب والتاريخ، إذ: "كلاهما تعبيران عن المجتمع الحي، ودراسة أحدهما بمعزل عن الآخر ستؤدي إلى تشويه الحقائق الكامنة في هذا المجتمع"¹⁴.

لكن قد يستغرب أحدٌ هذا الجمع بين علم التاريخ وبين تاريخ الأدب العربي لدى كُتب، والواقع فهذه القضية يُجاب عليها بأنها تتعلق بمفهوم الأدب لدى ناظقي اللغة الإنكليزية؛ فهو مفهوم متطور واسع الطيف يشمل على علوم وفنون ونشاطات ذهنية أوسع مما هو عليه الحال في الدراسات الأدبية العربية¹⁵. ولو تتبعنا كتابه (المدخل إلى

الأدب العربي) وهو باكورة أعمال كُتب الاستشراقية¹⁶ لرأينا إنه كان يؤرخ لحركة الكتابة بعامة بما في ذلك الشعر والنثر والتاريخ والسيرة والفلسفة والفقه والتصوف وعلم الأصول.... على وفق مفهومه الإنكليزي للأدب، أما مفهوم الأدب الجميل من شعر ونثر ومقالة فله دلالة تختلف عما تشمله كلمة literature. لذلك هم يسمون كليات الآداب التي تعني بالأدب الجميل من شعر ونثر وقصة: Golledges of Art ومن هنا وجدناه يقول إن مصطلح علم التاريخ من مصطلحات الأدب العربي، بهذا المعنى للأدب الذي يعنيه هو.

ويبدو أن اهتمام كُتب بدراسة علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين لم يقتصر على ذكر إشارات في متون كتاباته الأدبية والتاريخية، إذ عمل أيضا على تقديم دراسة شاملة لبحث موضوع علم التاريخ، جاءت تحت عنوان (التاريخ) أو (علم التاريخ) التي نُشرت ملحقا بالطبعة الأولى من دائرة المعارف الإسلامية عام 1938، ثم في كتاب (دراسات في حضارة الإسلام) Studies on the Civilization of Islam. وعلى الرغم من أن دراسة كُتب لعلم التاريخ امتازت بنوع من الاختصار؛ لكنها بلا شك كانت دراسة مكثفة سعى فيها كُتب جهده لترصد تطور علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين منذ نشأته وحتى العصر الحديث، حتى إن دراسته تلك عدت كما يشير الأستاذ شاكر مصطفى: "من أوفى وأكمل الدراسات التي ظهرت عن علم التاريخ الإسلامي حتى الآن"¹⁷.

منهج هاملتون كُتب في دراسة علم التاريخ

يقوم منهج كُتب في دراسته لعلم التاريخ على المنهج النقدي التاريخي الذي سبق وأن اتبعه المستشرق الإنكليزي رينولد نيكلسون Reynold Nicholson (1868-1945) في كتابه (تاريخ العرب:الادبي)؛ حتى إن كُتب قام بمحاكاته في معالجة تطور علم التاريخ عن المؤرخين المسلمين من حيث تقسيمه علم التاريخ إلى مراحل تاريخية مبتدأ من المراحل الأولى لنشأته قبل الإسلام وحتى العصر الحديث في القرن الثالث عشر الميلادي¹⁸. وإن كان كُتب في حقيقة الأمر قد تفوق على نيكلسون في جوانب كثيرة متعلقة بطريقة "التحليل الدقيق ومجاوزة الجزئيات، والاعتناء بما له صلة فاعلة بالموضوع؛ بحيث تمكن - وبأقل الكلمات- من أن يصور عن كُتب آلية الفعل التاريخي في صنع الأحوال وتحدد معالم الحركة التاريخية واتجاهها"¹⁹.

قسم كُتب الكتابات التاريخية على ثلاثة أقسام: (العام والحوي والتراجم) إذ تعد هذه الأقسام الثلاثة -بحسب كُتب - الدعامة الرئيسة لمن يتصدى لدراسة علم التاريخ عند المؤرخين المسلمين ويتتبع مراحل تطوره تاريخيا وصولاً إلى العصر الحديث²⁰.

وهاملتن كُتب في ترصده لمراحل تطور علم التاريخ ركز اهتمامه على المظاهر الأساسية التي تميز كل عصر عن الآخر؛ بل إنه كان يسمي كل مرحلة تاريخية بعنوان خاص يكاد يميزها عن المرحلة التي قبلها، كما فعل في كتابه(مدخل إلى الأدب العربي) حين استعرض مراحل تطور الأدب العربي.

ولم تكن تلك التسمية خاصة بالفترة التي تناول فيها مراحل تطور الأدب عند العرب أو المسلمين - كما يتصور البعض-؛ بل إن هذه التسمية طالت أيضا علم التاريخ ليس بوصفه وثيق الصلة بدراسة الأدب كما اعتقد كُتب فحسب؛ بل لأنه أيضا استعرض الجوانب الرئيسة لتطور علم التاريخ في معرض حديثه عن تطور الأدب العربي ضمن تلك الفترات.

وقد وضع كـب علم التاريخ في دراساته ضمن سياق استشراقي يقوم على ضرورة ربط تطور الحركة العلمية في الدولة الإسلامية بالأحداث التاريخية التي شهدتها الشرق الإسلامي؛ ويعد بحسب كـب القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي النقطة المركزية على صعيد أي دراسة من هذا النوع، وذلك بالنظر لما شهدته الدولة الإسلامية في ذلك العصر من مسارات تطويرية؛ لاسيما بعد أن أصبحت بغداد عاصمة الخلافة العباسية ومركزاً حيوياً للأدب والفنون والعلوم التاريخية المختلفة، حتى إن كـب يسمي ذلك العصر في كتابه (مدخل إلى الأدب العربي) — (العصر الذهبي) الذي عناه بالفترة التي تشمل العصر العباسي حتى بداية الفترة السلجوقية²¹.

ومما يلاحظ أن كـب حاول بحث المنهج التدويني عند مؤرخي الدولة العباسية في سياق البعد الديني؛ والتي كان يعدها المحور الرئيس لتحديد معالم اختلاف الكتابة التاريخية في حاضرة الخلافة العباسية بغداد عن الكتابة التاريخية في الشام ومصر عصر الأيوبيين وكذلك المماليك.

فبحسب ما يراه كـب إن التدوين التاريخي في العصر العباسي كان يمتاز بالنظرة الدينية عند المؤرخين المسلمين، ويدين كـب ذلك إلى الفقهاء والمحدثين، ممن كانوا يرون برأيه أن التاريخ يعد صورة التحلي للفعل الإلهي في توجيه شؤون البشر، وأن استمرارية الحدث التاريخي كانت تعد أساس الفكر السني في موضوعي الدين والسياسة²².

ومن الجدير بالإشارة أن النظرة الاستشراقية عامة بضمنها نظرة كـب نفسه كانت تنصب على أن عناية علماء السنة والحديث من المهتمين بعلم التاريخ ارتبطت ارتباطاً مباشراً بتنفيذ إرادة الله وسنته؛ وإنهم على هذا الأساس ملزمون بدراسة التاريخ لتكملة القرآن الكريم والحديث، ناهيك عن أن المحافظة على إنجازات أحد الشيوخ أو علماء المسلمين من قبل تلامذته كان منبعه الروع الديني حتى عدَّ الاستشراق "المنهج الشامي السوري في كتابة التاريخ احد سمات إحياء السنة"²³.

أما فيما يتعلق بطريقة كـب لبحث أقسام علم التاريخ في الدولة العباسية (العام والحولي والتراجم)، فعلى ما يبدو أن كـب قصد في دراسته لهذه الأقسام إلى الاهتمام ببحث الخصائص التي تميز كل قسم وإن اختلف منهجه الاستشراقي في بحث تلك الخصائص من قسم لآخر. فمثلاً نجد أن كـب يوجه عنايته وهو يخوض في دراسة كتابة (التاريخ العام) في العصر العباسي إلى بحث أثر دخول المؤثرات الخارجية (الفارسية و اليونانية) في عملية التدوين التاريخي عند المؤرخين المسلمين أكثر من اهتمامه في بحث السياق المعرفي للتوجهات الكتابية عند مؤرخي التاريخ العام²⁴.

في حين نجد أن منهج كـب في بحث التاريخيين (الحولي والتراجم) اختلف عن سياق بحثه للتاريخ العام. ففي (التاريخ الحولي) حاول كـب جهده البحث عن العوامل التي كان من شأنها إهمال المفهوم الديني في الكتابات التاريخية عند المؤرخين، وقد وجه كـب عنايته لمعالجة هذه القضية إلى بحث أثر التقلبات السياسية في المنطقة الإسلامية على تكوين شخصية المؤرخ وتحديد مهامه التدوينية. إذ يجد كـب أنه خلال القرنين الرابع والخامس الهجري/العاشر والحادي عشر الميلادي أخرج المؤلف من إطار كتابة التاريخ العام؛ لكونه كان محددًا بأفق الكيان السياسي الذي يعيش فيه، وفي أن هذه المهمة اضطلع بها -بعد أن ترك العالم والمحدث وظيفتهم إلى- الموظفين المقربين من البلاط الملكي ورجال الدواوين الذين كانوا يستقون معلوماهم التاريخية من الوثائق الرسمية

والاتصالات الشخصية لذلك ارتبطت الكتابات التاريخية بأعمال الحاكم وحاشيته؛ فضلاً عما يدور بين الموظفين المقربين لصاحب البلاط، الأمر الذي أبعده الكتابات التاريخية -بحسب كُتب - عن الترابط مع المفهوم الديني القديم وحل محله مسوغ آخر ألا وهو القيمة الأخلاقية²⁵.

أما دراسة كُتب للقسم الثالث (التراجم) فقد نحى منحى آخر، إذ تركزت عنايته في التشديد على دور هذا القسم من الكتابات في عملية تفعيل الحركة الأدبية في الدولة العباسية أكثر من اهتمامه بالتاريخ؛ لأن التراجم من وجهة نظر كُتب عُدَّت فناً بسيطاً ظل على ميدان اللغة بطرق أبواب اللغويين من نحاة وتراجم الأعلام والشعراء والكتاب²⁶. ومثل هذا النوع من الكتابة يعدُّ بحسب كُتب ذا قيمة لا يمكن تجاهلها على الرغم مما امتازت به تلك التراجم من الاختصار؛ لكونها كانت تتضمن معلومات قيمة عن تلك الشخصيات خاصة فيما يتعلق بسنوات وفاتهم وكشأفهم بمؤلفاتهم إذا كان مؤلفاً وبعض الأشعار إن كان شاعراً، ومثل تلك الإشارات كانت كافية برأي كُتب بأن يعد هذا النوع من الكتابات تكملة قيِّمة تصحح التواريخ السياسية²⁷.

كُتب وعلم التاريخ في العصر الأيوبي

تناول كُتب معالجة موضوع علم التاريخ في عصر الدولة الأيوبية ضمن ما أسماه (العصر الفضي) في كتابه (المدخل في الأدب العربي)، كما تناوله في مقالته (التاريخ) أو (علم التاريخ) خارج إطار حديثه عن (العصر العباسي حتى عصر السلاجقة)، ويبدو أن ذلك عائد إلى تقسيم كُتب لمراحل تطور علم التاريخ بحسب العهود التي شهدتها الدولة الإسلامية، فإذا كان (العصر الذهبي) معياراً لأعلى مراحل التطور والرقى الذي طال معظم جوانب العلوم والمعارف ومن ضمنها علم التاريخ؛ فأن (العصر الفضي) على النقيض من ذلك كان بحسب كُتب عصرًا لانتكاس العلوم والمعارف ويعلل كُتب ذلك بما خلفته سياسة السلاجقة من آثار سلبية على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية²⁸.

ويرى الأستاذ ناصر عبد الرزاق الملا جاسم أن كُتب في نقده للكتابات التاريخية في العصر الفضي بعامة كان قد وقع تحت تحليلات ابن خلدون في نقده للمؤلفات التاريخية المتأخرة التي جاءت بعد الطبري والمسعودي... وغيرهم²⁹، ويستند في دعم رأيه ذلك إلى مقولة ابن خلدون الشهيرة عن ذلك العصر حين قال: "لم يأت من بعد هؤلاء إلا مقلد وبليد الطبع والعقل أو متبلد ينسج على ذلك المنوال"³⁰. ويبدو أن اهتمام كُتب الكبير بدراسة ابن خلدون وتحليل منهجه الديني والتاريخي في بعض الدراسات التي قدمها عن هذا المفكر العالم كان له أثره في وقوع كُتب تحت تأثير تحليلات ابن خلدون وتسليمه بالنقد الذي طرحه في كتابه الشهير (المقدمة).

لكن على الرغم من ذلك فإن كُتب كان حريصاً على حصر ذلك التراجع في مجال الأدب أكثر منه في مجال علم التاريخ، فضلاً عن أنه لم يعمم ذلك التراجع في العلوم الأدبية والتاريخية في جميع أنحاء الدول الإسلامية، إذ خص الدولة الأيوبية في هذا العصر باهتمام بالغ وعده أمودجاً لاستمرارية تطور علم التاريخ. وهذا ما أكده كُتب في دراساته للعصر الفضي سواء كان في كتابه (المدخل في الأدب العربي)؛ أو في مقالته (التاريخ) أو (علم التاريخ) حين أفرد مبحثاً منفرداً في دراسته لهذا الموضوع تحت عنوان (التاريخ: من نهاية القرن السادس إلى أوائل القرن

العاشر) ضمن فيه بحث تطور علم التاريخ في العصرين الأيوبي والمملوكي، وعمد إلى صياغة منهج علمي ذي طابع استشراقي خاصة بتلك الفترتين.

ولا يخفى أن قدرة كُتب على صياغة منهج علمي لدراسة تطور علم التاريخ في العصر الأيوبي وقدرته على تحديد معاييره الرئيسة يكشف بجلاء: "منحاه الفكري بوصفه ناقداً ومؤرخاً للفكر والحضارة... ومنذ أن شرع في هذا تتكشف الميزة الفاعلة في منهجه قبالة المناهج العربية في التاريخ العام... ذلك لأنه ينطلق من منهج يتخذ من تحليل الجزئيات وتركيبها طريقاً إلى فهم الكلي Entire عبر ترابط وتنوع اقتضته طبيعة الأحوال التي لازمت المجتمع الإسلامي في شتى أصقاعه. وهذا التحليل المترابط يعطي تصوراً مناسباً عن مجمل النشاط الفكري والاجتماعي والنفسي آنذاك"³¹.

ولاسيما أن كُتب كان يعد من بين أكثر المستشرقين قدرة على تحليل الوضع العام في الدولة الأيوبية بفضل دراساته المكثفة عن هذه الدولة والحملات الصليبية، ويمكن القول إن تأثر كُتب بشخصية صلاح الدين الأيوبي كان يعد دافعاً محفزاً بالنسبة له لدراسة علم التاريخ من خلال رصده للكتابات التاريخية التي تناولت شخصية هذا القائد الفذ ودوره في حركة الجهاد ضد الصليبيين³².

مثل الكتابات التاريخية لكل من: ابن الأثير (630هـ/1233م) في كتابه (الكامل في التاريخ) وبهاء الدين ابن شداد (632هـ/1234م) في كتابه (النوادر السلطانية والحاسن اليوسفية) وعماد الدين الأصفهاني (597هـ/1200م) في كتابه (البرق الشامى) و (الفتح القسى في الفتح القدسى) ورسائل القاضي الفاضل (596هـ/1199م) إذ عدهم كُتب من أهم مصادر دراسة سيرة صلاح الدين الأيوبي ضمن بحثه (المصادر العربية عن حياة صلاح الدين) الذي كان قد نشره في مجلة (المرأة) التابعة لأكاديمية الدراسات الوسطية الأمريكية عام 1950³³.

وكما أدت دراسة كُتب لسيرة صلاح الدين الأيوبي وشخصيته القيادية ضمن حركة الجهاد ضد الصليبيين إلى دراسة بعض المصادر الإسلامية المتعلقة بالحملات الصليبية الأولى والتي اندرجت ضمن كتاب (تاريخ الحروب الصليبية) التي تولت إصداره جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية³⁴. تلك المصادر التي أدت دورها في مساعدة كُتب على تحليل منهج المؤرخين في العصر الأيوبي للكتابة التاريخية وأعانتة على رصد مراحل تطور هذا العلم في العصر الأيوبي³⁵.

ويأتي في مقدمة هذه المصادر كتاب (المذيل في تاريخ دمشق) وهو المشهور خطأ باسم (ذيل تاريخ دمشق) لابن قلانسي (555هـ/1160م)³⁶، إذ كان يعد هذا المصدر من أكثر المصادر التاريخية التي عني كُتب بها في دراسته لموضوع الحملات الصليبية، وعكف على ترجمة مقتطفات من هذا الكتاب بالنظر لقيمه بالنسبة للمختصين بالحروب الصليبية في مراحلها المبكرة، ولاسيما أن هذا المصدر لم تكن أهميته متعلقة بحقل الدراسات الصليبية؛ بل وأيضاً بالنسبة للمهتمين بدراسة معالم الكتابة التاريخية في العصر الأيوبي. هذا لو أخذنا بعين الاعتبار أن هذا المصدر كان مجهولاً في الغرب باستثناء الدراسة التي كان قد قدمها المستشرق البريطاني الجنسية امدروز³⁷.

كُوب ودوافع اهتمام الأيوبيين بعلم التاريخ

كان على كُوب وهو يتصدى لبُحث موضوع تطور علم التاريخ في العصر الأيوبي أن يستعرض العوامل الرئيسة التي دفعت المؤرخين المسلمين إلى الكتابة التاريخية في عهد الأسرة الأيوبية، ولاسيما أن كُوب كان قد وسم ذلك العصر بكونه عصراً لتراجع القيمة العلمية لأغلب روافد المعرفة ومن ضمنها التاريخية للدولة العباسية- كما بيّننا- . ويبدو ان كُوب كان يحاول إحالة مشكلة تراجع القيمة العلمية على صعيد المعرفة الذاتية إلى ما عانتها المؤسسة السياسية للخلافة العباسية من مظاهر الانحلال ولاسيما منذ منتصف القرن الثالث بعد أن استحوّلت الدولة العباسية إلى دويلات متعددة أدت فعلها كما يشير هرنشو أيضاً في تحويل "اللامركزية السياسية إلى لا مركزية أدبية، فتوزعت الثقافة الإسلامية على الأمصار بعد أن كادت تكون مجموعة في حاضرة الخلافة وحدها. ونافت بغداد قرطبة والقيروان ومصر وحلب وأصفهان وغزنة والري وبلخ وغيرها... كل ذلك أثر في كتابة التاريخ"³⁸ . إذ نلاحظ أن كُوب كان شديد العناية في جعل العصر الأيوبي بداية إعادة القيمة العلمية في الدولة الإسلامية إلى مسارها الصحيح؛ إذ يشير إلى أن توحيد مصر والشام في عهد صلاح الدين الأيوبي كان يعد نقطة تحول خطيرة في الكتابات التاريخية بالنظر لانتقال مركز التدوين التاريخي إلى الشام وما حظي به هذا العلم من اهتمام في ظل الأسرتين (الزنكية والأيوبية) بفضل تشجيعهما المؤرخين على كتابة المزيد من المؤلفات التاريخية، ولاسيما الخاصة بتلك الفترة³⁹ .

كما يستشف كُوب من دراساته للعلاقات الأيوبية-الصليبية أن انتعاش النشاط العلمي لحركة التدوين عند المؤرخين في العصر الأيوبي يعود الفضل فيه أيضاً -برأيه- إلى ما شهدته المنطقة الأيوبية من أجواء عسكرية حامية كحلقة الصراع الحضاري بين الشرق والغرب؛ وأن ذلك الصراع أسهم برأيه في: "نتاج وافر من الكتب في الفنون العسكرية والأسلحة والفروسية وفي الجهاد المقدس بصورة عامة". وبنظر كُوب يعد كتاب (الاعتبار) لأسامة بن منقذ(584هـ/1188م) مرآة عاكسة لذلك الصراع⁴⁰ ، ولاسيما أن كُوب كان يرى إن دحر صلاح الدين الأيوبي للحملة الصليبية الثالثة كان له أثره في إحداث رخاء انعكس بدوره في نشاط الحركة العلمية خاصة في مجال الكتابات التاريخية⁴¹ .

كُوب واتجاهات علم التاريخ عند مؤرخي الدولة الأيوبية

إن من أهم ما يميز دراسة كُوب لموضوع تطور الكتابات التاريخية عند المؤرخين المسلمين في العصر الأيوبي هي قدرة هذا المستشرق على تحديد الخصائص الرئيسة لاتجاهات التدوين التاريخي في ذلك العصر وبراعته في استعراض مسارات التوجهات الفكرية للمؤرخين ضمن تلك الاتجاهات التي قسمها على ما يأتي:

أولاً: السيرة الرسمية

تعد السيرة الرسمية -بحسب كُوب- إحدى أبرز نتاجات العصر الأيوبي وأكثرها حضوراً على صعيد أي عملية تستهدف رصد معالم تطور علم التاريخ في الدولة الأيوبية.

ومن الملاحظ أن كُوب لم يعن بدراسة خصائص هذا النوع من الكتابة التاريخية فحسب؛ بل إنه عني ببحث شخصية مؤرخ السيرة وعلاقته بالمؤسسة السياسية الحاكمة في الدولة الأيوبية. وخاصة أن كُوب كان يجد أن أعظم

امتياز يمكن أن يسجل لعلم التاريخ في العصر الأيوبي هو عودة المؤرخ العالم إلى الظهور جنباً إلى جنب مع المؤرخ الرسمي بعد أن انحسر -برأيه- في العصر الفضي -كما بينا- ، ومن هنا حاول كُتب أن يعطي للكتابات التاريخية في العصر الأيوبي بعداً جديداً حين سعى لخلق علاقة بين المؤرخ والسياسة من جانب نظرتة كمستشرق محترف بالدراسات العربية الإسلامية.

ولا يجد كُتب صعوبة في تفسير دوافع ظهور مؤرخي من نوع (السيرة) في الدولة الأيوبية حين يربط ذلك بظهور شخصية تاريخية إسلامية ذات نمط بطولي اشتهرت على صعيد التاريخين الشرقي والغربي بمواقفه البطولية في التصدي للحملات الصليبية ألا وهي شخصية صلاح الدين الأيوبي؛ فهذه الشخصية كانت كفيلة بحسب رأي كُتب في إحداث انقلاب جديد في الكتابات الأيوبية، حين وجد المؤرخ نفسه يشق طريقاً جديداً في عملية التدوين التاريخي، الأمر الذي بشر بولادة كتابة(السيرة الرسمية) ومما غذى تلك الكتابة بحسب ما يجده كُتب هي أن حياة صلاح الدين العسكرية كانت مادة جيدة للمؤرخين لتدوين التاريخ على هذه الطريقة في ذلك العصر⁴².

وكان يعد عماد الدين الأصفهاني(ت597هـ/1201م) أمودجاً بالنسبة إلى كُتب لهذا النوع من الدراسات المتعلقة بالسيرة، والمعني هنا سيرة صلاح الدين الأيوبي؛ إذ يولي كُتب هذا المؤرخ الذي كان يعد الكاتب الشخصي لصلاح الدين ومراقبه في معظم حملاته العسكرية أهمية خاصة في دراساته التاريخية والأدبية، ولاسيما أن كتابي الأصفهاني الموسومين (الفتح القسي في الفتح القدسي) و(البرق الشامي) كانا يعدان من المصادر الأساسية عن حياة صلاح الدين الأيوبي وحظيا في الدراسات الاستشراقية باهتمام بالغ من لدن المستشرقين، ممن بحثوا في حقل الدراسات الصليبية⁴³.

وأهمية الأصفهاني بالنسبة إلى كُتب لم تكن تنحصر كما كان يجدها المهتمون بالدراسات الصليبية بقيمة المعلومات التي كانت تضمها مؤلفات الأصفهاني وموثقيتها فحسب⁴⁴؛ بل إن كُتب وجه الجانب الأكبر من دراسته للأصفهاني لمعالجة منهجه اللغوي في كتابة السيرة، إذ كان يرى فيه كُتب أمودجاً لذلك النمط من كتابات الأسلوبيين تلك التي كانت تميز كتابات القاضي الفاضل شيخ الأسلوبيين⁴⁵، ومصطلح الأسلوبيين على وفق كُتب يعني: "الكتابات المنمقة والخطب والرقائق والوصايا"⁴⁶. ومن هنا يجد أن الأصفهاني بذل قصارى جهده "في النشر المنمق من أجل إظهار الصفة البطولية الملحمية في أعمال صلاح الدين الباهرة"⁴⁷.

وعلى ما يظهر أن عناية كُتب بالدراسات الأدبية هي ما جعلته يهتم ببحث المنهج الأسلوبي في كتابة السيرة الرسمية عند مؤرخي الدولة الأيوبية، فبرأي كُتب أن ما جعل علم التاريخ يأخذ بعداً تطورياً في مجال كتابة السيرة الرسمية في الدولة الأيوبية هو أن مؤرخي هذه الدولة كانوا لا يقبلون بالأساليب الأدبية الخارجة عن حدود مدارسهم مثل العراق وفارس؛ لذلك لم يحظ -برأيه- ما ادخله الأصفهاني من ذلك الأسلوب القائم على النشر الذي أسماه (المنمق أو المسجوع) في كتابة السيرة الرسمية التي كانت في الأصل من نتاجات فارس والعراق⁴⁸، وفضلوا البقاء على أسلوب النشر الطبيعي الذي كان يؤدي إلى المعنى مباشرة، وبرأي كُتب إن هذا الأسلوب لم يكن يميز مؤرخي الدولة الأيوبية فحسب؛ بل إنه عم بعظيم الفائدة على التاريخ العربي فيما بعد، ومن هنا يبرز -بحسب كُتب- لماذا كانت كتابات السيرة التي ألفها كل من ابن شداد وأبو شامة(ت665هـ/1266م) أكثر تفوقاً في

هذا المجال على الأصفهاني وأكثرها حضوراً في مجال الانسياق الأسلوبي لتطور علم التاريخ عند مؤرخي الدولة الأيوبية⁴⁹.

وإن كان كُتب قد عني بالأسلوب اللغوي للأصفهاني في كتابة السيرة الرسمية وبين على وفق ذلك النحو عوامل تفوق كتابات مؤرخي الشام على العراق وفارس؛ فذلك لم يكن لبيخس قيمة مؤلفات الأصفهاني الذي انتهج فيه منهج أسلوب أبناء طبقتهم من كتاب الدواوين، والمعروف ان الأصفهاني حاول أن يطعم كتاباته التاريخية بالطابع الأدبي في محاولة منه أن: "يكتب شيئاً مميّزاً وحالداً على مر الزمن وتتداول الأيدي والألسن بالاهتمام، فهو نظر إلى عصره فوجد التميز والشهرة لكل علم وفن محصور في موضوع معين...لذا سعى إلى مجارة المقامات الأدبية والإنشائية التي أثبتت جدارة فيها من خلال عمله في ديواني نور الدين وصلاح الدين"⁵⁰.

وعلى الرغم من أن كُتب قد أشاد بتفوق كتابات المدرسة الشامية التي تجلت بحسب رأيه بكتابات ابن شداد وأبو شامة في مجال كتابة السيرة الرسمية؛ إلا أنه في الوقت نفسه لم يول تلك العناية لبحث المنهج العلمي في كتابات هذين المؤرخين، فأبن شداد مثلاً كان قد قدم هو الآخر مؤلفين وهما (النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية) أو (سيرة صلاح الدين) لم يقل من حيث الأهمية عن مؤلفات الأصفهاني الذي جعله كُتب محور دراسته لموضوع تاريخ السيرة الرسمية، فابن شداد كان هو الآخر كاتباً معاصراً لصلاح الدين ومشاركاً له في كثير من الأحداث، وإن اختلاف أسلوبه عن الأصفهاني لا يمكن أن يختصر في تفضيله كما ذكر كُتب بأسلوب النشر الطبيعي الذي يؤدي إلى المعنى مباشرة وفي الانسياق الأسلوبي لتطور علم التاريخ عند المؤرخين الأيوبيين، لأن ابن شداد اتخذ ضمن مقياس المغايرة عن الأصفهاني منهج أكثر موافقة مع موضوع كتابه الأمر الذي: "حددت المعايير والمحاسن والمطابقة للشرع منهج ابن شداد، فجعلته يختلف عن كتب صلاح الدين كمعاصره العماد الأصفهاني الذي أكد الأعمال السياسية والعسكرية لصلاح الدين فكان المنهج الحولي هو ما اعتقد تحقيق ذلك"⁵¹. لكن يبدو أن اهتمام كُتب بالسياقات الأدبية هو الذي قاده إلى تكريس عنايته بالأصفهاني أكثر من عنايته بابن شداد وحتى أبو شامة، وإن شهد لهما بالتفوق على أسلوب الأصفهاني.

ثانياً: التاريخ العالمي

عد كُتب كتابة (التاريخ العالمي) في العصر الأيوبي انعطافة علمية مميزة في ذلك العصر؛ لكونها أعادت القيمة العلمية لهذا الاتجاه إلى مسارها الصحيح بعد أن شهدت نوعاً من الانحراف عن ذلك المسار بفضل تعرضها لبعض المؤثرات الخارجية- كما بينا-، وقد أشاد كُتب كثيراً بدور مؤرخي الدولة الأيوبية في إعادة الاعتبار لذلك الاتجاه؛ ولاسيما أنه كان يجد أن اهتمام مؤرخي العصر الأيوبي بكتابة (التاريخ العام) أعاد العلاقة ثانية بين التاريخ والمجتمع، ومن هنا: "استعاد المؤرخون النظرة الإنسانية السابقة إلى التاريخ من حيث هو تاريخ للمجتمع"⁵².

نحنا كُتب في معالجته لكتابة (التاريخ العام) منحى يختلف عن معالجته (للسيرة الرسمية)، ففي بحثه عن (التاريخ العام) ركز كُتب توجهاته الاستشراقية نحو المعطيات السياسية في كتابة هذا الاتجاه وعدّها المحور الرئيس في بحثه عن منهج مؤرخي ذلك العصر في كتابة (التاريخ العام).

وقد قسّم كُتب كتابات مؤرخي (التاريخ العام) على قسمين تبعاً لموقف المؤرخين من عرض الأحداث السياسية، فبحسب كُتب هناك بعض مؤرخي (التاريخ العام) كرسوا كتاباتهم لتدوين الجوانب المتعلقة بالسيرة أكثر من عرضهم للأحداث السياسية نفسها على الرغم من أن توجههم الكتابي المتمحور حول (التاريخ العام) كان يفرض عليهم الاهتمام بعرض الأحداث السياسية أكثر من اهتمامهم بذكر أخبار الوفيات، وأتمودج كُتب في ذلك ابن الجوزي (597هـ/1201م) يرى فيه مؤرخاً طغت على كتاباته تدوين أخبار الوفيات على الأحداث السياسية إلى حد أنها اقتصرت - برأيه - "في الغالب على بضعة عبارات لا رابط بينهما"⁵³.

وعلى ما يبدو لم يهتم كُتب كثيراً ببحث المنهج العلمي عند مؤرخي هذا القسم في أتمودجه ابن الجوزي؛ ولا سيما أن هذا المؤرخ كان قد عاش في فترة هي من أهم الفترات المؤثرة في الساحة الإسلامية بالنظر للتقلبات السياسية والاجتماعية والفكرية الواسعة النطاق، تلك التي صاحبت سقوط الدولة الفاطمية عام (297-567هـ/909-1117م) وقيام الدولة الأيوبية⁵⁴، وابن الجوزي وإن كان قد اهتم بعرض أخبار الوفيات كما يشير كُتب فإنه في الوقت نفسه حرص وخاصة في كتابة (المنتظم في تاريخ الأمم والشعوب) على سرد الحوادث الخطيرة، لا سيما تلك التي كانت تتعرض لها بغداد آنذاك، كما أن الفضل يعود إلى ابن الجوزي في تغيير أسلوب كتابة التاريخ العالمي "فأصبح من أسلوب السرد غير المنسق إلى أسلوب منسق ملتزم بمنهج يسير عليه، فلا يسهب في سرد الأحداث، ويهمل التراجم أو العكس ولكن يعطي لكل من الجانبين ما يستحقه"⁵⁵.

ويبدو أن عدم تمحيص كُتب النظر في دراسة المنهج العلمي عند مؤرخي هذا النوع من كتابة التاريخ العام يعكس عدم أهمية هذه الكتابات في دراسات كُتب لو قارناها بالقيمة التي كان يوليها للقسم الثاني من مؤرخي (التاريخ العام) ممن كان يجدهم قد كرسوا جل عنايتهم لبحث الواقع السياسي خاصة في الدولة الأيوبية، وإن لم يكن المؤرخ ينتمي إلى المدرسة العلمية في الشام ومصر؛ وأتمودج كُتب في ذلك هو ابن الأثير الذي عده خير من يمثل الحقل السياسي في هذا النوع من الدراسات التاريخية ذات الصبغة العالمية، ولا سيما أنه كان يرى أن ابن الأثير تمكن من أن يسوق كتابة التاريخ العالمي إلى قالب آخر يتضمن الاهتمام بمجال عرض الأحداث السياسية أكثر من اهتمامه في عرض سنوات الوفاة.

لكن موقف كُتب من كتابات ابن الأثير تباينت بتباين موقف الأخير من الدولة الأيوبية عامة وصلاح الدين الأيوبي خاصة، وهذا ما عكسته ملاحظات كُتب عن كتابات ابن الأثير. ففي مقالته (علم التاريخ) يكتفي بالإشادة في دور ابن الأثير في انقلاب الدراسات التاريخية ذات المنحى العالمي، ويصف عرضه لوقائع التاريخ العالمي بكونها كانت أقل جموداً - ويقصد هنا كُتب - الوقائع العسكرية والسياسية في الخلافة العباسية عامة والأيوبية خاصة -، حين قام بجمع وقائع موضوع معين في إطار حولي، وإن كان كُتب انتقد كتابات ابن الأثير وعاب عليه أنه منهج لا يخلو من بعض العيوب في معالجة بعض المواد⁵⁶.

ويبدو أن هذه العيوب التي لم يصرح بها كُتب في كتابات ابن الأثير في مقالته (علم التاريخ) كان لها علاقة بموقف الأخير من صلاح الدين الأيوبي، وهذا ما يبدو واضحاً حين يتعرض كُتب لبحث تطور علم التاريخ عند ابن الأثير في كتابه (المدخل في الأدب العربي)، فـ كُتب في هذا الكتاب لا يدخر جهداً لنقد كتابات ابن الأثير فيما يتعلق

عموقفه من تحليل أعمال صلاح الدين الأيوبي من الناحيتين السياسية والعسكرية. ويرى إن ابن الأثير في مؤلفه (تاريخ الباهر في الدولة الاتابكية: الموصل) قدم كتابات كانت لصالح خصوم صلاح الدين الرئيسين، حين استخف كما يعلق كُتب بمنجزات هذا القائد في صالح أولياء المؤرخ⁵⁷.

وهنا علينا الأخذ بنظر الاعتبار مسألتين غاية في الأهمية لم يعر لهما كُتب جانباً من عنايته وهو يعالج موقف ابن الأثير من صلاح الدين الأيوبي مؤلفه ذلك وهما:

أولاً: إن الغاية الحقيقية من تأليف ابن الأثير لكتابه (التاريخ الباهر في الدولة الاتابكية: الموصل) هو الحديث عن الدولة الاتابكية في الموصل، والبحث في الثقل التاريخي لهذه الأسرة في المنطقة آنذاك، وهذا التوجه يسير نحو ما كان يعتمد إليه مؤرخو الدولة الأيوبية أنفسهم. ومن هنا يمكن القول إن توجه مؤرخي الدولة الأيوبية لكتابة سيرة صلاح الدين الأيوبي كما هو الحال مع ما كتبه عماد الدين الأصفهاني عن صلاح الدين الأيوبي في كتابه (الفتح القسي في الفتح القدسي) و(البرق الشامي) كان يعد أحد الدوافع المحفزة لابن الأثير في الكتابة عن الدولة الاتابكية، وإعطاء تفاصيل كثيرة عن سيرة كل من عماد الدين وولده نور الدين محمود ودورهما في مقاومة الغزو الصليبي⁵⁸.

والثاني: إن ابن الأثير كان حريصاً وهو يدون أخبار هذه الدولة (الاتابكية) وكما يشير محقق الكتاب عبد القادر أحمد طليمات على عدم تدوين أخبار: "الصراع بين الزنكيين - خلفاء نور الدين - وبين صلاح الدين وخلفائه، وسبب ذلك أن أخبار هذا الصراع، تظهر ضعف الزنكيين أمام صلاح الدين وخلفائه، وهزائمهم في حروبهم معهم، كذلك تثبت أخبار الصراع، وخضوع الزنكيين لصلاح الدين وخلفائه خضوعاً تاماً، فتجنب ابن الأثير إثبات هذه الأخبار التي تجرح أصحابها، لئلا يحدش كبرياء الملك القاهر الذي ألف له الكتاب، واكتفى بإحالة القارئ إلى كتابه الكبير (الكامل في التاريخ) ويسميه (المستقصى في التاريخ)"⁵⁹.

ولكن على الرغم من ذلك فقد أشاد كُتب بدور ابن الأثير في تطور الكتابات التاريخية في مؤلفات المؤرخين اللاحقين ضمن المدرستين الشامية والمصرية في العصر الأيوبي. وأتمودج كُتب في ذلك مؤلفات: ابن واصل (ت 697هـ/1297م) وسبط ابن الجوزي (ت 654هـ/1256م)، إذ كان يرى فيهما أنموذجين يعكسان المدى الذي خلفه أسلوب ابن الأثير في كتابة (التاريخ العالمي) وإن كل ما أضافوه على كتاباتهم التاريخية هو إنهم: "كانوا يلقون بما يقتبسون مواد محلية ومواد ظهرت من بعد"⁶⁰.

وإن كنا نرى أن كُتب يبالي في تصوير تأثر مؤلفات المؤرخين المتأخرين بهذه القوة بابن الأثير؛ لأن لكل مرحلة خصائص تاريخية خاصة تميزها بعض الشيء عن المراحل التي تليها تبعاً لتطور الأحداث التاريخية للمرحلة المعنية بالدراسة، وفي إن لكل مؤرخ مهما بلغ مرحلة من التأثر بمؤرخ آخر سمات كتابية خاصة به تظهر ضمن أسلوبه ومنهجه أو حتى ضمن منهج ذلك العصر في كتابة التاريخ.

فمثلاً ابن الواصل الذي أشار إليه كُتب كان له منهجه المميز في بحث تاريخ الدولة الأيوبية؛ ولاسيما في كتابه (مفرج الكروب في أخبار بني أيوب) الذي أرّخ فيه للدولة الأيوبية منذ قيامها إلى نهايتها في تفصيل وافٍ وتحقيق شامل ودقيق، ولاسيما أن ابن واصل كان يعتمد في تأريجه للأحداث على مشاهداته ومشاركاته الشخصية في هذا

المجال⁶¹، ومن هنا عدّ: "كتابه الأصل والمرجع الذي أخذ عنه كل المؤرخين اللاحقين له في القرون التالية(الثامن والتاسع والعاشر) عند تأريخهم للدولة الأيوبية"⁶².

وكذلك الحال مع سبط ابن الجوزي في كتابه(مرآة الزمان في تواريخ الأعيان) الذي لم يعمد كما يشير مقدمة المحقق إلى أسلوب التقليد وفي أنه لم يكن ينقاد إلى طريقة المؤرخين السابقين كما تصور كُتب، إذ إن منهجه كان يبدو واضحاً حين:"يدلي بآرائه ووجهة نظره، وتجلى ذلك من خلال تنقيحات لطيفة انتقد بها سابقه، أو تعليقات طريفة علق بها على بعض الأخبار، أو إضافات سديدة كان يفرضها إذا ما رأى حاجة تدعو إلى ذلك"، وهذا من جعل كتاب (مرآة الزمان في تواريخ الأعيان) مصدراً أساسياً في كتابات علماء ومؤرخي ذلك العصر وحتى العصور التي تلتها⁶³.

ثالثاً: التراجم

يعد كتابة (تاريخ التراجم) مبحثاً استشرافياً آخر في دراسة كُتب لتطور علم التاريخ عند مؤرخي الدولة الأيوبية؛ ولاسيما أن كُتب كان يجد في هذا الاتجاه بعداً آخر يعضد من قيمة الحركة العلمية في الدولة الأيوبية؛ خاصة أن هذا النوع من الكتابة التاريخية شهد في العصر الأيوبي اتجاهاً عميقاً يسير نحو التخصص في إنتاج المؤلفات، وكان يرى كُتب في الاتجاه نحو التخصص الصورة الحقيقية التي تجلي العبقرية الحقة في التدوين التاريخي عند مؤرخي دولة بني أيوب⁶⁴. هذا لو أخذنا بنظر الاعتبار أن كتابة(التراجم) كانت قد شهدت ولاسيما في النصف الأول من القرن السابع الهجري/الثالث الميلادي توسعاً ملحوظاً في كتابة المعاجم التاريخية نتيجة كثرة المعارف وتنوع الفنون ووفرة الكتب واتصال العلماء بعضهم ببعض وتوفر ثقافة علمية واسعة تربط ما بين الأندلس غرباً إلى آخر حدود فارس شرقاً⁶⁵.

ولم يكن توجه مؤرخي كتابة (التراجم) نحو التخصص في إنتاج المؤلفات هو ما كان يجد فيه كُتب ما يميز كتابات مؤرخي هذا النوع ويعطيهم ميزة العبقرية في عملية تدوين التاريخ في الدولة الأيوبية فحسب؛ بل أيضاً في قدرة مؤرخي (التراجم) كما يؤكد كُتب في توسيع نطاق تراجمهم في ظل مجال التخصص إلى قرون سابقة على الدولة الأيوبية أيضاً، وأتمودجا كُتب في ذلك كتاب (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لمؤلفه ياقوت الحموي(626هـ/1228م) إذ يعده كتاباً قيماً لم صاحبه الحموي بالأدب العربي ضمن مسار تاريخي لستة قرون⁶⁶، وكذلك كتاب(عيون الأنباء في طبقات الأطباء) لابن أبي أصيبعة(668هـ/1270م)⁶⁷.

ويظهر أن إشارة كُتب إلى ابن أبي أصيبعة(668هـ/1269م) في كتابه(عيون الأنباء في طبقات الأطباء) كان له علاقة وثيقة بمجال كتابة كُتب بحقل الدراسات الصليبية؛ لأن هذا المؤلف لم يقدم تراجم عن أطباء وحكماء ذلك الوقت فحسب؛ بل أيضاً قدم في كتابه ذلك إشارات غاية في الأهمية عن "الحروب الصليبية ما كانت تذكرها كتب التاريخ لتأثيرها السياسي والعقدي فيها"⁶⁸.

وقد عني كُتب في مجال بحثه عن (تاريخ التراجم) بالدراسات الإقليمية؛ إذ يؤكد على أن هذه الدراسات بلغت مرحلة متقدمة في مجال كتابة التراجم الإقليمية التي عدها كتابات تاريخية مكملية للمؤلفات السابقة في سياق تطور

مجال علم التاريخ في العصر الأيوبي، وأتمودج كُتب في ذلك كتاب (زبدة حلب من تاريخ حلب) لمؤلفه كمال الدين بن العديم (660هـ/1262م)⁶⁹.

وإن كانت كتابات مؤرخي (تاريخ تراجم الإقليم) لم تنحصر كلها تماماً على نحو ما بين كُتب في مجال تراجم الإقليم المعني بالدراسة؛ كما هو الحال مع أتمودج كُتب ابن العديم في كتابه (زبدة حلب من تاريخ حلب) فعلى الرغم من أن هذا الكتاب، وكما هو واضح من عنوانه مختص بتاريخ مدينة حلب، بيد أن ذلك كما يشير محقق الكتاب خليل المنصور: "أوسع من ذلك بكثير، إذ سجل فيه ابن العديم تاريخ الشام والعراق ومصر من خلال الحوادث وأسماء الرجال الذين حكموا حلب واتصلت علاقاتهم بما حول حلب مدناً وقلاعاً وبلاداً، روماً وصليبيين وأتراكاً وأكراداً وعرباً ومسلمين ومسيحيين- وكان قد بدأ بذلك منذ قبل الإسلام إلى صدر الإسلام فالعصر الأموي والعباسي والفاطميين والمرداسيين والسلاجقة الأتراك مروراً بالزنكيين والأيوبيين حتى منتصف القرن السابع الهجري"⁷⁰.

كما وجه كُتب جانباً آخر من اهتمامه وهو بصدد كتابة (تاريخ التراجم) وبحث أثره في تطور علم التاريخ في العصر الأيوبي على بحث أسلوب الكتابة في هذا النوع من المدونات التاريخية، ولاسيما أن كُتب كان يشيد بقدرة مؤرخي العصر الأيوبي على تطوير الكتابة التاريخية حتى بلغ برأيه مرحلة متقدمة من الرقي والذوق، وأتمودج كُتب في ذلك كتاب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) لمؤلفه ابن خلكان (ت681هـ/1282م)⁷¹. والمعروف أن أهمية مؤلف ابن خلكان لم يقتصر على أسلوبه الراقي الذي أوصل كتاباته إلى مراحل عليا من الذوق كما بين كُتب فحسب؛ بل أيضاً إن كتابه (وفيات الأعيان) كان يعد مصدراً قيماً وخاصة أنه لم يكن يقصر كتاباته على تراجم الأدباء والمشاهير في الأدب واللغة، إذ تناول بمجمل المشاهير، مما أعاد بالفائدة الكبيرة على الدراسات اللاحقة في مختلف ميادين الأخبار والمعارف والحقائق⁷².

ولم ينسَ كُتب وهو يشيد بأسلوب كتاب التراجم أن يشير إلى أسلوب ابن الأثير في هذا المجال ضمن كتابه الشهير (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، الذي كان يتضمن كما يدل من عنوانه تراجم للصحابة وللصحابيات الذين صاحبوا النبي في حياته⁷³. فبرأي كُتب إن ابن الأثير في هذا الكتاب أوصل كتابات التراجم مرحلة متقدمة من التطور، إذ كان أسلوبه في "غاية الدقة في مساعاه حذف جميع الأشخاص الذين لم يجد معلومات يعتمد عليها بصدد وفاتهم"⁷⁴.

ومما يلاحظ أن كُتب في بحثه عن اتجاهات العلمية في الكتابة التاريخية في العصر الأيوبي كان يعمد إلى انتقاء نماذج تمتاز بالموسوعية والدقة لدعم كلامه في بحثه عن مجمل نشاطات المؤرخين ومستويات الكتابة لديهم في ذلك العصر الذي كان يعد من وجهة نظره عنواناً لأعلى مستويات تطور كتابة التاريخ في الدولة الإسلامية عند المؤرخين المسلمين، حتى إنه عدَّ مؤرخي الدولة الأيوبية: "مثلاً في الاتجاه نحو التأليف الذي يعزى حقاً إلى نمو الروح العلمية والذي سيحل محل الإنشاء الأصيل أكثر فأكثر في البحث العلمي والنشاط الأدبي"⁷⁵.

ومن الجدير بالذكر أن ما قدمه كُتب من نقد وملاحظات على اختصارها في دراسة تطور علم التاريخ في عصر الدولة الأيوبية عدت ذات قيمة عظيمة في حقل دراسات التاريخية التي تستهدف رصد تطور الحركة العلمية في

كتابة التاريخ الإسلامي، مما ينم - كما تشير المستشرقة البريطانية آن لامبتون (1914-2008) - عن أن كُتب كان "صاحب مهارات علمية نافذة في حقل الدراسات التاريخية وبالأخص في مجال نقد تطور علم التاريخ ذلك الحقل المفعم بالصعوبة"⁷⁶. وقد قدر لدراسته تلك أن تسجل حضوراً ملموساً؛ حتى عدها شاكر مصطفى ذات قيمة علمية مميزة تنطلق من قدرة كُتب على وضع: "الخطط الأولى والأساسية... وحشد فيه وبتكثيف واضح عدداً هاماً من الملاحظات حول تطور هذا العلم تستند إلى إطلاع طيب ودقة منهجية واضحة وإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه"⁷⁷.

الخاتمة

وفي ختام البحث يمكن القول إن توجه المستشرق هاملتن كُتب إلى دراسة موضوع علم التاريخ عند مؤرخي الدولة الأيوبية يعد إحدى نتاجات اهتمامه بالدراسات التاريخية خاصة تلك المتعلقة بفترة الصراع الأيوبي-الصليبي على المنطقة.

وقد صاغ كُتب منهجاً استشرافياً يقوم على دراسة علم التاريخ بحسب العهود التي شهدتها الدولة الإسلامية، وعالج تطور علم التاريخ في العصر الأيوبي ضمن ما أسماه بالعصر الفضي الذي وصفه بالتراجع على مختلف النواحي؛ لكنه خص العصر الأيوبي بالتقدم في مجال الحركة العلمية؛ خاصة (التاريخية).

قسّم كُتب الكتابات التاريخية في العصر الأيوبي ضمن ثلاثة اتجاهات (السيرة الرسمية و العالمي والتراجم) حاول فيها تحديد الخصائص الرئيسة لاتجاهات التدوين التاريخي، واستعرض مسارات التوجهات الفكرية للمؤرخين في العصر الأيوبي ضمن تلك الاتجاهات، وإن كانت طريقة معالجة كُتب للاتجاهات الثلاثة مختلفة باختلاف رؤيته الاستشرافية. فمثلاً حاول في بحثه عن اتجاه كتابة (السيرة الرسمية) تركيز اهتمامه على الأسلوب الأدبي في كتابة السيرة الرسمية، مؤكداً أن تفوق كتابة اتجاه السيرة في الدولة الأيوبية يعود إلى تمسك مؤرخي المدرسة الشامية بأسلوب النثر الطبيعي، ورفض الأسلوب المنمق في كتابة السيرة تلك التي هي من نتاجات العراق وفارس.

في حين انصب اهتمام كُتب في دراسته لاتجاه (التاريخ العالمي) على ربط هذا الاتجاه بكتابة الأحداث السياسية في الدولة الأيوبية، وعدها المحور الرئيس لكتابة التاريخ العالمي في ذلك العصر، بعد أن قسم كتابات مؤرخي هذا الاتجاه على قسمين الأول: الذي علق عليهم كُتب بكون كتاباتهم اهتمت بالسير وسنوات الوفاة أكثر من اهتمامهم بتدوين التاريخ السياسي، والثاني: اثنى على كتاباتهم؛ لكونها عنيت بتدوين الجانب السياسي.

أما في مجال كتابة (تاريخ التراجم) فتركزت عناية كُتب على الجهود التي بذلها مؤرخو الدولة الأيوبية نحو التخصص في إنتاج المؤلفات على اختلافها سواء كانت أدبية أو طبية أو تاريخية تعنى بالأقاليم، كما اهتم كُتب بدراسة المنهج اللغوي في كتابة هذا الاتجاه عند مؤرخي الدولة الأيوبية .

الهوامش

¹ A. K. S. Lambton, "Sir Hamilton Alexander Rosskeen Gibb", BSOAS, 1972, Vol. XXXV, p. 339.

² البيرت حوراني، هاملتون جب إنجازات مستشرق، مجلة الفكر العربي، بيروت، ع31، عام 1983، 373.

³ فارس عزيز المدرس، تاريخ الأدب العربي، بيروت، دار البصائر، 2013، 50.

⁴ "The Opening Ceremony", BSOS, 1917-1920, Vol. 1, p. 28 Hartog, P.J.

⁵ G. Makdisi, "Sir Hamilton Gibb", JAOS, 1973, Vol. 93, P. 492.

⁶ زاهدة محمد الشيخ طه المزوري، النظرية السياسية الإسلامية في دراسات المستشرقين البريطانيين بيروت دار البصائر، 2011، 104.

⁷ ناصر عبد الرزاق الملا حاسم، المستشرق هاملتن أ.ر. ك.ب، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى جامعة الموصل عام 1998، 202.

⁸ J. C. Hurewitz, "World politics in the Study of Middle East", in Th. De Bary and Other (ed.). Approaches to Asian Studies, (New York. Columbia University press. 1961). pp. 134 – 141

⁹ المدرس، تاريخ الأدب العربي، 68.

¹⁰ هاملتون ك.ب، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1966، 15.

¹¹ حسام الخطيب، الأدب العربي عرض لكتاب ك.ب المدخل إلى الأدب العربي، مجلة المعرفة، ع10، عام 1964.

¹² H.A.R.Gibb, 'Notes on Arabic for the History of the Early Crusades', BSOS, 1935, Vol.7, p.744.'

¹³ هاملتون جب، التاريخ، بيروت، دار العلم للملايين، 1964، 143.

¹⁴ الملا حاسم، المستشرق هاملتون، 44.

¹⁵ المدرس، تاريخ الأدب العربي، 115.

¹⁶ نشره عام 1926 في الـ The World's Manuals ، ثم أعاد نشره مع تعديل طفيف عام 1963

¹⁷ ينظر: التاريخ العربي والمؤرخون، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، 30/2.

¹⁸ الملا حاسم، المستشرق هاملتن أ.ر. ك.ب، 47.

S.Zwer, 'Review of Nicolson 'Literary History of the Arabs', MW, 1930, Vol.21, p.89.

¹⁹ المدرس، تاريخ الأدب العربي، 111-112.

²⁰ جب، التاريخ، 143.

²¹ جب، المدخل في الأدب العربي، ترجمة: كاظم سعد الدين، بغداد، 1996، 47.

²² جب، التاريخ، 152.

²³ Robert Irwin, "Mamluk History and Historians".in Roger Allen and D. S. Richards (eds.) Arabic Literature in the Post-Classical Period, Cambridge, Cambridge University Press, 2008, pp.161-162.

²⁴ H.A.R.Gibb, "Abd al- Hamid b.yahya", EI², Vol.1, p.65.

²⁵ جب، التاريخ، 158-159.

²⁶ المصدر نفسه، 160.

²⁷ المصدر نفسه، 160.

- 28 جب، المدخل في الأدب العربي، 113.
- 29 ينظر: المستشرق هاملتن أ.ر. كب، 55.
- 30 عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1 دار الفكر، بيروت، 17، 1998.
- 31 المدرس، تاريخ الأدب العربي، 111.
- 32 H.A.R.GIBB, 'Review of Grousset 's Histoire des Croisades'BSOS,1932,Vol.8,p.43.
Gibb,'Review of Grousset's...' ,p246.
- 33 الملا جاسم، المستشرق هاملتن أ.ر. كب، 133.
- 34 المصدر نفسه، 91.
- 35 Gibb,'Notes on the Arabic ' ,pp.739-754.
- 36 كان كب قد وقع تحت تأثير المستشرق البريطاني الجنسية امدروز حين سلم بأن كتاب ابن قلانسي هو تذييل على كتاب ابن هلال الصابي رغم ان كتاب ابن الصابي كتاب في التاريخ العام، بينما حمل كتاب ابن قلانسي اسم الذيل او المذيل على تاريخ دمشق. وان مسألة الربط بين الكتبايين تتمثل فقط في ابتداء ابن القلانسي من النقطة التي انقطع منها كتاب الصابي. ينظر: الملا جاسم، المستشرق هاملتن أ.ر. كب، 93.
- 37 الملا جاسم، المستشرق هاملتن أ.ر. كب، 89-90.
- 38 ينظر: علم التاريخ، ترجمة: عبد الحميد العبادي، سلسلة المعارف العامة، 40، 1944.
- 39 جب، التاريخ، 168.
- 40 قدم أسامة بن منقذ في كتابه (الاعتبار) الذي نشره فيليب حتي عن نسخة فريدة في برنستون -الولايات المتحدة الأمريكية عام 1930 معلومات تاريخية قيمة عن أحوال وعادات الشام ومصر والدويلات الصليبية في الشام، لم يكن المؤرخين المسلمين مهتمين بها مثل: طبيعة العلاقات بين المسلمين والصليبيين في السلم والحرب وعادات الصليبيين الاجتماعية وأحوالهم الاقتصادية وموقفهم من المسلمين في الأراضي التي يحتلوها. ينظر: عباس عاجل جاسم الحيدري، رؤية المؤرخين المسلمين للحروب الصليبية، دار البصائر، بيروت، 2010، 149.
- 41 جب، المدخل في الأدب العربي، 122-123.
- 42 المصدر نفسه، 124..
- 43 P.M. Holt, : " Some Observations on Shafi' b. 'Ali's Biography of Baybars".JSS, Vol.XXIX,1984,. "Three Biographies of al-Zahir Baybars", In D.O. Morgan, Medieval Historical Writing in Christian and Islamic Worlds,London ,SOAS,1982,pp.19-20.
- 44 احمد رضا احمد، السلطان المملوكي الظاهر بيبرس في دراسات المستشرقين البريطانيين، جامعة الموصل، 2012، 23.
- 45 جب، المدخل في الأدب العربي، 124.
- 46 المدرس، تاريخ الأدب العربي، 194.
- 47 جب، المدخل في الأدب العربي، 125..
- 48 شاكر مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون، 30/1.
- 49 جب، التاريخ، 168.
- 50 الحيدري، رؤية المؤرخين المسلمين، 121.
- 51 المصدر نفسه، 152.
- 52 جب، التاريخ، 166.
- 53 المصدر نفسه، 166.

- ⁵⁴ ابو الفرح بن علي بن محمد بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، ط2، بيروت، دار الطليعة، 1995، 19/1.
- ⁵⁵ ابن الجوزي المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 42/1.
- ⁵⁶ حب، التاريخ، 166-167.
- ⁵⁷ حب، المدخل في الأدب العربي، 126.
- ⁵⁸ ميسون ذنون العبايجي، "الفرنج من خلال كتاب (التاريخ الباهر في الدولة الاتابكية) لابن الأثير (639هـ/1232م)"، مجلة التربية والعلم، مج5، ع2، عام 2008، 25.
- ⁵⁹ عز الدين او الحسن على بن الأثير، التاريخ الباهر بالموصل، تحقيق: عبد القادر احمد طليمات، مصر، 1963، 17.
- ⁶⁰ حب، التاريخ، 167.
- ⁶¹ Gamal el-Din el-Shayyal. "Ibn Wasil ", EI², Vol.III, p.967
- ⁶² جمال الدين بن سالم بن واصل، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيال، القاهرة، 1/1953، 5.
- ⁶³ شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قراوغلي عبد الله سبط بن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، 2013، 10/1.
- ⁶⁴ حب، التاريخ، 171.
- ⁶⁵ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، بيروت، 1986، 24/1.
- ⁶⁶ حب، التاريخ، 171.
- ⁶⁷ المصدر نفسه، 171.
- ⁶⁸ الحيدري، رؤية المؤرخين المسلمين، 225.
- ⁶⁹ حب، التاريخ، 171؛ المدخل في الأدب العربي، 127.
- ⁷⁰ كمال الدين أبي القاسم عمر بن احمد بن العدم، زبدة حلب من تاريخ حلب، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996، 3.
- ⁷¹ حب، التاريخ، 171؛ المدخل في الأدب العربي، 127.
- ⁷² المدرس، تاريخ الأدب العربي، 195.
- ⁷³ للمزيد ينظر: عز الدين او الحسن على بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط، بيروت 1، دار ابن حزم، 2012.
- ⁷⁴ حب، المدخل في الأدب العربي، 126.
- ⁷⁵ المصدر نفسه، 127.
- ⁷⁶ Lambton, "Sir Hamilton Alexander Rosskeen Gibb", P.343.
- ⁷⁷ ينظر: التاريخ العربي والمؤرخون، 29/1.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية:

- 1- ابن الأثير، عز الدين او الحسن على ، التاريخ الباهر بالموصل، تحقيق: عبد القادر احمد طليمات، مصر، 1963.
- 2- _____، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1 بيروت، دار ابن حزم، 2012.
- 3- ابن الجوزي، ابو الفرح بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1995.
- 4- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ط1 دار الفكر، بيروت، 1998.
- 5- سبط بن الجوزي، شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاوغلي عبد الله ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، 2013.
- 6- ابن العديم ، كمال الدين أبي القاسم عمر بن احمد ، زبدة حلب من تاريخ حلب، وضع حواشيه: خليل المنصور ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996.
- 7- القفطي، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، بيروت، 1986.
- 8- ابن واصل، جمال الدين بن سالم ، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيال، القاهرة، 1953.

المراجع العربية:

- 1- احمد، احمد رضا، السلطان المملوكي الظاهر بيبرس في دراسات المستشرقين البريطانيين، جامعة الموصل، 2012.
- 2- الحيدري، عباس عاجل حاسم ، رؤية المؤرخين المسلمين للحروب الصليبية ، بيروت، دار البصائر، 2010.
- 3- كب، هاملتون، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1966.
- 4- _____، التاريخ، ضمن كتاب دراسات في حضارة الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1964.
- 5- _____، المدخل في الأدب العربي، ترجمة: كاظم سعد الدين، بغداد، 1969.
- 6- المدرس، فارس عزيز، تاريخ الأدب العربي، بيروت، دار البصائر، 2013.
- 7- المزوري، زاهدة محمد الشيخ طه ، النظرية السياسية الإسلامية في دراسات المستشرقين البريطانيين ، بيروت ، دار البصائر، 2011.
- 8- مصطفى، شاكر ، التاريخ العربي والمؤرخون، ط1 ، بيروت، دار العلم للملايين، 1979.
- 9- الملا حاسم، ناصر عبد الرزاق، المستشرق هاملتن أ.ر. كب، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى جامعة الموصل عام 1998.
- 10- هرنشو، علم التاريخ، ترجمة: عبد الحميد العبادي، سلسلة المعارف العامة، 1944.

المجلات والدوريات:

- 1- حوراني، البرت، هاملتون جب إنجازات مستشرق، مجلة الفكر العربي، بيروت، ع31، عام 1983.
- 2- الخطيب، حسام، الأدب العربي عرض لكتاب كب المدخل إلى الأدب العربي، مجلة المعرفة، ع10، عام 1964.

3- العياشي، ميسون ذنون، "الفرنج من خلال كتاب (التاريخ الباهر في الدولة الاتابكية) لابن الأثير(639هـ/1232م)"، مجلة التربية والعلم، مج5، ع2، عام 25، 2008.

المصادر الأجنبية:

- 1- Gamal el-Din el-Shayyal, "IbnWasil ",EI2, Vol.III.
- 2- Gibb,H.A.R., ' Notes on Arabic for the History of the Early Crusades',BSOS,1935,Vol.7.
- 3-"Abd al- Hamid b.yahya", EI2, Vol.1.
- 4-'Review of Grousset 's Histoire des Croisades'BSOS,1932,Vol.8.
- 5- Hartog.P.J,"The Opening Ceremony", BSOS, 1917-1920, Vol. 1 .
- 6- Holt,P.M. ," Some Observations on Shafi' b. 'Ali's Biography of Baybars".JSS, Vol.XXIX,1984,. "Three Biographies of al-Zahir Baybars", In D.O. Morgan, Medieval Historical Writing in Christian and Islamic Worlds,London ,SOAS,1982.
- 7- Hurewitz, J. C. ,"World politics in the Study of Middle East", in Th. De Bary and Other (ed.). Approaches to Asian Studies, (New York. Columbia University press,1961) .
- 8- Irwin,Robert, "Mamluk History and Historians".in Roger Allen and D. S. Richards (eds.) Arabic Literature in the Post-Classical Period, Cambridge, Cambridge University Press, 2008.
- 9- Lambton, A.K. S., A."Sir Hamilton Alexander Rosskeen Gibb", BSOAS, 1972, Vol. XXXV.
- 10- Makdisi,G, "Sir Hamilton Gibb", JAOS, 1973, Vol. 93.
- 11- Zwer,S,'Review of Nicolson 'Literary History of the Arabs',MW,1930,Vol.21

المشاركة في الانتخابات ، بين الدوافع والمعوقات

د.دريس نبيل

جامعة الجزائر

الملخص

شهد موضوع الانتخابات اهتماما كبيرا نظرا للدور الذي لعبه في عملية التنمية، وارتباطه بمجموعة عناصر تقوم بدور هام في تحديد الدوافع والموانع التي تؤثر على المواطن، فإن شارك فهي تحدد طبيعة ودرجة مشاركته، كما أن الاتجاهات السياسية والمتغيرات الاجتماعية وطبيعة الإطار السياسي تؤثر في تحديد مشاركة الفرد، فكلما كانت الدوافع أقل حدة كانت مشاركة المواطن أقل في مختلف صور المشاركة، زيادة على العقبات التي تقف أمام المشاركة في الانتخابات والتي تحول دون مشاركة واسعة.

The Summary

Saw the issue of elections considerable interest because of the role he played in the development process , and its association with group elements play an important role in determining the motivations and barriers that affect the citizen , the part they determine the nature and degree of participation , and political trends and social changes and the nature of the political framework influence in determining the individual's participation , the more the motives were less severe less citizen participation in the various pictures participation, increase the obstacles to participation in the elections and that prevent wide participation

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، السلوك الانتخابي، الفعالية السياسية، الانتماء، العزوف الانتخابي.

المقدمة

ان ظاهرة الامتناع عن التصويت في الجزائر أخذت في الاتساع خلال الاستحقاقات الانتخابية السابقة، وهناك فئة كبيرة من الممتنعين لا تمهم الحياة السياسية ولا يودون المشاركة فيها، وكذلك الظروف الاقتصادية القاسية في المجتمع التي تؤدي بالناخب إلى الامتناع عن التصويت وانشغاله برفع مستواه الاجتماعي لذا يجب أن تتدخل الدولة لرفع مستوى الدخل الفردي وهذا يؤدي إلى خلق المشاركة في الحياة السياسية، وقد شهدت هذه الأخيرة عبر مختلف المراحل التي مرت بها الجزائر تطورات متسارعة اختلفت من مرحلة إلى أخرى، فمشاركة المواطن في الانتخاب تنبؤاً مكانة متميزة وتحتل جزءاً من السياسة المعلنة في الجزائر.

يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى تأثير المشاركة في الانتخابات على المواطن وعلى السياسة العامة للدولة، هذا البحث يطرح الإشكالية التالية، ما هي الدوافع التي تجعل المواطن يشارك في الانتخابات، وما هي العوائق التي تحول دون مشاركة واسعة من قبل المواطنين في الانتخابات؟

فرضيات البحث:

تقوم الانتخابات لدى المواطنين على عدة دوافع أهمها وظيفة التعبير عن الحرية الشخصية، فعن طريق المشاركة في الانتخابات يفرغ المواطنون شحناتهم النفسية تجاه الأمور.

الدور الذي تلعبه الهيئات الرسمية والأحزاب السياسية كمحرك أساسي للعملية الانتخابية، فهي تقوم بتقديم المرشحين وتحديد البرامج السياسية وحث المواطنين على المشاركة في الانتخاب. يمكن اعتبار للمنظومة القانونية عقبة أساسية في مواجهة المشاركة الانتخابية.

مفهوم المشاركة في الانتخابات .

أولاً- مفهوم المشاركة

يحدد مفهوم المشاركة بالتصويت في الانتخابات، وعضوية الأحزاب أو الانضمام لحزب سياسي أو الاشتراك في اتخاذ القرار السياسي أو حتى الاشتراك في مناقشة أمر من أمور السياسة وإنتاج واستهلاك المعلومات السياسية من خلال وسائل الإعلام وهو في حد ذاته تعبير عن المشاركة السياسية، وتعني المشاركة إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لبناء شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير الدولة، بحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو المرغوب في الحياة. يمكن اعتبار المشاركة السلوك والفعل الذي يقوم به المواطن ويكون له الشرعية القانونية التي ترتبط بعمليات الانتخاب والتصويت والتظاهر والاشتراك في عمليات صنع القرارات السياسية.

الحديث عن المشاركين يعني المواطنين الذين يتصفون بالنشاط والفعالية ويشتركون في العمل السياسي والاجتماعي، وينظمون إلى الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية، ويخصصون جزءاً هاماً من وقتهم للاهتمام بالقضايا والمسائل العامة لمجتمعهم. من خلال المشاركة تتحقق النظرة التكاملية الشاملة، ويجب التأكيد على أن تكون الخطوات التنفيذية لأحداث المشاركة ذات طابع نوعي، وأن ينظر إليها على أنها سلسلة من الخطوات تعزز كل منها الأخرى تشارك في تنفيذها فئات متنوعة ومستويات وظيفية متدرجة من العاملين والمسؤولين التنفيذيين. بمعنى أنها تبدأ من المواطن والجماعات وصولاً إلى صناعات القرار.

ثانياً: مفهوم السياسة

تعني السياسة اصطلاحاً منذ أن استعملها الإغريق تدبير أمور الدولة، ولهذا فإن السياسة بهذا المعنى لا تنطبق على الجماعات البسيطة حيث لا دولة ولا سلطة عامة، وأنصار مدرسة العميد (دوجي) التي ترى لوجود الجماعة السياسية وجود حكام ومحكومين، أي أمرين ومأمورين، وهذا يتوافر في أي مجتمع بشري، سواء كان هذا المجتمع بسيطاً أسرة أم قبيلة أم هيئة دينية أو اجتماعية⁽¹⁾، ان تعريف السياسة من خلال تحديد وظيفتها لا وسيلتها، وان ينظر إلى التنظيم السياسي على انه أكبر من ذلك الجزء من التنظيم الذي يهتم بحفظ وتوكيد النظام الاجتماعي ضمن إطار إقليمي محدد⁽²⁾.

ثالثاً- مفهوم الانتخاب.

يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف "السياسي" الذي يعبر فيه الناخب عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة، والانتخابات التشريعية والاستفتاء⁽³⁾، وفي عام 1982 قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن مفهوم الانتخاب السياسي يمتد إلى الانتخابات البلدية⁽⁴⁾.

يعتبر التصويت أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعاً، وأضحى أحد خصائص المجتمع المعاصر، لأنه هو الوسيلة الوحيدة للتعبير المنظم عن الرأي، فالتصويت من حيث طبيعته سلوك يتضمن الإعلان عن رأي.

يعتبر الانتخاب الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظام القائم، فإنها تتيح للناخب أن يؤيد أو يرفض سياسة معينة، فضلاً عن ذلك تقترب الانتخابات من الاستفتاء الشعبي، لأن الناخب لا يختار أحد ممثليه بل يؤيد ويصادق على مجموعة الحكام الذين يتقدمون طالبين بصمته على ترشيحهم، وعلى هذا الأساس يجب أن تحلل الانتخابات على أنها اتصال وتواصل⁽⁵⁾، فقد أصبحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية⁽⁶⁾، فالانتخابات هي قاعدة النمط الديمقراطي⁽⁷⁾، والجزائر ضمن هذا الإطار.

الانتخابات في المجتمع الديمقراطي هي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم، فهي التي تضمن أن يكون الناخبين مواطنين وأن يعتبروا أنفسهم كذلك، حيث أن حرية المواطنين في اختيار الحكام لا تعني شيئاً إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسي⁽⁸⁾، وتكمن أهمية الانتخابات في أنه يحق للمشرع أن يتدخل بتنظيم أو تعديل حق الانتخاب ولا يحق للأفراد الاعتراض، ولكون الانتخاب حقاً سياسياً فلا يمكن للفرد مباشرة هذا الحق إلا في الوقت المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب من قبل السلطة التنفيذية، مادام الانتخاب حق سياسي فإنه يحق للناخب أن يلجأ للجهة القضائية المختصة في حالة الاعتداء على حق الانتخاب من أجل حمايته.

يذهب البعض إلى القول أن المشاركة الانتخابية هي السلوك المباشر أو غير المباشر الذي يلعب الفرد بمقتضاه دوراً في الحياة السياسية لمجتمع، وتكون لديه الفرصة لأن يؤثر في اتخاذ القرارات وتحديد الأهداف العامة في المجتمع وتحقيقها⁽⁹⁾، وإلها أيضاً تلك الأنشطة الإدارية التي يزاؤها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكاهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات على نحو مباشر أو غير مباشر⁽¹⁰⁾، إن المشاركة الانتخابية هي قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات، فالمشاركة الانتخابية سلوك سياسي حيث يتدخل المواطن في تسيير شؤون المجتمع بوصفه عضواً فيه رغم بقاءه مستقلاً عن السلطة الحاكمة متميزاً عنها.

محددات المشاركة الانتخابية

تؤثر التغيرات في مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية على طبيعة ومستويات المشاركة في المجتمع، فتفرز التنمية عوامل متعددة منها ما يعزز مستويات المشاركة ويؤثر على أنماطها، ومنها ما يعرقل هذه المشاركة السياسية ويحد من نطاقها، وسوف يتم تناول أهم محددات المشاركة السياسية .

متغيرات الحالة الاقتصادية للمجتمع.

يمكن النظر إلى الحالة الاقتصادية من زاويتين، أحدهما التقدم والتخلف وثنائهما الازدهار والكساد الاقتصادي، وطبقاً للأولى فإن المجتمعات إما في مرحلة التخلف وإما في مرحلة التقدم وإما في مرحلة انتقالية، والتنمية في نظر أغلب المحللين تعني زيادة استثمارية توجه إلى قطاع الصناعة وهذه الزيادة تؤدي إلى تراكم رأسمالي متزايد يدفع المجتمع إلى مرحلة الانطلاق، وبذلك يكون مجتمع خصوصي فنجد أن أهم متغيرات الوضع الاقتصادي⁽¹¹⁾، الثروة

والتصنيع تلعب الثروة سواءً كان مصدرها الأرض أو التجارة أو الصناعة دورا كبيرا كوسيلة من وسائل الحراك الاجتماعي، فقد عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم أن أصحاب الثروة يسيطرون على السلطة السياسية والأكثر تأثيرا فيها، وقد استمرت هذه الظاهرة في المجتمعات الحديثة، حيث يؤثر أصحاب الثروات على مراكز صنع القرار السياسي، كما أن أغلب الدراسات تؤكد وجود علاقة بين المتغيرين الثروة، التصنيع والمشاركة السياسية. إن المحددات الاقتصادية المؤثرة على المشاركة في الانتخابات، ترتبط بالظروف الاقتصادية للناخبين والمرشحين على حد سواء، والوضع الاقتصادي للبيئة التي ستم فيها الانتخابات.

هنا يمكن الإشارة إلى حقيقة أنه كلما كانت هناك ضغوط اقتصادية، كلما كان تفكير المواطنين في التغلب على هذه الضغوط أكبر بكثير من تفكيرهم في اللجوء إلى صناديق الانتخاب، وكمثال على ذلك المشاركة السلبية في الجزائر، والتي ترجع لعدة اعتبارات أهمها انخفاض مستوى المعيشة الذي تعبر عنه قلة مستويات دخل الفرد وزيادة معدلات البطالة نتيجة لظروف اقتصادية عديدة جعلت نسبة كبيرة من المواطنين ينصرفون عن المشاركة في الانتخابات بل تركت لبعضهم فرصة الانضمام إلى تيارات تنتهج العنف والفوضى كوسيلة للتعبير، ويرجع الكثير من المختصين للشعور بالاغتراب والانعزال، هذا ما جعل المرشحين عادة يتجهون إلى استخدام المال لحشد الناخبين وكسر الأسباب التي تحول دون مشاركتهم في الانتخابات خاصة وكسب المزيد من الأصوات عامة.

كما أن الظروف الاقتصادية للمرشحين تؤثر كذلك على العملية الانتخابية، فكلما كان قادرا ماديا كلما انفق كثيرا على دعايته الانتخابية، ومن ثم كانت فرصته أقوى نسبيا من المرشح غير القادر على الإنفاق على الدعاية، لكن هذا العامل لا يمنع أن يكون هناك مرشح غير قادر ماديا ويفوز في الانتخابات، وذلك لوجود أفراد ينفقون على دعايتهم الانتخابية كالأحزاب السياسية أو بعض رجال الأعمال والمال، وبالمقابل هناك مرشحون قادرون ماديا لم يفوزوا في الكثير من الاستحقاقات، وبالتالي يحمل الآراء تضع تصورا ولو ضمنا يوضح وجود متغير وسيط بين الأبعاد الاقتصادية والمشاركة السياسية وهو البنية الاجتماعية بمتغيراتها.

متغيرات الحالة الاجتماعية للمجتمع. تحدد الدراسات ثلاثة متغيرات اجتماعية ذات علاقة وثيقة بالمشاركة الانتخابية هي التحضر، التعليم والاتصال.

1- التحضر: قياسا بمعدلات الانتقال من الريف إلى المدن وكثافة المدن السكانية، ويقصد بالتحضر اتساع المدن القائمة وزيادة عدد سكانها، كما يقصد بمتغير التحضر انتقال السكان من الريف إلى المدن، فالدول الأكثر ديمقراطية هي الأكثر تحضرا والدول الأقل تحضرا تميل إلى الديكتاتورية.

إلا أن الدراسات ركزت على الأثر الإيجابي للتحضر، ولكن التحضر السريع يؤدي إلى تغير في نماذج وكثافة المطالب السياسية، فالانتقال من الريف إلى المدينة توسع نطاق الحاجات الإنسانية التي تتطلب إشباعا عن طريق العمل الحكومي، مما يزيد المطالب السياسية بصورة قد يعجز النظام السياسي عن الاستجابة لها، فيصل الأفراد إلى وضع يشعرون فيه أن النشاط الحكومي غير قادر على إشباع مطالبهم، الأمر الذي قد ينمي عند المواطن الشك نحو العملية السياسية أو حالة من التغرب السياسي.

2- التعليم : هناك علاقة بين التعليم والديمقراطية، فالتعليم بمعنى معرفة القراءة والكتابة وخريجي التربية والتعليم المختلفة مسألة تقع على المستوى الجزئي، أما التعليم على المستوى الكلي فيعني التسهيلات الكلية التي تخصصها الدولة للتعليم، وعدم التمييز في منح هذه التسهيلات سواءً على أسس إقليمية أو عرقية أو لغوية أو دينية فالتعليم هو عملية تنشئة، وبالتالي العلاقة بين التعليم والمشاركة هي علاقة وثيقة .

3- الاتصال: قياسا بمعدلات الاتصال بمختلف الوسائل، الهاتف، والتلفزيون، الانترنت، الصحف... فرغم تعدد المتخوفين منه والمتفائلين به، فإننا نصل إلى العلاقة المترابطة بين الاتصال والمشاركة السياسية، فالبعض يرى أن الاتصال يشكل عائقا امام المواطنين لأجل الضبط الفعال للسياسة العامة، وكمثال عن الصحف وقنوات التلفزيون والإذاعة أثناء الحملة الانتخابية تذهب الى شرح مواقف المرشحين من بعض القضايا الاجتماعية.

4- الدخل: إن الدخل المرتفع يرتبط مع المشاركة في الانتخابات، فالواقع يؤكد أن الأكثر دخلا هم أكثر نشاطا في السياسة ويدلون بأصواتهم في الانتخابات بنسب مرتفعة من الأقل دخلا، وعليه فأصحاب الدخل المرتفع أكثر ميلا للانتخابات من أصحاب الدخل المنخفض، وفي كثير من الدول يقوم أصحاب الدخل المرتفع وأصحاب رؤوس الأموال بتمويل العمليات الانتخابية.

5- التعليم: هناك علاقة بين التعليم والمشاركة في الانتخاب، فالأشخاص المتعلمون لديهم المعرفة السياسية والمهارات الأساسية، ومن ثم فهم مهتمون بالسياسة ولهم رأي في موضوعاتها ودور في ممارستها، ومن محددات هذه العلاقة إدراك المتعلم لقدرة ما اكتسبه تعليميا على التأثير على صنع القرار، وعليه فالأنشطة السياسية تزداد بزيادة المستوى التعليمي للأفراد، مما يجعلهم أنشط سياسيا من الأفراد الأقل تعليما. إن التعليم يزود الفرد بالكفاءة والقدرة على ممارسة التأثير، وتزداد نسبة المشاركة بزيادة مستوى التعليم للأفراد.

6- المهنة: ان مكان المهنة والوظيفة يؤثر على حجم المشاركة، حيث أن العاملين أقرب لمراكز صنع القرار الأكثر ميلا للمشاركة من العاملين في المناطق النائية الذين يبعدون عن مجال تأثير السلطة السياسية.

7- محل الإقامة: المشاركة ترتفع في المدن عنها في الريف، فالمدن بما شبكات اتصال تجعلها نموذجية لتسهيل التفاعل الاجتماعي السياسي، بالإضافة إلى أن الريف يعاني انخفاض مستوى التعليم، الدخل، ومن العزلة مما يصعب على سكانه أن يكونوا مشاركين نشطين، وهو ما يؤكد أن سكان المدن ليسوا أكثر نشاطا سياسيا من سكان الريف. كما أن المشاركة تزداد مع تقدم العمر حتى تصل إلى الذروة في منتصف العمر وتنقص تدريجيا مع تقدم العمر.

8- الجنس: هناك اتجاه يرى أن الرجل أكثر مشاركة من المرأة، ففي المجتمعات المعاصرة التي لم تعد فيها السياسة حكرا على الرجل وحده، وحركة تحرير المرأة أدت إلى تغيير دورها في المجتمع، ولكن مازالت هناك فوارق بين مشاركة الرجل والمرأة، ولكن هذه الفوارق تتناقص شيئا فشيئا. ويتضح أن خصائص المواطنة المشاركة ليست تعبيرا عن الواقع فهي لا تتوفر حتى لدى أكثر الناس مشاركة وهم القادة أو النخبة السياسية، وهي لا تعبر عن حالة نفسية بقدر ما تعبر عن الأوضاع الاجتماعية والسياسية في المجتمع، وتعدد الاتجاهات التي ترتبط بين المشاركة السياسية أهمها التغرب السياسي، الفعالية السياسية، العداء السياسي، عدم الثقة السياسية والشك السياسي⁽¹²⁾.

أ - التغرب السياسي .

التغرب السياسي شعور الفرد بأن المجتمع و السلطة لا يعنياها أمره، وأنه لا قيمة له في المجتمع و يؤدي ذلك إلى تقليل الفرد من أهدافه وفقدانه الحماس والدافع للمشاركة السياسية الفعالة في عالم السياسة⁽¹³⁾، فالتغرب قد يكون نفسيا وقد يكون ماديا، أما التغرب النفسي فهو إدراك الفرد للفجوة بينه وبين الأشياء موضع الإدراك، أما التغرب المادي فهو الفجوة بين الفرد والأشياء الموضوعية المرتبطة بوضعه الاقتصادي والاجتماعي.

ب-الفعالية السياسية: أن المحكومين في النظام السياسي لديهم القدرة على ممارسة نفوذ وتأثير على الحاكمين، فيرى استون أنها مخزن المساندة المنتشرة، التي يعتمد عليها النظام آليا في الأحوال الطبيعية عندما يشعر الأفراد أن قدرتهم على التلاعب تسيير وفقا لتوقعاتهم .

ج- العداة السياسي وعدم الثقة السياسة: إن العداة للنظام السياسي يدفع إلى التورط في العمل السياسي، فالعداء السياسي هو نوع من الشك السياسي، كما أن عدم الثقة السياسية خاصة مميزة للمجتمعات الانتقالية، فمع زيادة عدم الأمان الذي ينتج عن التغيير في معظم المجتمعات، لا بد وأن هناك زيادة كمية في درجة العدوانية والعداء داخل المجتمع فينتج الشك السياسي من خلال عدم الثقة في أحوال و أقوال الآخرين في المجتمع وخاصة قياداته، وأيضا ينتج من خلال الشعور بأن الثقة في رجال السياسة أصبحت منعدمة.

أن الاستقرار والنظام في المجتمع مرهون بالمشاركة وهذا يؤدي إلى توسيع وتعميق الإحساس بشرعية النظام القائم، زيادة على ذلك فالمشاركة تعطي الأفراد حقا يمكنهم من محاسبة المسؤولين على أعمالهم في حالة التقصير في الأداء، فالمواطنون الذين لديهم معرفة وإطلاع بالأمر التي تدور حولهم يمكنهم الحكم تماما على الأداء الحكومي، بالإضافة إلى أن المشاركة السياسية تدعم العلاقة بين الفرد ومجتمعه وهذا سينعكس على الفرد من خلال شعوره بالانتماء لوطنه. إن المشاركة في الانتخابات تجعل الأفراد أكثر إدراكا لحجم المشاكل المرتبطة بالمجتمع والإمكانات المتاحة لها مما يخلق قناة تعاون بين المواطن والمؤسسات الحكومية.

دوافع ومعوقات المشاركة في الانتخاب

دوافع المشاركة في الانتخاب: إن السلوك الإنساني يحكمه عنصر خارجي يتمثل في المنبهات الخارجية، وعنصر داخلي يتضمن استعدادات الفرد وميوله الشخصية وقدراته الخاصة، ولأن سلوك الإنسان يختلف من موقف إلى آخر حسب الظروف، فعند الحكم على ذلك السلوك لا بد من الوضع في الاعتبار عنصر المواقف الخارجية بالإضافة إلى الشخص ذاته، بما له من قدرات واستعدادات ودوافع تحركه وميول تميزه عن غيره من الأفراد⁽¹⁴⁾. إن دوافع الإنسان وتفكيره وسلوكه هي نتاج للعلاقة بين طبيعته و بيئته التي ولد فيها⁽¹⁵⁾، إلا أن المتخصصين مازالوا يفسرون سلوك الإنسان على أنه حصيلة للتفاعل ما بين إمكانات الشخص من ناحية والبيئة التي نشأ فيها من ناحية أخرى، فالفرد والبيئة هما مصدرا السلوك، لذا فعند تفسير أي سلوك فردي لابد ان نضع في الاعتبار نسبة ذكائه وطبيعة اهتمامه والموضوعات التي تشغله وأسلوب اختياره لعباراته، وهنا نجد مجموعة من المتغيرات في تفسير السلوك السياسي. من ناحية أخرى لابد من الأخذ في الاعتبار في تفسيرنا لذلك السلوك البيئة التي يحيا فيها الفرد، أو الدوافع الخارجية التي تتضمن الأفراد الآخرين، والمؤسسات الخارجية مثل البيئة أو المدرسة أو العمل ...

أولاً: السلوك الانتخابي كأحد أشكال السلوك السياسي.

يعد السلوك الانتخابي شكلاً من أشكال السلوك السياسي، فالسلوك الانتخابي تحكمه بعض الاعتبارات السياسية مثل درجة معرفة الفرد بالحملة الانتخابية والأفراد المرشحين وبرامجهم السياسية، كما تحكمه أيضاً بعض الاعتبارات النفسية التي تتمثل في المتغيرات الداخلية التي قد تتحكم في الفرد أثناء إدلائه برأيه في العملية الانتخابية فتتحكم في اختياره، ومن بين هذه المتغيرات بعض العوامل الشخصية كسماته الشخصية واتجاهاته، ميوله واستعداداته، أو دوافعه المختلفة، أو حالاته الانفعالية كالغضب والخوف وكلها متغيرات نفسية قد تؤثر في اختيارات الفرد، فالمشاركة السياسية من خلال العملية الانتخابية أصبحت إسهاماً جزئياً ومحدوداً، ويرجع ذلك إلى إحساس الأفراد بأن العملية الانتخابية لا تؤدي ثمارها المرجوة مما أفقد الأفراد الدافعية للإسهام في المشاركة السياسية.

وفي إطار تحليل نوعيات الأفراد المشاركين في العملية الانتخابية باعتبارهم فئة واحدة تقسم إلى ثلاث فئات⁽¹⁶⁾. الفئة الأولى وتتضمن المهتمين بالعملية الانتخابية، الذين يملكون الرأي و يتابعون سير الأحداث ومجريات الأمور على مستوى المشاهدة فقط أو المتابعة عن بعد. الفئة الثانية وتتضمن المشاركين عن طريق الإسهام الفعلي في العملية الانتخابية دون الانضمام إلى حزب سياسي معين يحاولون إنجاحه. الفئة الثالثة وتتضمن المشاركين في العملية الانتخابية عن طريق انضمامهم إلى حزب معين يؤيدون برنامجه السياسي وتأتي مشاركتهم من خلال دافعية قوية تبدو من خلال الرغبة في إنجاح حزبهم المفضل وحصوله على أعلى الأصوات. إن الدافع وراء اهتمام الأفراد يختلف من فئة لأخرى.

إن أغلب الناس لا علاقة لهم بغيرهم إلا من خلال علاقات الانتماء الرئيسية التي ترتبط فيما بينهم، وهكذا فكل فرد يحاول أن يتقاسم مع أصدقائه ومع عائلته بعض الصفات المحددة مثل الدخل ودرجة التعليم ومكان السكن... وكذلك فإنه يحاول أن يتقاسم معهم إخلاصهم إلى حزب معين⁽¹⁷⁾.

قد يكون وراء دافع انتماء الفرد لحزب معين و تفضيله له كونه في مرحلة معينة قد ارتبط بأقلية، والحزب مدافع عن حقوق هذه الأقلية، فانتماء الفرد يعني تحول الاعتقاد إلى حقيقة يترجمها الواقع بتصويت الفرد لصالح الحزب الذي يؤمن به ويعبر عن فكره، فالانتماء مؤثر لتحديد طبيعة مشاركة الفرد السياسية كما أنه جزء من العوامل التي تؤثر على سلوك الفرد السياسية.

إن الإنسان يعيش في مستوى اجتماعي معين لكن انتماءه وأفكاره تتأثر بهذا المستوى، فأى أزمة اجتماعية كانت أو اقتصادية سوف تؤثر على المستوى الاجتماعي للفرد وعلى سلوكه، ويعود السبب إلى كون هذه الظروف طارئة ويعتبر التغيير في التصويت جواباً لموقف الفرد تجاه هذه الظروف، فعدم تصويته إلى حزبه يمكن اعتباره موقفاً اتخذ تجاهه لفشله في إعطائه تفسيراً منطقياً للظروف المحيطة، لأن مهمة الحزب تتحدد أولاً وقبل كل شيء بترجمة المعلومات السياسية للناخب و توجيهه في الإطار الذي ينتمي إليه.

ثانيا: طبيعة و هوية المشاركين في الانتخابات.

فخوف المواطن يدفع به إلى الابتعاد عن كل ما هو سياسي، بذلك تتشكل عقبة نفسية أمام اهتمامه بالسياسة، وقد يكون للتأثيرات الطبقية دور أيضا في تعميق هذا السلوك وإفراز المجموعات والأفراد في محاولة لتحييدهم من خلال تبريرات إيديولوجية عقلانية تهدف إلى إبقاء المجموعات المسيطرة في السلطة السياسية، كذلك في خلق التمييز بين المرأة والرجل وإعطاء كل واحد منهم دورا معينا، في حين تتصف المجموعة التي تصوت إلى اليمين في غالبيتها بأنها متقدمة في السن ومن الرجال وذات مداخيل جيدة، أما من الناحية الوظيفية فإنها تتكون في غالبيتها من أرباب العمل والصناعة والتجارة، أما عن مستواها التعليمي فإنها تتميز بمستوى متقدم بالمقارنة مع المجموعات الأخرى.

ثالثا: الدوافع العامة والخاصة .

إن البحث في دوافع المشاركة السياسية مهم للغاية خاصة في الجزائر لارتباطه العميق بنجاح العملية السياسية، والمقصود بالدوافع تلك التي تحفز أفراد المجتمع على المشاركة السياسية، سواء على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وبالتالي فإن أي فعل سياسي لا بد له من دافع معين يحفز على القيام به. إن ما يدفع الإنسان للمشاركة السياسية هي مجموعة من الدوافع المرتبطة بمصالح موضوعية سواء في الإطار الذاتي للفرد أو إطاره المجتمعي، ومعنى ذلك أن هناك دوافع عامة ودوافع خاصة.

أ- الدوافع العامة.

لعل الدوافع العامة تكمن في اهتمام المواطنين بالدرجة الأولى بتحقيق الأهداف العامة ذات الصالح العام للجميع، واتخاذ القرارات ذات النفع على جميع المواطنين وهناك إجماع على أن دوافع المواطنين للمشاركة في الأمور المحلية لا يوجد لها أساس ثابت يمكن الاعتماد عليه لتحديدها بشكل دقيق، ولا شك أن أحد الجوانب الهامة والمرغوبة في عملية المشاركة هو أن المواطنين بصفة عامة يجب أن يشعروا أن لهم دورا ملموسا في الاقتراحات مع شعورهم بأن ما تم بصفة نهائية هو من نتاج دور بارز ومؤثر قاموا به بعد أن أتيحت لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم ومطالبهم، كما قد تكون الدوافع هي إحساس المواطنين بمدى الحاجة إلى وضع سياسة جديدة تكون فيها الأولوية لاتجاهات متعددة تدخل فيها التنمية الاقتصادية كأحد اتجاهاتها ومحدداتها، وقد يكون الدافع على المشاركة التنمية المحلية من خلال مواجهة وحل مشكلاتهم، وبهذا يضيفي على المشاركة بعدا تربويا، إذ أن اشتراك المواطنين في تنمية وتحديث مجتمعهم كفيل بتغييرهم لأنفسهم بما يضيفي عليهم نتيجة المشاركة من قدرات ومهارات جديدة، كما أن البعد التربوي يضيفي على المواطن الإحساس بالمسؤولية صوب مجتمعه.

إن الناخب يصوت مدفوعا بالرغبة أكثر من الدفاع عن مصالحه، وتظهر هذه الرغبة من خلال مستويات، رغبة الفرد في الانتماء إلى مجموعة، والفرد ومن داخل المجتمع يتعرض إلى مجموعة من العقبات والقيود التي تخلق بعض الآلام لديه، ومن أجل تخفيفها يعتبر الانتماء إلى المجموعة الوسيلة الفعالة من خلال مشاركته لآلام المجموعة والانضمام لها عن طريق الانتخاب وهي مناسبة لتحديد ارتباطه، وعلى الرغم من سرية التصويت وشكله

الانفرادي، إلا أن الفرد يشعر بهذا الارتباط عندما يتصور أن صوته قد انضم إلى أصوات ملايين من الناس، أما الجماعة غير المصوتة، فإنها تعتبر هامشية قطعت علاقتها بالجموعة .

يبرز هذا الدافع عادة من واقع المحيط أو البنية الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، والفعل السياسي يعتبر واحد من تلك الأفعال المتاحة و المتباينة التي قد يقوم بها الفرد داخل نطاق المجتمع، وانطلاقاً من ذلك فإن أفراد المجتمع يختلفون فيما بينهم من حيث مواقفهم إزاء السياسة، فهناك مواقف إيجابية و أخرى سلبية، فالبعض لديه ميل للسياسة يحاولون في العادة تنمية معرفتهم السياسية ويسهمون في عملية الاختبارات أو المفاضلات السياسية التي قد تدفعهم في النهاية إلى الانضمام إلى أحد الأحزاب أو الجماعات السياسية أو قد يرشحون أنفسهم في الانتخابات للمجالس المحلية أو الوطنية، ان ما يدفع الانسان للمشاركة السياسية هي مجموعة من العوامل المرتبطة بمصالح موضوعية سواء في الاطار الذاتي للفرد او في اطاره المجتمعي اهمها:

* الشعور بأن المشاركة واجب و التزام من كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، مما يستوجب مشاركة الأفراد وبفاعلية في الحياة العامة للمجتمع فيعبرون عن آرائهم وأفكارهم ورغباتهم فيما يجب اتخاذه من قرارات وقوانين وسياسات.

ولا شك أن احد الجوانب المرغوبة في عملية المشاركة هو ان المواطنين بصفة عامة يجب أن يشعروا أن لهم دورا ملموسا ومحسوسا في الاقتراحات مع شعورهم بأن ما تم بصفة نهائية هو من نتاج دور بارز ومؤثر قاموا به بعد أن اتاحت لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم ومطالبهم.

* أن المشاركة تقوم بتقوية الروابط بين مختلف وحدات المجتمع وجماعاته بغية تحقيق نوع من التكامل الاجتماعي.

* الرغبة في لعب دور محوري و مؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة بالشكل الذي يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم ويشعرهم بأهمية دورهم و انعكاساته على دعم مسيرة التنمية.

* ان مشاركة المواطنين في الانتخابات تساعد على إيضاح إمكانات البرامج الحكومية فتمكن المواطن من تبني أفكار و مفاهيم وأساليب جديدة تستمد تطوير المجتمعات المحلية، فضلا عن أن المشاركة تتيح فرصة معرفة أحوال مجالسهم المحلية وإمكاناتها المالية والمادية والبشرية الأمر الذي يدفعهم إلى المساهمة بجهود ذاتية.

* توفر المشاركة السياسية الضمانات القانونية و الدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن والأمان والمناخ الديمقراطي السليم وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير بما يتفق و المصالح العليا في المجتمع.

* تعاليم الدين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة التي تحث على التعاون والتكامل والمشاركة، فقد قال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"⁽¹⁸⁾، وقوله تعالى "فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر"⁽¹⁹⁾.

* رغبة الفرد في المشاركة السياسية التي تظهر من خلال بحثه عن الحماية، و ظروف الحياة و أزماتها، مع العلم بأن استراتيجيات الأحزاب السياسية تقوم بتضخيم هذه الأزمات بهدف زرع الخوف لدى الأفراد ودفعهم لقبول مقترحاتها وإشعارهم بالحماية المحتملة إذا ما تبنوا أفكارها وأدلوها بأصواتهم لصالح هذه الأحزاب.

* إن دافع المشاركة السياسية انطلاقاً من رغبته الذاتية من أجل التحرر من مشاعره العدوانية المكبوتة بالفرد في المجتمع يخضع لمجموعة من القيود أولاً تبدأ من العائلة التي تحاول وضعه في قالب معين وهو القالب الاجتماعي الاقتصادي الثقافي للعائلة، وهذه القيود ترتبط بمجموعة من المحرمات التي تهدف إلى ضبط السلوك الإنساني، وهذه القيود تثير نوعاً من الصراع داخل نفسية الفرد، بدءاً من الصراع الأول مع الوالدين.

إن المسرح الانتخابي قد نظم بشكل تام من أجل تحرير الفرد وتعبيره عن مشاعره، بل وأكثر من هذا أيام الانتخابات غالباً ما تأخذ صورة عيد، وهناك بعض الظروف تساعد على تحرير المشاعر العدوانية أثناء عملية الانتخابات ومن بينها.

* الصراع القائم على المسرح السياسي والذي يأخذ صورة صراع بين أبطال وخصوم، وكل واحد يحاول أن يثير تأييد أكبر عدد ممكن من الأفراد، بهدف التماثل معه ومشاهدة هذا الصراع، ولا تعطي صيغة صراع دائم بين شخصين أو أكثر، وإنما بين كل هؤلاء المتماثلين مع شخص ما ضد المجموعة الأخرى، ومما يميز هذا الصراع بأنه صراع رياضي، أي ليس هناك تعادل وإنما لا بد من فوز أحدهما على الآخر واحترام المهزم لخسارته. المواطن يتصور أن المشاركة في العملية الانتخابية هي مشاركة فعالة وليدة نفسيته، بتكوينها الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والشعور بالثقة لا يمكن تعميمه على الجميع. فالمشاركة تعني أن هناك فعالية سياسية وليدة تجربة الفرد وتعامله اليومي مع السياسة، والفرد الذي لا يتمتع بالفعالية السياسية يوصف بالركود الذي يخلق لديه نوعاً من القلق بسبب تحرك كل شيء من حوله، لذا فإن مشاركة الفرد السياسية تنصف إما بمقاطعة الانتخابات أو الغياب عنها أو إتباع مجموعة يتصور أنها الأكثرية.

الفعالية السياسية هي نتاج تفاعل بين التعليم والأنا القوية، فكلما زادت درجة التعليم كلما قويت الأنا وزادت مشاركة المواطن السياسية، في حين أن المشاركة السياسية للفرد ذي المستوى التعليمي المنخفض أو الأمي تعتمد بالدرجة الأولى على دوافعه الذاتية، بالإضافة إلى ذلك إن الفعالية السياسية في المشاركة الانتخابية، تعبر عن الهوية السياسية التي يملكها الفرد، فهناك علاقة بين التصويت والهوية السياسية، فالتصويت يعتبر المناسبة لإثبات الهوية السياسية الأساسية...، ويمكن تحديد دوافع المترشحين للانتخابات بثلاثة دوافع⁽²⁰⁾. 1- يأمل الفرد في السلطة بهدف تحقيق الصالح العام، فهو يأمل بتقاسم مصالح جميع المواطنين من أجل نشر العدل وخدمة الدولة. 2- يأمل الفرد في السلطة بشكل شعوري وبهدف تحقيق مصالحه الخاصة، وهذا يعني أن الفرد عندما يكون في السلطة يقوم بتحقيق إشباعاته المادية و المعنوية، لأجل ترشيح نفسه ومن ثم الفوز في الانتخابات. 3- يؤكد بعض المحللين السياسيين على أن الأفراد يأملون في السلطة السياسية مدفوعين بعوامل لا شعورية، فحصول الفرد على السلطة يمثل تعويضاً عن تحقيق الإشباع النفسية منذ الطفولة، كفقدان الاحترام أو العطف، فهو يعتقد أن حصوله على السلطة سوف يغير من صفاته ويصبح إنساناً موضوع حب واحترام وتتغير بذلك مواقف الناس منه⁽²¹⁾

ب- الدوافع الخاصة. يمكن اختصارها فيما يلي:

- محاولة التأثير على صنع السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع .

- تحقيق المكانة المتميزة بين افراد المجتمع واكتساب الشهرة والحصول على التقدير والاحترام.
- إشباع الحاجة إلى المشاركة، حيث تنقسم حاجات الإنسان إلى مستويات خمس هي: الحاجات الأساسية كالأكل والملبس، والحاجة إلى الأمن والطمأنينة، والحاجة إلى المشاركة، والحاجة إلى العاطفة والتقدير، والحاجة إلى تحقيق الذات. إضافة إلى تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ، وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية.

معوقات المشاركة الانتخابية

يستخدم مفهوم عائق بمعنى عقبة أو حائل ومفهوم عوائق بمفاهيم متعددة منها معوقات، مشكلات، عراقيل، تحديات، والتعريف اللغوي لمثل هذه المفاهيم يؤكد على أنها وإن اختلفت في معانيها الخاصة، فإنها تتفق في المعنى العام، كما تشترك جميعها في مضمون واحد وهو التأثير السلبي على الظاهرة محل الدراسة ، وبذلك فإن عوائق المشاركة هي كل ما يؤثر سلبا على المشاركة، والسؤال المطروح في هذا الجزء من الدراسة حول أهم العوائق التي تحول دون مشاركة واسعة النطاق من جانب المواطنين؟

أولاً: العوائق السياسية.

إن ضعف المؤسسات السياسية القائمة يعتبر احد العوامل الأساسية في عرقلة المشاركة الانتخابية، بالإضافة إلى عدم الاتصال المستمر بين رجال السياسة والمواطن قد يعرقل ويضعف من المشاركة، على الرغم من أن المشاركة تظل عاملاً هاماً من عوامل تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، إلا أن غالبية أفراد المجتمع تتخذ موقف اللامبالاة وبالتالي الغياب عن الساحة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها الوعي بأهمية النشاط السياسي، فيعتبره تهديداً لبعض جوانب حياته وأن النشاط السياسي قد يؤثر على المكانة الاجتماعية من خلال علاقته بجيرانه وأصدقائه و عائلته وقبيلته وبالتالي تعدد الضغوط فيرى أن اللامبالاة السياسية أكثر ملائمة لحياته.

إن الحافز عامل مهم لتشجيع النشاط السياسي، وأن غياب الدافع قد يساعد على الشعور باللامبالاة السياسية، وبالتالي يتخلى عن أي نشاط يتصل بالسياسة، ذلك لأن النشاط السياسي لا يتيح له إشباعاً، ويكون ذلك سبباً كافياً ومقنعاً لهم لكي ينزلوا عن ساحة العمل السياسي⁽²²⁾. وتحدد اتجاهات المواطن نحو المشاركة في الانتخاب بالسلب أو الإيجاب وفقاً لمعايير مختلفة، أهمها الإشباع فضلاً عن أن درجة الوضوح في الأهداف السياسية التي تتطلب مشاركة المواطن ومدى ارتباط هذه الأهداف بأهداف أو احتياجات أكبر عدداً من الأفراد الذين يتكون منهم النسق السياسي، ويرى أحد المتخصصين أن أسباب العزوف عن المشاركة تتمثل فيما يتوقعه البعض من نتائج المشاركة الانتخابية ومنها⁽²³⁾:

- 1- اعتقاد البعض بأن المشاركة تهدد حياته الخاصة كما ان المشاركة قد تؤثر على علاقته بالأصدقاء والجيران، ومنهم من يرى ان المشاركة تؤثر على المركز الوظيفي أو المهني.
- 2- البعض يرى أن نتائج العمل السياسي غير مضمونة، وأن هناك ثغرة بين القول والفعل في المجتمع، كما أن غياب المنبهات السياسية والتي ترتبط بوسائل الإعلام ودورها في المجتمع والحياة السياسية وطبيعة التنشئة السياسية في المجتمع.

ثانيا: العوائق الاجتماعية والنفسية.

بعض علماء الاجتماع يرون أن الرجال أكثر من النساء مشاركة والأكثر وعيا أكثر مشاركة، كما أن الذين ينحدرون من أسر نشطة سياسيا أكثر نشاطا ومشاركة من غيرهم، وهناك عوامل أخرى تشكل عائقا أمام المشاركة السياسية كنظام السلطة المغلقة ، فمشاركة المواطنين لا يمكن أن تصبح حقيقية إلا إذا انفتح هذا النظام، وذلك يرتبط بشكل الحكم السائد في المجتمع.

ثمة ثقافة معينة لدى الفقراء، من مشاعر البؤس إلى قلة الوعي والإدراك وعدم قدرتهم على تجاوز الأحوال السيئة التي يعيشونها وعدم إمكانية تحقيق النجاح في ظل المعايير وقيم المجتمع، وإذا نشأت هذه الثقافة فإنها تميل إلى الاستمرار والانتقال من خلال الأجيال، فالتعرف بدقة على بعض المتغيرات الاجتماعية كالتعليم والمهنة والسن والدخل والجنس والمتغير الريفي والحضري... كفيل بالتنبؤ بسلوك الأفراد الانتخابي، وفي إطار المتغيرات الاجتماعية يجب أن لا نغفل بعض المتغيرات الاجتماعية النفسية التي تمتد بجذورها حتى مستوى التنشئة الاجتماعية التي تلعب هي الأخرى دور في إعاقة قيام رأي عام حقيقي .

ويأتي دور المؤسسات التعليمية التي تؤكد وتدعم القيم التي زرعتها الأسرة وتضيف إليها الأسلوب التلقيني في التعليم، الذي يعتمد على الفهم والاستيعاب والمناقشة والنقد وتنمية القدرة على الابتكار، بل يعتمد على التلقين والحفظ عن طريق تنمية العقل بالمعارف.

ثالثا: العوائق القانونية.

عدة عوامل رئيسية حدت من مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية، فهناك ثلاثة عوامل أساسية أدت إلى إحجام الناخبين عن المشاركة.

أولا- فيما يتعلق بالجداول الانتخابية فقد لوحظ أن تلك الجداول في كل مرة يشوبها التحريف فيتحول أحمد إلى حمد... ومما لا شك فيه، أن المشرف على صندوق الاقتراع يجد نفسه في مأزق، ويضطر إلى منع الناخب من الإدلاء بصوته رغم تأكده أحيانا من سلامة نيته، أو يطلب منه أن يعود قبل مدة من غلق الصندوق، للتأكد من عدم حضور صاحب الاسم بالشكل المحرف، مما يجعل الغالبية تفضل العزوف عن الانتخاب بعد أن أرهقها البحث.

ثانيا- السبب الثاني لضعف مشاركة الناخبين، يرجع إلى التزاحم الهائل حول المقرات الانتخابية و إلى العدد المحدود من قبل الإدارة للعملية الانتخابية.

ثالثا- السبب الثالث في الإحجام عن المشاركة فيتمثل في قيام عدد كبير من الخارجين عن القانون سواء من الرجال أو من النساء بأعمال الضغط بأي شكل من الأشكال أمام المقرات الانتخابية لمنع الناخبين بالإدلاء بأصواتهم وذلك أمام أعين الإدارة، الأمر الذي أثار لدى البعض الكثير من الشكوك حول القائمين الفعليين بمنع مشاركة الناخبين في الإدلاء بأصواتهم مما جعل تعليمات القيادة السياسية بدعم المشاركة السياسية تسير في اتجاه و المطبقين لها في اتجاه آخر.

كذلك عندما يتعلق الأمر بترشيح الوزراء والذي لا يعد مخالفة دستورية أو قانونية، فالدستور بشكل واضح نص على الترشيح لعضوية المجالس المحلية أو البرلمانية هو حق لكل مواطن، إلا أنه ما يخشى منه هو أن يستغل الوزراء مناصبهم الوزارية في الدعاية الانتخابية و إغراء الناخبين بالمزايا المادية وذلك لدعمهم أمام صناديق الاقتراع مما يجعل المنافسة بين المرشحين غير متكافئة، أما فيما يتعلق بالتزامات عضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فالعضوية تفرض على العضو القيام بمهمة الرقابة البرلمانية على الحكومة والتفرغ لأداء الواجبات البرلمانية، الأمر الذي لا يتوفر على الإطلاق في الوزراء الأعضاء في المجلس الشعبي الوطني.

تناقش العوائق القانونية في الجزائر ثقة الناخبين في الانتخابات والنظام الانتخابي، والتحالفات الانتخابية، والصفة الحزبية للمرشحين عقب فوزهم وحال الجداول والمقرات الانتخابية، فمناخ الثقة في الانتخابات يجعل الناخبين يُقبلون على المشاركة في العملية الانتخابية بغض النظر أنهم يصلوا إلى صناديق الاقتراع والإدلاء بأصواتهم أم لا، فالإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع، ووجود مناخ أفضل من حرية التعبير في وسائل الإعلام، ووجود بعض مظاهر الحياد لدى الإدارة المحلية، كل هذه الأمور تؤدي دون شك إلى سيادة مناخ من الثقة لدى الناخبين والتشجيع على زيادة الرغبة في المشاركة في العملية السياسية. كذلك النظام الحزبي يلعب دورا كبيرا ومحوريا في درجة مشاركة المواطنين في الانتخابات، فكلما كان النظام القائم أحاديا، كلما كانت المشاركة في الترشيح تتم من خلال هياكل الحزب وحده، وكلما كان تعدديا، كلما أدى ذلك إلى دعم المشاركة

وفي هذا الشأن تقوم الأحزاب والقوى السياسية بدور بارز في مواجهة عدم مشاركة المواطنين في الانتخابات عن طريق الدعوة المستمرة للمواطنين للإدلاء بالأصوات إبان الانتخابات وتقييد أسماء الناخبين في الجداول الانتخابية زيادة إلى التفاوض مع الحكومة لأجل ضمان نزاهة الانتخابات، وكذلك من خلال القرارات المتخذة من طرف الحزب، فكلما كانت القرارات لا تتخذ بأسلوب فوقي كلما أدى ذلك إلى ثقة الناخبين في الأحزاب، ومن ثم أهمية كل صوت في الانتخابات.

الواقع أن أي طرف من الأطراف المشاركة في الانتخابات لا يمتلك رقما حقيقيا للناخبين في العملية الانتخابية وذلك بسبب الالتباس في هذا الجانب، كذلك التنازلات التي تحدث في كل مرة بعد إعلان القوى السياسية عن مرشحها، بالإضافة إلى الوضع التنظيمي المهش لغالبية الأحزاب السياسية، والصراعات الداخلية فيها أثناء كل استحقاق انتخابي، إلا أنه يمكن معرفة الحقيقة من الإحصاءات الواردة من وزارة الداخلية، كما أن التحالفات الانتخابية بمختلف أشكالها والتي تسبق العملية الانتخابية تؤثر على المشاركة في الانتخابات بين القوى السياسية المختلفة، لأن هذه التحالفات عادة ما تكون ذات أثر كبير في تعبئة الافراد خلال الانتخابات.

أما عن معوقات المشاركة السياسية في الجزائر نذكر أهم العوامل التي ساهمت بشكل كبير في الموقف السلبي نحو المشاركة الجدية في العمل السياسي والوطني في المجتمع الجزائري ، كلها عوائق تقف حائلا أمام المشاركة الواسعة للمواطنين والتي يمكن اختصارها فيما يلي: 1- اختلال الموازين بين مفهوم الحق و الواجب، لقد أسرف المواطن في المطالبة بالحق و قصر في أداء الواجب مما أدى الى اتساع الهوة بينهما، وهذا يرتبط بدوره باختلال التوازن بين مفهوم الأخذ و العطاء. 2- الملاحظ اهتزاز قيمة العمل فقد أصبح هذا الأخير مجرد وسيلة للحصول على الأجر،

دون التفكير في عائدته الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع.3- كذلك اهتزاز هيئة القانون من خلال تراجع الشعور بالانتماء، فتجميع القوانين و استيعابها أصبح أمرا عسيرا حتى على المختصين بالقانون، بالإضافة إلى التراخي في تطبيق القانون في الكثير من الأحيان.4- ضعف الثقة بين المواطن والسلطة ويرجع ذلك لعدة عوامل كالوعود الكثيرة التي تجرد السلطة الحاكمة نفسها لا تستطيع الوفاء بها وعدم الصراحة بين المواطن والحقائق التي تعرفها السلطة5- اللامبالاة والشك في مجال الحراك الاجتماعي والاعترا ب والاتكال على الدولة.

الخاتمة

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تخص الانتخابات في الجزائر باعتبارها أحد الوسائل الهامة للمشاركة السياسية، فهي ليست ظاهرة سياسية فقط، بل إنها ظاهرة اجتماعية يشارك فيها عدد كبير من الفاعلين الاجتماعيين الذين تختلف وضعيتهم الاجتماعية والسياسية، كما يتأثر سلوكهم السياسي والانتخابي بالعديد من العوامل والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تؤثر في تلك المشاركة، كما أن نتائج العمليات الانتخابية التي يتم التعبير عنها بالأرقام الإحصائية لا تمثل أرقاماً إحصائية مجردة، بقدر ما تعبر عن سلوك اجتماعي بمحدداته الثقافية والقيمية، يمكن من خلال تحليله التعرف على أسس الناخبين وتفضيلاتهم وانتماءاتهم لمختلف الأحزاب أو القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

بعد تعرضنا لدوافع المشاركة يمكن أن نستنتج ما يلي:

أفراد المجتمع يختلفون فيما بينهم من حيث الميل للسياسة ومنه يتبين اختلاف الدوافع للمشاركة في الانتخابات من شخص لآخر. ان دوافع المشاركة تنمي شخص عن آخر، فبعض الأفراد يكتفي بالمشاركة السياسية عن طريق التصويت، فيما يذهب البعض الآخر إلى الترشيح.

من خلال كثير من الدراسات يتضح أن طبيعة المجتمعات والمحيط الاجتماعي للأفراد من العوامل التي تدفع أو تنشط الفرد للمشاركة السياسية، وبالتالي فإن أي فعل سياسي لا بد له من دافع معين يحفز على القيام به، ويرز هذا عادة من واقع المحيط أو البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد المشارك.

وفيما يتعلق بالمعوقات التي تحجم من المشاركة السياسية التي تم التعرض لها يمكن استخلاص ما يلي:

1- أن تنمية الإنسان بالوعي تعد من أهم العوامل التي تنمي لديه الرغبة في المشاركة السياسية في مجتمعه، فزيادة الوعي لدى الأفراد يصبحون أكثر فعالية ونشاطا وبالتالي يشاركون مشاركة فعالة في تنمية مجتمعهم.

2- العمل السياسي يحتاج إلى التدريب والخبرة فهو لا يتأثر بالفطرة، وعليه فإن تعليم الفرد كيفية ممارسة السلطة والمسؤولية السياسية وأشكال العمل السياسي مهم لأجل زيادة حجم المشاركة وذلك يتحقق من خلال الاتصال باستمرارية بالمؤسسات السياسية كالأحزاب وغيرها.

3- إن عدم الاتصال المستمر بين رجال السياسة والمواطن وضعف المؤسسات السياسية القائمة في المجتمع يؤدي إلى عرقلة المشاركة السياسية و إضعاف حجمها.

4- إن عدم الارتباط الوثيق بين الأهداف السياسية للنظام بالاحتياجات وأهداف أفراد المجتمع يؤدي إلى ضعف حجم المجتمع والعكس يشجع على زيادتها إذا أدى ذلك إلى إشباع احتياجاتهم.

5- المناخ السياسي السائد يؤثر بشكل كبير على حجم المشاركة، وتنخفض المشاركة في المجتمع الذي يفتقر الى الديمقراطية بينما نحبها تزيد وتزدهر في المجتمع الديمقراطي الذي تسوده المؤسسات السياسية الفعالة. فالمشاركة السياسية مقياس حقيقي للديمقراطية فارتفاع مستواها يعني أن المجتمع يتمتع بالديمقراطية والعكس. كما ان العوامل الاجتماعية كالتعليم والدخل والمكانة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة لها تأثير على عملية المشاركة في الانتخابات.

6- تؤثر طبيعة المؤسسة التشريعية والدور الذي تقوم به في الحياة السياسية على درجة المشاركة في الانتخابات، إذ يرى أغلبية المواطنين أن المؤسسة التشريعية تتسم بالخلل في التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية، فالأغلبية بالمجلس الشعبي المنتخب مهما كان انتماؤها الحزبي لا تستطيع أن تشكل الحكومة، هذا يؤدي إلى درجات منخفضة ومدنية من ثقة المواطن في العملية الانتخابية ومن ثم عدم المشاركة فيها، إلا لأسباب ذات منفعة للناخب سواء بدعم مرشح ابن المنطقة أو العشيرة...

- 1) معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب، ص 327.
- 2) أحمد أبو زيد، البناء الاجتماعي (الأنساق)، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ص474.
- 3) François Luchatre, la protection constitutionnelle des droit et des libertés, économique, 1987, p 440.
- 4) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 43.
- 5) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، 2005، ص163.
- 6) صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات والانتخابات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 04.
- 7) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1992، ص 58.
- 8) ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 183.
- 9) فاروق يوسف أحمد، المشاركة السياسية في مصر، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد777، مؤسسة الأهرام، ص18.
- 10) ثروت زكي علي مكي، وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية في الدول النامية، القاهرة، 1993، ص61.
- 11) السيد عبد المطلب أحمد غانم، دراسات في الأصول الفكرية للمشاركة السياسية، القاهرة، ص ص 65 - 66.
- 12) عبد الخبير محمود عطا محروس، التنمية السياسية، المفهوم والأبعاد والأزمات، رؤية حضارية منهجية مقارنة من منظور الأمن القومي، ط 2، القاهرة، ص 244 - 245.
- 13) عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية، مكتبة الطليعة، القاهرة، ص 18.
- 14) Green stein, Fred, I. Personality and Politics Problems of evidence, inperence and conceptualization . in politics and the social science by lisp set, S.M. Willey Eastern Privare, limited, New Delhi, 1972, pp 167 – 168.
- 15) ناهد رمزي، الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1991، ص 59.
- 16) Berelson, Bernard, Democratic theory and Public opinion, Edit in political Behavior, by eulon, H. and others, Macmillan, comp, New york, 1956, p 108.
- 17) Nilson. W.Polsby,Aaron, Wildawsky. Les élections présidentielles aux Etats unis Economic , Paris, 1980, p 7.
- 18) سورة المائدة، الآية 02.
- 19) سورة آل عمران، الآية 159.
- 20) Robert Dahl, l'analyse politique contemporain, Robert laffant, 1973,pp 184-199.
- 21) Robert Dahl, Op cit., pp 194 – 199.
- 22) إسماعيل علي سعد، قضايا علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، 1981، ص ص 212 213.
- 23) عبد الهادي الجوهري، مرجع سابق، ص ص 98 - 99.

الحرب وأزمة الغذاء بالمغرب الأوسط الزياني

أ. خليلي بختة

التخصص: التاريخ الوسيط – تاريخ وحضارة

جامعة معسكر

الملخص : قد لا نبالغ إن قلنا أن الحروب والأزمات الاقتصادية تبادلت الأدوار لتعصف وتؤثر بإنسان المغرب الوسيطي، لما ألحقته من ضرر بالكائنة والسكانة في أي زمان ومكان، كالمجاعات والأوبئة والأمراض وغلاء الأسعار وتدني المستوى المعيشي للفرد الزياني، وعموما فقد أضرت حروب وغارات العصر الوسيط بالمجال الفلاحي، وقلصت من مردود يته بفعل نهب الأنعام وإحراق المحارين للمحاصيل الزراعية، وتخريبهم للحقول. ولاشك أن دورية هذه الأوضاع، واستمرارها أفضت إلى تقلص المساحات المزروعة، وهذا نتج عنه انحطاط اقتصادي شامل نظرا لقلّة الإنتاج مما سبب أزمات غذائية شديدة الوقع على أفراد مجتمع المغرب الأوسط. الأمر الذي أدى إلى تراجع في النشاط الزراعي والرعي، لأن الفلاحين مهددون بالجوع والإفلاس في أي لحظة يمر بهم الجيش ويتلف محصولهم، عندئذ يصابون بالجوع ونقص الغذاء ويجدون أنفسهم عاجزين عن دفع ما عليهم من كراء أو ضرائب.

الكلمات المفتاحية / المغرب الاوسط ، الحرب ، الغذاء

Abstract

May not be an exaggeration if we say that wars and economic crises swapped roles for rocking and influence by man Morocco catalysed, what inflicted damage Eaúna and static in anytime, anywhere, such as famine, epidemics and diseases, high prices and low quality of life Zayani, generally wars and raids medieval have harmed the domain of agricultural, and trimmed payoff of Lete by looting cattle and burning of veterans of agricultural crops, and vandalizing of fields . There is no doubt that the periodicity of these conditions, and persistence led to reduced plantings and this has resulted in a comprehensive economic degeneration due to lack of production, causing a severe impact on the members of the community Morocco East food crises. Which led to a decline in the agricultural and pastoral activity, because the peasants are threatened by hunger and bankruptcy at any moment passes their army and destroy their crop, then infected with hunger and food shortages and find themselves unable to pay off their rent or taxes .

مقدمة :

كانت الحرب (1) هي المهيمنة على نظام الحياة في بلاد المغرب الإسلامي خلال معظم الفترات، وما دل أكثر على ذلك ما ورد في قول صاحب الذخيرة "فكثرت الفتن بين القبائل، واشتد الخوف في الطرقات والمناهل، ونبت أكثر الناس الطاعة وفارقوا الجماعة، وقالوا لولا لهم لا سمع ولا طاعة، فاستوا الديء والشريف، وأكل القوي الضعيف، وكل من قدر على شيء صنعه، ومن أراد شرا ابتدعه" (2) فانقطع الحرث، واشتد الغلاء في البلاد بسبب ذلك الإهمال والفساد" (3). وأشار ابن خلدون إلى ذلك في قوله "وسبب هذه الحرب إما غيرة ومنافسة؛ وإما عدوان وإما غضب لله ولدينه؛ وإما غضب للملك وسعي في تمهيده: فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة. والثاني: وهو العدوان، أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالقفر، والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد. والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عنها والمانعين لطاعتها" (4).

كما يذكر ابن أبي زرع أن قبائل زناته الساكنة بالقفر تعيش في حروب متواصلة، لا تخمد واحدة إلا لتشتعل أخرى وكان ذلك طبعهم على حسب قوله "أن جل أموالهم الإبل والخيل ودأبهم الحرب وخواضان الليل" (5).

أما مصطلح الأزمة فقد يكون من باب تحصيل الحاصل تسجيل ندرة المعطيات التاريخية الإحصائية بمصادرنا الوسطية حين حديثها عن هذا مصطلح، فمؤرخوا العصر الوسيط لم يستعملوا كلمة أزمة، التي دأبت الصحافة في عصرنا على أن تترجم بها كلمة *crise* الفرنسية أو *crisis* الإنجليزية، بل استعملوا ألفاظا أخرى ذات دلالة مغايرة بعض الشيء مثل: فاقة، قحط، وباء، غلاء، جراد، مجاعة، فتنة، خلاء الأرض... الخ منتقلين من النتيجة إلى السبب ومجتنبين استعمال كلمة لا تخلو من إشكالية نظرية (6). ذلك أن مفهوم الأزمة اتجه إلى تحديد جديد في عصرنا، انطلاقا من التاريخ الاقتصادي.

فالأزمة كما نتحدث عنها اليوم في أحاديثنا العادية مفهوم حديث يرتبط بالتطورات العظيمة التي مرت عليها الإنسانية منذ نهاية العصر الوسيط ويمس قبل كل شيء بالاقتصاد. فالأزمة تحدث عندما يقع اختلال في التوازن بين العرض والطلب. فإذا تجاوز الأول الثاني بنسبة معينة وتزايدت البضاعة في الأسواق وكثرت بكثير حاجة الاستهلاك، حدث بما يعرف بالكساد وأعقبه التناقص في الإنتاج وتزايد في البطالة، بحيث نجد أنفسنا أمام صيرورة حتمية تنتهي بانتشار الفاقة والفقر والبؤس داخل المجتمع، وقد تكون سببا في الاستياء العام والحروب، وأما إذا تجاوز الطلب العرض بنسبة معلومة، وكان يتعلق بمواد ضرورية، كالحبوب وبعض المواد الأولية (7)، فإن ذلك قد يؤدي حتما إلى حدوث المجاعة والأوبئة، ولعل هاته الحالة الثانية هي التي نجد عنها بعض الإشارات عند بعض المؤرخين بالنسبة للفترات المنصرمة من العصر الوسيط من تاريخ المغرب الإسلامي عامة، والمغرب الأوسط خاصة.

فحين عندما نلقي نظرة شاملة على مغرب العصر الوسيط، يراء لنا أن المجتمع الوسيطي لم يعاني في يوم من الأيام، من تضخم الإنتاج بل أن الاسطوغرافية تنوه عادة، بالسنوات التي ترخص فيها الأسعار وتكثر المحصولات، بل كانت تسجل أحيانا التشكيات الناشئة عن تدهور الإنتاج، وخاصة في سنوات القحط (8).

بما أن مفهوم الأزمة (أزمة الغذاء) مرتبط بالاقتصاد، والذي بدوره شكل عامل أساسي في أزمات وحروب العصر الوسيط، فما علاقة الحروب بأزمة الغذاء؟

1- الحروب وعلاقتها بأزمة الغذاء: إن الباحث في معالجته لعلاقة الحرب بأزمة الغذاء يجب أن يبتعد عن المسار المؤلف الذي يجعل من الحروب مجرد وصف، ومشاهدة تعكس قعقعات السيوف وكذا على الباحث أن يرتحل من عالم الحروب إلى عالم المسكوت عنه في الحروب (9)، ليشق مسارا يروم البحث والتنقيب في العلاقة السببية بين الحرب وأزمة الغذاء، من أجل الكشف عن انعكاسات الحروب في بنيات المجتمع المغربي، ورصد الجدل القائم بين أزمة الغذاء والإنسان خلال الحروب، ويفك الكثير من الشفرات التي ظلت حبيسة الحشمة والكتمان في الاسطوغرافية الوسطية. وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية متبوعة بتساؤلات فرعية: ما علاقة الحروب والفتن بأزمة الغذاء؟ وما هي أبعادها وانعكاساتها، ووقع حصارها على المجتمع المغربي خلال العصر الوسيط؟ وما اتسم ذلك التفاعل بين أزمة الغذاء والحروب خلال العصر الوسيط؟ وما هي أصناف الغذاء بالمغرب الأوسط زمن الشدة والبلاء والغلاء؟

1-1/ الحروب وأبعادها:

- البعد البيولوجي: بالنسبة إلى هذا الطرح ينظر إلى الحرب باعتبارها خاصية من خصائص النوع البشري وسنة من سنن الكائن البشري كما ورد ذلك في قول ابن خلدون "أن الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلوا منه أمة ولا جيل" (10). فهي مظهر من مظاهر تنازع البقاء يمثل وصفا طبيعيا ملازما للكائنات الحية لا ينفك عنها، وبوصفه سلوكا عدوانيا متأصلا في طبيعة الإنسان البيولوجية وبما أن هذا السلوك العدواني جعل لتأمين البقاء، فقد شكل منذ البدء تقنية للحصول على الغذاء تجسدت لدى البدويين من خلال الصيد، فالحرب تصنف وتفهم باعتبارها نوعا من الصيد، فيصبح آنذاك الدافع إلى الحرب دافعا بيولوجيا مقترنا بالحاجات الغريزية للإنسان أولها الحاجة إلى الطعام والاطمئنان (11).

- البعد الاقتصادي: هذا البعد يربط الحرب بعنصر التزوع نحو الخصب ثم بعنصر الجوع حين تصبح الحرب وسيلة بدائية لرد غائلته وهنا تبدو الحرب تنافسا بين الجماعات من أجل امتلاك الخيرات المادية، ويستند هذا الطرح إلى مقولة "اقتصاد الندرة" و"اقتصاد الكفاف"، إذ أرجع بعض المؤرخين الأثنروبولوجيين أن عزا أسباب الحرب في المجتمعات البدائية إلى كونها وسيلة للكسب ورد غائلة الجوع وان الحرب القديمة بين القبائل تتحول إلى عملية نهب وسلب في البحر والبر لأجل الاستيلاء على مختلف المواد، فالحرب إذن ترتبط اشد الارتباط بالفقر وتصبح في هذه الحالة قوام معاش البدويين ومصدرا عاديا للكسب والعيش (12).

- البعد السياسي: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن البعد السياسي للحرب يحدد على صعيد المجتمعات القبلية بوظيفتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالتوحيد الداخلي للقبيلة والثانية في تحقيق تمايزها عن الخارج، وفي هذا الإطار تصبح الحرب تعبيرا عن السياسة الداخلية والخارجية للدولة فالحرب إذن بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه لا تفسر بردها إلى خاصية الإنسان البيولوجية أو الاقتصادية، بل قبل كل شيء أداة سياسية تحافظ الجماعة من خلالها على هويتها وكيونتها السياسية (13).

إذن الحروب هي آفة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وبيولوجية أهكت شعوب وأمم سابقة، وذلك لما ينجر عنها من أهوال وخراب، ناهيك عن القتل الذي يطال الناس، فروح العصر الوسيط تميزت بانتشار النزاعات العسكرية الكثيرة(14) التي أثرت في البنية الديمغرافية بالمنطقة، وعملت على تفتيت عضد المجتمع الوسيط(15).

1-2/ وقع الحروب و الحصارات على مجتمع المغرب الأوسط :

قد لا نبالغ إن قلنا أن الحروب و الحصارات والجوائح الطبيعية تبادلت الأدوار لتعصف وتؤثر بإنسان المغرب الأوسط خلال الفترة الوسيطة . ويبدو من خلال المادة التي عثرنا عليها في مختلف المتون أن ظاهرة الحرب والصراع بين القبائل المغربية كانت حالة شبه دائمة لا تحمد واحدة إلا لتشتعل أخرى منذ القرون الأولى . وازدادت تجذرا خلال القرن السادس الهجري والقرون اللاحقة، فالحروب التي كانت تنشب بين القبائل ودويلات المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط مثلا واضحا لهذه المعاناة، من حيث الضرر والخراب الذي انجر عنها كطول أمدتها وتعدد مناطق الصراع بها، وأكثر من ذلك تشابهها مع الكوارث الطبيعية المنشأ لما تلحقه من ضرر بالكائنة والساكنة في أي زمان ومكان(16)، كالمجاعات والأوبئة والأمراض وغلاء الأسعار وتدني المستوى المعيشي لإنسان المغرب الأوسط، بشيوع أزمات اقتصادية نتيجة ما تتطلبه تلك الحروب من أموال وعدة ورجال، مما ينعكس ذلك سلبا على البنيتين الديمغرافية والاقتصادية معا بالنسبة للطرف الغازي، أما الطرف المقصود بالغزو فتكون وطأة الأزمات عليه أعظم . فضلا عن الخراب العمراني الذي ألم بالمدن والبوادي على حد سواء، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تراجع حضور السلطة مما يعطي انطبعا بضعفها وانكماشها.

- الحروب و خراب العمران: كان لظاهرة الحروب والفتن بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني، دور كبير في تراجع العمران وخرابه وانهاره، بتخريب مدن وقرى بكاملها، وهو الأمر الذي اضر البنية العمرانية من طغيان الهاجس العسكري والحربي، وعمق الأثر على الناحية الاجتماعية للسكان، مما اضطر الناس إلى فراق مداشرهم وقراهم بعد أن أجلتهم الفتن "ولجئوا إلى الجبال المنيعه لتكون لهم حصنا ومآلا"(17).

ومما يعزز هذا التخريج ما رددته مؤلفات الفترة على حد قول صاحب بدائع السلك في طبائع الملك " لما تناقص عمراتها (أفريقية وبرقة) ، تلاشت أحوال أهلها، وانتهوا إلى الفقر والخصاصة، وضعفت جبايتها، وقلت أحوال دولها"(18)، وفي قوله أيضا " وقطر المغرب، إن كان في القديم دون أفريقية، فلم يكن بالقليل في ذلك، لاسيما في دول الموحدين، وهو لهذا العهد قد اقصر عن ذلك التناقض عمرانيا...وهي اليوم كلها قفار أو صحاري إلا ما هو بسيف البحر أو ما يقاربه من التلول" أما عن الأمصار الصغيرة " فتجد لذلك أهلها ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة، إلا في النادر؛ إذ الأفضل لهم يتاثلون به كسبا"(19).

يبدو أن استقراء بعض ملامح تاريخ المدن والقرى بالمغرب الأوسط خلال العصر الزياني الوسيط، ما يفصح عن الضرر الذي لحق بالعديد منها، نتيجة الاضطرابات والفتن السياسية المتلاحقة الناتجة عن توالي الحروب والحملات العسكرية الداخلية كقمع الحركات الانفصالية، والخارجية بين المرينيين من جهة و الحفصيين من جهة أخرى، وكذا غارات القبائل ذات النجعة والأعراب عليها .

ما كان لتوالي هذه الحروب الداخلية والإقليمية على الدولة الزيانية إلا أن تضعف بالبلد، وتدفع بكثير من المدن إلى حافة الانهيار ومما يكشف ذلك الخراب وأثره على البنية الاجتماعية، ما ذكرته المصادر عن وضع المدن والحوضر المغربية في ظل الحروب العبد الوادية المرينية، ويكفي أن نشير إلى النص الذي أورده احد الجغرافيين عن حال مدينة توريرت التي كانت ميدانا للصراع بين الدولتين إذ يقول " توريرت مدينة متحصرة أهلة بالسكان، تحتوي على نحو ثلاثة آلاف كانون... غير انه لما استولى بنو مرين على مملكة الغرب أصبحت هذه المدينة موضع نزاع وميدان حروب عديدة، فقد رغب المرينيون في أن تتبع توريرت مملكة فاس، بينما أراد بنو زيان ملوك تلمسان أن يضموها إلى مملكتهم، فادى ذلك إلى أن احتلتها بنو مرين، ودمروا قسما كبيرا منها كان يسكنه أعداؤهم، ثم بعد ذلك وثب عليها ملك تلمسان، فاستردها وخربها، ونهب الجانب الذي يسكنه أعداءه منها، وجاء في موضع آخر " سكانها القليلون، بعد أن هدمهم الحروب، وغلبهم اليأس، فعزموا على الهجرة وترك المدينة، وبقيت توريرت خالية موحشة "(20).

أفضت بلاد المغرب الأوسط نتيجة الحروب إلى حالة من الانهيار العمراني، لم تشهد البلاد مثله على حد تعبير ابن خلدون " انتقض عمران الأرض بانتقاض البشر، فخربت الأمصار والمصانع ودرست السبل والمعالم وخلت الديار والمنازل، وضعفت الدول والقبائل، وتبدل الساكن... وكأئما نادى لسان الكون في العالم بالخموم والانقباض "(21).

ولا شك أن الضرر والخراب الذي لحق بالمغرب الأوسط جراء هذه الحروب، التي جعلت مرافقه تتوقف، وطرقه تتعطل، كان له بالغ الأثر في وضعية أفراد مجتمعه. ومن الأمثلة التي تعكس الترددي في الأوضاع الاجتماعية فترة الحصارات ودورها الكبير في اشتداد أزمة الغذاء أثناء الحروب، إذ كثيرا ما كان يلجأ الأمراء والسلاطين إلى فرض الحصارات كمرحلة متقدمة في السياسة الحربية، كان الهدف الأساسي من إقامتها هو تجويع الناس وتفقرهم، فتنقطع عليهم جميع المرافق، مما يكون له الوقع السيئ على المستوى المعيشي للسكان، فالكثير من النصوص التاريخية خلال فترة مدار الدرس أثبتت ذلك الأثر العميق للحصارات(22).

ولعل أهم الحصارات التي كان لها التحول البارز ما عرفته الدولة الزيانية مع جارقتها بني مرين وبالضبط في عهد يوسف بن يعقوب المريني، التي دامت من(698هـ/1298م) إلى سنة(706هـ/1306م)، خرب سكان مدينة تلمسان سقوف بيوتهم للوقود، وخلت المدينة من سكانها، وفقد نحو من مائة وعشرين ألف نسمة، هلك بعضهم جوعا وفر بعضهم خارج المدينة، واكل التلمسانيين الميتة والجيف والحشرات والزواحف وغيرها، ويقال انه بقي بتلمسان في عهد أبي زيان مائتي نسمة وألف جندي(23). فقد شكلت اخطر الحصارات وأشرسها على تلمسان، إذ دامت لمدة أكثر من ثمان سنوات، وانجر عن هذا الحصار كثرة الموتان والجوع وغلاء الأسعار(24)، وما يدل على ذلك قول ابن الأحمر "وهو في ذلك يشدد الحصار عليهم ويقول : لأواصلنه عليهم حتى اقتلهم جوعا "(25). وكانت النتيجة حدوث مجاعة عظيمة تحدثت عنها كتب التاريخ بإسهاب، وسجلت مآسيها.

كما عاود أبا الحسن المريني حصار واقتحام تلمسان سنة(737هـ/1336م)، وخلالها دخل المرينيون البلدة فنهوها وخربوا الكثير، وانطلقت الأيدي على المنازل نهبًا واكتساحًا(26).

وإجمالاً فقد تضرر المغرب الأوسط جراء هذا الخراب العمراني تضرراً كبيراً وتجلى ذلك في شهادة ابن خلدون في قوله "... وأبي حمو وأبي تاشفين من قبله قياساً متورطاً في الغلط بعيداً من الإصابة لما نزل بسلطان بني عبد الواد من الضعف والزمامة وما أصاب قومهم من الهلاك والشتات بأيديهم وأيدي عدوهم" (27). وكيفما كان الحال، فقد ظلت حملات وغارات الأمراء الزيانيين والمرينيين لا تنطفئ واحدة إلا وتقوم أخرى حاملة في طياتها بذور الدمار والخراب.

-الحروب وإفقار المجال الفلاحي: شكل النشاط الفلاحي المورد الأساسي لغالبية سكان المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، فهو المصدر الضروري للقوت المكمل لحياة الإنسان غالباً، ولا يمكن لنا الوجود من دونه، فلا حاجة إذن إلى كبير عناء لإثبات أهمية رصد العلاقة بين النشاط الفلاحي وتأثيرات الحرب ما دامت الحرب تحيل في أكثر دالاتها الاجتماعية على الخراب والفقر، واحتلال أمر الناس ومعاشهم وفساد أحوالهم. كانت الحروب والغارات أهم مشكل عانى منه المجال الفلاحي بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط. خاصة أن بعض من كتبوا في "تدبير الحروب ومكائدها" أكدوا أن الأمير "إذا أراد أخذ بلد معين، فينبغي أن يبدأ بما حولها من القرى والبلاد والضياع. لذلك فقد كانت سياسة النسف والرعي والعيث وإفساد الزروع وحرق المحاصيل ومطاردة الفلاحين وتهجيرهم من أراضيهم هي السائدة في هذه الفترة (28).

والدولة الزيانية لم تكن في أصلها سوى قبائل من تلك الأمم الوحشية الساكنين بالفقر (29)، والتي كان يقضي رجالها "حياتهم كلها حتى الموت في الصيد، واختطاف جمال أعدائهم ولا يقيمون في أي موطن أكثر من ثلاثة أيام أو أربعة ريثما ترعى إبلهم كلاًه" (30) لان العادة "ابتغائهم الرزق من تحيف السابلة، وفي ظل الرياح المشرعة" (31)، وكان لضالة الأرض وفقرها، فضلاً عن تعاقب سنوات الجفاف وارتباط نشاط القبيلة على الأرض بمدى وفرة المياه، تدفع القبائل إلى غزو بعضها البعض، حيث تبدو الحرب انعكاساً مباشراً لشروط اقتصادية غير ملائمة وظروف معاشية قاسية (32).

الظاهر أن مصادر الفترة الوسطية قد أبدت انفعالات مختلفة حول الكيفية التي تأثر بها المجتمع الفلاحي من جراء تلك الغارات، وإطلاق الأيدي والأعنة لنهب المحاصيل والماشية، وتخطيم الزروع، وانتساف الآثار، وتقري النواحي (33)، فقد كان للحروب التي بدأت تنشب بين بني عبد الواد بتلمسان وبني مرين منذ العقد الثالث من القرن (13/هـ) دور واضح في تخريب كثير من المجالات الزراعية والرعية، خاصة في خطوط التماس بين الجانبيين بالمغرب الشرقي، مما أثر كثيراً على الجانب الفلاحي في هذه المناطق. إذ لم يتردد يغمراسن بن زيان في شن الغارات على ثغور المغرب، وإضرارها نارا، كلما سنحت له الفرصة لذلك، فيحرق وينسف ويستبيح كل ما مرت به جيوشه (34).

ومن جهته لم يتوان أمير بني مرين عن شن الغارات على البسائط واكتساحها ونسفها "بتخريب الرباع، وانتساف الجنات، وقطع الثمار، وإفساد الزرع، وتحريق القرى والضياع، لما كان يغمراسن يعاملهم في بلادهم. يمثل ذلك وأكثر (35). وهو الأمر الذي أهلك الفلاح المغربي وزاد في بؤسه وإفقاره. كما يصور لنا القول القائل "تخطو إليه الفقر ودخلوا ثناياه وتفرقوا في جهاته وارجفوا بجيولهم وركابهم على ساكنه، واكتسحوا بالغارة والنهب عامة

بسائطهم" عمق الأثر الذي خلفه هذا الاقتحام في المشهد الفلاحي من بني مرين للمغرب الخصيب على اثر هزيمة وقعة العقاب خلال هذه الفترة (36) .

كما قام العاهل التلمساني أبو سعيد عثمان بتكرير هجماته وغارته العسكرية على بلاد بني توجين بمنبت عزهم وقاعدة ملكهم بجمال الونشريس، فكانت أول غزواته نحوهم سنة 686هـ فحاصروهم، والحق بهم الفساد والخراب، كما عمل على نقل خيرات البلاد من زروع وحبوب نحو مازونة، ثم عاود مناهضتهم سنة 687هـ بعدما شنت شملهم فملكه(37).

ولكن بعد عودة الصراع الزياني المريني على أوجه حتى نجد بني توجين بزعامة محمد بن عبد القوي يصرف ولاءه لبني مرين وهي الفرصة التي كان يتحين لها عبد القوي، أين اخذ الثأر مما لحقه من ويلات الحروب التي كان يرددها العاهل الزياني على بلاده فشفى غيظه بتحطيم المزارع والقرى المجاورة لتلمسان " فقطعوا الثمار ونسفوا الآبار وخربوا الربوع، وافسدوا الزروع، ولم يدعوا بتلك الجهات قوت يوم حاشا السدرة والدوم " كما قام عبد القوي أثناء رجوعه بتهديم مدينة البطحاء وتخريبها عن آخرها(38).

وكثيرا ما كانت البوادي أوقات الحروب عرضة لعمليات السلب والنهب التي تشمل المزروعات والحيوانات. بمختلف أصنافها من قبل الجيش المار بها، حتى يضمن غداء يومه فضلا عن عمليات التخريب والحرق وإتلاف الزروع (39)، وثمة نص أورده ابن الأحمر يوضح فيه لنا مدى تضرر بوادي وقرى المغرب الأوسط جراء الحروب المتكررة عليه من قبل بني مرين في قوله "ثم ارتحل حتى أحاط بتلمسان و يغمراسن لها محاصرا، فقاتلها و انتسف ضياعها وجنائها وبعث السرايا على بواديهما و أحوازها ينهبون ويخربون القرى والعمارات، ولم يزل يغمراسن نهبه سيوف بني مرين إلى أن مات " (40)، مثلما انه في حملة أخرى اكتسح بنو مرين نواحي تلمسان، و اصطلموا نعمها عام 714/1314م(41).

ونظرا لان البوادي هي المعول الرئيسي للمدن بمختلف المنتوجات الضرورية، فان الحركة التجارية بينهما كانت تتعطل في أوقات الحروب والفتن، سواء بسبب تلف المحصول أو الخوف من التنقل، فترفع أثمان مختلف السلع الغذائية في أسواق المدن نتيجة قتلها فتحدث المجاعات في كثير من الأحيان(42).

على أن ابرز نموذج لحروب هذه المرحلة، وما خلفته من نتائج كارثية على الفلاح و منتوجه، تتمثل في حروب و تعسفات الأعراب الساكنين بالمغرب الأوسط بتخريبهم للمجال الفلاحي، بل تعدته إلى التحكم في ملكيات الناس والتسبب في فقرهم نتيجة سطوة العرب المسئولين في بعض القرى على أملاكهم، وكذا تجويعهم من خلال إفساد معاملاتهم بل العمل على هجرتهم من قراهم أيضا، كما عمدوا هؤلاء الأعراب إلى امتهان اللصوصية والحراية وقطع الطريق على المسافرين والقوافل التجارية، كما جاء في إحدى النوازل التي سئل عنها الفقيه ابن عرفة وذلك سنة (796هـ / 1393م)، حول محاربة قطاع الطرق من أعراب المغرب الأوسط الذين يقدر عددهم بعشرة آلاف فارس أو أكثر، اشتهروا بشن الغارات واستحلال دماء الناس وحرماقتهم فكان جواب ابن عرفة " جميع ما ذكر من قتال هؤلاء وجهادهم والإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار غير مبتدئين قتال المسلمين حق صحيح لا ينبغي لمسلم مخالفته (43) .

ونتيجة لهذه الوضعية عاش أهل القرى والبوادي ومرتادوا الصحراء الرحل في خوف دائم من هؤلاء الأعراب الذين مثلوا خطرا يهدد أمنهم في أي لحظة يدهموهم فيها ويتهبون أموالهم ويعيثون محاصيلهم ويستحلون دمائهم وحرماهم، الأمر الذي جعل الفلاحين يتزحون ويهجرون أراضيهم وتركها بورا حتى أصبح الحديث عن " بواد أضحت مهجورة" (44)، و مجاشر "حلت وانجلى عنها أهلها" (45).

وتجدر الإشارة إلى ظاهرة رافقت هذه الأوضاع وأسهمت في تأزم الوضع الفلاحي، ويتعلق الأمر بالمجاعات التي عرفها المغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة خلال هذه الفترة نتيجة " قبض الناس أيديهم عن الفلح في الأكثر" على حسب قول ابن خلدون (46).

والظاهر أن تأثير الحروب لم يقتصر على خراب العمران والإنتاج الفلاحي بل شمل نواحي أخرى، كتأثيره على النشاط الحربي الذي يستمد مادته الأولية من الفلاحة، وقد سبقت الإشارة إلى التخريب الذي طال المحاصيل الزراعية، وما تعرض له الفلاحون من عدوان أفضى إلى قبض أيديهم عن الفلح، وأدى إلى توقف النشاط الزراعي وتدهوره، وإذا علمنا أن الصناعة قد وجهت خلال هذه المرحلة لتغطية المطالب المعاشية، أمكن فهم سهولة تعرض هذا النشاط للانتكاسة كلما أصيبت الفلاحة بالتدهور والانهيار (47).

وبالمثل فإن مصير الإنسان من جراء تلك الحروب، كان أكثر مأساوية فكتيرا من الأسر أصبحت في وضع مادي حرج، وأضحى في عوز وعالة؛ وخاصة بعد فقدان العائل لها، فأصبح مشكل الإنفاق، وضعف الحال ابرز ما عانت منه معظم الأسر.

إذ يظهر أن الوضع كان أكثر تعقيدا بالنسبة للزوجات ذوات الأولاد اللواتي تفاقم عليهن مشكل الإنفاق، وأضحى يشتكين الفقر والضعف؛ مما اضطرهم الأمر إلى طلب الدين كما ورد ذلك عند الونشريسي في احد النوازل " سئل احد عن امرأة اعترفت لولدها الأكبر بدين وهي معلومة بالفقر والحاجة، ولها أولاد صغار مثله " (48)، وهو نص يشي بأن عامل الفقر كان من العوامل الأساسية التي أرغمت المرأة على الالتجاء للدين، فضلا عن كثرة الأبناء التي تتولى مسؤولية رعايتها.

وعموما فقد أضرت حروب وغارات العصر الوسيط بالمجال الفلاحي، وقلصت من مردوديته بفعل نهب الأنعام وإحراق المحاربين للمحاصيل الزراعية، وتخريبهم للحقول، ولاشك أن دورية هذه الأوضاع، واستمرارها أفضت إلى تقلص المساحات المزروعة، وهذا نتج عنه انحطاط اقتصادي شامل نظرا لقلّة الإنتاج مما سبب أزمات غذائية شديدة الوقع على أفراد مجتمع المغرب الأوسط. وأدت الحروب إلى تراجع في النشاط الزراعي والرعوي في البوادي، لان الفلاحين مهددون بالجوع والإفلاس في أي لحظة يمر بها الجيش ويتلف محصولهم، عندئذ يصابون بالفقر ويجدون أنفسهم عاجزين عن دفع ما عليهم من كراء أو ضرائب.

ومن خلال البحث بين مضان المتون المصدرية، يتضح انه لا يكاد يخلو عقد من العقود خلال فترة مدار البحث سلمَ خلاله المغرب الأوسط من الحصارات والحروب، التي كانت فعلا من معالم العصر الوسيط السلبية وسببا من أسباب نقص الغذاء، وظلت دوما شبحا مخيفا يهدد باستمرار المغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة، على اعتبار الضرر الذي ألحقته بكافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية و الديمغرافية لأفراد المجتمع الوسيطى .

والظاهر أن تلك الحروب كان هدفها بارز وهو البحث عن الحظوة والأراضي الخصبة التي تكفي ضنك العيش، وحفظ الاستمرار والبقاء وعليه يمكن أن نسمي تلك الحروب بحروب العوز ونقص الغذاء.

3- المجتمع الزياني وزمن الشدة: عرف المجتمع الزياني ككل المجتمعات كوارث وآفات طبيعية وبيئية لا حصر لها، عجلت بظهور جوائح من قحوط وجفاف وبرد وسيول، والتي تسببت في مجاعات وأوبئة، كادت أن تعصف بكيان البنية الاجتماعية والاقتصادية وكذا الديمغرافية لمجتمع المغرب الأوسط.

والظاهر أن المغرب الأوسط الزياني كغيره من المجالات الجغرافية الأخرى، تخللته سنوات مطيرة وأخرى جافة، نتج عنها القحط والتي هي من أخطر الجوائح المائية، فقد أفضت بعض المصادر إلى أهمية عنصر الماء في حياة الإنسان وأشادت بمدى ضرورته في توفير الغذاء. ومما يذكى هذا الطرح أن تلمسان أعقبتها سنوات عديدة من الجفاف وعدم سقوط الأمطار حتى تشققت الأرض، وجفت الآبار وعمدت الزراعة "(49)، ويبدو أن حال أهل مرسى الخرز كان أسوأ بكثير من باقي المدن أين كان الماء قليل عندهم حتى بلغ ثمن الشربة الواحدة في احد الفترات إلى ربع دينار(50)؛ إذ وصفها الوزان "وهؤلاء في غاية الكرم، مع أن الناس لا يعمرون بمضارب خيامهم لجفاف أرضهم" (51).

ويقدم الونشريسي في موسوعته النوازلية مادة هامة عن معاناة إنسان المغرب الأوسط جراء نقص الماء، وذلك من خلال المنازعات التي كانت تحدث بسببه بين الفلاحين، كما هو مجسد في إحدى النوازل "سئل احد عن قوم كان لهم وادي كبير فغرسوا عليه جنة كثيرة ويحراثون عليه فإن كان الشتاء كثر وإذا كان المصيف قل حتى يصل إلى الأسفلين يرده الأعلون عنهم وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلين أيضا" وكان جواب الونشريسي له "للذين غرسوا على الوادي لهم السقي إلا أن يقل الماء ولا يكون فضل عن الأولين" (52)، وهذه النازلة تبين لنا أن اعتماد المزارعين على عملية السقي وذلك لقلّة وندرة الأمطار .

ولم يقتصر الأمر على نقص المياه وقتلها، بل تخللت المغرب الأوسط جوائح أخرى، كجائحة السيل والثلج الذي تساقط بتلمسان خلال القرن 9/15م حسب ما ورد عند ابن مريم "نزلت ثلجة عظيمة فتعطلت منها الأسواق وانهدمت الديار" (53)، والذي أفضى إلى خسائر اقتصادية من إتلاف المزروعات والحيوانات مما يؤثر ذلك على الفلاح، وكذا تعطل الأسواق وحركة السير وتنقل القوافل التجارية.

كما أثرت الرياح هي الأخرى على الزروع بإتلافها وحرقتها أحيانا على نحو كلام الوزان " فإذا هبت في غير فصل الصيف فإنها تؤدي إلى إتلاف وحرق المحاصيل الزراعية، وأما الرياح الشرقية فهي أيضا تتسبب في إتلاف المحاصيل الزراعية خاصة وانه يصاحبها قحط شديد" (54). يذكر المؤرخون أن هناك ريحا وعاصفة هوجاء، عجت في سنة 776هـ/1373م، على المغرب الأوسط فأهلكت الحرث والنسل، واقتلعت كل شيء فانتشرت الجاعة حتى أكل الناس بعضهم بعضا" (55).

وفي كل الأحوال فان المتضرر الأكثر من هذه الجوائح هم الفئات الضعيفة والفقيرة القاطنين بالبوادي، فقد أهلكت لهم هذه الآفات الزرع والضرع، وأدت إلى تعطيل نشاطهم الزراعي والرعوي معا، والفلاح إذا ما تضرر محصوله بهذه الكوارث أصبح مهددا بالإفلاس، وعرضة للفقير والحاجة، وهنا يجد نفسه عاجزا عن دفع تابعاته من

المكوس و المغارم التي كانت السلطة تفرضها عليه. وهذا لا يستثني أن المدن كانت بمعزل عن هذا الضرر، ففي حالة تضرر المحصول بجائحة فتقل الصابة، وتعيش المدن أزمة غذائية، لأنه يتعذر على الجلايين جلب منتجايم إلى المدن، أو أنهم يجلبون منها القليل وتكون بأثمان عالية، فيقل وجود السلع بالأسواق فيحدث الغلاء فتقع الخصاصة(56).

ولا شك أن معظم المجاعات الدورية التي عصفت بالمغرب الأوسط خلال فترة مدار البحث، كانت نتيجة لتلك الجوائح المختلفة، والتي أحدثت تحولا في حياة الفرد الزباني، بانعدام الأقوات ونفوس الغلات وقلة مردودية الأرض، فأهلك الإنسان والحيوان معا(57)، وقد ذكر عبد العزيز فيلالي عن وصف ابن الخطيب هذه الظاهرة بقوله "عظم الجفاف، وعصفت الريح الرجف، تنقل الهضب قبل ارتداء الطرف وتبدل أعيان الأرض، وتعاجل حلاق لم النبات، فصيرت وجه الأرض كمطارح خبث الحديد، أمام مضارب البيد، يساو قحلا، وعقرا للأرجل عصيانا على السنايك، وأحرق ما كان قد نجم من باكر البذر ونشط النبات ودامت فاستأصلت الأوراق من الشجر الدهين، الذي لا يسقط ونشفت البشرات وأثنت الجلود"(58). ومما يعضد هذه النصوص أكثر وصف العبدري لمجاعة 688(هـ/1289م) في قوله "ثم وصلنا إلى مدينة تلمسان فوجدناها بلد حلت بها زمانة الزمان، وأخلت به حوادث الحدان، فلم تبق به علالة ولا تبصر في أرجائه للضمان بلالة"(59)، وما يعزز ذلك أيضا، قول ابن خلدون عن مجاعة(698-707هـ/1299-1307م)، "واستهلك الناس أموالهم وموجودهم، وضافت أحوالهم"(60)، وهي كلها نصوص تصف الأوضاع المزرية التي آلى إليها المغرب الأوسط جراء تلك المجاعات. كما كان وقع وصدى كبير لمجاعات أخرى كمجاعة(676هـ/1374م)، التي شملت كامل المغرب على حد قول ابن القنفذ "وفي هذه السنة كانت المجاعة العظيمة بالمغرب، وعم الخراب(61).

كما أن إصابة أهل القرى والأرياف خاصة الفئات العامة منهم بالسنة الشديدة أو الآفات الطبيعية في منتجوهم الفلاحي الذي كان يعتمدون عليه في كسب قوتهم، كان يدفعهم إلى الهجرة إلى أماكن أخرى بحثا عن واقع و حياة أفضل، بدل عيشة الظنك وهذا ما أقرته إحدى نوازل المازوني التي تعبر عن مثل هذه الهجرات بسبب الفقر والجوع والتي سئل عنها عبد الرحمن الوغليسي؛ بحيث يدور محتواها حول رجل فقير اضطرته الحاجة إلى السفر، وكان عليه دين كبير ولم يترك لزوجه مالا ولا يعلم الناس هل هو حي أم ميت؛ فهل تستحق زوجته الزكاة، فكان جواب هذا الفقيه أن تعطى هذه الزوجة من الزكاة إن كانت على الحالة المذكورة(62).

لا مرأ أن المجاعات قد أحدثت خللا في نظام المجتمع الزباني، وأثرت على مستوى معيشة أفرادها والذي انحدر إلى الأسوأ على حد تعبير ابن خلدون لسكان تلمسان "نالهم فيها الجهد والجوع ما لم ينل امة من الأمم"(63). لكن من المستحيل أن نضع حالة الملوك وعامة الناس أيام المجاعة في كفة واحدة، فالتمتع بين طيات هذه النصوص يجعلنا نؤكد أن السلاطين لم يشكو قط من العوز، فقد ظل الطعام في مخازن السلطان أبي زيان بالرغم من طول الحصار، كما أن السلطان الذي احتاج إلى الطعام استطاع الحصول عليه دون صعوبة و مشاق، عكس الفئات العامة المهمشة والعاجزة لفقرها، فتكون أول الفئات هلاكا بالجوع"(64). وكان لاكتساح الوباء بالمغرب الأوسط سببا آخر في تفهقر أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، وربما كان سببا في ظهور

المجاعات وغلاء الأسعار وانتشار الأمراض وبالتالي انهيار ديمغرافي للمجتمع، مما يفرز واقعا حياتيا صعبا على كافة شرائح المجتمع خاصة الشريحة الدنيا التي لا تستطيع المقاومة والصبر كثيرا.

ولا شك أن الأوبئة الواقعة في سنوات (630هـ-1232م / 635هـ-1237 / 693هـ-1293م)، والتي وقعت عقب حدوث مجاعات شديدة في مختلف مناطق المغرب الأوسط، كان سبب حدوثها هو سوء التغذية خاصة الفئات ذوي الدخل الضعيف، وربما يرجع الأمر كذلك إلى فسادها، ولعل من أصعب الأوبئة التي عرفها المغرب الأوسط على غرار بلاد المغرب الإسلامي في أواخر القرن (9هـ/15م)؛ ذلك المرض الجلدي المسمى الزهري أو "داء الإفرنج" (65).

ويبقى دائما نقص المادة المصدرية المتخصصة وغياب معطيات دقيقة، يكتسي إيجاعات العبارات التي تستوفي وصف ملامح تلك الفئات العامة وما عانته من آلام ومآسي خلال فترة مدار البحث، لكن مما لا شك فيه أن الأوبئة ظلت مع مرور الأحقاب من الأمور اللصيقة بالفقر والفقراء بسبب سوء التغذية وانعدام شروط النظافة، وهو ما يفسر أن أعداد الموتى جراء الكوارث الطبيعية والآفات كان يتصدره أناس من العامة والفقراء وخاصة الأطفال والصبيان فقد توفي في تلمسان الصبيان جراء وباء كان قد أصابهم في فترة استقرار الرصاع بها، وهو يزاول دراسته الابتدائية... هذا الوباء الذي لا نعلم زمنه تحديدا (66).

كما كان لارتفاع الأسعار بالمغرب الأوسط، أثناء مجاعة (698هـ/1293م) وطاعون (764هـ/1363م)، من نتائجه ندرت الأطعمة الضرورية، وغلاء المتوافر منها في الأسواق بسبب الاحتكار وأعمال المضاربة هذه الحقيقة عبر عنها التنسي بقوله "بلغ فيها الرطل من الملح دينارين، وكذلك من الزيت والسمن والعسل واللحم، ذكر بعضهم أن الدجاجة بلغت ثمانية دنانير ذهباً" (67)، ولتوضيح ذلك أكثر نرى من الأجدد ترك المجال لابن خلدون وما رصده لنا عن ارتفاع الأسعار بقوله "أن ثمن البقرة الواحدة ستون مثقالا، والضأن سبعة ونصف والرطل من لحم البغال والحمير بثمن المثقال، ومن الخيل بعشرة دراهم... وحتى الخس بعشرين درهما، ومن اللفت بخمسة، عشر درهما، والفقوس بأربعين درهما، والخيار بثلاثة أثمان الدينار، والبطيخ بثلاثين درهما، والحبة من التين والأحاص بدرهين" (68). هذا النص يكشف خبايا وضع إنساني متدهور، بسبب الأزمة الغذائية التي بلغت ذروتها بالارتفاع المفاجئ للأسعار، والاختفاء السريع للمؤن، وانعدام الأطعمة، ومن ثم نتصور حجم الحن التي كابدها إنسان المغرب الأوسط في صراعه المرير ضد جبهة الغلاء الفاحش.

إن قيمة السلع وخاصة الغذائية منها زمن المجاعات والكوارث قد عرفت ارتفاعا في أسواق المغرب الأوسط من دون شك (69)، وهذا ما أقرته بعض المصادر فتكاد كل مجاعة تقترن بغلاء الأسعار.

شكلت الحبوب الغذاء الرئيسي لسكان المغرب الأوسط، فهي من "ضرورات القوت" كما عبر عنها يحيى ابن خلدون، "وربما غلاء أسعارها أوقات المجاعة راجع إلى كثرة الطلب عليها، فقد بلغ ثمن صاع من القمح ديناران وربيع أثناء الحصار بتلمسان سنة (698-707هـ/1298-1307م)، وبلغ ثمن الصاع من الشعير نصف ثمن القمح أي دينار" (70)، في حين بلغ ثمن البرشالة من القمح مثقالان ونصف من الذهب العين (71)، وبلغ سعر صاع ونصف من القمح دينارا سنة (842هـ/1438م) حسب ابن سعد التلمساني (72). من خلال التأمل في

أسعار المواد الواردة في النص يظهر أن معايير الغنى والثروة تماوت قيمها تباعا، أمام قيمة القمح في فترة ضغط كارثة الجوع فأصبحت قيمة خبزة و قدح من القمح أنفس وأعلى من حقل زيتون في ارض خصبة(73).
على غرار ارتفاع أسعار الحبوب بأنواعها، عرفت اللحوم بأنواعها، ارتفاعا مشهودا نتيجة الكوارث التي تسببت في فقدان الكثير من الحيوانات على حد قول يحيى ابن خلدون" واشتملت هذه السنة(776هـ-1374م) على مجاعة شديدة... لريح ذات إعصار أهلكت زرع صافتها وحيوانها"(74).

وعلى خلاف ما حظيت به أسعار الحبوب أثناء الغلاء من اهتمام المصادر، لم تكن أسعار اللحوم والدواجن لتحصى بالاهتمام نفسه، إلا في إشارات يسيرة لكن ما هو ملاحظ أثناء فترة الغلاء حتى الحيوانات المحرمة من ققط، وكلاب، وحيات أصبح لها ثمن معتبر في الأسواق، كما ارتفعت أسعار المواد الغذائية الأخرى ارتفاعا رهيبا بالرغم من أن المصادر لم تكن لتشير إلى أسعارها في مثل هذه الأوقات إلا نادرا، لأنها تصب اهتمامها على أسعار القمح والشعير باعتبارهما أساس غذاء الإنسان المغربي، في حين انفرد ابن خلدون بذكر أسعار كل المواد الغذائية (75).

وإجمالا يمكن الإقرار أن غلاء الأسعار للمواد الغذائية من حبوب وثمار ولحوم وغيرها من مواد أخرى، كان له الأثر البارز في تدهور المستوى المعيشي والصحي للفرد الزباني، ومن ثم ندرك مدى ضلوع ظاهرة غلاء الأسعار في حدوث هزات قوية في مصادرة الثروة والجاه التي أضحت لا قيمة لها كلما فقدت الأقوات واشتدت الأسعار، فأضحت عملة الفقر شعار لصيق بالفرد الزباني زمن الغلاء .

4- نمط الغذاء السائد خلال زمن الأزمات والحروب: إن فترات المجاعات الدورية التي عصفت بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، أحدثت تحولا في منظومة الغذاء بسبب الخلل الذي عادة ما يصيب وتيرة التوازن بين عدد السكان وموارد التغذية، الأمر الذي دفع الناس إلى محاولة إيجاد إيقاع يستجيب لمستجدات نظام غذائي خارج عن العادة و المؤلف من اجل خلق توازن بيولوجي ونفساني(76) .

تختلف المادة المصدرية التي تؤرخ للنظام الغذائي في الزمن العادي والمألوف(77)، ولا شك انه في هذا المستوى تبرز كتب النوازل اقرب المصادر التي رصدت الحياة اليومية والعادية للسكان لارتباط الفقيه والمفتي بمجتمعه(78).
على أن ابرز مثال لذلك ما أورده صاحب المعيار في موسوعته عن استهلاك الناس الزرع قبل نضجه إذ سئل في إحدى نوازله "عمن وصلته الحاجة وله زرع اخضر فأكل منه شيئا قبل ييسه " (79)، فالنص يؤكد بوضوح أن المنتج عند الحاجة يستهلك في زمن متقدم على الزمن المؤلف. فلا سبيل غير ذلك لسد رمق الجوع ودفع طائلة المسغبة .

وثمة نازلة أخرى وردت عن أكل الفول قبل ييسه، وإعطائه على وجه السلف(80)، كلها نوازل تثبت لجوء الإنسان عند حلول الأزمات به إلى استهلاك أغذية لم يألفوها من قبل.

وتأتي الحبوب كالقمح والشعير والحنطة في مقدمة المواد الغذائية التي تتحدث المصادر عن فقدانها أيام المجاعات، وهذا يوضح أنها شكلت الغذاء الأساسي لسكان المغرب(81)، الأمر الذي أدى بهم إلى تخزينها في مطامير تحسبا لأيام المسغبة والشدة .

يتوجه الناس في أوقات المسغبة إلى استهلاك أغذية لم يستهلكوها من قبل بسبب انعدام الغذاء، منها ما هو غريب ومنها ما هو محرم (82)، فمن المؤسف أن المصادر لم تشر إلى أهم الأغذية التي تناولها الناس أوقات الشدة الواقعة بالمغرب الأوسط، ونستثني من ذلك ما أورده الوزان عن غذاء السلطان الزياني وقت الشدة والمجاعة الحاصلة بتلمسان أيام الحصار المريني عليها، في قوله " كان غذاءه عبارة عن مزيج من لحم حصان وحبوب شعير كاملة، و ورق ليمون وأشجار أخرى ليزداد حجمه " (83)، وعليه ففي غياب المادة المصدرية المتخصصة أخذنا بعموم النصوص باعتبار أن المغرب الأوسط جزء من المغرب الإسلامي فقد حاولنا جعل إسقاط حول الأغذية التي كان الناس يقتاتها أيام المجاعات والأزمات بالمغرب الإسلامي ككل.

فقد أشارت بعض المصادر أن الناس أكلوا أيام المجاعة الواقعة بالمغرب سنة 632هـ/1234م طحيناً من نواة الزيتون الذي كان غذاء أهل البوادي المقفرة، فيجلبه الفقراء في مثل هذه الشدائد ليقتاتوا منه ثم يبيعون فضلاته (84)، وقد ظهر خبز التابودا عقب هذه المجاعة التي اجتاحت المغرب، حيث اعتمد الجياع في طعامهم على خبز كان يصنع من نبات " تابودا " الذي يشبه القصب، ينبت في الصحاريح والسواقي والأنهار، فيجففونه بعد ما يترع السم منه و يطحنونه ويعملون منه خبزاً يخيل لمن يراه، فإذا التمس شيئاً منه باستعماله ومذاقه لم يجد شيئاً (85)، وشكل نوار الخروب أيضاً مادة استهلكها السكان بطبخها على شكل عصائد لسد رمق الجوع الذي رافق تلك المجاعات الشديدة على حسب قول ابن عذارى "من جملة ما اقتات به الناس في ذلك الوقت عصائد تصنع من نوار الخروب، وما عدا هذا ليس له وجود البتة حتى لقد هلكت أمم لا تحصى" (86).

كما عملوا على التقاط بعض النباتات البرية وتحضيرها في شكل أكالات لسد رمق الجوع بها، منها نبات شبيه بالدخن فكان " الناس إذا استخرجوه طبخوه وخبزوه و اعتصدوه ويعرف بالقبساطة (87) .

أجبرت حالات الضرورة القصوى إبان الأزمات أهالي الغرب الإسلامي الإقبال تحت ضغط الاكراهات إلى تناول مواد غذائية تدرج في عداد الأغذية المقرزة من قبيل جلود البقر و الاصماغ، ولعل من أبشع السلوكيات المنسلخة عن طبيعتها الفطرية، ما أقدم عليه البعض من أكل فضلاتهم أو المتاجرة فيها بالبيع والشراء (88).

ومن الأغذية المحرمة التي لجأ إليها السكان اضطراراً، لحوم الجيفة حسبما تجلّى ذلك في شهادة ابن نظيف الحموي عن المجاعة الواقعة بالمغرب سنة 620هـ/1223م: "وفيها كان في الغرب من الغلاء ما لا يعبر عنه بحيث أكلوا الميتة جميعها" (89)، وفي السياق نفسه أشار السلاوي إلى استهلاك الناس في المجاعة الواقعة بتلمسان أثناء الحصار " إذ أكلوا القبط والفئران والحيات والسباع والكلاب والضفادع وجلود البقر والعقارب" (90)، كما اضطروا إلى أكل غائطهم بعد أن جعلوه في الشمس حتى يبيس وطبخوه" (91) وأشار ابن خلدون إلى ذلك في قوله " حتى لزعموا أنهم أكلوا فيها أشلاء الموتى من الأناسي" (92)، ومما يعضد هذا التخريج أكثر قول يحيى ابن خلدون عن مجاعة 776هـ/1374م في قوله " واشتملت هذه على مجاعة شديدة أكل فيها بعض الناس بعضاً" (93)، لذلك حق لصاحب كتاب جغرافية الجوع القول انه " ليست هناك كارثة أخرى تحطم شخصية الإنسان وتدمرها كما يفعل الجوع" (94).

ومن حصاد ما سبق يتضح أن الأزمات الاقتصادية التي ألمت بمجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، بسبب ظاهرة الحروب وغيرها من الجوائح الطبيعية كانت سببا رئيسيا في تحول منظومة الغذاء لدى إنسان المغرب الوسيط، جراء الخلل الناجم بين تزايد وتيرة الاستهلاك وتقلص موارد الإنتاج الغذائي.

الهوامش:

(1)- الحرب: عرفت الحرب في كثير من القواميس اللغوية على أنها مفهوم ارتبط بمفاهيم العنف والقوة والصراع، وهناك تعاريف أخرى فقد اعتبرتها دائرة المعارف "بقية من بقايا تنازع الطوائف البشرية على الحياة"، في حين عرفها مارتن "على أنها صراع بين الناس" أما فون بو جسيلا فسكي فعدها "المعركة التي تشنها جماعة معينة من الرجال أو القبائل أو الأمم أو الشعوب أو الدول ضد جماعة مماثلة أو شبيهة لها" في حين يضيف لاجورجيت سمتين أساسيتين لا بد أن تتوفر في شكل الصراع ليسمى حربا وهما الرغبة أو الإرادة ثم التنظيم لذلك يعرف الحرب بأنها "حالة من الصراع العنيف الذي يقوِّم بين جماعتين، أو عدة جماعات من أفراد متمية إلى نفس النوع بناء على رغبتهم أو إرادتهم" / ينظر: حميد تيتاو، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، منشورات عكاظ، 2010، ص 39-40.

(2)- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص 288.

(3)- ابن أبي زرع الفاسي، الذخيرة السنوية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، 1972، ص 36.

(4)- عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، دط، ص 258/ ينظر: أبي عبد الله ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تح: علي سامي النشار، ج1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط 1، 2008، ص 131.

(5)- ابن أبي زرع، الذخيرة السنوية، ص 25.

(6)- محمد زنيير، المغرب في العصر الوسيط - الدولة - المدينة - الاقتصاد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1999، ص 267.

(7)- نفسه، ص 266.

(8)- نفسه، ص 267.

(9)- حميد تيتاو، مرجع سابق، ص 13.

(10)- حسن محمد حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس - عصر المرابطين والموحدين - ط 1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980، ص 258.

(11)- حميد تيتاو، مرجع سابق، ص 90-91.

(12)- نفسه، ص 91-92.

- (13)- نفسه، ص93.
- (14)- الحسين بولقطيب، جوائح مغرب الموحدى ، منشورات الزمن ،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص 88.
- (15)- نفسه، ص 103-104.
- (16)- عابد بن دومي، الكوارث الطبيعية والجوائح والأوبئة في المغرب الأوسط وأثرها في مجتمع ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15م) ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة معسكر، غير منشورة، 2011، ص74.
- (17)- الأنيس المطرب، مصدر سابق، ص 283.
- (18)- ابن الأزرق، بدائع الملك في طبائع الملك، ج1، ص 195.
- (19)- نفسه، ص 196.
- (20)- عبد الرحمان ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج 7، دار الفكر، بيروت، 2000، ص349-350.
- (21)- عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 2012، ص 25.
- (22)- سمية مزدور، المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط من القرن (6-10هـ/12-16م)، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط ،جامعة قسنطينة، غير منشورة، 2008-2009، ص22.
- (23)- عبد العزيز فيلا لي ، تلمسان في العهد الزياني ،ج1، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011، ص28/ينظر : ابن خلدون ،ج7، ص 128 .
- (24)- يقول يحيى ابن خلدون: "وأدار على تلمسان نطاق الحصر فأطاعته قبائل أهل الشرق كافة ، وحواضره جملة، وأمر هذا الحصار في إضافته بأهل البلد وغلاء الأسعار فيه، و موتان الناس بالجوع والأسلحة، فكانت مدة الحصار الأكبر والخطب الشديد ثماني سنين وثلاثة أشهر، وخمسة أيام ، بلغ فيها عدد موتى أهل تلمسان قتلا وجوعا زهاء مائة ألف وعشرين ألفا ، وثمان صاع قمحهم إلى دينارين وربع الدينار..."/ينظر :يحيى ابن خلدون، بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، ج2، تح ،عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980 ، ص210.
- (25)-ابن الوليد إسماعيل ابن الأحمر، روضة النسرين في دولة بني مرين، مطبوعات القصر الملكي، الرباط، 1968، ص 69.
- (26)- فيلا لي، ج 1، ص 46 . / ينظر :ابن خلدون، ج7، ص340-341.
- (27)- ابن خلدون، العبر، ج6، ص 569.
- (28)- الحرب والمجتمع، مرجع سابق، ص 229-230.
- (29)- نفسه، ص 180.

- (30) - الحسن الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ج1، ص 58-59.
- (31) - ابن خلدون، ج7، ص71.
- (32) -- الحرب والمجتمع، مرجع سابق، ص 231.
- (33) - ابن خلدون، ج7، ص241.
- (34) - الحرب والمجتمع، مرجع سابق، ص233.
- (35) - نفسه، ص233.
- (36) - أبو العباس الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى الدولة المرينية، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997، ج3، ص5. / ينظر: الذخيرة السنية، مصدر سابق، ص25.
- (37) - عربية بورملة، إمارة بني توجين بالونشريس خلال القرنين 7-8هـ / 13-14م من خلال كتاب العبر لعبد الرحمن ابن خلدون، مذكرة ماجستير، جامعة معسكر، غير منشورة، 2009-2010، ص32.
- (38) - نفسه، ص35.
- (39) - عميد بوداود، ظاهرة التصوف بالمغرب الأوسط ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق15/13م) - دراسة في التاريخ السوسيو-ثقافي، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص160-158.
- (40) - ابن الأحمر، مصدر سابق، ص37.
- (41) - الحرب والمجتمع، مرجع سابق، ص186 / ينظر: العبر، ج7، ص321.
- (42) - سمية مزدور، مرجع سابق، ص96.
- (43) - أبو العباس الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي، 1981، ج6، ص153-156. / ينظر: سمية مزدور، مرجع سابق، ص100.
- (44) - الحسن الوزان، ج1، ص217.
- (45) - ابن غازي المكناسي، الروض المكناسي، أخبار مكناسة الزيتون تح عطا أبو ريه وسلطان بن ملبح الاسمري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2007، ص40.
- (46) - ابن خلدون، المقدمة، ص237.
- (47) - الحرب والمجتمع، مرجع سابق، ص249.
- (48) - المعيار، مصدر سابق، ج10، ص344.
- (49) - نعيمة بوكرديمي، الرحلة العلمية لعلماء تلمسان إلى فاس - خلال القرن الثامن الهجري / 14م - ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، غير منشورة، سيدي بلعباس، 2010، ص32.
- (50) - البغية، مصدر سابق، ج2، ص241-240.

- (51) - الوزان، مصدر سابق، ج1، ص 60.
- (52) - المعيار، مصدر سابق، ج8، ص402.
- (53) - ابن مريم المليتي المديوني، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، تح: عبد القادر بوباوية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص 40.
- (54) - الوزان، مصدر سابق، ج1، ص 81.
- (55) - عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، الجزائر، 2008، ج2، ص 178.
- (56) - سمية مزدور، مرجع سابق، ص 118.
- (57) - عبد العزيز فيلا لي ، مرجع سابق ج1،، ص 253.
- (58) - نفسه، ج1، ص 254.
- (59) - محمد العبدري البلنسي، الرحلة المغربية، تقديم سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2007، ط1، ص 09.
- (60) - العبر، مصدر سابق، ج7، ص198.
- (61) - ابن قنفذ القسنطيني، انس الفقير وعز الحقير، تصحيح محمد الفاسي و اودلف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي ، مطبعة اكدال، الرباط، ص 149.
- (62) أبو زكريا يحيى المغيلي الماروني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، تح: مختار حساني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ج1، ص 151.
- (63) - ابن خلدون، العبر، ج7، 167.
- (64) - سمية مزدور، مرجع سابق، ص 207.
- (65) - الوزان، ج1، ص 84.
- (66) - سمية مزدور، مرجع سابق، ص 242.
- (67) - التنسي، نظم الدر والعفيان في بيان شرف بني زيان، تح : محمود أغا بوعبياد، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 132.
- (68) - ابن خلدون العبر ، ج6، ص 197-198.
- (69) - نجاة باشا، التجارة في المغرب الإسلامي، من القرن 4 / 8هـ، تونس، المنشورات الجامعية التونسية، 1976. ص 31
- (70) - البغية، ج1، ص 124-125.
- (71) - ابن خلدون، ج7، 197-198.
- (72) - ابن الأحمر، روضة النسرين، ص 222.

- (73)- عبد الهادي البياض، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك و ذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس من القرن (6-8هـ)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2008، ص 102.
- (74)- بغية الرواد، ج2، 326.
- (75)- العبر، ج7، ص 198.
- (76)- إبراهيم القادري بوتشيش، ثقافة الطعام وتنوع خطاباتها في زمن المجاعات : المغرب والأندلس من القرن (6-8هـ /12-14م) نموذجاً، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، العدد 7-8، (2012/2013م)، ص 31.
- (77)- نفسه، ص 31.
- (78)- مصطفى نشاط، التغذية والأزمة بالمغرب في العصر المريني، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، وحدة، العدد 07، ص08.
- (79)- الونشريسي، المعيار، ج 1، ص 390.
- (80)- نفسه، ج6، ص44.
- (81)- مصطفى نشاط، مرجع سابق، ص 08.
- (82)- سمية مزدور، مرجع سابق، ص 209.
- (83)- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص18.
- (84)- إبراهيم القادري بوتشيش، مرجع سابق، ص 37.
- (85)- نفسه، ص 35.
- (86)- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق محمد زنيير وآخرون، قسم الموحدين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص 325-326.
- (87)- إبراهيم القادري بوتشيش، مرجع سابق، ص35.
- (88)- نفسه، ص86.
- (89)- ابن نظيف الحموي، التاريخ المنصوري، تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان، تح: أبو العيد دودو، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 84.
- (90)- السلاوي، مرجع سابق، ج3، ص 86.
- (91)- ابن الأحمر، روضة النسرين، ص 69.
- (92)- العبر، ج7، ص 189.
- (93)- بغية الرواد، ج1، ص 326.
- (94)- جوزي دي كاسترو، جغرافية الجوع، ترجمة زكي الرشيد ومراجعة محمود موسى، دار الهلال، دت، ص59/ ينظر، إبراهيم القادري بوتشيش، مرجع سابق، ص 37.

الأثر الديني في ديوان "وشم على زند قرشي

" لعبد الله عيسى لحيلح .

د. حنان بومالي

المركز الجامعي لميلة

الملخص:

إن العودة إلى التراث الديني واستلهامه، كانت السمة التي ميزت شعر عبد الله عيسى لحيلح في أغلبيها، إذ ارتبط البحث عن هوية الأدب الجزائري بقضية التراث، فأضحى طاقة إبداعية تجسدت في محاولات متعددة اكتسبت أهميتها من خلال ارتباطها بالواقع السياسي والحضاري للأمة. لقد رحل الشاعر إلى التراث الديني لفحصه ودراسته، فكان حاضرا في كتاباته بمختلف أشكاله، ومن ثم راح يبحث عن أسس لتطويره وإثرائه، وعن طريقه حاول أن يفهم الماضي ويستعين به على تشكيل الحاضر والمستقبل عن طريق المحادثة عبر الذاكرة الدينية للأمة. وإنما لنطمح في هذه المقاربة كشف تجليات التراث الديني لدى الشاعر، وآليات توظيفه في أعماله؟ .

الكلمات المفتاحية: التراث، الدين، الأمة، الذاكرة الدينية، الإبداع.

Summary:

A return to religious heritage and inspired, the characteristic that differentiated hair Abdullah Issa lhailh in its concerns, associated with the search for the identity of the Algerian case literature heritage, creative energy engagement reflected in multiple attempts have gained importance through its association with the political and cultural reality of the nation. I've gone to religious heritage poet for examination and study, was present in his writings in various forms, and then kept looking for the foundations to develop and enrich the way try to understand the past and retained by the formation of the present and the future through conversation across religious memory of the nation. We hope this approach uncover manifestations of religious heritage to the poet, and the mechanisms employed in work?.

Keywords: heritage, religion, nation, religious memory, creativity.

مقدمة:

يشكل التراث نبعاً لإلهام الشعراء، فهو المصدر الشامل الذي وجد فيه الشعراء ضالتهم، لأنه يمثل أحد أهم مقومات الأمة، واستمرارية تميزها، ولأنه شيء قائم، وهو ذاتنا التي تناديننا من وراء العصور. كما أن الشاعر يلجأ إلى التراث كوسيلة فنية، حتى «لا يسقط في المباشرة التي تقتل جمالية الإبداع، وينبغي في هذا الصدد أن يتم التفاعل الفني بين الدلالة التراثية كحقيقة تاريخية، وبين الدلالة الفنية المعاصرة»¹

ومن المعروف أن شاعرا كعبد الله عيسى لحيلح ينتمي إلى الجيل الأول من شعراء الحداثة في الجزائر، ارتبط بمرحلة الريادة والتأصيل، وإذا كنا نستطيع أن نتبين اتجاهها محمدا لدى ذلك الجيل من الرواد المؤصلين، وهو الارتباط الحميم بحركة التراث والتشبيث بها، دون تفريط في الموروث الجمالي، واللواذ بالنماذج العليا، يستلهمها ذلك الجيل ويوظفها. لذلك حرص عيسى لحيلح على التواصل مع التراث وبخاصة منه التراث الديني، كما اتسمت علاقته بالتراث باستيعاب وتفهم وإدراك واع للمعنى الديني في التراث.

أولا- شعرية التناس:

تموج ساحة النقد الأدبي المعاصر بالعديد من الاستقصاءات الجديدة الجادة الرامية إلى استكناه شتى أبعاد النص الأدبي؛ وإلى الكشف عن آلياته الفاعلة وعن حركيته الخصبية، وتستهدف الوصول إلى فهم أعمق لطبيعة العمل الأدبي وللخصائص التي تميزه عن غيره من أشكال الكتابة الأخرى.

كما ركز النقد الأدبي في تراثنا العربي جل اهتمامه على النص شفهيًا كان أو مكتوبًا، موجهًا عنايته إلى دقائق هذا النص بصورة مكنته من أن يقدم لنا عبر إنجازاته مجموعة من المؤلفات التي جعلت النص مدار اهتمامها، قبل أن يطلع علينا النقد الأدبي المعاصر بمفاهيمه عن بنية النص، وعن الخصائص الشكلية التي تعطيه طبيعته الأدبية، وعن تفاعلية النصوص التي نعرفها الآن باسم التناس وهو واحد من المفاهيم الحديثة التي لها بعض الجذور الجنينية الهامة في نقدنا العربي القديم.²

وقد يرى المطلع على بعض الدراسات المتعلقة بالتناس تداخلا كبيرا بين المفهوم وعدة مفاهيم أخرى مثل: الأدب المقارن والمثاقفة والسراقات والتقنين وغيرها، إلا أن ما يستقر عليه أكثر الباحثين أن التناس « واحد من أبرز المصطلحات النقدية التي ظهرت مع التحليل البنيوي التحويلي للنص الأدبي»³ ولقد استخدمته جوليا كرسيتيفا في تقديمها لميخائيل باختين مقابلا لمصطلح الحوارية في الدلالة على العلاقة بين أي تعبير والتعبيرات الأخرى، فكان في نظرها أحد مميزات النص الأساسية والتي تحيل على نصوص أخرى سابقة عنها أو معاصرة لها.

ثم شغل هذا المصطلح حيزا مهما في مباحث النقاد الذين صاغوا في شأنه أكثر من مقارنة تعريف، بعد أن أصبح أحد المرتكزات التي تعتمد عليها المقاربات الشعرية للنصوص الأدبية على اختلاف سجلاتها وأصنافها وأجناسها سواء في الشعر أو النثر.⁴

واعتبر النقاد فرضية التناس منحدرًا من التفكير الباختييني فهو الذي أكد أن كل نص يقع عند ملتقى نصوص أخرى، فهو يعيد النظر فيها ويكثفها ويراجع صياغتها أي أنه يجولها لتصبح دالة على أعم مما كانت تدل عليه. فكانت أفكار باختين إذن حاسمة في ميلاد مفهوم التناس دون أن يكون هو الذي وضع المصطلح ذاته، وقد أشير إلى أن مفهوم التناس ظهر في فرنسا في أواخر عقد الستينات في حوض مجلة "تيل كيل"؛ وقد ساهمت كرسيتيفا في نشاط هذه المجلة ونوقشت في إطار هذا الاتجاه الجديد في النقد الأدبي مفاهيم أساسية تعيد النظر في الثوابت السابقة المتعلقة بالنصوص.

فجاء مصطلح التناس ليغير جذريا النظر إلى مفهوم النص في ارتباطه مع الذات المنتجة التي لم تعد لها القدرة على لجم تمرد النص ولا على ضبط المعنى الواحد وتثبيته، ولا على التحكم في أنماط القراءات التأويلية.⁵

ويقتضي التناص من هذا المنظور وضع الأدب في إطار السياق الاجتماعي العام واعتبار هذا السياق نفسه كمجموعة من النصوص تتقاطع في النص ومع النص، ولذلك نظرت « النظرية التحويلية إلى النص الأدبي باعتباره أداة تحويل للنصوص السابقة أو المعاصرة، فدخلت هذه النصوص إلى نص جديد ينتج عنه بالضرورة تحويل في دوالها ومدلولاتها، وكأن النص يعيد قراءة النصوص التي دخلت في تكوينه ويقوم بتحويلها لفائدته الخاصة.»⁶ وعليه يهدف مدلول التناص إلى تغيير اتجاهنا في دراسة النص الأدبي مهما كان جنسه من الماضي إلى الحاضر والمستقبل.

وبصفة عامة فإن هذا المفهوم يعرف بأنه « اقتراح بأن كل النصوص ترتبط بدرجات متفاوتة ببعضها البعض، وذلك نتيجة لموروثنا الثقافي المشترك في أن النصوص قد تستفيد في بعض الحالات من الحبكة الدرامية والشخصيات والأحداث والموضوعات والأبطال وأساليب اللبس الموجودة في النصوص التي سبقتها.»⁷ وليس الأمر مقصوراً على كرسيتيفا وباختين في تناول مصطلح التناص والتفرد به، إذ هناك عدد لا يحصى من الباحثين الغربيين الذين تناولوا هذا المصطلح بالدراسة والتحليل منهم: رولان بارت لوران جيني، مارك أنجينو، جيرار جينيت، ليون سومفيل... وغيرهم، وكل من هؤلاء قدم نظريته وآراءه حول المصطلح؛ لكننا قصرنا الحديث لجوليا كرسيتيفا وباختين باعتبارهما تاج الريادة في هذا المجال، ولأن البحث لا يهدف إلى كشف تاريخية المصطلح وإنما إلى تجلياته في النص الشعري لعبد الله عيسى لحليح.

لقد تناول المصطلح عدد من الباحثين والنقاد العرب بتأثير الحقبة البنيوية وما بعد البنيوية الأوروبية، وناقشوا مفهوم التناص نظرية وتطبيقاً منهم: محمد بنيس، محمد مفتاح، كاظم جهاد، شربل داغر، هلمة فيصل الأحمد... وظل المصطلح هو الأكثر استعمالاً وشيوعاً عند هؤلاء النقاد، رغم صراعه مع مصطلحات أخرى، وكأن المحاولات الأخرى للتمرد عليه قد جاءت لمجرد التمايز، كما ظلت مجرد شرح لنفس المفهوم وإن اختلفت التسميات.⁸ إن قبلنا أن التناص يختلف من باحث إلى آخر انتشاراً وفهماً، وأنه ينتمي عند بعضهم لشعرية توليدية وعند الآخرين إلى جمالية التلقي، وأنه يتموضع عند بعضهم في مركز الفرضية الاجتماعية التاريخية وعند الآخرين في تأويلية فرويدية أو شبه فرويدية، وأنه يحتل عند بعضهم موقع مصطلح خارجي لا يلعب إلا دوراً عارضاً. إن قبلنا ذلك نستطيع القول: إن الكلمة تستعصي على كل إجماع، ولكن هذا التنوع في التعريف لا يحرّمها مع ذلك من الوظيفة؛ إذ إنها أدت وتؤدي في النقاش الأدبي والثقافي دور كلمة السر التي استولى عليها كثيرون، وتستخدم في توجيه العقول نحو الفرضيات الجديدة لكي تمحو بعض المصطلحات ولكي تحل محل البعض منها.⁹ على أننا ننظر إلى الأمر في نسبية ثقافية، ونعني بهذا أنه إذا كانت ثقافة ما محافظة تنظر إلى أسلافها بمنظار التقديس والاحترام، وإذا لم تتعرض لهزات تاريخية عنيفة تقطع بين تواصلها؛ فإنها تكون مجترة محافظة، وإذا كانت ثقافة ما متغيرة انتابتها تحولات تاريخية واجتماعية عميقة فإنها غالباً ما تعيد النظر في تراثها بمنهج نقدية.

وهذا الأمر الذي يسري على الثقافة عموماً، ينطبق على مستوى الأدباء والشعراء على وجه الخصوص، فمنهم المتبع المقتدي المسالم ومنهم المشاكس المعتدي الثائر؛ على أن هذه الثنائية الضيقة يجب أن لا تحجب عن أعيننا تعقد الظواهر الأدبية، فقد تكون هناك مواقف وسطى متعددة بين المحاكيتين.

ومهما يكن فإن هذا التقسيم الثنائي أو الثلاثي ليس إلا مجرد نمذجة نظرية يعتمد رد النصوص إلى إحداها على حصافة القارئ ومعرفته وحدة انتباهه، كما أن الدارسين يتفقون على أن التناص شيء لا مناص منه، لأنه لا فكك للإنسان من شروطه الزمانية والمكانية ومحتوياتها، فأساس إنتاج أي نص هو معرفة صاحبه للعالم.¹⁰

وهذا ما حدث مع الشعراء الجزائريين المعاصرين الذين سلكوا مذهب البحث والتجريب في الممارسة الشعرية، حيث أفادوا من هذه المرجعية النقدية التي اتخذت من ظاهرة التناص مبحثا، فعمدوا إلى الانشغال عليه بتوظيفه في نصوصهم بطرائق مختلفة ومتنوعة تعكس مجتمعة مؤشرات فهم جديد للنص الشعري والموقع الذي تشغله اللغة في سياق هذا الفهم.

وتجليات التناص في النص الجزائري الشعري المعاصر أتاح للغة هذا الخطاب أفقا تجريبيا يؤشر على كتلة متحولة وذات أفق مغاير للسائد، فكان الشاعر الجزائري معيدا لإنتاج سابق في حدود من الحرية، سواء أكان ذلك الإنتاج لنفسه أو لغيره.

ومؤدى هذا أنه من المبتذل أن يقال بعد هذا إن الشاعر قد يمتص آثاره السابقة أو يجاوزها أو يتجاوزها، فنصوصه يفسر بعضها بعضا وتضمن الانسجام فيما بينها، أو تعكس تناقضا لديه إذا ما غير رأيه. ولذلك فإن الدراسة العلمية تفترض تدقيقا تاريخيا لمعرفة سابق النصوص من لاحقها، كما تقتضي أن يوازن بينها لرصد صيرورتها وسيرورتها جميعا، وأن يتجنب الاكتفاء بدراسة نص واحد واعتباره كيانا منغلقا على نفسه.

كما أنه من المبتذل أن يقال إن الشاعر يمتص نصوص غيره أو يحاورها أو يتجاوزها بحسب المقام والمقال، ولذلك فإنه يجب موضعه نصه أو نصوصه مكانيا في خريطة الثقافة التي ينتمي إليها، وزمانيا في حيز تاريخي معين، فالتناص إذن للشاعر الجزائري المعاصر بمثابة الهواء والماء والزمان والمكان للإنسان، فلا حياة له بدونهما ولا عيشة له خارجهما، وعليه فإنه من الأجدى أن يبحث عن آليات التناص لا أن يتجاهل وجوده هروبا إلى الأمام.¹¹

ولا يقتصر موضوع التناص على تلك الأبعاد التي تتيح للقارئ التمرس بقراءة نوع معين من النصوص، والتعرف على رؤى وأفكار نص لم يسبق الإطلاع عليه، ولكنه يتجاوزها لي طرح العديد من القضايا حول علاقة النصوص بعضها ببعض من جهة؛ وعلاقتها بالعالم وبالمؤلف الذي يكتبها من جهة أخرى، كما يطرح موضوع العناصر الداخلة في عملية تلقينا لأي نص وفهمنا له، فبمجرد « أن يطلق الكاتب نصه الجديد الذي عبارة عن مجموعة من نصوص سابقة ومعاصرة، فإنه يدخل نصه في عمليات تناص جديدة باعتبار النص الجديد قادر دوما على العطاء المستمر لقراءات متعددة»¹².

ويمكن تحديد ثلاثة قوانين للتناص يستثمرها الشاعر العربي المعاصر، فتحدد علاقة النص الغائب بالنص المائل وهي:

1- الاجترار: وفيه يستمد الشاعر نصوصه من عصور سابقة، ويتعامل مع النص الغائب بوحي سكوني فينتج عن ذلك انفصال بين عناصر الإبداع السابقة واللاحقة، وبمجد السابق حتى لو كان مجرد شكل فارغ.

2- الامتصاص: وهو أعلى درجة من سابقه، وفيه ينطلق الشاعر من الإقرار بأهمية النص الغائب وضرورة امتصاصه ضمن النص المائل كاستقرار متجدد.

3- الحوار: وهو أعلى المستويات في النص الشعري، ويعتمد على القراءة الواعية المعمقة التي توفد النص المائل بينيات نصوص سابقة، معاصرة أو تراثية؛ وتتفاعل فيه النصوص الغائبة والمائلة في ضوء قوانين الوعي واللاوعي¹³. وهكذا يتم الانطلاق من النص الغائب لإعادة كتابته، لأنه لا يمكن أن ينحصر في مدلول واحد ثابت، وإنما يتحول إلى شبكة من المستويات المتفاعلة، والمتفاعلات النصية قد تكون تراثية وحديثة ومعاصرة، وقد تكون أجنبية وعربية، فمن المتفاعلات التراثية: التاريخ (العصر الإسلامي، الأساطير، ثورة الزنج، ثورة القرامطة...)، الدينية (القرآن الكريم، القصص القرآني، أسماء الأنبياء والمتصوفة...)، أدبية (الشعر القديم)، شعبية (حكايات ألف ليلة وليلة، سيرة بن ذي يزن، الهلالية، شهريار...).

وهذا الكم الهائل من التفاعلات التراثية نصوصاً أو سيراً أو شخصيات يستدعيها الشاعر الجزائري المعاصر في نصوصه، لتوحي بأن هناك صلة بينه وبين التراث؛ وأنه ليس بمنأى عنه أو قطعة معه وإنما يستمد منه أفكاره ومعارفه وتجديده، إذ ينطلق إلى المعاصرة والحداثة بعيون تراثية أصيلة فاللجوء إلى التراث والاستعانة ببعض مصادره، كالعناصر التاريخية والبنى التراثية لتحريكها بصورة، وإسقاط القضايا العربية عليها، كان البنية التي وجد فيها الشعراء الجزائريون ضالتهم للبحث عن هوية الشعر الجزائري المعاصر وتميزه، ذلك لأن التراث يمثل مقومات الأمة واستمرار وجودها.

ثانياً- التناص القرآني في شعر عيسى لحليح.

لقد جاء شعر عيسى لحليح صورة حية عن شاعر تعلق قلبه بالقرآن الكريم، فتمثله في شعره حيث هيمنت الرؤية الشعرية المنبثقة عن الموروث الديني على مساحات واسعة من شعره، وأصبح النص الديني بؤرة مركزية مولدة لكثير من الإيحاءات والأفكار، كما يتميز أسلوبه بمعايشة الصيغ التراثية واستحضارها من مجالاتها الدينية، إن تأثر الشاعر بالقرآن الكريم واقتباس مضامين منه، جعل القرآن الكريم أحد أهم منابع إبداعه، ففي قصيدة " أول البوح " يتبدى الحضور المشرق للخطاب القرآني، يقول:

كيف تقبل صلاة من توضعاً بدم المسيح...

وهش وبش إذا طلب المسيح؟

لا إكراه في العشق، قد تبين الضد بالضد...

وهذا الموج اللاهث في عينيك يعرينا من جسدينا.¹⁴

يستلهم الشاعر النص القرآني بما يتناسب ورؤيته الشعرية، إذ يقف المتلقي عند تناص مع قوله تعالى: « لا إكراه في الدينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » سورة البقرة. الآية 256. والواضح أن الشاعر قد متح من دلالة الآية القرآنية، والتي تتقاطع مع رؤياه الشعرية، حيث يضيف هذا التوظيف القرآني دلالة الجرأة عندما تستنير القلوب بحب الوطن وروح القومية، والتمسك بالهوية العربية، ففيه دلالة القوة والتحدي، والرغبة في التلاحم الروحي مع الوطن، والذي يصل إلى حد الالتحام الصوفي.

وتتعلق القصيدة نفسها مع النص القرآني الكريم، حيث يمزج الشاعر آياته في بنية النص الداخلية بوعي ومقصدية، من ذلك قوله:

يهزون الذبول انتصارا...

فمن أولهم لآخرهم قصب مسوس...

تغن فيه الريح!...

بطرت معيشتهم...

وصوت أمهم على أبواب الشرق والغرب من سؤال الذل مجروح!.

بطرت معيشتهم...

وكف أمهم من استجداء الدول الكبرى مبجوح!.

بطرت معيشتهم.. بطرت معيشتهم!...

15 أستثني الأطهار، فهم في هذا الخطأ المطبق تصحيح.

امتص الشاعر ملفوظ الخطاب الشعري في هذه الأبيات من الخطاب الديني في الآية الكريمة: «**بطرت معيشتهم**» سورة القصص الآية 58، وهو بهذا يتكأ على معنى الآية الكريمة في إبراز المفارقة بين موقف المجاهدين المناضلين الذين يذودون بالنفس والنفيس ضد العدو الذي يتربص الدوائر بوطنهم الأم، وبين البائعين لأوطانهم، المتاجرين بقضيتهم وهويتهم وعروبتهم، الذين باعوا أنفسهم للدنيا ولعدوهم، وفي هذا قصيدة من الشاعر يدعو فيها إلى السير على خطى الأطهار الذين قهروا العدو بإخلاصهم للوطن، وقوة إيمانهم بالنصر والتغلب على الأعداء.

ويؤدي تكرار عبارة "بطرت معيشتهم" دلالة لا تتولد من وجود العبارة مرة واحدة، هذه الدلالة هي التأكيد على العاقبة السيئة لأولئك الخائنين لأوطانهم، والشقاء واليأس الذي ينتظرهم في الدنيا وفي الآخرة، حتى أن التراكم الكمي للعبارة أشبه بالوعيد الذي يحفل به الخطاب القرآني. ومن النماذج التي تشهد على اعتراف الشاعر من النبع القرآني، ما يقرؤه المتلقي في قصيدة" نداء إلى أبي الطيب المتنبى":

إلام فؤادي... أستبيح محرما وأغضبه ربا، لارضي غوانيا؟

وهم راودوني عن شعوري ومهجتي ومن دبري شدوا، وقدوا رداثيا.¹⁶

استحضر عيسى لحيلح سورة يوسف، في قوله تعالى: «**وَرَأَوْنَاهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ(23)**» ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين(24) واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم(25)» سورة يوسف. الآية 23-24-25. ولقد أراد الشاعر من هذا التناص أن يشبه حاله في تعففه عن الحرمات وعن منكرات الدنيا وملهياتها بحال سيدنا يوسف -عليه السلام-، حين تعفف عن فعل الحرام مع امرأة العزيز التي هيأت نفسها له، ودعته إلى الفاحشة، لكنه خشي المولى -عز وجل-، ولم يخن الرجل الذي أواه وأسكنه في بيته.

وفي القصيدة نفسها يستعير الشاعر بنية قرآنية قصصية أخرى، وهي قصة نوح -عليه السلام- وسفينته التي رست على الجودي، وذلك في قوله:

فأحدثت في البحر الكبير سفينتي
وقلت: اركبوا فيها، سلام عليكم
وودعت من أهوى، وأهلي، وجاريا
وقلت لها، والموج يلحس صوتنا
مساء على "الجودي" نلقي المراسيا.
ويكي بأعلى الفلك حتى شراعيا.¹⁷

استلهم الشاعر قوله تعالى: « وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (41) وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (42) قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ (43) وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (44) » سورة هود. الآية 41-44، يستدعي الشاعر من خلال هذا التناص المناخ النفسي والكوني الذي هياه الله -عز وجل- لمعجزة الطوفان ونجاة السفينة.

ثم إنه يستدعي حالة الاغتراب التي تلبست المؤمنين آنثذ والتجائهم إلى طلب النجاة من المولى -عز وجل-، وطلب المعجزة، وهو إذ يستحضر هذه القصة يسقطها على الواقع العربي المتردي الذي آل حال قومه إلى حال أهل نوح وقومه بما فيهم ابن نوح عليه السلام، والشاعر يشبه نفسه بسيدنا نوح - عليه السلام- ويدعو أهل ملته إلى ركوب سفينة النجاة التي تحقق لهم المجد والعزة والأمن والأمان والاستقرار.

ولما كان «التناص لا يعني الاقتطاع أو التحويل أو الاعتداء على النصوص الأخرى، وإنما يتم ذلك التناص على وجه إبداعي يقوم على الاستيعاب والحوار ومن ثم الخلق والتصرف، وهذا يعني أن التناص يندرج فيما أسمته جوليا كريستيفا، إشكالية الإنتاجية النصية التي تقوم على الحوارية أو الصوت المتعدد»¹⁸، فإن عيسى لحيلح يبي نصوصه الشعرية على علاقة كامنة بين ما هو حاضر وبين ما هو غائب، وعلى المتلقي أن يعمل فكره ليجد هذه العلاقة، كما هو الحال في قوله:

واسكب حروفك كالإشراق مشرقة
واقطع تفرنسه... اقطع فأنت لها
إذ للسان لقيح القيح منسوب.
واقطع تفرنسه... اقطع فأنت لها
فاجزاء كل، بجزء الكل مضروب.
فالكي والفصد والتطهير مطلوب¹⁹.

إن المتلقي للمفوظ الأبيات الشعرية سرعان ما يستحضر قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200)» سورة آل عمران. الآية 200، ونلاحظ تغيير صيغة الجمع (اصبروا، صابروا، رابطوا) إلى المفرد (اصبر، صابر، رابط)، لأن الشاعر يخاطب الفرد العربي الذي تخلى عن إحدى مقومات هويته العربية وهي "لغة الضاد"، وهو فوق ذلك يؤكد على وجوب الإقدام وعدم التخاذل من أجل القضاء على التفرنس الذي صار موضحة في بلادنا، وأضحى الذي يتكلم اللغة العربية غريبا خارجا عن المألوف في وطنه.

من التناصات القرآنية التي يقف عليها المتلقي لشعر لحيلج، قوله في قصيدة " محاولة فاشلة لتقريب عينيك":

هذا الجحيم... فمن يدري نعيمها؟

يا نعمة النار من عينيك أحسها

والقلب سمر كالمراة بينهما

صبح تنفس في عينيك أعشقه

وأخيبة العمر.. هذا الصبح ما فهمها

لا تغمضي الصبح.. لا.. حتى أرى قدري

بأن يعود من "اليرموك" منهزما.²⁰

عينك مهر بلا سرج مضى وأبى

يستحضر الشاعر قوله تعالى: «وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ» سورة التكوير. الآية 18. مع تحويره في الصياغة، حيث نزع "إذا" وأبقى على المدلولين الآخرين بما يتناسب وتجربته الشعرية، كما نلاحظ التحوير في لفظة "الصبح" التي جعلها نكرة، لأنه لا يتحدث عن صبح معين، وإنما كل الأصباح تنفس في عيني حبيبته، وفي هذا دلالة على تفرداها وتميزها عن غيرها.

ولا يقتصر عيسى لحيلج في تعامله مع النص القرآني على استلهاهم لغته وآياته وفحواها، ومزجها في بنية النص الداخلية، وإنما يتعداها إلى التناص الإشاري لآيات القرآن الكريم عن طريق الإشارة، بمعنى أنه يستلهم « لفظة أو لفظتين لتوظيفهما في انزياح لغوي جديد يتبدى منهما براعة ومقدرة الشاعر من إيجاز التعبير وتكثيفه، ومن قدرته الفنية على تقليص مسافة وصول النص المقتبس منه إلى المتلقي والإحاطة بمشاعره»²¹. ومن نماذج هذا الاستدعاء للنص القرآني، ما جاء في قصيدة "مجنونة الحى"، حين يقول:

من رغبة الحلم العطشان واسقيه.²²

هزي إليك بجذع الجوع وارثفي

امتص الشاعر الخطاب الشعري لهذا البيت من الخطاب الديني في الآية الكريمة: «وَهْزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا» سورة مريم. الآية 25. إن التقارب الحاصل بين الموقفين يتمثل في الدهشة والذهول اللذين غمرا الشاعر، وهو يرى حال هذه المجنونة في العراء لا تملك مأوى ولا زادا ولا أي شيء من متطلبات الحياة، فحز في نفسه هذا المنظر البائس لهذه المجنونة البائسة التي لا تنتهي معاناتها، وقد تاهت في غيابات الحى تبحث عن متطلبات الحياة، ولو عن طريق الحلم والتمني.

لقد اتكأ الشاعر على الإشعاعات التي تنبعث من لفظة (هزي)، ليظهر هول حال هذه المجنونة ولكنه أضاف إليها مدلولاً آخر، ليعمق هذا الموقف فاستعاض "بجذع الجوع" عوضاً عن "جذع النخلة" ليكسر أفق توقع القارئ، ويفتح على معطيات تحقق الانسجام على مستوى الفكرة والمضمون، فجاء التناص الإشاري متسقاً ومجسداً للفكرة المطروحة في السياق الشعري.

لقد التقط الشاعر دلالات وإيحاءات أخرى استمدتها من القرآن الكريم، ووظفها في انزياحات جديدة وصاغها صياغة جديدة تتناسب وتجربته الشعرية، ومن ذلك قوله:

"قامير" في جيدها حبل من مسد.

تبت يدا "شال" من رشاشتنا ومضت

يكفيك يا أم مليونان فاقصدي²³

فقه الشهادة علمت الورى عصرا

يقيم الشاعر تناصاً إشارياً مع قوله تعالى: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2) سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (3) وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (4) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ (5)» سورة المسد. الآية 1-5 والشاعر

إذ يقيم هذا التعالق بين الخطاب يريد أن يشبه حال الجنرال "شال" في قوته وجبروته، والتي انتهت على يد رشاشات المجاهدين، بحال أبي لهب الذي جهل بماله وعشيرته، فكانت نهايته الهلاك والمذلة، وهذه نهاية كل متعجب طاغية، وهو التشبيه نفسه الذي يقف عليه المتلقي في العجز، حين يربط بين "قامير" وأم جميل زوجة أبي لهب. وبهذا نستطيع القول إن القرآن الكريم يعد مصدر إلهام للشاعر عبد الله عيسى لحيلج، بل إنه المحور الرئيس في تناصاته، رجع إليه الشاعر واقتبس منه لأنه يمثل عطاء متجددا للفكر والشعور، كما أنه العمل على استحضار النص القرآني تركيباً أو إشارة في منجزه الشعري، يعطي تميزاً للدلالات نصوصه الشعرية وتكثيفاً لمعانيها.

ثالثاً- التناص باستدعاء الشخصيات الدينية.

إن الشخصيات الدينية هي الأكثر إغراء للشاعر عيسى لحيلج، لأنها «تثري تجربته الشعرية وتمنحها شمولاً وكلية وأصالة، وفي نفس الوقت توفر لها أغنى الوسائل الفنية بالطاقات الإيحائية»² وتتوفر مدونة الشاعر على شخصيات دينية كثيرة، حيث قدم أمثلة تبين جانب القدوة الإيجابية كشخصيات الأنبياء والرسل، وأخرى تبين جانب السلبية كأبي لهب في ظلمه وجبروته وغروره وإصراره على الكفر؛ هو وزوجه "أم جميل"، واستدعاؤه لهذه الشخصيات كان عن قصدية وليس زحرفاً لفظياً، إذ استند عليها لتأدية دور محدد في إنتاج الشعرية.

لقد استحضر الشاعر في ديوانه شخصية المسيح عيسى - عليه السلام-، وقصة صلبه ليعبر عن عذابات الإنسان العربي وآلامه، حين يقول:

كيف تقبل صلاة من توضأ بدم المسيح..
وهش وبش إذ صلب المسيح؟²⁵

يخالف الشاعر في نظمه التصور القرآني الذي ينفي صلب النبي عيسى - عليه السلام-، والمسيح « شخصية تاريخية دينية قرآنية لها بعد إنساني مؤثر في فكر المتلقي العربي، أصبح أسطورة تاريخية تشكل رؤية جمالية في الجملة الشعرية، فجعل من هذه الشخصية رمزا للبطولة والصر أمام الشدائد وتحمل المشاق، وسمو الروح وعظمتها».²⁶

وعليه فإن صورة المسيح ترمز إلى تغلب الأمل والتفاؤل على اليأس، ولقد وظفها الشاعر لغاية تخدم التجربة الشعرية، وهي الحث على الثورة والجهاد من أجل نيل المطالب والغايات، والقضاء على الذل والهوان الممارس على الفرد العربي في كل بقاع العالم.

كما ورد توظيف شخصية النبي نوح - عليه السلام- وما تبعه من ارتحاله في سفينته ناجياً ومعه بعض المؤمنين، حين يقول:

فاستعدي الآن للشد

من أحشاء هذا الموج الأسود سيطلع "نوح"
لترفع أشواقنا في وجه العصر أسرع²⁷

يستدعي الشاعر شخصية النبي نوح - عليه السلام- ويتخير قصته مع قومه ليذكي نار الحماسة والهمة في قلوب أفراد ملته ووطنه وأمته، ويوقظ فيهم ضمير النخوة والإباء، وأن الله قادر على صنع المعجزات كما فعل مع نبينا نوح - عليه السلام- ومن نجاهم من المؤمنين، والتناص هنا تناص تام الدلالة وتام التفاعل.

ويلاحظ المتلقي للنصوص الشعرية لعيسى لحيلح استدعاؤه بعض الشخصيات الدينية عن طريق الكنية، كما هو الحال في قصيدة "وشم على زند قريشي" يقول:

وأدين هواه من لهيب فؤاده
وأوقد نارا في طواه تبركا
وأطعمه حمرا، وبالنار دثرا.
بنار كلیم الله.. هاجت فأنكرا.
يطوف... فيهمي دمه من تفجع
روى أيهقنا في الطلول فأزهرنا.²⁸

لقد تم استدعاء شخصية سيدنا موسى -عليه السلام- لكن بالكنية لا عن طريق الاسم المباشر، وقد يكون السر في هذا الاستخدام للكنية (كلیم الله) بدلا من الاسم المباشر على المستوى الدلالي، إلى أن السياق المتعلق بالكنية - كلیم الله- في ملفوظ البيت الشعري يحمل دلالات القوة والقدرة وفعل المعجزات.

ويبدو أن الشاعر استخدم هذه الشخصية الدينية، لأنه وجد فيها مثالا يحتذى به في غلبة المفرد للجمع (فرعون وسحرتة)، متخذا منه رمزا للقوة والتحدي والصمود، ثم إنه استعمل كنية "كلیم" ليدلل على معجزاته، وهي تكليمه الله تعالى في الواد المقدس (طوى).

ينضاف إلى شخصيات الأنبياء التي استحضرها عيسى لحيلح في مدونته الشعرية، استدعاؤه شخصية صلاح الدين الأيوبي هذا الفاتح العربي المسلم، الذي هز شمال الأرض وجنوبها ببطولاته وفتوحاته، يقول:

يطير الغمام، وأبقى وحيدا!
أنادي: "صلاح... صلاح... صلاح."
أجيري، أجيري!.. أواه علي!
وحيدا... وحيدا، ألف ديازا
بقيت وحيدا! متى يا صباح.
سقتها دموعي، محتها رياح.²⁹

لقد استدعى الشاعر شخصية صلاح الدين الأيوبي رمز المقاومة والبطولة والقوة، الذي حارب الصليبيين والأعداء جميعا، وفرض عليهم الانصياع لأوامره، فصلاح المنتشي بالنصر على أعدائه، يستغيث الشاعر به لينقد الأمة العربية من برائن الذل والهوان، وقد باعوا عزهم وشرفهم ورضخوا للعدو الغاشم حتى أضحت مدنهم وعواصمهم دمنا ييكي عليها، وعلى أطلالها، والحقيقة أن استدعاء مثل هذه الشخصيات الدينية الإيجابية بتاريخها المشرف، يحمل معاني الاستهجان والاستنكار والرفض للواقع المخزي بالهزائم والمآسي في بلدان العرب والمسلمين.

لم يقتصر استدعاء الشاعر على الشخصيات الدينية الايجابية، حيث تناص مع الموروث الديني ووظف شخصية سلبية مثلة في "أبي لهب"، وذلك في قوله:

قفوا.. حددوا لي الدرب.. قولوا إلى متى؟
إلى أين نمضي؟ لست أدري!.. كما ترى!
"أبو لهب" فينا يوزع ظله
تمكن منا، في رؤانا تخثرا.
أفيقوا... فما تجدي لحانا إن أصبحت
حبالا.. وكان القلب أمره أصفرا³⁰

يستدعي الشاعر هذه الشخصية السلبية ليضفي على نصه تنوعا وحيوية وحرارة، مجسدا مبدأ الصراع الأبدي بين الخير والشر، حيث اقترن أبا لهب منذ زمانه بالظلم والبطش والطغيان والكفر ومجابهة دعوة الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم-، ولقد وظفها الشاعر ليستفز بني ملته وقد أشبهوا أبا لهب في طغيانهم وظلمهم وإتباعهم طريق الضلال.

خاتمة:

تثير هذه المجموعة الشعرية الماثلة بين أيدينا للشاعر عبد الله عيسى لحيلح إشكالية هامة على صعيد التناص مع الموروث الديني، بل إنها تثير جدلية واسعة حول امتصاص نصوص القرآن الكريم، وشخصياته الإيجابية والسلبية منها، حيث يقف المتلقي لمدونة "وشم على زند قريشي" على جملة من التناصات القرآنية، التي تبرهن على فهم الشاعر للقرآن الكريم وهضم معانيه وتبين دلالاته، والقدرة على استثمار كنوزه وإعجازه، وتوظيفها في منحزه الشعري، مما يكسب شعره مرونة وحيوية تكسر أفق توقع القارئ، وتوسع آفاق تطلعاته.

ثم إن البحث في نصوصه الشعرية يؤكد أن القرآن الكريم يشكل البؤرة المركزية في تناصاته، نظرا للتنشئة الدينية والثقافة التي تسكن أعماق الشاعر عيسى لحيلح، ولقد سعى الشاعر من خلال هذا التوظيف القرآني لآياته وقصصه وشخصياته إلى نشر عبق النور القرآني، والاتكاء على إشعاعات اللفظة القرآنية ودلالاتها، وكذلك بعث كثير من الرسائل الدلالية المشفرة التي تعكس وعيه بالتراث الديني.

الإحالات والهوامش

1- انتصار خليل الشنطي: القضايا الفكرية والتقنيات الفنية في مسرح معين بسيسو الشعري. الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة. 2007م. ص 189.

2- صبري حافظ: أفق الخطاب النقدي "دراسات نظرية وقراءات تطبيقية". ط 4. دار شرقيات للنشر والتوزيع: القاهرة. 1996. ص 44-48.

3- بوشوشة بن جمعة: اتجاهات الرواية في المغرب العربي. ط 1. المغاربية للطباعة والنشر والإشهار. 1999. ص 609.

4- المرجع نفسه. ص 609.

5- حميد حميداني: القراءة وتوليد الدلالة "تغيير عاداتنا في قراءة النص الأدبي". ط 1. الدار البيضاء: المغرب. 2003. ص 21-22.

6- المرجع نفسه. ص 24-25.

7- آرثر أيز أبرجر: النقد الثقافي تمهيد مبدئي للمفاهيم الرئيسية. تر: وفاء إبراهيم ورمضان بسطاويسي. ط 1. المجلس الأعلى للثقافة: القاهرة. 2003م. ص 142.

8- عز الدين المناصرة: التناص والتلاص في النقد الحديث. مجلة الآداب. كلية الآداب واللغات: قسنطينة. ع 7. 2004. ص 113.

9- محمد خير البقاعي: دراسات في النص والتناصية. ط 1. مركز الإنماء الحضاري: حلب. 1998. ص 73.

10- محمد مفتاح: تحليل الخطاب الشعري "إستراتيجية التناص". المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء. ص 122-123.

- 11- المرجع نفسه. ص125.
- 12- محمد عزام: النص الغائب "تجليات التناسخ في الشعر العربي". إتحاد الكتاب العرب: دمشق. 2001. ص9.
- 13- المرجع نفسه. ص53.
- 14- عبد الله عيسى لحيلج: وشم على زند قرشي. ط1. دار البعث: قسنطينة. 1985م. ص4.
- 15- المصدر نفسه. ص5.
- 16- المصدر نفسه. ص12.
- 17- المصدر نفسه. ص14-15.
- 18- تودوروف ومجموعة من الباحثين: في أصول الخطاب النقدي الحديث. تر: أحمد المديني. ط2. دار الكتاب العربي: بيروت. 1996م. ص103-105.
- 19- عيسى لحيلج: وشم على زند قرشي. ص31.
- 20- المصدر نفسه. ص35.
- 21- نزار محمد عبشي: التناسخ في شعر سليمان العيسى. رسالة ماجستير. جامعة البعث. 2003م. ص212.
- 22- عيسى لحيلج: وشم على زند قرشي. ص42.
- 23- المصدر نفسه. ص46.
- 24- علي عشري زايد: استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر. دار الفكر العربي. القاهرة. 1997م. ص93.
- 25- عيسى لحيلج: وشم على زند قرشي. ص4.
- 26- نورة ولد أحمد: شعرية القصيدة الثورية في ديوان اللهب المقدس. دار الأمل للطباعة والنشر. 2008م. ص133.
- 27- عيسى لحيلج: وشم على زند قرشي. ص4.
- 28- المصدر نفسه. ص6.
- 29- المصدر نفسه. ص53.
- 30- المصدر نفسه. ص10.

قائمة المصادر والمراجع.

- 1- آرثر أيز أبرجر: النقد الثقافي تمهيد مبدئي للمفاهيم الرئيسية. تر: وفاء إبراهيم ورمضان بسطاويسي. ط1. المجلس الأعلى للثقافة : القاهرة. 2003م.
- 2- البقاعي محمد خير: دراسات في النص والتناصية. ط1. مركز الإنماء الحضاري: حلب. 1998.
- 3- بن جمعة بوشوشة: اتجاهات الرواية في المغرب العربي. ط1. المغاربية للطباعة والنشر والإشهار. 1999.
- 4- تودوروف ومجموعة من الباحثين: في أصول الخطاب النقدي الحديث. تر: أحمد المديني. ط2. دار الكتاب العربي: بيروت. 1996م.
- 5- حافظ صبري: أفق الخطاب النقدي "دراسات نظرية وقراءات تطبيقية". ط4. دار شرقيات للنشر والتوزيع: القاهرة. 1996.
- 6- زايد علي عشري: استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر. دار الفكر العربي. القاهرة. 1997م.
- 7- الشنطي انتصار خليل: القضايا الفكرية والتقنيات الفنية في مسرح معين بسيسو الشعري. الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة. 2007م.
- 8- عبشي نزار محمد: التناص في شعر سليمان العيسى. رسالة ماجستير. جامعة البعث. 2003م.
- 9- عزام محمد: النص الغائب "تجليات التناص في الشعر العربي". إتحاد الكتاب العرب: دمشق. 2001.
- 10- لحميداني حميد: القراءة وتوليد الدلالة "تغيير عاداتنا في قراءة النص الأدبي". ط1. الدار البيضاء: المغرب. 2003.
- 11- لحيلح عبد الله عيسى: وشم على زند قرشي. ط1. دار البعث: قسنطينة. 1985م.
- 12- مفتاح محمد: تحليل الخطاب الشعري "إستراتيجية التناص". المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء.
- 13- المناصرة عز الدين: التناص والتلاص في النقد الحديث. مجلة الآداب. كلية الآداب واللغات: قسنطينة. ع7. 2004.
- 14- ولد أحمد نوار: شعرية القصيدة الثورية في ديوان اللهب المقدس. دار الأمل للطباعة والنشر. 2008م.

الشبكات الاجتماعية: من التواصل إلى خطر العزلة الاجتماعية

د. حدادي وليدة

قسم علوم الإعلام والاتصال

جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2

ملخص:

أصبحت مواقع الشبكات الاجتماعية مثل "الفيسبوك" و"التويتر" و"التويتوب" ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، ساهمت في دفع العلاقات الاجتماعية من الواقع الفعلي إلى العالم الافتراضي، من خلال تسهيل عملية التواصل للمستخدمين مع بعضهم البعض لطرح وتبادل الأفكار والآراء والملفات المرئية والسمعية وبناء العلاقات الاجتماعية والمهنية، إلا أن الاستخدام المتزايد لمواقع الشبكات الاجتماعية قد يؤدي إلى نوع من العزلة الاجتماعية عن الآخرين الواقعيين في حياتهم، والذي يقود إلى تأثيرات سلبية في منظومة العلاقات الاجتماعية (الأسرة، جماعات الأصدقاء، علاقات الدراسة، علاقات الجيرة والقرابة).

Résumé:

Les réseaux sociaux tel que: Face book, My space et Twitter sont des applications liées à la deuxième génération du web «web.2».

Ces réseaux ont participé à la création d'un environnement d'échange social parfait entre les usagers, en fondant des relations sociales dans un contexte virtuel qui dépasse les limites spatio-temporelles.

Néanmoins, l'usage excessif de ces réseaux menace le système des relations sociales en isolant l'utilisateur de son environnement social.

الكلمات المفتاحية:

- مواقع الشبكات الاجتماعية "Les sites des réseaux sociaux".
- منظومة العلاقات الاجتماعية "Le système des relations sociales".
- العلاقات الافتراضية "Les relations virtuelles".
- التواصل الاجتماعي "La communication sociale".
- العزلة الاجتماعية "L'isolement social".

مقدمة:

تعتبر الانترنت من أهم تكنولوجيا الاتصال الحديثة التي فتحت فرصا جديدة إلى حد كبير أمام الأفراد للتفاعل وتبادل الآراء ومناقشة مختلف المواضيع الاجتماعية من خلال بناء علاقات اجتماعية افتراضية، ما فتح المجال واسعا لتجسيد مفهوم القرية الكونية الذي أشار إليه مارشال ماكلوهان، حيث تغلغل الاتصال الوسيط عبر مواقع الشبكات الاجتماعية في كل منحي من مناحي الحياة كبديل عن الاتصال وجها لوجه، ليتحول الشخص إلى فرد افتراضي يتفاعل ضمن مجتمع افتراضي، يعتمد على التقاء مجموعة كبيرة من المستخدمين من ذوي

الاهتمامات المشتركة في مواقع شبكة الانترنت والتعبير عن آرائهم وميولهم وطموحاتهم بحرية دون قيود قد تواجهمهم في الواقع الفعلي، وقد غيرت مواقع الشبكات الاجتماعية من توجهات الأفراد في التعامل مع القضايا والموضوعات المختلفة، من مجرد مستهلكين سلبيين للمحتويات الإعلامية التي تخضع لسلطة الخط الافتتاحي، إلى مشاركين بقوة في طرح وتبادل الموضوعات والأفكار مع الأصدقاء والزملاء ومستخدمين آخرين لا يعرفونهم. وقد أصبحت مواقع الشبكات الاجتماعية مثل "الفايسبوك" و"تويتر" و"تيوتوب" ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، ساهمت في دفع العلاقات الاجتماعية من الواقع الفعلي إلى العالم الافتراضي بفضل تقنيات الجيل الثاني من الانترنت، من خلال تسهيل عملية التواصل للمستخدمين مع بعضهم البعض لطرح وتبادل الأفكار والآراء والملفات المرئية والسمعية وبناء العلاقات الاجتماعية والمهنية، ما أدى إلى النمو السريع لعدد المشاركين فيها، حيث استطاعت أن تجعل الأفراد يتعلقون بها بشكل كبير نظرا للخدمات الإعلامية والاتصالية المتعددة التي أتاحتها، والتي تستجيب لرغباتهم واهتماماتهم وتطلعاتهم، بطرق سهلة وغير مكلفة، هذا ما يجعلها تساهم في ربط العديد من العلاقات بعد إلغائها لجميع المسافات، حيث دعمت الممارسات التشاركية بين الأفراد، والتفاعلات المستمرة، فمنذ ظهور وانتشار مواقع الشبكات الاجتماعية، وهي تجذب الملايين من الشباب الذين يعتبرون تلك المواقع أحد الأنشطة اليومية المهمة في حياتهم، وبقراءة سريعة لمؤشرات وأرقام مستخدمي هذه المواقع الاجتماعية، نجد أن هناك ارتفاع لنسبة استخدامها لدى الشباب من 8% في فبراير 2005 إلى 16% في أغسطس 2006، ثم إلى 37% في نوفمبر 2008، وفي سبتمبر 2009 استخدم حوالي نصف مستخدمي شبكة الانترنت من الشباب (47%) مواقع الشبكات الاجتماعية، كما أن نسبة 29% من الشباب تمتلك أكثر من صفحة شخصية في موقعين من مواقع الشبكات الاجتماعية، ونسبة 13% من الشباب هي من لديها أكثر من ثلاث صفحات شخصية في مواقع الشبكات الاجتماعية.¹ وذكر تقرير عالمي حديث أن المنطقة العربية سجلت مع نهاية الشهر الأحد عشر الأولى من عام 2012 قرابة 44 مليون مستخدم نشط للشبكة الاجتماعية على الإنترنت (شبكة الفيسبوك) الاجتماعية. وجاء في التقرير أن توزيع أعداد مستخدمي الفيسبوك في هذه الدول بحسب الجنس انقسم بين: 65% للذكور، و35% للإناث، ومن جهة أخرى توزع العدد بحسب الفئة العمرية على النحو التالي: حيث استحوذت الفئة العمرية (من 18 سنة إلى 24 سنة) على النسبة الأكبر بحوالي 36% من إجمالي المستخدمين، وجاءت في المرتبة الثانية الفئة العمرية (من 25 سنة إلى 34 سنة) بنسبة 32%، ثم الفئة العمرية (من 35 سنة إلى 44 سنة) بنسبة 11%. وقد جاءت الجزائر في المرتبة الرابعة في قائمة بلدان المنطقة العربية بحوالي 4 ملايين مستخدما من حيث تعداد مستخدمي الفيسبوك.² وهذا ما يعكس أن فئة الشباب هي أكثر الفئات استخداما لمواقع التواصل الاجتماعي. كما يشير تقرير حديث إلى أن فئة الشباب تمثل الغالبية العظمى من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في العالم العربي، ففي يونيو 2013 وصلت النسبة المئوية لإجمالي المستخدمين الذين تتراوح أعمارهم من 16 إلى 34 عاما إلى 77%، كما وصلت النسبة المئوية لإجمالي مستخدمي فيس بوك الذين تتراوح أعمارهم من 15 إلى 29 عاما في مايو 2014 إلى 67%.³

ورغم أن مواقع الشبكات الاجتماعية نجحت في تغيير حياة الأفراد والمجتمعات إلى الأفضل، وذلك بتجاوزها الحدود الجغرافية والثقافية والمعرفية والعرقية والطبقية والسياسية بين المجتمعات، وحتى في المجتمع الواحد نفسه، إلا أنه لا يمكن تجاهل أثر الاستخدام المتزايد لمواقع الشبكات الاجتماعية في سلوكيات المستخدمين، وفي تفاعلاتهم مع الآخرين في الواقع، حيث يمكن أن تساهم هذه المواقع في عزل الأفراد اجتماعيا وتفكيك العلاقات بينهم في المجتمع، ودفعتهم إلى الانسحاب الملحوظ لهم من النشاطات الاجتماعية، محولة قوتها وحميميتها إلى فتور وبرود، فقضاء الأفراد لمعظم وقتهم في التعامل مع الانترنت ضمن فضاء المجتمع الافتراضي قد يؤدي إلى نوع من العزلة الاجتماعية عن الآخرين الواقعيين في حياتهم، والذي يمكن أن يقود إلى تأثيرات سلبية في منظومة العلاقات الاجتماعية (الأسرة، جماعات الأصدقاء، علاقات الدراسة، علاقات الجيرة والقرابة).

الشبكات الاجتماعية: فضاء جديد للتواصل

أفرزت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وسائل إعلامية جديدة، التحم واقعتها بالواقع اليومي للأفراد، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من حياتهم الاجتماعية، تم تصميمها لربط الناس بعضهم ببعض في بيئة افتراضية. ففي السنوات القليلة الماضية، أكدت العديد من الدراسات والبحوث العلمية النمو الكبير لحجم وشعبية مواقع الشبكات الاجتماعية مثل موقع فيسبوك facebook وموقع Myspace وموقع Twitter، التي سمحت للأفراد وكذا الجماعات في جميع أنحاء العالم بممارسة عملية الاتصال والمشاركة وتفاعل بعضهم مع البعض الآخر. حيث استخدمت الحركات الاجتماعية المواقع الاجتماعية للتحكم في تدفق المعلومات والأخبار وتبادلها بشكل أفضل، والتفاعل فيما بينها على نطاق أكثر انتشارا، وتنظيم أنفسها محليا أو دوليا.

وتعتبر الشبكات الاجتماعية مجموعة من المواقع على شبكة الانترنت، ظهرت مع الجيل الثاني للويب "web 2"، تتيح التواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي، يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أو شبه انتماء (بلد، مدرسة، جامعة، شركة)، يتم التواصل بينهم من خلال الرسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض، وهي وسيلة فعالة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد، سواء كانوا أصدقاء من الواقع الاجتماعي، أو أصدقاء تم التعرف إليهم من خلال السياقات الافتراضية.⁴

إذن فهي مساحات افتراضية في شبكة الانترنت تسمح للمستخدمين بإنشاء صفحات شخصية للتعريف بأنفسهم، وممارسة مختلف هواياتهم واهتماماتهم، واستخدام الأدوات الاتصالية المتنوعة للتفاعل والتواصل وطرح الموضوعات والأفكار ومناقشتها مع الآخرين من ذوي الاهتمامات المشتركة، سواء كانوا من الأصدقاء الذين يعرفونهم في الواقع، أو الذين يشاركونهم الاهتمام نفسه في الواقع الافتراضي.

وقد عزز ظهور الجيل الثاني لشبكة الانترنت وتوافر الشبكات عريضة النطاق من إمكانيات الانترنت، حيث أصبحت وسيطا تفاعليا، يعتمد على مشاركة المستخدمين في بناء وإنتاج محتوياتها، كما يستطيع المستخدمون الدخول عليها عن طريق الحواسيب الآلية صغيرة الحجم، وأجهزة الهواتف النقالة وتكنولوجيا الاتصال الحديثة الأخرى، وبذلك أصبح الجيل الثاني للشبكة عامة ومواقع الشبكات الاجتماعية خاصة أداة مهمة لتدعيم بناء الجماعات الافتراضية وتفاعلاتها الاجتماعية، وتشجيع العمل التعاوني بين مستخدمي الانترنت.

وهذا ما جعل من الشبكات الاجتماعية تتميز عن باقي المواقع الإلكترونية لاتسامها بالخصائص الآتية:

- تعتمد مواقع الشبكات الاجتماعية على الصفحات الشخصية التي تحتوي على خانات للبيانات الشخصية للمستخدمين (السن، الإقامة...)، وتفضيلاً لهم المختلفة وصورهم وملفاتهم المرئية، وتحتوي هذه الصفحات أيضاً على مساحة للالتقاء والتواصل مع المستخدمين وقائمة عامة من الأصدقاء، إلا أن هذه الصفحات الشخصية تمكن المستخدمين من الظهور بالأسلوب الذي يريدونه أمام الآخرين،⁵ لذلك يسعى المستخدمون من خلالها إلى بناء صورهم الذاتية أمام أصدقائهم وزملائهم، وتشكيل الانطباعات الشخصية عن أنفسهم عندما يدخلون في تفاعلات مع الآخرين، فمواقع الشبكات الاجتماعية إضافة إلى وظيفتها في تحقيق التواصل بين المستخدمين، فهي تحدد هويتهم الشخصية.

- تتميز مواقع الشبكات الاجتماعية بقدرتها على الحفاظ على العلاقات الاجتماعية لمستخدميها، حيث يستطيع المستخدمون البحث عن دائرة معارفهم وأصدقائهم باستخدام خاصية التصفح المتاحة في كثير من مواقع الشبكات الاجتماعية والتواصل معهم بشكل أو بآخر، فهي تقوي الروابط الاجتماعية الضعيفة للمستخدمين، بسهولة وبتكلفة مادية بسيطة، كما تسمح للمستخدمين بالتعرف على مستخدمين آخرين وتبادل الاهتمامات والمعلومات معهم، من خلال دعم طرق جديدة للاتصال بين أفراد المجتمع الافتراضي⁶، ذلك أن مواقع الشبكات الاجتماعية إضافة إلى مجانيته وسهولة استخدامها، فهي تساعد في تحرير المستخدمين من القيود الكثيرة لبناء روابط اجتماعية جديدة، للوصول إلى مستخدمين يشاركونهم نفس اهتماماتهم.

- تتميز مواقع الشبكات الاجتماعية بطبيعتها الديناميكية من خلال توفير مساحات للتعبير عن الرأي لتجسيد التفاعلية بين مستخدميها وخلق نوع من الحوار والتواصل المستمر بين المستخدمين وأصدقائهم. ففي موقع ماي سبيس "Myspace" يطلق على هذه المساحة اسم التعليقات "Comments"، وأصبحت من الأمور الروتينية لدى المستخدمين الكتابة في الصفحات الشخصية لأصدقائهم، وفي موقع فيس بوك "Facebook" تعرف هذه المساحة باسم الحائط "Wall".

وتتنوع الخصائص الاتصالية في مواقع الشبكات الاجتماعية، فالبعض يمتلك تقنية تبادل الملفات المرئية والصور، والبعض الآخر يوفر خاصية المراسلة الفورية "Instant Messaging" والتدوين "Blogging"، كما تمتلك بعض المواقع خصائص الرسائل والبريد الإلكتروني وخدمات الدردشة "Chat" عن طريق الصوت والصورة ومجموعات النقاش "Groups". ويشارك المستخدمون في العديد من الأنشطة الإبداعية في مواقع الشبكات الاجتماعية مثل الكتابة والتدوين وإبراز المواهب الفنية والمشاركة في مشروعات جماعية.⁷

وفي هذا السياق نذكر أهم مواقع الشبكات الاجتماعية المتمثلة في:

1- موقع فيس بوك "Facebook":

يعد موقع فيس بوك من أكثر المواقع شعبية بين مستخدمي شبكة الانترنت، وترجع فكرة إنشاء موقع الفيس بوك إلى صاحبه "مارك زكربرج" (Mark Zuckerberg) الذي أطلق هذا الموقع في فبراير عام 2004، حيث قام بتصميم موقع على شبكة الانترنت ليجمع زملاؤه في جامعة هارفارد الأمريكية، ويمكنهم من تبادل أخبارهم

وصورهم وآرائهم، ويساعد على التواصل بينهم. وكان في بادئ الأمر متوافر لطلاب جامعة هارفارد، ثم فتح الباب أمام الطلاب والطالبات في الكليات والجامعات الأخرى في سبتمبر عام 2006، ولأي فرد لديه عنوان بريدي، وكشبكة اجتماعية شعبية إلى غير الطلاب، تلاه اندفاع ضخم في عدد المستخدمين، وأصبح الموقع يضم إليه أكثر من مليون مشترك شهريا، وقد نمت قاعدة مستخدمي هذا الموقع إلى 400 مليون شخص في العالم عام 2010. وقد وصف الموقع بأنه "موقع يهدف إلى المنفعة الاجتماعية فهو يساعد على التواصل مع الأشخاص من حولك".⁸ حيث تشير إحصائيات حديثة إلى أن عدد مستخدمي موقع الفايسبوك بلغ 1.31 مليار مستخدم شهريا، و680 مليون مستخدم على الهاتف النقال، وذلك سنة 2014.⁹

وفي إطار تطور خدمات فيس بوك، أطلق الموقع نسخته باللغة العربية في مارس عام 2009، وأصبح من أكثر الشبكات الاجتماعية جماهيرية خاصة مع تطور خدماته يوما بعد يوم، مما يستميل يوميا مزيدا من المشتركين، حيث كشف موقع socialbacker.com أن الجزائر سجلت مع بداية عام 2012 ارتفاع دخول الفايسبوك بنسبة 8.20% مقارنة بعدد السكان في الجزائر، وبنسبة 60.32% بالنظر إلى مستخدمي الانترنت، حيث بلغ عدد مستخدمي الفيس بوك مليونين و835 ألفا، كما أشار الموقع إلى أن أكثر مستخدمي الفيسبوك كانوا من الذكور بنسبة 68%، وبالنسبة لعامل السن فقد كشف الموقع أن أكثر مستخدمي الفيسبوك كانوا من الفئة العمرية ما بين 18 و24 سنة.¹⁰ وقد صرح المستشار والمدرّب في مضمار الإعلام الاجتماعي ومختص في متابعة مواقع التواصل الاجتماعي "خالد الأحمد" في جريدة الديار أن قاعدة مستخدمي الشبكة الاجتماعية الأكثر شعبية على الانترنت الفيسبوك تشهد توسعا وانتشارا متزايدا بين أوساط المستخدمين في العالم العربي، وأشار في إحصائية له إلى أنه مجموع عدد مستخدمي هذه الشبكة في العالم العربي يظهر أنها باتت تضم قرابة 83.1 مليون مستخدم في 22 دولة عربية. وأن الجزائر سجلت حوالي 8.2 مليون مستخدم بحصة تقترب من 10% من الإجمالي.¹¹

إن الهدف الرئيسي من استخدام موقع فيس بوك هو التواصل مع المستخدمين الآخرين والتفاعل معهم، حتى وإن تضمن ذلك مجرد تبادل رسائل ليست بها معلومة حقيقية، مثل "أتمنى أن تكون بصحة جيدة"، كما أن مناقشة الموضوعات النابعة من الاهتمامات المشتركة بين المستخدمين هي من أهداف استخدامات الموقع، وقد يتم ذلك في حائط المستخدمين wall في صفحاتهم الشخصية، بحيث يترك الأصدقاء رسائلهم في العلن، وهي رسائل قد تعبر عن مشاعر أو تعكس أنشطة فردية أو مشتركة بين المستخدمين وأصدقائهم، أو بالانضمام إلى مجموعات النقاش Groups التي تعتمد على الاهتمامات المشتركة بين المستخدمين، وهي مصممة بهدف السماح لأغلبية المستخدمين بطرح ومناقشة الموضوعات المختلفة، لأنها المكان الأمثل للمشاركة بالموضوعات الاجتماعية والسياسية والأفكار والمشاعر مع المستخدمين الآخرين، وقد يبحث المستخدمون عن مجموعات نقاش حول موضوعات بعينها للانضمام إليها، أو قد ينشئوا بأنفسهم مجموعات نقاش.¹²

وفي السنوات الأخيرة شهدت مجموعات النقاش "Groups" في موقع فيس بوك ازديادا كبيرا لأعداد المستخدمين فيها لأنها أتاحت لهم مساحة مشتركة لكي يلتقوا بآخرين متشابهين معهم، كما يتمتع الموقع أيضا بوجود ما يسمى بتغذية الأخبار News Feed، وهي خاصية في الموقع تتيح للمستخدمين التعرف على أخبار أصدقائهم من

المستخدمين عند حدوث أي تغيير في صفحاتهم الشخصية أو شبكة علاقاتهم الاجتماعية، والأحداث الجديدة في مجموعات النقاش المشتركين فيها.¹³

ويحظى موقع التواصل الاجتماعي " فيس بوك" بارتكازه على فكرة التشبيك الاجتماعي سواء تشبيك الأشخاص أو المواقع، فخاصية Facebook Connect تسمح للمستخدم بكتابة أي تعليق على أي موقع دون الحاجة للتسجيل فيه، حيث تنتقل المعلومات الخاصة بالمستخدم تلقائياً إلى ذلك الموقع.¹⁴

2- موقع تويتر "Twitter":

ظهر موقع التواصل الاجتماعي تويتر "Twitter" في أوائل عام 2006 كمشروع بحثي أجرته شركة Obvious الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا، وبعد ذلك أطلقتها الشركة رسمياً للمستخدمين بشكل عام في أكتوبر 2006، وبعد ذلك بدأ الموقع في الانتشار كخدمة جديدة على الساحة في عام 2007 من حيث تقديم التدوينات المصغرة، وفي أبريل 2008 قامت شركة Obvious بفصل الخدمة عن الشركة، وتكوين شركة جديدة باسم Twitter، ومع ازدياد أعداد من يستخدمه لتدوين أحداثهم اليومية، فقد قرر محرك جوجل للبحث أن يظهر ضمن نتائجه تدوينات تويتر كمصدر للبحث اعتباراً من 2009.¹⁵

ويعتبر البعض موقع تويتر حالة وسط بين برامج البريد الإلكتروني "الإيميل" والمدونات، فهو أحد المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمات مجانية للتواصل الاجتماعي والتدوين المصغر، الذي يسمح للمستخدمين بإرسال أهم اللحظات في حياتهم في شكل تدوينات نصية لا تزيد على 140 حرفاً. وقد أوجد موقع تويتر الاجتماعي بيئة افتراضية متميزة، يشارك فيها الملايين، ليتحدثوا ويتابعوا أخبار بعضهم البعض، حيث تشير الإحصائيات التي نشرها موقع تويتر في ذكرى تأسيسه الخامسة إلى أن عدد المشتركين في الشبكة يزيد على 100 مليون مستخدم، وقد حظي موقع تويتر حالياً بجماهيرية عالية والتي تميل الشخصيات المهمة إلى استخدامها حتى تكون أقرب إلى الجماهير، وتتعرف على مدى اهتمام الجماهير بنشاطاتهم، وذلك من خلال كسب أكبر عدد من المتابعين، حيث أصبح لكثير من الشخصيات حساب خاص بها على موقع تويتر، تستعمله كمنصة جديدة لأغراض الاتصال والدعاية، ونشر القرارات والأحداث المهمة، ومعلومات عن تنقلاتهم ولقاءاتهم في الصحافة والإعلام ومهامهم الرسمية، وأحياناً أخبار وطرائف متنوعة.¹⁶

وقد كشفت شركة تويتر "Twitter" عن نتائجها للربع الأول من عام 2015، تبين أن متوسط عدد مستخدمي "تويتر" النشطين شهرياً بلغ حوالي 302 مليون مستخدم على مدى الأشهر الثلاثة الماضية، بزيادة قدرها 16% مقارنة بالربع الأخير من عام 2014، والذي بلغ عدد المستخدمين النشطين فيه 288 مليون مستخدم، مع العلم أن 80% من مستخدمي الشبكة النشطين شهرياً يستخدمون تويتر عبر الأجهزة المحمولة.¹⁷

3- موقع يوتيوب "You Tube":

يعتبر موقع "يوتيوب" من أهم مواقع التواصل الاجتماعي، لدوره في نشر الفيديوهات وتبادلها مع المستخدمين الآخرين، واستقبال التعليقات عليها ونشرها بشكل واسع، وكذا إنشاء قنوات تحتوي على بياناتهم الشخصية ومقاطع الفيديو التي يضعونها، وقد تأسس هذا الموقع في فبراير 2005 في مدينة سان برونو بولاية كاليفورنيا في

الولايات المتحدة الأمريكية، بواسطة ثلاثة موظفين هم الأمريكي "تشاد هيرلي" والتايواني "تشين" والبنغالي "جاود كريم" الذين يعملون في شركة pay pal المتخصصة في التجارة الإلكترونية.¹⁸

وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أية ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت دون أي تكلفة مالية، فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم، كما يتمكن المشاهدون من إدارة حوار جماعي حول مقطع الفيديو من خلال إعطائه قيمة نسبية مكونة من خمس درجات للتعبير عن مدى أهمية ملف الفيديو من وجهة نظر مستخدمي الموقع، حيث يعد موقع يوتيوب أول موقع متخصص فقط في تحميل ومشاركة الفيديو الشخصي، إذ يشارك أكثر من 3 مليارات فيديو على يوتيوب يوميا، ووصل عدد القراءات إلى 700 مليار في 2010، وكذلك تحميل وعرض فيديوهات وسائل الإعلام، ويأتي موقع يوتيوب في المركز الثالث ضمن قائمة المواقع الأكثر قبولا على شبكة الانترنت. ورغم أنه لا توجد رقابة على ما يث أو يرفق على اليوتيوب من مقاطع قد لا تتفق والثقافات والقيم الخاصة بكل الشعوب، إلا أن الموقع لا يسمح بنشر الأفلام الإباحية، والأفلام التي تقوم بنشر مواد سياسية محظورة، أو تسيء لشخصيات معينة، والأفلام التي تحتوي على العنف، لما لها من تأثيرات سلبية على سلوكيات المستخدمين.¹⁹

كما كشف التقرير السنوي لشركة ديجيتال ميديا ساينس المتخصصة في بحوث الإعلام الرقمي والذكاء الصناعي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من خلال بحث أجري على موقع يوتيوب في عام 2014، أن هناك حوالي 258 مليون مشاهدة يومية على يوتيوب في منطقة الشرق الأوسط.²⁰

وقد استطاع موقع اليوتيوب أن يوجد شعبية له منذ انطلاقة بين مستخدمي الانترنت، حيث بات لديه أكثر من مليار مستخدم نشط كل شهر عام 2015.²¹ ويعمل موقع يوتيوب وفق ما يأتي:²²

- تصنيف مقاطع الفيديو إلى أبواب مختلفة من الكوميديا والفن والرسوم المتحركة، والعلوم والتكنولوجيا.
- يحتوي الموقع على المقاطع للأحداث الحاصلة على أعلى تقييم، والتي تحظى بأكبر قدر من النقاش والأكثر تفضيلا والأكثر اتصالا بمواقع أخرى.
- يتم دمج مقاطع الفيديو الخاصة بموقع اليوتيوب مع مواقع الشبكة التي تستخدم تقنيات حديثة وأيضا جعل مقاطع الفيديو عامة أو خاصة.
- العثور على جماعات فيديو والاتحاق بها وتسهيل الاتصال مع من لديهم الاهتمامات نفسها، والاشتراك في خدمة تبادل مقاطع الفيديو المقصورة على الأعضاء، وحفظ المقاطع المفضلة ووضع قوائم تشغيل المقاطع.

4- موقع لينكد إن LinkedIn:

هي شبكة اجتماعية للمحترفين في مجالات مختلفة، يتشاركون مجموعة من الاهتمامات، بحيث تمكنهم من إنشاء علاقات في مجال عملي معين، لتطوير مهاراتهم المهنية وتعزيزها، من خلال وضع ملف شخصي يضم معلومات مهنية شخصية، يسمى دليل المستخدم، ويسمح الموقع بتشكيل فريق من المهنيين والدخول في نقاشات حول الوظائف، كما يمكن أصحاب العمل من وضع قائمة وظائف البحث عن مرشحين محتملين.

واعتباراً من مارس 2012، أصبح لينكد إن يقدم أكبر شبكة اجتماعية مهنية في العالم على الإنترنت من خلال 161 مليون عضو في أكثر من 200 بلداً ومنطقة، يعيش 61% منهم خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وقام أعضاء لينكد إن بنحو 4.2 مليار عملية بحث موجهة مهنية على المنصة خلال 2011. ويعتبر الطلاب وخريجو الجامعة الجدد أسرع الفئات نمواً في لينكد إن.²³

كما أكدت دراسة إقليمية حديثة تفوق موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك "Facebook" على موقع التواصل المهني لينكد إن "LinkedIn" في عدد المستخدمين، في مصر والخليج العربي. وأشارت الدراسة، التي أنجزتها شركة "جلال وكراوي للاستشارات" بالتعاون مع شركة "أورينت بلانيت" (Orient Planet) ممثلة شبكة "يورو كوم ورلد وايد" في منطقة الشرق الأوسط، إلى أن إجمالي عدد مستخدمي "لينكد إن" بلغ 2.7 مليون، مقابل 21.4 مليون مستخدم لموقع "فايسبوك" في الدول التي شملها البحث، وهي مصر والكويت وقطر والبحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. وفي العالم العربي يستخدم ما يزيد على 4 ملايين شخص شبكة لينكد إن.²⁴

ورغم تفوق مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى عن موقع لينكد إن من حيث الاستخدام في العالم العربي، إلا أنه يعرف تزايداً في عدد المستخدمين خاصة بعد أن أعلنت منصة لينكد إن عن إطلاق خدماتها باللغة العربية، إذ يشير تقرير الإعلام الاجتماعي العربي ارتفاع معدلات استخدام لينكد إن في المنطقة العربية (البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، المغرب والجزائر) من 3.5 مليون في 2 فيفيري 2012 إلى ما يقارب 4.5 مليون في 26 جوان 2012. ويتفاوت انتشار "لينكد إن" بين هذه الدول، حيث يمثل في الجزائر 0.9 كنسبة من عدد السكان في جوان 2012، حيث يطغى مستخدمو "لينكد إن" الشباب في الجزائر، وتمثل فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25-34 عاماً ثلثي هؤلاء الشباب، وأغلبهم من الذكور. كما يأتي موقع لينكد إن بعد الفايسبوك من حيث الانتشار في الجزائر بفارق كبير يليهما التويتر، ما يشير إلى أن البحث عن عمل وخدمات التواصل المهنية التي يقدمها لينكد إن مرغوبة أكثر من الاستخدامات الإعلامية والاجتماعية والسياسية للإعلام الاجتماعي التي يقدمها تويتر.²⁵

ومنذ أيار/مايو 2013 حتى أيار/مايو 2014، ارتفع عدد مستخدمي موقع "لينكد إن" (LinkedIn) للتواصل بين المهنيين بنسبة 79%... حيث يمثل البحث عن وظيفة مناسبة وتحديد المسار المهني أحد أبرز شواغل الشباب في بداية حياتهم العملية، وربما كان هذا هو السبب في أن أغلب مستخدمي موقع "لينكد إن" للتواصل بين المهنيين ينتمون إلى الشباب (68%) الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و34 عاماً، وهي تقارب نسبتهم على الفايسبوك. ويبلغ عدد مستخدمي "لينكد إن" حوالي 8.5 مليون مستخدم. ويمثل الشباب 45% من المستخدمين في كل من قطر والكويت وهي أعلى نسبة على مستوى العالم العربي في حين تقل النسبة في المغرب إلى 16%، كما تقل نسبة التوازن بين الجنسين على موقع لينكد إن عن المتوسط العالمي، إذ تمثل الإناث 29% من مستخدمي لينكد إن في العالم العربي بالمقارنة مع 44% على المستوى العالمي، وبقي لبنان صاحب أفضل توازن بين الجنسين في العالم العربي (44% للإناث) يليه تونس والمغرب والجزائر.²⁶

كما أظهر تقرير نشره موقع "كوم سكور" (ComScore) كان ثلثا زوار شبكة التواصل الاجتماعي الخاصة بالأعمال "لينكد إن" ممن تزيد أعمارهم عن الـ 35 عاما، هذا وتفوق "فيسبوك" على غيره عندما يزيد عمر المستخدم عن الـ 44 عاما.²⁷

5- موقع ماي سبيس "My Space":

يعد موقع ماي سبيس "My Space" من أهم المواقع الاجتماعية، الذي يعمل على إبقاء التواصل بين المستخدمين من ذوي الاهتمامات والأنشطة المشتركة، كما يساهم الموقع في خلق نوع من الحوار والتواصل المستمر بين المستخدمين وأصدقائهم، من خلال كتابة التعليقات "Comments" في الصفحات الشخصية لهم.

ويقدم ماي سبيس كأكبر موقع للتشبيك الاجتماعي للأصدقاء، أركان خاصة لتقديم لمحات عن حياتهم الشخصية ومدوناتهم ومجموعاتهم وصورهم وموسيقاهم، وتحميل صور ومقاطع الفيديو، ويمكن استقبال خدمات الموقع على الهاتف المحمول، كما يحتوي الموقع على آلية بحث خاصة ونظام بريد إلكتروني داخلي.²⁸

أشارت دراسة عملية إلى أن موقع التواصل الاجتماعي ماي سبيس الذي تأسس عام 2003 بلغ ذروة نجاحه في 2008 عندما بلغ عدد المستخدمين الذين يزورونه شهريا إلى 75.9 مليون مستخدم، وبحلول 2011 تراجع الموقع من حيث الانتشار، وكانت شركة نيوز كورب الإعلامية قد اشترته أثناء مرحلة النمو السريع عام 2005 مقابل 580 مليون دولار ثم باعته بعد ذلك بست سنوات مقابل 35 مليون دولار فقط.²⁹ ويرجع ذلك إلى استقطاب موقع فيسبوك للمستخدمين بشكل كبير جدا، وتفوقه بشكل واضح على مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى، والتي من بينها موقع ماي سبيس.

حيث كان ماي سبيس واحدا من أكثر المواقع الاجتماعية شعبية على الإنترنت، واحتل صدارة المواقع الأكثر شعبية في الولايات المتحدة في جوان 2006 وحتى عام 2008، وكان يقدر عدد مستخدمي ماي سبيس بأكثر من 100 مليون مستخدم معظمهم من أمريكا وأوروبا.³⁰

وقد أشارت إحصائية صادرة عن إحدى مؤسسات الأبحاث التسويقية، عن وصول أعداد مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي "Myspace" النشطين إلى 50.6 مليون مستخدم عالميا، بنهاية شهر فبراير 2015. ويقدم موقع ماي سبيس خدمات الشبكات الاجتماعية على شبكة الانترنت بطريقة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الخدمة، بالإضافة إلى خدمات أخرى كالدونات ونشر الصور والموسيقى ومقاطع الفيديو والمجموعات البريدية وملفات الموصفات الشخصية للأعضاء المسجلين. كما أشارت الدراسة إلى أن عدد زوار الشبكة الاجتماعية شهريا يقدر بـ 32.2 مليون مستخدم، وحقق الموقع إيرادات قدرها 119 مليون دولار خلال عام 2014. وأكدت الدراسة على أن عدد مشاهدات الفيديو على الشبكة شهريا بلغت 300 مليون مشاهدة.³¹

6- موقع فليكر "Flickr":

يعتبر موقع فليكر "Flickr" من أهم المواقع الاجتماعية، الذي يسمح بتبادل الصور الشخصية بين الأصدقاء، ومن طرف الهواة الذين يرغبون في نقل الصور التي قاموا بالتقاطها، وكذا تنظيمها في مجموعات شخصية أو عامة

تتشرك في صفات معينة، مما يجعله المخزن الأول للصور في شبكة الانترنت وفق وصف العديد من المواقع التقنية، كما يسمح الموقع أيضا بتبادل مقاطع الفيديو على الانترنت.

ويوفر موقع فليكر "Flickr" خدمة حفظ الصور للزائرين بشكل عام، إذ بإمكان أي متصفح للموقع مشاهدة هذه الصور، كما يمكن لحمل الصور أن يجعلها خاصة، فلا تتوفر إلا لصاحب الحساب أو للأشخاص المسموح لهم بمشاهدتها فقط، كما يمكن للمستخدم إذا شاء مشاركة الصور الخاصة في المجموعات العامة.³²

وتجدر الإشارة إلى أن الخصائص التكنولوجية لغالبية مواقع الشبكات الاجتماعية متشابهة إلا أن الثقافات التي تتبع من هذه المواقع وأهدافها متعددة ومتنوعة. فهي إما موجهة في سياقات عمل مثل موقع لينكدان "Linkedin"، أو إقامة علاقات عاطفية مثل موقع فرندستر "Friendster"، أو إبقاء تواصل بين المستخدمين من ذوي الاهتمامات والأنشطة المشتركة مثل ماي سبيس "My Space".

وقد بدأت الكثير من مواقع الشبكات الاجتماعية الجديدة في الظهور منذ عام 2003، التي أخذت الغالبية منها شكل الصفحات الشخصية، مخاطبة نوعيات محددة من الجمهور، مثل المواقع المهنية التي خاطبت رجال الأعمال (Linked In, Xing, Visible path)، والمواقع التي تربط المستخدمين وجدانيا بالأشياء والاهتمامات المحببة لديهم مثل موقع دوجستر "Dogster"، وموقع كير "Care2" الذي يسهل من تواصل النشطاء مع بعضهم البعض، وموقع كوتشسرفنج "Couchsurfing" الذي يقوم بعمل صلات اجتماعية بين محبي الرحلات حول العالم، وموقع ماي شيرش "Mychurch" لربط الكنائس المسيحية بأبنائها. كما تخاطب كثير من تلك المواقع مناطق جغرافية محددة أو جماعات تتحدث لغة بعينها، فعلى سبيل المثال بدأ موقع أوركات "Orkut" في الولايات المتحدة الأمريكية باللغة الإنجليزية، ولكنه أصبح بعد ذلك من المواقع التي يستخدمها البرازيليون الناطقون باللغة البرتغالية، وهناك مواقع صممت من أجل فئات عرقية وسياسية ودينية وهويات بعينها.³³

وحسب الإحصائيات بلغ عدد المستخدمين المشتركين في موقع فليكر Flickr عام 2011 ما يقارب 51 مليون مستخدم، وهو أكبر موقع لمشاركة الصور وعرضها في الانترنت.³⁴ كما ارتفع العدد إلى 92 مليون مستخدم عام 2013.³⁵

وقد أشارت إحصائيات حديثة إلى أن "فليكر" يستضيف أكثر من 5 مليارات صورة ويتم رفع 3500 صورة كل ثانية، وهو أحد الخدمات التابعة لشركة ياهو.³⁶

المجتمعات الافتراضية والعلاقات الاجتماعية:

أحدثت تكنولوجيا الانترنت تغييرات وتحولات هامة في مختلف المجالات، خاصة الاجتماعية منها، لأنها ظهرت وفقا للاحتياجات الأساسية للمجتمع، وتلبية لرغبات مستخدميها، مما أدى إلى ظهور مفهوم المجتمع الافتراضي كأهم المفاهيم المجتمعية الجديدة التي أفرزتها هذه التكنولوجيا، الذي استطاع أن يدمج الفرد فيه بقوة، خاصة مع تطور مواقع الشبكات الاجتماعية، ليشير بذلك إلى العلاقات الاجتماعية المتفاعلة مثله مثل المجتمع الفعلي، إلا أن هذا الأخير يختلف عنه في كون التفاعلات الاجتماعية فيه تحدث بين أفراد تجمعهم بعض الروابط المشتركة، ويجمعهم المكان والزمان، لأنه يعتمد أساسا على المشاركة الفيزيائية الحيوية.

فالجماعات الافتراضية تشتمل على شبكة من الاتصالات الشخصية، التي تتم في أجواء افتراضية في مواقع الشبكات الاجتماعية على الخصوص، بين مجموعة من الأفراد من ذوي الاهتمامات والممارسات المشتركة، بحيث أصبحت قريبة الشبه بالجماعات الحقيقية من حيث التفاعلات الاجتماعية والروابط المشتركة، التي لا تعتمد على جغرافيا المكان.

وبذلك تعتبر الجماعات الافتراضية شكلا من أشكال الحياة الاجتماعية الجديدة، التي يراها البعض في واقع الأمر نقلا دقيقا للجماعات المادية من الواقع إلى شبكة الانترنت، على الرغم من اعتمادها بقوة على تكنولوجيا الاتصال والمسافات البعيدة بين المشاركين فيها.³⁷

وتنقسم الجماعات الافتراضية عموما إلى أربعة أنواع رئيسية تلي كل منها احتياجات المستخدمين، هي:³⁸

- الاهتمامات: تركز هذه الجماعات على الأفراد من ذوي الاهتمامات والخبرات والعواطف المشتركة في مجالات واسعة.

- بناء العلاقات: يتضح العنصر الشخصي والاجتماعي في هذه النوعية من الجماعات، والتي يشكلها أفراد في حاجة إلى تبادل خبرات الحياة الخاصة مع آخرين يواجهون نفس التحديات.

- الصفقات: وفيها يتبادل المستخدمون البيانات والمعلومات بغرض تسهيل المعاملات الاقتصادية فيما بينهم.

- الخيال: تمد الجماعات الافتراضية الأفراد بفرصة مهمة لاستكشاف هويات جديدة في عالم تخيلي، ومن ثم فإن المنافع الأساسية للجماعات الافتراضية كثيرة، تبدأ من تدعيم والحفاظ على التجمعات الموجودة أساسا في الواقع لتصل إلى تشكيل جماعات جديدة في شبكة الانترنت بهدف الترفيه وقضاء وقت الفراغ.

وقد أثر تطور الجيل الثاني للإنترنت على بنية المجتمعات المعاصرة، وأتمط الاتصال السائدة فيها، من خلال المساهمة في خلق فضاءات اجتماعية جديدة للتواصل رغم البعد الجغرافي من جهة، ومن جهة أخرى ساهمت في هدم العلاقات الاجتماعية التقليدية القائمة على التواصل الفيزيقي بين الأفراد. ومن هذا المنطلق يمكن النظر للعلاقات الافتراضية في علاقتها بالعلاقات الاجتماعية التقليدية إلى أن من شأنها تعزيزها والحفاظ عليها، كما أن الإعتماد الكبير عليها له آثارا سلبية خطيرة على العلاقات التقليدية.

- الشبكات الاجتماعية: أداة لتحقيق التواصل الاجتماعي

استطاعت مواقع الشبكات الاجتماعية أن تتيح التفاعل بين مختلف مكونات المجتمع، من خلال خصائصها المتنوعة والقادرة على تلبية الاحتياجات المختلفة للمستخدمين، "حيث يقتضي التحليل الموضوعي القول بأن العلاقات الاجتماعية على الانترنت، أو استخدام الخدمات الإلكترونية للتواصل مع الآخرين، والتفاعل معهم حول الاهتمامات أو النشاطات المشتركة في ظل عالم افتراضي، يمكنه أن يقدم وسيلة ممتازة لمتابعة الهوايات، وتأسيس الصداقات الجديدة، وتعزيز القديمة أيضا، وممارسة الألعاب، والتشارك بالأفكار".³⁹

وقد أصبحت الشبكات الاجتماعية منبرا هاما لتبادل وجهات النظر وإجراء المناقشات الحرة في شتى المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية بين مختلف الأجناس، ما جعلها قادرة على توطيد العلاقات بين الشعوب، وتحقيق الانسجام الاجتماعي، وتوسيع المحيط الاجتماعي في المجتمعات المتميزة بقلة التفاعل بينها والترعة

الفردية، وهي بهذا تعوض البعد الاجتماعي الغائب في الواقع. كما أن التواصل من خلالها مع أشخاص مثقفين ومن بيئات مختلفة يساهم في تعميق مفهوم المشاركة والحوار مع الآخرين وتعلم أساليب التواصل الفعال، إضافة إلى التحفيز على التفكير الإبداعي وبأنماط وطرق مختلفة.

1- الحفاظ على العلاقات الاجتماعية:

إن التفاعل الاجتماعي مع الأهل والأصدقاء هو من أهم الخبرات في حياة الأفراد، لأن ذلك يساعدهم على إشباع حاجتهم إلى الانتماء وشعورهم بالقرب النفسي والاجتماعي وإدراك الدعم الاجتماعي. وتعتبر شبكة الانترنت وسيلة هامة تعمل من خلال مواقع الشبكات الاجتماعية على إبقاء التواصل بين الفرد والأفراد البيئة المحيطة به، فمن يمتلكون شبكات من العلاقات الاجتماعية الجيدة يستخدمون البريد الإلكتروني والمراسلة الفورية لتدعيم والحفاظ على تلك العلاقات، ويرى الباحثون أن التواصل من خلال شبكة الانترنت يؤدي إلى تحسين وزيادة العلاقات الاجتماعية، وذلك بتحرير الأشخاص من المكان المتواجدين فيه إلى أفق أوسع في فضاء الانترنت.⁴⁰

وقد كشفت نتائج دراسة كوتن "Cotten" وآخرون أن طلاب الجامعة يستخدمون شبكة الانترنت للاتصال بروابطهم الاجتماعية كالأهل والأصدقاء الذين يعيشون بعيدا عنهم، كما أن استخدام الشبكة لأغراض الاتصال يرتبط إيجابيا بإدراك الشباب للدعم الاجتماعي من الأهل والأصدقاء. كما وضع كاتز "Katz" وأسبدين "Aspden" فرض الوفرة الاجتماعية "Social Augmentation" ومفاده أن التواصل عبر الشبكة يزود المستخدمين بمنفذ جديد للتفاعل الاجتماعي مع الأهل والأصدقاء، الذي يحسن من حياتهم بشكل أو بآخر.⁴¹ حيث أن المجتمع الافتراضي كشبكة من العلاقات الشخصية يقدم المؤانسة والدعم والشعور بالانتماء الاجتماعي، ويحقق للأشخاص فرصة مشاركة حياتهم الخاصة مع الآخرين، خاصة أن البعد الجغرافي ضمن هذا المجتمع الرقمي الافتراضي، لم يعد يمثل عائقا أمام الحفاظ على العلاقات الاجتماعية وتقويتها، كما أن مواقع الشبكات الاجتماعية تساهم في دعم العلاقات الاجتماعية القديمة والقائمة، لأنها تجمع ذوي الاهتمامات المشتركة وتحقق لهم المنفعة الاجتماعية التي تجعلهم مرتبطين ببعض البعض في جميع أنحاء العالم.

2- بناء علاقات اجتماعية جديدة:

استطاعت الانترنت من خلال قدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية والثقافية، أن تخلق حوارا وتفاعلا وتوصلا بين أفراد مختلفين في الآراء والانتماء الجغرافي والهوية الثقافية، وأن تحسن من قدرات الأفراد على تكوين علاقات اجتماعية جديدة مع مستخدمي الشبكة، التي تتطور في أحيان كثيرة إلى مقابلتهم شخصيا وإقامة علاقات دائمة معهم.

وتعتبر مواقع الشبكات الاجتماعية قاعدة أساسية لتكوين علاقات جديدة بسبب الاهتمامات المشتركة بين المستخدمين، التي تساهم في انجذاب المستخدمين لبعضهم البعض، ففي ظل التطورات التكنولوجية الهامة في مجال الإعلام والاتصال، أصبح من السهل على المستخدمين توسيع شبكاتهم الاجتماعية، وإنشاء جماعات افتراضية

تربطهم علاقات مهمة ومقربة منهم، خاصة وأن استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وممارسة الأنشطة فيها في تزايد مستمر، ما يؤدي إلى تشكيل حياة افتراضية نشطة فعالة لدى المستخدمين في شبكة الانترنت.

كما أن قدرة الشبكة على إخفاء الملامح الاجتماعية للأفراد، والتي قد تقف حائلا دون إقامة علاقات في الواقع تساعد مستخدميها في التواصل الاجتماعي، خاصة الذين يعانون من الإعاقات الجسدية والعيوب الخلقية المختلفة، وبعض سمات الشخصية السلبية كالخجل أو القلق الاجتماعي، وتجعلهم يتفاعلون بدرجة أكبر مع الآخرين في البيئة الافتراضية، دون الدخول في أي نوع من التصادمات بسبب هذه السمات التي قد تمنع في أحيان كثيرة من بناء علاقات صحية في الواقع، حيث يشير بعض الباحثين إلى أن الأشخاص الأكثر قدرة على التعبير عن أنفسهم وعلى بناء علاقات اجتماعية مقربة من خلال الانترنت أكثر مما يتيح لهم الواقع، هم الأشخاص الذين يحسون بقلق اجتماعي من خلال تواصلهم وجها لوجه، والأشخاص الذين يشعرون بالوحدة، وهؤلاء الأشخاص بإمكانهم تطوير علاقاتهم عبر الانترنت بسرعة كبيرة، ويمكن لهذه العلاقات أن تتحول إلى علاقات اجتماعية حقيقية يكون التفاعل فيها وجها لوجه.⁴²

ومن هذا المنطلق وضع ميكننا "Mickenna" وبارج "Bargh" فرض التعويض الاجتماعي " Social compensation hypothesis"، الذي يرى أن الأفراد الذين ليست لديهم أي علاقات اجتماعية في الحياة، يتجهون إلى الانترنت ليقوموا بعلاقات اجتماعية مع مستخدمين جدد تعوض غياب الصداقات في الواقع، ومن ثم تعطيتهم الفرصة للتفاعل مع الآخرين والتعبير عن أنفسهم بشكل واضح.⁴³

ورغم دور مواقع الشبكات الاجتماعية عبر الانترنت في توفير وسائل وتقنيات وظروف تسهل عملية الاتصال، متجاوزة الحدود الجغرافية والزمنية، لتجعل العلاقات الافتراضية مكتملة للعلاقات التقليدية، إلا أن الانتشار الواسع للعلاقات الافتراضية وارتباط الفرد بالفضاء السيبراني، قد يجز على الفرد والمجتمع الكثير من الآثار السلبية التي يجب أخذ الحيطة والحذر منها.

أمام التزايد المستمر لاستخدام مواقع الشبكات الاجتماعية على الانترنت أصبح الأفراد يميلون إلى قضاء وقتهم في عالم يوازي عالمهم الفيزيائي، الأمر الذي دفعهم إلى الانقطاع عن العديد من النشاطات الاجتماعية، والتقليل من العلاقات الاجتماعية التقليدية، والاستئناس أكثر بالعلاقات الافتراضية، التي تتميز بتشكيل جماعات مختلفة، لكل واحدة منها اهتماماتها الخاصة ومميزاتها، التي تشبه إلى حد بعيد الجماعات الحقيقية في حياتنا الواقعية، بسبب ديناميكيتها من حيث تكوين عدد أعضائها وتغييره، إلا أنها قادرة بشكل غير مسبوق على تكوين الأبعاد الفيزيائية والاجتماعية للواقع الافتراضي، وتكوين الهويات الإلكترونية الافتراضية، كما يريدونها الفرد، فهي تقوم من خلال وسيط تقني قادر على الإخفاء، وإسقاط إمكانية التفاعل المواجهي المباشر، ولذلك فهي بالنسبة له فضاء مناسب للهروب من العضلات التي قد تواجهه في الواقع الحقيقي.

فهذه البيئة الاتصالية الجديدة غيرت من نمط التواصل في المجتمع، الذي لم يعد قائما على الحضور الفيزيائي، والقرب الجغرافي، والتوافق الزمني، والتمائل الثقافي، وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الروابط الاجتماعية بين الأفراد، خاصة أنها تقدم المؤانسة والدعم، والشعور بالانتماء والهوية الاجتماعية.

1- العزلة الاجتماعية والانفصال عن الواقع:

يقوم استعمال الانترنت على طابع الفردية، حيث بدلا من أن يقوم الفرد بنشاطاته اليومية كالتسوق ومشاهدة البرامج الترفيهية مع أسرته وأصدقائه، أصبح يقوم بها بمفرده على شبكة الانترنت.

لذلك فإن ظهور وانتشار الشبكات الاجتماعية قد أفرز العديد من المشكلات الاجتماعية، فنجد "فيليب بروتون" يطلق مصطلح "الثمالة الاتصالية" (L'iverse de communication) على الاستعمال المفرط لهذه الشبكات، ويؤكد على المخاطر المحتملة والجسيمة على التفاعل الإنساني، التي تقود الأفراد إلى العزلة النفسية والاجتماعية عن محيطهم بفعل الاستخدام المفرط، كما يؤكد "دومينيك نورا" (Dominique Nora) أن هذه الوسائط الاتصالية قد رسمت مجالا علاقتي جديد، مبني على الاتصال عن طريق الحواسيب والشبكات، عوض الالتقاء بصورة جسمانية-فيزيقية، فأصبح الأفراد افتراضيين، وكائنات حوارية كتابية، وهذا النمط الجديد من الاتصال أثر على عملية التفاعل الفردي والجماعي داخل المحيط الأسري، وداخل المحيط الاجتماعي للمجتمع الأكبر، فأصبح الفرد حبيس غرفته، يتواصل مع ملايين من أقرانه حبيسي الغرف أيضا.⁴⁴

ويخشى كثير من الباحثين أن تؤدي الانترنت إلى غياب التفاعل الاجتماعي ونشوء أجيال لا تجيد التعامل إلا مع الحاسب الآلي، فدراسة كريستو فرساندريز التي نشرت في صيف 2002 حول تأثير الانترنت على انتشار مشاعر الاكتئاب والعزلة الاجتماعية وجدت علاقة قوية بين استعمال الانترنت ومشاعر العزلة الاجتماعية والاكتئاب بين الطلبة في المدارس الأمريكية.⁴⁵

فالاستخدام الكبير لمواقع الشبكات الاجتماعية يمكنه التأثير سلبيا في الروابط الاجتماعية للأفراد، إذ يؤدي ذلك إلى عزلتهم الاجتماعية، والانخفاض الملحوظ في المشاركة المجتمعية مع الأهل والأصدقاء والأقارب، حيث ترى بعض الاتجاهات البحثية أن التفاعل الافتراضي المتزايد على شبكة الانترنت يقلل من تفاعلات الاتصال الشخصي بين الأفراد ويسبب العزلة الاجتماعية والإحباط، والقلق النفسي والتوتر. ويؤكد فرض الإحلال الاجتماعي "Social Displacement Hypothesis" على ذلك، فاتصال الأفراد وتفاعلهم الاجتماعي مع مستخدمي شبكة الانترنت يجل محل التفاعلات الاجتماعية مع الأصدقاء والأهل في الواقع، فقد توصلت نتائج دراسة كروت "Kraut" وآخرون أن الذين استخدموا شبكة الانترنت لمدة عام كامل قضوا وقتا أقل مع أسرهم، كما تقلصت علاقاتهم الاجتماعية، وارتفعت معدلات الوحدة والإحباط لديهم.⁴⁶

كما أنه حاليا نجد الأسر في الغالب ذات نواة واحدة أي بمعنى أبوان وأطفال، حيث أصبح لكل فرد في الأسرة وسائل المنفصلة للوصول إلى مصادره الاتصالية الخاصة.⁴⁷ وهنا تكمن الخطورة خاصة عند الأفراد الذين يعانون من الفراغ العاطفي والوجداني، والذين يلجئون إلى التواصل من خلال مواقع الشبكات الاجتماعية حيث يغيب الضبط الأسري، لتكوين علاقات اجتماعية سرية، مأمونة العواقب في ظاهرها، إلا أنها تهدد بشكل كبير حياتهم الاجتماعية، كما يؤثر ذلك على الاتصال داخل الأسرة، حين يصبح أعضاء الأسرة يتفاعلون مع الكمبيوتر بدلا من تفاعلهم مع بعضهم البعض.

حيث يشير البعض إلى أن غياب الصوت البشري في الاتصال عبر الانترنت يقلل من درجة التفاعل، لأن للصوت البشري مهمة أساسية في نقل المشاعر والأحاسيس والانفعالات، ولذلك يطلقون على الاتصال عبر الانترنت اسم الاتصال البارد... إضافة إلى أن استخدام الأفراد للإنترنت للتحدث مع الأصدقاء المقربين وأفراد العائلة، يعني أن هذه المحادثات سوف تحل محل الاتصال وجها لوجه تدريجياً، مما يؤدي إلى تقليل الروابط الاجتماعية بين الأفراد.⁴⁸

ونتيجة لقضاء المزيد من الوقت في استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية، خاصة إذا كان هناك عدم تنظيم في الاستخدام، فإن ذلك سيؤدي إلى عزل الأفراد اجتماعياً، وتفكيك العلاقات بين الأفراد في المجتمع، وهذا ما تأكده دراسة مريم مراكشي حول استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالشعور بالوحدة النفسية لدى الطلبة الجامعيين، التي توصلت إلى أن الاستخدام المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي يؤثر بشكل كبير على مستوى الاتصال والمشاركة مع أفراد الأسرة داخل المنزل، ويقلل من مقدار التواصل الاجتماعي في المحيط الذي ينتمي له المستخدمون، ما يؤدي إلى شعورهم بالوحدة النفسية، وبالتالي فإن الانسحاب من التفاعل الاجتماعي وقلة المشاركة في الحياة الاجتماعية الواقعية جراء الاستغراق في استخدام موقع الفيسبوك، وقضاء الساعات الطوال في تصفح ما يعرض وسيطرة التفاعلات الافتراضية على حساب التفاعلات الواقعية يؤدي إلى معاناة الفرد من الوحدة النفسية.⁴⁹

كما يشير بعض الباحثين إلى أن قضاء الأفراد وقتاً طويلاً في التواصل عبر الانترنت بدرجة كبيرة، بما ينطوي عليه ذلك في كثير من الأحيان من حاجة إلى العزلة عن الآخرين خلال فترة الاستخدام، يؤدي إلى إشاعة حالة من العزلة الاجتماعية، وبالتالي إيجاد نوع من التفكك الاجتماعي خاصة في ظل انتشار أنماط جديدة من القيم والسلوكيات المستحدثة في المجتمع العربي كله. كما يشير المتخصصون في هذا الصدد إلى ما بات يطلق عليه انطوائية الكمبيوتر "Computer Phylia" وتوجد هذه الحالة عندما يستمر الشخص في الجلوس أمام الحاسوب ساعات طويلة كل يوم بشكل يشبه الإدمان، وقد توجد هذه الحال لدى الأفراد الانعزاليين ذوي الشخصيات الانطوائية أو الأشخاص الذين يرغبون في الهروب من ظروفهم ومشكلاتهم الحياتية فيلجأون إلى الحاسوب ليفرغوا فيه طاقتهم وهمومهم، فضلاً عن الإجهاد والتوتر النفسي الذي ينتج من استخدام الحاسوب لفترات طويلة.⁵⁰

2- إضعاف مهارات التواصل:

تعتبر من أهم المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استخدام الشبكات الاجتماعية، خصوصاً فئة الشباب، فقضاء وقت طويل أمام شاشة الكمبيوتر في تصفح هذا الموقع يؤدي إلى عزلهم اجتماعياً، ما يغيب مشاركتهم في الفعاليات التي يقوم بها المجتمع، وبالتالي إضعاف مهارات التواصل لديهم، التي تساعدهم في مجالات الاتصال الإنساني، وتنمي لديهم الإحساس بالمسؤولية تجاه الغير، وتقوي لديهم سرعة البديهة، التي تمكنهم من التعامل مع مختلف المواقف، خاصة إذا كان استخدام الشبكات الاجتماعية يتم في التعليق على صور الأصدقاء، أو التنقل من ملف لآخر دون فائدة أو منفعة متوقعة، فتكون مجرد مضيعة للوقت، على حساب تعلم أساليب التواصل الفعال.

3- الشعور بالوحدة النفسية:

يؤدي التغيير الحاصل في طريقة التواصل إلى مشكلات نفسية تضر بالفرد والمجتمع، كالشعور بالوحدة النفسية نتيجة وجود خلل في علاقات الفرد الاجتماعية بطريقة كمية أو كيفية، ومنه فإن الانغماس في تكوين العلاقات الافتراضية على حساب العلاقات الاجتماعية الحقيقية، قد يضعف الروابط الاجتماعية، ويخلق فجوة نفسية وتباعد عاطفي بينه وبين الآخرين من المحيط الاجتماعي، وفقدان التقبل والحب من جانبهم، ويترتب عن ذلك حرمانه من الانخراط مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، والذي من خلاله يمارس دوره بشكل طبيعي، وكذا عرقلة اندماجه في الأنشطة الاجتماعية المختلفة المتاحة للتواصل والتفاعل مع الآخرين، فيكون هناك فقدان للصلة الملموسة بالواقع الفعلي، حيث أن الاستخدام المفرط لمواقع الشبكات الاجتماعية، يتحول إلى عادة جديدة تفرض نفسها في قائمة الممارسات القائمة مسبقاً، وربما مقاومة الممارسات الأخرى ومنافستها.⁵¹

وفي هذا الصدد يشير الباحث "إبراهيم بعزيم" إلى أن الاستخدام المتزايد لمنتجات الحادثة الإلكترونية كوسيلة للاتصال يزيد من انطواء المستخدمين بها، وانعزالهم عن المحيط الاجتماعي، وبالتالي يزيد شعورهم بالوحدة النفسية أكثر، فالمدرسون يندمجون بصفة شبه كلية في الجماعات الافتراضية، ويرتبطون بشدة بأفرادها، لدرجة تجعلهم يستغنون عن الكثير من الأنشطة والأعمال التي كانوا يقومون بها، ومع مرور الوقت يحس المدرس وكأنه لا ينتمي إلى هذا المحيط، وبأنه منعزل عن غيره.⁵²

4- الإدمان والاعتراب الاجتماعي:

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بإغراء وجذب الشباب بشكل كبير، وهذا ما يؤدي بهم إلى الإدمان عليها، والتعلق والارتباط بها، واستخدامها لفترات طويلة، ما يؤثر سلباً على الفرد والمجتمع، من خلال هدر الطاقات وفقدان الإحساس بقيمة الوقت، خصوصاً لدى الأفراد الذين يبحثون عن التسلية وملاً أوقات الفراغ، للتخلص من الإحباط والملل، وكذا الانشغال عن أمور أساسية في الحياة مثل الجلوس مع أفراد العائلة وممارسة الأنشطة الاجتماعية المختلفة، والاعتراب عن المحيط الاجتماعي، ما يفرز سلوكيات عديدة كالألمبالاة وعدم تحمل المسؤوليات والهروب من المشاكل وعدم مواجهتها.

"حيث تؤكد "إريكا شرمان" (Erica Sherman) في دراسة لها حول إدمان الفايسبوك: العوامل المؤثرة على إدمان الفرد عام 2011، أن الأفراد الذين يعانون من قلة تقديرهم لذاتهم، ومن الملل والاكتئاب يلجأون للعلاقات الاجتماعية التي لا تكون وجهاً لوجه، ويجدون فيها راحة أكبر، وهذا ما وفره الفايسبوك، وجعلهم يدمنون عليه بدرجة عالية"⁵³. كما توصل الباحث "خالد منصر" إلى أن الاستخدام المستمر لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة يزيد من العزلة والانطواء ومستوى الاعتراب لدى الشباب الجامعي.⁵⁴

5- تهديد القيم الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية:

كشفت العديد من الدراسات أن السبب الرئيسي للاستخدام السيء لمواقع التواصل الاجتماعي كالتعرف على الجنس الآخر، أو ممارسة الفاحشة، ومشاهدة المواقع الإباحية التي خلقت العديد من المشكلات في الأسرة المسلمة

هو الملل والفراغ، فانعدام المساهمات المجتمعية والتضييق على الشباب، وقلة المرافق الضرورية للترفيه، جعلت الملايين من الشباب بلا هدف في الحياة سوى التسلية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.⁵⁵ وهذا ما قد يؤدي إلى انهيار العلاقات الاجتماعية نتيجة الشعور بالرفض تجاه قيم الأسرة أو المجتمع ككل، "حيث أن الفرد ينشأ في ضوء قيم اجتماعية خاصة تكون بيئة الجماعة الأولية، لكن في ضوء ما يتعرض له الفرد خلال تجواله في الانترنت من قيم ذات تأثير ضاغط بهدف إعادة تشكيله تبعاً لها بما يعرف في علم النفس بتأثير الجماعة المرجعية، مما قد يؤدي إلى محو آثار الجماعة الأولية عليه، مما يفقده الترابط مع مجتمعه المحيط به ويعرضه للعزلة والنفور ومن ثم التوتر والقلق"⁵⁶. وفي هذا الإطار يشير الباحث "خلاف جلول" إلى أن وسائل الاتصال والإعلام الحديثة أدت إلى تغيير العادات الأسرية، وقلة الاجتماعات الأسرية للحوار والتفاهم، وظهور سلوك العنف داخل الأسرة، إضافة إلى انعزال أفراد الأسرة عن بعضهم البعض، وظهور اختلافات بين إجابات الآباء والأبناء حول الالتزام الديني لدى أفراد الأسرة"⁵⁷.

خاتمة:

لقد استطاعت تكنولوجيا الانترنت أن تحدث تحولات عديدة وتطورات سريعة كان لها الأثر الكبير في حياة الأفراد والمجتمعات، خاصة مع ظهور الجيل الثاني من الانترنت الذي أتاح العديد من الخدمات بفضل وسائله المتنوعة، التي تعتبر مواقع الشبكات الاجتماعية من أبرزها، وأكثرها استخداماً، كالفيس بوك والتويتر ويوتيوب وماي سبيس، خصوصاً وأنها تقدم خدمات متعددة تتنوع من موقع إلى آخر، ساهمت في خلق التفاعل وتبادل الاهتمامات والمشاركة في حوارات ونقاشات بين مستخدميها، لتتحول بذلك إلى بديل عن النشاطات الاتصالية التقليدية، إلا أنه رغم ما حققته من تغييرات إيجابية على عملية التواصل الإنساني عموماً، من خلال المساهمة في استمرارية الاتصال الدائم والفوري مع مختلف أفراد الأسرة والأصدقاء، وتكوين علاقات اجتماعية جديدة بطريقة سهلة وسريعة تتجاوز حدود المكان والزمان، إلا أن هذه الخصائص الفريدة والمتعددة التي تميز مواقع التواصل الاجتماعي، والتي جذبت المستخدمين إليها بقوة، خاصة فئة الشباب، جعلتها الوسيلة الأكثر نجاعة في التخفيف من عبء الحياة اليومية وضغوطاتها، والقادرة على منحهم الشعور بالمتعة والتسلية والقدرة على التعبير بكل حرية، واختيار الأشخاص الذين يشاركونهم نفس الاهتمامات للتفاعل وتكوين علاقات افتراضية معهم، غالباً ما تكون علاقات وهمية غير حقيقية، تجعل الفرد ينفصل تدريجياً عن مجتمعه الحقيقي، ويحس بأنه في غنى عن الأفراد المحيطين به في الواقع.

فالاستخدام العشوائي وغير المنظم لمواقع التواصل الاجتماعي يؤثر سلباً على منظومة العلاقات الاجتماعية، خاصة مع التزايد المستمر والكبير لعدد مستخدميها، الذين يقضون أوقاتاً طويلة للتواصل في هذا الفضاء الافتراضي، الذي يمارسون من خلاله مختلف الأدوار، ما يدفعهم للاندماج بشكل كبير فيه، وبالتالي الانسحاب من المجتمع المادي، وهذا ما يؤثر سلباً على كيفية تسيير الاتصالات الاجتماعية، ويعزل الفرد عن مجتمعه الحقيقي مع مرور الوقت، حيث يتعلق ويرتبط الأفراد بشكل كبير بالعلاقات التي ينشئونها عبر مواقع الشبكات الاجتماعية، ويقضون وقتاً

كبيرا أمام الشاشة أكثر من الوقت الذي يخصصونه للأشخاص الواقعيين في حياتهم، والذين تجمعهم علاقات مختلفة.

ومنه أصبح من الضروري بالنسبة للمستخدم إدراك الاستخدام الأمثل، للمحافظة على التفاعل المواجهي، الذي يقي الفرد من الانسحاب الكلي من الواقع الحقيقي، الذي يشكل مخاطر كبيرة على منظومة العلاقات الاجتماعية، ويضر بمصلحة الفرد والمجتمع معا، ذلك أن هذه الطرق والتقنيات الاتصالية الجديدة التي ظهرت مع نشأة وتطور الجيل الثاني للإنترنت، أصبحت ضرورة ولا غنى عنها في تعاملاتنا اليومية، في المجتمعات الحالية، لأن الاستخدام الواعي لها بإمكانه تدعيم وتفعيل وتوسيع العلاقات الاجتماعية الحقيقية والحفاظ عليها.

الهوامش

¹ . Amanda lenhart, Kristen Purcell, Aaron Smith, Kathryn Zickuhr: Social media & Mobile internet use among teens and young adult, Unpublished report, The Pew internet & American life project, U.S.A, February 2010, p: 4.

² . الجزائر الرابعة عالميا في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.. تقرير عالمي يكشف، المستقبل العربي، 18 ديسمبر 2012، في: <http://www.djazairress.com/elmustakbal/6694>، بتاريخ 6 جوان 2015.

³ . تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في العالم العربي، التقرير الأول 2015، الصادر عن قمة رواد التواصل الاجتماعي العرب، في: arabsmis.ae/reports/ASMISArabicReport.pdf، بتاريخ: 2015/6/5.

⁴ . محمد جاد المولى حافظ عويس: تأثير الإعلام البديل على تداول المعلومات في مصر (دراسة تحليلية ميدانية)، رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف: شريف درويش اللبان، كلية الإعلام، قسم الصحافة، جامعة القاهرة، 2012، ص:163.

⁵ . Danah M.Boyd, Nicole B.Ellison: Social network site –Definition, History, and Scholarship, Journal of Computer-Mediated Communication, Vol.13, No.1, October 2007, p:213.

⁶ . Danah M.Boyd, Nicole B.Ellison: p :214.

⁷ . Danah M.Boyd, Nicole B.Ellison: p :214.

⁸ . محمد جاد المولى حافظ عويس: مرجع سابق، ص: 164.

⁹ .Statistic brain : Facebook Statistics. on : <http://www.statisticbrain.com/facebook-statistic>. date: 6/6/2015.

¹⁰ . إحصائيات استخدام الفايستوك في الجزائر 19 جانفي 2012، في: socialbacker.com.

¹¹ . الجزائر تسجل أزيد من 8.2 مليون مشارك في الفيسبوك، جريدة الديار، يومية وطنية، الجزائر، 16 ماي 2015، في: <http://www.adiyaronline.net/?p=655>، بتاريخ: 2015/6/7.

¹² . Mike Thelwall: Social Networks,Gender, and friending, Ananalysis of Myspace of member profiles, Journal of the American Society for information sience and technology, Vol.59, No.8, June 2008, p:1321.

¹³ . Lourie Charnigo, Paula Barnett-Ellis : Checking out Facebook.com, the impact of a digital trend on academic libraries, Information Technology and Libraries, Vol.26, No.1, March 2007, p:24.

¹⁴ . محمد جاد المولى حافظ عويس: مرجع سابق، ص:166.

¹⁵ . خالد غسان ويوسف المقدادي: ثورة الشبكات الاجتماعية (ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص: 38.

¹⁶ . محمد جاد المولى حافظ عويس: مرجع سابق، ص ص:167-168.

- ¹⁷. تويتر تعلن عن نتائجها المالية للربع الأول من عام 2015، البوابة العربية للأخبار التقنية، في: <http://aitnews.com/2015/04/29>، بتاريخ: 2015/6/7.
- ¹⁸. عبد الرزاق محمد الدليمي: الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2011، ص:194.
- ¹⁹. محمد جاد المولى حافظ عويس: مرجع سابق، ص ص: 169-170.
- ²⁰. 88 بالمائة من مستخدمي الانترنت في المنطقة يفضلون شبكات التواصل الاجتماعي، البوابة العربية للأخبار التقنية، في: <http://aitnews.com/2015/02/23>، بتاريخ: 2015/6/7.
- ²¹. يوتيوب.. عشر سنوات وأكثر من مليار مستخدم شهريا، في: <http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/2/14>، بتاريخ: 2015/6/4.
- ²². عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2008، ص:216.
- ²³. تقرير الإعلام الاجتماعي العربي، كلية دبي للإدارة الحكومية، ماي 2013، في: www.arabsocialmediareport.com/UserManagement، بتاريخ: 2015/6/4.
- ²⁴. صراع شبكات التواصل الاجتماعي في المنطقة، 6 أوت 2012، في: <http://alhayat.com/Details>، بتاريخ: 2015/6/7.
- ²⁵. تقرير الإعلام الاجتماعي العربي، المرجع السابق.
- ²⁶. عماد سعد: شبكة التواصل العربية يسكنها نحو 100 مليون.. وفي ازدياد، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع58، شتاء 2015، في: <https://www.icrc.org/ar/download/file/.../insany>، بتاريخ: 2015/6/8.
- ²⁷. تقرير: مستخدمو "فيسبوك" أكبر عمرا من مستخدمي "تويتر" و "لينكد إن"، البوابة العربية للأخبار التقنية، في: <http://aitnews.com/2013/12/08>، بتاريخ: 2015/6/6.
- ²⁸. عباس مصطفى صادق: الانترنت والبحث العلمي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 2007، ص:218.
- ²⁹. ينتظر مصير "ماي سبيس".. دراسة تتوقع فقدان موقع فيس بوك 80% من مستخدميه خلال 3 سنوات، الأهرام، 26 جانفي 2014، في: <http://gate.ahram.org.eg/News/448388.aspx>، بتاريخ: 2015/6/8.
- ³⁰. <http://www.gazire.com/cms/news-action-show-id-6564.htm>، بتاريخ 2015/6/8.
- ³¹. سارة عبد الحميد: 50.6 مليون مستخدم لشبكة "Myspace" الاجتماعية، جريدة المال، 23 مارس 2015، في: <http://www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx>، بتاريخ: 2015/6/9.
- ³². نفس المرجع، ص: 216.
- ³³. Danah M.Boyd, Nicole B.Ellison: p :216.
- ³⁴. إحصائية الانترنت والشبكات الاجتماعية لسنة 2011، موقع ثورة الوب، 19 جانفي 2012، في: <http://thawratalweb.com/web/199>، بتاريخ: 9 جوان 2015.
- ³⁵. أمل الذهبي: عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي حسب آخر الإحصائيات، 2014/12/24، أخبار التقنية، في: <http://www.akhbar-tech.com/9044/Social-Media-Active-Users>، 10 جوان 2015.
- ³⁶. ياهو تتيح صور فليكر ضمن نتائج محرك بحثها، الشروق أون لاين، عدد 12 جانفي 2013، في: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/153766.html>، بتاريخ: 10 جوان 2015.
- ³⁷. Farhad Daneshgar, Sharon Ho: Sociological factors affecting trust development in virtual communities, International Journal of Networking and Virtual Organisation, Vol.5, No.1, 2008, p:52.

³⁸ . Frank T.Rothaermel, Stephen Sugiyama : Virtual Internet communities and commercial success (Individual and community-level Theory ground in the atypical case of time zone.com), Journal of Management, Vol.27, No.3, June 2001, p:298.

³⁹ . إبراهيم إسماعيل عبده: العلاقات الاجتماعية عبر الانترنت (دراسة في الفرص الكامنة والمخاطر المستترة)، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، ديسمبر 2009، في: www.asbar.com/ar/monthly-issues، في: 2014/11/13.

⁴⁰ . Elisheva F. Gross, Jaana Juvonen, Shelly L. Gable: Internet use and well-being in adolescence, Journal of Social Issues, Vol.58, No.1, Spring 2002, pp:75-90.

⁴¹ . Shelia Cotton, Beth Davison, Heather Hax: Internet communication and changes in contact with others, paper presented the American sociological association annual meetings, Chicago, August 2002, pp: 81-82.

⁴² . Katlyn Y.A Mackenna: relationship formation on the internet (what's the big attraction), Journal of social issues, Vol 58, No.1, pp: 9-30.

⁴³ . K.Y.A Mckenna, J. Bargh: Coming out in the age of the internet , (Identity demarginqlizqtion through virtual group pqrtpicipation) Journal of personality and Social Psychology, Vol.75, No.3, September 1998, pp: 681-694.

⁴⁴ . مريم مراكشي: استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالشعور بالوحدة النفسية لدى الطلبة الجامعيين - فايسبوك نموذجاً (دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة بسكرة، رسالة ماجستير غير منشورة في علم النفس الاجتماعي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، إشراف: نصر الدين جابر، 2014/2013، ص:23. (pdf)

⁴⁵ . حسين شفيق: سيكولوجية الإعلام دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 2008، ص:250.

⁴⁶ . Robert Kraut, Michael Patterson, Vicki Lundmark, Sara Kiesler, Tridas Mukopadhyay, William Scherlis: Internet paradox A social technology that reduces social involvement and psychological well- Beeing?, American psychologist, Vol.53, No.9, September 1998, pp: 1017-1031.

⁴⁷ . شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الاتصال (المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص: 195.

⁴⁸ . مريم مراكشي: مرجع سابق، ص ص: 78-79.

⁴⁹ . نفس المرجع، ص:184.

⁵⁰ . إبراهيم إسماعيل عبده: مرجع سابق.

⁵¹ . مريم مراكشي: مرجع سابق، ص:24.

⁵² . إبراهيم بعزیز: منتديات المحادثة والدرشة الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2008، ص:218.

⁵³ . مريم مراكشي: مرجع سابق، ص:31.

⁵⁴ . خالد منصر: علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي (دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة باتنة)، رسالة ماجستير غير منشورة في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص: 222.

⁵⁵ . خالد غسان ويوسف المقدادي: مرجع سابق، ص ص: 71-75.

⁵⁶ . خالد منصر: مرجع سابق، ص: 88.

⁵⁷ . جلول خلاف: وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على العلاقة الأسرية، رسالة ماجستير غير منشورة في الدعوة والإعلام، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003، 2002، ص: 232.

آثار أنشطة الجريمة المنظمة على

الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري

أ. حاتم بن عزوز

قسم علم الاجتماع

جامعة باجي مختار عنابة

ملخص:

يتطرق هذا المقال الى الآثار التدميرية للظاهرة الاجرامية الاكثر تعقيدا و تنظيما و هي الجريمة المنظمة ، و التي تتجسد في العديد من الانشطة الاجرامية المختلفة كالتهريب ، التجارة غير الشرعية بالسلاح ، تبييض الاموال ، التقليد، الاتجار بالبشر ، الجريمة الالكترونية المنظمة و غيرها ، حيث ثم تسلط الضوء على آثارها الاجتماعية ، الثقافية ، الاجتماعية ، و الامنية على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري بكل ما يحتويه هذا الواقع من ابعاد اجتماعية تنعكس على حياته الاجتماعية و الفردية و كذلك على النسيج الاجتماعي الذي يعتبر جزء منه، و ذلك من خلال عرض واقع أنشطة كل من التهريب و تبييض الاموال و الاتجار بالبشر " اختطاف الاطفال" في الجزائر، مع ابراز آثار هذه الأنشطة الإجرامية على الواقع الإجمالي للأفراد " الضحايا" ، فضلا عن آثارها على الافراد " المتورطين" الذين يمارسون هذا النوع من الافعال الاجرامية ، و هذا من مختلف جوانب هذا الواقع الاجتماعي.

الكلمات الدالة: الجريمة المنظمة، الواقع الاجتماعي، التهريب، تبييض الأموال، الاتجار بالبشر.

Abstract:

This article deals with the Destructive effects of the structured and complex criminal phenomenon it's organized crime, which is embodied in many different criminal activities such as smuggling, illegal trade of weapons, money laundering, counterfeiting, human trafficking, cyber-crime organization and others, where then shed light on the social effects, cultural, social, and security on individual Algerian social reality .of the all the contents of this reality of the social dimensions reflected on his social life and individual, as well as on the social fabric, which is part of it, and that by showing the reality of this activities of each of smuggling and money laundering, and trafficking in human beings "Children kidnapping" and the electronic organized crime "in Algeria, address the effects of these criminal activities on the overall reality of the members of " victims ", as well as their effects on individuals" involved "who engage in this type of criminal acts, and by this various aspects of this social reality.

Keywords: organized crime, social reality, smuggling, money laundering, human trafficking.

مقدمة:

تجسد الجريمة المنظمة الصورة الأكثر تطورا من الجرائم التقليدية و المعاصرة، حيث مرت بعدة مراحل تاريخية برز من خلالها تعقيد و خطر هذه الظاهرة الإجرامية، حيث تنوعت أنشطتها الإجرامية المكونة لها بالإضافة إلى مواكبتها للتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و التكنولوجية السريعة للمجتمعات، و استفادت كذلك من العولمة و من الأوضاع غير المستقرة الدولية و الإقليمية و في كثير من الأحيان الوطنية لتوسيع أنشطتها و تنويعها. و ان كانت هناك خصائص مشتركة لأنشطة الجريمة المنظمة لكل منطقة ، إلا انه يبقى هناك ميزات خاصة يوصم بها كل نشاط إجرامي منظم متعلق بكل دولة على غرار الجزائر، لذلك فان الأوضاع الدولية خاصة الإقليمية غير المستقرة المحيطة بالجزائر " دول الجوار" جعلت شبكات و عصابات الإجرام المنظم تستفيد و تستغل هذه الأوضاع الإقليمية، وهذا ما ترك آثار سلبية كبيرة على الوضع الاجتماعي العام الوطني ناهيك على الواقع الاجتماعي الفردي بكل أبعاده و جوانبه، الذي تؤثر بالتغيرات الاجتماعية، الأمنية، السياسية، الاقتصادية و الثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري.

بناء على ما سبق فاننا نستفهم عن الآثار الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية و الأمنية لأنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري؟، وهذا في ظل التغيرات الاجتماعية المختلفة التي تعتبر كعوامل أساسية في بروز هذا التأثير الكبير لهذه الظاهرة الإجرامية، وهذا وفق قراءة سوسيولوجية، وذلك في إطار تسلسل العناصر التالية:

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة.

ثانياً: الجريمة المنظمة (الأنماط و الخصائص).

ثالثاً: الواقع الاجتماعي (التعريف و الأبعاد المكونة له).

رابعاً: آثار أنشطة الجريمة المنظمة (التهريب، تبييض الأموال، الاتجار بالبشر).

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة:

يعرف جون براديل J. Pradel الإجرام المنظم بأنه التحضير المخطط لارتكاب جرم بهدف ربح المال أو سلطة بصفة مجتمعة، وهذا الجرم له أهمية كبيرة عندما يجتمع أكثر من فردين لفترة طويلة أو غير محدودة، ويعملون معا كل فرد حسب مكانة معينة " (1).

وهناك أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 التي عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية المنظمة وكان التعريف كالتالي:

" الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضاربة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى " وهذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة (أ) من الاتفاقية (2).

* - خصائص الجريمة المنظمة:

تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص تميزها عن باقي أنماط الجريمة الأخرى أهمها:

- 1-تعاوناً أكثر من شخصين لكل منهم دور معين ولفترة زمنية غير محددة، مع تميز هذا التنظيم بالتعقيد و السرية واستخدام التقنية.(3)
 - 2-تدريب الأعضاء وإتباع أعراف و تقاليد داخلية صارمة، فضلا عن اللجوء إلى العنف و مختلف أساليب التهديد و الابتزاز، وهذا بالاعتماد على الخضوع المطلق للأفراد بالإضافة القدرة على تغيير و تعدد النشاط الإجرامي أو الشرعي.
 - 3-غياب عقيدة أو أهداف إيديولوجية"أهدافها براغماتية و نفعية" بالإضافة إلى أنها عامل فعال و مؤثر في الاقتصاد الموازي (اقتصاد الظل)(4).
 - 4-ظاهرة دولية تمتاز ببنية من الشبكات المعقدة و التعاون و التحالفات الإستراتيجية بين مختلف المنظمات الإجرامية(5).
 - 5-العمل على تبييض الأموال و ممارسة تأثير قوى على المجال السياسي ، الإعلامى ، الإدارة العمومية ، سلطة العدالة و الاقتصاد(6).
- رابعاً: أهم أنواع (أنماط) الجريمة المنظمة:
- تعتبر النشاطات والمجالات التي تنشط فيها مجموعات الجريمة المنظمة متعددة ومختلفة وذلك حسب حجم المنظمة ومكان نشاطها و تموقع شبكاتها والسلع غير المشروعة المتوفرة... الخ :
- التجارة غير المشروعة بالسلاح.
 - التجارة غير المشروعة بالمخدرات.
 - الاتجار بالبشر.
 - التقليد (تقليد السلع والمتاجرة فيها وتهريبها).
 - المداهيل التي مصدرها السرقة عن طريق أو بدون العنف .
 - تزوير النقود ، الأجهزة الالكترونية ، قطع الغيار (السيارات)، المنتجات الفاخرة ، الأدوية.
 - الإقراض بفوائد كبيرة (7).
 - الابتزاز.
 - النصب والاحتيال.
 - سرقة السيارات.
 - الجرائم (الكراهية) ضد الأجانب (8).
 - الاختطاف وطلب الفدية.
 - الجرائم الاقتصادية منها التزوير ، جرائم المتعلقة بالبورصة والتسويق فضلا عن تبييض الأموال.
 - التهريب بشتى أنواعه(9).
 - الغش في عمليات التأمين.
 - القرصنة البحرية والنصب البحري.

- خطف الطائرات.
- الدخول غير المشروع إلى عالم رجال الأعمال.
- الجريمة البيئية.
- التجارة غير المشروعة بالكائنات المهددة بالانقراض.
- الجريمة المعلوماتية "المنظمة".

ثالثا: الواقع الاجتماعي:

1- تعريف الواقع الاجتماعي:

يعرف جون سيرل "j searle" الواقع الاجتماعي بأنه كل ما يجسد مختلف جوانب الحياة الاجتماعية للفاعل الاجتماعي داخل بني المجتمع و ذلك باجتماع النظم المادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية....و غيرها ،فضلا عن تقاطع العديد من عمليات التفاعل الاجتماعي التي تشكل ما يعرف بالواقع المعاش (10). و يعرف ايضا بانه حوصلة مختلف التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و التكنولوجية و السكانية التي تؤثر على الفرد الاجتماعي ، و التي تحدد مساره الاجتماعي وفقا لقوانين المجتمع.

2- جوانب (أبعاد) الواقع الاجتماعي: تتمثل في:

- الجانب الاجتماعي: و يشمل مختلف العمليات الاجتماعية،الظواهر الاجتماعية ، التفاعلات الاجتماعية.
- الجانب الثقافي: و يشمل النسق المعرفي ، الثقافة ، العادات الاجتماعية ، التقاليد، العرف، المعايير الاجتماعية ، الايديولوجيا ، الانفتاح الثقافي (.....).
- الجانب الاقتصادي: و يشمل النظام الاقتصادي ، الحالة الاقتصادية للفرد،القدرة الشرائية ،نسبة تلبية الحاجات الاقتصادية (.....).
- الجانب التكنولوجي:و يشمل انتشار الوسائل التكنولوجية ، نسبة استعمالها ، تأثير العولمة ، شبكات التواصل الاجتماعي.
- الجانب السكاني:و يشمل نوع الحراك السكاني،الهجرة بأنواعها ، الخصوبة، تكوين الأسر، أنواع الأسر....).

رابعا: آثار أنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد:

تؤثر مختلف أنشطة الجريمة المنظمة في الجزائر على الواقع الاجتماعي لجميع الفاعلين الاجتماعيين المتواجدين في الفضاء الجغرافي الجزائري، و هذا ما يشكل جزءا هام من تجسيد لعوامل التغير الاجتماعي للمجتمع و بالتالي آثاره، سواء كانت ظواهر صحية أو مرضية ، و تبرز هذه التأثيرات على الأفراد الاجتماعيين الذين اثرت فيهم و ينقسمون الى صنفين :الصنف الاول هم ضحايا الانشطة الاجرامية ، و الصنف الثاني هم الافراد المتورطين في أنشطة الجريمة المنظمة ،و تتمثل بعض هذه الانشطة الاجرامية المنظمة المؤثرة في واقع الفرد في التهريب و تبييض الأموال والاتجار بالبشر " اختطاف الأطفال":

1- آثار التهريب على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري:

*- تعريف التهريب:

هو صورة من صور الجريمة المنظمة حيث يتم فيه إدخال وإخراج و استيراد أو تصدير سلعة أو بضائع أو أفراد إلى نطاق جغرافي معين (من دولة إلى دولة عبر الحدود أو داخليا من منطقة إلى أخرى -من ولاية إلى ولاية أخرى -) وذلك دون إتباع للوسائل و السبل المشروعة و القانونية (مكاتب الجمارك و قوانين الاستيراد و التصدير) ، ما يتسبب في أضرار اقتصادية ، سياسية ، أمنية و اجتماعية على ذلك النطاق الجغرافي ، و بالتالي تضرر النسيج الاجتماعي و تأثر العلاقات البينية داخل المجتمع (خلل في الأدوار و المراكز و النظم الاجتماعية) و هذا ما يؤدي في التغير في القيم و المعايير و انحراف في المنظومة الثقافية و القيمة المجتمعية السلمية و بالتالي بروز الظواهر الإجرامية و الانحراف.

*-واقع التهريب في الجزائر:

تنامت ظاهرة التهريب بكل أنواعه وخاصة تهريب الوقود و المخدرات، فالجزائر تخسر سنويا 100 مليار دينار(تهريب 1.3 طن) بسبب تهريب الوقود بجميع أنواعه ما يمثل 15% من الوقود الموزع في الجزائر(11)، بنسبة 60% منه يهرب عبر الحدود الغربية و 30% يهرب عبر الحدود الشرقية، و بنسبة 10% فيما يخص الحدود الجنوبية للبلاد، أما فيما يخص تهريب المخدرات فإن كمية القنب الهندي فقط المحجوزة في الجزائر عرفت ارتفاعا كبيرا خلال السنوات العشر الأخيرة حيث بلغت 614 طنا خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2013، حيث انتقلت من أكثر من 8 أطنان سنة 2008 إلى أكثر من 211 طنا سنة 2013 أي بزيادة تفوق 26 ضعف(12).

و تتجسد آثار التهريب على الواقع الاجتماعي للفرد في الجوانب التالية:

• على الضحايا:

- هم الأفراد الذين تعرضوا أو تضرروا من أي نشاط من أنشطة الاجرام المنظم مهما كانت طبيعة الضرر.
- الجانب الاقتصادي: ارتفاع الاسعار بسبب ندرة المواد التي يتم تهريبها ، بالإضافة الى ظهور و انتشار الأنشطة التجارية الموازية (غير الشرعية) مثل الاسواق او التعاملات المشبوهة و التي يكون الضحية الاولى لها هو الفرد ناهيك عن الاقتصاد الوطني.
- الجانب الاجتماعي: استغلال للشرائح الاجتماعية الضعيفة " المهمشة" داخل المجتمع من طرف كبار المهربين، والتي تعاني من البطالة و الدخل الاقتصادي المحدود ، بالإضافة الى محدودية الجانب العلائقي (أي علاقات اجتماعية داخل نفس الطبقة الاجتماعية و مع نفس الفئة من الأفراد).
- الجانب الأمني: انتشار عدم الاستقرار الأمني في المناطق التي تعرف انتشار هذا النشاط ، و هذا بسبب المطاردات و المتابعات القضائية الدائمة للمهربين فضلا عن تأثر الافراد القاطنين هذه المناطق "خاصة الحدودية " من سلوكات المهربين فضلا على السلوكات غير المنضبطة "الانحرافية " و التي تصل في العديد من الاحيان الى جرائم في حق الافراد.

-الجانب الثقافي : تعود العديد من سكان المناطق خاصة الحدودية على هذا النشاط الاجرامي و اعتباره نشاط تجاري عادي و غير مستهجن اجتماعيا و ثقافيا بالإضافة إلى اعتباره في المخيال الاجتماعي نوع من العمل البطولي.

• على الأفراد "المنخرطين" في نشاط التهريب:

-الجانب الاجتماعي: تكوين شبكة علاقات قوية و نوعية مع نفس فئة ممارسين هذا النشاط " جانب علائقي محدود و لكن قوي " .

-الجانب الاقتصادي: الاستفادة من العائدات المالية الكبيرة من نشاط التهريب و بالتالي تحسن الظروف الاقتصادية لهم و منه البحث عن مكانة اجتماعية افضل " الخروج من التهميش الاجتماعي " داخل المجتمع.

-الجانب الامني: التعرض دائما للاعتقالات المتابعات القضائية و السجن و الحوادث جراء المطاردات من قبل مصالح الامن وهذا ما يطبع حياتهم بعدم الاستقرار.

-الجانب الثقافي: تكوين ثقافة فرعية داخلية " داخل مجموعة المهريين" تتمثل في لغة خاصة بهم و نمط حياة خاص، فضلا عن إضفاء صبغة "عروشية" على هذا النشاط ، حيث ان مهريين كل عرش يتخصصون في نوع معين من التهريب " نوع من الوصم الاجتماعي " .

2- آثار تبييض الأموال على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري:

*-تعريف تبييض الأموال:

مصطلح غسيل الأموال Money laundring أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مشتقة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها(13).

*-واقع تبييض الأموال في الجزائر:

كمثال على خطر ظاهرة تبييض الأموال سجلت وزارة المالية محاولة تبييض 7094 مليار دينار من سنة 2005 إلى سنة 2012 فقط ،زيادة إلى الأموال المهربة نحو الخارج ،ففي الفترة الممتدة بين سنوات 1980 و 2009 تم تقدير الأموال المهربة بـ173.2 مليار دولار حسب نفس المصدر(14).

و تتجسد آثار تبييض الاموال على الواقع الاجتماعي للفرد في الجوانب التالية:

• على الضحايا:

- الجانب الاجتماعي: تؤثر بشكل سلبي على النسيج الاجتماعي و منها الفرد، كالتسبب في قلة الموارد و استنزاف الدخل الوطني و الفردي، ما يؤدي الى المساس بالطبقات الفقيرة و حرمانها من الخدمات الضرورية ، و تكريس التفاوت الاجتماعي بين الاغنياء و الفقراء و بالتالي تزايد حدة مشكلة الفقر و تدني مستويات المعيشة و انتشار البطالة بسبب هروب رؤوس الاموال الى الخارج و بطرق غير شرعية .

- الجانب الاقتصادي: تؤثر هذا النشاط على الاستثمار و بالتالي على نسبة النمو الاقتصادي و هذا ما ينعكس سلبا على واقع الفرد الاقتصادي ، بالإضافة الى تأثير تبييض الاموال غير المشروعة على القطاع المصرفي و التسبب

في عدم استقراره ، و كذلك التسبب في التضخم بسبب تحصل اصحاب هذه العوائد على مداخيل ضخمة دون ان يقابلها زيادة في انتاج السلع و الخدمات و بالتالي ارتفاع الاسعار و هذا ما يؤثر على الحياة الاقتصادية للفاعل الاجتماعي.

- الجانب الثقافي: ان انتشار جرائم تبييض الاموال و المكاسب الضخمة لعوائدها يؤدي الى صراع ثقافي بين طبقات المجتمع و ينتقل هذا الصراع الى المستوى الفردي فيتجسد في صراع على الادوار و المراكز الاجتماعية و استعمال المكانة الاجتماعية الجديدة المكتسبة فعل القهر الاجتماعي على الافراد الذين لهم مكانة اجتماعية ادني.

• على الأفراد "المنخرطين" في نشاط تبييض الأموال:

- الجانب الاجتماعي: بروز نوعين من الحراك الاجتماعي للأفراد الذين يمارسون هذا النشاط غير المشروع ، الاول حراك عمودي أي انتقال من المكانة الاجتماعية الى اخرى اكثر تقدما في السلم الاجتماعي بسبب الوضع المادي المزدهر لعائدات الاموال غير المشروعة، والثاني حراك افقي أي الانتقال او الهجرة او تحويل المسكن من مناطق متواضعة الى احياء راقية.

- الجانب الاقتصادي: الانتقال من حالة مالية بسيطة او ميسورة الى حالة مزدهرة بفضل المداخيل الكبيرة لعائدات تبييض الاموال سواء من المشاريع او حتى المال نفسه ،فضلا عن تغيير نمط الحياة الاجتماعية جراء طبيعة النفقات الفردية و كفاءتها و طبيعة الخدمات و الحياة الترفيهية للفرد.

- الجانب الثقافي: تطور الذهنية الاجرامية و اساليب تبييض الاموال مع ازدياد عمليات تبييض الاموال و كذلك مع ازدياد عوائد المشاريع التي ضخت فيها هذه الاموال ، فضلا عن تقمص الفرد المجرم دور اجتماعي جديد يعمل على محاكاة ثقافية هذه الفئة الاجرامية مثلا رجال الاعمال الكبار او الياقات البيضاء ، محاكاة طريقة الكلام، اللباس، ارتياد نفس الاماكن... الخ.

3- آثار الاتجار بالبشر "اختطاف الأطفال" على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري:

*-تعريف الاتجار بالبشر:

هو نقل او استقطاب او ايواء او استقبال بشر عن طريق استخدام التهديد بالقوة او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية(15).

*- صور جريمة الاتجار بالبشر :

تتمثل أهم صور الاتجار بالبشر عموما فيما يلي :

أولاً:البغاء المنظم و الاتجار بدعارة الرقيق الأبيض"النساء".

ثانياً:الاتجار الجنسي بالأطفال وعن طريق اختطافهم و طلب فدية.

ثالثاً: استئجار الأرحام بأوجه و طرق غير مشروعة و ذلك من مدخل استغلال الفقر و حالات الاستضعاف بين النساء.

الرابعة: التبيي غير المشروع (الاختطاف ، إغراء المستضعفين....).

الخامسة : الاتجار بالأعضاء البشرية ، التي تتعدد أساليبه ووسائله (إغراء الفقراء بالمال ، خطف الأفراد و نزع أعضائهم ، تجنيد الأطباء و الجراحين للقيام بعمليات نزع و زرع الأعضاء.....).

السادسة : الاتجار بالبشر في مجال الهجرة المشروعة و الهجرة غير المشروعة.

السابعة: الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت(16).

*- واقع اختطاف الأطفال في الجزائر:

تعتبر ظاهرة اختطاف الاطفال "المنظم" و ليس الحالات الفردية ،ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري حيث شهدت ارتفاع متزايد في الاربع سنوات الاخيرة 2012/2013/2014/2015 حسب احصائيات موقع المديرية العامة للأمن الوطن ،ففي سنة 2015 تم اختطاف 144 طفل كان اغليبتها بهدف طلب فدية مالية ،وكان العديد من الحالات ان المختطفين هم احد معارف اباء الاطفال، و اشارت مصالح الامن بعد التحقيق في هذه القضايا تمت بعد المراقبة الدورية للضحايا و اوليائهم، ثم بعد ذلك تم التخطيط لعمليات الاختطاف و الاخفاء و التفاوض و في بعض الاحيان القيام باعتداءات جنسية على الاطفال المختطفين او قتلهم، و وجد ان الدوافع الرئيسية لعمليات الاختطاف التي تمت كانت بدافع مالي او انتقامي من اباء الاطفال او الاعتداء الجنسي.

و تتجسد آثاره على الواقع الاجتماعي للفرد في الجوانب التالية:

•على الضحايا:

- الجانب الاجتماعي والثقافي: بروز ظاهرة جديدة وهي انتشار الاطفال الذين لديهم عقد نفسية بسبب التحرش الجنسي او الذين تعرضوا للاختطاف ثم اعيدوا الى ذويهم بطريقة او بالأخرى، فضلا عن تغيير طبيعة النمط الثقافي للأسر الجزائرية حيث اصبح اختطاف اطفالهم او تعرضهم "للاستغلال" التحرش الجنسي هاجس يومي تعيشه الاسر، وبالتالي اصبح مرافقة الاباء لأبنائهم الى المدرسة و حين انتهاء الدوام الدراسي لهم بدافع الخوف عليهم من المشاهد اليومية المعتادة، و ظاهرة اجتماعية مستحدثة اي " تغير في العادات اليومية للآباء وكذلك تغير في طريقة تفكيرهم بسبب شعور بعدم الأمن وعدم سلامة ابنائهم".

•على الأفراد "المنخرطين" في نشاط اختطاف الأطفال:

- الجانب الاجتماعي و الثقافي: استغلال الجانب العلائقي الاجتماعي لشبكة معارف هؤلاء الافراد لتحديد ضحاياهم من الآباء الميسورين ماديا "لاختطاف اطفالهم و من ثم ابتزازهم بطلب فدية " او تحديد ضحاياهم من الاطفال للتحرش بهم او الاعتداء عليهم جنسيا او استغلالهم لتصوير مقاطع فيديو او صور خليعة ، بالإضافة بروز ثقافة الاختطاف و الابتزاز و تصفية الحسابات باختطاف الاطفال و التي تعتبر ثقافة جديدة على الواقع الاجتماعي الجزائري.

- الجانب الاقتصادي: تعود عمليات اختطاف الاطفال و طلب الفدية بعائدات مالية كبيرة على المختطفين فضلا عن الاموال المتحصل عليها من عمليات الابتزاز عن طريق مقاطع فيديو او صور للأطفال الذين تم اختطافهم من طرف العصابات الاجرامية المنظمة.

خاتمة

الجريمة المنظمة هي ظاهرة اجرامية خطيرة ذات بعد دولي ، اقليمي و وطني تتميز بخصائص عديدة تجعلها تختلف عن الجرائم الاخرى، وهي تتجسد في العديد من الانماط و الانشطة الاجرامية التقليدية و المستحدثة، و الجزائر على غرار باقي الدول عرفت الجريمة المنظمة فيها نمو كبير و تزايد في حجم عمليات الاجرام المنظم و كذلك تنوع في طبيعة الانشطة الاجرامية، هذا ما ترك اثار تدميرية كبيرة على البناء الاجتماعي ككل و تخلخل في النظم و الانساق الاجتماعية ،ومن الاثار التدميرية للأنشطة الاجرامية المنظمة التي ظهرت و اثرت على الفرد الجزائري كانت ظاهرة التهريب بجميع اشكاله، و ظاهرة تبييض الاموال بالإضافة الى ظاهرة اختطاف الاطفال المنظم و التي تنتمي الى ظاهرة الاتجار بالبشر،" دون ان ننسى ظواهر اجرامية منظمة اخرى متواجدة في الجزائر ولكن تم التركيز في هذه الدراسة على ثلاثة انماط من الانشطة الاجرامية "، وظهر من خلال هذه الدراسة التأثير الكبير لأنشطة الجريمة المنظمة على الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري، وهذا من خلا تأثيرها على العديد من الجوانب خاصة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الامنية، ما يؤكد دور تأثير الظاهرة الاجرامية على ظواهر اجتماعية اخرى يكون الفرد و الفاعل الاجتماعي المتضرر الاول من اثارها على المدى القريب ، المتوسط و البعيد وهذا في سياق سيرورة حياته الاجتماعية.

الهوامش:

1. Pradel, J.: Les règles de fond de la lutte contre le crime organisé, Vol11-3,électronic journal of comparative Law, décembre 2007, article113-32, p5.www.ejcl.org.
2. Convention des nations unies contre les criminalisé transnationale organisé et protocoles s'y Rapportant ,O.N.U . New York ,2004,p5.
3. Rodier, A. : La criminalité organisée transnationale ; centre de recherche sur le renseignement, note N 134, paris, 2008, p02.
4. Pouline, P.: Le crime organisé : uneresource pour l'état ? , Revue perspectives Internationale, №01, janvier-Mars, 2012, p102.
5. Chatterjee, J. : La transformation de la structure des groupes du crime organisé, G.R.C, canada, 2005, p07.
6. Brodeur, J-P.: Le crime organisé, in: crime et sécurité l'état de savoirs, Québec, 2002,p02.
7. Rodier, A. :Op.cit.P03.
8. Pradel, J.:Op.cit, II.
9. D. Porteous. S : Étude d'impact du crime organisé, points saillants, Ministère des travaux publics et services gouvernementaux, canada ,1998 .PII.
10. جون ر. سيرل: بناء الواقع الاجتماعي من الطبيعة الى الثقافة،تقديم و ترجمة حسنة عبد السميع،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،2012،ص44.
11. قايد خليفة: الوقود الجزائري يزود 600 ألف مركبة خارج الحدود:1.5 مليار لتر من الوقود قهر سنويا نحو المغرب، تونس و مالي،الخبر،العدد7204،الثلاثاء 23 جويلية، 2013،ص03.
12. Ministère de la justice algérienne : L'office national de la lutte contre la drogue, 2014, p01.
13. محمد محي الدين عوض : جرائم غسيل الأموال، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2004،ص5.
14. بوكرواح عبد الوهاب: محاولة تبييض 7094 مليار دينار منذ 2005،جريدة الشروق،العدد3818،الأربعاء 24 أكتوبر2012،ص04.
- *- هذه ظاهرة اجتماعية دائما موجودة ، و لكن تنتشر مع ظهور اصحاب الاموال الجدد الذين اغتنوا بفضل تبييض الاموال و بالتالي اكتسبهم مكانة اجتماعية جديدة داخل المجتمع ، و منه يعملون على استغلال الفئات المهمشة و محاربتها و هذا نحو الصورة الاجتماعية و الذهنية لوضعيتهم المادية السابقة .
15. طلال ارفيفان الشرفات: جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،17،2012.
16. عادل حسن علي: الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة : في : مكافحة الاتجار بالبشر ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2012،ص61-62.

معالجة الصحافة الجزائرية للأزمات الداخلية: دراسة تحليلية

لعينة من أعداد جريدة الخبر حول الغاز الصخري.

A journalistic treatment of the private Algerian press to the internal crises: an analytical study of a sample of some papers of El Khabar newspaper about the shale gas

أ. مختار جلولي - قسم الإعلام

د. حسين قادري - قسم العلوم السياسية

جامعة باتنة

الملخص:

تزداد أهمية وسائل الإعلام والاتصال في أوقات الأزمات التي تصيب المجتمعات، فتشكل إحدى أهم المصادر التي يعتمد عليها الجمهور في استقاء المعلومات والأخبار المرتبطة بهذه الأحداث، وذلك من خلال قيامها بدورين مختلفين، الأول ايجابي ويكون بضمان تغطية كاملة ومتوازنة للأزمة، أما الدور الثاني فهو سلبي ويتجلى في تشويه الحقائق وتقديم معالجة ناقصة للحدث بعيدة عن الموضوعية والمصداقية، وقد كان الإعلام الجزائري دوما حاضرا في مختلف الأزمات الداخلية التي واجهته على اختلاف أنواعها، لكن هذا الحضور كان في بعض جوانبه ايجابيا وفي بعضه الآخر سلبيا، لذا سنسلط الضوء في هذا المقال على أداء الصحافة الجزائرية الخاصة ممثلة في جريدة الخبر ومدى فعاليتها في إدارة الأزمات الداخلية كتلك التي عرفتها منطقة الجنوب الجزائري مؤخرا والمتعلقة باستغلال الغاز الصخري، وعليه نطرح التساؤل التالي:

كيف عالجت جريدة الخبر ملف استغلال الغاز الصخري في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: المعالجة الصحفية، الأزمات الداخلية، جريدة الخبر، أزمة الغاز الصخري.

Abstract

In times of crises and internal issues, the mass media and communication are considered as one of the most important sources the public can rely on to get information and news, and they have two roles; the first one is positive and it ensures complete and balanced coverage to the crisis, however the second one is negative and it distorts the facts and provides incomplete treatment to the event far from objectivity and credibility. The Algerian press has always been present in various internal crises, but this presence was sometimes positive and negative in other times as well, and one of the events that occurred recently is the exploitation of the shale gas which agitated the public opinion and pushed the population of the south to do protests against this exploitation for the sake of preserving the environment and protecting its water resources, that's why we'll highlight in this article the performance of the Algerian press depending on the model of the daily newspaper "El Khabar" and analyze its content on the shale gas file and its effectiveness in the management of this internal crisis, therefore we'll ask the following question:

How did El Khabar newspaper manage the exploitation of the shale gas file in Algeria?

Key words: journalistic treatment, Private Algerian press, internal crises, shale gas file.

مقدمة:

إن موضوع استغلال الغاز الصخري في الجزائر موضوع ذا أهمية كبيرة كونه عرف معارضة شديدة من جانب سكان الجنوب الجزائري الذين انتفضوا في وجه هذا المشروع، وعبروا عن تخوفهم من أثاره السلبية التي تمس صحة الإنسان وبيئته التي يعيش فيها، إضافة إلى هدره لكميات كبيرة من المياه، لذلك جاءت هذه الدراسة للتعرف على الدور الذي يلعبه الإعلام الجزائري في مثل هذه الأحداث والأزمات المطروحة من خلال إحاطته بالموضوع وتكوين رأي عام نحو القضية المطروحة من خلال تركيزنا على نموذج جريدة الخبر وكيفية إدارتها ومعالجتها لموضوع الغاز الصخري من خلال تحليل مضمون عينة من أعداد هذه الجريدة في تناولنا لهذا الموضوع، ومعرفة أهم المواضيع المتعلقة بالحدث المطروحة واتجاه الجريدة نحوها، وأهم المصادر التي اعتمدت عليها في استقاء المعلومات والأخبار حول موضوع الغاز الصخري، إضافة إلى المناطق الجغرافية التي ركزت عليها أثناء التغطية، مع عرض لبعض الجوانب المتعلقة بالشكل كالموقع الذي احتلته المواضيع المرتبطة بالغاز الصخري على صفحات هذه الجريدة وأهم القوالب الصحفية التي اعتمدت عليها في معالجة هذه المواضيع.

1) الإشكالية وطرح التساؤلات:

برزت إلى الواجهة في الآونة الأخيرة قضية بارزة شغلت اهتمام الرأي العام الجزائري ووصلت إلى حد أن حركت الشارع ودفعت سكان الجنوب إلى القيام بمظاهرات واحتجاجات شعبية من أجل دفع السلطة إلى التراجع عن قرارها المتمثل في استغلال الغاز الصخري وإلغائه من أجندة الحكومة وبرنامجهما نظرا لأثاره المترتبة على الإنسان والبيئة.

وقد حظي ملف استغلال الغاز الصخري في الجزائر باهتمام إعلامي وطني وحتى دولي من أجل تسليط الضوء على هذه القضية وإبرازها، وفتح النقاش السياسي والإعلامي لمعرفة تداعياتها وأثارها، بحيث وصلت أقلام وكاميرات الصحفيين إلى مناطق الجنوب الجزائري على غرار مدينة عين صالح وتمنراست وأدرار وغيرها لنقل اهتمام المحتجين ورفعها إلى السلطات المعنية بغية اتخاذ قرار صائب يخدم المواطنين ويضع حدا للجدل القائم حول هذا الموضوع إما بإقناع المحتجين والسكان باستغلال الغاز الصخري أو التخلي عنه نهائيا لإطفاء غضب هؤلاء.

كما تنوعت وسائل الإعلام التي غطت الحدث منها المكتوبة والسمعية البصرية وحتى الالكترونية، وتعد جريدة الخبر واحدة من أهم الجرائد على الساحة الإعلامية الجزائرية التي عاجلت هذا الموضوع، على اعتبار أنها تحتل الصدارة من ناحية التوزيع وتحظى باهتمام ومكانة لدى القارئ الجزائري، إضافة إلى خبرتها الطويلة في معالجة مختلف المواضيع بحيث تعتبر رائدة الإعلام الجزائري المكتوب بعد فتح مسار التعددية السياسية والإعلامية وهو ما جعلها تساهم في بناء النقاش العمومي حول المسائل والمواضيع المطروحة، وتقدم معالجة وتغطية صحفية لمختلف القضايا الراهنة.

لذلك ستحاول هذه الدراسة معرفة مدى مواكبة جريدة الخبر لموضوع الغاز الصخري ومستوى المعالجة الصحفية المقدمة عن هذا الملف، وذلك من خلال تحليل مضمون عينة من أعداد هذه الجريدة، ومن هنا نطرح التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة وهو:

كيف تناولت جريدة الخبر موضوع استغلال الغاز الصخري في الجزائر؟

وعليه نفكك هذا التساؤل إلى أسئلة فرعية:

1- ما هي المواضيع المرتبطة بملف الغاز الصخري الأكثر بروزا على صفحات هذه الجريدة؟

2- كيف كان اتجاه الجريدة نحو هذا الموضوع؟

3- ما هي أهم المصادر التي اعتمدت عليها جريدة الخبر في استقاء المعلومات والأخبار المرتبطة بهذا الموضوع؟

4- ما موقع المواضيع المتصلة بملف الغاز الصخري على صفحات جريدة الخبر؟

5- ما هي القوالب الصحفية الأكثر استخداما من جانب جريدة الخبر في معالجة موضوع الغاز الصخري؟

(2) أهداف الدراسة:

تصوب هذا الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف منها:

1- معرفة مدى اهتمام الإعلام الجزائري المكتوب مثلا في جريدة الخبر بموضوع الغاز الصخري.

2- معرفة مستوى المعالجة الصحفية المقدمة، ومدى مواكبتها وتغطيتها لهذا الموضوع والتعريف به لدى الرأي العام الجزائري.

3- محاولة الوصول إلى مدى مساهمة جريدة الخبر في بناء فضاء للنقاش حول المسائل والقضايا العمومية المطروحة التي تهم الرأي العام، ومنها موضوع الغاز الصخري الذي أثار اهتمام شريحة واسعة من المجتمع الجزائري.

3) أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية هذه الدراسة من منطلق أنّها ستتناول موضوع في غاية الأهمية ألا وهو موضوع الغاز الصخري في الجزائر الذي حرك الشارع الجزائري خاصة بمنطقة الجنوب، ودفعه للتنديد باستغلال هذا النوع من الغاز، ورفضه

إطلاقا بسبب أثاره الناجمة على البيئة والإنسان، وهدره للثروة المائية واستنزافها، لذلك تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع والإحاطة به لمعرفة مستوى أداء الإعلام الجزائري عموما والمكتوب خصوصا في معالجة وتغطية هذه القضية، وإثارة نقاشات عامة حوله لتعريف الجمهور بهذا الموضوع.

4) مفاهيم الدراسة:

4-1) الأزمة:

وجاء في قاموس le petit robert أن الأزمة هي: "مرحلة صعبة تعرف حالة من الاضطراب تتعلق بأشياء ما أو أحداث وأفكار."¹

تشير الأزمة من منظور علم الاجتماع على أنّها: "مرحلة من مراحل الصراع والمقصود بذلك مختلف مظاهر الصراع

الإنساني وفي كل مجال من مجالاته، وعلى أي مستوى من مستوياته ابتداء من الصراع النفسي الذي يفقد الإنسان

توازنه النفسي عند ذروة احتدامه، والصراع بين الإنسان وأخيه الإنسان داخل مجتمعه بمستوياته المختلفة من

الأسرة إلى القبيلة إلى العشيرة إلى الدولة، وبين الدولة وغيرها من الدول."²

أما من وجهة نظر إعلامية فيعرفها حسن عماد مكاوي على أنّها: "موقف يتسبب في جعل المنظمة محل اهتمام

سليبي واسع النطاق من وسائل الإعلام المحلية والعالمية، ومن جماعات أخرى كالمستهلكين والعاملين والسياسيين

والنقايين والتشريعيين، والأزمة عبارة عن حادث خطير يؤثر، على سبيل المثال في أمن الناس والبيئة ويؤدي إلى تهديد سمعة المنظمة كلما اتسع انتشاره.³

4-2) الغاز الصخري:

الغاز الصخري هو "غاز يتشكل في أحجار تسمى الإردواز و يكون محبوسا بين طبقاتها و يتطلب لاستخراجه تقنيات معقدة للغاية كما يمكن أن يصل مجال الحفر عند التنقيب عليه إلى أكثر من ألف متر و طريقة الحفر تكون فيه عمودية ثم تنحرف إلى أفقية كما يستخدم في تكسير الصخور التي يتواجد فيها الغاز الصخري مزيج من الماء و الرمل و مواد كيميائية مع الضغط العالي ليتم تحرير الغاز و استغلاله."⁴

إن الغاز الصخري هو "صنف غير تقليدي من الغاز الطبيعي يوجد داخل الصخور وينتشر غالبا في الطبقات الصخرية داخل الأحواض الرسوبية، أما الدول التي تتمتع باحتياطيات كبيرة من هذا النوع من الغاز فهي: الصين، الأرجنتين، المكسيك، جنوب أفريقيا، كندا، ليبيا، الجزائر، البرازيل، بولندا وفرنسا وذلك حسب تقديرات وكالة الطاقة الدولية، والتقنية الجديدة القادرة على استخراج "الغاز الصخري" بكميات وبسهولة هي التقنية المعروفة باسم "التكسير الهيدروليكي" وتتمثل هذه التقنية الأمريكية المبتكرة في حقن الصخور غير المسامية التي تحتوي على الغاز الطبيعي بكميات ضخمة من المياه والكيماويات علي نحو يؤدي إلي انطلاق الغاز من محبسه الصخري، ولذلك سمي هذا النوع من الغاز باسم "الغاز الصخري" أو "الغاز الحجري"، وتحتاج عملية حفر البئر الواحدة من آبار الغاز الصخري ما بين مليونين وأربعة ملايين جالون من المياه، وما قد يصل إلي ستين ألف جالون من الكيماويات، والقلق هو تلويث المياه الجوفية من خلال السوائل التي تستخدم في تقنية التشقق الحجري أو عن طريق تسرب غاز الميثان.⁵

4-3) المعالجة الصحفية:

تشير كلمة المعالجة من الناحية اللغوية فيقال: "عالج الأمر: أصلحه، ويقال عالجه علاجا ومعالجة: زاوله وداواه." والمعالجة بمعنى: "الممارسة إذ نقول عالجنا: أي مارسنا العمل الذي ندبتكما إليه، واعملا به، وزاولاه، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجته."⁶

ونقصد بالمعالجة الصحفية إجرائيا في هذه الدراسة تلك الطريقة التي غطت وتناولت بما جريدة الخبر موضوع الغاز الصخري، وأهم المواضيع التي ركزت عليها، واتجاهها نحوه، ونوع المصادر التي اعتمدت عليها، والمنطقة التي ركزت عليها في تغطيتها، إضافة إلى موقع هذا الموضوع على صفحات الجريدة وأهم القوالب والأنواع الصحفية التي استخدمتها الجريدة عند معالجتها لهذا الموضوع.

5 منهج الدراسة:

عرف منهج المسح على أنه: "دراسة للظاهرة في وضعها الراهن دون أي تدخل من قبل الباحث، أي دراسة الظاهرة تحت ظروف طبيعية غير اصطناعية كما هو الحال في المنهج التجريبي."⁷، ويعتبر المنهج المسحي "من أنسب المناهج العلمية ملائمة للدراسات الوصفية بصفة عامة، ذلك أن المنهج يستهدف تسجيل، وتحليل وتفسير

الظاهرة في وضعها الراهن بعد جمع البيانات اللازمة والكافية عنها، وعن عناصرها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد البيانات، ومصدرها وطرق الحصول عليها.⁸

إن هذا المنهج من أكثر المناهج استخداما في الدراسات الإعلامية والاتصالية لأنه يساعد الباحث في ذلك خاصة عند نقص البيانات التفصيلية الخاصة بالمتغيرات إضافة إلى الحدثة النسبية للدراسات الإعلامية، وقد استخدمنا منهج المسح في دراستنا هذه من خلال جمع مادة التحليل الخاصة بأزمة الغاز الصخري في جريدة الخبر وتصنيفها بغرض تحليلها ومن ثم اختيار العينة المناسبة لإجراء الدراسة عليها.

4) عينة الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على العينة القصدية العمدية في اختيار عينة التحليل، بحيث "يختار الباحث في هذا النوع من العينات حالات يعتقد أنها تمثل المجتمع في الجانب الذي يتناوله البحث، فقد يختار الباحث منطقة يجري فيها بحثه معتقدا أن سكانها يمثلون الذين يستمعون إلى الراديو أو الذي يشاهدون التلفزيون أو السينما أو المسرح... الخ."⁹ بحيث توجهنا مباشرة إلى جريدة الخبر التي تناولت هذا الموضوع، ووقع اختيارنا على عينة مشكلة من ثمانية أعداد توزعت بين شهري جانفي وفيفري بالتساوي، وهي الفترة التي عرفت معالجة أكبر لهذا الموضوع، وقد وقع اختيارنا على هذه العينة المحدودة لأن أخذ عينة كبيرة يتطلب وقتا للتحليل هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تغطية هذا الموضوع لم تأخذ وقتا طويلا، بحيث أنه برز إلى الواجهة لفترة لا تزيد عن شهر ثم اختفى بعد قرار الحكومة الجزائرية القاضي بتأجيل استغلال الغاز الصخري وتوقف أشغال التنقيب.

والجدول التالي يوضح عينة الأعداد المختارة:

العدد	تاريخ الصدور	عدد المواضيع الخاصة بالغاز الصخري في كل عدد
1	13 جانفي 2015	02
2	14 جانفي 2015	02
3	27 جانفي 2015	05
4	29 جانفي 2015	02
5	01 فيفري 2015	06
6	09 فيفري 2015	02
7	11 فيفري 2015	03
8	15 فيفري 2015	02

5) أداة الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة أسلوب تحليل المحتوى كما يسميه بريلسون وهو " أسلوب للبحث العلمي يمكن أن يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، وعلى الأخص في علم الإعلام لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث أو فروعه الأساسية، طبقا لتصنيفات الموضوعية التي يحددها الباحث وذلك بهدف استخدام البيانات بعد ذلك، إما في وصف المواد الإعلامية التي تعكس السلوك الاتصالي العلني للقائمين بالاتصال، أو لاكتشاف الخلفية الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو العقائدية التي تنبع منها الرسالة الإعلامية.¹⁰

إن الأداة المناسبة لهذه الدراسة هي استمارة تحليل المضمون التي تستند إلى تقسيم المحتوى إلى فئات خاصة بالموضوع وأخرى بالشكل، ومن ثم استخراج الفئة الأكثر حضورا من خلال حساب التكرار، كما اعتمدنا على وحدتي الموضوع لرصد تكرار موضوع الغاز الصخري على صفحات جريدة الخبر، إضافة إلى وحدة الكلمة لأنها الأنسب في معرفة فئة المصدر والمنطقة الجغرافية المركز عليها من جانب الجريدة، وشملت استمارة التحليل بيانات أولية خاصة بعينة التحليل على غرار رقم العدد وتاريخ الصدور وعدد المواضيع المتصلة بالغاز الصخري، ثم فئات التحليل الأخرى.

وقد وقع اختيارنا على فئات التحليل التالية:

1) فئات ماذا قبل (المضمون): وتشمل ثلاثة فئات رئيسية وهي:

1-1) فئة الموضوع: ضمت هذه الفئة 14 فئة فرعية مرتبطة بموضوع الغاز الصخري وهي:

- احتجاجات سكان الجنوب حول الغاز الصخري / الجوانب السلبية لاستغلال الغاز الصخري / فوائد ومزايا استغلال الغاز الصخري / الجانب التقني المرتبط بالموضوع / زيارة المسؤولين إلى مناطق الجنوب / إلغاء مشروع الغاز الصخري / إضراب تجار الجنوب / استكشاف واستغلال الغاز / تجاهل السلطة للمحتجين / إجراء التجارب حول الغاز الصخري / الاعتصام الدائم / الغاز الصخري مورد تكميلي / تلقي الجزائر عروض للتنقيب / التقسيم الإداري الجديد لتهدة الجنوب .

1-2) فئة الاتجاه: وتعتبر هذه الفئة عن موقف الجريدة من الموضوع المعالج، ويضم الاتجاه ثلاثة فئات فرعية وهي: الاتجاه المؤيد / الاتجاه المعارض / الاتجاه المحايد.

1-3) فئة المصدر: من خلال هذه الفئة يمكننا أن نتعرف على أهم المصادر التي اعتمدت عليها الجريدة في

الحصول على الأخبار والمعلومات المتعلقة بالموضوع، وقد حددنا المصادر التالية وصنفناها إلى فئات فرعية:

- مصادر حكومية: وتشمل الفئات الفرعية التالية: الوزير الأول / وزير الطاقة / وزير الداخلية / وزير البيئة / نائب مدير سوناطراك / الوالي / مدير سوناطراك / شركة سوناطراك.

- الخبراء: وتضم هذه الفئة المصادر التالية: شخصيات وطنية / وزراء سابقين / إطارات ومدراء سوناطراك سابقا.

- البرلمان: ويضم: الغرفة السفلى / الغرفة العليا.

- المحتجين: وتضم هذه الفئة : حركة مافرات / شباب الأهقار / حركة المبادرة الشعبية / حركة البطالين / لجان تنسيق الاحتجاج.
- المراسلون.
- وكالات الأنباء.
- مصادر أخرى.

1-4) فئة المنطقة الجغرافية: وتركز هذه الفئة على المناطق والأماكن الجغرافية الأكثر حضورا في المضمون، بمعنى الأماكن التي غطتها جريدة الخبر عند معالجتها لموضوع الغاز الصخري، ونجد في هذه الفئة المناطق التالية: عين صالح / ثمراست / غرداية/ أدرار/ ورقلة / إليزي / الوادي / ولايات أخرى.

2) فئات كيف قيل (الشكل): وتضم الفئات التالي:

1-2) فئة الموقع: وتركز هذه الفئة على موقع مادة التحليل داخل الحامل الإعلامي أي موقع المواضيع المراد تحليلها داخل صفحات الجريدة، وقد ركزنا في هذه الفئة على فئتين فرعيتين:

1-2-2) فئة الموقع داخل الصفحات: بمعنى الموقع داخل صفحات الجريدة وهنا ركزنا على الموقع في الصفحة الأولى، الصفحة الأخيرة إضافة إلى الصفحات الداخلية للجريدة والتي تمتد من الصفحة الثانية إلى غاية الصفحة ما قبل الأخيرة، لكن الصفحة ما قبل الأخيرة استخرجنا كفئة فرعية، لأن جريدة الخبر تخصص الصفحة ما قبل الأخيرة للتعليقات والأحداث المهمة وتسمى بصفحة سوق الكلام.

2-2-2) فئة الموقع داخل الصفحة: في هذه الفئة نركز على الصفحة الواحدة التي نشر فيها موضوع الغاز الصخري، وما الموقع الذي يحتله داخل هذه الصفحة، وقد قسمنا الصفحة إلى أربعة أجزاء وهي: الجزء العلوي أي أعلى الصفحة ويضم أعلى يمين وأعلى يسار، وهنا جزء خاص بوسط الصفحة، وجزء آخر خاص بأسفل الصفحة ويضم هذا الأخير أسفل يمين وأسفل يسار، وأخيرا نجد الصفحة بكاملها، أي عندما تخصص الجريدة الصفحة كاملة لموضوع واحد.

2-2) فئة النوع الصحفي: وتشمل هذه الفئة الأنواع الصحفية التي استخدمتها الجريدة محل الدراسة في تغطية موضوع الغاز الصخري وقسمناها إلى فئات فرعية أربعة تتبع تصنيف هذه الأنواع وهي:

— الأنواع الخبرية: وتضم الخبر والتقارير.

— الأنواع الفكرية: وتشمل المقال الافتتاحي، العمود، التعليق، المقال الافتتاحي.

— الأنواع التعبيرية: ونجد فيها الروبورتاج والبورترى.

— الأنواع الاستقصائية: وهذا النوع يشمل التحقيق الصحفي فقط.

6) الإطار الزمني والمكاني للدراسة:

6-1) الإطار الزمني: امتدت هذه الدراسة قرابة الشهر من الزمن وتحديدًا من بداية شهر مارس إلى نهايته من سنة 2015، بحيث قمنا في هذه الفترة بجمع المادة وانتقاءها ثم تفرغها في استمارة تحليل المضمون، وتبويبها في جداول ثم تحليلها وتفسيرها للخروج في الأخير بالنتائج العامة لهذه الدراسة.

6-2) الإطار المكاني: كان مكان إجراء هذه الدراسة هو جريدة الخبر الجزائرية، بحيث قمنا بتحليل عينة من أعداد هذه الجريدة في تغطيتها للملف الغاز الصخري.

7) عرض وتحليل النتائج:

7-1) فئات المضمون:

الجدول رقم 01: خاص بفئة المواضيع المتناولة للغاز الصخري في جريدة الخبر.

النسبة المئوية %	التكرار	الموضوع
26.28	31	احتجاجات سكان الجنوب حول الغاز الصخري
08.50	10	الجوانب السلبية لاستغلال الغاز الصخري
01.70	02	فوائد ومزايا استغلال الغاز الصخري
08.50	10	الجانب التقني المتعلق بالملف
0.86	01	زيارة المسؤولين
20.33	24	إلغاء المشروع
03.37	04	إضراب التجار
15.25	18	استكشاف واستغلال الغاز
0.86	01	تجاهل السلطة
04.20	05	إجراء التجارب حول الغاز
01.70	02	الاعتصام الدائم
02.55	03	الغاز الصخري مورد تكميلي
0.86	01	تلقي الجزائر عروض للتنقيب
05.04	06	التقسيم الإداري الجديد
100	118	المجموع

نلاحظ من خلال أن أكثر المواضيع معالجة من جانب جريدة الخبر كان موضوع احتجاجات سكان الجنوب بخصوص الغاز الصخري، إذ تكرر هذا الموضوع على صفحات الجريدة 31 مرة وذلك بنسبة 26.28% من المواضيع المركز عليها، يليها موضوع إلغاء مشروع الغاز الصخري ب 24 موضوع متطرق إليه أي ما نسبته 20.33%، ثم نجد باقي المواضيع الأخرى كاستكشاف واستغلال الغاز الصخري 18 موضوع بنسبة 15.25%، عرض الجوانب السلبية لاستغلال الغاز الصخري 10 مواضيع بنسبة 08.50%، التقسيم الإداري الجديد لتهديئة سكان الجنوب 06 مواضيع بنسبة 05.04%، إجراء التجارب حول الغاز الصخري 05 مواضيع بنسبة 04.20%، إضراب التجار 04 مواضيع بنسبة 03.37%، الغاز الصخري مورد تكميلي 03 مواضيع بنسبة 02.55%، ثم نجد موضوع فوائد استغلال الغاز الصخري والاعتصام الدائم للمحتجين بموضوعين لكل منهما أي ما نسبته 01.70% لكل موضوع.

ويرجع تركيز جريدة الخبر على موضوع الاحتجاجات أكثر من المواضيع الأخرى إلى كثرة أن هذه الأخيرة من جانب سكان الجنوب لإيصال مطلبهم إلى السلطة من أجل دفعها إلى توقيف وإلغاء هذا المشروع، فالوسيلة الوحيدة لديهم هي الاحتجاجات والقيام بمظاهرات، حيث تكررت الاحتجاجات من جانب سكان الجنوب على غرار عين صالح وتمتراست عدة مرات تنديدا بأشغال التنقيب التي باشرتها الشركات الأجنبية للغاز الصخري بالمنطقة، كما ركزت الجريدة أيضا على موضوع إلغاء المشروع وهو مطلب المحتجين إذ كانوا ينددون بإلغاء هذا المشروع نهائيا، فهم يرون أن التنقيب عن الغاز الصخري ليسوا في حاجة إليه في ظل توفر مصادر الطاقة الأخرى، وذلك للحفاظ على الثروة المائية وحماية البيئة من التلوث، فقد كان هناك تقارب في تناول جريدة الخبر لهاذين الموضوعين وذلك لارتباطهما ببعضهما البعض، بحيث أن الاحتجاج صاحب رغبة السكان في إلغاء المشروع.

الجدول رقم 02 : يوضح اتجاه الجريدة نحو مواضيع الغاز الصخري.

نوع الاتجاه	التكرار	%
مؤيد	04	03.36
محايد	00	00
معارض	114	96.64
المجموع	118	100

يظهر من خلال الجدول أن موقف جريدة الخبر من ملف استغلال الغاز الصخري هو موقف معارض، حيث بلغت معارضة الجريدة لهذا الموضوع 114 مرة بنسبة 96.64% أما عن المواضيع التي أيدتها الجريدة فلم تكن إلا أربعة مواضيع وهو ما نسبته 03.36%.

ويرجع تبني جريدة الخبر لموقف معارض بخصوص استغلال الغاز الصخري إلى الآثار السلبية لهذا الغاز على صحة الإنسان والبيئة، بحيث يؤدي إلى إهدار كميات معتبرة من المياه من أجل تفتيت الصخور هذا من جهة ومن جهة أخرى لما يحدثه هذا الغاز من تلوث على البيئة، بحيث أن نسبة كبيرة من المياه الجوفية المخزنة موجودة بالصحراء نظر لطبيعة تربتها التي تمتص المياه لتخزن في الطبقات السفلى من الأرض وهو ما يراه سكان الجنوب تهديدا لهذا المورد الحيوي، خصوصا وأن المناطق الصحراوية تعرف في الآونة الأخيرة جفافا، ويمكن أن نستشهد هنا بمشروع تحويل المياه الصالحة للشرب من عين صالح إلى تمتراست الذي يعرف تقدما معتبرا في نسبة إنجازة.

الجدول رقم 03: يوضح المصادر التي اعتمدت عليها الجريدة.

نوع المصدر	التكرار	%
مصادر حكومية	26	40.63
الخبراء	05	7.82
البرلمان	02	3.12
المحتجون	15	23.45
المراسلون	10	15.63

03.12	02	وكالة الأنباء
06.25	04	مصادر أخرى
100	64	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول أن الجريدة اعتمدت أكثر على المصادر الرسمية الحكومية في استقاء الأخبار المرتبطة بهذا الموضوع، إذ تكرر استخدام المصادر الحكومية 26 مرة بنسبة 40.63% وتمثلت هذه المصادر في نائب مدير سوناطراك ب 11 مرة بنسبة 17.18% ثم تليها الشركة نفسها عن طريق ما تصدره من بيانات وتقارير ب 05 مرات ما نسبته 7.81%، أما المصدر الثالث من حيث الترتيب فيتمثل في وزير الطاقة والمناجم ب 03 مرات أي بنسبة 4.68% وأخيراً نجد الوزير الأول كمصدر ثم والي ولاية تمنراست إذ اعتمدت الجريدة عليهما مرتين لكل واحد منها.

كما اعتمدت الجريدة على المحتجين كمصادر في تغطيتها لهذا الملف ب 15 مرة بنسبة 23.45% موزعة بين الحركات المنظمة لهذه الاحتجاجات، كحركة المبادرة الشعبية 05 مرات، حركة مافرات ولجان التنسيق 03 مرات لكل مصدر منهما، وأخيراً حركة البطالين بمرتين.

واعتمدت الجريدة أيضاً على مراسيلها كمصادر للأخبار ب 10 مرات ما نسبته 15.63%، أما المصادر الأخرى فكان عددها 04 مرات وقدرت نسبته ب 06.25% وأخيراً نجد وكالة الأنباء الجزائرية كمصدر للجريدة بمرتين ونسبة 3.12%.

ويرجع اعتماد الجريدة على المصادر الرسمية المتمثلة في الحكومة وممثلي شركة سوناطراك باعتبارها الشركة المبرمة لهذه الصفقة، لأن موضوع التنقيب عن الغاز الصخري يعد موضوعاً استراتيجياً لذلك وجب على الجريدة الاعتماد على المصادر الرسمية والمعنية أكثر به لشرح سياسة الدولة للمواطن وللحفاظ كذلك على أمن الدولة واستقرارها.

كما يرجع اعتماد الجريدة على الحركات المحتجة بخصوص هذا الملف كمصادر للأخبار نظراً لأن الموضوع الغالب كما بين الجدول رقم 01 هو موضوع الاحتجاجات الشعبية التي قام بها سكان الجنوب، لذا وجب على الجريدة أن تعتمد على هذا المصدر لمعرفة أهدافه وغاياته ولإيصال مطالبه إلى السلطات العليا، ونفس الشيء بالنسبة لمصدر المراسلين المحليين الذين كانت تعتمد عليهم الجريدة لنقل مطالب هؤلاء المحتجين، ولوصف حالة الغليان والغضب التي يعيشها سكان المنطقة جراء إقدام الدولة على استغلال الغاز الصخري.

الجدول رقم 04: يوضح المناطق الأكثر تناولاً من قبل الجريدة.

المنطقة الجغرافية	التكرار	%
عين صالح	26	38.23
تمنراست	11	16.17
غرداية	03	04.41
أدرار	08	11.77

ورقلة	09	13.23
إيزي	01	1.48
الوادي	01	1.48
ولايات أخرى	09	13.83
المجموع	68	100

يلاحظ من خلال الجدول أن المنطقة الأكثر تكرارا على صفحات جريدة الخبر كانت مدينة عين صالح ب 26 مرة وهو ما يشكل نسبة 38.23% ثم تليها مدينة تمنراست ب 11 مرة بنسبة 16.17% ثم ورقلة 09 مرات وأدرار 08 مرات، ثم الولايات الأخرى كولايات الشمال والولايات الداخلية ب 09 مرات ونسبة 13.23%. ويرجع تركيز الجريدة على مدينة عين صالح لأنها كانت مهد هذه الاحتجاجات قبل أن تتوسع فيما بعد وتشمل المناطق والولايات الصحراوية الأخرى، إضافة إلى أن التنقيب عن الغاز الصخري كان بهذه المنطقة، أما عن تركيز جريدة الخبر على باقي الولايات الأخرى غير الصحراوية فلأن هذه الأخيرة تضامنت مع سكان الجنوب، واعتبرت الغاز الصخري خطرا وتهديدا لكل مناطق الجزائر وليس لسكان الجنوب وحدهم هذا من جهة ومن جهة أخرى للضغط على السلطة من أجل التراجع عن قرارها وتوقيف هذا المشروع.

(2-7) فئات الشكل:

الجدول رقم 05: يوضح موقع المواضيع داخل الجريدة.

الصفحات	التكرار	%
الصفحة الأولى	06	30
الصفحة الأخيرة	03	15
الصفحات الداخلية	10	50
صفحة سوق الكلام	01	05
المجموع	20	100

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلب المواضيع التي تناولتها الجريدة بخصوص ملف الغاز الصخري وردت في الصفحات الداخلية للجريدة وعددها 10 مواضيع وهو ما يعادل نصف موقع المواضيع داخل هذه الجريدة أي بنسبة 50%، أما المواضيع التي وردت على واجهة الجريدة أي في الصفحة الأولى فكانت ستة مواضيع أي ما نسبته 30% ثم تأتي المواضيع التي وردت في الصفحة الأخيرة وهي 03 مواضيع أي ما نسبته 15% وأخيرا نجد المواضيع التي وردت في الصفحة ما قبل الأخيرة أي صفحة سوق الكلام وهي موضوع واحد بنسبة 05%. إن معالجة الجريدة للمواضيع المرتبطة بالغاز الصخري على صفحاتها الداخلية مرده إلى وجود مساحة كافية لعرض مثل هذه المواضيع والتفصيل فيها مقارنة بمساحة الصفحة الأولى أو الأخيرة، أما عن المواضيع التي وردت على الصفحة الأولى فنسبتها معتبرة مقارنة بمجموع موقع هذه المواضيع، وذلك راجع لاهتمام الجريدة بمثل هذه المواضيع الحساسة وتركيزها الكبير على الأخبار الوطنية التي تثير اهتمام الرأي العام المحلي، بينما المواضيع التي كان موقعها

في الصفحة الأخيرة فقد جاءت على شكل أعمدة لأن هذا النوع الصحفي يرد على هذه الصفحة ويكتبه أحد الكتاب المعروفين من ذوي الخبرة، لذلك وظفته الجريدة لتوجيه نقدها للسلطة وسخريتها من طريقة معالجة المسؤولين لمثل هذه المواضيع الهامة والتراخي الملاحظ من جانب هؤلاء في حسم هذا الملف وإيجاد حلول استعجالية لإطفاء غضب سكان الجنوب المحتجين.

الجدول رقم 06: يوضح موقع المواضيع داخل الصفحة.

الموقع داخل الصفحة	التكرار	%	
أعلى الصفحة	أعلى يمين	06	30
	أعلى يسار	04	20
وسط الصفحة		03	15
أسفل الصفحة	أسفل يمين	03	15
	أسفل يسار	04	20
كل الصفحة		00	00
المجموع		20	100

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلب المواضيع كان موقعها في أعلى الصفحة وعددها 10 مواضيع بنسبة 50%، ثم تليها المواضيع التي كان موقعها في أسفل الصفحة وعددها 07 مواضيع بنسبة 35%، ونجد أخيراً المواضيع التي وردت في وسط الصفحة وعددها 03 مواضيع ونسبتها 15%.

بالنسبة للمواضيع التي وردت في أعلى الصفحة وعددها 10 مواضيع فإن 06 مواضيع منها أي ما نسبته 30% كانت في الجهة العلوية اليمنى من الجريدة، وباقي المواضيع المتبقية والمقدرة بـ 04 مواضيع فكانت في الجهة العلوية اليسرى.

أما بالنسبة للجهة السفلى فقد كان هناك تقارب بين المواضيع التي وردت في الجهة السفلى اليسرى مع تلك التي وردت في الجهة السفلى اليمنى، مع أفضلية للأولى على الثانية، حيث قدر عدد المواضيع التي وردت في الجهة السفلى اليسرى بـ 04 مواضيع بنسبة 20%، أما المواضيع التي كانت في الجهة السفلى اليمنى فكان عددها 03 مواضيع بنسبة 15%، ويرجع تركيز جريدة الخبر على نشر المواضيع المرتبطة بالغاز الصخري في الجهة العلوية للصفحة لأن الجزء الأعلى للصفحة هو أول ما يراه القارئ لذلك أرادت الجريدة لفت انتباه واهتمام جمهورها لهذا الموضوع فوظفته في هذا الجزء، أما عن المواضيع التي وظفتها الجريدة في الجزء الأسفل من الصفحة فمرد ذلك لتزامن موضوع الغاز الصخري مع مواضيع أخرى ذات أهمية خاصة وأن هذه الفترة عرفت مواضيع أخرى على غرار تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية وإضراب بعض طلبة الجامعات الجزائرية... الخ.

إضافة إلى تراجع حدة الاحتجاجات المناهضة للغاز الصخري بسبب توقيف الشركات الأجنبية لأشغال التنقيب عن الغاز بأمر من الحكومة رغبة منها في إقناع سكان الجنوب بعدم وجود أضرار ومخاطر سلبية لهذا الغاز على البيئة.

الجدول رقم 07: يوضح الأنواع الصحفية المستخدمة من طرف الجريدة.

النوع الصحفي	التكرار	%
الخبر	16	80
التقرير	01	05
العمود	03	15
المجموع	20	100

نلاحظ من خلال الجدول أن جل المواضيع المرتبطة بالغاز الصخري عالجتها جريدة الخبر وفق النوع الخبري (الخبر والتقارير)، إذ بلغ عددها 17 موضوع وذلك بنسبة 85%، ثم تليها الأنواع الفكرية ب 03 مواضيع وما نسبته 15% والتي تجسدت كلها في قالب العمود الصحفي، أما باقي الأنواع الأخرى كالأنواع التعبيرية والاستقصائية فإن الجريدة لم توظفها في معالجتها لهذا الملف، وإذا رجعنا إلى المواضيع الخبرية فقد نال الخبر حصة الأسد ب 16 موضوع بنسبة 80% إذ أن أغلب المواضيع المرتبطة بالغاز الصخري وردت على شكل أخبار، وذلك لأن طبيعة المواضيع كانت في جلها على شكل احتجاجات من طرف سكان الجنوب لإلغاء مشروع الغاز الصخري، وهو ما وضحه الجدول رقم 01 الخاص بفرقة المواضيع المعالجة، إذ بين أن 26.27% كانت خاصة بموضوع الاحتجاجات وهي النسبة الكبيرة مقارنة بباقي المواضيع الأخرى المتناولة من طرف الجريدة.

أما عن توظيف الجريدة للعمود الصحفي في معالجتها لهذا الموضوع فمرد ذلك كما ذكرنا سابقا لتوجيه النقد للسلطة التي لم تستجب لمطلب سكان الجنوب بتوقيف وإلغاء مشروع الغاز الصخري إلا بعد مدة من الزمن، وذلك لأضراره الناجمة خاصة على البيئة، إذ أن من ميزات هذا النوع الصحفي هو النقد والتهكم والسخرية، ومع ذلك كله فإن الأنواع الفكرية كانت قليلة جدا، خاصة في مثل هذه المواضيع الحساسة، لأنه من المفروض أن تعالج الجريدة هذا الموضوع بأكثر تفصيلا باعتمادها أكثر على الأنواع الفكرية كالمقال التحليلي والنقدي والتعليق الصحفي وغيرها، وذلك لإثراء الموضوع أكثر وشرحه للرأي العام.

النتائج العامة للدراسة:

بعد عرضنا للجدول الخاصة بالفئات وتحليلها توصلنا إلى النتائج التالية:

1) ركزت جريدة الخبر في تغطيتها لملف الغاز الصخري على موضوعين رئيسيين هما احتجاجات سكان الجنوب ورفض استغلال هذا المشروع، وهو ما يدل على علاقة الموضوع الأول بالثاني، فالاحتجاج كان سببا لإلغاء هذا الموضوع.

2) كان اتجاه الجريدة معارضا في أغلب المواضيع المتناولة وهو ما يفسر رفض الجريدة لملف استغلال الغاز الصخري نظر لأضراره الناجمة على البيئة.

3) اعتمدت جريدة الخبر في تغطيتها لهذا الملف على المصادر الرسمية الحكومية في استقاء الأخبار والمعلومات المرتبطة بهذه القضية نظرا لأهمية الموضوع المعالج وحساسيته وهو ما يتطلب نشر حقائق رسمية دون تهوين أو تهويل.

- 4) ركزت الجريدة في تغطيتها لهذا الملف على مدينة عين صالح بالجنوب وذلك لأنها المنطقة التي عرفت معارضة شديدة واحتجاجات متواصلة لاستغلال الغاز الصخري.
- 5) أغلب المواضيع المعالجة من طرف الجريدة كان موقعها في الصفحة الأولى والصفحات الداخلية وهو ما يعكس أهمية هذا الموضوع في ترتيب أولويات الجريدة، ورغبتها في التركيز عليه وتفصيله أكثر.
- 6) ركزت الجريدة في عرضها لهذا الموضوع على الجزء العلوي من الصفحة وذلك حتى يكون أكثر بروزا ويلفت انتباه القارئ أكثر مقارنة بالأجزاء الأخرى في الصفحة.
- 7) استخدمت جريدة الخبر عند تغطيتها لموضوع الغاز الصخري الأنواع الخيرية أكثر من الأنواع الأخرى كالفكرية والتعبيرية والاستقصائية، وهو ما يدل على أن الصحافة الجزائرية في مجملها هي صحافة خيرية وليست صحافة رأي، كما نجد على مستوى الأنواع الخيرية توظيف الجريدة للخبر أكثر من التقرير لأن أغلب المواضيع كانت عبارة عن احتجاجات ومظاهرات رافضة لاستغلال هذا الغاز، وهو ما يفسر رغبة الجريدة في نقل مطالب وانشغالات هؤلاء إلى السلطات الرسمية.

الخلاصة:

نلخص من خلال ما سبق أن معالجة جريدة الخبر لملف استغلال الغاز الصخري هي معالجة ناقصة بدليل أن الجريدة لم تعتمد سوى على نقل الخبر من موقعه عبر مراسليها بولايات الجنوب أو حتى عبر الولايات الأخرى، ولم تتعمق أكثر في شرح هذا الملف إلى القارئ لتتويره بفوائد ومخاطر استغلال هذا الغاز، فالمواضيع في أغلبها ركزت على احتجاجات السكان الرافضة لهذا الغاز دون معرفة أسباب هذا الرفض، فالتغطية لم تقتصر سوى على ما هو كائن على أرض الواقع وهي السمة الغالبة في معالجة الصحافة الجزائرية عموما لمثل هذه المواضيع والملفات، فهي لا تتعدى مرحلة نقل الخبر دون تفسيره وتحليله أكثر من خلال الاستعانة بالخبراء والمختصين حتى يكون الجمهور على دراية ومعرفة بهذا الموضوع وهو ما يساهم فيما بعد في تشكيل رأي عام حقيقي.

والأجدر بالصحافة الجزائرية عند تغطيتها وتناولها لموضوع الغاز الصخري مثلا أن تعتمد على المختصين في هذا المجال لشرح العملية التي يتم بها التنقيب عن الغاز، وما فوائده على الاقتصاد الوطني؟ وما الأضرار التي يسببها على الإنسان والبيئة؟ وهل نحن في حاجة لاستغلال هذا الغاز في الوقت الحالي؟ وغيرها من التساؤلات، وهذا حتى يتسنى لها فتح نقاش عام حول هذه المسألة بإشراك كل الفاعلين في هذا الميدان وهو أساس المعالجة المتكاملة للقضايا والأحداث والمسائل العمومية.

¹ Michele gabay, la nouvelle communication de crise: concepts et outile, paris, édition stratégie, 2001 ,p33.

² عباس رشدي عماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، 1993، ص13.

³ حسن عماد مكاوي، الإعلام ومعالجة الأزمات، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2003، ص49.

⁴ تاريخ <http://dzwiki.blogspot.com/2015/02/whatis-gas-rock-gaz-de-schiste.html>.

النظر: 2015/04/30.

⁵ <http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=351139> تاريخ النظر: 2015/04/30.

⁶ هند عزوز، المعالجة الصحفية لانتفاضة الأقصى، مذكرة ماجستير في الدعوة والإعلام، قسم أصول الدين، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص05.

⁷ محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، جدة السعودية، دار الشروق، ط4، 1983، ص117.

⁸ محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1993، ص122.

⁹ عاطف عدلي العبد، زكي أحمد عزمي، الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام والإعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1993، ص142.

¹⁰ رشدي طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987، ص24.

قائمة المراجع:

1) Michele gabay, la nouvelle communication de crise: concepts et outile, paris, édition stratégie, 2001 ,p33.

2) عباس رشدي عماري، إدارة الأزمات في عالم متغير، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، 1993.

3) حسن عماد مكاوي، الإعلام ومعالجة الأزمات، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2003.

4) <http://dzwiki.blogspot.com/2015/02/whatis-gas-rock-gaz-de-schiste.html>.

5) <http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=351139>

6) محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، جدة السعودية، دار الشروق، ط4، 1983.

7) محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1993.

8) رشدي طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987.

القيادة الحكومية الجزائرية بين طبيعة التوجهات ومظاهر انحراف

السياسات " رؤية وصفية تحليلية "

د. المسعود عينة

قسم العلوم السياسية

جامعة الجلفة

الملخص :

يهتم هذا المقال بالكشف عن سمات التخلف الحكومي البائن خاصة التي يمتاز بها أغلبية القيادات الحكومية، فالدول المتقدمة طورت أجيالاً ومنهجية قيادة الحكومات للنهوض بشعوبها إلى التنمية المستدامة للأجيال القادمة، في حين مظاهر وطبيعة القيادات السياسية والحكومية بالدول العربية عامة والجزائر خاصة تتراجع للوراء بسبب الأجيال الموروثة للمناصب القيادية السلبية، فالسابقون غير أكفاء لإدارة شؤون الدولة والمجتمع والحاليون كذلك، فأين المفر وفيما تتمثل الحقيقة؟، وهذا ما سوف يعالجه مقالنا المتواضع في شكل بحث وصفي تحليلي .

الكلمات الدالة : القيادة ، السياسة العامة ، الجهاز التنفيذي صنع السياسة العامة ، الرأي العام .

Summary :

The present article investigates the characteristics of the clear governmental regress that characterizes the majority of governing leadership bodies. The developed countries promote a methodology of leadership that works towards the sustainable development of their people and the generations to come. Meanwhile, the leadership of Arab nations at large and Algeria in particular are taking steps back because of a generation of bureaucrats who practice negatively the management of affairs. What is the way out of this, where is the truth? This humble article tries to shed light on this issue following an analytic descriptive approach.

Key words:

The leadership. Public Policy. The Executive council, Public Policy Making. Opinion Public

المقدمة :

لقد حظيت القيادة الحكومية باهتمام الكثير من علماء وباحثي السياسة والقانون والإدارة ، نظراً لما لها من دور فعال في تحديد كفاءة وفعالية الإدارات الحكومية، والسعي إلى تحقيق أهداف أي سلطة حكومة ما ، وهذا لن يتأتى إلا إذا كان هناك قادة قادرين على إدارة الجهاز الإداري الحكومي العام ، لأن الحاجة إلى قيادات حكومية ناجعة يعتبر مطلباً ضرورياً لتحقيق التنمية السياسية والإدارية معاً ، حيث أصبح ذلك ضرورة ملحة للحصول على قادة أكفاء قادرين على تنمية مهارات الجهاز التنفيذي من خلال التوجيه والمراقبة الدائمة الدورية للسياسات العامة .

وفي ظلّ التحوّلات الجديدة الرّاهنة ، وما تطرحه من تحدّيات سياسيّة حول تجربة التعدّدية السياسيّة والديمقراطيّة المحليّة للدولة على وجه الخصوص، وتحديات اقتصاديّة حول الانفتاح على اقتصاد السوق ودور الإدارات المركزيّة

واللامركزية في تسهيل نشاط المتعاملين الاقتصاديين، وتحديات تكنولوجيا تدور حول ضمان أنظمة اتصالية ومعلوماتية قوية وتكييف الهياكل والأفراد عليها، وتحديات اجتماعية حضارية ثقافية تتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن، وتحديات قانونية تتعلق بإعادة النظر في المنظومة القانونية انطلاقاً من تفعيل وتنفيذ الأداء الرقابي للبرلمان على أعمال وأجندة الحكومة، وتحديات مفاهيمية تتعلق بمفاهيم الحكم الرشيد والتنمية المستدامة ومدى استجابة الحكومة لها، فإن هذه الأوضاع والتحويلات بكل ما تطرحه من تحديات، تُرغم إدارة النظام السياسية على إعادة النظر في الأساليب التقليدية في تسيير وتعيين القيادات الحكومية ومحاولة اعتماد أساليب حديثة تركز على مفاهيم الفعالية والكفاءة والملاءمة، من أجل تحضير الحكومة الرشيدة للأفق الذي نستشرفه لها في إطار الرهانات والإصلاحات الجديدة في مختلف الأنساق العربية، وبهذا يعتبر هذا المقال محاولة منا لكشف حقيقة وطبيعة توجهات القيادة الحكومية ومظاهر انحراف الأداء لينعكس عن السياسات العامة ثم النظام السياسي الجزائري .

إنّ النظرة الواقعية إلى إدارات العالم العربي المعاصر، تكشف لنا أنّ التحلّف الحكومي أحد سماته الأساسية، بل صفة ملازمة له منذ سنوات عدّة، وقيادات الحكومة المعاصرة تختلف عن أمجاد قيادات الحكومة القديمة، خاصّة الإسلاميّة منها، ولا يسعنا سوى طرح سؤال مهمّ هو: أين الخطأ في الحكومة؟ وفي أيّ ناحية يكمن؟ أهو في أداء عملها أو في من يراقبها؟ .

والجزائر كغيرها من الدّول التي تعاني من تخلف القيادات الحكومية والذي يهدّد كيان أجهزتها ومؤسساتها المركزية واللامركزية المختلفة، وذلك بسبب المظاهر والمؤشّرات الدّالة على ذلك، منها: الانحرافات المختلفة للأداء المتمثلة في أنواع البراطيل وأشكال المحاباة... وغيرها من الصّور التي يمتاز بها القائد الحكومي أثناء تأدية مهامه، ونتيجة لظهور هذا القصور، فقد أكّد وأمجّد واقعنا اليوم سوء أداء القيادات السياسية والحكومية، بل هي السّبب في فشل وضعف النظام الجزائري يقول رئيس الجمهوريّة الجزائريّة الحالي: "... أنّها إدارة - حكومة - غير موصولة العرى بالمواطنين، وبالأوضاع الحقيقيّة الملموسة، وغير مبالية برغبات التّاس الذين تشرف عليهم ولا بحاجاتهم..."، والمقصود بذلك القيادات الحكومية أولاً منهم، ويقول أيضاً: "... إنّ الشّعب هنا ليطلب المحاسبة في أيّ وقت..."، ويؤكّد أيضاً في خطابه: "... إنّ الدّولة مريضة معتلّة، إنّها مريضة في إدارتها - حكومتها -،...، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب (1)".

ومن خلال ما سبق ذكره من مقتطفات لتصرّيات وخطابات رئيس الجمهوريّة الجزائريّة، يتّضح لنا جلياً أنّ مشكلة الإدارة الحكومية عامة، هي أزمة قيادات حكومية ووزارية قطاعية متخصصة، وهذا ما يقودنا إلى التّفصيل فيه فيما بعد، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: واقع طبيعة توجهات القيادة الحكومية بالجزائر .

ثانياً: مظاهر انحراف أداء وسياسات القيادة الحكومية في الجزائر .

أولاً: واقع طبيعة توجهات القيادة الحكومية بالجزائر:

إذا كانت القيادات الحكومية في الدّول المتقدّمة قد أظهرت اهتماماً واضحاً في دعم وتشجيع الأفكار الجديدة التي تعتبر المحور الأساسيّ لعملية التّغيير، فإنّ الكثير من القيادات الحكومية في الدّول النّامية بشكل عام والجزائر بشكل

خاص قد أخفقت وفشلت في كثير من الأحوال في ذلك، فعلى سبيل المثال نجد قلة مستوى الجودة وانخفاض مستوى الخدمات والأداء الضعيف والضعوط النفسانية العالية في العمل .

ومما يزيد من حدّة الأمر سوءاً وتعقيداً جملة التحدّيات التي تواجه الحكومات والتي من أهمّها، زيادة حدّة المنافسة الداخليّة والخارجيّة خاصّة في ظلّ ما يطلق عليه بالعولمة والتطوّر التقنيّ والسريع، ممّا جعل القيادات الحكوميّة في موقف حرج وصعب جدّاً لا يمكن لمنظّمتهم الوقوف والصمود أمام هذه التحدّيات إلا بمواكبة هذا التطوّر، والعمل على استيعابه بتغييرات فعّالة داخل المؤسسات والعمل على المبادرة في عمليّة التغيير من أجل استمراريّته .

ويبدو أنّ غالبية القيادات الحكوميّة في الجزائر قد عيّنوا لكي لا يتغيروا، حيث أنّها تنظّم وتدير المؤسسات والسلطات وفق اعتقاد ضمني مفاده أنّ التغيير لا يحدث وأنّ مستقبل الدولة هو في أكثر الأحيان هو مثل ماضيها، وأنّ هدف الحكومة هو فقط الإبقاء على الوضع الرّاهن للدولة، وكأنّ لسان حال بعض أو أغلبية المؤسسات الحكوميّة الجزائريّة يريد أن يثبت المثل القائل " من شبّ على شيء شاب عليه "، ومع أنّنا لا نستطيع أن نعمّم هذا على جميع القيادات الحكوميّة الجزائريّة، إلا أنّ النسبة التي يمكن أن نستثنيها من هذا الواقع قليلة جدّاً ولا ترتقي لمستوى الطّموحات والتأمّلات المستقبلية لبناء دولة (2) .

لقد وصفت ومازالت توصف الكثير من القيادات الحكوميّة الجزائريّة برداءة أدائها وانخفاض مستواها ، فقد خسرت حصّتها وثقتها في أوساط الرّأي العام الجزائري ، يقول أفضل القادة صلّى الله عليه وسلم : ﴿ إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة ﴾ (3) .

إنّ الواقع الرّاهن يعكس لنا نمط القيادة الحكوميّة في الجزائر، وتحتلّ هذه المميّزات والسّمات في التّقاط التّالية :
تأخر وضعف نظام تسيير الإدارة العليا الحكوميّة في الجزائر :

لقد سعت الجزائر منذ عدّة سنوات للبحث عن إستراتيجية جديدة من أجل تطوير الإدارة الحكوميّة ودفع عجلة التّسمية الشاملة متكيفة مع التحدّيات التي تفرضها العولمة، ولن يتحقّق هذا إلا إذا واجهت بكلّ عقلانيّة إحدى المشكلات العويصة والمعقدة التي تعيشها البلدان العربيّة ألا وهي مشكلة القيادة الحكومة ، لأنّ الأساليب الحكوميّة الإصلاحية المطبّقة في الجزائر لا تتماشى مع الوقت الرّاهن، رغم المجهودات المبذولة لإصلاح أداء قيادة الحكومة، وذلك لعدم التخلّص من مخالفات الماضي القريب، ولعدم تمكّنها من بناء حكومة عصريّة يقول عبد الرّحمان بن خلدون في هذا الصّدد: " إنّ المغلوب مولع بتقليد الغالب "، ويعطي بن خلدون حلاً لهذه المسألة قائلاً في كتابه الشّهير " المقدّمة " (4) : .. أكثر مشاورة الفقهاء وخذ من أهل التجارب وذوي العقول والرّأي والحكمة، ولا تدخلنّ في مشاورتك أهل الرّفه والبخل ولا تسمعنّ لهم قولاً فإن ضررهم أكثر من نفعهم " .

ورغم الاعتراف بالجهد المبذول من بعض المسؤولين في الدّولة وعلى رأسهم رئيس الجمهوريّة عبد العزيز بوتفليقة والذي يؤكّد بضرورة التّعاون لمكافحة كلّ الانحرافات والاختلالات المتفشية في الإدارة المركزيّة الجزائريّة ، حيث جاء في ديباجة برنامجه الانتخابي للرئاسيّات في شهر أفريل سنة 2009م في قوله : "... سواصل كذلك وبصرامة محاربة بقية الآفات الاجتماعيّة بما فيها الامتيازات بغير حقّ والمحاباة والمساس بأموال الدّولة ... (5) "، إلا أنّ

الخطابات باسم الحكومة الديمقراطيّة والحكومة العصريّة تبقى مجرد شعارات غامضة تبريرية يختص بها الكلامولوجيون فقط ، بل غير صريحة ومفرغة من محتواها الحقيقي لعدم ترجمتها على أرض الواقع .

سمات القيادة السياسية الحكومية بالجزائر :

ومن السمات والميزات التي يمتاز بها القائد الحكومي الجزائري والتي لم ولن تجد لها مثيل في مختلف أصناف النظم وأطياف الدول هي كما يلي :

- يمتاز القائد الحكومي بعدم الإنصات والسكوت، حيث تجده يؤمن بمبدأ التكلّم من أجل التكلّم فقط يهدف من خلاله إظهار المكبوتات اللفظية، والمجادلة للبحث عن التفوذ، والتقاط المشاكل حتى تتقطّع السبيل وينفذ صبر الموظفين والعمّال بالمؤسسات الحكومية العليا والدنيا ، مما يهز استقرار الإدارة العليا .

- إتقان فنّ الكلام والخطاب الثرثار من جهة، والتفنن في لغة الإشارات والإيماءات السلبية التي لا يعرفها إلا ذو سوء عظيم وكيد لا ريب فيه من جهة أخرى .

- القيادة المتسلّطة في بعض الأحيان، بمعنى الإيمان بسياسة " أمر طَبّق " لا غير، وممارسة أسلوب الشدّة " Hard Approach " في المعاملة، ولعلّ هذا ما أشار إليه " ابن خلدون " في مقدّمته والتي أسمّيتها جامعة الحياة الرّاهنة، يقول : " إيّاك أن تقول أنا مُسلّط أفعل ما أشاء فإنّ ذلك سريع إلى نقص الرّأي وقلة اليقين بالله عز وجل " (6)

- التّعطّش إلى كوتا النساء في التّوظيف خاصة بالأمانات الوزارية والديوانات والمصالح في كل من مباني ومقرات الحكومة والقطاعات الوزارية الجزائريّة ، بحيث تجد القائد الحكومي أو الوزير الجزائري يعلن عن مسابقة توظيف ويؤكّد فيها على منصب : " سكرتيرة مدير ديوان الوزير ، كاتبة مدير ديوان الوزير ، مساعدة مدير ديوان الوزير " ، وقد صدق أحد الكتاب الصّحفيّين في التعبير عن انتشار هذه الظّاهرة في قوله : " يا معشر الوزراء والمدراء بالحكومة اختاروا لمكاتبكم ... فإنّهنّ أأمن من الرّجال وأقل خطر " (7) .

- عدم معرفة واستيعاب المهمة التي أوكلت إليه، حيث نجده يتجاهل مهمته السّامية والمتمثّلة في إحداث التّغيير في قطاعه، لأنّ القيادة الفعّالة هي التي تعمل بدقّة وعناية لاختبار الاتجاه الصّحيح للتّغيير والتحديث في مجال معين من الشؤون .

- تخصّص وإبداع القائد الحكومي الجزائري في الانحرافات مثل (8) : الخيانة العظمي، الغدر، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونيّة، تبذير المال العام، التصريح الكاذب بالملكيات، عدم الإبلاغ والتستر عن الجرائم داخل المنظّمة، الاحترافية في ممارسة أنواع الرّشاوى، حيث يؤكّد السيّد جيلالي حجاج، رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرّشوة في قوله : " .. إنّ الجزائر بلغت القمّة في الآونة الأخيرة في انتشار ظاهرة الفساد الإداري والرّشوة " .

- امتياز القائد الحكومي الجزائري بعدم احترام مواقيت العمل : التأخّر في الحضور صباحاً، الخروج في وقت مبكر عن وقت الدّوام الرسميّ، النّظر إلى الزّمن المتبقي من العمل دون النّظر إلى إنتاجيته، استعمال هاتف المكتب بالسّاعات للأغراض الشّخصيّة، استقبال مواطن واحد فقط في يوم الاستقبال، التنقّل من المكتب إلى المقهى

الداخلي للوزارة أو الخارجي قرب الوزارة، ثم العودة إلى المكتب وقت أداء الصلاة لمزاولة عمله، فتح المكتب في غير أوقات العمل خاصة في العطل الأسبوعية، وغيرها من الصّور التي أضحت من تقاليد قيادة حكومتنا ومجتمعنا - عدم إشراك الموظفين في عملية تخطيط وتنفيذ السياسات العامة : مما ينعكس ذلك على الموظفين فيجعلهم أقلّ دراية وفهماً لكيفية تطبيق الخطط والسياسات، ثمّ ظهور المشكلات المتمخضة عن عدم الاشتراك في صنع القرار، كلّ هذا بسبب الاعتماد على الطّرق التقليديّة في ممارسة القيادة الإداريّة بالحكومة، وهذا ليس معناه فصل الأجيال عن بعضها، وإنما توعية الجيل الجديد من مخاطر السلوك السّلي للقيادة الحكومية السّائدة، والتي تنعكس عليه إن تركها تستفحل في الوسط التنظيمي الحكومي والسياسي (9).

- اللامبالاة وتقاعس القائد الوزاري الحكومي الجزائري، حيث أنّه لا يبدي اهتماماً بالعمل ولا بنتائجه ولا بالعاملين، ويركز اهتمامه على مصالحه الدّائية المباشرة والله درّ القائل :

شَرَّ أَيامِي هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي أَقْبَلَ الدَّنْيَا بَدِينِي عَوْضًا (10)

ويحاول أيضا أن يتهرّب من مسؤولياته العمليّة بتحميلها للآخرين فهو لا يفوّض السّلطة وفق أصولها القانونية بل يتخلّى عنها ليحمل الآخرين مسؤوليات النتائج التي يتمّ الوصول إليها .

- الضّغط على بعض عمال المصالح واستدراجهم نحوه " استخدمهم كأعوان استخبارات يؤمنون بسياسة بني وي وي أو النقل الفوري " والموروثة من الاستعمار، سواء كانت أخبار خاصة بالأداء أو بالأشخاص التي تعارض أخلاق وسلوكيّات القائد الحكومي، وتهديدهم كقوله : " سأخذ الإجراءات القانونيّة لتسريحك من عمالك أو إقالتك من منصبك أو حرمانك من العطل، إلى غير ذلك من الأقوال الشائعة لقيادتنا، والتي يسعى القائد من خلالها بالتمتع بالأعراض الشّخصيّة والوظائف الإداريّة العليا، لا التّمتع باللّسان العف والسريّة النقية .

- أغلبية القيادة الحكومية الجزائرية هي قيادة ممارسة للرّشوة، حيث تفتنّ في فهمها والعمل بها، كما أنّ الرّمن الماضي والوقت الرّاهن أحدث تطوّرًا في ميثاق مصطلحات الرّشوة عبر القيادات الحكومية من جيل لآخر، فالوقت الرّاهن ليس كالأزمنة السّابقة حيث لُقّب بعصر المفاهيم، وأخذت الرّشوة عدّة دلائل وأسماء : " البَدَلُ "، " الدّفْعُ "، " البَرطِيلُ "، " الأَلطافُ "، " الحُلوانُ "، " العَوْنُ "، " العَطِيّةُ "، " اللُّطْفَةُ "، " الطَّرْفَةُ "، " البَحْشِيشُ "، " الثُّحْفَةُ "، " الهدِيّةُ "،... الخ (11) ، وبالإضافة إلى تلك الأسماء المختلفة للرّشوة التي تعارفت عليها العقول الحكومية العربيّة بصفة عامّة، إلّا أنّ هناك دلائل أخرى للرّشوة خاصّة بالحكومة الجزائرية بحت ، وهي : " التّشبيّة "، " القهوة "، " قِيَمَةُ الْمُقَابِلِ "، " تَابِعَةُ الْمِلْفِ "، " تَعَبْنَا وَحَقْنَا "، " لَا تَنْسَى مَوْعِدُنَا فِي الْمَقْهَى "، وغيرها من الدلائل الأخرى للرّشوة في الإدارة العربيّة والجزائرية .

- ضعف القيادة الحكومية وعدم قدرتها على إعطاء الثّقة للمحرك الأساسيّ للتطوير لتخوّفها من النتائج المترتبة عن الأداء القيادي والتّغيير الحكومي، حيث أنّ هذا الأخير يعني مواجهة المنظّمة لبيئة جديدة تتطلّب منها أنماط جديدة من الأداء حتّى تتمكّن من التّكيف مع ما يستجدّ عليها من ظروف، وكذلك أنّ نجاح أيّ منظّمة لا يعني المحافظة على الوضع القائم، ولكن الابتكار والإبداع هو الذي يحقّق للمنظّمات الاستمراريّة والتّطور والنّجاح ، لكنّ الواقع أثبت عكس ذلك حيث تفتشت ظاهرة استبداد القيادة وتسلّطها في مختلف مستويات الإدارات العليا

بالحكومة مثل : الوزارات هذا من جهة، ومن جهة أخرى سكوت الشعب الذي ظلّ صامتا ممّا شكّلت السّنوات الأخيرة كابوساً مروّعاً بالنسبة للرأي العام الجزائريّة عامّة، والشباب حربيّ الجامعات والمعاهد خاصّة، وهذا ما يذكّرنا بمقولة الشهيد ديدوش مراد ، حيث قال : "... إنّ الشّعب أشبه بعصف يابس لا ينتظر سوى النّار ليشتعل، يجب إلقاء عود ثقاب أيّها الإخوة..."، وهذا ما يكرّره كلّ فرد جزائري الآن، لما لوحظ من جبروت القيادات الحكومية والسّياسيّة الحاليّة خاصة المحاطة بالسلطة التنفيذية .

ثانياً : مظاهر انحراف سياسات ومخرجات القيادة الحكومية الجزائرية :

لا يكاد يخلو أي تنظيم حكومي قديماً وحديثاً من مظاهر الممارسات اللاأخلاقية الحكومية، يقول في ذلك المستشار محمد موسى : "... يجب أن نعترف بعدم وجود مجتمع من البشر خال من الممارسات اللاأخلاقية سواء كانت الدولة غنيّة أو فقيرة كبيرة أو صغيرة متقدّمة أو متخلّفة ، طالما يوجد مجتمع من البشر، فلا بدّ من وجود مجموعة تخرّج عن القيم والمبادئ السّليمة الموضوعة لتعايش هذا المجتمع على مرّ التّاريخ ومنذ بدء الخليقة وحتى الآن وفي كلّ المجتمعات " (12) .

وبالتالي نجد أنّ هناك انفصاماً بين التّطريّ والتّطبيقي وبين التّصور والسّلك وبين القناعات والأداء، ومردّ هذا إلى ضعف الإيمان وغلبة الهوى والسّعي إلى تحقيق المصالح الشّخصيّة، إضافة لضعف الرّقابة الدّاخلية ورقابة المجتمع، والجزائر كغيرها من الدّول تدرك أبعاد هذه المشكلة الممارسات اللاأخلاقية، أو أنواع المفاصد الحكومية، لأنّ هذه الأخيرة تمثّل واحدة من التّهديدات الرّئيسيّة ضمن التّنميّة والإنصاف الحكومي والإنجاز للأجهزة الإداريّة المركزيّة الذي ينشده أفراد المجتمع الجزائري، فهو يلوّث الخدمة العامّة ويميّز الأغنياء عن الفقراء، ويضعف ثقة المواطن بالتّنظيمات الوزارية الجزائرية، ومع الاعتراف بأنّ هذه الانحرافات هي مسألة أخلاقية في الأساس فإنّها أيضاً مشكلة سياسات واتّخاذ قرارات حكومية من طرف الحكومة الجزائرية، ولعلّ من أهمّ مظاهر انحراف سياسات أداء الحكومة في الجمهورية الجزائرية هي كما يلي :

تخلّف الضّمير المهني للموظف الحكومي : إنّ التّخلّف المهني للموظف الحكومي يرجع إلى التّخلف الخلقي، لأنّ السّلك الذي يتّسم به المسؤول يخلو من الفضيلة والتي تكون غير متلائمة مع ما تقرّه المنظّمة الحكومية، وهذا هو واقع الموظف الحكومي الجزائري ينعدم إلى أخلاقيات المهنة ويجهل هدفها، يحسبها هينة وهي عظيمة، يقول عالم الحضارة مالك بن نبي " إنّ العلم (المهنة) بلا ضمير ما هو إلّا خراب لروح المجتمع (الوزارة) " (13) .

مولع بفسن البراطيل الحكومية لتمييز المشاريع لا ريب فيها :

إنّ أعنف ما يحتاج السّلطة الحكومية هو شيوع البراطيل أو ما يسمى بالرشوة وأساليب الهدايا المتنوّعة بين أفراد وأعوان ومؤيدي عمل الحكومة، حيث يصبح الجميع أسرى الابتزاز المادي الرّخيص في الوصول إلى حاجتهم مهما كانت، يقال " الرّشوة تعمي عين الحاكم وتبصر المحكوم "، ولقد شاعت الرّشوة في أوساط المجتمع الجزائري، حيث تفتنّوا في أدائها على قدر عقولهم وميولهم ومراتبهم وغناهم أو فقرهم، حتّى بلغوا إلى أصناف وأنواع وأساليب وطرق حديثة، دعت الباحثين إلى عرضها والإلمام بها والتملّح بأخبارها وروايتها بما وقع بها،

حيث خصّ بعضهم بفصول قصيرة، وبعضهم بفصول طويلة، وانتهى آخرون إلى كتب مستقلة مفردة فيها تتضمن أبواب ومحاور الحد منها.

لقد باشرت عدّة منظمات دولية في مكافحة الرّشوة " Pribery "، منها معاهدة أمضيت في باريس أطلق عليها معاهدة " صائصم " (14) أي معاهدة مكافحة الرّشوة الخاصّة بالموظّفين العموميين الأجانب في مجال التّعاملات التّجارية الدوليّة سنة 1997م، إنّ كلّ هذا الاجتهاد لمواجهة آفة الرّشوة مردّه إلى وعي المجتمعات الدوليّة بالعلاقة الوطيدة الكائنة بين الجريمة والجرائم المنظّمة وخاصّة ذات الطّابع الحكومي، لكن في الجزائر يتجلّى اهتمامها في النّقاط التّالية :

- المصرح بوجود رشوة يودع في السّجن دون البحث والتّدقيق في قضيّته ويرفض بعد توبته .
 - من ضرب مرتشي أو راشي حكومي يعاقب ويضاعف له العذاب أضعافاً .
 - من تكلم عن الفساد الإداري والسياسي في المنظّمت الحكومية والسياسيّة مأواه التّقي .
 - من سرق الملايين والملايير والبلايين بالرّشوة وما شبّه ذلك، له السّجن المؤقت والإفراج عنه في الأعياد والمناسبات بل يمتاز بالحصانة ويستفيد من الامتيازات والهبات الحكومية، هذا هو المشهود في إدارتنا المركزية إلى اليوم الموعود فلا يتغير ذلك إلا بتغيير جيل الحاكم ، وما خفي كان أعظم .
- اختلاس المال العام والعبث به وفق مخارج منقذة قانونية غير مدروسة :

لقد انتشرت هذه الظّاهرة في أوساط الموظّفين الإداريين الجزائريين في شتى المجالات، ويظهر اختلاس المال عند أمانة القائد أو ممارسة الرقابة، حيث تجده يحضّر جدول للبرنامج الرّقابي يحتوي على حصيلة خسائر وتقارير مزيفة حول نتائج الرقابة على الحكومة، فتجده يتلاعب بالأموال العموميّة بدعوى امتلاكه للسلطة الرّقابية على الآخرين، هؤلاء الذين يملكون مفاتيح التّمويل والآمرون بالصرف المالي بالإدارات الحكومية قد تجدهم يقدّمون أجهزة وأشياء ثمينة كهدايا للمراقب مقابل التّغاضي عن الأخطاء والانحرافات التي تؤدّي بهم إلى المساءلة القانونيّة وربما إلى محاكمتهم ، فالثقة في الوثيقة أو بتفليقة .

الفساد الإداري والسياسي للحكومة الجزائرية :

رغم ما كتب وقيل عن الفساد الإداري والسياسي والجهود المعلنة التي تبذلها الجهات الرّسميّة وغير الرّسميّة في الجزائرية، فإنّ التقارير الوطنيّة والدولية أكّدت أن معدّلات جرائم الفساد الإداري والسياسي وممارسته في تزايد دائم في العديد من أقطار العالم العربي خاصّة ، ومن المؤسف حقاً أن تدرج الجزائر على رأس هذه الدّول المعروفة بكثرة جرائم الفساد الإداري والسياسي والمالي، ولقد احتلت الجزائر ذيل القائمة الدوليّة مقارنة ببعض الدول العربية في سلّم النزاهة (15)، وعليه لم يعد بالإمكان التّغاضي عن تفشّي هذه الظّاهرة المتصاعدة خلال السّنوات الأخيرة بعد أن تأكّدت أثارها السلبية على الاستقرار وإعاققتها لبرامج التطوير والتّنميّة الإداريّة والسياسية في الجزائر، ومن بين الأماكن الإداريّة التي تعرّضت لهذه الظّاهرة الوزارات، المديرّيات، والمكاتب، حيث أثار الفساد الإداري والسياسي على هذه الأنماط الإداريّة خاصّة القيادات والمراقبين منها، ولقد جاء في البرنامج الانتخابي في للرئاسيّات أبريل 2009م للرئيس بوتفليقة في قوله : "...ستظلّ مكافحة الفساد مهمّة عظيمة تقع على عاتق

الدولة، إن الجزائر باعتبارها أول بلد عربي وإفريقي صادق على الاتفاقية الدولية الجديدة ضد هذه الآفة، ستعكف عاجلاً على اتخاذ التشريع والآليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية العالمية ضد الفساد المالي والسياسي .." (16) ، ويبقى السؤال الذي لم يوجد له جواب عند الأولين بعد الثورة والتابعين وتابع التابعين، ألا وهو متى ننفذ القوانين والنصوص والمراسيم والأوامر للقضاء على الذين عاثوا في إدارات الجزائر فساداً بدون استثناء؟، وليس على الفساد السياسي الحكومي في حد ذاته؟.

استغلال النفوذ والسلطات الحكومية لأغراض :

إن استغلال النفوذ يشكل عائقاً كبيراً في المصالح الحكومية الجزائرية ، وهذا ما أكده الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي في قوله : "... إن الأزمة التي تعرفها الإدارة الجزائرية هي أزمة أخلاقية بالدرجة الأولى، وذلك بسبب انتشار استغلال النفوذ، والرشوة وانحراف المنصب الإداري.. والتي أفقدت قوة ومصداقية الدولة الجزائرية ... " (17) ، بمعنى أن استغلال النفوذ أصبح سلوك تتصف به القيادات الحكومية، مما انعكس عليهم، والمدخل الفعال للقضاء على مثل هذه الظاهرة السلبية هو الاعتراف الحكومي بوجودها أولاً ونلمس واقعها وأسبابها، ثم العمل على اختيار طاقم الرقابة الإدارية الكفاء والمدرب على تفهم الظروف المحيطة بالعمل، والعمل على إحداث التغيير والتطوير في بنية الأجهزة الحكومية وتحريرها من الاستغلالية السلبية وأنماط السلوك السيئة والممارسات اللاأخلاقية لبعض الوزراء .

البيروقراطية الحكومية السياسية (18) :

إن الحكومة الجزائرية كغيرها من الحكومات تعاني من مشكل البيروقراطية على مختلف مستويات الإدارة العليا والدنيا، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال احتجاجات المواطنين المتزايدة عن كثرة الوثائق والبطء في العمل وضياع العمل وسوء المعاملة من طرف الموظفين الحكوميين، ضف إلى ذلك مشاكل السلوكيات التابعة عن تباين توجهات القيادة الحكومية والموظفين، خاصة الخاضعين للرقابة منهم أثناء العمل، وما جاء في ملف الحكومة الجزائرية بعنوان : " البيروقراطية واقع وآفاق "، والمعروض على السلطة السياسية في 25 نوفمبر 1987م، والذي فحواه : "... إن ظاهرة البيروقراطية تسبب إثارة وسخط وعدم رضا المواطن عن إدارته العامة والخاصة، ذلك أن الإدارة البيروقراطية لا تستطيع لعب الدور المنوط بها في المجتمع والإسراع في إعداد سياسة قوية لمجابهة هذه الظاهرة "، هي ضرورة ملحة تسمح بالقضاء على ذوي النفوذ في الإدارة وفي هذا الإطار فعلى المدى المتوسط فقد نقتراح فكرة أساسية للحد من هذه الظاهرة مفادها تبسيط الإجراءات الإدارية بالحكومة وتحسين النصوص القانونية الرقابية وتغيير مناهج عمل الحكومة .

كذلك يجب أن يندرج عمل السلطة الحكومية في إطار القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها في الجزائر ، لأن القانون اليوم أصبح لا يطبق إلا على المستضعفين (*) ، وهي أشراط ومؤشرات تنبؤنا في المستقبل القريب، بغضب وانفجار اجتماعي أعظم من شاكلة أكتوبر 1989م، وأربع من العشرية السوداء، فلا يفلح فيها إلا البطالون والصابرون عن أداء الراعي وأولياء الأمور لتفادي قاعدة الخروج عن الحاكم والفتن .

الحياة لنيل حقيبة وزارية والتحيز في توزيع الموارد :

إن واقع الحكومة الجزائرية لا يخلو من أشكال المحاباة التي تتم بدوافع حزبية أو طائفية أو عشائرية مما يؤدي إلى إقحام هذه الأمور في الأداء الإداري وعلى حسابه، حيث يفضل المراقب عن الحكومة جهة عن الأخرى بهدف الحصول على مصالحه الشخصية، حيث يقول أفضل القائد صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ﴾ (19) ، والقانون الجزائري للوظيفة العامة ينص على ضرورة ممارسة الوظيفة الوزارية بكل أمانة وصدق ولا يحق للمراقب التحيز في أداء مهامه اتجاه أفراد الحكومة، ومن قام بغير ذلك يعرض نفسه للعقاب .

التسيب السياسي الحكومي :

إن التسيب الحكومي يرتبط بمسألة الغياب والتأخر عن العمل ويتعداه إلى العديد من الممارسات والعادات السلبية للمراقب أثناء أدائه لعمله، كالهروب من الأداء الرقابي وانعدام روح المسؤولية، والوساطة في إنجاز الأعمال، واستغلال المركز الوظيفي، والإهمال الواضح في العلاقات العامة، حيث نجده كذلك يهمل الواجبات المنوطة به والمنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم الوظيفة الرقابية بشكل ينعكس سلباً على سير العمل، ويرجع ذلك للفساد القانوني وانعدام العدل القضائي، وافتقاد الرقابة وانعدام مسائلة المراقب، وانهايار الأخلاق، وطبيعة النظام السياسي الفاشل والمقعد .

سياسة الباب المغلق للحكومة في وجه مطالب المواطن :

من الشائع في الكثير من الحكومات الجزائرية المتعاقبة، التخاصم والصراع والتزاع بين القائد والمرؤوسين بالحكومة، وقد أكد الشرع والقانون على تحتم طاعة القيادة بالمعروف، لكن سبب الصراع الحكومي هو انعدام الاحترام الأخلاقي بين الراعي والرعية، حيث تجدهم أحرص الناس على خراب الحكومة ويتفنون في ذلك بالأحقاد وتقديم الرشاوى من أجل التخلص من الآخر، لكن الإدارة التي لا تقوم على الأخلاق ما هي إلا خراب للدولة، حيث يرى مالك بن نبي أن الأخلاق هي محور نمو وتطور وأن انهيار وانحلال الحضارات والأمم السابقة سببه فساد روحي وأخلاقي، إضافة إلى ذلك نجد القائد الحكومي يطبق سياسة الباب المغلق ولا يعمل بسياسة الباب المفتوح لعجزه عن الرد عن تطلّعات واقتراحات من هم تحت سلطته، وفي معنى قوله صلى الله عليه وسلم أنه ما من إمام أو راعي يغلق بابه دون ذوي الحاجة والحلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته (20) الوساطة والقرابة الأسرية بالحكومة :

من أكثر أنواع الانحرافات الحكومية في الجزائر التعيين بالقرابة والوساطة أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة، مثل تعيين شخص بمنصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم عدم كفاءته، وقد ورد التحذير الشديد من ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله " ، ولعل هذه حالة التوظيف في الإدارات المركزية الجزائرية ، مما تنعكس على الأداء الرقابي على الحكومة، فإذا كان المراقب من " بني عميست المراقب " فلا خوف عليه، وإن كان مبعوث ومفروض من قيادة عليا " أصحاب النجوم " فلا جناح عليه في ممارسة الأخطاء والانحرافات، وإن كان غير ذلك فهو مراقب ومعاقب لا محالة فأين المراقب القانوني، ولعل هذا ما ينطبق عليه مقولة الأستاذ هشام شرابي الشهيرة : " .. أن الفرد يدعي تمسكه بالمبادئ وإخلاصه المطلق للقيم الاجتماعية

المتجسدة في الوطن كالوحدة والعدالة والمساواة، إلا أنه وفي آن واحد يتمسك بالأهداف الخاصة أي يرجع إلى الأصل والبيئة التي نشأ فيها فيتصرف بنظام القبليّة والعشائريّة، هذه القيم التي لا ترقى مستوى المبادئ الفعليّة المتجسدة في الوطن " (21) .

الإرهاب الإداري الحكومي والسياسي :

ومن كلّ ما سبق ذكره من صور مظاهر انحراف الأداء الحكومي، نستنتج مصطلح شامل لهذه الانحرافات، ألا وهو " الإرهاب الحكومي المقنن "، حيث أضحت ظاهرة الإرهاب بصفة عامة تقلق الإنسان في كلّ مكان، ممّا يؤكد أنّ ظاهرة الإرهاب لا دين لها ولا هويّة، وممّا زاد الأمر خطورة هو أنّ الإرهاب تعددت أنماطه وأماكنه يقول عامر خضير الكبيسي : " إنّ الإرهاب هو الابن الشرعي للفساد " (22)، ويرى الأستاذ الدكتور مزوي رضا أنّ الإدارة الحكومية الجزائرية بها إرهابيين يقومون بالتخريب في المال العام والممتلكات فهم يستعملون العنف الغير قانوني في الإدارة ضدّ الموظفين والمواطنين لخلق جوّ من عدم الأمن وترهيبهم منها، وهذا ما أكده أيضا الأستاذ الدكتور بن لرنب منصور عليه رحمة الله ، بأنّ الإرهاب منبعه الفساد الحكومي الناتج عن الإدارات والمؤسسات العليا في البلاد (23)، وبهذا فالمفهوم الإجرائي الذي نقترحه لمصطلح الإرهاب الحكومي هو : " استخدام العنف المعنوي وانتهاك حقوق الآخرين والاستيلاء على المناصب المركزية واللامركزية بالطرق الغير قانونية والانعطاف بالحكومة نحو الهاوية " .

خاتمة :

في ضوء ما تمّ عرضه من إطار وصفي تحليلي، فإننا نستخلص عدداً من التوصيات والمقترحات التي نأمل أن يكون لها دوراً فاعلاً في إبراز أهمية تحسين أداء القيادة الحكومية، ومن أهمّ تلك التوصيات والمقترحات ما يلي :

- وضع معايير علمية وموضوعية لاختيار رؤساء ووزراء ومستشاري الحكومات .
- العمل على دعم قيم العدالة والمساواة والتركيز على فريق العمل بين الحكومة وبيئتها، بهدف زيادة معدلات الولاء والانتماء الوطني الذي غيب عمداً في السنوات الأخيرة .
- الاهتمام بالسياسات العامة والخطط الإصلاحية اللازمة لتطبيق برامج إعداد وتهيئة رؤساء المجالس البرلمانية لرقابة أجنحة الحكومات المتعاقبة فالجزائر ليست مخر للتعاقب والتجريب .
- تشجيع القيادات الشابة الكفوة والواعدة على تخطي بعض حلقات السلم الوظيفي الحكومي، وإتاحة الفرص لها وعدم حكر فهي متداولة وليست فطرة .
- العمل وفق نظام خاص للحوافز المادية والمعنوية لتشجيع رؤساء المكاتب والمصالح والوزراء بالحكومة لترشيد السياسات العامة والخطط التنموية .
- دعم وتزويد إدارة الحكومات بنظام الاتصال المتطور، وإتاحة قواعد البيانات اللازمة لتزويد منسوبي معرفة المعلومات عن سياسات الحكومة الراهنة والمستقبلية بالمعلومات في أيّ وقت .
- العمل على توفير قيادة وزارية تتسم بالمرونة، وتبتعد عن الجمود من خلال الحرص على مشاركة الموظفين في المستويات الحكومية المختلفة في عملية صنع واتخاذ القرارات الخاصة، لتحقيق أهداف الدولة .

- حثّ الوزراء على تشجيع موظفيهم على طرح المبادرات الابتكارات وممارسة الأساليب الإبداعية في مواجهة المشكلات والانحرافات بهدف المعالجة أو الوقاية .
- عقد حلقات علمية سنوياً من قبل أقسام القانون والمتخصصون بالسياسات العامة، عبر سائر بلديات وولايات التراب الوطني، لتزويد وزراء وموظفي الحكومة بنتائج الدراسات العلمية والبحوث التي توضح وسائل وأساليب الأداء الحكومي .
- تفعيل دور مراكز البحوث الحكومية، من أجل إجراء البحوث والدراسات التطبيقية التي تتابع الظواهر السياسية والإدارية المختلفة، وعقد المؤتمرات والملتقيات والتدوات التي تسلط الضوء على الإدارة الجديرة بالاهتمام والبحث، والتي تحدم أهداف العمل في الوطن، وترتقي بالأداء إلى المستوى المنشود لها .
- تبني برنامج إعلامي حكومي يمكن إضافته كحاجة ملحة لتطبيق الرقابة الإدارية في الحكومات وذلك لنشر ثقافة الرقابة وآلية تفعيل الدور البرلماني .
- إن الحديث عن فساد رؤساء ووزراء الحكومات ينبغي أن لا يكون هو الشغل الشاغل وكفى، فمكافحتها لن تتحقق بمجرد عقد التدوات والمؤتمرات والملتقيات وإلقاء المحاضرات على أهميتها في شكل " موائد فيها ما لذّ وطاب من الباحثين "، بل يجب تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع وتبني الحكومة تلك المشاريع الفورية
- إن الإستراتيجية التي نقرحها للتعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة (فساد رؤساء ووزراء الحكومات العربية)، ينبغي أن تكون نابعة من إرادة الراعي والرعية ومن قناعات الأفراد والجماعات، والمنظمات الرسمية والأهلية ومعبرة على فهمها وقناعاتها بمخاطر القيادات الحكومية والسياسية للنسق العام، وضرورة المشاركة في إقلاعها وإزاحتها أينما وجدت، ومن أين أتت؟، وكيف نصبت؟ .

التهميش :

- (1) عبد العزيز بوتفليقة : (خطاب للأمة) ، الجزائر ، بتاريخ : 30 ماي 2003م ، ص : 21 .
 - (2) راجع في ذلك محاضرات :
 - أحمد رحماني : (تقييم المستخدمين في الوظيفة العمومية "من التنقيط إلى التقييم) ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 02 ، الجزائر ، 1993م ، ص : 11 .
 - أحمد رحماني : (محاضرات في تسيير الموارد البشرية) ، السنة الرابعة ، تخصص : إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2005م / 2006م ، ص : 26 .
 - (3) رواه البخاري .
 - (4) عبد الرحمن ابن خلدون : (المقدمة) ، الطبعة الثالثة، بيروت : دار الكتاب اللبناني، 1968م، ص: 220.
 - (5) عبد العزيز بوتفليقة : (خطب ورسائل) ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 2009م ، ص : 151
- وما بعدها
- (6) ابن خلدون ، مرجع سبق ذكره ، ص : 304 .
 - (7) عبد الله - د : (التوظيف للنساء والمكوث للرجال) ، جريدة الخبر ، العدد : 1110 ، 10 / 10 / 2006 م . ص

06 :

- (8) موسى بودهان : (النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر) ، الجزائر : منشورات ANEP ، 2009م ، ص : 15 وما تلاها .
- (9) راجع توصيات دراسة : سرير عبد الله رابح : (عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة الجزائرية) ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية ، فرع : التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر ، 2006م ، ص : 437 .
- (10) قصي الحسين : (الفساد والسلطة) ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1996م ، ص : 139 .
- (11) قصي الحسين ، مرجع سبق ذكره ، ص : 120 .
- (12) المستشار محمد موسى : "جهاز الكسب غير المشروع يعتمد على تقارير الرقابة الإدارية وشكاوي المواطنين" مقال : جريدة مصر الجديدة ، 2007/10/12 م ، ص : 07 .
- (13) بن لرب منصور : (محاضرات للسنة الأولى ماجستير) ، تخصص : صنع السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008م ، ص : 05 .
- (14) للاستفادة من توصيات المعاهدة ، ومعاهدات أخرى راجع في ذلك كتاب : موسى بودهان : (النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر) ، الجزائر : منشورات ANEP ، 2009 م ، ص : 13 .
- (15) حمد الأصفر : (الفساد الإداري في المؤسسات الإدارية العامة العربية) ، الرياض : المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الإداري ، 2008م ، ص : 46 .
- (16) أنظر في ذلك : عبد العزيز بوتفليقة : (خطب ورسائل) ، الجزء الثاني ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 2003م ، ص : 29 وما تلاها .
- (17) راجع في ما يلي : أحمد طالب الإبراهيمي : (المعضلة الجزائرية : الأزمة والحل) ، الطبعة الرابعة ، الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999م ، ص : 21 .
- (18) إن " البيروقراطية " (BUREAUCRACY) : هي كلمة من أصل إغريقي تتكون من " BUREAU " وتعني المكتب ، و " CRACY " ويعني القوة أو الحكم ، وبذلك فمصطلح البيروقراطية يعني " حكم المكتب أو قوّة المكتب أو سلطة المكتب " أي " حكم المكاتب وسلطتها " ، ومن أشهر روادها العلم الاجتماعي الألماني " ماكس ويبر " (Max Weber) ، والذي اعتبر البيروقراطية من أحسن النماذج ، وأطلق عليه اسم : (Le Modale Bureaucratique) ، أي النموذج المثالي .
- (*) وأقصد بالمستضعفين في الإدارات ، هم الفئات الشبانية التي تحتل المراتب الحكومية الضعيفة في المكاتب والمصالح الحكومية رغم ما يملكونه من خبرة ومستويات علمية هائلة أو ما يعرف عنهم " عبید إدارات الدولة " : فئة عمال تشغيل الشباب ، وأصحاب العقود ، وأصحاب الإدماج ، وفئة ما قبل التشغيل فتجدونهم يعملون بجديّة وبنية صادقة لا ريب فيها ، كما هو واقع في الإدارات المحليّة الجزائرية ، لكنّ أي ضغوط ومتابعة قانونية عليهم ؟
- (19) سبق إخراجها .
- (20) حديث كنت أحفظه ولكن نسيت وأعلم سنده " رواه أحمد والترمذي " .
- (21) هشام شرابي : (النظم الأبوية وإشكالية تخلف المجتمع العربي) ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993م ، ص : 87 .
- (22) أنظر : عامر الكبيسي : (الفساد والعولمة : تزامن لا توأمة) ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2005م ، ص : 21 .

(23) منصور بن لرنب : (محاضرات للسنة أولى ماجستير ، تخصص : رسم السياسات العامة) ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008 م .

المراجع :

- أحمد الأصغر : (الفساد الإداري في المؤسسات الإدارية العامة العربية) ، الرياض : المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الإداري ، 2008 م .
- أحمد رحمانى : (تقييم المستخدمين في الوظيفة العمومية "من التنقيط إلى التقييم) ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 02 ، الجزائر ، 1993 م .
- : (محاضرات في تسيير الموارد البشرية) ، السنة الرابعة ، تخصص : إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2005 م / 2006 م .
- المستشار محمد موسى : " جهاز الكسب غير المشروع يعتمد على تقارير الرقابة الإدارية وشكاوي المواطنين " مقال : جريدة مصر الجديدة ، 2007/10/12 م .
- بن لرنب منصور : (محاضرات للسنة الأولى ماجستير) ، تخصص : صنع السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008 م .
- عبد الرحمان ابن خلدون : (المقدمة) ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1968 م .
- عبد العزيز بوتفليقة : (خطب ورسائل) ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 2009 م .
- : (خطب ورسائل) ، الجزء الثاني ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 2003 م .
- عبد الله - د : (التوظيف للنساء والمكوث للرجال) ، جريدة الخبر ، العدد : 1110 ، 10 / 10 / 2006 م .
- موسى بودهان : (النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر) ، الجزائر : منشورات ANEP ، 2009 م .
- سرير عبد الله رابح : (عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة الجزائرية) ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية ، فرع : التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر ، 2006 م .
- قصي الحسين : (الفساد والسلطة) ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1996 م .
- موسى بودهان : (النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر) ، الجزائر : منشورات ANEP ، 2009 م .
- أحمد طالب الإبراهيمي : (المعضلة الجزائرية : الأزمة والحل) ، الطبعة الرابعة ، الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999 م .
- هشام شرابي : (النظم الأبوية وإشكالية تخلف المجتمع العربي) ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- عامر الكبيسي : (الفساد والعولمة : تزامن لا توأمة) ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2005 م .

القيم الشخصية وتأثيراتها على السلوك الفردي و الجماعي

د. بوعطي سفيان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

جامعة سكيكدة

ملخص:

إن لدراسة القيم ونسق القيم أهمية وبخاصة في الإرشاد والعلاج النفسي ، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم خصائص شخصية العميل، حيث تفيد دراستها في لفت نظر العاملين في الإرشاد والعلاج النفسي والتربية إلى ضرورة تقبل الفروق الفردية في القيم بين الثقافات الفرعية المتباينة، حيث وعلى سبيل المثال قد تبين أن عملية الإرشاد النفسي تتأثر بقيم واتجاهات كل من المرشد والعميل. فقد اتضح أن نسق القيم الذي يتبناه كلا من المرشد والعميل يؤثر في النتائج النهائية لعملية الإرشاد، فالعميل الذي يتبنى قيما مثل : المساواة وسعة الأفق والحب-على سبيل المثال- أكثر تقبلا للإرشاد والتوجيه، كما تبين أيضا أن استمرار العميل أو عدم استمراره في عملية الإرشاد يتوقف على درجة التشابه والاختلاف بين قيمه وقيم المرشد.

Résumé :

L'étude des valeurs requiert aujourd'hui une importance en raison des tensions et des mutations que connaissent les sociétés contemporaines dans le cadre d'une globalisation qui fait rejaillir à la fois, et paradoxalement, la tendance des particularismes culturels et celle de leur uniformisation. Les valeurs opèrent dans le cadre d'un territoire normatif, pour guider les comportements et les pratiques aussi bien collectives qu'individuelles dans une société donnée. Il n'est point surprenant aujourd'hui de voir les chercheurs, sociologues et philosophes, s'intéresser aux valeurs comme objet de questionnements, et sur leur déclin ou leur crise.

مقدمة

تعد القيم الشخصية من المواضيع المهمة في حياة الأفراد الخاصة والعملية، فهي إحدى المكونات الأساسية للشخصية، كما أنها تؤثر في سلوك الأفراد، واتجاهاتهم، وعلاقاتهم داخل المنظمات وخارجها، ولذلك نالت هذه الأخيرة حظاً وافراً من البحث والدراسة في المجالات العلمية المختلفة مثل: علم النفس، علم الاجتماع ، علم الاقتصاد، علم الفلسفة ،الأنثروبولوجيا

1. مفهوم القيم:

المعنى اللغوي: جاء في المعجم الوسيط أن قيمة الشيء هي قدره، وقيمة المتاع هي ثمنه، ويقال ما لفلان قيمة أي ماله ثبات ودوام على الأمر⁽¹⁾.

كلمة القيمة في اللغة العربية تشتق من القيام وهو نقيض الجلوس، قام يُقومُ قَوْمًا وقِيَامًا وقَوْمَةً وقامةً ، والقيام بمعنى آخر هو العزم ومنه قوله تعالى: « وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿19﴾ » الجن ، أي لما عزم، كما جاء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴿34﴾ » النساء. وقد استخدمت القيمة بمعنى التعديل والاستقامة والاعتدال، فقد قيل: قام الأمر أي اعتدل واستقام، وقام الحق أي ظهر واستقر، وقوم الأعوج: أي عدله وأزال اعوجاجه. وجاءت أيضا في قوله تعالى: « رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴿2﴾ فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ ﴿3﴾ » البينة، أي ذات قيمة رفيعة.

وقال تعالى: « قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿161﴾ » الأنعام، أي مستقيم لا عوج فيه.

وتشير كلمة قيمة باللغة: الإنجليزية Value ، وباللغة الفرنسية valeur ، وباللغة اليونانية Axios إلى الاعتدال والاستواء وبلوغ الغاية، فهي مشتقة أصلا من الفعل قام بمعنى وقف، واعتدل، وانتصب، وبلغ، واستوى⁽²⁾. المعنى الاصطلاحي: إن مفهوم القيمة من المفاهيم التي اهتم بها كثير من الباحثين في مجالات مختلفة كالفلسفة والتربية وعلم الاجتماع وعلم النفس، وغير ذلك من المجالات، وقد ترتب على ذلك نوع من الخلط والغموض في استخدام المفهوم من تخصص لآخر، بل ويستخدم استخدامات متعددة داخل التخصص الواحد، وسنعرض فيما يلي مفهوم القيمة واستخداماته في عدد من التخصصات:

مفهوم القيمة في علم الاقتصاد: لكلمة قيمة في لغة الاقتصاد معنيان:

الأول: صلاحية شيء لإشباع حاجة، ويعني مصطلح (قيمة المنفعة).

الثاني: وهو ما يساويه متاع حين يستبدل به غيره في السوق، وهذا ما يعبر عنه بمصطلح قيمة المبادلة وقيمة المنفعة لمتاع ما.

مفهوم القيمة في الفلسفة: ينقسم الفلاسفة بصفة عامة إلى قسمين حول هذا الموضوع: الأول يتمثل في اتجاه الفلاسفة المثالية أو العقلية، حيث يرى "أفلاطون" أن الناس لا يعون مصادر الإلزام في حياتهم، ومع ذلك فهم يدركون مثلا عليا، ويتحدثون عن الحق والجمال، ويرى أنه لا بد أن يكون هناك مصدر استقى منه الناس هذه المعتقدات التي تؤدي بهم هذا اللون من التفكير أو الحديث أو السلوك، ويخرج "أفلاطون" من هذه المشكلة بالقول بأن مصدر هذه الإحساسات والأفكار السامية عالما آخر غير هذا العالم الذي نعيش فيه، عالم توجد فيه الأشياء كاملة كما يجب أن تكون، وهو عالم الحق والخير والجمال.

أما "كانط" فلم يلجأ إلى العالم الخارجي واهتدى إلى حل وأكد أن العلم والجمال والأخلاق مصدرها العقل .

أما الاتجاه الثاني: فيتمثل في الفلاسفة الطبيعية والتي تعتبر القيم جزءا يتجزأ من الواقع الموضوعي للحياة والخبرة الإنسانية ، فالقيم هي من نسج الخبرة الإنسانية أكانت خيرة أو شريرة صحيحة أو خاطئة، قبيحة أو جميلة، وإنما هذه الأحكام مصدرها من واقع تأثيرنا في هذه الأشياء وتأثرنا بها⁽³⁾.

مفهوم القيمة في الدين : جاءت الديانة المسيحية فأبرزت ما للتعاليم والوحي السماوي من شأن في الحكم على قيم الأشياء والأعمال، فتكبر بشعور ما يترتب عليها من ثواب .

أما القيم الإسلامية فتتميز عن غيرها، بأن مصدرها الأساسي هو القرآن الكريم، كلام الله المتزه عن الخطأ، وكذلك سنة حبيبه ورسوله ونبيه المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك تتصف النظرة الإسلامية للقيم بالكمال ؛ لأن مصدرها هو الله عز وجل الذي يعلم خبايا الإنسان، والكون وسننه، التي يتحرك الإنسان في إطارها، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿14﴾ » الملك، وتنحصر مصادر القيم الإسلامية في مصادر التشريع الأربعة : القرآن الكريم، السنة المطهرة، الإجماع، القياس.

مفهوم القيمة في علم الاجتماع : يرى علماء الاجتماع أن عملية التقييم تقوم على أساس وجود مقياس ومضاهاة في ضوء مصالح الشخص من جانب، وفي ضوء ما يتيح له المجتمع من وسائل وإمكانات لتحقيق هذه المصالح من جانب آخر، ففي القيم عملية انتقاء مشروط بالظروف المجتمعية المتاحة.

فالقيم هي مستوى أو معيار للانتقاء من بين بدائل أو مميزات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي⁽⁴⁾.

مفهوم القيمة في علم النفس : يتناول علم النفس موضوع القيم بطريقة تختلف عن تلك التي تناولها علم الاجتماع، فنجد أن علم النفس يركز اهتماماته على دراسة قيم الفرد " Individual value " ومحدداتها سواء أكانت نفسية أو اجتماعية أم جسمية، ويهتم بكل جانب من جوانب سلوك الفرد في المجتمع حيث يركز عنايته على سمات الفرد واستعداداته واستجاباته فيما يتصل بعلاقاته بالآخرين، في حين علم الاجتماع تعامل مع القيم الجماعية " Group values " .

يتضح مما سبق أن مفهوم القيمة (Value) من المفاهيم التي يشوبها نوع من الغموض والخلط في استخدامها، وذلك راجع لكونها حظيت باهتمام الكثير من الباحثين في تخصصات مختلفة، ولهذا اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد لها، ومرد ذلك الاختلاف يعزى إلى المنطلقات النظرية التخصصية، فمنهم: علماء الدين، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، وعلماء الاقتصاد، وعلماء الرياضيات، وعلماء اللغة... الخ، فلكل منهم مفهومه الخاص الذي يتفق مع تخصصه. حيث أنه وبهذا الصدد يرى "سميث" أن القيمة تطلق على كل ما هو جدير باهتمام الفرد لاعتبارات مادية أو معنوية أو اجتماعية أو أخلاقية أو دينية أو جمالية⁽⁵⁾.

ويرى "حامد زهران" أن القيمة هي عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انفعالية وهي مفهوم ضمني غالبا يعبر عن الفضل أو الامتياز أو درجة الفضل الذي يرتبط بالأشخاص أو الأشياء أو المعاني أو أوجه النشاط⁽⁶⁾.

أما "نيوكومب" فيذهب إلى أن القيم عبارة عن الأطارات المرجعية العامة و السائدة التي تربط اتجاهات الفرد فيما بينها، وتعمل كدلائل تستخدم في تقويم الخبرة و السلوك من حيث اتفاقها أو خروجها عن الأهداف الأساسية للحياة⁽⁷⁾.

ويعرفها " بارسونز " بأنها العنصر الأول الذي يحقق الصلة بين الأنساق الاجتماعية و الثقافية⁽⁸⁾.

بالإضافة إلى ما تم عرضه من تعريفات، نرى بأن القيم الشخصية هي : عبارة عن تلك المعتقدات والتفضيلات والمفاهيم المجردة التي يحملها الفرد للأشياء والمعاني وأوجه النشاط المختلفة، والتي تعمل على توجيه رغباته واتجاهاته نحوها، حيث تساعده في تحديد السلوكيات ما هو مقبول وما هو مرفوض، ما هو صائب وما هو خاطئ، وتتصف بالثبات النسبي.

2. علاقة القيم ببعض المصطلحات :

2-1- القيم والاتجاهات: يرى الباحث البريطاني "أوبنهم" بأن الاتجاه يتكون من مجموع الآراء المتراكمة عبر تاريخ الفرد نحو موضوع أو قضية ما، وثبات هذا الاتجاه بعد مدة معينة، وبترايط الاتجاهات تتكون في النهاية قيمة من القيم⁽⁹⁾.

والاتجاهات لا تقوم بمفردها، وإنما تتجمع في تنظيمات، ويتمركز كل تجمع من الاتجاهات حول قيمة ما، أي أن القيمة يمكن اعتبارها جوهرًا أو مركزًا لتجمع من الاتجاهات⁽¹⁰⁾.

إن الاتجاهات والقيم مكتسبة، وتنشأ نتيجة لعملية تعلم، ونتيجة للتأثير الاجتماعي في الفرد فهي تكتسب من خلال التفاعل الاجتماعي، إلا أنه وبالرغم من وجود عناصر مشتركة بين الاتجاهات والقيم إلا أنه ليس من الضروري أن يكون هناك انسجام، فقد تؤدي قيمة واحدة إلى اتجاهات متضاربة لدى الشخص الواحد، ومثال ذلك يتمثل في قيمة التحصيل الدراسي والطرق المؤدية إليه، وعليه ومادامت الاتجاهات والقيم متعلمة فإنها عرضة للتغيير نتيجة التوصل إلى معلومات جديدة، إلا أن الاتجاهات أكثر عرضة للتغيير مقارنة بالقيم الإنسانية لأنها أكثر ثباتًا واستقرارًا⁽¹¹⁾.

2-2- القيم والمبادئ: تعد المبادئ قواعد وأساسا موجهة للقيم ولا تستنبط من شيء آخر ولا تتغير بتغير الزمان والمكان وتمتاز بخاصية الإلزامية، أما القيم فهي تشتق من المبادئ وهي مطلقة ونسبية⁽¹²⁾.

2-3- القيم والمعتقدات : تنقسم المعتقدات إلى ثلاثة أنواع: وصفية وهي التي توصف بالصحة أو الزيف، وتقييمية أي التي يوصف على أساسها موضوع الاعتقاد بالحسن أو القبح، وأمرية أو ناهية، حيث يحكم الفرد بمقتضاها على بعض الوسائل أو الغايات بجدارة الرغبة أو عدم الجدارة، ويرى "روكيتش" أن القيمة معتقد من النوع الثالث: الأمر والناهي، فهي معتقد ثابت نسبيًا، ويحمل في فحواه تفضيلا شخصيا أو اجتماعيا لغاية من غايات السلوك⁽¹³⁾.

2-4- القيم والأخلاق: تعتبر الأخلاق من أهم المعاني في الحياة، وتأتي في ترتيبها بعد أركان الإيمان. وردت في القرآن الكريم 1504 آية تتصل بها في جانبها النظري و العملي، أي ما يقرب ربع عدد آيات الذكر الحكيم ، وبدون شك كان الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أروع قدوى في الخلق، حيث قال الله تعالى فيه : «وَأِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾» القلم، فكان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن، فالأخلاق إذن كل من القيم، وبما أن القيم متعلمة ومكتسبة تعد الأخلاق المرجع الأساسي لها، فإن كانت القيم مستنبطة أو متعلمة من صاحب خلق حميد كانت قيمه حسنة، وإن كانت العكس كان العكس.

2-5- القيم والمثل : هناك تقارب قوي بين القيم والمثل، فالمثل تمثل الحوافز الطويلة الأمد أو الغايات التي نسعى لتحقيقها، ويمكن أن ننظر إلى القيمة على أنها اهتمام أو اختيار أو تفضيل أو حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتدياً بمجموعة من المبادئ أو المعايير التي وصفها وحددها المجتمع الذي نعيش فيه، والذي يحدد المرغوب والمرغوب عنه من السلوك⁽¹⁴⁾.

2-6- القيم والعادات : تتفق القيم مع العادات في كونها دوافع للسلوك تتأثر بالثقافة السائدة في المجتمع على أن مفهوم العادة يشير إلى مجرد سلوك بطريقة تلقائية في مواقف معينة، بينما القيم تنظيمات أكثر تعقيداً من السلوك المتكرر وأكثر تجريداً، كما تحتوي على أحكام معيارية للتمييز بين الخطأ والصواب والشر والخير وهذا أمر لا يمكن توافره في العادة⁽¹⁵⁾.

2-7- القيم والحاجات : يرى "ميلتون روكيش" أن هناك اختلافاً بين القيم والحاجات يكمن في وجهة نظره أن القيمة عبارة عن تمثيلات معرفية لحاجات الفرد أو المجتمع ، وأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكنه عمل مثل هذه التمثيلات، وذلك على أساس أن الحاجات توجد لدى جميع الكائنات (الإنسان والحيوان) في حين أن القيم يقتصر وجودها على الإنسان، بالإضافة إلى ذلك أن القيم تتضمن الوقائع المعرفية التي بينما لا تحتوي هذا الأمر.

2-8- القيم والاهتمام: الاهتمام مفهوم أضيق من مفهوم القيمة ويرتبط عادة بالفضيلات المهنية التي لا تستلزم الوجوب كما أنها لا تتفق مع المعايير التي تحدد ما ينبغي وما لا ينبغي أن يكون، بينما القيم ترتبط بنوع من السلوك أو غاية من الغايات وتتصف بخاصية الوجوب⁽¹⁶⁾. كما يرى بعض العلماء أن ظهور اهتمامات معينة لدى الفرد، إنما يكشف عن بزوغ قيم معينة لديه، وأن الاهتمامات يمكن أن تتحول إلى قيم إذا كانت قادرة على تحقيق الذات.

2-9- القيمة والدافع: هناك خلط شائع لدى بعض الباحث في استخدام هذين المفهومين والنظر إلى القيم على أنها ما هي إلا أحد الجوانب لمفهوم أشمل هو الدافعية Motivation ، وقد تستخدم القيم بالتبادل مع الدافعية ، فمثلاً اعتبر الدافع للإنتاج Achievement-motive بمثابة قيمة لدى "ماكلياند" ويؤيد ذلك "ولسون" من خلال نتائج دراساته التي أوضحت أن هناك ارتباطاً مرتفعاً بين الدافع للأمن Safety-motive وقيمة الأمن القومي National Security. ويمكن المقارنة بين القيمة والدافع على أساس نوع الهدف في كل منهما، حيث إن الهدف في القيمة من النوع المطلق ويتسم بالوجوب ، فيقول الشخص مثلاً: يجب أن أعمل هذا الشيء، أما في الدوافع فيقول الشخص: أريد أن أعمل هذا الشيء. كما يقارن بينهما على أساس أن الفرد يوجه إليه النقد إذا فشل في السعي نحو إشباع الدوافع لموضوع معين فالدافع يتولد عنه قيمة معينة ، ففي حالة عدم وجود قيمة للدافع كالحاجة للطعام فإننا لا نشعر بالرغبة نحوه⁽¹⁷⁾.

وفي ضوء ذلك يتضح أن هناك فرقا بين مفهوم القيمة ومفهوم الدافع، وهو أن :

الدافع هو حالة توتر أو استعداد داخلي، يسهم في توجيه السلوك نحو غاية أو هدف معين، أما القيمة فهي عبارة عن التصور القائم خلف هذا الدافع⁽¹⁸⁾.

2-10- القيمة والسلوك : يعرف موريس القيم بأنها التوجه أو السلوك المفضل أو المرغوب من بين عدد من التوجهات المتاحة.

والقيم مفهوم أكثر تجريدا من السلوك فهي ليست مجرد سلوك انتقائي، بل تشتمل على المعايير التي قام التفضيل على أساسها ، فالاتجاهات والسلوك محصلة لتوجهات الفرد القيمية⁽¹⁹⁾.

2-11- القيم و المعيار : المعيار هو سلطة اجتماعية يخضع لها الفرد ولو كان بعيدا عن أعين الرقباء، بحيث يؤثر في كثير من دوافعه وسلوكه وانفعاله، وهو مصطلح قياسي لتقدير الخطأ والصواب في سلوك الفرد كعضو في الجماعة والمعايير نتيجة للثقافة والتراث أما القيم فهي نتيجة تكوين نفسي تبعا للفروق الفردية الإنسانية، و مبادئ وآراء يتبناها الفرد وتنبع من نفسه، فهي ذات منطلق فردي نحو مبادئ وآراء الآخرين⁽²⁰⁾.

2-12- القيمة والسمة : مفهوم السمة من المفاهيم الأساسية في بناء الشخصية، وهي صفة أو خاصية للسلوك، تتصف بقدر من الاستمرار، ومنه يمكن إبراز مظاهر الاختلاف بين السمات والقيم في كون القيم أكثر تحديدا أو تنوعا من السمات وأكثر قابلية للتغيير.

2-13- القيمة والرأي : يرى كل من "كانترل و ماكجوير" أن الرأي والقيم يتميزان على أساس أن الرأي هو اعتقاد خال من الدافعية أو الدينامية في حين أن القيم تتسم بسيادة الخصائص الدينامية أو الدافعية⁽²¹⁾. ومنه نستخلص أن هناك اختلافا بين الرأي والقيمة ، فالرأي من طبقة سيكولوجية أخرى غير الاتجاه والقيم كما يختلف عنه من حيث علاقته الوظيفية بالسلوك، فالرأي يوجد فقط حين تعجز اتجاهات وقيم الفرد أو الجماعة من مواجهة المواقف ، أي حين يقدم الموقف مشكلات تتضمن موضوعات جديدة وغريبة أو ترتيبات جديدة لموضوعات مألوفة تتطلب ممن يواجهها التدبر في عواقب المسالك المختلفة.

خصائص القيم :

القيمة مسألة نسبية شخصية متغلغلة في الإنسان تنبع منه ومن رغباته لا من خارجه، والإنسان هو الذي يضفي على الشيء قيمته، فالحجاب الذي ترتديه المرأة ما هو إلا قطعة قماش لا قيمة له من الناحية المادية، ولكن تتمثل قيمته الكبرى في اعتقادها بأن هذا الحجاب سيكون على سبيل المثال سببا في رضا الله عز وجل.

القيم أساسية في حياة كل إنسان سوي، فالإنسان كما يقال (حيوان متفلسف). بمعنى أنه يجعل لأعماله ودوافعه تنظيما فكريا يقتنع به، فالقيم أشبه بمرشد يتحكم في الكثير من النشاط الإنساني الإرادي، وهذه القيم تساعد كل إنسان على تنظيم معالم شخصيته الفردية والاجتماعية⁽²²⁾.

القيمة تكون نسبية أي تختلف من شخص لآخر بل تختلف لدى نفس الشخص بالنسبة لنوع حاجاته ورغباته وظروفه ، فبينما تمثل قطعة الحلوى لدى الطفل قيمة كبيرة نجد أنها قد لا تمثل نفس القيمة عند الشخص البالغ، كما نجد أن قيمة كوب من الماء عند شخص يموت عطشا في الصحراء تختلف عن قيمته لشخص ملأ بطنه شربا.

القيم تلقائية ، أي أنها ذات إلزام جمعي، وتخضع لمنطق المجتمع ونظمه وقوانينه الاجتماعية.

علو القيمة: لدينا جميعا إحساس بعلو القيم وارتفاع قدرها وسوها.

القيم قابلة للانتقال، ومن ثم فهي تشكل تراثا لعديد من الأنساق الاجتماعية، وأنه من الممكن أن تكون موضع مشاركة جماعية .

كثرة القيم ووحدها، ويرجع ذلك إلى كثرة وتنوع الحاجات الإنسانية. بمعنى أن وجود القيم بكافة أنواعها، إنما هو استجابة لحاجات الطبيعة الإنسانية وميولها العاطفية والاقتصادية والاجتماعية⁽²³⁾.

القيم ذات ثبات واستقرار نفسي اجتماعي لأنها تدخل في نطاق العادات الفكرية والاجتماعية والسلوكية، ولكن هذا الثبات نسبي أي يسمح بالتغيير.

القيم مترابطة، تؤثر وتتأثر بغيرها من الظواهر الاجتماعية، فهناك اعتماد متبادل بين الأدوار الاجتماعية والقيم، كما أن هناك تأثيرا وتأثيرا مشتركا بين القيم ومكونات البناء الاجتماعي.

القيم مكتسبة إذ يتعلمها الفرد عن طريق التربية الاجتماعية والتنشئة في نطاق الجماعة.

تتصف القيم بالهرمية، أي أن قيم كل فرد تكون مرتبة تنازليا طبقاً لأهميتها له من الأهم فالمهم، حيث تسود لدى كل فرد القيم الأكثر أهمية بالنسبة له.

تتصف القيم بالعمومية، فهي تشكل طابعا قومياً عاماً مشتركاً بين جميع طبقات المجتمع الواحد⁽²⁴⁾.

3. مكونات القيم :

تحتوي القيم من منظور "روكيتش" على ثلاثة عناصر لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى لأنها تندمج وتتداخل لتعبر في النهاية عن وحدة الإنسان والسلوك، فهي تحتوي على ثلاثة عناصر مثلها مثل الاتجاهات والمعتقدات وهي: 1-5- المكون المعرفي: والذي يتضمن إدراك موضوع القيمة وتمييزه عن طريق العقل أو التفكير ومن حيث الوعي بما هو جدير بالرغبة والتقدير، ويمثل معتقدات الفرد وأحكامه وأفكاره ومعلوماته عن القيمة، أو بمعنى آخر وضع أحد موضوعات التفكير على بعد أو أكثر من أبعاد الحكم⁽²⁵⁾.

2-5- المكون الوجداني: ويشمل الانفعالات والمشاعر والأحاسيس الداخلية، وعن طريقه يميل الفرد إلى قيمة معينة، ويتصل هذا المكون بتقدير القيمة والاعتزاز بها، وفي هذا الجانب يشعر الفرد بالسعادة لاختيار القيمة ويعلن الاستعداد للتمسك بالقيمة على الملاءمة⁽²⁶⁾.

3-5- المكون السلوكي: وهذا الجانب هو الذي تظهر فيه القيمة، فالقيمة هنا تترجم إلى سلوك ظاهري، ويتصل هذا الجانب بممارسة القيمة أو السلوك الفعلي، والقيم بناء على هذا التصور تقف كمتغير وسيط أو كمييار مرشد للسلوك أو الفعل، والشكل الآتي يوضح المكونات والعناصر الأساسية للقيمة:

4. وظائف القيم :

من المعروف أن الحياة مليئة بمجالات التعامل و التفاعل بين الناس، لذلك فهي تشتمل على عديد من القيم البسيطة والمركبة المتداخلة، وهذه القيم لها درجات مختلفة من التأثير على الفعل، ويرجع هذا إلى أن القيم ليست متساوية في الأهمية فهي تقع في ترتيبات هرمية، وترتب تبعاً لأفضليتها ومستوى أهميتها، حيث تسبق القيمة العظمى، ثم تأتي التي تليها وهكذا، ومن أهم الوظائف التي تؤديها القيم :

- القيم تدفعنا إلى تفضيل أو تبني إيديولوجية سياسية أو دينية دون أخرى.

- تحافظ القيم على هوية المجتمع، وتعمل على تماسكه ووحدته عبر التاريخ.
 - القيم توجهنا في إتباع الآخرين و التأثير عليهم لتبني مواقف ومعتقدات أو اتجاهات نعتقد أنها جديرة بالاهتمام و الدفاع عنها⁽²⁷⁾.
 - القيم تساعد المجتمع على مواجهة التغيرات التي تحدث فيه من خلال تحديد الاختيارات الصحيحة التي تجعل هذا المجتمع مستقرا و متماسكا في إطار موحد.
 - القيم مستوى يعتمد عليه في تبرير أنماط معينة من السلوك أو الاتجاهات لكي تكسب أكبر قدر من القبول الاجتماعي، حيث يرى المحللون النفسيون أن القيم لا تقل أهمية عن الاتجاهات في مجال خدمة حاجات الدفاع عن الأنا، فهي تساعد الفرد على عمل تبريرات معينة لتأمين حياته، فالأشخاص المتسلطون على سبيل المثال يؤكدون ضروبا سلوكية معينة مثل النظافة والتأدب، وكذلك غايات معينة مثل الأمن الوطني والأسري حيث يساعدهم ذلك على الدفاع عن الأنا، وبالتالي:
 - تعمل القيم على الإسهام في خفض حدة الصراع والتوتر و المعاونة على اتخاذ القرار على أساس الاختيار بين البدائل.
 - القيم مكون دافعي قوي كما أن لها مكونات معرفية ووجدانية و سلوكية، فالقيم الوسيالية مثلا لها قوة دفع لتحقيق أهداف معينة .
 - للقيم تأثير واضح كأداة للتضامن الاجتماعي، فوحدة الجماعات تستند إلى وجود القيم المشتركة، مما يجعل الناس ينجذبون لبعضهم عندما يشعرون بتمائل الأخلاق والعقائد التي يعتنقونها⁽²⁸⁾
 - تؤدي القيم إلى تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي، لأن لكل مرحلة عمرية يمر بها الإنسان نسق من القيم يميزها عن المراحل الأخرى، وهذا النسق القيمي يعمل على تحقيق توافق الفرد مع المعايير الاجتماعية السائدة في مجتمعه⁽²⁹⁾
 - تتخذ كأساس للحكم على سلوك الآخرين.
 - تمكن الفرد من معرفة ما يتوقعه من الآخرين وماهية ردود الفعل⁽³⁰⁾.
- إن جميع الأساليب المثالية للسلوك والتفكير في المجتمع تتجسد في القيم، وعلى هذا الأساس تصبح القيم أشبه بالخطط الهندسية للسلوك المقبول اجتماعياً، بحيث يصبح الأفراد قادرين على إدراك أفضل الطرق للعمل والتفكير. وعليه فإن وظائف القيم على المستويين الفردي والاجتماعي تعطي في النهاية نمطا معيناً من الشخصيات القادرة على التوافق الشخصي والاجتماعي.

5. عملية اكتساب نسق القيم :

إن الوقوف على الصيغة الأساسية والنهائية التي يكتسب في ظلها الأفراد أنساق قيمهم مازال أمراً يتعامل معه الباحثون من منظور التعقيد، وبالتالي العمومية الشديدة التي يعجز المرء من خلالها عن الوقوف على ديناميات عملية الاكتساب لدى الأفراد والجماعات، وفي هذا المجال يفرق العاملون في هذا المجال بين عملية اكتساب القيم وبين

عملية تغييرها، حيث يعرف " ريشر " N.Rusher عملية اكتساب القيم على أنها: العملية التي يتبنى الفرد من خلالها مجموعة معينة من القيم مقابل التخلي Abandonment عن قيم أخرى .

أما تغير القيم فيقصد به تحرك وضع القيمة على هذا المتصل، فالأكتساب إذن يعني مسألة الوجود أو عدم الوجود أما التغير فهو في الدرجة التي يتحدد بها هذا الوجود⁽³¹⁾.

وإيماننا منا بأنه لا يمكننا كباحثين تناول القيمة بشكل عام أو كمقولة عامة، كان علينا جليا:

7-1- معنى النسق: النسق هو " مجموعة الوحدات المرتبة ترتيبا مخصوصا، والمتصلة بعضها ببعض اتصالا به تنسيق، لكي تؤدي إلى غرض معين، أو لكي تقوم بوظيفة خاصة"⁽³²⁾.

وبعامة ينظر إلى النسق على أنه يشتمل على ما يلي:

هو مجموعة من أجزاء أو من عناصر.

هناك علاقات وتفاعلات قائمة بين عناصره.

تجتمع عناصر النسق وتعمل بشكل جماعي لتأدية وظيفة معينة.

إن فكرة نسق القيم انبثقت من تصور يرى بأنه لا يمكننا دراسة أي قيمة من القيم منفردة أو بمعزل عن باقي القيم الأخرى المشكلة للنسق وعليه فإن :

7-2- معنى نسق القيم : يقصد به مجموعة القيم المترابطة، التي تنظم سلوك الفرد وتصرفاته، ويتم غالبا دون وعي الفرد، وتعبير آخر هو عبارة عن الترتيب الهرمي لمجموعة القيم التي يتبناها الفرد، أو أفراد المجتمع، ويحكم سلوكه أو سلوكهم، دون الوعي بذلك⁽³³⁾.

يرى " ريشر " بأن : اكتساب الفرد لقيمه يمر بمراحل مختلفة تبني الفرد لقيمة معينة، ثم إعادة توزيع هذه القيمة وإعطائها وزنا معيناً، ثم يلي ذلك اتساع مجال عملها داخل البناء العام للقيم ثم ارتفاع معايير هذه القيمة في ظل وجود أهداف معينة وما تحققه من فائدة لمبتنيها، وأما اختفاء القيمة أو التخلي عنها فيأخذ أشكالا معاكسة لذلك تماما⁽³⁴⁾.

7-3- محددات اكتساب نسق القيم: يقسم « مورييس » هذه المحددات إلى ثلاث فئات أساسية:

الفئة الأولى: المحددات البيئية والاجتماعية حيث يمكن تفسير أوجه التشابه والاختلاف بين الأفراد في ضوء اختلافات المؤثرات البيئية والاجتماعية.

الفئة الثانية: المحددات السيكولوجية وتتضمن العديد من الجوانب كسمات الشخصية ودورها في تحديد التوجهات القيمية للأفراد.

الفئة الثالثة : المحددات البيولوجية وتشتمل على الملامح أو الصفات الجسمية كالطول والوزن والتغيرات في هذه الملامح وما يصاحبها من تغيرات في القيم.

الفئة الأولى: المحددات الاجتماعية: يرى " بنجتسون " أن القيم ما هي إلا نتاج ثلاثة مستويات اجتماعية:

المستوى الأول :وهو المستوى الذي تحدد فيه الثقافة المفاهيم الجديرة بالرغبة فيها.

المستوى الثاني :حيث توجد الأسرة وتوجهاتها نحو قيم وغايات بعينها.

المستوى الثالث: ويتمثل في الجوانب الاجتماعية الفرعية كالمستوى الاقتصادي، الاجتماعي والدين والجنس والمهنة ومستوى التعليم وغير ذلك⁽³⁵⁾

وسنعرض باختصار كل مستوى من هذه المستويات:

المستوى الأول: دور الإطار الحضاري في اكتساب القيم: يتأثر ارتقاء الطفل بأسلوب التنشئة والتوجهات التي يتلقاها من ثقافته ومجتمعه وأسرته، فالتنشئة الاجتماعية هي العملية التي يكتسب الطفل من خلالها سلوكياته ومعتقداته ومعاييرها وقيمه، وفي دراسة قامت بها "فلورانس كلوكهون" والتي توصلت أن لكل ثقافة من الثقافات بروفيلا أو نسقا من التوجهات القيمية الخاصة بها، تحاول من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية أن تغرسه في أفرادها⁽³⁶⁾.

كما أوضح "موريس" أن هناك تأثيرا للثقافة والإطار الحضاري في إبراز فروق في الأنساق القيمية، ففي المجتمع الهندي مثلا تأتي قيمة التحكم في الذات Self control في مقدمة القائمة أو الترتيب، في حين جاءت قيمة الحرية في المؤخرة، أما في المجتمع الأمريكي فقد تبث عكس ذلك تماما، وعليه فإن الفرد يتبنى نسقه القيمي بناء على استعداداته وتفاعله مع الآخرين، وما يلقاه من تشجيع و تدعيم أو كف أو إحباط حيال هذه القيم.

ويتفق كل من "دور كايم" و"بارسونز" على أهمية سنوات التنشئة الأولى وتأثيرها في تكوين شخصية الفرد حسب القيم وأنماط السلوك السائدة في المجتمع، إضافة إلى أن العناصر التي يتم تعلمها خلال هذه الفترة تعد من أكثر العناصر الاجتماعية المكتسبة التي تؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي، حيث يؤكد "دور كايم" أهمية التنشئة الاجتماعية بقوله: «إن المعلم يكون صحيحا حينما يكون الناس أنفسهم أصحاب، لكنه يتأثر بفسادهم، ويصبح عاجزا عن تعديل ذاته، إذا كانت البيئة الأخلاقية قد تأثرت، كما أن المعلمين يعيشون فيها (أي البيئة الأخلاقية) فمن غير الممكن أن يتجنبوا تأثيرها، فكيف إذن يطبعون تلاميذهم باتجاه يختلف عما تلقوه⁽³⁷⁾»

المستوى الثاني: دور الأسرة في اكتساب القيم: تُعد الأسرة هي المصدر الأول في تكوين قيم الفرد واتجاهاته، وعاداته الاجتماعية، فهي التي تمده بالرصيد الأول من القيم والعادات الاجتماعية، وهي بذلك تمده بالضوء الذي يرشده في سلوكه وتصرفاته، ففي الأسرة يتلقى الطفل أول درس عن الحق والواجب، والسلوكيات الصائبة والخاطئة، والحسنة والقيحة، وما يجوز عمله وما لا يجوز، والمرغوب فيه وغير المرغوب فيه، وماذا يجب عمله، وماذا يجب تجنبه، بل وتحذره حتى الدين الذي يعتنقه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدهاء"⁽³⁸⁾.

وبشكل عام يؤثر أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يتبعه الآباء مع الأبناء في تبني قيم معينة دون أخرى، فقد توصل "ماكيني" إلى أن هناك ارتباطا بين التوجه القيمي للأبناء وتصورهم أو إدراكهم لأنماط معاملة الوالدين، فالأبناء ذوو التوجهات الآمرية Prescriptive orientations يدركون الآباء على أنهم أكثر مكافأة وأقل عقابا ولذلك فهم يميلون إلى عمل ما هو صواب، في حين أن الأبناء ذوي التوجهات الناهية Proscriptive Orientations يدركون الآباء على أنهم أكثر عقابا وأقل مكافأة لذلك يركزون انتباههم على عدم عمل ما هو خطأ⁽³⁹⁾.

وفي مجال العلاقة بين أساليب التنشئة الاجتماعية للأبناء وعلاقتها ببعض سمات الشخصية والأنساق القيمية تبين أن هناك علاقة بين أسلوب التنشئة الاجتماعية المتبع وما يتبناه الأبناء من قيم، فبالنسبة لمعاملة الوالدين للأبناء المذكور

وقعت أعلى درجات مقاييس القيم الإيجابية في المستوى المتوسط من معاملة الآباء والأمهات ، فالمستوى المتوسط من تسامح الوالدين على سبيل المثال يرتبط بظهور قيم مثل العمل والتعليم كغاية، والعمل بدافع من الداخل والطموح والسعي لتحسين الحال والحرمان من متع عاجلة طمعا في متع آجلة، أما بالنسبة لمعاملة الوالدين للإناث فتبين أن أعلى متوسط معظم مقاييس القيم الإيجابية تظهر في ظل أعلى مستوى من تسامح الآباء وأدنى مستوى من تسامح الأمهات⁽⁴⁰⁾.

المستوى الثالث : دور المتغيرات النوعية أو الفرعية داخل الإطار الحضاري: ويضم مايلي:

نسق القيم والمستوى الاقتصادي-الاجتماعي: تباينت القيم التي يسعى الآباء لغرسها في أبنائهم تبعا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الآباء، فأباء الطبقة الوسطى يميلون إلى غرس قيم معينة في نفوس أبنائهم كقيمة الإبداع، وقيمة الإنجاز، في حين لا يهتم الآباء من الطبقة الدنيا بذلك⁽⁴¹⁾.

كما تبين أن الأمهات ذوات المستويات الاقتصادية- الاجتماعية المرتفعة يعطين أهمية لقيم اعتبار الآخرين وحب الاستطلاع وضبط النفس Self-control والمتعة Pleasure ، كما يعملن على غرس هذه القيم في أبنائهن. في حين تعطى الأمهات ذوات المستوى الاقتصادي المنخفض أهمية لقيمتي الطاعة والنظافة⁽⁴²⁾.

كذلك كشفت نتائج الدراسات أن هناك اختلافا في الأنساق القيمية بين الشرائح الاجتماعية الثلاث(العمال-الريفيين-الحضرين) فعلى حين جاء ترتيب القيمة السياسية الثاني في الأهمية بعد القيمة الدينية لدى أفراد عينة الريف جاءت القيمة الاقتصادية الثانية في الأهمية لدى أفراد عينة الحضر، كما جاءت القيمة الاقتصادية الثانية في الأهمية لدى العمال تليها القيمة الاجتماعية، وتعكس هذه الفروق في الترتيبات القيمية بين أفراد المجتمعات الثلاثة الاهتمامات المختلفة لهذه الشرائح، فهناك أثر للثقافة الفرعية على إكساب الأفراد-الذين ينتمون إليها-أنساقا قيمية معينة دون غيرها⁽⁴³⁾.

نسق القيم والتعليم : دلت بعض الدراسات على وجود فرق في القيم بين المرتفعين والمنخفضين في مستوى التعليم، فالتمييز في قيم الطلاب والطالبات يحصل مع التقدم في مراحل التعليم، كما وجد ارتباط بين 36 قيمة من القيم التي يقيسها مقياس "روكيش" للقيم ومستوى التعليم، مما يدل على أن مستوى التعليم الذي يتلقاه الفرد ذو أثر في تغيير قيمه⁽⁴⁴⁾.

كما تبين أيضا أن هناك اختلافا بين طلاب المدارس الثانوية العامة وطلاب المدارس الثانوية التجارية، حيث يعطي مراهقو التعليم العام أهمية كبيرة لبعض القيم كالإنجاز والقدرة على التصرف في المستقبل والقيادة والقيمة الجمالية والتنوع في الاهتمامات والابتكار في حين يعطي طلاب التعليم التجاري أهمية أكبر لقيم أخرى مثل الدخل والخدمة العامة والعلاقة زملاء العمل وبيئة العمل المادية، ويرجع هذا الاختلاف غالبا في جزء منه إلى الظروف التعليمية أو نوع التعليم الخاص بكل مجموعة⁽⁴⁵⁾.

كما لوحظ أيضا أنه توجد علاقة بين التخصص الدراسي والأنساق القيمية فالمتخصصون في مجال الفيزياء مثلا يحصلون على درجة مرتفعة من القيم النظرية والجمالية والاجتماعية، ولعل ذلك يرجع إلى اهتمامهم الأساسي بالبحث عن الحقيقة، أما المهندسون فتمثل القيم النظرية والسياسية والاقتصادية لديهم أهمية كبيرة، كما أن

للتخصص أثرا واضحا كلما كانت القيمة مرتبطة بموضوع التخصص الدراسي، وإن أثر القيمة يتلاشى كلما ابتعدت القيمة عن موضوع التخصص الدراسي (46).

وفي مجال الكشف عن العلاقة بين الأنساق القيمية و بين التفوق الدراسي تبين:

أن الطلاب المتفوقون تحصيليا يتميزون عن الطلاب العاديين فيما يلي:

ارتفاع أهمية القيمة الاقتصادية والدينية.

أكثر تمسكا بالقيم التقليدية الأصلية.

في حين يتميز الطلاب العاديين غير المتفوقين عن الطلاب المتفوقين بما يلي:

ارتفاع أهمية القيمة الاجتماعية، حيث أخذت الترتيب الثاني بعد القيمة الدينية.

أهم أكثر تمسكا بالقيم العصرية المنبثقة.

أما أوجه التشابه في القيم بين الطلاب المتفوقين والعاديين، فتتلخص في الآتي:

أهمية القيمة الدينية لدى أفراد المجموعتين بحيث تحتل المرتبة الأولى في الأهمية.

إهمال القيمتين النظرية والجمالية، حيث احتلت الترتيب الخامس في الأهمية (47).

نسق القيم والجنس: تبين أن الإناث يحصلن على درجات مرتفعة في القيم الجمالية والدينية والاجتماعية مقارنة بالذكور وعلى درجات منخفضة من القيم الاقتصادية والسياسية، وتتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه "فيدر" أن الإناث المراهقات أكثر توجهها نحو القيمة الدينية كالأمانة والصدق من الذكور، كما تبين أيضا أن هناك فرقا بين الذكور والإناث في القيم الأخلاقية لصالح الإناث، وأرجع الباحثون ذلك إلى اختلاف الدور الجنسي والمعايير التي يحددها المجتمع لكل جنس وأن هناك نوعا من التمييز الاجتماعي Stereotyping Social لدور كل جنس وما يتوقع منه (48).

كما أوضح "أبو النيل" في دراسته للقيم على عينة من الطلبة والطالبات بجامعة الإمارات العربية المتحدة أن القيمة الاقتصادية لدى الطلبة الذكور أعلى منها لدى الطالبات، فالطلبة أكثر اهتماما من الطالبات بالنواحي المادية والاقتصادية وما يرتبط بها من معاملات أخرى، كما تتزايد أهمية القيمة الاجتماعية لدى الطلبة عن الطالبات، أما الإناث فتتزايد لديهن أهمية القيمة الدينية عن الذكور (49).

نسق القيم والعمر: أوضحت دراسة الألفي أن نسق القيم يتغير مع ازدياد العمر في التفاعل مع العوامل النوعية التي تتطلبها مرحلة الطفولة مع الانتقال إلى العوامل الأكثر شمولية وعمومية في مرحلة المراهقة، ولذا يعتبر العمر من العوامل المؤثرة في النسق القيمي الذي يتبناه الأفراد (50).

وفي إطار هذا النوع من الدراسات نجد البحث الذي أجراه كل من «جابر عبد الحميد وسليمان الشيخ» عن تغير القيم في المجتمع العراقي على عينات تمثل أربعة مستويات عمرية:

عينة الصف الثالث الإعدادي (متوسط العمر 15 سنة) وعينة الصف الثالث الثانوي (18 سنة) وعينة من طلبة الصف الثاني الجامعي بمدى عمري يتراوح ما بين (18 و 22 سنة) وعينة من طلبة الصف الرابع الجامعي تتراوح

أعمارهم ما بين (20 و 24 سنة)، حيث استخدموا الباحثان في هذه الدراسة بطارية « برنس » R. Prince للقيم الفارقة ، وكان من نتائج هذه الدراسة ما يأتي:

أما كشفت عن وجود تغير في القيم بين طلبة الصف الثالث الثانوي وطلبة الصف الرابع الجامعي، فطلاب المرحلة الجامعية أكثر اهتماما بالقيم الجديدة أو العصرية كالصدقاة ومسايرة الآخرين، أما طلاب المرحلة الثانوية فيهتمون بالقيم التقليدية كالاستقلال والأخلاق والنجاح في العمل.

أن طلاب وطالبات المرحلة الثانوية والجامعية أكثر ميلا لقبول قيم استقلال الذات من طلاب المرحلة الإعدادية. أن معظم التغير في القيم يحدث في نهاية المرحلة الثانوية وأوائل المرحلة الجامعية⁽⁵¹⁾.

نسق القيم والدين: تبين أن هناك فرقا بين المتدينين وغير المتدينين فيما يتبنونه من قيم فيعطي الأشخاص المتدينون أهمية كبيرة للقيم الوسيالية الأخلاقية كالطاعة والأمانة والتسامح، في حين أن الأشخاص الأقل تدينا تحتل لديهم القيم الوسيالية الخاصة بالكفاءة والافتتار كالاستقلال والعقلانية أو الاهتمام بالأنشطة العقلية والمنطقية أهمية كبيرة.

أما عن نسق قيم المسلم فمصدرها الرئيسي القرآن الكريم والسنة المطهرة ، حيث يلاحظ في النص القرآني مثلا : أن كل نص فيه أمر بالفعل أو الترك يمكن اشتقاق قيمة منه، وكذلك كل نص يرغب في الفعل ويجذر من الترك، أو يجذر من الفعل ويرغب في الترك يمكن اشتقاق قيمة منه، وقد أورد أبو العينين بعض النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة و التي اشتق منها بعض القيم وذلك على سبيل المثال لا الحصر، والتي قام بتصنيفها حسب الترتيب الآتي⁽⁵²⁾:

القيم الروحية : وهي تلك القيم التي تنظم علاقات الإنسان بالله تعالى، وتحدد صلته به ومن هذه القيم : الإيمان بالله و حده لا شريك له قال تعالى : « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿163﴾ » البقرة، والإيمان بالرسول، والكتب المنزل على رسله والإيمان باليوم الآخر وبالبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، قال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿136﴾ » النساء.

القيم الخلقية : وهي تلك القيم التي تتصل بشعور الإنسان بالمسؤولية والجزاء والالتزام، وتتصل بكل ميادين الخيرة الإنسانية، ومن هذه القيم : الصدق حيث يحثنا الله تعالى عليها في قوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿119﴾ » التوبة ، ومنها حسن الخلق، إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿4﴾ » القلم، ومنها كذلك العدل وتجنب الظلم في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿90﴾ » النحل .

ومنها أيضا التعاون على البر والتقوى في قوله تعالى: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿2﴾ » المائدة ، ومنها كذلك الإخلاص حيث يقول تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿5﴾ » البينة، ومنها التواضع أيضا حيث يقول تعالى : «وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿18﴾ » لقمان.

القيم العقلية أو العلمية المعرفية : وهي القيم التي تتصل بالمعرفة وطرق الوصول إليها، ووظيفة المعرفة وأدب البحث .
ومن هذه القيم : العلم والعلماء ، حيث يقول الله عز وجل :

« كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ » ﴿28﴾ «فاطر، وقوله « يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » ﴿11﴾ «المجادلة، ومن القيم العقلية أيضا قيمة التفكير، قال تعالى: « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ » ﴿219﴾ «البقرة.

القيم الاجتماعية : وهي التي تتصل بوجود الإنسان الاجتماعي وتنظيم العلاقات في المجتمع ومنها : قيمة الزواج كرباط مقدس حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (53) ، ومنها أيضا قيمة العدل والمساواة بين الأبناء ، فعن النعمان ابن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني نخلت ابني هذا غلامًا، فقال : "أكل ولدك نخلته مثل هذا ؟ " قال لا، قال : "فارجه" (54) ، ومن هذه القيم كذلك قيمة الشورى قال تعالى في كتابه الكريم: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ» ﴿38﴾ «الشورى.

القيم الوجدانية (الانفعالية): وهي القيم التي تتصل بالجوانب الانفعالية في حياة الإنسان، من غضب، وكره، وحب وغير ذلك ، ومن هذه القيم : قيمة ضبط الخوف من الموت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من عبد يموت له عند الله خير، يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى (55) »، ومنها أيضا ضبط الغضب في قول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: « ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (56) » ، ومنها ضبط الحب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما" (57) ، وقيمة الرضا في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى يتلي العبد بما أعطاه، فمن رضي بما قسم الله عز وجل له بارك الله له فيه ووسعه، ومن لم يرض لم يبارك له" (58).

القيم المادية : وهي التي تتصل بالعناصر المادية التي تساعد على الوجود الإنساني ومنها :قيمة النفس والحفاظ على وجودها المادي ، ومنها قيمة السعي والعمل والكسب، قال تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» ﴿10﴾ «الجمعة.

القيم الجمالية : وهي القيم التي تتصل بالذوق الجمالي، وإدراك الاتساق في حياة الإنسان ، وترجمة هذا الإدراك إلى سلوك جمالي في حياة الإنسان . ومن هذه القيم: قيمة التزين والتطيب فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينطح طيباً" (59) ، ومنها أيضا قيمة النظافة والنظام قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفئبتكم ولا تشبهوا باليهود" (60).

نسق القيم ونوع المهنة : قد تبين من خلال دراسة "سنترز R. Centers" عن القيم المتعلقة بالعمل وعلاقتها بالطبقات الاجتماعية أن هناك فروقا بين القيم السائدة لدى أفراد المهن المختلفة، فالعمال يميلون إلى العمل الذي يتيح لهم الأمن، في حين أن أصحاب المهن العليا أو المهن الكتابية يميلون إلى العمل الذي يتيح لهم التعبير عن الذات (61).

هناك اختلاف بين عمال الشركات المختلفة في الأنساق القيمية نظرا لاختلاف المهن التي يزاؤها العمال في كل شركة والخبرات التي يتعرض لها هؤلاء العمال حسب نوع العمل وظروفه الإدارية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تبين أن القيمة الجمالية هي القيمة الدافعة للعمل لدى مجموعة العمال المنتجين وأن القيمة النظرية هي القيمة الدافعة للعمل لدى مجموعة العمال غير المنتجين، كما اتضح أن القيمة الدينية تقع في قمة الترتيب لدى كل من المجموعات (62).

إلا أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن القيم ليست وحدها هي التي تحدد الفعل ولكن يوجد بجانبها العديد من المتغيرات. الفئة الثانية المحددات السيكلوجية: سنتناول هذه المحددات السيكلوجية للقيم في ضوء ما يأتي:

◀ موقف التحليل النفسي.

◀ موقف النظرية السلوكية.

◀ موقف النظرية المعرفية.

موقف التحليل النفسي: ترى مدرسة التحليل النفسي أن عملية اكتساب القيم تبدأ منذ مرحلة الطفولة المبكرة، حيث يكتسب الطفل أناه الأعلى من خلال التوحد مع الوالدين، إذ يقوم الوالدين بدور ممثلي النظام فهما يعلمان الطفل القواعد الأخلاقية والقيم التقليدية والمثل العليا للمجتمع الذي يتربى فيه الطفل، وهما يفعلان ذلك عن طريق مكافأة الطفل عندما يفعل ما يجب عليه، كما أنهما يعاقبانه عندما يخطئ فيما يجب عليه.

إن مفهوم الأنا الأعلى لدى "فرويد" يتكون من الضمير (حيث استدمج للوالد الذي يعاقب على السلوك السيئ)، والأنا المثالية (حيث استدمج للوالد الذي يكافئ السلوك الجيد أو الملائم)، أما التوحد فهو من المفاهيم الأساسية التي يستعين بها أصحاب التحليل النفسي في تفسير نشأة الشخصية وتكوينها عن طريق تمثل الطفل خصائص والديه ومن يقوم مقامهما.

وبرغم تباين النظم الثلاثة التي تعمل وفقا لها الشخصية وسيطرة الهو في السنوات الأولى والذي يعبر عن الحاجات الفطرية إلا أن الأنا تقوم بوظيفتها المهيمنة على الجهاز الشخصي فتوظف قدرا من الطاقة في خدمة الأنا الأعلى والذي يستند في عملية التعيين الذاتي، فالعلاقة الوثيقة بين الطفل والوالدين تجعله يستدمج صورهم بوصفهم ممثلين للقيم التقليدية والأخلاقية والمثل العليا في المجتمع، كما تجعله يعرض عن نواهيهم وتحريماتهم (63).

النظرية السلوكية: يرى أصحاب النظرية السلوكية أن عملية اكتساب القيم تتم عن طريق التعزيز الإيجابي والتعزيز السلبي ويتعاملون مع القيم على أنها إما إيجابية أو سلبية كما أنها ليست أكثر من استنتاجات من السلوك الظاهر للفرد.

ينظر السلوكيون إلى القيم على أنها سلوك كغيرها من السلوكات، فكل السلوكات متعلمة نتيجة لتفاعل المتعلم مع المثيرات البيئية وتعزيز استجاباته لها، فالسلوك أو القيم المرغوبة متعلمة، وكذلك الغير مرغوبة، وذلك اعتمادا على مبادئ التعلم التي تقر بها المدرسة وهي تدعيم الاستجابات وتعزيزها.

النظرية المعرفية : تنظر المدرسة المعرفية التطويرية إلى اكتساب القيم بنظر هذه المدرسة ليس محاكاة لنموذج اجتماعي أو تكيف السلوك الأخلاقي بمقتضى المثبرات البيئية وإنما تؤكد أن القيم تنشأ من محاولة الفرد تحقيق التوازن في علاقاته الاجتماعية وقدراته العقلية، ويعتبر يياجيه من أوائل رواد هذه المدرسة فقد أبدى اهتماما في بعض دراساته بنمو حكم الطفل الأخلاقي، وطريقته في التفكير حول الأسئلة التي تتعلق بالصواب والخطأ وفهمه للقوانين الاجتماعية.

يرى أصحاب هذه النظرية أن اكتساب القيم وارتقاءها يقوم على أساس التغير في الأبنية المعرفية Cognitive constructs عبر مراحل العمر المختلفة، وأن هذا التغير في الأبنية المعرفية يصاحبه تغير في تفكير الفرد من العيانية إلى التجريد. وأوضح أن ذلك يؤثر على الارتقاء الوجداني وعلى نسق القيم الذي يتبناه الفرد.

الفئة الثالثة: المحددات البيولوجية : كشفت نتائج الدراسة التي أجراها "موريس" في هذا الصدد عن أهمية بعض الملامح الجسمية للفرد (كحجم الجسم والطول والوزن) في علاقتها بالتوجهات القيمية للأفراد وأنه مع نمو الفرد تتغير هذه الملامح ويصاحبها تغير في التوجهات القيمية، فمع زيادة حجم الجسم تتناقص التوجهات القيمية التي تتعلق بالاستقلال والمنافسة، في حين تزداد التوجهات الخاصة بمشركة الجماعة والطاعة والحياة الداخلية وخبرات البهجة. يؤكد ذلك ما توصل إليه "أيزنك" في دراساته من وجود أساس بيولوجي للسمات الأساسية للشخصية كالانطواء والانبساط والعصابية، كما كشفت نتائج الدراسات التي أجريت في هذا المجال عن وجود تغيرات كبيرة في القيم أثناء مرحلة المراهقة، وذلك نتيجة التغيرات البيولوجية والفسولوجية التي تحدث خلالها بدرجة عالية⁽⁶⁴⁾. فالتغيرات الجسمانية تصاحبها تغيرات اجتماعية وانفعالية يمر بها الشباب، تلك التغيرات البيولوجية يصاحبها تغير في التوجهات القيمية⁽⁶⁵⁾.

يتضح لنا مما سبق عرضه من محددات اجتماعية وسيكولوجية وبيولوجية أنه من الصعب الاعتماد على مصدر واحد في تفسيرنا لاكتساب الفرد لقيمه، وأنا يجب أن نأخذ في الاعتبار جميع هذه العوامل، فالتغير في القيم إنما هو محصلة التغيرات التراكمية في الجانب الاجتماعي والسيكولوجي والبيولوجي.

تأثير القيم الشخصية في السلوك الإنساني(الفردى والجماعى):

إنه مما لا شك فيه، أن ما يحكم الجماعة والمجتمع هي مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم يسير في مضامينها و أطرها أفراد هذا المجتمع بطريقة منظمة هادفة في سلوكياتهم الاجتماعية-بوجه عام-وذلك ما يعرف "بنظام القيم Value system".

والقيمة مفهوم رئيسي في سلوك الفرد، يتمركز في تفكيره وانفعالاته، ويوجهه نفسيا واجتماعيا وتربويا، يؤدي إلى التوافق النفسي والاجتماعي، والعكس صحيح، عند الفرد المضطرب غير المستقر حيث تتنافر وتتصارع القيم لديه وفي سلوكه عامة... ويتضح ذلك من حالات العصاب النفسي⁽⁶⁶⁾.

وضمن سياق تأثير القيم في إدراك الأفراد للأشياء المختلفة، فقد وجد مثلا أن الأشخاص الذين تسود لديهم القيم الدينية يدركون الكلمات والمفاهيم الدينية ويتعرفون عليها بسرعة وبسهولة أكثر من غيرها من الكلمات، أي أنهم يمتلكون إدراكا سريعا لمثل هذه المصطلحات والمفردات، وكذلك بالنسبة للشخص الذي تسود لديه القيمة

الاقتصادية أو الجمالية أو الاجتماعية... لذلك فإننا لا ننكر مدى تأثير القيم في سلوك الأفراد في الحياة اليومية والعملية⁽⁶⁷⁾.

ويدعم هذا الاتجاه عيسى محمد رفقي بقوله " :إن القيم تعتبر الموجه الأساسي لحياة الفرد ومن ثم سلوكه، فهي تشكل الأساس في الدافعية والسلوك المشبع لها، ولذا فإن فقدان القيم أو عدم الإحساس بها أو عدم التعرف عليها، يجعل الفرد يندمج في أفعال عشوائية ويسيطر عليه الإحباط التام لعدم إدراك جدوى ما يقوم به من أفعال.

وفي هذا السياق وكما يرى السلوكيون أمثال : "هل"، و"سكينر"، و"هوفلاند" فإن الفرد يغير قيمه، وأحكام سلوكه وفق ما يترتب على سلوكه من الإحساس باللذة أو بالألم عند الإشباع، فالسلوك القيمي المرغوب و المضبوط اجتماعيا إذا ما عزز عن طريق المكافأة والإثابة وارتبط باللذة أو بالمتعة أو بأي انفعال من الانفعالات السارة فإن ذلك يؤدي إلى تقوية السلوك القيمي، أما إذا عزز السلوك القيمي بالعقاب المادي أو المعنوي، وارتبط بالألم والحرمات أو بأي من الانفعالات المؤلمة، فيحدث تعزيز ولكن تعزيز لسلوك غير مرغوب أو غير مضبوط اجتماعيا، مما قد يؤدي بالفرد إلى إحساسه باللاتوافق اجتماعيا وحتى شخصيا، لذلك يسعى الفرد السوي دوما إلى تجنب ذلك الإحساس المؤلم بتعديل أو حتى تغيير بعض من قيمه الشخصية.

وعليه فإن مجموعة القيم السائدة عند شخص ما أو في جماعة من الجماعات تشكل مجموعة ضغوط اجتماعية تؤثر في سلوك الأفراد والجماعات تأثيراً مباشراً، ومن خلال ما سبق أيضا تتضح الأهمية القصوى لموضوع القيم، في توجيه سلوك الأفراد والجماعات، إذ تبين أن الفرد سوف يتجه تلقائياً إلى السلوكيات والأعمال التي تتفق مع قيمه وقيم مجتمعه الأكثر أهمية وذلك وفقا لترتيب النسق القيمي أو من الأهم إلى المهم.

قائمة المراجع :

1. ناصر دادي عدون: إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي(دراسة نظرية وتطبيقية)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004، ص ص 111-110
2. ابراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1979، ص 768.
3. عادل العوا: كتاب الفكر العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ، المنظمة العربية للثقافة والإعلام، إدارة البحوث التربوية، تونس، 1987، ص 216.
4. معتز سيد عبدا لله، عبد اللطيف محمد خليفة: علم النفس الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 353.
5. عبد اللطيف محمد خليفة: ارتقاء القيم (دراسة نفسية)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1992، ص 39.
6. خليل عبد الرحمان المعاينة: علم النفس الاجتماعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 185.
7. نبيل عبد الفتاح، عبد الرحمان سيد سليمان : علم النفس الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000، ص 227.
8. كامل محمد عويضة:دراسة علمية بين علم النفس الاجتماعي والعلوم الأخرى، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص 13.
9. "Parsons societies", New jarys, 1966, p 8.
10. ناصر دادي عدون: مرجع سابق، ص ص 111-110
11. حلمي المليحي: علم النفس الشخصية، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 260.
12. جابر نصر الدين، لوكيا الهاشمي: مفاهيم أساسية في علم النفس الاجتماعي، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ص 164.
13. محمد جميل خياط: المبادئ والقيم في التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1996، ص 42.

14. محمد فتحي عكاشة، محمد شفيق زكي: المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 1997، ص ص 239-240.
15. جابر نصر الدين، لو كيا الهاشمي، مرجع سابق، ص ص 165-166.
16. عبد الرحمان الشعوان : القيم وطرق تدريسها في الدراسات الاجتماعية، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية و الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1997، ص 160
17. ضياء زاهر : القيم في العملية التربوية، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، 1986، ص 15.
18. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 152.
19. معتز سيد عبدا لله، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 358.
20. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 58.
21. جابر نصر الدين، لو كيا الهاشمي، مرجع سابق، ص 164.
22. حامد عبد السلام زهران، إجلال محمد سري: القيم السائدة والقيم المرغوبة في سلوك الشباب (بحث ميداني في البيئتين المصرية والسعودية ، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، القاهرة ، 1985، ص 77.
23. المرجع نفسه، ص 167.
24. نورهان منير حسن فهمي: القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 101.
25. خليل عبد الرحمان المعايطه، مرجع سابق، ص 189.
26. محمد فتحي عكاشة، محمد شفيق زكي ، مرجع سابق، ص 240.
27. نورهان منير حسن فهمي ،مرجع سابق، ص 93.
28. جابر نصر الدين، لو كيا الهاشمي، مرجع سابق، ص 166.
29. قيس النوري: الحضارة والشخصية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية العراقية، 1981، ص 69.
30. عبدالرحمن بن عبدالله العقيصان: " أثر التحول في القيم الشخصية و الأسرية على السلوك العنيف لدى مرتكبي جرائم العنف من الشباب في مدينة الرياض " مذكرة دكتوراه، الرياض، 2006، ص 37.
31. عيسى محمد رفقي: توضيح القيم أم تصحيح القيم، ندوة علم النفس التربوي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1974، ص 111.
32. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 72.
33. معتز سيد عبدا لله، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 370.
34. نفس المرجع، ص 372.
35. معتز سيد عبدا لله، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 376.
36. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 75.
37. إميل دور كالم: قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة قاسم محمود، دار المؤيد، 1950، ص 43.
38. صحيح البخاري، ج 2، ص 104.
39. Mckinney, J.P. "The Development of Values-Precription or Proscriptive", Human Development, Vol 14, 1971, P 718.
40. فايزة يوسف عبد المجيد: التنشئة الاجتماعية للأبناء وعلاقتها ببعض سماتهم الشخصية وأنساقهم القيمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1980
42. عزة الألفي: أثر نوع التخصص في التعليم العالي على قيم واتجاهات ومعتقدات الطالبات، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، 1975.

43. معتز سيد عبد الله، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص380.
44. سيد محمد عبد لعال: "دينامية العلاقة بين القيم ومستوى الطموح في ضوء المستوى الاجتماعي واقتصادي في نماذج من المجتمع المصري"، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1976.
45. عبد الرحمن بن عبد الله العفيصان، مرجع سابق، ص 39.
46. منصور محمد جميل: دراسة تحليلية للقيم المرتبطة بالعمل لدى المراهقين المصريين، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1973..
47. عزة الألفي، مرجع سابق، ص 423.
48. زينب عبد الرحمن محمد القاضي: "دراسة مقارنة بين قيم واتجاهات المتفوقين تحصيليا والعاديين من طلبة وطالبات المدارس الثانوية العامة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981.
49. خليل عبد الرحمان المعاينة، مرجع سابق، ص 96.
50. محمود السيد أبو النيل: علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق، ص113.
51. عبد الرحمن بن عبد الله العفيصان، مرجع سابق، ص 40.
52. جابر عبد الحميد، سليمان الشيخ الحضري: دراسات نفسية في الشخصية العربية، عالم الكتب، القاهرة، 1978.
53. صحيح البخاري، ج 6، ص 117.
54. صحيح البخاري، ج3، ص 133.
55. صحيح البخاري، ج 3، ص 202.
56. صحيح البخاري، ج 7، ص 99.
57. الترمذي، ج 4، ص 316، حديث 1997.
58. رواه أحمد، ج 19، ص 116.
59. صحيح البخاري، ج1، ص 71.
60. الترمذي، ج 5، ص 103، حديث رقم 2799.
61. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 75.
62. محمود السيد أبو النيل: علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق، ص152.
63. كالفين سيرنجر هول، لندزي جاردنر، مرجع سابق، ص 232.
64. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 93.
65. نورهان منير حسن فهمي، مرجع سابق، ص114.
66. ميلتون روكيش: طبيعة القيم الإنسانية، ترجمة عبد اللطيف محمد خليفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص ص 108-109.
67. نوال محمد عطية: علم النفس والتكيف النفسي والاجتماعي، ط1، كلية التربية، القاهرة، 2001، ص 77.

ذم وتعطيل فكرة الزواج منهنّ في شعر أبي العلاء المعري

أ : بوعافية حياة

قسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب واللغات والفنون

جامعة الجلفة

ملخص باللغة العربية :

يعتبر أبو العلاء المعري من بين الشعراء الذين أولوا أهمية خاصة بالإنسان عن طريق شعره الذي تجسد في ديوانيه؛ لذلك أراد نشر أفكاره وتأملاته وفلسفاته التي استقاها من ملامسته لهذا الواقع المليء بالأحزان والهموم والآلام فعرف حقيقة الدنيا والحياة والزمان والموت وحتى النساء، لذلك سعى إلى ذمهنّ وحاول الابتعاد عنهنّ، كما حاول ترسيخ فكرة تعطيل الزواج منهنّ، فيا ترى لماذا حمل الشاعر هذه الفكرة على النساء ؟ وما هي الأسباب التي دعت إلى الابتعاد عنهنّ وذمهنّ؟ وهذا ما سيبيّن من خلال هذه الدراسة.

Résumé:

abol alla al maari est parmi les poetes qui ent donné une importenee particulier à letter hunan à travers ses poemes qui incarne dans son bureau du cubtus est tombé par conséquent voulu difuser ses aidés et ses réfléchins et les phelosophies qui déaluites bogo de contacte avec cette réalites si plein de tristes et les angoisses et les douleurs, il connaissait la réalite de monde et de la vie et la mort le temps et même les femmes; dane cherché à les blâmer et a essayé de sorti leur volenté et essayé d'établir l'idée femmes de les retarder de poète négligé cette aidé sur les femme? Quelles sont les raisons pour eur de rester loin et blâmé les femmes ?leci ce qué sera vu à travars cette étude.

الكلمات المفتاحية: النساء ، ذم، الغدر، الخيانة ، النسل، الثقة ، التبرج ، الغواني، جناية ، الفتنة ، الشرف.

المقدمة :

لقد مرّ الأدب العربي بعدة مراحل عبر مختلف العصور ابتداءً بالعصر الجاهلي، إلى غاية العصر العباسي الذي شهد تحولا مميّزا وتطورا ملحوظا في كل المجالات، لاسيما المجال الأدبي، الذي ينيّر لنا الطريق، ويساعدنا على الكشف عن وجه من أوجه الحضارة، وما هذه الدراسة إلا محاولة إمطة اللثام وإظهار بعض الجوانب الخفية، ومحاولة لتسليط الضوء على مظهر من المظاهر المتواجدة والمشاهدة في تلك الفترة من العصر العباسي ألا وهو- ذم فئة النساء- وذلك من خلال شعر أبي العلاء المعري الذي يعدّ ظاهرة فريدة من نوعه، خاصة وأنّ هذا الموضوع- حسب علمي- لم يتناول بالدراسة من قبل، رغم كثرة الدراسات حول هذا الشاعر وشعره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد جاء هذا البحث وفي مجال الشعر بالذات دون النشر وهذا ما يعكس جبي الكبير للشعر وشغفي دائما به ومحاولة الاستماع والاستمتاع به.

لهذه الأسباب ولأهمية الموضوع إتجهت إلى دراسة موضوع النساء وذمهنّ من طرف الشاعر وذلك من خلال شعره، وقد طرحت جملة من التساؤلات تشكل جوهر إشكاليته وهي: لماذا مقت المعري النساء جميعهم؟ وهل النساء وحدهنّ يعتبرن كسبب كافي لتعطيل فكرة الزواج منهنّ أم هناك أسباب أخرى؟
موضوع البحث:

اعتبر الأدب عند بعض المدارس الحديثة بأنه: «تعبير عن المجتمع وبالتالي، فالمجتمع هو الذي يشكل العمل الفني ويحدد قيمته، ونحن مع إيماننا الكامل بأن المجتمع جزء لا يتجزأ من الوجود الذي هو موضوع الأدب والفن بعامته إلا أن الأديب هو الذي يرى الوجود من خلال ذاته، يحاول إدراكه وتفسيره والتعبير عنه»⁽¹⁾، والوجود هنا هو الوجود بكل نواحيه طبيعية أو اجتماعية أو نفسية أو فكرية.

ومن هنا يمكن القول أن موقف الشاعر باعتباره _ فنانا _ من المجتمع ورؤيته له يتشكلان عن طريق منظاره الخاص الذي يتحكم فيه تكوينه النفسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وهذا يعني أن تفاعل الشاعر مع المجتمع أو الانفصال والتمرّد عليه ورفضه والخروج عن دائرته، خاصة إذا أدرك حقيقته ولامس معاناته مثلما تبين لأبي العلاء المعري؛ حيث أدرك حقيقة الدنيا، فما هي عنده إلا دار شقاء وبلاء لكثرة شروها وبلاياها التي تنزل بها على العباد؛ والمرأة - من وجهة نظره - تعد مصدرا من مصادر هذا الشقاء والبلاء؛ «لأنها تلهي الرجال عن جلائل الأعمال وتصرفهم عن التقى والدين والنضال، ثم تلهيهم بالزواج وتنجب للبشرية المزيد من التعساء الذين يخرجون إلى الحياة»⁽²⁾؛ لذا شرع في محاربتها وذمها وأكثر ما كان يثير نقمته على النساء، ما شاع بينهن من تبرج وغواية وغدر وخيانة للأزواج، يقول:

ألا إن النساء حبال غـي بمن يضيع الشرف التليد⁽³⁾

ويقول:

أقل الذي تجني الغواني تبرج يرى العين منها حليها وخضاها
فإن أنت عاشرت الكعاب فصادها وحاول رضاها واحذر غضاها
فكم بكرت تسقى الأمر حليها من الغار إذ تسقى الخليل رضاها⁽⁴⁾

وقد ذهب المعري إلى أبعد من ذلك حين أقر بأن مجيء البنت فيه بؤس وشقاء ليس منه فائدة ودفنها أحسن من عيشها يقول:

وإن تعط الإناث فأى بؤس تبين في وجوه مقسمات
يردن بعولة ويردن حليا و يلقين الخطوب ملومات
ولسن بدافعات يوم حرب و لا في غارة متغشمت⁽⁴⁾
و دفن والحوادث فاجعات لإحداهن إحدى المكرمات

فهي مصدر فتنة يتعرض لها الرجل يقول:

و لا ترجع بإيماء سلاما على بيض أشرن مسلمات

أُلات الظلم جئن بشر ظلم
فوارس فتنة أعلام غي

وهي من وجهة نظره جاءت ومعها الشر والظلم لذلك فقد الرجل سعادته بمحيثها وهذا ما بينه بقوله :

أُلات ظلم جئن بشر ظلم
فوارس فتنة أعلام غي⁽⁶⁾
وسام ما اقتنن بحسن أصل
فجئتك بالخضاب موسمات

وهو بذلك لا يطمئن إلى النساء حتى وإن أبدين المودة والرضا؛ فما هنّ إلا حقوقات شريرات لثيمات، يقول :

وإن هنّ أبدين المودة والرضا
فكم من حقودة عُييت في السرائر⁽⁷⁾

ومواطن الزلل بين الرجل والمرأة كثيرة جدا وكلها ترجع إلى الاختلاط، فقد ألح في ألا يدخل عليها من المعلمين إلا الشيخ الفاني أو العجوز الهالك يقول:

ليأخذن التلاوة عن عجوز
يسبحن المليك بكل جنح
فما عيب علي الفتيات لحن
ولا يدنين من رجل ضريـر
سوى من كان مرتعشا يدها
ولتسه من المتشغيات⁽⁸⁾

ولو اجتمعت النسوة للعبادة واعتكفن في المساجد لأمكن أن يكون اجتماعهن من أسباب الغواية يقول:

وليس عكوفهن على المصلى
أمانا من غوار مجرمات⁽⁹⁾

ولذلك ولخطورة هذا الاختلاط أفصح أبو العلاء بمنع المرأة من الاختلاط بالأجانب، وأن تشغل نفسها بإدارة شؤون بيتها، وبأن تقوم بالعبادة وبغزل الصوف إن وجدت فراغا، أما العلم فلا حاجة لها به إلا القليل منه كأن تتعلم سورتين قصيرتين من سور القرآن تتلوها في صلاتها، وأما ما فوق ذلك فهو خطر عليها يقول في تائيته:

ولا تحمد حسانك إن توافق
فحمل مغازل النسوان أولى
سهام إن عرفن كتاب لسن
رجعن بما يسوء مسّمات⁽¹⁰⁾

إلى أن يقول:

علموهن الغزل والنسج والرد
فصلاة الفتاة بالحمد والإحـ
ن وخلو كتابة وقراءة
لاص تجزي عن يوسف وبراءة⁽¹¹⁾

لذلك نراه « يمدح الأوائل الذين تحكّموا في نسائهم ولم يتركوا لهن بابا إلى مجالس النساء يجتمعن إلى غناء أو إلى غيره، فما أخطر المرأة على المرأة -من وجهة نظره- وما أيسر أن تلهب المغنيات والقاصات مشاعر المرأة؛ فتختلط عليها المشاعر وتنتابها الأوهام، فترق وتلين وتضطرب حواسها، فتتعرّض في ذيلها أو في ذيول سواها»⁽¹²⁾، يقول :

تَهْتِكُ السِّتْرَ بِالْجُلُوسِ ، أَمَامَ السُّمْرِ ———— تَرِ إِنْ غَنَّتِ الْقِيَانَ وَرَاءَهُ (13)

أساء المعري للمرأة عموماً وأسرف في الظن بها لما كان يسمعه ويلامسه منهن في هذه الحياة، « وحمله ذلك على الاعتقاد بأن بعض الفروض الدينية لا تجب عليها، وأن بعض السنن غير مطلوبة منها، لما يترتب على ذلك من إثارة الفتن والفجور» (14)؛ لذلك فهو لا يرى في الحج فرضاً عليها خوفاً عليها من الأشرار، يقول:

أَقِيمِي لَا أَعِدُّ الْحَجَّ فَرَضًا عَلَى عَجْزِ النِّسَاءِ وَلَا الْعَذَارَى
فَفِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ سَرَّ قَوْمٌ وَلَيْسُوا بِالْحِمَاةِ وَلَا الْغِيَارَى (15)

إدراك المعري لحقيقة النساء وإيمانه المطلق بدناءتها وغدرها وحقارتها وحياتتها— من وجهة نظره— هذا ما أدى به كرهها والابتعاد عنها وعدم التفكير في الارتباط بها، لأن الزواج والنسل منها يعتبر « تغذية مستمرة لعملية الموت وعلى المرء أن يتوقف عن إمداده بهذه المادة البشرية طواعية ومحبة » (16).

لذلك نراه مصمماً العزوف عن المرأة حتى لا يكون الزواج منها سبباً في إنجاب المزيد من المعذنين في الأرض، خاصة وأنهن في نظره عديمت الثقة، حيث يقول:

فَمَا أَمَنْتِ نِسْوَانَ قَوْمٍ أَعْزَةٌ عَلَى عِزِّهَا أَنْ تَسْتَبَاحَ فِرْوَجَهَا
وَمَا تَمَعَّ الْخُودَ الْحِصَانَ حِصُونَهَا وَلَوْ أَنَّ أَبْرَاجَ السَّمَاءِ بِرُوحِهَا (17)

فهى في نظر البشر كراح طيبة ولطيبيتها توافدوا عليها إلا أن الحل الأمثل للوقاية من شرها هو هجرانها مثلها مثل الخمرة هو الهجر التي تهجر خوفاً من السكر:

دَعِ النَّسْلَ إِنْ النَّسْلَ عَقِبَاهُ مَيْتَةٌ وَيَهْجُرُ طَيْبُ الرَّاحِ خَوْفًا مِنَ السُّكْرِ (18)

فشرع المعري في ترسيخ وتوضيح فكرة تعطيل الزواج والنسل منها، إلا أنه لم يلق آذاناً صاغية؛ لذلك تراجع عن فكرته بالابتعاد عنها فوجد أن فكرة الزواج لا بد منها، فأوصاها بالزواج مع أنه يكرهه، لأن زواجها صيانة لها من الزلل؛ يقول:

وَمَا حَفِظَ الْخَرِيدَةَ مِثْلَ بَعْلٍ تَكُونُ بِهِ مِنَ الْمُتَحَرِّمَاتِ
يَحُوطُ ذِمَارَهَا مِنْ كُلِّ خَطْبٍ وَيَمْنَعُهَا مِصَاعِبَ مَقْرَمَاتِ (19)

ويقول ناصحاً بدوره الرجل أيضاً:

نَصَحْتُكَ لَا تَنْكَحْ ، فَإِنْ خَفْتَ مَأْتَمًا فَأَعْرَسْ وَلَا تَنْسَلْ فَذَلِكَ أَحْزَمُ (20)

إلا أنه اشترط عدم النسل لأنه يخافه ويخاف، « الآلام المستمرة نتيجة فساد الحياة والمجتمع » (21)؛ حيث يقول:

تَنَاسَلُوا فَنَمَى شَرٌّ بِنَسْلِهِمْ وَكَمْ فَجُورٌ إِذَا شَبَاهْتُمْ عَنَسُوا (22)

ويقول:

هَلْ يَغْسِلُ النَّاسُ عَنْ وَجْهِ الثَّرَى مَطَرٌ فَمَا بَقُوا لَمْ يَبَارِحْ وَجْهَهُ دَنَسٌ
وَالْأَرْضُ لَيْسَ بِمَرْجُو طَهَارَتِهَا إِلَّا إِذَا زَالَ عَنْ آفَاقِهَا الْأَنْسُ (23)

فإذن كانت البشرية أساس الشقاء والبلاء وما من حل لإزالة هذا الشقاء إلا عن طريق تعطيل النسل البشري الذي يعد مصدرا للهموم، لذلك نراه يقول:

والنسل فرش لهموم الفتى والعقل مسلوب من الفارش⁽²⁴⁾

كيف يحق النسل من المرأة التي نطق حشاها للطفل كي يجبره بحقيقة حياة الدنيا التي لن تتفانى في تصويب السهام عليه وإيلامه بحوادثها وهذا ما أكده بقوله :

نادى حشا الأم بالطفل الذي اشتملت عليه: ويحك لا تظهر ومت كمدا

فإن خرجت إلى الدنيا لقيت أذى من الحوادث بله القیظ و الجمدا

وما تخلص يوماً من مكارها وأنت لا بدّ فيها بالمتغ أمدًا⁽²⁵⁾

وهو يحس بذلك الألم الدفين لذلك التناسل الذي يراه جنابة على الولد وشقاء للوالدين، لذلك يقول مفتخرا بعدم التفكير في الزواج ومن ثم عدم الإنجاب :

وأرحتُ أولادي فهم في نعمة العـ دم التي فضلت نعيم العاجل

ولو أنهم ظهروا لعانوا شدة ترميهم في متلفات هواجل⁽²⁶⁾

ويقول في موضع آخر رافضا لفكرة الإنجاب حتى ولو كان أولاده أفضل أهل عصره، يقول:

لو أنّ بيّ أفضل اهل عصري لما أثرتُ أن أحظى بنسل

فكيف وقد علمت بأن مثلي خسيس لا يجيء بغير فسّل⁽²⁷⁾

فالخطأ الذي ارتكبه والداه عليه لن يعيده مع أولده في حياته، فقد كان ثمرة لزواج والديه؛ حيث ألقيا به في دار ملؤها البؤس والشقاء والعذاب، وفي ذلك يقول: «أوردني أبي موردا لا بدّ أن أردّه، والله لا أوردته أحدا بعدي»⁽²⁸⁾ وهذا ما يظهر بقوله :

هذا جناه أبي عليّ وما جنيت على أحد⁽²⁹⁾

نظرة المعري للمرأة و الإنجاب جعلت العديد من المفكرين يرمونه بالإلحاد والكفر، إلا أن البعض الآخر يلتمس له الأعذار كما فعل " يسري سلامة" حين قال: « وهو الذي ينظر إلى الحياة نظرة الزهد والتقشف ويرى فيها عرضا زائلا وزيفا خادعا وأنّ الإنسان لا يفيد منها إلا العذاب ولذلك فإنّ مجيئه إلى هذا العذاب مسؤولية أبيه الذي أقدم على الزواج من أمه»⁽³⁰⁾.

وهنا يظهر لنا مثلما أكد الدكتور زكي المحاسني: « أنّ أبا العلاء المعري كان يرمي من إبطال الزواج نفي الصلة بالمرأة أصلا، فصمم نقده في قلب الزواج درء للأولاد؛ لأنّ الزواج وسيلة لإيجادهم في الدنيا فهو ينفي السبب (الزواج) من أجل المسبب (الأولاد الأبرياء)»⁽³¹⁾، وإلى ذلك الرأي ذهب الدكتور زهدي خواجا، حيث قال « رفض أبو العلاء الزواج حتى لا ينجب أطفالا يتعرضون لمثل ما تعرض له من ألم وحرمان»⁽³²⁾، فهنا نرى الشاعر عكس ما لوحظ سابقا يتعاطف مع الأبناء ويحس بحالهم فهو رحيم مرهف الحس يخاف أن يصيبهم ما أصابه في هذه الدنيا من ألم وحزن وعذاب وشقاوة.

لكن بالرغم من هذا التعاطف والإحساس بالأولاد إلا أنه يبقى يشدد على عدم النسل، لأنه يدرك أن الأهل لا يجنون جراء تعبهم وسهرهم على أولادهم إلا الحقد والهلم والحزن على نحو ما نرى بقوله :

رَبِّتْ شَبِلاً فَلَمَّا غَدَا أَسَدَا
عَدَا عَلَيْكَ فَلَوْلَا رَبُّهُ أَكَلَكِ
جَنِيَتْ أَمْرًا فَوَدَّ الشَّيْخَ مِنْ أَسْفِ
لَمَّا جَنِيَتْ عَلَى ذِي السِّنِّ لَوْ تُكَلِّكِ⁽³³⁾

لذلك بلغ به الأمر أن تمنى موت الجنين قبل مجيئه إلى الدنيا شفقة عليه من الهموم التي سوف تصيبه من هذه الدنيا ولكي يخلص والديه من شروره، يقول :

وَلَيْتَ وَلِيدًا مَاتَ سَاعَةَ وَضَعَهُ
وَلَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ أُمَّهِ النَّفْسَاءِ⁽³⁴⁾

ولشدة خوف أبي العلاء المعري على الوالدين و الابن معا فإنه تمنى لو أن آدم طلق أمنا حواء في البداية لكانت البشرية قد خلصت من النسل وانقطعت الذرية ومن ثم تلاشت الآلام والشرور والأحزان التي جاءت جراء هذا النسل، حيث يقول:

الَيْتَ آدَمَ كَانَ طَلَّقَ أَمَّهُمْ
أَوْ كَانَ حَرَمَهَا عَلَيْهِ ظَهَارَ⁽³⁵⁾

وعموما تبقى نظرة المعري فريدة فجميع البشر عنده سواء في الفساد وقبح الطباع لأنهم ثمره فساد وهكذا فكل حي فوق الأرض ظالم وشرير وكاذب والأجدر بالعاقل أن لا يتزوج، وهذا ما شجعه على البقاء فريدا « فقد ابتعد عن الزواج والنسل وقد مات وكل اعتقاده أن عدم إنجابه من أعظم حسناته على الإطلاق »⁽³⁶⁾، وهو لم يكتف بتمني موت الجنين ولا بطلاق حواء بل تعداه إلى إمكانية الاقتران بامرأة عقيم إن كان الزواج واجبا، لأن النسل جناية الآباء على الأبناء فتراه يقول:

فَلَيْتَ حَوَاءَ عَقِيمًا غَدَتِ
لَا تَلِدُ النَّاسَ وَلَا تُجْبِلُ⁽³⁷⁾

فخير النساء في نظره من هن عقيمات لا ينجبن أبدا، على نحو ما جاء في قوله :

خَيْرُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يَلِدْنَ لَكُمْ
وَأَكْثَرُ النِّسْلِ يَشْقَى الْوَالِدَانَ بِهِ
فَلَيْتَهُ كَانَ عَنْ آبَائِهِ دُفِعَ⁽³⁸⁾

فالعقم في نظره خير للمرأة، يقول :

قَدْ سَاءَ مَا الْعَقْمُ ، لَا ضَمَّتْ وَلَا وُلِدَتْ
وَذَاكَ خَيْرٌ لَهَا لَوْ أُعْطِيَتْ رَشْدًا⁽³⁹⁾

فإذن المعري كان صاحب نظرة فريدة آمن بها ودافع عنها وقد ظهرت لنا من خلال أقواله المتناثرة هنا وهناك في ديوانه الذي يحث فيها على عدم التفكير في النساء وتعطيل فكرة الزواج منهن، وكذا عدم إنجاب الأولاد، ويجدوه في ذلك أسباب عديدة مثلما تبين سابقا ولكن آراء الباحثين تعددت فمنها من يرجع سبب إقلاعه عن حب النساء والإنجاب منهن إلى « مذهب مزدك الفارسي »⁽⁴⁰⁾، ومنها من أرجع سبب الإقلاع هذا درءا للأولاد «لأن الزواج وسيلة لإيجادهم في هذه الدنيا الملأى بالشرور»⁽⁴¹⁾، ومنه من يراه « مظهرا من مظاهر غلوه بالزهد والنسك »⁽⁴²⁾.

كما كان للفقر دور كبير إضافة إلى الدواعي الأخرى التي ذكرت من قبل في عزوف الشاعر عن الزواج ومن ثم انفراده وبقائه وحيدا وهذا ما أكده محمد سليم الجندي في قوله: «لقد خاف أن ينفق أكثر مما كان يطيقه، فيضطرب إلى أن يقبل شيئا من إخوته أو بني عمه أو أحواله أو غيرهم، فأثر العدم على الحاجة والسؤال طوال مدة حياته»⁽⁴³⁾.

هذا وقد أرجع بعض الباحثين ذلك إلى العجز الذي أصابه وهو ما يظهر في قوله :

ولم يلق في دهره أحريّ هواني فليناً عني هواني
وعندي سرُّ بذي الحديث كنتُ عنه في العالمين الغواني⁽⁴⁴⁾

ومهما اختلفت الأسباب والدواعي التي منعت المعري من الزواج والإنجاب في نظر الباحثين إلا أنه يتم الاتفاق على إنفراد المعري ووحدانيته في هذه الحياة وهجوم أبي العلاء على النساء لم يكن أعنف من هجومه على باقي البشر، وهن لسن إلا فئة من الناس الذين ذمهم المعري واتهمهم بمختلف الأوصاف حتى شك في إمكانية العثور على إنسان طاهر بينهم»⁽⁴⁵⁾.

أوجد في الورى نفر طهـارى أم الأقوم كلهم رجوس⁽⁴⁶⁾

« لكن ما رآه منهم من فساد عام وشامل جعل حيرته وشكّه لا يدومان طويلا فأطلق صيحته التي تنفي وجود الإنسان الجيد بين البشر يقول:

قالو: فلان جيد لصديقـه لا يكذبوا ما في البرية جيد»⁽⁴⁷⁾

وقال:

لو غربل الناس كما يُعدموا سقطـا لما تحصل شيء في الغراييل
أو قيل للنار خُصّي من جنى أكلت أجسادهم وأبت أكل السراييل⁽⁴⁸⁾

« وهكذا تحول المجتمع بطوائفه وطبقاته أمام أبي العلاء إلى غرفة تشريح وتحول الناس بين يديه إلى مرضى يريد أن يكشف عما في أعماقهم من أدواء وعلل لا ليشفئها ويلتمس لها الدواء، ولكن ليثبت رأيه في فساد المجتمع وأنه لا أمل في إصلاحه وعلاجه.

داء هذا الأنام لا يقبل الطب وقدما أراه داء نجسيا»⁽⁴⁹⁾

وعلى الجملة، الناس من بينهم النساء على اختلاف أشكالهم وأجناسهم وألوانهم هم أنجاس في نظر المعري إذ يقول:

شر أشجار علمت بها شجرات أثمرت ناسا
حملت بيضا وأغربه وأتت بالقوم أجناسا
كلهم أخفت جوائحه ماردا في الصدر خناسا
لم تسق عذاً ولا أرجاً بل أذيات و أدناسا⁽⁵⁰⁾

ويقول:

وجوهكم كلف وأفواهكم عدى وأكبادكم سود وأعينكم زرق⁽⁵¹⁾

فهو هنا يذم أهل عصره عامة ويرى الشر متأصل، في نفوس البشر مذ خلقوا فقد ورثوه عن جدتهم القديم يقول:
والشر في الجسد القديم غريزة في كل نفس منه عرق ضارب⁽⁵²⁾

ويؤكد أن الشر طبع في الإنسان خلق معه:

الشر طبع ودنيا المرء فائدة إلى دنياه والأهواء أهوال⁽⁵³⁾

ويقول:

والشر في طبع الأنام فان بين شيئا سواه فليس خيم نجار⁽⁵⁴⁾

ويقول أيضا:

والشر في الخلق طبع لا يزايله فقس على خزر في العين أو نجل⁽⁵⁵⁾

ويؤكد أنه غرس من قابيل وهاييل، فما كانت الجريمة إلا بسبب الشر الذي فطر عليه أبوهما فيقول:

مضى الزمان ونفس الحي مولعة بالشر من قبل هاييل وقابيل⁽⁵⁶⁾.

ولذلك انتشر الشر بين الناس وقد صوره المعري بقوله:

والشر حم ومن تسلم له إبل من غارة الجيش يتركها لخراب⁽⁵⁷⁾.

وهكذا فقد أدرك أبو العلاء المعري أن الهوة عميقة بينه وبين أهل زمانه، بين إنسان حر التفكير، عزيز النفس، رقيق المشاعر والأحاسيس وبين مجتمع بات فيه الشر متأصل، فمعاناته جعلته يتعد عنهم وينأى، وهذا ما كان واضحا في ابتعاده عن أهل زمانه التي كانت النساء جزءاً منه وهذا ما لمسناه وفق هذه الدراسة.

إذن بعد هذه الإطلالة حول أشعار المعري التي بينت لنا نظرتة للمجتمع المليء بالشور والآثام ومن ثمّ نظرتة الدونية للنساء التي تُكوّن هذا المجتمع وانتقاده لهن ولبعض الأفكار السائدة في المجتمع المتعارف عليها كفكرة الزواج والتناسل أو الإنجاب، وهي كلها أفكار تبقى في نظر البعض سلبية وفي نظر البعض الآخر إيجابية والأهم فيها من كل هذا أنها تعكس أفكار وتأملات وفلسفة الشاعر التي انفرد بها عن أقرانه في ذلك العصر.

قائمة الهوامش:

- 1- محمد زكي العشماوي : قضايا النقد الأدبي بين القديم والحديث ،(د ،ط) ، 1998، ص: 22،23.
- 2- يسري سلامة: النقد الاجتماعي في آثار أبي العلاء، دار المعرفة، الإسكندرية،(د،ط، د ، ت) ، ص: 245، 247.
- 3- سميرة سلامي: الاغتراب في الشعر العباسي القرن الرابع الهجري ،دار الينايع ،دمشق ،ط1 ، 2000، ص: 172.
- 4- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، حققه وأشرف على طباعته جماعة من الأخصائيين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(د ،ط) ، 2001 ، ج1 ، ص: 83.
- 5- المصدر نفسه: ص: 157.
- 6- أبو العلاء المعري: اللزوميات ، ج1 ، ص: 156.
- 7- المصدر نفسه: ص: 156.
- 8- المصدر نفسه: ص: 526.
- 9- طه حسين: المجموعة الكاملة ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، ط2 ، 1983 ، ص: 309.
- 10- أبو العلاء المعري: اللزوميات ، ج1 ، ص: 159.
- 11- المصدر نفسه: ص: 159.
- 12- طه حسين: المجموعة الكاملة ، ص: 308.
- 13- أبو العلاء المعري: اللزوميات ، ج1 ، ص: 63.
- 14- المصدر نفسه: ص: 63.
- 15- محمد سليم الجندي : الجامع في أخبار أبي العلاء المعري ، تعليق عبد الهادي ، دار صادر ، دمشق ،(د ،ط) ، 1962 ، ج3 ، ص: 1545 ، 1546.
- 16- أبو العلاء المعري: اللزوميات ، ج1 ، ص: 73 .
- 17- عبد القادر زيدان: قضايا العصر في أدب أبي العلاء ، دار الوفاء ، ط1 ، 2004 ، ص: 274 ، 276.
- 18- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج1 ، ص: 256.
- 19- المصدر نفسه: ص: 520.
- 20- المصدر نفسه: ص: 161.
- 21- المصدر نفسه: ص: 63.
- 22- جعفر خريباتي: أبو العلاء رهين المحسنيين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1990 ، ص: 91.
- 23- أبو العلاء المعري: اللزوميات ، علق عليه شرحا عزيز زند ، دار المعارف للطباعة والنشر ، تونس ،(د،ط، د ، ت) ، ج2 ، ص: 21.
- 24- المصدر نفسه: ص: 21.
- 25- المصدر نفسه: ص: 78.
- 26- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج1 ، ص: 354.
- 27- أبو العلاء المعري: اللزوميات ، ج2 ، ص: 55.
- 28- المصدر نفسه : ص: 345.
- 29- طه حسين : تعريف القدماء بأبي العلاء ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ،(د ،ط) ، 1965 ، ص: 156.

- 30- عائشة عبد الرحمن : مع أبي العلاء المعري في رحلة حياته ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط ، د ، ت) ، ص 270.
- 31- يسري سلامة : النقد الاجتماعي في شعر أبي العلاء ، ص : 250.
- 32- زكي المحاسني : أبو العلاء ناقد المجتمع ، دار المعارف ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) ، 1963 ، ص : 41.
- 33- زهدي صبري الخواجا : موازنة بين الحكمة في شعر المتنبي والحكمة في شعر أبي العلاء المعري ، دار صبري ، الرياض ، ط2 ، 1994 ، ص : 301.
- 34- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج2 ، ص : 246.
- 35- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج1 ، ص : 63 .
- 36- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج2 ، ص : 465.
- 37- المصدر نفسه : ص : 280 ، ص : 280.
- 38- المصدر نفسه : ص : 133 .
- 39- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج1 ، ص : 352.
- 40- عمر فروخ : حكيم المعرفة ، دار لبنان ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط ، د ، ت) ، ص : 47.
- 41- زكي المحاسني : أبو العلاء ناقد المجتمع ، ص : 42.
- 42- حامد عبد القادر : فلسفة أبي العلاء مستقاة من شعره ، مطبعة لجنة البيان العربي ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) ، ص : 87.
- 43- محمد سليم الجندي : الجامع في أخبار أبي العلاء ، ج1 ، ص : 361.
- 44- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج2 ، ص : 580 .
- 45- سميرة سلامي : الاغتراب في الشعر العباسي القرن الرابع الهجري ، ص : 173.
- 46- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج2 ، ص : 462.
- 47- سميرة سلامي : الاغتراب في الشعر العباسي القرن الرابع الهجري ، ص : 173.
- 48- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج2 ، ص : 667 .
- 49- يوسف خليف : في الشعر العباسي منهج جديد ، دار قبي للطباعة ، (د ، ط ، د ، ت) ، ص : 184.
- 50- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج2 ، ص : 465.
- 51- المصدر نفسه : ص : 559.
- 52- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج1 ، ص : 76.
- 53- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج2 ، ص : 619.
- 54- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج1 ، ص : 390.
- 55- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج2 ، ص : 664 .
- 56- المصدر نفسه : ص : 667 .
- 57- أبو العلاء المعري : اللزوميات ، ج1 ، ص : 111.

قائمة المصادر والمراجع:

أبو العلاء المعري :

- 1- اللزوميات ، حققه وأشرف على طباعته جماعة من الأخصائيين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط) ، 2001 ، ج 1 .
- 2- اللزوميات ، علق عليه شرحا عزيز زند ، دار المعارف للطباعة والنشر ، تونس ، (د، ط ، د ، ت) ، ج 2 .
- 3- جعفر خريباتي : أبو العلاء رهين المحبسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1990 .
- 4- حامد عبد القادر : فلسفة أبي العلاء مستقاة من شعره ، مطبعة لجنة البيان العربي ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) .
- 5- زكي المحاسني : أبو العلاء ناقد المجتمع ، دار المعارف ، بيروت ، (د ، ط ، د ، ت) ، 1963 .
- 6- زهدي صبري الخواجا : موازنة بين الحكمة في شعر المتنبي والحكمة في شعر أبي العلاء المعري ، دار صبري ، الرياض ، ط 2 ، 1994 .
- 7- سميرة سلامي : الاغتراب في الشعر العباسي القرن الرابع الهجري ، دار الينايع ، دمشق ، ط 1 ، 2000 .
طه حسين :
- 8- المجموعة الكاملة ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، ط 2 ، 1983 .
- 9- تعريف القدماء بأبي العلاء ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، (د ، ط) ، 1965 .
- عائشة عبد الرحمن : مع أبي العلاء المعري في رحلة حياته ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط ، د ، ت) ، 10 ،
- 11- عمر فروخ : حكيم المعرة ، دار لبنان ، بيروت ، لبنان ، (د ، ط ، د ، ت) .
- 12 - محمد زكي العشماوي : قضايا النقد الأدبي بين القديم والحديث ، (د ، ط) ، 1998 .
- محمد سليم الجندي : الجامع في أخبار أبي العلاء المعري ، تعليق عبد الهادي ، دار صادر ، دمشق ، (د ، ط) ، 13 ، 1962 ، ج 3
- 14- يسري سلامة : النقد الاجتماعي في آثار أبي العلاء ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، (د ، ط ، د ، ت) .
- 15- يوسف خليف : في الشعر العباسي منهج جديد ، دار قبي للطباعة ، (د ، ط ، د ، ت) .

حدود المسؤولية الجزائية بالنسبة لعملية التلقيح الإصطناعي وأثرها على الرابطة الأسرية

أ. بوزيان عبد الباقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تلمسان

المشرف: الدكتورة تشوار حميدو زكية.

ملخص:

هناك بعض الأفعال التي غفل المشرع الجزائري الجزائي عن تجريمها في نصوص عقابية فيما يتعلق بجرائم الأسرة، مما يمكن إعتبره على أنه فراغ قانوني، نذكر من أهم هذه المسائل عدم تجريم حالة الخروج عن الضوابط المقررة في القيام بعملية التلقيح الإصطناعي وما لذلك من أثر فيما يتعلق بإختلاط الأنساب، وبالتالي المساس بالروابط الأسرية على خلاف بعض التشريعات المغاربية الأخرى التي جرمتها، مما يقتضى معه الأمر إلى وجوب النظر في معالجة هذه المسائل ضمن القوانين المقارنة فيما يتعلق بإيجاد التكييف الأنسب لهذه التجاوزات وما مدى تحقيق الحماية الجزائية للرابطة الأسرية ضمن صور السلوك الحاصل.

كلمات مفتاحية:

المسؤولية - الجزائية - التلقيح الإصطناعي - رابطة - الأسرة.

Summary

There are some acts which the Algerian Ligistlator does not take into consideration interms of criminilizing them in punitive texts, with respect to the family crimes. This later can be considered as a legal vacum. One of the most important issues that are not criminilized is the non respect of the established measures in case of artificial insemination surgery and its effects on family ties with regard to the Mixing Genealogy , unlike some other Maghrebian ligistlations that criminilized it. and thus requires the Algerian ligistlator to tackle these intersting issues within the comparison laws ; concerning how to adopt the abuses and to what extent the penal protection can be achieved among the unfair behavior happened .

Key words ; pénal responsabilité .artificial insemination surgery. family ties .

تناول الموضوع يدخل مجال دراسات العلوم الجنائية وعلم الإجرام ضمن نطاق قانون العقوبات تحديداً، وهذا في حدود تقدير المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب، فيما يتعلق بتقرير الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالرابطة الأسرية. مقدمة:

إن نطاق الحماية الجنائية للجسم البشري أصبح محل تأثير كبير نتيجة أنماط السلوك المستحدثة التي أفرزتها الثورة العلمية البيولوجية الحديثة، خصوصاً مع بروز الأهمية العلمية لبعض المكونات الجسمانية التي لم تكن مسألة إستهدافها من جانب الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، وضرورة إحاطتها بنطاق متين من الحماية القانونية على جدول أولويات رجال القانون بوجه عام وفقهاء القانون الجنائي على وجه الخصوص¹.

هذا الأمر الذي جعل رجال القانون والطب وعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية يحاولون التوفيق بين المصالح المتعارضة والمبادئ المتناقضة في مجال العمليات الطبية، فمن مبدأ إستقلالية الشخص وسيادته على كيانه المادي إلى مبدأ الحرمة النسبية لذلك الكيان وضرورة الحفاظ على كرامته الآدمية ومن مبدأ حرية البحث العلمي والتجريب إلى مبدأ المنفعة العلاجية ومصلحة الأسرة في سلامة أفرادها².

ويبدو واضحاً ذلك التعارض والتضاد بين هذه المبادئ المختلفة مما يرحح إستحالة التوفيق بينها ودمجها جميعاً في منظومة قانونية واحدة نتيجة كثرة المشاكل التي قد تنجم عن الأخطاء الطبية، خاصة في مجال التلقيح الإصطناعي لدى الأزواج، وهذا نظراً لعدم التقيد بالضوابط والشروط المنظمة لهذه العملية³.

فأمام هذا الوضع هناك بعض الأفعال التي غفل المشرع الجزائي عن تجريمها في نصوص عقابية فيما يتعلق بجرائم الأسرة، أمام إنعدام دراسات سابقة تناولت معالجة المسألة مما يمكن إعتبره على أنه فراغ قانوني، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي جرمتها، مما يقتضى معه الأمر إلى وجوب النظر في معالجة هذه المسائل ضمن القوانين المقارنة - كمسألة التغيير الجنسي - لما تشكله من خطورة تمس نظام الأسرة بصفة خاصة وثوابت المجتمع بصفة عامة والحال كذلك بالنسبة في حال مخالفة ضوابط عملية التلقيح الإصطناعي.

هذا الأمر يجعلنا نبحت في ما مدى تحقق الحماية الجزائية بالنسبة لعملية التلقيح الإصطناعي وحدودها ضمن التشريع الجزائري؟ بما يضمن حماية الأسرة وذلك من خلال تحديد الخروقات الحاصلة في مثل هذه العمليات (المبحث الأول) ومعرفة مدى توافق التكييفات الواردة بقانون العقوبات مع هذه الخروقات (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الخروقات الحاصلة و أثرها في مثل هذه العمليات

ساعدت الأساليب الفنية الطبية الحديثة الفرد على ممارسة حقه في الإنجاب إذا كان يعاني من العقم أو غيره من الحالات المرضية التي تصيب سلامة الجسم وتحول دون الإنجاب بالطرق الطبيعية.

فعدم الإنجاب بالطرق الطبيعية من المشاكل الإجتماعية والصحية التي ما تزال محل إهتمام العلماء والمفكرين في مختلف المجتمعات⁴ لأن الإنجاب يحقق إستمرارية الأسرة والحفاظ عليها كمؤسسة إجتماعية تشكل وفقاً لطبيعتها من الزوجين والأولاد بصفة أساسية .

فإذا كانت عملية نقل الأعضاء تهدف إلى علاج وإنقاذ الشخص المصاب كيما ينهض سويا وفاعلا في أداء واجباته الإجتماعية⁵، فإن عملية نقل الأمشاج من الغير سوف تعطى نتائج عكسية تماما في حالة الخروج عن أصولها، إذ أن ما تفضي إليه هذه الممارسة من إختلاط الأنساب وتضارب وتشويش في العلاقات الأسرية وما لذلك من أثر على المجتمع (المطلب الأول) بالإضافة إلى وجود أبناء لأمهات غير متزوجات وإقصاء الأزواج عن أداء وظيفتهم الإجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الخروقات على المجتمع

إن حالة عدم الإنجاب لدي بعض أفراد المجتمع يشكل وجه من أوجه النقص التي تلحق الشخصية سواء بالنسبة للرجل أو المرأة إذ يؤدي عدم القدرة على الإنجاب إلى الطلاق أو تعدد الزوجات حسب الحال، فمواجهة هذه الحالة قد يكون من خلال إتخاذ التدابير الطبية لتحقيق التلقيح الطبيعي، ويمكن التمييز بين التلقيح الإصطناعي الداخلي الذي يتم عن طريق نقل مبي الزوج نفسه إلى زوجته وبين التلقيح الصناعي الذي يتم عن طريق نقل مبي رجل أجنبي إلى زوجته في صورة مساهمة الغير⁶.

ذلك أن مجتمعا تباح به عمليات نقل الأمشاج والإنجاب الإصطناعي بمساهمة الغير لا يختلف حالا بل هو أسوء من مجتمع تفشت فيه ظاهرة الزنا⁷، فلا فائدة إجتماعية ترجى من وراء هذه الممارسة المستحدثة طالما كان هناك عنصر أجنبي خارج نطاق العلاقة الزوجية سوف يشترك في إنجاب الصغير رجل المستقبل ولبنة المجتمع، وحاصل كل ذلك سيشكل ولا ريب وباء إجتماعيا.

والحكمة من تقرير الزواج هو إعتبار الزواج ليس مجرد علاقة فقط بل هو رابطة طبيعية مقررة إجتماعيا⁸، الهدف منها الإستمرار لبناء وحدة إجتماعية عن طريق الإنجاب ورعاية الأطفال وتربيتهم كمواطنين صالحين⁹. وكون الزواج تنظيم إجتماعي وقانوني فهو يهدف إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الإجتماعي كوسيلة للإنجاب وأساس للأسرة الشرعية التي بدورها نواة المجتمع بالإضافة إلى أنه يهدف إلى تفادي الخوض في العلاقات الجنسية ومنع إختلاط الأنساب، مما يتأكد معه قيام مجتمع على أسس سليمة يضمن تنشئة ذات قيمة مثالية لأفراد الأسرة و يقتضى مع هذا الأمر التعامل وفق سياسة جنائية تشكل ضمانا لمصلحة أولى بالرعاية وهي حماية الروابط الأسرية عن طريق حماية الزوجين من خروقات التلقيح الإصطناعي وأثرها.

بالإضافة إلى أن طبيعة العلاقة الأسرية أداة لإنسجام أفراد المجتمع وإنتشار المودة والرحمة بينهم، إما وأن تنقلب إلى وسيلة لإنتشار الفاحشة وإختلاط الأنساب نتيجة تجاوزات وخروقات عملية التلقيح الإصطناعي، فإن ذلك وحده كاف لتعميق الهوة بين أفراد المجتمع الواحد الذي سيتأثر أمنه وإستقراره لاحماله، بداية بالمساس بحق الزوجين في تمكينهم من إجراء عملية التلقيح الإصطناعي في إطار شرعي.

المطلب الثاني: أثر الخروقات بالنسبة للزوجين

يعتبر الزواج العلاقة الشرعية الوحيدة لبناء أسرة سوية يفترض لها النجاح والإستمرار في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله بعيدا عن أي بديل غير شرعي يهدف من خلاله إلى إيجاد نظام إنجاب غير شرعي كعملية التلقيح

الإصطناعي التي لا يراعى فيه الضوابط الشرعية والشروط القانونية والطبية التي تأخذ مسمى الخروقات التي تتجاوز حدود هذه العملية بما يمس حق الزوجين في حرمتها وإختلاط الأنساب.

بالإضافة إلى ما يشغله مجال التلقيح الإصطناعي حالات هذه الخروقات — بصفة جلية - فإن هذه الأضرار يمكن أن تكون، نتيجة لحالة بعض الأشخاص، ذات طابع أخلاقي، التي تؤيد كراهية وإشتمزاز الزوج فالزوجان يعينان هنا في حرمتها "Leurs pudeurs" فيجب على الزوج إستعمال وسائل منبوذة أخلاقيا "réprouver par la morale" وتكون المرأة، مرات عديدة محل تصرف الطبيب¹⁰.

خاصة وأن توازن أي جماعة إجتماعية مع المجتمع ينبع من المحافظة على هذه القيم والتحديات الأخلاقية والسلوكية التي تحافظ على الكيان الإجتماعي من الوقوع في عفن المشكلات، نتيجة لسوء التوافق وعدم القدرة على التكيف وقيم أخلاق الجماعة، وقد تتطور هذه الأوضاع بصورة سلبية إلى أن تصبح أمر مألوف لدى الأزواج مما يشكل مجالا لتفكك الجماعة وإنهيارها¹¹.

بالإضافة إلى أن التلقيح الخارج عن محدداته القانونية له نتائج وأثار نفسية خطيرة فبالنسبة للزوج، فإنه يتعرض لصدمات وعقد نفسية لإحساسه بعدم القدرة على الإنجاب ولشعوره بالغيرة القاتلة التي قد تؤدي به إلى الإنتحار أو تدفعه إلى الجريمة¹².

وبالنسبة للزوجة فإن هذه العملية تثير فيها الرغبة الشديدة لمعرفة شخصية الشخص المانح أي الأب البيولوجي للطفل فيدفعها ذلك إلى التحقير من شأن زوجها والإشتمزاز منه والتقليل من شأنه وينتج عن ذلك عقد نفسية ومشاكل وتعميدات واضطرابات داخل نطاق الأسرة مما يهدد إستقرارها ويفك أواصرها. وأما بالنسبة للطفل فيحدث إنفصال بين رابطة الدم ورابطة الأبوة والذي يعد إتحادهما وإندماجهما أساسا لنظام الأسرة¹³، ومن شأن هذا الإنفصال أن يؤثر على شخصية الطفل تأثيرا سلبيا لقدراته وذو طابع نفسي متهيج¹⁴.

ثم إن حماية الرابطة الزوجية لا تقتصر على التلقيح الإصطناعي عن طريق نقل مني الزوج هكذا مطلقا بل تفترض موافقة كل الأطراف على العملية مما يدعو للتساؤل عن مصير الرابطة الزوجية في صورة القيام بهذه العملية دون إحترام إرادة أحد الزوجين¹⁵.

بالإضافة إلى أن الأسرة هي المؤسس الإجتماعي الوحيدة التي تقوم على أساس أخلاقي هذا الأساس الواجب حمايته جزائيا في كل تجاوز في إطار عملية التلقيح الإصطناعي¹⁶.

أمام هذا الوضع لا بد من تأصيل المسألة من الناحية القانونية الأمر الذي يلزم لتحققه البحث على مناقشة مدى توافق التكييف الجزائي ذي العلاقة الوارد في قانون العقوبات، لتحديد المسؤولية الجزائية عن التجاوزات في إجراء هذا النوع من الممارسات الطبية المستحدثة¹⁷.

المبحث الثاني: مدى ملائمة التكييفات الواردة بقانون العقوبات مع هذه الخروقات

إن النصوص الجزائية لا يمكنها أن تستوعب كل التفاصيل المتعلقة بحماية الأسرة، نظراً للطبيعة الخصوصية لهذا الكيان الإجتماعي المصحوب بتطور ظروف الحياة الإنسانية ككل¹⁸ أمام الغاية التي جاءت من أجلها النصوص التنظيمية ومنه قد تعترض المشرع بعض المسائل التي لا يمكنه تقييدها بنص وقد يغفل عنها، وهذا ما يعبر عنه - إن صح التعبير -

بسكوت المشرع عن إيجاد نصوص تجرّمية تتعلق بتنظيم الأسرة، أمام مبدأ الشرعية لاجرمية ولا عقوبة إلا بنص قانوني، مما يترتب عنه من عدم إمكانية القاضي أن ينشئ جرائم أو عقوبات عن طريق القياس أو التعسف أو الإستنتاج، بل إذا كان القانون لا يعد الفعل جريمة أو لا ينص على عقوبة فيجب على القاضي أن يحكم بالبراءة¹⁹، وهذا ما يمكن التعرض إليه في الجرائم الماسة بنظام الأسرة في إطار عملية التلقيح الإصطناعي من خلال محددات السلطة التقديرية للقاضي الجزائري (المطلب الأول)، وحدود تدخل القاضي في حالة إنعدام النص الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: محددات السلطة التقديرية للقاضي الجزائري

إن سكوت المشرع الجزائري عن النص في بعض المسائل المتعلقة بالأسرة، أي عدم ورود حكم في القانون يتناول الحالة المعروضة قد يفسر على أنه منح سلطة تقديرية للقاضي الجزائري²⁰. وهذا من خلال إعماله التفسير القضائي كمحدد أول، فهنا يعتمد القاضي التفسير الضيق وهو البحث عن إرادة المشرع وقصده من النص دون توسع وهو ما يبرز مبدأ تبعية القاضي للمشرع²¹.

حيث يحرم على القاضي التدخل في تجريم الفعل و بطريق غير مباشر فالمشرع تتجه إرادته إلى حماية المصلحة العامة والفردية وهو الإطار الذي يسير فيه القاضي، أي من خلال بحث المحكمة عن معنى القانون في القضية المطروحة أمامها ومن أجل هذه القضية فقط، وللمحكمة مبدئيا الحرية التامة في الأخذ بالتفسير الذي تراه صحيحا دون أن تكون مقيدة بأحكامها السابقة²²، جاعلة من فكرة حماية النسب وكيان الأسرة- في حالة عدم تجريم حالة الإخلال بضوابط عملية التلقيح الإصطناعي- ضابط لإعتماد التفسير القضائي

أما المحدد الثاني فيتمثل في إعتبار التفسير على أنه ثغرة قانونية بالنص الجزائري، مما يترتب عليه سهولة الإفلات من تحمل المسؤولية الجزائية، أي عدم تضمّن النص ما تقوم الحاجة إليه من أحكام جزئية أو تفصيلية²³. وبالتالي يفتح المجال ضمن هذه الحالة إلى حصول المساس بالروابط الأسرية لاختلاط الأنساب بالدرجة الأولى، هذا دون تحقيق المتابعة الجزائية لإنعدام مبدأ الشرعية.

كون مبدأ الشرعية يقوم على عنصرين وهما خضوع الفعل لنص تجريمي، أي يجب أن يكون مصدر التجريم منحصر في نطاق النصوص القانونية المكتوبة²⁴، بالإضافة إلى شرط عدم وجود سبب من أسباب الإباحة وهذا العنصر يحو الصفة الإجرامية للفعل ويجعله فعلا مباحا²⁵ ويشترط المبدأ كذلك عدم إتمام الفعل بالمشروعية كحق ممارسة الأعمال الطبية، إذ يعترف القانون بمهنة الطب ويبيح ما يدخل ضمن إختصاصها من شروط أهمها الإختصاص في العمل وموافقة المريض على العلاج²⁶ وعدم الخروج عن الضوابط العلمية والقانونية في التدخلات الطبية كحالة التلقيح الإصطناعي.

هذا الأمر تخضع له وضعية كل تجاوز لمشروطات وضوابط التلقيح الإصطناعي مما يفتح المجال لإمكانية إستغلال هذه المحددات من طرف دفاع المتهم ولصالحه للإفلات من المسائلة الجزائية وما لذلك من أثر، أو أن يكيف القاضي الوقائع التي تتناسب مع الوقائع بإعتماده محدد إنعدام النص الجزائري. لذلك وجب معرفة حدود تدخل القاضي في مدى ملائمة التكييفات في حالة إنعدام النص الجزائري.

المطلب الثاني: حدود تدخل القاضي في حالة إنعدام النص الجزائي

أي تحديد مجال تدخل القاضي الجزائي في حالة وجود فراغ قانوني يحكم المسألة المعروضة عليه، وحالة ذلك غياب النص بقانون العقوبات الجزائري يجرم الخروق المتعلقة بمثل هذه العمليات نتيجة الإستهتار وعدم المبالاة بعواقب الخطأ في مثل هذه العمليات الحساسة.

وكصورة لذلك التدليس الواقع في هذه المسألة في حالة ما إذ تم إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بإستعمال الحيلة من قبل الزوج من أجل الحصول على موافقة الزوجة عليه وذلك بحصوله على سائل منى من رجل آخر ويقدمه لتلقيح زوجته موهما إياها بأن السائل المنوي مستخلص منه²⁷، كما يمكن أن يصدر التدليس من الزوجة.

وهنا يفتح المجال للقاضي لإمكانية مسائلة الطبيب الذي يقوم بالتلقيح الإصطناعي للزوجة بعد إيهامها بأن السائل المنوي مستخلص من زوجها، وهو في الحقيقة لشخص آخر، بإعتباره فاعلا للجريمة و حتى ولو تم ذلك بعلم الزوج ورضاه، لأن رضا هذا الأخير لايمحى عيوب الإرادة التي شابت رضي الزوجة، ويسأل الطبيب هنا عن جريمة الفعل لمخل بالحياء بالعنف المعاقب عليها بالمادة 335 فقرة الأولى من قانون العقوبات لكون التلقيح أجري على الزوجة بدون رضاها²⁸.

ولقد ذهب جانب من الفقه²⁹ إلى أن جريمة هتك العرض³⁰ تعد واحدة من الثغرات القانونية لسد الفراغ التشريعي وفتح المجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في تكييف المسؤولية عن القيام بنقل الأمشاج من الغير وخارج نطاق العلاقة الزوجية، فقرر بصدد ذلك - الفقه - أنه طالما ثبت عدم مشروعية هذه الممارسة الطبية إبتداء، فإن عمل الطبيب إذ ذاك سوف يغدو مجردا عن سبب الإباحة (إستعمال الحق) وبالتالي فإن ما يأتيه الطبيب من أفعال كانت تستظل تحت نطاق هذا السبب العام من أسباب الإباحة سوف تصبح خاضعة لنصوص التجريم التي تحكم كل منها بحسب طبيعته ولما كانت عملية نقل الأمشاج تفترض بدهاء إطلاع الطبيب على عورات المساهمين فيها، فإن فعله هذا سوف يشكل ولا ريب جريمة هتك العرض.

ومن خلال تعريف جريمة هتك العرض فإن علة التجريم تتمثل في حماية العرض الذي يشكل خدش عاطفة الحياء لدى الشخص إنتهاكا له وإعتداء عليه لذلك فإن هذه الجريمة لا يتصور قيامها ابتداء إلا بانعدام رضا من ترتكب ضده، والحاصل أن جريمة هتك العرض تفترض على الدوام عدم رضا المحني عليه بما وقع عليه من أفعال ماسة بجسمه وخادشة لحيائه، ولما كانت عمليات نقل الأمشاج إنما تفترض - بل ومن شروط وضوابط ممارستها - موافقة المانح والمتلقي موافقة صريحة لا لبس فيها على كافة الإجراءات الطبية الممارسة، فإنه لا يتصور والحالة هذه مساءلة الطبيب الذي قام بإجراء العملية عن جريمة هتك عرض بالعنف أو التهديد³¹. والواقع أن تبني هذا النموذج الجرمي لتحديد المسؤولية الجنائية يؤدي إلى نتائج شاذة.

فمن ناحية فإن التجريم سوف يكون منصبا دائما على عملية تلقيح المرأة بالأمشاج أو إستقطاعها منها وذلك لكون الفعل يحتم على الطبيب الكشف على عورة المرأة محل الممارسة، بخلاف الرجل المانح الذي لم يضطر إلى الكشف عن أي جزء من جسمه أمام الطبيب، إذ ما عليه إلا أن يقوم من تلقاء نفسه بإفراغ السائل المنوي في الأنبوب المخبري

ويسلمه للطبيب، فإن مثل هذا المانع لم يقع عليه ولم تمارس ضده أي أفعال من شأنها أن تشكل سلوكا يعاقب عليه القانون وهذا يعني وجود أطراف متعددة أمام عمل طبي واحد.

إلا أن مساءلة الطبيب جنائيا تقتضى تجزئة المسؤولية فيسأل جنائيا عن فعل التلقيح أو إنتزاع البويضة، وتبرءا ساحته عن فعل استخدام السائل المنوي الذي تنازل عنه المانع رغم كون هذه الممارسة لا يمكن لها أن تتم دونها مساهمة هذا الأخير فيها³².

ومن ناحية ثانية فإن الإستناد إلى جريمة هتك العرض في تكييف المسؤولية الجنائية³³ عن القيام بعمليات نقل الأمشاج من الغير سوف يفضى إلى إنعدام المساواة في المسائلة الجنائية عن القيام بعملية التلقيح الإصطناعي من الغير وإخلال في تطبيق قواعد العدالة التي تقتضى حتما مسائلة كافة المساهمين في الجريمة، ذلك أن المانع والمتلقي سوف لن يقعا تحت طائلة العقاب إذا ما أردنا الإستناد إلى هذا التكييف الجرمي في ترتيب المسؤولية الجنائية عن هذه الممارسة على الرغم من كونهما هما الراغبان والساعيان إلى إجراء عملية نقل الأمشاج وما الطبيب إلا أداة ينفذان من خلاله هذه الرغبة، فكيف يسوغ أن يفلت من كان مثلهما من العقاب ويسأل الطبيب بمفرده وكأنه هو الجاني وأما المانع والمتلقي فهما الضحايا المخدوشة عاطفة الحياء لديهما وهما في واقع الأمر ابعدهما ما يكونان عن مثل هذه العاطفة، حيث إرتضيا أن يختلط ماؤهما وتلقي أمشاجهما دونما وجود رابطة شرعية³⁴.

وواضح إذن ومما تقدم أن جريمة هتك العرض بصورته البسيطة (بدون عنف) أو عن طريق العنف لا تبدو فاعلة في حل مشكلة تحديد المسؤولية الجنائية عن القيام بعملية التلقيح الإصطناعي. بمعنى الغير لما سبق ذكره أمام إنعدام النص الجزائي الذي يقر المسؤولية الجزائية.

وفيما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية في تكييف الواقعة على أساس أنها جريمة زنا ومحاولة مطابقتها على عمليات نقل الأمشاج وعلى وجه التحديد فعل التنازل عن الحيوانات المنوية بغرض تخصيب من تربطها بالمانح علاقة زوجية حالة وقائم، فإن أوجه القصور التي تشوب هذا النموذج لا يبدو على درجة من المواكبة لمستجدات العلوم الطبية ذلك أن القواعد التي تحكم جرائم العرض وبصفة خاصة ما تعلق منها بجريمة الزنا وإن كانت تتفق مع الشريعة الإسلامية في تطلب شرط الإتصال الجنسي المباشر والفعلية بين الزاني والزانية كي تتفق وهذه النتيجة. إلا أن القانون يقف عاجزا وصامتا إزاء هذه الصورة من الممارسات المستحدثة الماسة بالأعراض والمؤدية إلى إختلاط الأنساب.

وأيا كان من الأمر، فإن الإتصال المباشر بين الزاني والزانية يظل واحد من بين أهم الأركان التي بدونها لا تقوم لجريمة الزنا قائمة على الإطلاق³⁵ بالإضافة إلى أركان أخرى يتطلبها القانون في هذه الجريمة حتى يمكن مساءلة مرتكبها جنائيا وهي في نفس الوقت تحول دون إمكانية إستيعابها في عمليات نقل الأمشاج من الغير حتى ولو إعتبرنا أن الإتصال البيولوجي عن طريق نقل الأمشاج يعد بمثابة الوقاع الحكمي والذي قد يرى البعض إمكانية قيامه مقام الوطاء والوقاع الفعلي³⁶ فإن ثمة تفرقة يقيمها المشرع المصري بين زنا الزوج وزنا الزوجة تجعل من العسير إدراج عمليات التلقيح الإصطناعي في مراتب وحكم هذه الجريمة .

و إذ ما اتجهنا في التوسع في هذه المسألة وفق نظرة المشرع المصري، عما يميز جريمة زنا الزوج عن زنا الزوجة من حيث الأركان والشروط ومقارنته بما هو واقع في عملية نقل الأمشاج فإنه يتكون رأي غريب وشاذ في هذا النموذج

بحول وإمكانية تكييف المسؤولية الجنائية عن فعل التنازل عن السائل المنوي بغرض تلقيح الغير به على أنه زنا، ويتمثل هذا الركن في ضرورة أن يكون الزنا الواقع من الزوج قد ارتكب في منزل الزوجية ومهما توسعنا في تفسير مفهوم ومدلول منزل الزوجية في هذا الصدد فإنه لا يمكن بأي حال لهذا الركن أن ينطبق على المعامل والمختبرات الطبية التي يتم فيها عادة إجراء عملية التلقيح الإصطناعي ومن غير حضور المتبرع، بل الشخص قد يذهب ويودع سائله المنوي ولا يتم تلقيح الراغبات في الحمل به إلا بعد مدة طويلة قد ينتقل السائل المنوي خلالها من مكان إلى آخر.

وفي كل الأحوال فإن القول بإعتبار مثل هذه البنوك أو ما يناظرها من مستشفيات ومختبرات بمثابة منزل الزوجية يبدو من العسير جدا التسليم به أو حتى مجرد تصويره في النظام القانوني القائم الذي يحكم هذا النوع من الجرائم وإلا كان من باب أولى أن نعتبر كل مكان يطاق فيه الزوج امرأة غير زوجته بمثابة منزل الزوجية³⁷. وبالتالي تنعدم المساءلة الجزائية تطبيقاً لمبدأ المشروعية في قانون العقوبات وبالتالي إفلات المجرم من العقاب وعدم تحقق الغاية النفعية للنصوص القانونية.

كما أن بعض التشريعات سلكت مسلكاً مخالفاً لما ذهب إليه المشرع العقابي الجزائري، بحيث رتبت جزاء على كل عملية إستدعت تدخل طرف أجنبي عن العلاقة الشرعية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الليبي الذي دعي إلى تجريم التلقيح الإصطناعي في حالة ما إذا كانت الحيوانات المنوية من غير زوج المرأة، في المادتين 403 مكرر (أ) و 403 مكرر (ب) من قانون العقوبات الليبي³⁸.

فقد جاء في نص المادة 403 مكرر (أ) أنه: "كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.... وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمسة سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم". أما المادة 403 مكرر (ب) فتتص على أنه: "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحها صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، و يعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير".

وبهذا يكون التشريع الليبي نموذجاً في تحديد الإطار العام للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري ومجال تدخله بالنص صراحة على تجريم الفعل³⁹، بالإضافة إلى تدارك الإغفال التشريعي وما يترتب عليه من أثر. بخلاف التشريع التونسي والمغربي اللذين لم يتناول المسألة المعروضة بالرغم من النص على إمكانية اعتماد تقنية التلقيح الإصطناعي ضمن تشريعهما، إكتفاءً بما تم إيرادها من شروط توقيع عملية التلقيح الإصطناعي وهذا كضمانات لعدم حصول أي خروقات، هذا في نظرنا غير كاف بالرغم من أنه يشكل حد أدنى لحماية الروابط الأسرية.

حاتمة:

سعى المشرع إلى إيجاد آليات جزائية لحماية الأسرة من خلال نصوص تجريبية خاصة، شملت عدة صور، وقواعد إجرائية متميزة، تظهر إهتمامه وحرصه على ردع وزجر من يحاول المساس بكيان وقوام مؤسسة الأسرة، وبالتالي حمايتها من التفكيك والتصدع.

بالإضافة إلى مراعاته لبعض خصوصيات الأسرة، والروابط الحميمة بين أفرادها وظروفهم الخاصة التي قد تدفع بالضحية إلى التكتّم والتسامح وإستئثار مواصلة العلاقات الأسرية بدلا من اللجوء إلى متابعة الجاني.

إلا أن هذه الفلسفة التشريعية لم تشمل كل الإنتهاكات الماسة بنظام الأسرة، كحالة الخروقات الحاصلة إثر عملية التلقيح الإصطناعي، فإذا كانت نصوص قانون العقوبات الجزائي لم تنظم هذه الحالات، فعلى المشرع أن يتدخل بنصوص قانونية واضحة غير مبهمة يجرم بمقتضاها هذه الأفعال نظرا لما تتضمنه من خروج على مقتضى الأخلاق والشرع والقانون وذلك بمعاينة الطبيب وكل من يشارك معه في إجراء العملية.

بالإضافة إلى أن جرائم الأسرة غالبا ما تكون ناتجة عن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني ومؤدية في النهاية إلى التفكك و الإنحلال، وإلى تدمير الأسرة و قطع صلات القرابة وصلات الرحم.

خاصة وأن تحقيق العدالة وفق فلسفة المشرع هذه ليست مطلقة وستظل نسبية ما ظلت التشريعات إجتهادات بشرية يخالطها الخطأ ويعتريها النقص مع تقدم الزمن، ومهما أحكمنا التنظيم القانوني فستظل هناك ثغرات قانونية لم يبلغها فكر المشرع وقت التشريع أو خلقتها الممارسة الحياتية اليومية، وما دام مسعى الجميع في كل المجتمعات هو تحقيق المزيد من العدل والإنصاف، فإن تعقب تلك الثغرات التي يعبر منها المتفنون على القوانين ومحاولة إبرازها وإيجاد الحلول المناسبة لها يصبح أمراً واجباً على كل مشتغل بالقانون.

لذا يبقى سكوت المشرع الجزائي عن تجاوزات عملية التلقيح الإصطناعي من حيث التجريم أو العقاب محل جدل وإستفسار يستدعي تدخل المشرع لتحديد موقفه منها بصراحة ووضوح، تشكل خطوة للأمام وضرورة ملحة تقتضيها المحافظة على النظام العام و الآداب العامة لمقومات الرابطة الأسرية والمجتمع، بالإضافة إلى وجوب إحتواء مسائل أخرى بالدراسة كمسألة زواج المسلمة بغير مسلم، ومسألة التغيير الجنسي، وكذا إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

لذلك وجب إعادة النظر في السياسة العقابية الخاصة بتنظيم وتجرّم الجرائم الواقعة على روابط الأسرة بشكل عام، وبشكل يتلائم مع الطبيعة الجرمية لتلك الأفعال وتكون العقوبات الرادعة ملائمة و متناسبة معها وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع إجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل و معالجة أفضل للحالات من حيث تكريس وتعزيز فكرة الحماية الجنائية للأسرة وذلك بإعتماد قانون جنائي خاص بالأسرة.

قائمة المراجع:

- أحمد يحيى عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
- إدوار غالي الذهبي، جريمة التلقيح الإصطناعي في قانون العقوبات الليبي، ط 1، بنغازي، منشورات الجامعة الليبية، د س ن.
- العربي شحط عبد القادر، الأحكام القانونية العامة لنظم الإنجاب الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الجزائر، 2000.
- بالعاليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- تشوار جيلالي، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.
- تشوار جيلالي، رضا الزوجين على التلقيح الإصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 4، كلية الحقوق، تلمسان، 2006.
- تشوار حميدو زكية، شروط التلقيح الإصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، م ع ق إ، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، عدد 04.
- جاسم الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1975.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1942.
- حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حسنين عبيد، تقرير مقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، 1962.
- حمدي عبد الرحمان، أثر التطورات الطبية الحديثة على مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان، فكرة الحق، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- سمير العماري، تأثير القراية على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2002.
- عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002 .
- عبد الرحمن محمد عيساوي، علم النفس الجنائي، أسسه وتطبيقاته العلمية، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
- علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، ط 7، دار النهضة العربية، مصر.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، مركز الدراسات العربية العالية، 1962.
- محمود نجيب حسني، تقرير مقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، القاهرة، 1962.
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- رمضان بن محمود بن ريانة، الأسرة وحمايتها من التفكك، دار سحر للمعرفة، تونس، 2013.

—AKIDA mohamed ، la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence ، thèse، Lyon، 1994.

—RIVILLARD jean pierre, linsemination artificielle d'embryon.solutions et perspectives en droit interne et en droit compare ,et les droits de l'homme devant la vie et la mort , Colloque de bensancan, 1974, Rev droit de l'homme, P 365 .

الهوامش

- 1 - أنظر، جاسم الدين الاهوان، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1975، ص 101.
- 2 - أنظر، مهندس صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 06.
- 3 - تنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه: يجوز للزوجين اللجوء للتلقيح الإصطناعي. يخضع التلقيح الإصطناعي للشروط الآتية:
 - أن يكون الزواج شرعياً،
 - أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
 - أن يتم بمحي الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بإستعمال الأم البديلة.
- 4- RIVILLARD Jean pierre, linsemination artificielle d'embryon.solutions et perspectives en droit interne et en droit compare ,et les droits de l'homme devant la vie et la mort , Colloque de bensancan., 1974, Rev droit de l'homme, P 365 .
- 5- AKIDA Mohamed ، la responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence ، thèse، universite ، Lyon، 1994 ،p 104.
- 6 - أنظر، مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص، 368.
- 7 - أنظر، مهندس صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 269.
- 8 - "رابطة طبيعية" من بين مفاهيم علاقة الزواج المتداولة بعلم الإجتماع وفروعه .
- 9 - أنظر، أحمد يحي عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 76.
- 10 - أنظر، تشوار جيلال، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 155 .
- 11 - أنظر، أحمد يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 54.
- 12 - أنظر، عبد الرحمن محمد عيساوي، علم النفس الجنائي، أسسه وتطبيقاته العلمية، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص 59.
- 13 - أنظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص، 406.
- 14 - أنظر، رمضان بن محمود بن ريانة، الأسرة وحمايتها من التفكك، دار سحر للمعرفة، تونس، 2013، ص 90.
- 15 - أنظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص، 424.
- 16 - أنظر، علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، ط 7، دار النهضة العربية، مصر، ص 17.
- 17 - أنظر، حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 442.
- 18 - أنظر، حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 14.
- 19 - أنظر، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1942، ص 563.
- 20 - أنظر، سمير العماري، تأثير القراية على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2002، ص 01.
- 21 - أنظر، عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002، ص 85.

- 22 - أنظر، جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 565.
- 23 - يقصد بالقصور في التشريع، عدم تضمن النص القانوني لما تقوم الحاجة إليه من أحكام تفصيلية أو جزئية، ويتحقق القصور في التشريع متى كانت القاعدة التي تعالج المسألة المطروحة على القاضي موجودة ولكنها غير عادلة أو غير منسجمة مع الظروف الاجتماعية السائدة.
- 24 - المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " لاجرمية ولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.
- 25 - المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري لاجرمية:
- 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،
- 2- إذا كان الفعل قد دفعته إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء.
- 26 - أنظر، بالعاليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 94.
- 27 - أنظر، العربي شحط عبد القادر، الأحكام القانونية العامة لنظم الإنجاب الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الجزائر، 2000، ص 141؛ حمدي عبد الرحمان، أثر التطورات الطبية الحديثة على مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان، فكرة الحق، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 44.
- 28 - أنظر، تشوار جيلالي، رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد4، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، ص 69؛ تشوار حميدو زكية، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، م ع ق إ، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، عدد 04، ص 93.
- 29 - أنظر، رأي محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، مركز الدراسات العربية العالية، 1962، ص 281؛ محمود نجيب حسني، تقرير مقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، القاهرة، 1962، ص 123.
- 30 - يتحقق فعل هناك العرض بكل فعل يחדش على نحو حسيم الحياء العرضي للمحني عليه ولو لم يصل إلى حد الإتصال الجنسي التام، ويصح أن يقع على الرجل كما يقع على المرأة، كما يتصور أن يكون الجاني فيه رجلا أو امرأة على حد سواء.
- 31 - أنظر، عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 34.
- 32 - أنظر، مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 279.
- 33 - جرى العمل القضائي سابقا قبل تعديل قانون العقوبات - بالقانون رقم 01/14 - من خلال المتابعات القضائية، على تكييف فعل هناك العرض بالعنف طبقا لنص المادة 336 الفقرة الأولى، على أساس أنه جريمة الاغتصاب والتي لم ينص المشرع الجزائري عليها ضمن قانون العقوبات وتكون المتابعة على هذه الجريمة على أساس ما يستشف من خلال جريمة هناك العرض من خلال تعبير **le viol** مما يعنى عملية الاغتصاب. وإذا كان بغير عنف يوصف على أنه فعل مغل بالحياء المعاقب عليه بنص المادة 335 من قانون العقوبات التي تقضى بأنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مغل بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك". إلا أن المشرع أورد تعديل يضع حد لهذا الإجتهد بالنص صراحة على جريمة الاغتصاب بالقانون رقم 01/ 14 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- 34 - أنظر، مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 279.
- 35 - أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 259.
- 36 - لقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه يمكن إعتبار فعل نقل الحيوانات المنوية من الغير إلى الزوجة بمثابة الزنا لوجود ذات المعنى في هذين الفعلين اللذين يتضمنان إستدخال ماء أجنبي في حرت الزوجة لذلك فإنه لا بأس من التوسع في تفسير مفهوم جريمة الزنا كيما تستوعبه الصورة المستحدثة من صور الممارسات الطبية العلاجية، حسنين عبيد، التقرير السابق المقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، 1962، ص 143.
- 37 - أنظر، مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 276.
- 38 - أنظر، إدوار غالي الذهبي، جريمة التلقيح الاصطناعي في قانون العقوبات الليبي، ط 1، بنغازي، منشورات الجامعة الليبية، (د س ن)، ص 131؛ المادة 403 مكرر(أ) و 403 مكرر(ب)، نشر هذا القانون، رقم 175 الصادر عن مجلس قيادة الثورة في الجريدة الرسمية، عدد 61 بتاريخ 1972/12/23.
- 39 - إستمد المشرع الليبي هذه السياسة التشريعية نقلا عن المشرع الإيطالي، الذي يجرم التلقيح الاصطناعي بحيث لا يجوز إستعمال الخلايا التناسلية للزوج في حالات ثلاثة: وهي بطلان الزواج أو الطلاق و الانفصال و وفاة الزوج.

التسيير المحلي التشاركي آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

Local Participatory Management Mechanism to Achieve Sustainable
Local Development in Algeria.

أ. بن لعبيدي مفيدة
جامعة عنابة

ملخص

بسبب فشل العديد من السياسات في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، أصبح لزاما على الدولة الجزائرية تفعيل مقاربة التسيير المحلي التشاركي؛ الذي يقتضي إشراك جميع فواعل الإقليم المحلي بدأ من القطاع الخاص، المجتمع المدني ووصولاً إلى المواطن المحلي وذلك في التخطيط، التنفيذ والتقييم لمشاريع وبرامج التنمية المحلية. بما يؤدي إلى زيادة الفعالية والكفاءة ومن ثم الخروج من معضلة التنمية.

الكلمات المفتاحية: التسيير المحلي التشاركي، التنمية المحلية المستدامة، المقاربة التشاركية

Abstract

Because many policies failed to achieve sustainable development at the local level, it has become imperative for the Algerian state to activate Local Participatory Management Approach, which requires the involvement of all actors in the local territory starting from private sector, civil society down to local citizen and that in the ; planning, execution and evaluation of local development projects so as to increase efficiency & effectiveness, then get out of the development dilemma.

Key words : Local Participatory Management, Sustainable Local Development, Participatory Approach.

مقدمة

تغيرت مفاهيم التنمية المحلية من المنظور التقليدي الذي كان يعتبر الإدارة المحلية بمثابة الفاعل الرئيسي والوحيد في عملية التنمية على المستوى المحلي، إلى منطق جديد قوامه مشاركة مختلف الأطراف الفاعلة على مستوى الإقليم في إطار مقاربة تشاركية تجمع ; القطاع الخاص المحلي، المجتمع المدني المحلي والمواطن المحلي إلى جانب الوحدات المحلية. تم طرح المقاربة التشاركية في بداية الأمر كآلية لتحقيق التنمية والديمقراطية على المستوى الوطني، ثم بدأ التفكير في إدماجها ضمن المستويات تحت الوطنية Infranational الجهوية والمحلية نظرا للعديد من المزايا التي توفرها، على صعيد التنسيق، المشاركة، الكفاءة، وتحقيق المردودية.

وبما أن الجزائر تعاني أزمة تنمية متعددة الأبعاد والمستويات فقد كان لزاما عليها أن تعيد النظر في أساليب تقديم الخدمة العمومية على المستويين المركزي والمحلي وفقا لمبادئ التسيير العمومي الجديد الذي يركز على النتائج Outcomes والمردودية La Rentabilité، بحيث تتحول العلاقة التقليدية: الإدارة/المواطن إلى مقدم الخدمة/الزبون،

وفي ظل هذه المعادلة الجديدة يصبح المرتفق/الزبون من يحدد مواصفات الجودة المطلوبة من خلال الاحتكاك المباشر مع الأجهزة العمومية عبر آليات المشاركة La Participation، المشاورة La Concertation والمساءلة La Redevabilité والتي تناح عند تفعيل التسيير المحلي التشاركي.

الإشكالية

- ✓ كيف يساهم التسيير المحلي التشاركي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة؟ وماهي الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتفعيل المقاربة التشاركية على المستوى المحلي؟
- ✓ فيما تتمثل فواعل التنمية المحلية في ظل التوجه نحو التسيير المحلي التشاركي؟ وهل تلك الفواعل على قدر كاف من التأهيل لأداء أدوار إيجابية في عملية التنمية؟

الفرضيات

- ✓ إن تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر مرهون بإشراك جميع فواعل الإقليم المحلي من قطاع خاص، مجتمع مدني ومواطن محلي إلى جانب الإدارة المحلية.
- ✓ يؤدي تفعيل المقاربة التشاركية على المستوى المحلي إلى تسريع وتيرة التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.
- ✓ كلما اعتمدت الإدارة المحلية الجزائرية على التسيير المحلي التشاركي كلما انعكس ذلك إيجابا على برامج ومشاريع التنمية المحلية.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية موضوع الدراسة في كونه يقترح حلا فعالا لأزمة التنمية المحلية في الجزائر وذلك من خلال تفعيل آليات التسيير المحلي التشاركي، فإذا أخذنا في الحسبان العامل الجغرافي المتمثل في قرب الإدارة المحلية من المواطن وإدراكها العميق لاحتياجاته ومتطلباته، يكون التسيير المحلي التشاركي بمثابة الحل الأمثل والأنجع، خاصة وأن القوانين الأخيرة للعمل المحلي في الجزائر المتمثلة في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية وقانون 07-12 المتعلق بالولاية، أشارت صراحة إلى وجوب تفعيل المقاربة التشاركية وجعل تلك الهيئات إطارا لممارسة الديمقراطية الحوارية.

المناهج

- ✓ المنهج الوصفي والتاريخي
- وظف المنهج الأول في عرض المتغير الأساسي الذي تدور حوله الدراسة "التسيير المحلي التشاركي" من حيث المضمون، الفواعل، الأهداف والآليات، أما المنهج الثاني فقد استخدم في تتبع التطور التاريخي لظهور المفهوم.
- ✓ مقارنة الديمقراطية التشاركية/التقاربية/الحوارية
- يرتبط مفهوم التشاركية بالمجتمع الديمقراطي المفتوح، وتستدعي هذه المقاربة أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات المؤثرة في حياتهم بشكل مباشر، وتتميز بكونها تساهم في ترقية إسهام مختلف الفواعل الرسميين وغير الرسميين في عملية التنمية.

أولا/مضمون التسيير المحلي التشاركي.

ثانيا/فواعل التنمية المحلية في ظل مقارنة التسيير المحلي التشاركي.

ثالثا/نماذج عن تفعيل التسيير المحلي التشاركي لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

أولا/مضمون التسيير المحلي التشاركي

1- التسيير المحلي التشاركي وفلسفة التسيير العمومي الجديد (NPM*)

يشير التسيير المحلي التشاركي إلى عمل المنتخبين المحليين على إدماج جميع فواعل الإقليم في تسيير الشأن المحلي، فلا يقتصر الأمر على حضور المواطن كملاحظ بل يقتضي مشاورات فعلية حول الخيارات التنموية الكبرى التي تمس مختلف أبعاد حياتهم، يستهدف الحد من انتشار الفساد ومن ثم إعادة بناء الثقة بين المنتخب والناخب المحلي، يتطلب تفعيله الشروط التالية:

✓ إجراءات إدماج المواطن في إعداد المخططات البلدية للتنمية، المخططات السنوية للاستثمار والميزانية،

✓ أطر التشاور، الحوار والتقييم للمشاريع التنموية،

✓ النشر لقرارات المجلس الشعبي البلدي عبر وسائل الإعلام المحلي¹.

يندرج التسيير المحلي التشاركي ضمن فكرة التسيير العمومي الجديد كأحد أهم الآليات القائدة للكفاءة وتحفيز الفعالية أو ما يسمى² Les 3 E :Efficacité, Efficience, Economie، حيث يعمل هذا التسيير على تقوية الرقابة الديمقراطية من طرف المواطنين ومختلف الفعاليات المجتمعية، مع نشر ثقافة إدارية تسمح برؤية جديدة وانسجام أكثر على مستوى السياسات العامة في ظل لامركزية حقيقية³.

ويشير الباحث في علم الاجتماع السياسي Michel Crozier أنه إذا لم تتحول الدولة نحو لامركزية فعلية تفقد حجما كبيرا من مصداقيتها، أما الباحث Pierre Calame اعتبر التشاركية شرطا للتسيير الفعال والكفؤ للشأن العام، مؤكدا أن الأهداف الإنمائية للألفية لا يمكن تحقيقها إلا في ظل مقارنة تشاركية بين الدولة والجماعات المحلية، وبين الأخيرة والقطاع الخاص المحلي في مرحلة لاحقة⁴.

وحسب "دليل تشجيع التبادل بين الجماعات المحلية الفرانكفونية" حول تجارب التسيير التشاركي الذي أعدته الجمعية الدولية لرؤساء البلديات الفرانكفونية، يعد التسيير التشاركي مبادرة تعميم حوار بين المنتخبين المحليين ومجموع الأطراف الدائمة ذات العلاقة بالقرارات انه أيضا نظام تسيير أكثر جودة وأداء، للشؤون المحلية وفق معادلة رابح-رابح Win-Win بالنسبة للجماعات المحلية والمواطنين⁵.

أما Frani LYOTI نائبة رئيس البنك الدولي في كتابها "Cities In Globalizing World" الصادر سنة 2006 فقد اعتبرت التسيير المحلي التشاركي مجموع العمليات التي تراعي الروابط بين الأطراف المعنية/ السلطات المحلية، المواطن والقطاع الخاص المحلي، للتشجيع على المشاركة، التفاوض بين مختلف الفعاليات والابتكار بشفافية في سياسات إدارة الإقليم⁶.

2-التسيير المحلي التشاركي في الجزائر

بالعودة إلى مبادئ العمل العام وفلسفة تسيير وتقديم الخدمة العمومية في الجزائر، نجد عددا من البرامج الرسمية والقوانين التي نصت على ترقية الخيار التشاركي، فبرنامج الدولة للحكامة نص على تعزيز الإدارة التشاركية، الديمقراطية الجوارية وإشراك المجتمع المدني في عملية التشاور حول اختيار البرامج التنموية⁷.

كما شكل ترقية الديمقراطية التشاركية أهم محاور مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث أكد المخطط على وضع الحكومة لإطار توافقي يسمح بتكريس المواطنة، من خلال إجراءات شفافة، قنوات دائمة للحوار والتشاور حول تنفيذ القرارات والمشاريع الموجهة لتلبية طلبات المواطنين من خلال الخطوات التالية:

- ✓ تدعيم المجتمع المدني ببرامج تطوير نوعي وتعزيز للقدرات ووسائل العمل،
- ✓ وضع خارطة طريق للتقسيم الإداري الحالي بهدف التكفل بضرورات التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن، لا سيما مناطق الجنوب والهضاب العليا،
- ✓ تدارك الفوارق بين الجماعات المحلية من خلال التعاون المشترك بين البلديات ضمن رؤية التكفل الفعال بمجالات تطور السكان وتعزيز الديمقراطية المحلية،
- ✓ تعزيز الجماعات الإقليمية بالوسائل البشرية والمادية قصد تمكينها من أداء دورها بأكثر فعالية في دفع عجلة النمو المحلي،
- ✓ تحديث التسيير المالي للجماعات المحلية وتعميم تكوين المنتخبين المحليين والمستخدمين الإداريين للبلديات والإدارة العامة للولاية⁸.

أما على مستوى النصوص القانونية، فقد تضمن كل من قانون البلدية والولاية إشارة صريحة إلى وجوب تعزيز التوجه التشاركي على المستوى المحلي، حيث اعتبر قانون 11-10 المتعلق بالبلدية أن الأخيرة تعد إطارا مؤسسيا لممارسة الديمقراطية والتسيير الجوارية على المستوى المحلي، وأنها مكلفة بالسهر على توفير أطر ملائمة للمبادرات المحلية التي تحفز المواطنين على المشاركة⁹، أما قانون 12-07 المتعلق بالولاية فقد أقر بدوره عددا من الآليات التي تساهم في تعزيز المقاربة التشاركية فأتاح إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي *Coopération Décentralisée* مع جماعات إقليمية أجنبية، إضافة إلى إمكانية التعاون ما بين الولايات والبلديات *L'Intercommunalité* داخل التراب الوطني¹⁰.

3- مبررات إدماج التسيير التشاركي ضمن مستويات العمل المحلي

نتيجة فشل الحكومات ومؤسساتها في تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية وفقا لتطلعات المواطن، ونظرا لأهمية المشاركة فقد ركزت المنظمات الدولية كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي... على وجوب توفير البيئة المناسبة لتعزيز لصنع السياسات التنموية الفعالة، مؤكدة على مقوم الشراكة التي تعود جذورها إلى تسعينات القرن الماضي في الخطاب الأممي والمؤتمرات الدولية¹¹.

ففي ظل المقاربة التشاركية يصبح دور الأجهزة المحلية مرتكزا على الكيف لا على الكم وعلى تمكين المواطنين لا مجرد خدمتهم، وعليه تقوم الوحدات المحلية بتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، إضافة إلى دراسة كيفية حوصلة

بعض المرافق لزيادة الكفاءة والفعالية وكذا تطوير الموارد البشرية من خلال إنشاء المدارس، المعاهد والكليات، فالتعليم من القضايا الرئيسية في تنمية الاقتصاد المحلي¹².

وتشير أدبيات الإدارة والحكم المحلي La gouvernance Locale إلى أهمية تطوير وتعظيم القدرات الإبداعية للوحدات المحلية والتركيز على إرضاء المواطن، وأن العبرة لم تعد بالخدمة ذاتها ولكن بقيمتها كما يراها المواطن/الزبون سواء كانت مباشرة أو من خلال هيئات أخرى، ومثال ذلك قيام مؤسسة Bertelsman الألمانية بتخصيص جائزة سنة 1993 حول موضوع "الديمقراطية والكفاءة في الحكم المحلي" واضعة سبعة معايير لاختيار أفضل تجربة على النحو التالي:

✓ الأداء La performance وسير العمل في ظل رقابة ديمقراطية،

✓ التوجه إلى المواطن الزبون،

✓ التعاون بين السياسيين والإدارة في ظل إدارة لامركزية،

✓ توافر نمط إداري تعاوني مع القدرة على الابتكار والتطوير¹³.

4- مزايا تفعيل التسيير المحلي التشاركي

✓ تحقيق التنافسية في تقديم الخدمة المحلية

تؤدي المنافسة إلى تحسين الأداء وزيادة الكفاءة في تقديم الخدمات، ومن مظاهرها؛ المنافسة بين المنتخبين المحليين للحصول على رضا وتأييد المواطنين، وكذا فيما بين المجالس المحلية للحصول على إيرادات جبائية أكبر ومن ثم دعم الاستقلالية في صنع السياسة المحلية والقدرة على التأثير على حياة المواطنين.

✓ دعم الموارد المالية الذاتية

تصل الإعانات الحكومية للأجهزة المحلية غالبا إلى نسبة 80% الأمر الذي ينتقص من حرية واستقلالية الأخيرة في ترتيب الأولويات والمشروعات التي تهم المجتمع المحلي، ويتطلب الأمر توسيع سلطاتها في الحصول على الإيرادات الذاتية عبر الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني فيكون لها ميزانية مستقلة، من خلال توسيع صلاحيات فرض الضرائب والرسوم ومن ثم تساعد على ترشيد الإنفاق المحلي وتطوير القدرات الفنية والإدارية للموظف المحلي¹⁴.

✓ زيادة المشاركة الشعبية

من شأن التسيير المحلي التشاركي الإسهام في رفع معدلات المشاركة الشعبية ومن ثم زيادة قدرة المواطن على الاختيار بين البدائل التي تقدمها الأجهزة المحلية، القطاع الخاص والمجتمع المدني، كما يساهم في عقلنة صنع القرارات والسياسات المحلية ويزيد فرص مساءلة المنتخبين المحليين عن نتائج سياساتهم، بالنظر إلى الدور السياسي للمواطن المحلي وفق آليات التشاور والحاسبة¹⁵.

5- أهمية التسيير المحلي التشاركي

- يضمن فهما أكثر عمقا لمتطلبات المواطن المحلي على المدى البعيد فيتم دمجها ضمن السياسات المحلية،
- يزيد الانسجام الاجتماعي والتماسك من خلال استماع الإدارة للمواطن والتشاور معه أو مع ممثليه،

-تطوير التسيير وزيادة الفعالية والمردودية بفعل توظيف الخبرات والمعارف الموجودة لدى الأطراف المشاركة في عملية التسيير¹⁶،

-لا تقتصر المشاركة على التخطيط، التسيير أو التنفيذ بل تتعدى إلى تقييم التسيير المحلي من طرف المواطنين، من خلال مؤشرات الفعالية والكفاءة لمساعدة السلطات المحلية على اعتماد إجراءات تصحيحية¹⁷.

ثانيا/فواعل التنمية المحلية في ظل مقارنة التسيير المحلي التشاركي

1-القطاع الخاص المحلي

يستخدم على هذا التوجه الجديد باللامركزية الاقتصادية/لامركزية السوق Decentralization Market أي هئية الظروف التي من شأنها إنتاج وتقديم الخدمات والسلع وفق آليات السوق، وبمعنى أوضح أن تنأى الهيئات المحلية عن مسؤولية القيام ببعض الأنشطة بنفسها وتحويلها للقطاع الخاص عبر أسلوب التخلي Divestment الذي يأخذ أشكالا متعددة منها: عقود الخدمات، عقود الإدارة، منح الامتياز ونظم BOT. بمختلف أشكالها وحتى الخوصصة الكلية¹⁸.

1-1 العوامل المؤثرة في التحول نحو القطاع الخاص في مجال الخدمة العمومية المحلية

- ✓ المسألة: إن الخدمة ذات القيمة العالية والمهمة للمجتمع يتم تقديمها عند المستوى الأدنى المقبول خاصة عندما ينطوي دافع الربح لدى القطاع الخاص على تكاليف عالية جدا، لذا فالخدمات موضع المسألة العالية من المجتمع ينخفض احتمال تقديمها للقطاع الخاص،
- ✓ الإنتاج والكفاءة والتكلفة: لتحقيق الأهداف المذكورة تلجأ الإدارة المحلية إلى القطاع الخاص لاسيما في ظل وجود التنافسية في تقديم الخدمة،
- ✓ العوامل السياسية والمؤسسية والقانونية: كلما زادت درجة الانضمام للنقابات العمالية قل حدوث التعاقد الخارجي مع القطاع الخاص،
- ✓ الضغوط المالية: في حال عجز الميزانية المحلية وزيادة معدلات الضرائب على المواطنين هنا تلجأ الإدارة المحلية للتعاقد مع القطاع الخاص،
- ✓ برامج المساعدة الفنية: الخاصة ببناء القدرات المحلية التي تبنتها الوكالات الدولية تزيد من احتمالات اللجوء إلى أسلوب التعاقد¹⁹.

1-2 دور الإدارة المحلية في ظل التحول نحو القطاع الخاص

يقتصر دور الوحدة المحلية على تحديد نوعية ومواصفات الخدمة المطلوبة والإشراف على أدائها بصورة صحيحة، فتتولى مهام توجيهه Steering وليس التجديف Rowing، وبهذه الطريقة يمكن للبلديات التعاقد مع شركات خاصة لتنظيف المدينة وصيانة بعض المنشآت... وتشير الدراسات إلى أن هناك تزايدا في عدد الوحدات المحلية التي تتعاقد مع القطاع الخاص غير أنه يشترط في العروض المقدمة للقطاع الخاص أن تكون ذات قيمة تجارية²⁰، ومن المزايا التي يحققها التحول نحو القطاع الخاص نذكر:

✓ توفير التكلفة ودراسة الجدوى للمشاريع الخدمية. بما يحقق الكفاءة والتنافسية لكون الهيئات المحلية لا تتوفر بمفردها على الموارد المالية،²¹

✓ توفير الخبرات والمعارف اللازمة للعملية التنموية وزيادة الاهتمام بالموارد البشري تأهيلا وتكويناً،

✓ توفير إيرادات مالية فورية تستغل عائداً في المشاريع التنموية وفي هذا الصدد أبرمت ولايات جزائرية مثل: الجزائر، سكيكدة وعنابة شراكة مع شركة DISLORADO الإسبانية في مجال تحلية مياه البحر لتغطية احتياجات الولاية بالماء الشروب²².

1-3 شراكة القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تقديم الخدمة العمومية المحلية PPP

تندرج في إطار مبادرة إصلاح الدولة ودينامية الشراكة التي أكد عليها ثالوث الاقتصاد العالمي/صندوق النقد، البنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة²³، يعود أول تطبيق لها إلى سنة 1880 في فرنسا حين تم تفويض تقديم خدمات عمومية للخواص، لكن الظهور الفعلي للمصطلح يعود لسنوات 1970-1980 في إطار عمليات التعمير في الولايات المتحدة قبل تطبيقها في بريطانيا سنة 1990، وتعد BOT الشكل الأنجلوساكسوني لشراكة القطاعين²⁴، وقد حدد "الكتاب الأخضر" الصادر عن اللجنة الأوروبية الصادر في 30 أفريل 2003 أربعة معايير تميز هذا النوع من الشراكة :

✓ المدة الطويلة للعقد تطرح تعاوناً بين شريك عام وآخر خاص على عدد من الأصعدة لتحقيق مشروع،

✓ التمويل يكون على حساب المتعامل الاقتصادي/القطاع الخاص،

✓ الدور الهام للمتعامل الاقتصادي في جميع مراحل المشروع: التحديد، التنفيذ، التمويل أما الشريك العمومي فيحدد الأهداف والمصلحة العامة، نوعية الخدمة، سياسة الأسعار، الرقابة...

✓ تقاسم المخاطر بين الشريكين العمومي والخاص.

تختلف PPP^(**) عن الحوصصة La participation في كون الدولة تبقى في ظل هذا النوع من الشراكة المالك للأصول والمقدم للخدمة العامة أمام المواطن وتكون حاضرة في جميع مراحل المشروع كما أنها من يحدد سياسة الأسعار، أما في ظل الحوصصة يصبح القطاع الخاص المستفيد الوحيد كما أنه من يحدد الأنشطة، الخدمات المقدمة بعد دراسة السوق²⁵.

ومن المؤسف أنه لا يوجد في الجزائر قانون خاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص لا سيما الأجنبي حيث تتم مناقشتها في إطار قانون الاستثمار، مع ذلك شرع في تطبيق بعض مشاريع الشراكة سنة 2010 في إطار البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014 في مجال: المياه، الطاقة، الاتصالات والنقل، وتجدر الإشارة هنا إلى إتباع الجزائر للنموذج الفرنسي في الشراكة بين القطاعين من خلال التسيير المفوض التعاقدية²⁶ Gestion Déléguée par Contrat.

ويعد عقد الامتياز Contrat Concession أشهر أنواع عقود الشراكة التي اتبعتها الجزائر في مجال تقديم الخدمة العمومية المحلية، ويعرف على أنه عقد إداري يتم بمقتضاه إسناد إدارة أحد المرافق العمومية الاقتصادية إلى

شخص من أشخاص القانون الخاص/فرد أو شركة لمدة زمنية محددة لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله على مسؤوليته بواسطة أمواله وعماله، مقابل تحصيل رسوم من المتفاعين بخدمات المرفق.²⁷

وبالعودة إلى قانون 11-10 المتعلق بالبلدية نجد المادة 149 تنص على عقد امتياز المرفق البلدي حيث أقرت إحداث مصالح عمومية تقنية إضافة إلى جانب مصالح الإدارة العمومية قصد التكفل على وجه الخصوص ب: المياه، النفايات،... كما أشارت المادة 150 من ذات القانون إلى أن كافة المجالات المذكورة في المادة 149 تكون محل الامتياز، أما امتياز المرفق الولائي فحدده المادة 227 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية في المجالات التالية: الطرقات، مساعدة الأشخاص المسنين، النقل العمومي، حفظ الصحة ومراقبة النوعية... والمادة 141 التي تمكن الولاية من إنشاء مصالح عمومية ولائية.²⁸

2- المجتمع المدني المحلي

تسهم هذه المؤسسات في إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمهم في جماعات ذات تأثير في السياسات العامة المحلية، كما تساعد على تجاوز فشل السوق أحيانا بالتعاونيات Cooperatives مثلا تساعد المجتمع المحلي على الحصول على ميزة نسبية في المعاملات التجارية بإعطاء الأسعار التنافسية لذوي الدخل المتدنية من خلال البيع المباشر دون وسطاء.²⁹

2-1 عوامل إشراك القطاع الثالث في مجال التنمية المحلية

✓ إيجابية العلاقة بين المشاركة المدنية وارتفاع الأداء الاقتصادي، حيث ربط الأكاديمي الأمريكي Robert Botnam بين الحكم الراشد ووجود قطاع طوعي صحي³⁰،

✓ التأثير القوي لمؤسسات المجتمع المدني في مسار التنمية المحلية عند تعاونها مع الإدارة المحلية عبر تبني سياسات اقتصادية تسعى للحد من الفقر وحماية البيئة،

✓ تؤدي دورا هاما في خلق الظروف الاجتماعية الضرورية للتنمية، فغرف التجارة مثلا تستقطب صناعات وأعمال جديدة في مناطقها، كما تقوم بإجراء المسوح الميدانية لمعرفة أعمق بالمميزات المحلية لمزاولة النشاط الاقتصادي³¹،

✓ يمنح المجتمع المدني أعضاؤه مهارات عديدة تتيح لهم فرصا كبيرة، ففي فرنسا مثلا يحاكي العمل الجماعي القطاع الخاص بدفع الضرائب، إذ يسمح القانون الفرنسي للجمعية المرخص لها بمزاولة أنشطة اقتصادية شريطة عدم تعارضها مع أهداف الجمعية.³²

2-2 مستويات تدخل المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية

✓ المستوى الاجتماعي ; تستطيع تلك المؤسسات إيجاد الحلول للعديد من المشكلات والمطالب الصادرة عن الفئات المحرومة،

✓ المستوى الاقتصادي ; يمكن للعمل الجماعي التصدي للفساد والرشوة في مجال الأعمال والتجارة وتعبئة الرأي العام المحلي،³³

✓ المستوى التضامني ; دفع المواطنين للمشاركة الحرة الواعية في تحديد ورسم البدائل والتنمية على المستوى المحلي، كما أنها أداة رقابة فعالة على طرق إدارة الشؤون المحلية³⁴.

3- المشاركة الشعبية للمواطن المحلي Participation Citoyenne

تعني إسهام المواطن في تحديد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية التي تعني مستقبلهم بالدرجة الأولى، من خلال لنقاش الاستراتيجيات إلى غاية الإسهام المادي في تمويل المشاريع، تعد مقارنة نفعية للسلطات المحلية حيث تستثمر خبرات ومعارف الأفراد لتحسين محيطهم بواسطة جهودهم الذاتية، وبهذا أضحت المشاركة دعامة أساسية في توجيه التنمية المحلية، إذ تعمل على توفير رؤية مستقبلية واضحة بإشراك مختلف شرائح المجتمع في تحسين الواقع المعيشي والاستفادة من المبادرات والأفكار البناءة³⁵، ويمكننا أن نحدد مجالات المشاركة في عدة نواح أهمها:

✓ تحديد المطالب والاحتياجات المشاركة في التخطيط للبرامج،

✓ اقتراح أساليب مواجهه،

✓ تنفيذ الخطط والبرامج ومتابعتها والرقابة على تنفيذها،

✓ الاستفادة من الخطط والبرامج المنفذة³⁶.

3-1 مزايا المشاركة الشعبية

✓ مساهمة الناس في صنع التغييرات الهامة التي تجري بمجتمعهم والسيطرة عليها تؤدي إلى نمو إحساسه بكيانه الشخصي،

✓ الفهم المتكامل لكيفية التعامل مع المشكلات، كون السكان المعنيين بتلك المشاكل فمن المنطقي أن يشتركوا في حلها،

✓ قبول ونجاح القرارات التي تتم بالمشاركة والعمل على تنفيذها والدفاع عنها³⁷،

✓ زيادة أوجه التعاون والتنسيق بين الأطراف التي ترتبط بالعملية التخطيطية،

✓ تقليل الفوارق الطبقيّة الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم ترسيخ الديمقراطية بالمجتمع،

✓ تصويب القرارات والسياسات التنموية مما يؤدي إلى آراء مطورة أكثر لو كانت السياسات والقرارات التنموية الناجمة عن لجان التخطيط³⁸،

✓ تقليل التكاليف وتخفيف العبء عن الإدارة المحلية وفي ضوءها تحولت التنمية المحلية إلى مسؤولية مشتركة بين الحكومات المحلية والمواطنين فكلما ارتفعت المشاركة ازدادت مؤشرات التنمية³⁹.

ثالثاً/ نماذج عن تطبيق التسيير المحلي التشاركي لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

1- النماذج الغربية

➤ عملية الأبواب المفتوحة Opération Portes Ouverts

تمثل فرصة للقاء بين المنتخبين المحليين، الموظفين والمواطنين لعرض الأنشطة والمشاريع التي قامت بها البلدية ومناقشة المواضيع المعنية بالحياة المحلية، تسمح للإداريين بمعرفة أداء ومجالات تدخل الوحدات المحلية عبر عروض وشروحات

يقدمها المنتخبون المحليون والتقنيون، كما تسمح للبلدية بتحديد اجراءات مسبقة ومعرفة انتظارات المواطن المحلي، من شروط نجاح العملية:

- ✓ إعلام المواطن المحلي أسبوعان قبل المبادرة عبر الجرائد المحلية، الإذاعة، التلفزيون، المواقع الإلكترونية...
- ✓ اختيار مكان سهل ومحدد بدقة وتحضير وثائق العرض: لوحات عرض، مطويات، ملصقات... وتكوين الموظفين المحليين بهدف الإجابة عن تساؤلات الزوار حول المشاريع الحالية والمستقبلية⁴⁰.

من الأمثلة عن تطبيق عملية الأبواب المفتوحة: الأسبوع البلدي لكيبك *Semaine Québécoise des Municipalités*، ينظم مرة سنويا لإعلام المواطن المحلي حول أداء المجالس المنتخبة، حيث تدعو مدينة Terrebonne مواطنيها لاكتشاف خدماتها بتنظيم يوم أبواب مفتوحة ولتحفيز الحضور تقترح ألعابا وجوائز، في ذات السياق ولكن في إطار مقارنة النوع الاجتماعي؛ قامت بلدية Rosario/الأرجنتين منذ سنة 2003 بتخصيص نسبة 30% للنساء لحضور الاجتماعات العامة لبحث القضايا واقتراح مشاريع ذات علاقة بالاحتياجات النسوية⁴¹.

➤ المحاسبة على العهدة *Compte Rendus de Mandat*

عبارة عن اجتماعات عامة يستطيع المنتخبون المحليون من خلالها التعبير عن إنجازاتهم وتبيان الالتزامات المعبر عنها خلال الحملة الانتخابية، والحصول على آراء المواطن المحلي حول تلك الإنجازات، تعد فرصة لمحاسبة المسؤولين مباشرة وتتم مرة كل ستة أشهر، ومن الأمثلة الرائدة في هذا المجال *Comptes Rendus de Mandat à Paris* بهدف تقديم حساب عن النشاط المحلي.

حيث ينظم عمدة باريس سنويا منذ 2001 اجتماعا للمساءلة عن العهدة ليمس حاجات المواطن، ينظم في 20 مقاطعة في الثلاثي الأخير للسنة وتحتتم بتبادل شامل على الموقع الإلكتروني للمقاطعة، بالإضافة إلى نموذج Open data حيث أطلقت بلدية باريس في جانفي 2011 موقعا للمعطيات المفتوحة *Parisdatat* يضم بيانات حول: الإنارة العمومية، إحصائيات حول المشاريع، التراث الثقافي للمنطقة... على⁴² <http://opendata.Paris.fr>

➤ معرفة انتظارات المواطن عبر استشارة المجتمع المدني *Consultation de Société Civile*

يتم ذلك بالاستشارة المنتظمة لفواعل الحركة الجمعوية، لمعرفة الرأي العام المحلي حول أحد البرامج أو المواضيع في فترة زمنية معينة، يتم ذلك من خلال: الاستفتاء، التصويت، سير الأراء... من الأمثلة التي يمكن رصدها في هذا المجال نذكر:

✓ *Office de consultation publique de Montréal*

عبارة عن هيئة أنشأتها البلدية لا تضم في عضويتها المنتخبين أو الموظفين المحليين، تمارس دورا حياديا حيث تضم المواطنين، المقاولين والمدينة، مهمتها إجراء عمليات استشارة عامة⁴³.

✓ مبادرة Nantes 2030

حيث أطلقت المدينة مشروع *Métropole Nantaise* أفق 2030 حيث تتيح 24 بلدية مبادرة مشاركة السكان وفواعل الإقليم على مدى 24 شهرا، عبر اجتماعات عمومية يتم فيها إثراء حول قضايا تهم المنطقة على الموقع⁴⁴ <http://www.mavilledemain.fr>

➤ الفضاءات الدائمة للتشاور Concertation

عبارة عن هيئات تضم المواطنين، الموظفين والمنتخبين المحليين تحت مسميات عديدة منها لجان الأحياء، مجالس المواطن، لجان السكان، مجالس الشباب... تجتمع بصفة منتظمة للنقاش ومن أمثلتها التطبيقية:

➤ Conseil Consultative de La Ville de Dakar

لجعل التسيير المحلي ذا طابع تشاركي، قامت مدينة داكار بالشراكة مع المجتمع المدني بإنشاء مجلس استشاري سنة 2009 في كل بلديات المقاطعة، يجمع ويدرس اقتراحات المواطنين حول المشاريع التنموية التي تنقح وتحال على المجلس البلدي المنتخب لتجسيدها، كما تتيح البلدية أرقاما حضراء تحت الخدمة للتواصل المباشر مع المسؤولين.

➤ Comités de Concertation Communale à Nouakchott

مشروع المجتمع الحضري تم إعداده سنة 2011 بالشراكة مع السفارة الفرنسية لجان مشورة لكل بلدية، تضم أعضاء المجتمع المدني المحلي والمنتخبين المحليين بعض أعيان البلدية وممثلين عن الدولة لبحث مسائل التنمية وتخطيط مشاريع مستقبلية.⁴⁵

➤ Certification Citoyenne à Saint-Louis/ Sénégal

حيث انخرطت 25 جماعة محلية سنغالية في برنامج تدقيق وضعه المنتدى الأهلي بالشراكة مع الفرع السنغالي لمنظمة الشفافية الدولية كوسيلة لفهم جيد للتسيير العمومي المحلي عبر آلية تدقيق مواطني Audit مبني على قاعدة مرجعية أساسية وهي مقومات الحكم الراشد المحلي منها: الإنصاف، الفاعلية، المردودية، المحاسبة، المشاركة...

➤التنسيق بين الجامعة والهيئات المحلية Collaboration Ville-Université

لمعرفة مؤشرات رضا المواطن المحلي عن أداء البلدية، قامت مدينة Besançon بالتنسيق مع جامعات Aix-Marseille III و Franche Comité بدراسة انطباع ورأي 800 شخص حول التسيير المحلي لمدة 4 أشهر، وكانت مؤشرات القياس تدور حول: إدراك الخدمة العمومية، الديمقراطية التشاركية، التكفل باحتياجات الأسر... يتم تحليل الإجابات من قبل جامعيين مختصين ثم تحال على السلطات المحلية للبلدية لوضع مخطط عمل للتكفل بانشغالات المواطن ومن ثم تحسين نوعية الخدمة المحلية.⁴⁶

➤ الميزانية التشاركية Le Budget Participative

تعد البرازيل منشأ فكرة الميزانية التشاركية على المستوى المحلي، حيث تم تطبيقها بداية في مدينة Porto-Alérge، ليتم محاكاة التجربة بعد نجاحها في زيادة معدلات نمو الاقتصاد المحلي من طرف باقي مدن الدولة بل وفي دول أخرى.

✓ ظهور فكرة الميزانية التشاركية

تعد طريقة لإعداد ومتابعة الميزانية المحلية من طرف الشعب، تعود جذور تطبيقها إلى ثمانينات القرن الماضي من طرف مدينة Porto-Alérge الواقعة جنوب البرازيل والتي كانت تضم آنذاك 1.300.000 ساكن، ارتبطت الفكرة بمحجيء سلطة تنفيذية جديدة للبلدية من حزب العمال، لتصبح التجربة بعد نجاحها عالميا نموذجاً أولاه البنك الدولي عناية خاصة منذ سنة 1999 حين أقام مؤتمراً دولياً في المدينة للتعريف بالتجربة ومحاولة تعميمها دولياً، ومنذ ذلك الحين أصبحت الميزانية التشاركية إبداعاً هائلاً في مجال الحكم المحلي الراشد.⁴⁷

كان اليسار البرازيلي من أكثر المدافعين عن اللامركزية الإدارية في القطاعات الاجتماعية كالتعليم، الصحة والسياسة الحضرية... فظهرت فكرة الميزانية التشاركية وبعض القوانين التي توّطر مشاركة المواطن في تحديد السياسة الحكومية المحلية عام 1980، ثم تحولت إلى لامركزية سياسية للتسيير البلدي تم تبادلها على نطاق واسع على المستوى الوطني وأخذت مشروعية كبيرة، ومع سنة 1990 ظهر تأثير القطاع الشعبي على الأجندا المحلية⁴⁸. مثلت التجربة علاجاً محلياً لمشكل الفقر في المنطقة، وتسجل ضمن نقلة برازيلية نحو الديمقراطية التشاركية لمدينة معروفة بتاريخها التقدمي العريق حيث تعد Porto-Alérge أقل درجة في اللامساواة الاجتماعية والفساد مقارنة مع باقي مدن البرازيل، بدأت التجربة في لقاء المجموعات البلدية لحزب العمال/الحزب اليساري الرئيسي في البرازيل وجمعيات الأحياء المنتشرة خاصة في مناطق الأطراف، يتم إعداد ميزانية البلدية بالتنسيق بين السلطة التنفيذية البلدية وهرم تشاركي يضم مختلف الفواعل المحلية التي تضع قائمة تسلسلية لمطالبها، يتم إدراجها ضمن مصفوفة لاقتسام الأعباء المالية مع تمييز إيجابي لصالح المناطق الأكثر حرماناً⁴⁹.

✓ كفاءات تطبيق الميزانية التشاركية

حاكت مدينة Recife البرازيلية تجربة Porto-Alegre في التسيير الديمقراطي التشاركي بعد أول انتخابات محلية لها سنة 1986، فشرعت سنة 1989 قانون عضوي يشجع التسيير التشاركي ويقر عدداً من الآليات المؤسسية لمشاركة المواطن في الشأن المحلي من خلال مجلس المواطنين Conseil Citoyens فتميزت بحضور قوي للحركات الاجتماعية وتحديد كبير على مستوى التخطيط المحلي بالتزامن مع عهدتين انتخابيتين للعمدة Jarbas Vasconulos حيث ظهرت نتائج التسيير التشاركي خاصة في العهدة الثانية 1993-1996⁵⁰

وفي مرحلة لاحقة تبنت برنامج Mairie dans Les Quartiers الذي طبق في 06 مناطق سياسية وإدارية مكونة للمدينة، يمثل معبراً للمواطن للولوج إلى أعماق الحياة السياسية المحلية وترقية الديمقراطية التشاركية عبر دورات تجمع المواطنين ورئيس البلدية لبحث المسائل التالية:

✓ تحديد أولويات البلدية والاستثمارات المرغوب فيها على مستوى الأحياء،

✓ تقييم الخدمات المقدمة من طرف السلطات البلدية،

✓ تخطيط وإعداد ميزانية البلدية،

✓ متابعة حسن استغلال الموارد المحلية المتاحة⁵¹.

2- نماذج عن مبادرات عربية حول التسيير المحلي التشاركي

✓ برنامج المساعدة على تأهيل الإدارة اللبنانية ARLA بدعم من الإتحاد الأوروبي، هدفه الأساسي تعزيز

ممارسات جيدة للإدارة المحلية قوامها مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي،

✓ مشروع مكافحة الفقر من خلال تنمية البلديات في الأردن. بمشاركة الوكالة الألمانية للتعاون التقني يركز

على بناء قدرات الهيئات المحلية والمواطن المحلي⁵².

لاحظنا كيف أن إشراك فواعل محلية جديدة إلى جانب الإدارة المحلية في ظل مقاربة التسيير المحلي التشاركي من شأنه تحقيق نتائج أكثر إيجابية على صعيد التنمية المحلية، خاصة إذا تم استثمار نقاط القوة الموجودة لدى كل شريك في مجال اختصاصه، فالقطاع الخاص المحلي يزيد المردودية والفعالية في تقديم الخدمات العمومية التي توكل له في إطار عقود الشراكة، أما المجتمع المدني المحلي بإمكانه التكفل بالفئات المحرومة والمهمشة على اعتباره الشريك الأفضل في المجال التضامني.

دون أن ننسى المشاركة الشعبية للمواطن المحلي التي تتعد أشكالها ومضامينها فتضيق تارة وتتسع أخرى لكنها تساهم في النهاية وبشكل فعال في تحقيق التنمية المحلية خاصة إذا تمت الاستفادة من النماذج المذكورة آنفا في مجال التسيير المحلي التشاركي والميزانية التشاركية، وبالعودة للواقع الجزائري ورغم وجود قوانين تنص صراحة على تفعيل المقاربة التشاركية في مجال تقديم الخدمة العمومية المحلية غير أن الإطار القانوني-قانون البلدية والولاية- ما يزال محتشما، ثم إن تجسيد هذه المقاربة مرهون بتوفير عدد من المتطلبات خاصة على مستوى شركاء التنمية المحلية في الجزائر.

الهوامش

¹Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, Rapport N°01 : Développement Local ; Concepts, Stratégies et Benchmarking, Septembre 2011, p21.

(*) New Public Management.

² AUDRIA Raphael, New Public Management et Transparence : Essai de Déconstruction d'un Mythe Actuel, Thèse Doctorat, Université Genève, 2004, p233.

³ Ibid, pp257,258.

⁴ La Démocratie Participative du local au global, Rencontre Mondiale, Rabat, Janvier 2008,p 170.

⁵L'Association Internationales des Maires Francophones, La Gestion Participative Guide à l'Attention des Collectivités Territoriales, Aout ,2011,p1.

⁶ شبكات المعرفة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالشراكة مع البنك الدولي، التخطيط والتنمية المحلية التشاركية، ورشة عمل، الأردن، 14-15 مارس 2007، ص3.

⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، جويلية 2012، ص28.

⁸ مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 17 أبريل 2014، متاح على بوابة الوزير

الأول، ص ص6،5، على الرابط www.premier-ministre.gov.dz

⁹ المواد:11،12، قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

¹⁰ المواد:08،150، قانون 07-12 المتعلق بالولاية.

- ¹¹ محمد محمود الطعمانة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير العدد: 401، القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 372.
- ¹² المرجع نفسه، ص ص 376، 377.
- ¹³ المرجع نفسه، ص ص 378، 379.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص ص 425.
- ¹⁵ حسن العلواني، الحكم المحلي في مصر: منظور مقارن، في كتاب: مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص ص 89، 90.
- ¹⁶ L'Association Internationales des Maires Francophones, op-cit, p11.
- ¹⁷ Ibid, p14.
- ¹⁸ حسن العلواني، مرجع سابق، ص ص 76، 77.
- ¹⁹ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، عدد 372، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004، ص ص 384، 385.
- ²⁰ المرجع نفسه، ص ص 382، 383.
- ²¹ حسن العلواني، مرجع سابق، ص ص 62، 63.
- ²² عبد النور ناجي، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، الجزائر، مديرية النشر للجامعة باجي مختار عنابة، 2010، ص 158.
- ²³ Mouloud Belaid, les Partenariat Public-Privé : la voie à suivre avec référence à la société des Fertilisants d'Algérie (FERTIAL), Revue des Sciences Economiques, Gestion et Sciences Commerciales, n°10,2013, p2.
(**) Partenariat Public-Privé
- ²⁴ Nicolas BEAUSSE, Michel GONNET, Partenariat Public-Privé en Méditerranée, IPAMED, Février 2012, p6.
- ²⁵ Ibid, p9.
- ²⁶ Ibid, p36.
- ²⁷ فيصل نسيعة، "عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 30، جامعة بسكرة، ماي 2013، ص ص 222، 223.
- ²⁸ أنظر: المواد 149، 150 من قانون 10-11، مرجع سابق، والمواد 141، 227 من قانون 07-12، مرجع سابق.
- ²⁹ زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص ص 48، 49.
- ³⁰ المرجع نفسه، ص 81.
- ³¹ المرجع نفسه، ص ص 85، 86.
- ³² صالح زياني، "موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 16، جوان 2007، ص ص 260، 261.

³³ المرجع نفسه، ص ص 267-268.

³⁴ المرجع نفسه، ص 269.

³⁵ بن خديجة، منصف، محرز، نور الدين، ثقافة المشاركة الجموعية أداة لتفعيل التنمية المحلية، ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول: من أجل تنمية ذاتية بولاية سوق أهراس، المركز الجامعي سوق أهراس، 17، 18 ماي 2008، ص 7.

³⁶ المرجع نفسه، ص 29.

³⁷ منال عبد المعطي قدومي، المشاركة المجتمعية ودورها في تطوير المجتمع المحلي، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص ص 27، 28.

³⁸ المرجع نفسه، ص 30.

³⁹ الأمين العوض حاج أحمد، حسن كمال الطاهر، رباب المحينة، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، أغسطس، 2008، ص 23.

⁴⁰ Le Centre International pour le Développement Municipale, Manuel sur les Pratiques Participatives Dans La Gouvernance Locale, pour une participation citoyenne aux décisions municipales, 4 réimpressions, Canada, Octobre, 2007, p35.

⁴¹ L'Association Internationales des Maires Francophones, op-cit, p. 15

⁴² Ibid p17.

⁴³ Ibid, p63.

⁴⁴ Ibid, p7.

⁴⁵ Ibid, pp8,9.

⁴⁶ Ibid, p15.

⁴⁷ Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, op-cit, p23.

⁴⁸ Suely Maria Ribeino Leal, Modèles de décentralisation et de Démocratie Participative dans La Gestion Locale au Brésil, Document de discussion, N°68, UNESCO, 2004, pp7

⁴⁹ Marie-Hélène Bacqué, Yves Sintomer, « Gestion de proximité et Démocratie participative », Les Annales de la Recherches Urbaines, N°90, pp149, 150.

⁵⁰ Suely Maria Ribeino Leal, op-cit, pp8,9.

⁵¹ Ibid, p16.

⁵² شبكات المعرفة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالشراكة مع البنك الدولي، مرجع سابق، ص 4.

قائمة المراجع

أولا/الكتب

✓ باللغة العربية

- 1-الطعامنة، محمد محمود، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، العدد 401، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
- 2- العلواني، حسن، الحكم المحلي في مصر: منظور مقارن، في كتاب: مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.
- 3- الكايد، زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، عدد 372، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004.
- 4- ناجي، عبد النور، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، الجزائر، مديرية النشر لجامعة باجي مختار عنابة، 2010.

✓ باللغة الفرنسية

- 1-BEAUSSE, Nicolas, GONNET, Michel, Partenariat Public-Privé en Méditerranée, IPEMED, Février 2012.
- 2-L'Association Internationales des Maires Francophones, La Gestion Participative Guide à L'attention des Collectivités Territoriales, Aout ,2011.
- 3-Le Centre International pour le Développement Municipale, Manuel sur Les Pratiques Participatives Dans La Gouvernance Locale, Pour une Participation Citoyenne aux Décisions Municipales, 4 réimpressions, Canada, Octobre, 2007.

ثانيا/المجلات والدوريات

✓ باللغة العربية

- 1- زياني، صالح، "موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 16، جوان 2007.
- 2- نسيغة، فيصل، "عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 30، جامعة بسكرة، ماي 2013.

✓ باللغة الفرنسية

- 1-Belaid, Mouloud, les Partenariat Public-Privé : la voie à suivre avec référence à la société des Fertilisants d'Algérie (FERTIAL), Revue des Sciences Economiques, Gestion et Sciences Commerciales, n°10,2013.
- 2-Bacqué Marie-Hélène, Sintomer, Yves, « Gestion de proximité et Démocratie participative », Les Annales de la Recherches Urbaines, N°90.

ثالثا/النصوص القانونية

1- قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2- قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

رابعا/التقارير

✓ باللغة العربية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، جويلية 2012.

✓ باللغة الفرنسية

1-Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement, Rapport N°01 : Développement Locale ; Concepts, Stratégies et Benchmarking, Septembre 2011.

خامسا/الرسائل والأطروحات

✓ باللغة العربية

1- قدومي، منال عبد المعطي، المشاركة المجتمعية ودورها في تطوير المجتمع المحلي، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

✓ باللغة الفرنسية

1-AUDRIA Raphael, New Public Management et Transparence : Essai de Déconstruction d'un Mythe Actuel, Thèse Doctorat, Université Genève, 2004.

سادسا/الملتقيات

✓ باللغة العربية

1- بن خديجة، منصف، محرز، نور الدين، ثقافة المشاركة الجموعية أداة لتفعيل التنمية المحلية، ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول: من أجل تنمية ذاتية بولاية سوق أهراس، المركز الجامعي سوق أهراس، 17، 18 ماي 2008.

2-شبكات المعرفة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالشراكة مع البنك الدولي، ورشة عمل حول التخطيط والتنمية المحلية التشاركية، الأردن، 14-15 مارس 2007.

✓ باللغة الفرنسية

1-La Démocratie Participative du Local au Global, Rencontre Mondiale, Rabat, janvier 2008.

سادسا/المواقع الإلكترونية

✓ باللغة العربية

1-الأمين العوض حاج أحمد، حسن كمال الطاهر، الحينة رباب، الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، أغسطس، 2008، على الرابط: www.iefpedia.com

2-مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 17 أبريل 2014، متاح على بوابة الوزير الأول على الرابط: www.premier-ministre.gov.dz

✓ باللغة الفرنسية

1-Suely Maria, Ribeino Leal, Modèles de décentralisation et de Démocratie Participative dans La Gestion Locale au Brésil, Document de discussion, N°68, UNESCO, 2004, disponible à : www.unesco.org

" الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات و الانتفاء "

أ.بن قردى أمين

جامعة مستغانم

الملخص :

إن هذا البحث يسلط الضوء على المسؤولية التقصيرية وذلك بتناولنا لموضوع الخطأ، الذي يعتبر من أركانها الأساسية، فهذا الركن ذو أهمية بالغة على الصعيد القانوني في عالمنا المعاصر ، فنظرا لتعدد الحياة وتطورها ودخول التقنيات الحديثة التي يشهدها عصرنا ، كان لا بد على المشرع أن يساير هذا التطور بإقراره ما استجد في الخطأ التقصيري ، وعلى إثر ذلك قسمت دراستي إلى مبحثين ، فتناولت في المبحث الأول الحالات التي يكون فيها الخطأ واجب الإثبات و مفترض ، أما في المبحث الثاني فتطرقت إلى كيفية انتفاء هذا الخطأ .
الكلمات المفتاحية : المسؤولية التقصيرية ، الخطأ ، إثبات الخطأ ، الخطأ المفترض ، عبء الإثبات، التعويض ، المضرور، قابل لإثبات العكس ، انتفاء الخطأ .

Abstract:

This research highlights the tort law, by addressing error which is one of the basic pillars subject, it is of great importance to the legal level in the modern world. Given the complexity of life and the development and introduction of modern technologies of our time, it had to be on the legislator to keep pace with this development by approving an update in the tort law. As a result, my education was divided into two sections, the first topic addressed in cases where the error is the duty of proof and presumed, In the second section touched on how the selection of this error.

المقدمة :

إن المسؤولية التقصيرية تترتب بمجرد إخلال بالواجبات القانونية والمساس بسلامة الأفراد ، فالقاعدة الكلية تقضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع الضرر إلا ويلزم بالتعويض للطرف المضرور ومنه الالتزام بالتعويض يتأسس على الخطأ الذي يعتبر ركنا في المسؤولية لا تقوم إلا بتوافره فعلى المضرور إقامة الدليل على الخطأ الذي أدى إلى الضرر الذي لحقه ليحصل على التعويض ، لكن هذا الإثبات قد يكون عسيرا بحيث يعجز المتضرر في كثير من الأحيان إثبات هذا الخطأ ، لذلك أقام المشرع الجزائري في حالات معينة وخروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بالزام المتضرر بإثبات الخطأ على إمكانية حصول المتضرر على التعويض دون إثباته.

المبحث الأول : الخطأ من حيث الإثبات

إن المشرع ومسايرته لتطور الحاصل ، جعل فكرة الخطأ من حيث الإثبات تنقسم إلى نوعين في القانون المدني الجزائري فهناك خطأ واجب الإثبات من قبل المضرور والنوع الثاني خطأ المفترض الذي يسهل على المتضرر حصول على التعويض دون إثباته ومنه :

المطلب الأول : الخطأ الواجب الإثبات : نصت عليه المادة 124 و 140فقرة 1

لقد أورد المشرع الجزائري حالتين يلزم من خلالها على المضرور إثبات الخطأ فالمبدأ عبئ إثبات يكون على عاتق المضرور ومنه يتمثلان في :

أولاً:- المسؤولية عن الفعل الشخصي : لقد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادتين 124 و 125 من القانون المدني وبالتالي لقد خصص المشرع في المادة 124 للمسؤولية عن أفعال الشخصية بالنسبة للبالغ وتناول في المادة 125 مسؤولية القاصر المميز وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة التي كانت تنص على مسؤولية عدم التمييز بمقتضى القانون 05-10 المتمم والمعدل للقانون المدني ومنه تنص المادة 124 من قانون المدني : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فيقصد بها مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر منه نفسه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه¹ ولقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي فإنه يلزم توافر ثلاثة أركان وهذه الأركان تعد ضرورية لتحقيق كل المسؤوليات التقصيرية فهي بمثابة القاسم المشترك بينهما إلا أن هذه المسؤوليات وطريقة الإثبات هي التي تتباين من حالة إلى أخرى كما سيأتي توضيحه لاحقاً²

1- الخطأ : يعرف على أنه انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه بهذا الانحراف ومنه يقوم هذا الخطأ على عنصرين هما :

- العنصر المادي : التعدي و الانحراف : هو الإخلال بالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه³ فيكون هذا الفعل قصديا عندما يعمد من صدر عنه إلى إحداث ضرر لدى الغير وهذا يتطلب إرادة إحداث الضرر كمن يعتدي قصدا على ملك الغير أو على جسده أو سلامته⁴ وقد اتفق رجال الفقه والقضاء على أن المعيار الصحيح لقياس التعدي هو المعيار الموضوعي إذ يفترض في الناس جميعا أن يبلغوا درجة من اليقظة والفتنة كالرجل العادي الذي عرفه القانون برب الأسرة الحريص فالمعيار الموضوعي لا يتغير من شخص إلى آخر ولا يتعلق بالأمر الخفية المتصلة بشخص المعتدى بل هو مقياس ثابت بالنسبة إلى الجميع⁵

- العنصر المعنوي : والمقصود من ذلك ان يكون الشخص مدركا انه أتى عملا ما كان يجب عليه أن يرتكبه ، فيشترط ضرورة توافر التمييز في الفاعل حتى تتحقق مسؤوليته فالشخص الذي لا يدرك ما يصدره من عمل لا يجوز مسألته لا مدنيا ولا جزائيا⁶ فالقاصر الذي بلغ سن الثالث عشر يصبح مميزا⁷ ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 125 قبل التعديل تطرق في فقرتها الثانية على إمكانية مساءلة الشخص حتى ولو كان عدم التمييز وهذا الإلغاء فسر بعودة المشرع إلى التأثير الأعمى بالقانون الفرنسي الذي لا يعترف بمسؤولية عدم التمييز⁸

2- الضرر: فهو الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية⁹ ومنه فالضرر يكون :

- ضررا مادي : يمس بمصالح مالية داخلية ضمن الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها أو يعدمها وبمس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر ايذاءا لشخص المعتدى عليه¹⁰

- ضرر معنوي : فهو الذي يترتب عن التعدي على الحقوق أو مصالح غير مالية الذي تمس الشخص في شرفه أو في سمعته أو في عاطفته¹¹

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: أن يكون الخطأ هو الذي انشأ الضرر الذي يدعيه المضرور فيجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر فهو العلة التي أوجدت الضرر الذي أصاب الضحية¹² ومما سبق فالمضرور يتحمل عبئ إثبات علاقة السببية أي يثبت خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه ووجود علاقة سببية بينهما وإلا كانت دعواه غير مقبولة فطبقاً للمادة 124 تقتضي توفر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وهذه الأركان هي واجبة الإثبات ويكون عبئ لثبات على عاتق المضرور.

ثانياً:- المسؤولية الناشئة عن الحريق: نصت عليها المادة 140 فقرة 1

إن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي الصادر في عام 1922 فأخرج المشرع المسؤولية الناشئة عن الحريق من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 ، فتتص المادة 1/140 من القانون المدني على أنه " من كان حائزاً بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حدث فيها حريق لا يكون مسئولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الغير إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسئول عنهم "

فيتضح من هذا النص بأن المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري هي مسؤولية قوامها الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم فإذا ثبت الخطأ قامت المسؤولية عن الحريق واستحق المضرور التعويض¹³

وبالتالي فهذا الأخير عليه إثبات أن الحريق إذ يرجع سببه إلى خطأ الحائز لهذه العقارات أو المنقولات أو خطأ احد ممن هو مسئول عنهم كأحد المشمولين برقابته أو أحد التابعين له¹⁴

ويختلف التهدم عن الحريق فإذا احترق المبنى وامتدت النار إلى مبان مجاورة لم يكن الضرر هنا ناجماً عن تهدم البناء أما إذا تهدم البناء بعد الحريق بمدة كافية ولو كان الانهزام نتيجة الحريق كان الضرر الذي يحدث ناجماً عن تهدم البناء¹⁵

شروطها : لكي تقوم هذه المسؤولية يجب توفر توفر شرطين هما :

1- حدوث الحريق في مال المسؤول وتسربه إلى ممتلكات الغير فلا بد من حدوث الحريق في مال المسؤول ويستوي أن يكون هذا المال محل الحريق عقاراً أو منقولاً وتسرب هذا الحريق من مال المسؤول إلى ممتلكات الغير فيحدث بها أضرار ويجب أن يكون الحريق الذي شب في مال المسؤول هو السبب الأول والمباشر في الأضرار التي أصابت الغير¹⁶

2- أن يثبت الضحية خطأ المسؤول أو خطأ من هو مسئول عنهم : أي يثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وخطأ المسؤول أو إلى من هو مسئول عنهم.

المطلب الثاني : الخطأ المفترض نصت عليه المواد من 134 الى 140 فقرة 2 و 3 من القانون المدني إن المشرع الجزائري رغبة منه في تخفيف عبء الإثبات عن المضرور أنشأ لمصلحته قرائن قانونية تعفيه في بعض الأحوال من وجوب إثبات الخطأ والتي تعتبر مفترضة وتمثل هذه الأحوال فيما يلي:

أولا :المسؤولية عن فعل الغير: والذي أوردتها المشرع في المواد 134 و 136 و 137 من القانون المدني

1- مسؤولية متولي الرقابة: تناولها المشرع الجزائري في المادة 134 و في هذه المسؤولية نجد شخصين هما:

- متولي الرقابة : هو الذي له سلطة الرقابة على شخص إما قانونا أو اتفاقا.

- المشمول بالرقابة هو الشخص الذي يخضع لتوجيه شخص آخر ويتمثل المشمول بالرقابة طبقا للمادة 134 من قانون المدني :

* القاصر : الذي لم يبلغ سن الرشد 19 عشر سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني¹⁷ أما في التشريع المغربي ببلوغ سن 18 طبقا للمادة 209 من المدونة الجديدة للأسرة¹⁸

* الحالة العقلية: تتمثل في المرض التي يعتري الفرد الراشد فتتال من سلامة عقله بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به فلا يميز بين ما يضره أو يضر غيره¹⁹ كالجنون

* الحالة الجسمية : وهو الشخص المصاب بأحد العاهات الجسمية مثل الأعمى والمصاب بالشلل مما يستدعي ذلك إلى الاستعانة بشخص يتولى رقابته²⁰ فإن إثبات ارتكاب المشمول بالرقابة للخطأ قد أعفى المشرع من إثبات المتضرر خطأ المشمول بالرقابة ، فيفترض أن متولي الرقابة قد أهمل في رقابة الشخص الذي تجب عليه رقابته ويتعين على المضرور فقط إثبات أن الخاضع للرقابة انه في رقابة الشخص الذي طالبه بالتعويض²¹ فالخطأ في هذه المسؤولية مفترضا أي افتراض أن هذا التقصير هو الذي أدى إلى قيام المشمول بالرقابة بإلحاق الضرر بالغير .

2- مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه :عاجلتها المادتين 136 و 137 من القانون المدني الجزائري ويتمثل أطراف هذه المسؤولية في :

- المتبوع : هو الشخص الذي يمارس على الخادمين أو التابعين سلطة التوجيه والرقابة أو هو الشخص يعمل لمصلحته شخص آخر (التابع) الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل²²

- التابع : هو كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلفه بها لمصلحته²³ فهو الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر ويطيعه في توجيهه فعلا أو يفترض أن يطيعه²⁴

وطبقا للمادة 136 لتقوم هذه المسؤولية يشترط فيها ما يلي:

* أن تكون هناك علاقة تبعية : أي توجد علاقة تبعية بين شخصين بحيث يكون أحدهما خاضعا للآخر والمقصود بهذه التبعية هي ولاية الرقابة والتوجيه أي يكون للمتبوع سلطة الفعلية على التابع في الرقابة والتوجيه²⁵ فالمشرع أراد بهذا النص التأكيد على أن صفة أساسية في قيام التبعية هي السلطة التي يمارسها المتبوع على التابع²⁶

* خطأ يتسبب فيه التابع: بحيث يكون خطأ التابع قد صدر منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبةها

فهذه المسؤولية مؤسسة على الخطأ المفترض في جانب الطرف المستفيد من هذه العلاقة وهو المتبوع ويتمثل الخطأ المنسوب إليه في كون أنه لم يحسن اختيار تابعه ،الأمر الذي حال بينه وبين إحكام الرقابة على تصرفات هذا

التابع²⁷ فإذا تحققت شروطها كان للضحية إما مقاضاة المتبوع أو الرجوع على التابع أو الرجوع عليهما باعتبارهما متضامنين.

ثانيا: المسؤولية الشيعية: تناولها المشرع في المواد 138 و 139 و 140 / 3/2 من القانون المدني

1- المسؤولية عن الأشياء غير الحية: نصت عليها المادة 138 ولتقوم هذه المسؤولية يشترط أن يكون هناك :

- حراسة الشيء : أن يكون هذا الشيء في حراسة شخص يسمى الحارس وهو من كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة أي من له السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء والتصرف في أمره وتقتضي هذه السلطة أن يكون للشخص السلطة المعنوية عليه أما السلطة المادية فليست كافية²⁸

- وقوع الضرر بفعل الشيء: أن يكون الضرر قد نجم عن فعل الشيء الذي كان في حراسة جهة معينة²⁹ أي أن يكون لهذا الشيء دور في إحداثه فالشيء يتسبب بشكل أو بآخر في إحداث الضرر بصورة يمكن معها القول بأن لولا فعله لما حدث الضرر³⁰ فأساس مسؤولية الحارس الأشياء غير الحية في نص المادة 138 قانون المدني هو الخطأ في الحراسة والخطأ هنا مفترض من طرف المشرع افتراضا قانونيا لا يقبل العكس لأن هناك التزاما محدد يقع على حارس الشيء وهو منعه من إحداث الضرر³¹ وهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة وعليه فالمتضرر ليس ملزما بإثبات خطأ الذي ارتكبه الحارس فيكفي أن تقوم الصلة بين السببية بين فعل الشيء والضرر³²

2- المسؤولية عن فعل الحيوان : نصت عليها المادة 139 من القانون المدني الجزائري يشترط لقيامها :

- أن يتولى شخص حراسة الحيوان : يعد هذا الشرط ضروريا لتطبيق أحكام هذه المسؤولية الخاصة إذ أن الحيوان يتعين فيه أن يكون محروسا من طرف جهة معينة مسؤولة عنه قانونا³³ ، فالعبرة في الحراسة هي السيطرة الفعلية وهذه الأخيرة كمييار للحراسة هي السيطرة المستقلة عن الحيوان بأن يكون الحارس يمارس السيطرة لحساب نفسه ولا يخضع في ذلك لتوجيه والرقابة من غيره³⁴

- إحداث الحيوان ضررا للغير : أي إلحاق الحيوان إضرارا بالغير أي قد أتى الحيوان عملا إيجابيا كان هو السبب في الضرر³⁵

فتوافر هذين الشرطين تقوم مسؤولية مالك الحيوان أو مستخدمه عن الضرر الذي يحدثه دون الحاجة لإثبات الضحية خطأ في جانب المسؤول بل يكفي إثبات أن ألحقه ضررا وان ذلك الضرر من فعل الحيوان .

3- المسؤولية عن تهمد البناء: نصت عليها المادة 140 فقرة 2 و 3 والمستمدة من المادة 1386 من قانون الفرنسي وتقوم هذه المسؤولية في القانون المدني الجزائري إذا أثبت المضرور أن الضرر يرجع إلى نقص في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه وهذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس قوام هذا الخطأ أن هذا النقص في الصيانة أو هذا العيب منسوب إلى خطأ من المالك³⁶ وشروط قيامها :

- ملكية البناء : فالمالك يعتبر الشخص المسؤول عما يحدثه الهدام البناء وهذا على خلاف المسؤولية عن الأشياء الحية والمسؤولية عن حيوان الذي يجعل المسؤول هو الحارس كما رأينا سابقا

- أن يحدث تدمر البناء ضرراً للغير : أن يكون هو السبب في الضرر الذي لحق بالضحية سواء كان هذا التدمير كلياً أو جزئياً ويتحقق التدمير البناء باختياره أي سقوط كل أجزائه أو بعضها كسقوط حائط أو شرفة أو سقف العمارة أو العمارة بأكملها³⁷

وأساس هذه المسؤولية مبنية على أساس الخطأ المفترض في جانب المالك أو من يتولى رعاية العقار إلا أن هذا الافتراض ليس قاطعاً وإنما يمكن دحضه بالبينة المعاكسة من طرف مالك البناء³⁸ كما سألينه لاحقاً فالمضروب يكفي أن يثبت أن الضرر قد أصابه من تدمير البناء³⁹ فإذا وقع الضرر نتيجة تدمير البناء افتراض خطأ مالكة بإهماله في صيانة البناء أو في تجديده أو في إصلاحه، أما إذا لم تتوفر شروط هذه المسؤولية فعلى المضروب أن يرجع على المالك بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية طبقاً لنص المادة 138 الذي جاء عاماً ومطلقاً.⁴⁰

المبحث الثاني : الخطأ من حيث الإنتفاء

بما أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المسبب للضرر ، فإذا انتفى الخطأ انتفت المسؤولية لافتقادهما احد أركانها ومنه ينتفي بما يلي :

المطلب الأول : أسباب عامة

نصت المادة 127 من قانون المدني على انه : "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضروب أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " تسمح هذه المادة للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته بنفي العلاقة السببية أصلاً بين الخطأ والضرر إذا أثبت السبب الأجنبي الذي يعتبر كل فعل أو حادث لا ينسب إليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلًا⁴¹ ومنه يتمثل السبب الأجنبي في ما يلي :

*القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: يعتبر كلاهما من أهم الحالات السبب الأجنبي المؤدية إلى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر⁴² فالقوة القاهرة هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها أو أن يمنع أثرها أما الحادث المفاجئ هو الواقعة التي لا يمكن توقعها⁴³ ولكي يتقرر إعفاءه من المسؤولية في هذه الحالة يلزم توفر شرطين هما أن يكون الفعل الضار الناشئ عنهما مما يستحيل دفعه وان يكون هذا الفعل غير متوقع الحصول⁴⁴ مما ينتج عن ذلك انتفاء العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر.

*خطأ المضروب: والمقصود بأن يصدر من المدعي (المضروب) انحراف وان يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضروب ذاته فانه تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر⁴⁵ أي يكون المضروب هو المتسبب في الضرر الذي أصابه⁴⁶ فالمدعى عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أن المصاب قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر أي أصابه أو في استفحال ذلك الضرر بإهماله وأن للضرر سبباً أجنبياً غير الخطأ الذي وقع منه هو⁴⁷

* خطأ الغير : يقصد باصطلاح الغير من كان أجنبياً عن المسؤول أي هو الشخص الثالث الأجنبي عن المدعي ولا يعتبر من الغير كل شخص يكون المدعى عليه مسؤولاً عنه⁴⁸ فإذا اثبت المدعى عليه أن الضرر الذي لحق المضروب راجع إلى خطأ شخص أجنبي عنه وأن السبب فيما وقع من ضرر يرجع الى هذا الأخير اعتبر خطأه هو

السبب الوحيد في إحداث الضرر وارتفعت عن المدعى عليه كل المسؤولية وأصبح للمضرور أن يطال الغير بالتعويض⁴⁹

المطلب الثاني : أسباب خاصة

إن كل من الخطأ الواجب الإثبات و الخطأ المفترض يستقل كل منهما بأسباب خاصة به تؤدي إلى انتفاء وانعدامه وهذه الأسباب تتمثل في ما يلي:

أولا : انتفاء الخطأ الواجب الإثبات:

1- انتفاء الخطأ الشخصي :

- حالة الدفاع الشرعي : من خلال نص المادة 128 من قانون المدني إن الدفاع الشرعي عن النفس أو المال من أسباب الإباحة التي تجعل التعدي عملا مشروعاً لا تترتب عليه مسؤولية فاعله⁵⁰ فالمرء لا يسأل عن الأضرار التي ألحقها بالغير بسبب التعدي الذي قام به ردا على الاعتداء الذي يهدده أو يهدد غيره في نفسه أو في ماله فالمرء لا يلحق الصبي بالغير بمحض إرادته وباختياره⁵¹ ويشترط لذلك عدة شروط منها
* أن يوجد خطر حال محدد يهدد الشخص في نفسه أو في ماله أو يهدد شخصا آخر من الغير في نفسه أو في ماله.

* يجب أن يكون الخطر الذي يقوم الشخص بدفعه عملا غير مشروع

* يجب ألا يكون في استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء عن النفس أو المال بأي وسيلة أخرى مشروعة

* يجب ألا يجاوز الشخص في دفاعه القدر اللازم لدفع الاعتداء فإذا جاوز ذلك اعتبر مخطئا⁵²

- حالة تنفيذ أمر الرئيس : نصت عليه المادة 129

إن تنفيذ أمر الرئيس يجعل التعدي عملا مشروعاً وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

* أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا سواء كان يعمل في الإدارات المركزية للدولة أم في المصالح العامة ذات الشخصية المعنوية ويرجع إلى القانون الإداري . تعريف الموظف العام.....⁵³

* يجب أن يكون الفعل الضار ناتجا مباشرة عن العمل الذي قام به الموظف تنفيذا للأوامر التي صدرت إليه من الرئيس وهذا في إطار الوظيفة التي يباشرها⁵⁴

* أن يثبت الموظف انه قام بالعمل وراعى فيه جانب الحيطة والمعيار في ذلك هو سلوك الموظف المعتاد في مثل موقفه ومن المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ولا يجوز للمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه⁵⁵

فإذا توافرا الشروط الثلاثة انعدمت المسؤولية عن الموظف الذي قام بتنفيذ الأمر ولكن تجب المسؤولية على الرئيس الأمر⁵⁶

- حالة الضرورة: وهي أن يجد الشخص نفسه مضطرا لدفع خطر جسيم عن طريق التضحية بما هو أقل منه أو مساو له⁵⁷ فتتنص المادة 130 قانون المدني : على أن " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محققا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا" ويشترط لذلك :

* أن يكون هناك خطراً محققاً: أن يكون المتسبب في الضرر للغير مهدداً هو أو غيره في النفس أو في المال بخطر حقيقي وحال⁵⁸

* أن يكون مصدر الخطر أجنبياً عن محدث الضرر وعن المضرور كفعل الطبيعة أو فعل الغير⁵⁹

* أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي أصاب الغير فإذا كان لأقل منه أو مساو له فلا تقوم الضرورة⁶⁰

2 - انتفاء الخطأ في الحريق : أن المسؤولية عن الحريق في القانون المدني هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم أي أنهما تخضع إلى أحكام المسؤولية الفعل الشخصية التي سبقت دراستها⁶¹ ومنه ينتفي الخطأ بالأسباب التي ينتفي بها الخطأ الشخصي .

ثانياً : انتفاء الخطأ المفترض

إن الخطأ المفترض هو قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وذلك عن طريق نفي الخطأ من جانب المسؤول أو المدعى عليه ومنه ينتفي في الأحوال التالية:

1- انتفاء خطأ متولي الرقابة : رعاية من المشرع الجزائري للمضرور ، فانه افترض وقوع خطأ المكلف بالرقابة بمجرد صدور الفعل الضار أي انه افترض التقصير من جانب متولي الرقابة إلا انه هذا الافتراض يقبل إثبات العكس من جانب المكلف بالرقابة⁶² أي يمكن له أن يثبت بمقتضى أحكام المادة 2/137 دفع المسؤولية المفترضة عليه بوسيلتين هما :

* إثبات أداء واجب الرقابة أي عدم إخلاله الرقابة الملقاة على عاتقه وانه قام بواجب الرقابة حسب ما ينبغي من العناية بأخذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة بمنع المرعي من الإضرار بالغير⁶³

* أن يثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أي علاقة بالخطأ المفترض في جانبه لأن وقوعه بالنسبة إليه كان بسبب أجنبي فإذا اثبت ذلك ترتب عليه انقطاع الصلة بين التقصير المفترض في جانبه وبين الضرر الذي أصاب المضرور⁶⁴

2- انتفاء خطأ المتبوع : لقد اتبع المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي والمصري حيث لم يتناول مسألة دفع مسؤولية المتبوع واكتفى بالمادة 134فقرة 2 مدني بمعالجة طرق دفع مسؤولية متولي الرقابة فقط⁶⁵

وما يبقى للمتبوع سوى الرجوع إلى القواعد العامة وذلك بإثبات السبب الأجنبي

3- انتفاء الخطأ في المسؤولية الناشئة عن الأشياء : ذكرنا سابقاً بان أساس مسؤولية حارس الأشياء هو الخطأ في الحراسة وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز إذن أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه، لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده⁶⁶ ومنه الوسيلة الوحيدة التي تعفيه من هذه المسؤولية هي إثبات السبب الأجنبي أي الرجوع إلى القواعد العامة⁶⁷ ونجد المشرع المغربي قد نص في المادة 88 على انه لا يحق للحارس التحقق من المسؤولية إلا بإثباته للأمرين الآتيين هما : انه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر وأن الضرر يرجع أما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضرور ومنه ترتب عن هذه الازدواجية في الإثبات الملقى على عاتق الحارس⁶⁸

4- انتفاء الخطأ في الحيوان : نفس الشيء مثل حارس الأشياء بما أن خطأ حارس الحيوان لا يقبل إثبات العكس يمكن دفع مسؤوليته فقط بنفي العلاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي حدث وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه⁶⁹ و نجد المشرع المغربي إذا ثبت أن انه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته ا وان الحادثة نتجت عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور و منه تسهل كثيرا مع حارس الحيوان⁷⁰

5- انتفاء الخطأ في المسؤولية عن تهمد البناء: يتضح من نص المادة 140-2 أن المالك يعفى من هذه المسؤولية المفترضة إذا أثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه⁷¹ ومنه إذا استطاع المالك البناء أن يثبت أن التهمد البناء لا يرجع سببه إلى أحد العيوب الثلاثة الواردة في المادة السالفة الذكر وذلك بأن يقيم الدليل على وجود السبب الذي لا يد له فيه أو ينفي علاقة السببية بين التهمد والضرر ومنه تنتفي مسؤوليته قانونا.

الخاتمة : من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

✓ إن المشرع بإلغائه لنص المادة 125 قد استبعد مسؤولية عدم التمييز فالمضرور لا يمكن له الحصول على التعويض لأنه لا يستطيع الرجوع على عدم التمييز.

✓ إن المشرع بنصه في المادة 137 على إمكانية رجوع المتبوع على التابع لا تحقق العدالة فأين هي مسؤولية المتبوع إذا كان القانون يعطيه الحق بالرجوع على تابعه وذلك بالاسترداد ما دفعه للمضرور ومنه فالمسؤولية الكاملة تكون على عاتق التابع والذي غالبا ما يكون فقيرا او في وضع مالي ضعيف .

✓ كان الأجدر على المشرع الجزائري أن يجعل المسؤولية عن الحريق استثناء من المادة 138 وليس جزء من المادة 140 التي تختلف معها تماما.

✓ إن المشرع في المادة 2/138 نص بأنه لدفع حارس شيء لمسؤوليته أن يثبت السبب الأجنبي الذي لم يتوقعه ومنه اكتفى بالسبب الأجنبي بصفة عدم التوقع ولم يقرها بصفة عدم إمكانية الدفع .

✓ إن المشرع عندما أسس مسؤولية الناشئة عن الحريق على الخطأ الواجب الإثبات قد سار بالاتجاه المعاكس الذي سارت عليه جل التشريعات الحديثة في تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ المفترض

و من خلال استعراضنا إلى النتائج التي استنبطناها وتوصلنا إليها من خلال دراستنا الحالية ، نوصي ما يلي:

✓ وجب على المشرع الجزائري أن يعيد المادة 125 من القانون المدني ليتمكن من خلالها المتضرر في الحصول على التعويض.

✓ إعادة تصنيف مسؤولية الناشئة عن الحريق وإدراجها إما في المسؤولية عن الأشياء أو إدراجها في الفقرة الثانية من المادة 124 باعتبارهما مشتركان في نفس الأساس وهو الخطأ الواجب الإثبات .

✓ إعادة صياغة المادة 2/138 وذكر الصفة الأساسية الثانية لسبب الأجنبي وهي عدم إمكانية التوقع.

✓ إعادة النظر في المادة 140 فقرة 1 وتأسيسها على الخطأ المفترض لتسهيل على المتضرر الحصول على التعويض.

- 1- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(الواقعة القانونية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة2007، ص59
- 2- عبد القادر العرعاري ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثالثة ، دار الأمان ،المغرب،2014،ص69
- 3- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص64
- 4- مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية) ، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط4، لبنان، 2009، ص247
- 5- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص66
- 6- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، منشأة المعارف ، مصر،2004، ص87
- 7- علي فيلاي، الإلتزامات(الفعل المستحق للتعويض) ، الطبعة الثالثة، دار الموفم للنشر ، الجزائر ،2012، ص79
- 8- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015، ص81
- 9- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص143
- 10- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص165
- 11- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 289
- 12- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 170
- 13- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 429
- 14- مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره ، ص 191
- 15- بلحاج العربي ، نفس المرجع السابق، ص 432
- 16- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 245
- 17- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 298
- 18- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 156
- 19- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 117
- 20- نفس مرجع سابق ، ص 118
- 21- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 334
- 22- قحالي مراد، "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2003، ص 18
- 23- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص 451
- 24- علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989، ص 38
- 25- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 318
- 26- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص 465

-
- 27- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 173
- 28- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 360
- 29- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 207
- 30- مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص 517
- 31- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 355
- 32- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 229
- 33- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 183
- 34- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 400
- 35- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 422
- 36- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 413
- 37- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 252
- 38- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 197
- 39- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 434
- 40- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 427
- 41- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 324
- 42- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 136
- 43- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 288
- 44- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 202
- 45- نفس المرجع ، ص 205
- 46- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 333
- 47- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 205
- 48- نفس المرجع ، ص 2012
- 49- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 313
- 50- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 85
- 51- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 88
- 52- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 84
- 53- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 85
- 54- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 91
- 55- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ، ص 85
- 56- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 88
- 57- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 108

- 58- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 92
- 59- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 91
- 60- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 86
- 61- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 438
- 62- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 334
- 63- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 305
- 64- عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره ،ص 335
- 65- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 165
- 66- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 1968، ص 1098
- 67- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 230
- 68- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 236
- 69- بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ،ص 408
- 70- عبد القادر العرعاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 425
- 71- علي فيلاي، مرجع سبق ذكره ، ص 255
- قائمة المراجع :
- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(الواقعة القانونية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 2007.
- علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989
- عبد القادر العرعاري ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثالثة ، دار الأمان ،المغرب، 2014.
- عزالدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، منشأة المعارف ، مصر، 2004.
- علي فيلاي، الالتزامات(الفعل المستحق للتعويض) ، الطبعة الثالثة، دار الموفم للنشر ، الجزائر ، 2012.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1968.
- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015.
- مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية) ، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط4، لبنان، 2009.
- قحالي مراد، "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه" ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2003.

التنوع الثقافي للموظفين بمنظمات الشراكة الأجنبية

في الجزائر ودوره في تحديد قيم العمل

"دراسة ميدانية بمستشفى الصداقة لطب العيون الجزائر- كوبا بمدينة الجلفة"

أ.عبد المجيد بكاي

- قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا

- جامعة عنابة -

أ.د. العايب رابح - قسم علم النفس

- جامعة قسنطينة 2 -

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على دور التنوع الثقافي في تحديد قيم العمل من خلال التعرف على أبعاد الثقافة الوطنية حسب نموذج هوفستيد Hofstede وقيم العمل من خلال مقياس سوبر Super ومدى الاختلاف في كلى المتغيرين لكل من الموظفين الجزائريين والموظفين الكوبيين، وكذا استكشاف العلاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وقيم العمل للموظفين الجزائريين والكوبيين. استخدم لجمع البيانات استبيان أبعاد الثقافة الوطنية ومقياس قيم العمل، وقد تمثلت عينة الدراسة في 26 موظف جزائري و38 موظف كوبي يعملون في مستشفى الصداقة لطب العيون الجزائر-كوبا بمدينة الجلفة في الجزائر. وبينت نتائج الدراسة تماثل الجزائريين والكوبيين في بعض أبعاد الثقافة الوطنية واختلافهم في أخرى، وكذا الأمر بالنسبة لقيم العمل، كما بينت النتائج اختلاف أبعاد الثقافة الوطنية وقيم العمل باختلاف جنسية الموظف وكذا وجود ارتباط بين بعض أبعاد هذين المتغيرين، وفي الأخير خلصت الدراسة الى وجود أثر لتفاعل كل من الجنسية وأبعاد الثقافة الوطنية على قيم العمل.

الكلمات الدالة: التنوع الثقافي، الثقافة الوطنية، قيم العمل، هوفستيد، سوبر، الشراكة الأجنبية، الجزائر، كوبا.

Abstract:

This study aims to investigate the role of Cultural Diversity in shaping The Work Values by measuring The Hofstede national culture dimensions and Super's work values and how much they differ between Algerian and Cuban employees, also measuring the relationship between this two variables. We used The National Culture Dimensions survey and WVI Super's Work Values Inventory to collect data, the participants were 26 Algerian and 38 Cuban employees work at The ophthalmology friendship hospital Algeria-Cuba in Djelfa city Algeria. The results shows that there are a similarities and differences between Algerian and Cuban employees in national culture and work values dimensions, also there is a relationship between this two variables, we also find that there is an impact of nationality and national culture interaction on Work Values.

Key Words: Cultural Diversity, National Culture, Work Values, Hofstede, Super, cooperation, Algeria, Cuba.

إشكالية الدراسة:

التنوع الثقافي يرجع في الأصل الى الثقافة الأم للعاملين وهي مجموع المعايير والقيم والمعتقدات الاجتماعية والتنظيمية النابعة من ثقافة البلد الأم، والتي يعرفها Hofstede على " أنها البرمجة الجماعية للأفراد من قبل الجماعة التي ينتمون اليها والتي تفرق بين مجموعة وأخرى" (G. H. Hofstede, Hofstede, & Minkov, 2010) و الثقافة الأم للموظفين ليست بمنأى عن التنظيم حيث يذكر Locke 2003 " أن المدراء والموظفين من الثقافات المختلفة تحضر معهم الى مكان العمل قيم ومعايير ثقافتهم التي تحدد سلوكهم" (Locke, 2003) ومن بين هذه العناصر التي تؤثر في سلوك العامل هي قيم العمل، حيث يعرفها Super 1970 على أنها جزء من قيم الفرد التي يشبعها عن طريق العمل، أي أنها تلك الإشباع التي يبحث عنها الأفراد والتي تكون مصاحبة أو ناتجة عن العمل، هذا ويعتبر مقياس Super لقيم العمل Work Value Inventory إحدى أقوى المقاييس المعروفة لقيم العمل في ما يتعلق بالسلوك المهني (Georgel & Jones, 1997).

وقد أكدت العديد من الدراسات على وجود تأثير لقيم العمل على الصراع التنظيمي، الاتصال داخل المنظمة، الأداء التنظيمي والسلوك الإداري (Connor & Becker, 1975)، مما يؤكد أهمية هذا المتغير ومدى تأثيره في عناصر العملية التنظيمية باختلافها، تستدعي البحث والدراسة خاصة في ما يتعلق باختلاف الثقافات والجنسيات في بيئة التنوع الثقافي التي تمتاز بها المنظمات الحديثة.

لذلك جاءت هذه الدراسة لاستكشاف هذه الأبعاد في مؤسسة شراكة أجنبية تجمع بين جنسيتين مختلفتين ومعرفة مدى الاختلاف في أبعاد التنوع الثقافي وفي قيم العمل بين الجنسيتين وكذا محاولة التعرف على العلاقة بين هذه الأبعاد و قيم العمل من خلال إثارة التساؤل الرئيسي التالي:

هل هناك علاقة بين أبعاد التنوع الثقافي وقيم العمل للموظفين في منظمات الشراكة الأجنبية؟
التساؤلات الفرعية:

1- هل تختلف الثقافة الوطنية باختلاف جنسيات الموظفين؟

2- هل تختلف قيم العمل باختلاف جنسيات الموظفين؟

3- هل هناك علاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية و قيم العمل للموظف في منظمات الشراكة الأجنبية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة انطلقنا من الفرضية الرئيسية التالية:

هناك علاقة دالة إحصائيا بين مختلف أبعاد التنوع الثقافي وقيم العمل للموظفين في المنظمات الشراكة الأجنبية.

فرضيات فرعية:

1- هناك اختلاف دال في أبعاد الثقافة الوطنية باختلاف جنسيات الموظفين.

2- هناك اختلاف دال في قيم العمل باختلاف جنسيات الموظفين.

3- هناك علاقة دالة بين أبعاد الثقافة الوطنية و قيم العمل للموظفين في منظمات الشراكة الأجنبية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

1. التعرف على الاختلاف في الثقافة الوطنية للجنسيات العاملة بمنظمات الشراكة الأجنبية حسب نموذج Hofstede للأبعاد الثقافية.

2. التعرف على قيم العمل لجنسيات الموظفين ومدى اختلافها باستخدام مقياس سوبر WVI.

3. قياس العلاقة بين مختلف أبعاد التنوع الثقافي (الثقافة الوطنية) ومختلف أبعاد قيم العمل بمنظمات الشراكة الأجنبية.

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة تعتمد على نموذج "Hofstede" لتفسير أبعاد الاختلاف الثقافي بين المجتمعات، والذي يعتبر من أهم النماذج الرائدة التي يعتمد عليها الباحثون في الوقت الحالي، والتي مازالت قيد التطوير والتجديد، وهذا يضيف على دراستنا الحالية طابع الجدة والحدثة، كما أن هذه الدراسة تعتبر من الدراسات القلائل على حد اطلاقنا، التي تربط بين هذين المتغيرين. ويكتسي هذا الموضوع أهمية تنظيمية كبيرة، ففي ظل الشراكة الأجنبية والشركات المتعددة الجنسية، وعولمة المنظمات، أصبحت تحتوي جنسيات متعددة سواء مدراء أو عاملين، ولكل منه ثقافته الأصلية التي يستقي منها الفرد مجموعة القيم الشخصية والاجتماعية والسياسية والدينية والتي تؤثر في سلوكه داخل التنظيم.

الخلفية النظرية لمفاهيم الدراسة:

الجنسية Nationality : هي حالة الانتماء لأمة معينة (Pearsall, 2002)، كما يعرفها قاموس Webster Merriam التابع لموسوعة Britannica أنها تلك المجموعة الاثنية التي تتشارك في أصلها نفس التاريخ والعادات والتقاليد واللغة والتي في أغلب الأحيان تجتمع في بلد واحد، يستقي منها الفرد هويته وانتمائه، وقيمه.

الثقافة الوطنية National Culture :

يعتبر الوطن أو الدولة تلك الوحدة سياسية التي بواسطتها تميز ونفرد بين اجزاء العالم، والتي تحدد انتماء كل فرد على سطح المعمورة، ليس القصد هنا انتمائه لمجموعة أو مجتمع ما ولكن خضوعه في إطار هذا المفهوم الى نظام سياسي موحد يشمل لغة، ونظام تعليم، وإعلام، ومؤسسات ثقافية، وجيش وعدة عناصر أخرى تمثل دولة ما. (G. H. Hofstede et al., 2010)

إن الأفراد الذين ينتمون لدولة ما يتشاركون في أغلبهم مجموعة القيم والمعايير والتقاليد والمعتقدات وكذا طبيعة إدراك مفاهيم الحياة، مما يشكل مجموعة من القيم الثقافية التي تميز بين هذه الدول والتي حاول العديد من العلماء تحديد أبعادها وقد نتج عن ذلك ظهور مجموعة من النماذج لتفسير هذه الأبعاد. (Parsons'1951, Kluckhohn and Strodbeck's1961, Hall's1983, Hofstede's1991)

التنوع الثقافي:

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الانسانية، والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والابداع، وهو ضروري للجنس البشري. (UNESCO, 2011)، وحديثاً أصبح التنوع الثقافي غير مقتصر في فروق بين القارات، ولكن نجد هذا الاختلاف والتنوع حتى بين الدول، وحتى بين أجزاء الدولة نفسها. والثقافة ليست كل شيء بالنسبة للأفراد، فما يعجب هذا قد لا يعجب الفرد الآخر، وعند مقارنة الثقافات عبر العالم نجد أن معظمها يواجه نفس أبعاد الثقافة، ولكن الفروق بينها تظهر في طريقة تعامل كل واحدة مع هذه الأبعاد. (G. J. Hofstede, Pedersen, & Hofstede, 2002)

أبعاد التنوع الثقافي:

من أهم النماذج التي فسرت الاختلاف والتنوع الثقافي في المنظمات، نموذج الانثروبولوجي وعالم النفس الاجتماعي "هوفستيد Hofstede"، حيث اقترح خمس ابعاد تشمل الاختلافات الثقافية المتعلقة بالثقافة الوطنية التي يتشارك فيها العمال والمدراء بعد دراسة قام بها شملت 116000 موظف لدى شركة IBM منتشرة في 50 دولة في العالم، والتي تعتبر كأكبر قاعدة بيانات لمسح قيم الموظفين حتى الساعة. (G. Hofstede, 2011)

نموذج Hofstede لأبعاد التنوع الثقافي:

أ- مسافة السلطة Power Distance عالية/منخفضة:

يبين هذا البعد درجة المساواة التي تتمتع بها ثقافة مجتمع ما، فمسافة السلطة العالية تقلص من مستوى المساواة بين الأفراد ويصبح للتسلسل التنظيمي قيمة كبيرة جداً، إذ يتحدد للفرد رتبته ومكانته التنظيمية ضمن التسلسل الهرمي للسلطة، وتتحدد لكل مستوى تنظيمي قوته وسلطته، على عكس الثقافات التي تتمتع بمسافة سلطة قصيرة إذ يتجاوز أفرادها حواجز التسلسل الهرمي ويمكن لأفرادها الاختلاف مع من هم أكثر سلطة كما أن الأفراد متساوون ولهم الحق في الوصول لمراتب العليا. (Lévy-Leboyer, Huteau, & Louche, 2001) من نتائج دراسة هوفستيد حول هذا البعد تصنيف الدول التي طبقت فيها الدراسة في ما يتعلق بمسافة السلطة نذكر منها دول ذات مسافة سلطة عالية مثل: ماليزيا، الفلبين، جواتيمالا، روسيا، اندونيسيا، الهند، سويسرا، فرنسا، والدول العربية. بينما نجد: ألمانيا، بريطانيا، السويد، النرويج، إسرائيل، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية ذات مسافة سلطة منخفضة. (G. H. Hofstede et al., 2010)

ب- الفردية مقابل الجماعية Individualism vs. Collectivism :

يشير هذا البعد الى طبيعة العلاقة بين أفراد ثقافة ما، وكذا درجة شعور الأشخاص بالفردية بدل شعورهم كأعضاء ضمن مجموعة، وكذا الاعتقاد بتحقيق المصلحة الفردية فوق أي اعتبار آخر، عكس الثقافة الجماعية التي يشعر الافراد فيها بالانتماء للمجموعة والاحتماء بها والتفكير بالمصلحة الجماعية دائماً. (Robbins & Judge, 2012)، وحسب دراسة هوفستيد تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا و إنجلترا من أكثر دول ذات الثقافة الفردية

على عكس دول امريكا الجنوبية باكستان، كوريا، اليابان (Lévy-Leboyer et al., 2001) أما في ما يتعلق بالدول العربية فقد صنفت كدول ذات ثقافة جماعية الى حد ما، مثل روسيا، تركيا.

ت- تجنب الغموض Uncertainty Avoidance مرتفع/منخفض:

يعكس هذا البعد درجة شعور الأفراد في مجتمع ما بالقلق من الأوضاع الغامضة، حيث يشكل الشك وعدم التأكد من النتائج في مختلف المواقف تهديدا يولد نوعا من القلق والضغط، بحيث يصبح اتخاذ القرارات صعبا ما لم تكن النتائج واضحة ومتوقعة ويتولد خوف من تبعات النتائج. والثقافة التي يكون بها تجنب الغموض مرتفعاً تسعى دائما الى تخفيض الغموض عن طريق القوانين والإجراءات الدقيقة والصارمة، عكس الثقافة ذات تجنب الغموض المنخفض إذ تشجع روح المخاطرة والمغامرة، وكذا عدم القلق من تبعات ونتائج القرارات المتخذة في كافة المواقف. وحسب تصنيف هوفستيد تعتبر: اليونان، البرتغال الأوروغواي، بلجيكا، روسيا واليابان، ونوعاً ما الدول العربية ذات ثقافة تجنب الغموض مرتفع، على عكس ثقافات أخرى مثل: سنغافورا، الدنمارك، السويد، فيتنام، الصين وكذا الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بثقافة ذات تجنب غموض منخفض. (G. H. Hofstede et al., 2010)

ث- الذكورية مقابل الأنثوية Masculinity vs. Femininity :

يشير هذا البعد الى طبيعة توجه ثقافة ما نحو الفروق بين الجنسين، خاصة في ما يتعلق بالأدوار الاجتماعية، فالثقافات التي تتسم بالذكورية تنحصر فيها الأدوار والمراكز المهمة على الذكور بصفة كبيرة، كما أن الذكور هم من يتحكمون ويتسمون بالصرامة ويكمن توجههم نحو النجاح المادي، أما الإناث فيتسمن بالتواضع والبساطة، والحساسية ويكمن توجههم نحو جودة الحياة. (Lévy-Leboyer et al., 2001). كما يعكس هذا البعد الدرجة التي يتلاءم بها السلوك مع نظم القيم في سياق الذكورة ضد الأنوثة، والمجتمع الذي يسجل أرقاما عالية في الذكورة يتسم بالقطعية والحزم والتنافسية. (متني، 2009) إن درجة الذكورية في الثقافات تعني درجة المساواة بين الجنسين فانخفاض درجة الذكورية في ثقافة ما يعني وجود مساواة بين الجنسين وليس بالضرورة تغلب الإناث في هذا المجتمع، نظراً لأن السمة الغالبة في الثقافات المختلفة هي تمييز الذكور لذلك سمي هذا البعد بالذكورية. ومن نتائج دراسة هوفستيد حول هذا البعد تصنيف الدول مثل: سلوفاكيا، اليابان، هنجاريا، النمسا، إيطاليا، المكسيك، الصين، ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والدول العربية الى حد ما ذات الثقافة الذكورية مرتفعة، بينما صنفت كل من: السويد، النرويج، هولندا، الدنمارك، البرتغال، تايلاند، روسيا، كوريا الجنوبية كدول ذات ثقافة ذكورية منخفضة. (G. H. Hofstede et al., 2010)

ح- التوجه طويل مقابل قصير المدى Long vs. short term orientation :

يشير هذا البعد الى نظرة الثقافات ذات التوجه طويل المدى للزمن والخطط والاستراتيجيات، وقيم التطوير والبقاء والنظر الى المستقبل، عكس الثقافات ذات التوجه قصير المدى التي تهتم بواقعها الحالي، وتولي اهتمام بقيم ماضيها وتعتبر نفسها امتداداً له (وهيبة، 2012)، كما تتسم الثقافات ذات التوجه طويل المدى بتقبلها للتغيير والتطوير،

على عكس الثقافات ذات التوجه قصير المدى أين تتمسك بالجوانب التقليدية وتعزز بماضيها وتضمن الاستقرار، ولا تتقبل التغيير بسهولة. (الهرش، 2008)

قيم العمل:

تعتبر القيم من أهم العناصر النفسية التي تؤثر في سلوك الأفراد، وهي ذات أهمية بالغة في حياته، إذ تعرف بأنها تلك المعتقدات التي يعتقد أصحابها بقيمتها ويلتزمون بمضامينها (القريوتي، 2009)، كما وتعتبر من أهم مكونات الشخصية التي تعمل على تشكيل الكيان النفسي ومن وظائفها:

- أهما تزود الفرد بالإحساس بالهدف مما يقوم به وتوجهه نحو تحقيقه.
- تتخذ كأساس للحكم على الآخرين، تمكن الفرد من معرفة ما يتوقعه منه الآخرون وما ستكون ردود فعلهم تجاه سلوكه.
- توجد له الإحساس بما هو صواب وما هو خطأ، تساعد في تحديد جدارة الأفراد بمواقفهم ومراكزهم في المجتمع حسب تقييم الأفراد لهم.
- تحدد فردية أو جماعية العمل حسب قيم الفرد ذاته.
- تعتبر الخطط الهندسية للسلوك المقبول اجتماعياً، كما وتساعد على تحديد الاهتمامات لأفراد المجتمع وماهي أولوياتهم حسب قيمتها. (الختاتنة، 2011)
- والقيم تشمل العديد من جوانب الحياة الأخلاقية، والذاتية، قيم التعامل مع الآخرين، القيم السياسية، القيم البيئية، وقيم العمل. وكلها مؤثرات على جوانب حياة الفرد وسلوكه.
- ومن هذه القيم تناولت هذه الدراسة قيم العمل نظراً لارتباطها بمواقف العمل والسلوكيات المهنية، إذ أنها مجموعة القيم التي تحكم سلوك الموظف وتوجهه وتشكل معياراً للصواب والخطأ، كما أنها عنصر أساسي وجوهري في ثقافة المنظمات إذ تعطي شعوراً بالتوجهات المشتركة للموظفين وتعد مؤشراً لتصرفاتهم، وتعتمد قوة المنظمة على مدى وجود قيم عمل مشتركة تبين للموظفين معايير التي يجب الالتزام بها، وبالتالي ستثار دافعيتهم وتصبح للحياة داخل المنظمة معنى وهدف، كما وتساعد في خلق شعور بالهوية داخل المنظمة. (العبيدي، 2010)
- وقيم العمل هي المسؤولة عن تقييم وتعديل المعتقدات والأفكار والسلوك و الأحداث المتعلقة بالعمل مشكلة نظام معين، حاول العديد من العلماء تفسيره وتقديم نموذج له من أهمهم: Allport & Vernon 1931, Kluckhohn 1951, Schwartz & Bilsky 1987, Super 1962, Super & Sverko 1995.
- من خلال العلماء سابقى الذكر تم إنجاز العديد من الأبحاث المهمة واطافة الكثير للجانب المعرفي حول قيم العمل وكيف يؤثر هذا النظام على سلوك الأفراد. (Porfeli, 2008)
- ومن أهم الأبحاث التي لقيت اهتماماً كبيراً في مجال قيم العمل هي دراسة (Super, 1970). بمقياسه ونموذجه المعروف حول قيم العمل الذي استخدم في العديد من الدراسات الحديثة ولا زال يستخدم حتى الآن وتم عليه مراجعات وتقييمات لتحسينه دائماً.

حيث يطرح هذا النموذج قيم العمل على أساس أنها ذلك الجزء من القيم الفردية للشخص التي تنتج أو تصاحب مواقف العمل، وهي تلك الأهداف التي يسعى لها الفرد العامل من خلال عمله لإشباع بعض الحاجات النفسية. (Li, Liu, & Wan, 2008)، ويقسم سوبر قيم العمل الى 5 أبعاد هي: المشاركة في العمل، الانسجام مع مجموعة العمل، التوازن ما بين العمل والحياة، التطور الشخصي، الرضا في العمل. الجانب التطبيقي للدراسة:

التعريف الإجرائي لمفاهيم الدراسة:

التنوع الثقافي: هو مدى اختلاف الثقافة الوطنية للأفراد بأبعادها والذي يقاس بالاستبيان المستخدم في الدراسة. الثقافة الوطنية: هي الدرجة التي يتحصل عليها الفرد في استبيان التنوع الثقافي المستخدم في الدراسة والذي ينقسم إلى 5 أبعاد مشكلة 23 بند والتي من خلالها يمكن تحديد سمات وأبعاد ثقافته الوطنية، تنقسم هذه الأبعاد إلى ما يلي:

1- بعد السلطة PD: والذي تقيسه العبارات من (1 - 5)

2- تجنب الغموض UA: والذي تقيسه العبارات من (6-10)

3- الذكورية MAS: والتي تقيسها العبارات من (11-15)

4- الجماعية Coll: والتي تقيسها العبارات من (16-19)

5- التوجه نحو المستقبل LTO: والتي تقيسه العبارات من (20-23)

قيم العمل: وهي الدرجة التي يتحصل عليها الفرد في مقياس قيم العمل المستخدم في الدراسة والذي ينقسم بدوره إلى 5 أبعاد تشكل 20 بنداً، من خلالها يتم تحديد قيم العمل للفرد، والتي تنقسم إلى:

1- المشاركة في العمل: والذي تقيسه العبارات (1 ، 5)

2- الانسجام مع مجموعة العمل: تقيسه العبارات (2 ، 3 ، 6 ، 7)

3- التوازن ما بين العمل والحياة: تقيسه العبارات (11 ، 12 ، 18 ، 20)

4- التطور الشخصي: تقيسه العبارات (13 ، 14 ، 15 ، 16)

5- الرضا في العمل: تقيسه العبارات (4 ، 8 ، 9 ، 10 ، 17 ، 19)

منهج الدراسة المستخدم:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على دراسة واقع الظاهرة، بحيث يصفها ويبحث علاقتها بالظواهر الأخرى مقدماً بذلك وصفاً كيفياً يتمثل في ذكر خصائص الظاهرة ومسبباتها وأبعادها، ووصفاً كمياً لدرجة حدوثها ودرجة ارتباطها بالظواهر الأخرى. (ذوقان عبيدات، 2014) مكان الدراسة:

تمت الدراسة الحالية بمستشفى الصداقة لطب العيون كوبا - الجزائر بمدينة الجلفة بالجزائر " Hospital de la Amistad Argelia Cubana "، وهي مؤسسة أنشأت بعد إبرام اتفاقية صداقة بين البلدين يتم من خلالها استقدام كفاءات في مجال طب العيون وموظفين من دولة كوبا حاملين للجنسية الكوبية، والعمل في جو من التنوع مع

كفاءات طبية وموظفين جزائريين، حيث تعطى صلاحيات الإدارة التقنية للمستشفى للجانب الكوبي، أما الجانب التسير فتعطى صلاحياته للجزائريين.

زمن الدراسة:

تمت الدراسة الحالية ما بين شهر جانفي إلى أفريل 2014 بمقر المستشفى، حيث أخذت الدراسة مجموعة من المراحل، تم في بدايتها الاتصال بالميدان الدراسة وأخذ الموافقة، بعدها قمنا بإنجاز الدراسة الاستطلاعية حيث تم من خلالها معرفة خصائص العينة ومدى صلاحية أداة الدراسة، وقمنا بالتعديلات اللازمة على الأداة حتى تصبح جاهزة للدراسة الفعلية، بعدها تم توزيع الاستمارات واستردادها في مدة أسبوعين.

أداة جمع البيانات:

بما أننا اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراستنا الحالية كان لا بد من استخدام أحد طرق جمع البيانات التي تتناسب معه، لذلك كان الاستبيان هو أداة جمع البيانات شملت 3 أجزاء:

الجزء الأول: الخصائص الشخصية

احتوى على الخصائص الشخصية والديموغرافية للعينة تمثلت في الجنسية، السن والجنس والرتبة الوظيفية.

الجزء الثاني: استبيان التنوع الثقافي

بعد الاطلاع على الإنتاج النظري في ما يتعلق بأبعاد التنوع الثقافي والثقافة الوطنية قام الباحث بتصميم استبيان لأبعاد الثقافة الوطنية اعتمد في الأساس على استبيان طور من طرف الباحثين (Wu, Taylor, & Chen, 2001) حيث قمنا بترجمته وتعديل فقراته على حسب متطلبات الدراسة وطبيعة العينة.

ينقسم الاستبيان الى 5 أجزاء يقيس كل جزء بعداً من أبعاد الثقافة الوطنية كما يلي:

الجدول 1. يبين العبارات التي تقيس كل بعد في استبيان الثقافة الوطنية

العبارات	ما يقيسه البعد
1،2،3،4،5	بعد السلطة PD
6،7،8،9،10	تجنب الغموض UIA
11،12،13،14،15	الذكورية MAS
16،17،18،19	الجماعية Coll
20،21،22،23	النظرة طويلة المدى LTO

الجزء الثالث: مقياس سوير لقيم العمل WVI:

تم الاعتماد على هذا المقياس بعد الاطلاع على الرصيد النظري لموضوع قيم العمل، إذ يعتبر من أهم مقاييس قيم العمل إذ صممه Super سنة 1970 في صورته الأولى، وقد تم بعد ذلك تطويره من قبل عدة باحثين، ولقد اعتمدنا في دراستنا على أحدث مقياس طوره الباحثون (Li et al., 2008).

ينقسم هذا المقياس إلى 5 أجزاء يقيس كل جزء منها بعداً من أبعاد قيم العمل:

الجدول 2. يبين العبارات التي تقيس كل بعد في مقياس قيم العمل

العبارات	ما يقيسه البعد
5،4،1	المشاركة في العمل
2،3،6،7	الانسجام مع مجموعة العمل
10،11،12،18	التوازن ما بين العمل والحياة
13،14،15،16	التطور الشخصي
17،19،20،8،9	الرضا في العمل

تمت ترجمة أداة الدراسة في صورتها النهائية الى اللغة الاسبانية، لتناسب فئة الموظفين الكوبيين، واللغة العربية لتناسب فئة الموظفين الجزائريين.

سلم القياس:

تم الاعتماد على سلم ليكرت الخماسي في تصحيح نتائج أداة الدراسة و الجدول رقم 9 يبين طريقة التصحيح، بالنسبة لاستبيان التنوع الثقافي فقد احتوى على عبارات إيجابية كلها في اتجاه واحد وكذا مقياس العمل فكل عباراته كانت إيجابية ايضاً، والطريقة التصحيح كالتالي:

الجدول 3. يبين درجة البدائل في طريقة التصحيح

البدائل	غير موافق تماماً	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماماً
الدرجة	1	2	3	4	5

أما فيما يتعلق بتقدير درجات الاستجابة وتحديد الوزن النسبي للعبارات فالجدول التالي يبين ذلك:

الجدول 4. يبين الوزن النسبي للمتوسطات وتقديرها فيما يتعلق بالبنود.

البدائل	الوزن النسبي	التقديرات درجة البعد	الوزن النسبي
غير موافق تماماً	1.80 - 1.00	منخفض جداً	1.80 - 1.00
غير موافق	2.61 - 1.81	منخفض	2.61 - 1.81
محايد	3.41 - 2.62	متوسط	3.41 - 2.62
موافق	4.21 - 3.42	مرتفع	4.21 - 3.42
موافق تماماً	5.00 - 4.22	مرتفع جداً	5.00 - 4.22

بما أن أداة الدراسة تقيس أبعاد الثقافة الوطنية وأبعاد قيم العمل متفرقة لا مجتمعة فنحن لا نقيس تكوين فرضي واحد وإنما هي مجموعة من السمات المختلفة لا يمكن أن نقدر درجة كلبية لأبعاد الثقافة أو قيم العمل مثلاً، لذلك بينا في الجدول السابق تقديرات للأوزان النسبية تمثل درجة توفر البعد لدى كل جنسية، فمثلاً يمكن أن نقدر درجة الجماعية من متوسط البعد، هل هي منخفضة، متوسطة أو مرتفعة.

ثبات أداة الدراسة Reliability :

للتأكد من ثبات أداة الدراسة تم تطبيق اختبار Cronbach's Alpha على استبيان أبعاد الثقافة ومقياس قيم

العمل، فكانت النتائج كالتالي:

الجدول 5. يبين ثبات أداة الدراسة باستخدام Cronbach's Alpha.

Cronbach's Alpha	عدد البنود	التقديرات درجة البعد
0.721	23	استبيان أبعاد الثقافة الوطنية
0.866	19	مقياس قيم العمل

يبين لنا الجدول رقم 11 أن أداة الدراسة بجزيئها تتمتع بثبات عالي إذ أن معامل ألفا كرونباخ تجاوز 0.7 بالنسبة لاستبيان ابعاد الثقافة، وتجاوز 0.8 بالنسبة لمقياس العمل، وهذا المعامل يؤكد ثبات الأداة ما تجاوز 0.6. عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من مجموع 64 موظف بمستشفى الصداقة كوبا - الجزائر بمدينة الجلفة، 26 من الجنسية الجزائرية و 38 من الجنسية الكويتية، وقد حاولنا توزيع الاستبيان على كافة الموظفين بالمستشفى اعتماداً على طريقة المسح الكامل. والذين يقدر عددهم حوالي 100، إلا أن زمن إنجاز الدراسة صادف ضغط عمل لدى بعض الموظفين، وغياب آخرين بسبب الإجازة. هذا لم يسمح لنا باسترداد كافة الاستبيانات، إلا أن ما تم استرداده كله صالح للتحليل الإحصائي.

الجدول 6. يبين إحصائيات توزيع الاستبانة.

عدد الاستبيانات المسترجعة	الجنسية	مجموع الاستبيانات المسترجعة	الاستبيانات الموزعة
26	الجزائرية	64	100
38	الكويتية		

الاختبارات الإحصائية:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على الأساليب الإحصائية التالية:

- 1- التكرارات f وأساليب الإحصاء الوصفي (المتوسط الحسابي نتائج البحث \bar{x} ، الانحراف المعياري s).
- 2- اختبار ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha لقياس ثبات أداة الدراسة.
- 3- اختبار Kolmogorov-Smirnov و Shapiro-Wilk للتعرف على مدى التوزيع الطبيعي للبيانات.
- 4- اختبار T-Test for Independent Means لمعرفة الفروق بين الجنسيتين في الدراسة.
- 5- اختبار الارتباط Pearson R Correlation Coefficient لمعرفة العلاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وقيم العمل.

عرض نتائج الدراسة وتحليلها:

عرض خصائص عينة الدراسة:

تم استخلاص خصائص العينة من الجزء الأول في استبانة الدراسة الذي يستفسر حول الجنسية، الجنس، السن، ونوع الوظيفة كما هو مبين في الجدول الموالي، مع العلم أن هذه الخصائص ليست لها علاقة مباشرة بمتغيرات الدراسة وإنما القصد منها الاستعانة بها في تفسير النتائج، وكذا معرفتنا لطبيعة المستجوبين.

الجدول 7. يبين خصائص العينة.

الخصائص	البدائل	التكرار f		النسبة %
		كوبيين	جزائريين	
الجنس	ذكر	21	22	80
	أنثى	5	16	20
السن	من 18 إلى 32 سنة	13	3	50
	من 33 إلى 47 سنة	13	21	50
	48 سنة فأكثر	0	14	0
الوظيفة	موظف إداري (عون مكتب، استقبال،...)	23	11	88
	مترجم	3	14	2

من الجدول يمكن أن نستخلص بعض خصائص العينة قيد الدراسة، فبالنسبة للجنس فإن الموظفين الجزائريين نجد أغلبهم ذكور بنسبة 80% و 20% إناث، أما الموظفون الكوبيون فنجد أن النسبة بين الجنسين متقاربة 58% ذكور و 42% إناث، أما بالنسبة للسن فإن الموظفين الجزائريين تتوزع أعمارهم بين 18 و 47 سنة، أما الموظفون الكوبيون تتوزع أعمارهم بين 33 سنة وأكثر. أما طبيعة الوظيفة نجد أن أغلب الموظفين الجزائريين يشغلون مناصب مكتبية إدارية، أما الموظفين الكوبيين فيشغلون وظائف ما بين الطبية والمكتبية.

عرض نتائج الاستجابات على استبيان أبعاد الثقافة الوطنية:

سوف نعرض في هذا الجزء استجابات العينة على أبعاد الثقافة الوطنية قصد تحديد سماتها لكل جنسية، والجدول التالي سيرعرض هذه النتائج:

الجدول 9. يبين نتائج الموظفين الجزائريين في ما يتعلق بأبعاد الثقافة الوطنية.

البعد	المتوسط الحسابي \bar{x} للبعد	الانحراف المعياري s للبعد	تقدير البعد
مسافة السلطة Power Distance	2,63	0,917	مسافة السلطة متوسطة
تجنب الغموض Uncertainty Avoidance	4,36	0,539	تجنب الغموض مرتفع جداً
الذكورية Masculinity	3,49	1,141	درجة الذكورية مرتفعة
الجماعية Collectivism	4,12	0,590	درجة الجماعية مرتفعة
التوجه نحو المستقبل LTO	4,09	0,648	التوجه نحو المستقبل مرتفع

في ما يتعلق ببعده مسافة السلطة ككل جاء متوسطه بقيمة 2,63 وانحراف معياري بقيمة 0,917 ، وبالتالي فإن تقدير درجة البعد كانت متوسطة، بمعنى أن درجة مسافة السلطة في الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين متوسطة. أما في ما يتعلق ببعده تجنب الغموض ككل فقد جاء متوسطه الحسابي بقيمة 4,36 وانحراف معياري بقيمة 0,539 وبالتالي فإن تقدير درجة البعد جاءت مرتفعة جداً، إذاً فدرجة تجنب الغموض في الثقافة الوطنية بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة جداً. أما في ما يتعلق ببعده الذكورية ككل فقد جاء متوسطه الحسابي بقيمة 3,49 وانحراف معياري بقيمة 1,141 وبالتالي فإن تقدير درجة البعد جاءت مرتفعة، إذاً فدرجة الذكورية في الثقافة الوطنية


للموظفين الجزائريين مرتفعة. أما في ما يتعلق ببعدها الجماعية ككل فقد جاء متوسطه بقيمة 4,12 وانحراف معياري بقيمة 0,590 أي بمعنى أن تقدير درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة الجماعية في الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين مرتفعة. بالنسبة لبعد التوجه نحو المستقبل ككل جاء متوسطه الحسابي بقيمة 4,09 وانحراف معياري بقيمة 0.648 إي بمعنى أن تقدير درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن التوجه نحو المستقبل في الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين مرتفع.

الجدول 10. يبين نتائج الموظفين الكوبيين في ما يتعلق بأبعاد الثقافة الوطنية.

البعد	الانحراف المعياري s للبعد	المتوسط الحسابي \bar{x} للبعد	تقدير البعد
مسافة السلطة Power Distance	0,347	2,81	مسافة السلطة متوسطة
تجنب الغموض Uncertainty Avoidance	0,385	4,31	تجنب الغموض مرتفع جداً
الذكورية Masculinity	0,776	1,68	درجة الذكورية منخفضة جداً
الجماعية Collectivism	0,677	4,38	درجة الجماعية مرتفعة جداً
التوجه نحو المستقبل LTO	0,414	4,52	التوجه نحو المستقبل مرتفع جداً

أما فيما يتعلق ببعدها مسافة السلطة ككل فقد جاء متوسطه بقيمة 2,81 وانحراف معياري بقيمة 0,347 ، وبالتالي فإن تقدير درجة البعد كانت متوسطة، بمعنى أن درجة مسافة السلطة في الثقافة الوطنية للموظفين الكوبيين متوسطة. أما في ما يتعلق ببعدها تجنب الغموض ككل فقد جاء متوسطه الحسابي بقيمة 4,31 وانحراف معياري بقيمة 0,385 وبالتالي فإن تقدير درجة البعد جاءت مرتفعة جداً، إذاً فدرجة تجنب الغموض في الثقافة الوطنية بالنسبة للموظفين الكوبيين مرتفعة جداً. أما في ما يتعلق ببعدها الذكورية ككل فقد جاء متوسطه الحسابي بقيمة 1,68 وانحراف معياري بقيمة 0,776 وبالتالي فإن تقدير درجة البعد جاءت مرتفعة، إذاً فدرجة الذكورية في الثقافة الوطنية للموظفين الكوبيين منخفضة جداً. أما في ما يتعلق ببعدها الجماعية ككل فقد جاء متوسطه بقيمة 4,38 وانحراف معياري بقيمة 0,677 أي بمعنى أن تقدير درجة البعد مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة الجماعية في الثقافة الوطنية للموظفين الكوبيين مرتفعة جداً. بالنسبة لبعد التوجه نحو المستقبل ككل جاء متوسطه الحسابي بقيمة 4,52 وانحراف معياري بقيمة 0.414 إي بمعنى أن تقدير درجة البعد مرتفعة جداً، وبالتالي فإن التوجه نحو المستقبل في الثقافة الوطنية للموظفين المرتفع جداً.

الشكل 2. يبين الفروق بين الموظفين الكوبيين والموظفين الجزائريين في أبعاد الثقافة الوطنية



الاختلاف في أبعاد الثقافة الوطنية حسب اختلاف الجنسية:

لمعرفة الاختلاف بين الجنسيتين في أبعاد الثقافة الوطنية كان لا بد من استخدام الاختبار الإحصائي المناسب خاصة وأن البيانات تتوزع طبيعياً لذلك استخدمنا اختبار T-Test test for Independent Means الجدول 11. يبين الفروق بين الجنسيتين في أبعاد الثقافة الوطنية.

T	Sig Levene Test	كويت N=38		جزائريين N= 26		
		SD	M	SD	M	
-,913	,000	0,347	2,81	0,917	2,63	PD مسافة السلطة
,442	,216	0,385	4,31	0,539	4,36	UA تجنب الغموض
-7,529**	,023	0,776	1,68	1,141	3,49	MAS الذكورية
-1,038	,073	0,677	4,38	0,590	4,21	Coll الجماعية
-3,241*	,574	0,414	4,52	0,648	4,09	LTO التوجه نحو المستقبل

* قيمة T دالة عند مستوى الدلالة 0.05 ** قيمة T دالة عند مستوى الدلالة 0.01، بالنسبة لاختبار Levene فإننا نتخذ القرار بشأن عدم تجانس التباين إذا كانت $sig < 0.05$ ووجود تجانس في التباين إذا كانت $sig > 0.05$. يبين لنا الجدول رقم 18 الفروق بين الموظفين الجزائريين والكويتيين في أبعاد الثقافة الوطنية ومدى دلالتها الإحصائية، إذ في ما يتعلق ببعد السلطة نلاحظ أن قيمة T تساوي -913، وهي غير دالة إحصائياً، إذا لا يوجد فروق دالة إحصائياً في البعد مسافة السلطة بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين، أما في ما يتعلق ببعد تجنب الغموض فإن قيمة T تساوي 442، وهي غير دالة إحصائياً إذا لا يوجد فروق دالة إحصائياً في بعد تجنب الغموض بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين، أما في ما يتعلق ببعد الذكورية نلاحظ أن قيمة T تساوي -7,529 وهي دالة إحصائياً إذا يوجد فروق في درجة الذكورية بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين لصالح الموظفين الجزائريين، أما في ما يتعلق ببعد الجماعية نلاحظ أن قيمة T تساوي -1,038 وهي غير دالة إحصائياً إذا لا يوجد فروق في درجة الجماعية بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين، أما في ما يتعلق ببعد التوجه نحو المستقبل نلاحظ أن قيمة T تساوي -7,529 وهي دالة إحصائياً إذا يوجد فروق في درجة التوجه نحو المستقبل بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين لصالح الموظفين الكويتيين.

عرض نتائج الاستجابات على مقياس قيم العمل:

الجدول 12. يبين نتائج الموظفين الجزائريين في ما يتعلق بقيم العمل.

تقدير البعد	الانحراف المعياري s للبعد	المتوسط الحسابي \bar{x} للبعد	البعد
المشاركة في العمل مرتفعة جداً	0,653	4,26	المشاركة في العمل Contribuionn
الانسجام مرتفع	0,709	4,18	الانسجام مع المجموعة Harmonie
التوازن مرتفع	0,805	4,12	التوازن عمل - حياة Balance
التطور الشخصي مرتفع	0,651	4,16	التطور الشخصي Development
الرضا مرتفع	0,435	3,83	الرضا في العمل Satisfaction


بالنسبة لبعد المشاركة في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,26 والانحراف المعياري بقيمة 0,653 أي بمعنى أن درجة البعد مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة قيمة المشاركة في العمل بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة جداً. أما بالنسبة لبعد الانسجام مع المجموعة في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,18 والانحراف المعياري بقيمة 0,709 أي بمعنى أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الانسجام مع المجموعة في العمل بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة. أما بالنسبة لبعد التوازن ما بين العمل والحياة ككل نلاحظ أن متوسطه الحسابي قيمته 4,12 والانحراف المعياري بقيمة 0,805 أي بمعنى أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة التوازن ما بين العمل والحياة بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة. أما بالنسبة لبعد التطور الشخصي في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 4,16 والانحراف المعياري بقيمة 0,631 أي بمعنى أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الانسجام مع المجموعة في العمل بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة. أما بالنسبة لبعد الرضا في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعد قيمته 3,83 والانحراف المعياري بقيمة 0,435 أي بمعنى أن درجة البعد مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الرضا في العمل بالنسبة للموظفين الجزائريين مرتفعة.

الجدول 13. يبين نتائج الموظفين الكوبيين في ما يتعلق بقيم العمل.

تقدير البعد	الانحراف المعياري s للبعد	المتوسط الحسابي \bar{x} للبعد	البعد
المشاركة في العمل مرتفعة جداً	0,481	4,69	المشاركة في العمل Contribution
الانسجام مرتفع جداً	0,514	4,55	الانسجام مع المجموعة Harmonie
التوازن مرتفع جداً	0,415	4,49	التوازن عمل - حياة Balance
التطور الشخصي مرتفع	0,381	4,03	التطور الشخصي Development
الرضا مرتفع	0,885	4,15	الرضا في العمل Satisfaction

بالنسبة لبعده المشاركة في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعده قيمته 4,69 والانحراف المعياري بقيمة 0,481 أي بمعنى أن درجة البعده مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة قيمة المشاركة في العمل بالنسبة للموظفين الكويبيين مرتفعة جداً. أما بالنسبة لبعده الانسجام مع المجموعة في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعده قيمته 4,55 والانحراف المعياري بقيمة 0,514 أي بمعنى أن درجة البعده مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة قيمة الانسجام مع المجموعة في العمل بالنسبة للموظفين الكويبيين مرتفعة جداً. أما بالنسبة لبعده الحياة ككل نلاحظ أن متوسطه الحسابي قيمته 4,49 والانحراف المعياري بقيمة 0,415 أي بمعنى أن درجة البعده مرتفعة جداً، وبالتالي فإن درجة قيمة التوازن ما بين العمل والحياة بالنسبة للموظفين الكويبيين مرتفعة جداً. أما بالنسبة لبعده التطور الشخصي في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعده قيمته 4,03 والانحراف المعياري بقيمة 0,611 أي بمعنى أن درجة البعده مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الانسجام مع المجموعة في العمل بالنسبة للموظفين الكويبيين مرتفعة. أما بالنسبة لبعده الرضا في العمل ككل نلاحظ أن المتوسط الحسابي للبعده قيمته 4,15 والانحراف المعياري بقيمة 0,885 أي بمعنى أن درجة البعده مرتفعة، وبالتالي فإن درجة قيمة الرضا في العمل بالنسبة للموظفين الكويبيين مرتفعة.

الشكل 3. يبين الفروق بين الموظفين الكويبيين والموظفين الجزائريين في أبعاد قيم العمل.



الاختلاف في قيم العمل حسب اختلاف الجنسية:

لمعرفة الاختلاف بين الجنسيتين في أبعاد الثقافة الوطنية كان لا بد من استخدام الاختبار الإحصائي المناسب خاصة

وأن البيانات تتوزع توزيعاً طبيعياً لذلك استخدمنا اختبار T-Test test for Independent Means

الجدول 14. يبين الفروق بين الجنسيتين في أبعاد قيم العمل.


T	Sig Levene Test	كويبية N=38		جزائرية N=26		
		SD	M	SD	M	
-2,877*	,026	0,447	4,69	0,653	4,26	المشاركة في العمل
-2,463*	,749	0,514	4,55	0,709	4,18	الانسجام مع المجموعة
-2,361*	,005	0,415	4,49	0,805	4,12	التوازن عمل - حياة
1,009*	,062	0,381	4,03	0,651	4,16	التطور الشخصي
-3,228*	,287	0,354	4,15	0,434	3,83	الرضا في العمل

* قيمة T دالة عند مستوى الدلالة 0.05 ** قيمة T دالة عند مستوى الدلالة 0.01، بالنسبة لاختبار Levene فإننا نتخذ القرار بشأن عدم تجانس التباين إذا كانت $\text{sig} < 0.05$ ووجود تجانس في التباين إذا كانت $\text{sig} > 0.05$.
يبيّن لنا الجدول رقم 21 الفروق بين الموظفين الجزائريين والكوبيين في أبعاد قيم العمل ومدى دلالتها الإحصائية، إذ في ما يتعلق ببعده السلطة نلاحظ أن قيمة T تساوي -2,877 وهي دالة إحصائية، إذا يوجد فروق دالة إحصائية في البعد المشاركة في العمل بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكوبيين لصالح الموظفين الكوبيين، أما في ما يتعلق ببعده الانسجام مع المجموعة فإن قيمة T تساوي -2,463 وهي دالة إحصائية إذا يوجد فروق دالة إحصائية في بعه الانسجام مع المجموعة بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكوبيين لصالح الموظفين الكوبيين، أما في ما يتعلق ببعده الذكورية نلاحظ أن قيمة T تساوي -2,361 وهي دالة إحصائية إذا يوجد فروق في بعد التوازن بين العمل والحياة بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكوبيين لصالح الموظفين الكوبيين، أما في ما يتعلق ببعده التطور الشخصي نلاحظ أن قيمة T تساوي 1,009 وهي دالة إحصائية إذا يوجد فروق في بعد التطور الشخصي بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكوبيين لصالح الموظفين الجزائريين، أما في ما يتعلق ببعده الرضا في العمل نلاحظ أن قيمة T تساوي -3,228 وهي دالة إحصائية إذا يوجد فروق في بعد الرضا في العمل بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكوبيين لصالح الموظفين الكوبيين.

العلاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وأبعاد قيم العمل:

لاختبار العلاقة بين أبعاد الثقافة التنظيمية وأبعاد قيم العمل تم استخدام معامل الارتباط Pearson R Correlation Coefficient والذي من خلاله يتم الحكم على وجود العلاقة من عدمها وكذا التعرف على قوة العلاقة ويتم تحديدها من خلال الشكل التالي:

الشكل 4. يبين الحكم على طبيعة ودرجة العلاقة لمعامل الارتباط بيرسون R.



مقتبس من (Coolican, 2014)

والجدول التالي يبين نتائج هذا الاختبار:

الجدول 15. يبين العلاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وأبعاد قيم العمل.

الأبعاد	مسافة السلطة PD	تجنب الغموض UA	الذكورية MAS	الجماعية Coll	التوجه نحو المستقبل LTO
المشاركة في العمل	,168	,572**	-,289*	,564**	,717**
الانسجام مع المجموعة	,142	,509**	-,126	,567**	,820**
التوازن عمل - حياة	,279*	,553**	-,111	,374**	,627**
التطور الشخصي	,060	,594**	,079	,423**	,485**
الرضا في العمل	-,072	,169	-,331**	,321**	,372**

* قيمة الارتباط دالة عند مستوى الدلالة 0.05 ، ** قيمة الارتباط دالة عند مستوى الدلالة 0.01

يبين لنا الجدول السابق مجموع الارتباطات بين أبعاد الثقافة الوطنية كمتغير مستقل وأبعاد قيم العمل كمتغير تابع كما يلي:

المشاركة في العمل: من خلال النتائج يتبين لنا أنه لا توجد علاقة دالة مع بعد السلطة، أما بالنسبة لبعدها تجنب الغموض فتوجد علاقة طردية متوسطة، أما في ما يتعلق ببعدها الذكورية فهناك علاقة سلبية ضعيفة، كما أن هناك علاقة طردية متوسطة مع بعد الجماعية، أما بالنسبة لبعدها التوجه نحو المستقبل فهناك علاقة طردية قوية. الانسجام مع المجموعة: نلاحظ أنه لا توجد علاقة دالة مع كل من مسافة السلطة والذكورية، أما في ما يتعلق ببعدها تجنب الغموض فهناك علاقة طردية متوسطة ، وكذا في ما يتعلق ببعدها الجماعية هناك علاقة طردية متوسطة، أما بالنسبة لبعدها التوجه نحو المستقبل فهناك علاقة طردية قوية. التوازن عمل - حياة: هناك علاقة طردية ضعيفة مع بعد مسافة السلطة، كما أن هناك علاقة طردية متوسطة مع بعد تجنب الغموض، وهناك علاقة طردية ضعيفة مع بعد الجماعية، وبالنسبة لبعدها التوجه نحو المستقبل فهناك علاقة طردية متوسطة. التطور الشخصي: لا توجد علاقة مع بعد مسافة السلطة، وبعد الذكورية، أما في ما يتعلق بتجنب الغموض فهناك علاقة طردية متوسطة، أما في ما يتعلق بالجماعية والتوجه نحو المستقبل فهناك علاقة طردية ضعيفة. الرضا في العمل: لا توجد علاقة بين هذا البعد وكل من مسافة السلطة وتجنب الغموض، بينما له علاقة عكسية ضعيفة مع بعد الذكورية، علاقة طردية ضعيفة أيضاً مع كل من بعد الجماعية والتوجه نحو المستقبل.

النتائج العامة للدراسة ومناقشتها:

1- أبعاد الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين والكوبيين:

بينت نتائج الدراسة أن الثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين والكوبيين تمتاز بمسافة سلطة متوسطة، أي أن هناك مستوى متوسط من الهرمية والتباعد بين المراكز داخل التنظيم، كما ويبرز أيضاً نوع من المركزية في اتخاذ القرارات الإدارية، وهذا ما يغلب على الدول العربية وكذا بعض دول أمريكا اللاتينية إذ توافق هذه الدراسة كل من نتائج الدول العربية وبعض الدول أمريكا اللاتينية في دراسة هوفستيد نفسه (G. Hofstede, 2011) وكذا دراسة كل من (المهرش، 2008) و (Badis, 2013) التي طبقت في بيئة عربية إذ أكدت على وجود مستوى مرتفع في هذا البعد، كما يمكن تفسير هذا الارتفاع بطبيعة النظام وتاريخ هذه الدول إذ أن كل من الجزائر وكوبا اتخذت الاشتراكية كنظام اقتصادي سياسي ومن المعروف عن هذا النظام تباعد مراكز النفوذ والمركزية في اتخاذ القرارات. أما بالنسبة لتجنب الغموض فقد بينت النتائج وجود مستوى مرتفع جداً في هذا البعد في الثقافة الوطنية لموظفين الجزائريين والكوبيين أي أن هناك تفضيل للوضوح في المهام والوظائف في العمل و في المسائل الإدارية وكذا تجنب للمخاطرة في اتخاذ القرارات إن لم تكن النتائج واضحة تماماً، ويمكن تفسير هذه النتائج بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي في البلدين وبدرجة أكبر في كوبا إذ أن كلا النظامين اشتراكيين وهذا النظام من سماته أن أصحاب القرار هم من يتحكمون بزمام الأمور بحيث أن الأفراد يتكلمون تماماً على الحكومات في تسيير مصالحهم وبالتالي ينتظر الأفراد ما يملية عليهم المسؤولون، وهذا ما ينطبق على الجانب التنظيمي إذ أن هذه

الثقافة تجعل من أفرادها يفضلون تجنب الشك والغموض في وظائفهم وفي اتخاذ القرارات التنظيمية (G. Hofstede, 2011)، أما بالنسبة لبعده الذكورية فهنا بينت النتائج اختلافاً كبيراً بين الجنسيتين، فالثقافة الوطنية للموظفين الجزائريين كانت درجة الذكورية فيها مرتفعة، وهذا يوافق نتائج تصنيف هوفستيد للدول العربية كما وتوافقه أيضاً الدراسات مثل (الهرش، 2008) في البيئة الأردنية و(Badis, 2013) في البيئة الجزائرية وهذا ما يفسره أيضاً نتائج خصائص العينة إذ أن الغالبية القصوى للموظفين الجزائريين ذكور بنسبة 80% مقارنة بالإناث 20% هذا يؤكد تغلب الذكورية في الثقافة الوطنية الجزائرية قد يرجع ذلك الى طيبة المجتمع الجزائري وخلفيته الدينية والثقافية في تفضيل الرجل على المرأة وتمكين الرجل في مختلف مجالات الحياة، أما الثقافة الوطنية للموظفين الكويتيين كانت درجة الذكورية منخفضة جداً وهذا ما تؤكدته نتائج خصائص العينة إذ أن نسبة الذكور 58% ونسبة الإناث 42% وهي نسبة متقاربة، وقد ترجع هذه النتائج الى طبيعة التحول الذي حدث في المجتمع الكويتي إذ تم تمكين المرأة الكويتية من عدة حقوق فهي الآن تحتل 37% من مقاعد البرلمان الكويتي وكذا بعد موافقة كوبا على اتفاقية الحد من التمييز ضد المرأة، وهذا ما انطبق على الجانب التنظيمي إذ أن هناك مساواة بين الجنسين في العمل كما يمكن للمرأة تقلد بعض المناصب الإدارية، أما بالنسبة للجماعية بينت النتائج وجود تقارب بين الثقافتين الجزائرية والكويتية إلا أنها أكبر بالنسبة للموظفين الكويتيين، وهذا ما يمكن تفسيره بقرب النظامين السياسيين في البلدين والخلفية الاجتماعية، فالمجتمع الجزائري معروف بطبيعته الجماعية التعاونية خاصة في ظل الاشتراكية التي كانت تحكم في الفترات السابقة وما تبقى منها حالياً وأيضاً بعض القيم الدينية التي تحث على الجماعية في العمل وقيمة التمسك بالجماعة حتى في العبادة، وكذا بالنسبة للموظفين الكويتيين فمن المعروف أن كوبا كانت تحت حكم نظام الاشتراكي قوي خاصة في الجانب الاقتصادي والذي انعكس على المؤسسات والتنظيمات أين أصبحت الجماعية والتعاون ظاهرة وبقوة وهذا ما ينطبق مع نتائج أغلب الدراسات العبر الثقافية التنظيمية للدول العربية والاشتراكية (Badis, 2013; G. Hofstede & Bond, 1988; Wu et al., 2001؛ الهرش، 2008). أما في ما يتعلق ببعده التوجه نحو المستقبل كلا الثقافتين للموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين كانت ذات توجه نحو المستقبل، أي بمعنى النظرة للتخطيط المستقبلي وعدم التمسك بالماضي، هذه النتائج جاءت مخالفة لتصنيف هوفستيد في ما يتعلق بالدول العربية فالموظفون الجزائريون أبدوا نظرة مستقبلية مع أن دراسة هوفستيد لم يتم فيها قياس هذا البعد وإنما تم اعتماد نتائج دراسة (G. Hofstede & Bond, 1988)، أيضاً اختلفت هذه النتائج مع دراسة (الهرش، 2008) التي تمت في البيئة الأردنية، ونحن نعتقد أن هناك فروق في الثقافة بين البيئة الشرقية وبيئة المغرب العربي، وكذا الحال بالنسبة لموظفين الكويتيين إذ بينت النتائج أن النظرة نحو المستقبل مرتفعة جداً.

2- أبعاد قيم العمل للموظفين الجزائريين والكويتيين:

بينت نتائج الدراسة التقارب بين الموظفين الجزائريين والموظفين الكويتيين في قيم العمل خاصة في ما يتعلق بقيم المشاركة في العمل والتي كانت درجتها مرتفعة جداً، هذا قد يرجع إلى درجة الجماعية المرتفعة في الثقافتين الوطنيتين، كذا الأمر بالنسبة لقيم الانسجام مع المجموعة في العمل وقيم التوازن عمل-حياة وكذا التطور

الشخصي والرضا في العمل إذ كلا الثقافتين يمتلكان مستوى مرتفع إلا أن تفوق الثقافة الوطنية الكوبية يظهر في قيم الانسجام والتوازن، هذا مرده إلى طبيعة النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلدين حيث أن التنشئة الاجتماعية في مؤسسات كانت تغرس قيم الاشتراكية لفترة طويلة وبصفة أكبر في كوبا إذ تسعى هذه القيم الى تجسيد روح التشارك والجماعية، وكذا أثر القيم الإسلامية في المجتمع الجزائري التي هي بدورها تساهم في تثبيت قيم التعاون وضرورة التزام المجموعة وتغليب المصالح الجماعية على المصالح الفردية.

3- علاقة أبعاد الثقافة الوطنية بقيم العمل:

بينت نتائج الدراسة وجود علاقة بين أبعاد الثقافة الوطنية وبعض أبعاد قيم العمل، إلا بعد السلطة الذي لم تبين النتائج ارتباطه بقيم العمل، إن الثقافة الوطنية هي البرمجة العقلية للأفراد كما يذكر هوفستيد (G. H. Hofstede et al., 2010) حيث ان هذه البرمجة تشمل العديد من جوانب الفرد الثقافية والاجتماعية بما في ذلك قيم العمل، فالجماعية تولد المشاركة في العمل، والتوجه نحو المستقبل يجعل قيمة التطور الشخصي للفرد أولوية، كما أن ارتفاع مستوى الذكورية قد ينقص من مستوى الرضا عند جنس المرأة العاملة رغم أن النتائج بينت ضعف العلاقة ولكن ذات دلالة.

خلاصة الدراسة:

إن هذه الدراسة تطرقت لموضوع التنوع الثقافي وقيم العمل من خلال استكشاف الأبعاد الوطنية وقيم العمل لجنسيتين مختلفتين تجمعهما منظمة واحدة في إطار تنوع وعولمة المؤسسات، هذا التوجه الحديث للمنظمات في العالم أصبح واقع في شتى دول العالم بما فيهم الجزائر التي تسعى بقوة لكسب الشراكات الأجنبية في عدة مجالات، وهذا ما سي طرح عدة تحديات للإدارة سواء المحلية أو الأجنبية في تسيير هذا التنوع الثقافي وما يمكن أن ينتج من تعقيد في مسألة تحديد القيم للموظفين إذ تعتبر القيم المؤثر الأول على سلوك الأفراد داخل المنظمات، كما تطرح مسألة التنوع الثقافي مشكلة ملائمة أساليب وأنماط الإدارة وكذا التعامل مع الموظفين المختلفين في ثقافتهم وفي نظرهم للمسائل التنظيمية وكذا قيم عملهم، لذلك يجب على المدراء والمسؤولين على هذه المؤسسات فهم النمط الثقافي والاختلاف الموجود في الموارد البشرية في هذه المنظمات، وكذا التحلي بمهارات ومبادئ الإدارة والمناجمت العبر ثقافي بحيث يكيف الأسلوب الإداري مع الثقافة الوطنية وجنسية كل موظف.

المراجع:

- Badis, B. (2013). Facteur culturel et pratiques comptables en algerie. El-Bahith Review(13).
- Connor, P. E., & Becker, B. W. (1975). Values and the organization: Suggestions for research. Academy of Management Journal, 18(3), 550-561 .
- Coolican, H. (2014). (Research Methods and Statistics in Psychology: Taylor & Francis.
- Georgel, J. M., & Jones, G. R. (1997). Experiencing work: Values, attitudes, and moods. Human Relations, 50(4), 393-416 .
- Hofstede, G. (2011). Dimensionalizing Cultures: The Hofstede Model in Context. Retrieved from <http://dx.doi.org/10.9707/2307-0919.1014> website :

- Hofstede, G., & Bond, M. H. (1988). The Confucius connection: From cultural roots to economic growth. *Organizational Dynamics*, 16(4), 5-21. doi: [http://dx.doi.org/10.1016/0090-25-90009\(88\)616](http://dx.doi.org/10.1016/0090-25-90009(88)616)
- Hofstede, G. H., Hofstede, G. J., & Minkov, M. (2010). *Cultures and organizations : software of the mind : intercultural cooperation and its importance for survival* (3rd ed.). New York: McGraw-Hill.
- Hofstede, G. J., Pedersen, P., & Hofstede ,G. H. (2002). *Exploring culture : exercises, stories, and synthetic cultures*. Yarmouth, Me.: Intercultural Press.
- Lévy-Leboyer, C., Huteau, M., & Louche, C. (2001). *RH: les apports de la psychologie du travail*: Ed. d'Organisation.
- Li, W., Liu, X., & Wan ,W. (2008). Demographic effects of work values and their management implications. *Journal of Business Ethics*, 81(4), 875 - 885 .
- Locke, E. A. (2003). *The Blackwell Handbook of Principles of Organizational Behavior*: Wiley.
- Pearsall, J. (2002). *The concise Oxford English dictionary* (10th ed.). Oxford England ; New York: Oxford University Press.
- Porfeli, E. J. (2008). The Dynamic between Work Values and Part-Time Work Experiences across the High School Years. *Journal of vocational behavior*, 73(1), 143-158 .doi: 10.1016/j.jvb.2008.03.001
- Robbins, S. P., & Judge, T. A. (2012). *Organizational Behavior 15th Edition*: Pearson Higher Education & Professional Group.
- Super, D. E. (1970). *Work values inventory : manual*. Boston: Houghton Mifflin.
- UNESCO. (2011) إعلآن اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي إ. فينسون (Ed.) Retrieved from <http://www.unesco.org/culture/aic/echoingvoices/downloads/echoing-voices-ar.pdf>
- Wu, M.-Y., Taylor, M., & Chen, M.-J. (2001). Exploring societal and cultural influences on Taiwanese public relations. *Public Relations Review*, 27(3), 317-336. doi: [http://dx.doi.org/10.1016/S0363-8111\(01\)00089-3](http://dx.doi.org/10.1016/S0363-8111(01)00089-3)
- الختاتنة، س. م.، النوايسة ، فاطمة عبد الرحيم. (2011). علم النفس الإجماعي. الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.
- العبيدي، ع. ا. (2010). قيم العمل وعلاقتها بالتوافق المهني لدى موظفي القطاعين العام والخاص في مدينة تعز (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تعز، اليمن.
- القريني، م. ق. (2009). (دراسة السلوك الانساني الفردي والجماعي في المنظمات الأعمال) السلوك التنظيمي: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.
- الهرش، ن. ف. (2008). قياس وتحديد سمات الإدارة و التنظيم في البيئة الأردنية اعتماداً على أبعاد هوفستد الثقافية "دراسة ميدانية" في المصارف الأردنية. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 4(3).
- ذوقان عبيدات، ع. ا. ع.، كايد عبد الحق. (2014). البحث العلمي – مفهومه، أدواته، أساليبه عمان، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- متني، ح. (2009). أثر الثقافة المجتمعية على الأنماط القيادية دراسة ميدانية بشركات متعدد الجنسيات. ماجستير، جامعة دمشق، دمشق.
- وهيبة، ع. (2012). أثر الثقافة التنظيمية على الرضا الوظيفي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.

جمالية توظيف المكان في أدب الرحلة

"في مدينة الضباب ومدن أخرى" لعبد الله ركيبي أنموذجا

د/ ناصر بركة

جامعة المسيلة

الملخص

تطمح هذه الدراسة إلى البحث عن جمالية المكان في رحلة عبد الله ركيبي إلى مدينة الضباب ومدن أخرى، وما فيها من صور حسية ودلالات نفسية مرتبطة بجمالية توظيف المكان والقدرة على صوغه بطريقة فنية خالصة تستثمر فيها عوامل نفسية وأخرى إبداعية.

هكذا يتأسس تشكيل المكان في النص الرحلي على مرحلية نقله من صورته المادية المدركة إلى صورته اللغوية المقروءة، ضمن نسق نصي متناسق له خصوصياته التي تجعله أكثر فاعلية وانفتاحا على المعنى وتعدد القراءات. إن نقل تفاصيل المكان المادية يكشف ارتباط النص الرحلي بمضامين متعددة ثقافية وتاريخية واجتماعية وحضارية، تتعدى بفاعليتها النصية حدودها المادية لارتباطها بتوظيفها للذكريات ونزوعها نحو إشراك القارئ في تأييد النص الرحلي وإثراء دلالاته.

الكلمات المفتاحية:

جمالية المكان، أدب الرحلة، الفضاء النصي، المكان واقعيًا وورقيًا، هندسة المكان، جدل الواقعي والتمثيلي، كتابة المكان، اللغة والمكان، جمالية التصوير.

Résumé

Cette étude vise à trouver l'esthétique du lieu dans le voyage de Abdullah Rkibi à la ville brouillard (london) et d'autres villes, et ses images merveilleuses avec sa densité psychologiques associés à l'emploi esthétique du lieu et de la capacité de recréer avec une manière artistique qu'ils investissent des facteurs psychologiques et autres créatifs.

ainsi, la formation de l'endroit est basé dans le texte du voyage sur les progrès en cours de transfert à partir de l'image physique, dans un format de texte cohérent a ses propres particularités qui le rendent plus efficace et ouverte à la signification et la multiplicité des lectures.

Le transfert des détails de l'endroit physique révèle le lien de texte du voyage avec d'autres contenus multiples culturels et historiques, sociale. ce genre du texte dépasse ses frontières physiques à la parole de souvenirs principale, et l'association de lecteur.

توطئة:

إن الاحتفاء بالمكان يحمل في طياته هاجس السؤال عن الانتماء والمنشأ والذكريات، ليظل المبدع قادراً على بناء علاقات إنسانية متعددة يتضمنها المكان، فالتجربة الإبداعية بما لها من أبعاد ذاتية ستظل انعكاساً لمنظومة متكاملة من المؤثرات ومنها المكان الذي يعدّ مكوناً من مكوناتها ومجالاً مشتركاً تتفاعل فيه الأحداث والمواقف. والممارسة النصية حينما تتخذ من الإبداع وسيلة من وسائل التعبير بالصورة عن المكان لا يعني ضرورة أن تكون تلك العملية على تعقيدها مجرد نقل آلي/ إسقاطي لجزئيات المكان، إذ لا مناص من التنويه ههنا بخصوصية الكتابة في بعدها الفني، وما تتطلبه من موهبة وقدرة على "تكوين صور ذهنية لأشياء غابت عن متناول الحس، ولا تنحصر فاعلية هذه القدرة في مجرد الاستعادة الآلية لمدرجات حسية بزمان أو مكان بعينه، بل تمتد فاعليتها إلى ما هو أبعد وأرحب من ذلك، فتعيد تشكيل المدرجات وتبني منها عالماً متميزاً"¹.

لذا يعدّ تفاعل الأمكنة في مستواها التخيل مكوناً أساسياً من مكونات الممارسة النصية برؤاها الفنية ومعطياتها الجمالية وما لها من امتدادات دلالية، إذ يقتضي استكناه هذا التفاعل في سياق توظيفه النصي مراعاة التداخل بين بعديه الواقعي والتخيل في دلالة على حركيته، وبخاصة إذا ما تعلق الأمر بنوع خاص من الكتابة ممثلة في أدب الرحلة التي تعدّ في تعريف من تعاريفها ضرباً من السيرة الذاتية "في مواجهة ظروف وأوضاع، في اكتشاف معالم وأقطار ووصفها، والحكم عليها وعلى المجتمع فيها حكماً ومواطنين فهو في النهاية كل ما انطبع من ذلك وسواه في ذهن الرحالة عبر مسار رحلته"².

فالإكتشاف حينما يتعلق بتوصيف المعالم والأقطار والحكم عليها يستحيل وفقاً لهذا الرأي انطباعاً يتكون عبر مسار الرحلة من بدايتها إلى نهايتها، وقد يجد صاحبها نفسه أمام واقع يختلف عمّا ألفه وعاشه في محيطه الذي ينتمي إليه فيسعى للتعبير عن ذلك كتابة، محاولة منه نقل ما عاينه بطريقة فنية يخالها كافية للإحاطة بما صادفه أو شاهده في رحلته، وهو ما يعد خصيصة تسمّ شكل هذا النوع من الكتابة ومضمونها.

والرحلة من وجهة نظر أخرى "خطاب وصفي لأنها تضع في الاعتبار الأول البعد المكاني في زمن معين"³ إذ يستشف من هذا التعريف البعد التداولي للخطاب الرحلي؛ الذي يفترض نمطاً من أنماط التلقي الخاص نظراً لطبيعته الأسلوبية وخصائصه الفنية من جهة، ونظراً لخصوصية الوصف في هذا النوع من الخطابات وما فيها من انصهار بين مكونيه الأساسيين المكاني والزمني من جهة أخرى.

وإذا كانت جغرافية الأمكنة، في هذا النوع من الكتابة، ذات مرجعية واقعية فإن لها طبيعة مختلفة في سياق انتمائها النصي، فالصلة بين الكتابة والمكان تقتضي النظر إليهما بوصفهما مكوناً فنياً له هويته وطبيعته منذ كان فكرة إلى أن صار كتابة، والتي تتيح إمكانيات البحث عمّا ستضيفه اللغة بما تملكه من طاقة تعبيرية إلى المكان وما يحمله من دلالات على أهميته وخصوصيته الفنية وما يثيره من قراءات؛ لأنه لا يعتمد وظيفياً على اللغة وحدها وإنما يحكمه الخيال الذي يشكل المكان بواسطة اللغة على نحو يتجاوز قشرة الواقع إلى ما قد يتناقض مع هذا الواقع، ويظل رغم ذلك واقعا محتملاً"⁴.

هكذا يتأسس التساؤل عن دلالات حضور المكان في منظومة الكتابة الإبداعية على قابلية تفاعل عناصره المكونة بأبعادها وقيمها، لذلك يبدو المكان في رحلة عبد الله ركيبي* مكونا فنيا وعالميا مليئا بالتجارب الذاتية يفرض مراعاة خصوصياته المحددة لهويته والتي تستدعي بدورها التنويه بما يمثله هذا التعالق من دلالات متعددة وجودية ونفسية ودينية وفلسفية وتاريخية، ليكون المكان من منظور وظيفي اختصارا لمواقف إنسانية لها صلة بحدود الرؤيا وزوايا التفكير.

تمظهرات المكان في رحلة عبد الله ركيبي

من المفيد في هذا المقام التنويه بما يحمله المكان من تمظهرات تمثلها عناصر الطبيعة والمدن والأوطان؛ بما هي ظواهر لها بعدها الوجودي والفني منذ اللحظة التي تفاعلت فيها مكونات العملية الإبداعية بأبعادها الجمالية، لذا فإن هويتها في رحلة عبد الله ركيبي تقوم على دلالات تتعدى بفاعليتها مادية المكان لتنصبّ على طبيعة بنياته وعلاقاته وعناصره النصية التي أسهمت في إعادة تشكيله لغويا، مكسبة إياه قدرة على التكثيف والإيجاء والترميز، وبخاصة حينما يتعلق الأمر برمزية الانتماء والارتباط بالأرض، يقول ركيبي وقد تذكر العاصمة الجزائر في رحلته: "كنت دائما أفكر في جمالها الذي انفعّل به كل من زارها على مرّ العصور وعبر عن إحساسه بهذا الجمال، وانبهاره بطبيعتها الساحرة وموقعها الجغرافي المتميز، وأحيانا أتساءل لماذا لم يكتب عنها الشعراء كثيرا؟ صحيح أنّ بعضهم قد وصف زرقة البحر وجمال الساحل ولكننا لا نعثر على الصور التي تمز وجداننا وتسحر ألبابنا"⁵.

فاقتران التفكير بجمال المكان في اعتقاد ركيبي باعث على تأمل ما فيه من طبيعة آسرة تحيلك على جمال وطن وارتباط بأرضه، ليتحول بذاك المكان إلى فضاء "يعيش فيه الإنسان ليس بشكل موضوعي فقط ولكن بشكل رمزي، من خلال ما يحلم به الانسان أو يتذكره؛ أي من خلال ما ينسجه الإنسان من علاقات بالمكان، سواء أكانت علاقات ألفة أم حنين أم انجذاب أم تذكر أم علاقات عداة ونفور وابتعاد ونسيان"⁶.

إنّ الإحساس بأهمية المكان يتأتى من قيمته وجمال جاذبيته الملهم، الذي حمله على تأمل أسراره على الرغم مما يكتنف حسية الصور المنقولة من مادية طبعت تفاصيل المكان وجزئياته في سياق التواصل بين الرؤية العينية لما هو مدرك وبين استثمار ذلك كتابةً بتمظهره اللفظي وحضوره اللغوي، يقول ركيبي وقد استهواه في رحلته امتزاج الأزمنة والأمكنة: "فحين ألحها من بعيد وأشاهد المنظر الذي يتشكل مثل الهلال من مبانيها وسواحلها ومرتفعاتها وتلك الجبال التي تحيط بها عندئذ أستغرق في إحساس عجيب لا نظير له يمتزج فيه الواقع بالخيال والماضي بالحاضر"⁷.

ولما كان ذكر الأمكنة في شكل من أشكاله تأثر بالواقع وتقلباته، فإنه يمتلك بحضوره النصي بعدا تأمليا يتيح إمكانية تحديد هويته وتحسس المعاني، التي يتضمنها بوساطة تحويل مكوناته المادية إلى لغة واصفة فالمكان في سياق توظيفه النصي جزء من منظومة نصية تتيح إمكانية قراءته بوصفها تعبيرا عن الهوية والانتماء، والنظر إليه ضمن سياقاته النصية إنما هو "ملامسة لشبكة العلاقات التي تربط الأشخاص بالجمال المعيشي ارتباط وجود وانتماء وهوية، فالمسألة المكانية لا تقف عند حدود التأطير وحسب إنما تتعداها إلى مجالات أوسع تضطلع بها الدراسات الإنسانية في مختلف اهتماماتها وحقولها"⁸.

والملاحظ أن وضع تصور لمفهوم المكان في أدب الرحلة يتأسس على إدراك جزئياته وما يحيط بها من أبعاد متعددة، تتفاوت فيها درجات تأثير الأمكنة تبعاً لأهميتها وتوقعها في بيئتها التي تنتمي إليها، وهو ما يعني أن المكان الواحد قد يثير في النفس أكثر من دلالة تبعاً للحالة الشعورية المصاحبة لعملية إبداع المكان فنياً، وإعادة صوغ عناصره بطريقة تختلف من مبدع إلى آخر.

هكذا يسعى المبدع في ارتحاله المكاني إلى التعبير فنياً بفعالية متميزة وآليات خاصة يتفرد بها تشكيلاً وبناءً، وفي نزوعه هذا إحساس بوقع المكان وأثره في نفسيته من جهة وقدرة على توصيفه والإمام بتفصيلاته من جهة أخرى، حينها يستحيل عنصراً من العناصر التي يوجه إليها الإنسان مشاعره سواء أكانت مشاعر ألفة أم مشاعر معادية تخضع للوضع الذهني والنفسي الذي يعاينه الإنسان، فالموقف من المكان إذاً متأثراً من قيمته ومما يثيره من أحاسيس ومشاعر⁹.

وقد يأخذ الإحساس به بعداً تأثرياً يتمثل فيما تثيره عناصر الطبيعة من أثر في توجيه النظرة اتجاه تفاعلها مع مظاهر المدنية المادية وهو ما يظهر في توصيف عبد الله ركيبي ونقل الصورة كما هي عليه في واقعها المحسوس معاً معالمها، وتفاعل الأفراد فيها كقوله مثلاً: "أجد الضباب يغطي الطرقات والمباني حتى لا أكاد أتبين من أمامي، فالسيارات تشعل أضواءها حتى يعرف السائقون بعضهم بعضاً وكى لا تقع الحوادث، ثم إن حركة السير بطيئة السيارات مثل المشاة الكل يتمهل لأن الجليد يغطي الشوارع كل يوم تقريباً والبرد يتزل على الرأس مثل الصخر"¹⁰.

إنّ هذا التلاحم بين التقلبات المناخية ممثلة في الضباب والجليد والبرد ومكونات المكان الأخرى من طرقات ومباني وسيارات يضيف على الصورة المنقولة تجانساً وتآلفاً، هو انعكاس لما ينتاب المرء من أحاسيس، حينما يقبل بصره على مظاهر الطبيعة فيبدي إعجابه بما فيها من مناظر خلابة ومؤثرة؛ كحال ركيبي وقد وقف مشدوهاً أمام منظر الشمس "حيث كانت أشعتها الذهبية تنساب على رؤوس الأشجار في حنو ورفق، وتتخلل الأغصان فتحدث مشهداً شاعرياً بديعاً، وما يزيد من الجمال الطبيعي تلك المباني المتناثرة هنا وهناك مما يدفع النفس إلى الاندماج في هذه الطبيعة الساحرة"¹¹

ولما كانت الطبيعة جزءاً من رحلة الحلّ والانتقال، فإنّ الاهتمام بما يضيف على النص الرحلي دينامية خاصة؛ بما لها من وقع خاص يتجلى أثره فيما تتضمنه فقرات النص الرحلي من دلالات وإيحاءات كما هو الحال عند عبد الله ركيبي حين قال: "أخذت المناظر الطبيعية تتوالى أمام ناظري، الخضرة في كل مكان البيوت كلها مغطاة بالآجر المزراع متشابهة فيد الطبيعة، مثل يد الإنسان قد رتبها ونسقت أشجارها وعملت الآلة الحديثة على رسم خطوط مستقيمة أثناء الحرث، فالإنسان يوجهها وهي تقوم بكل العمل وهذا أثر من آثار الحضارة الغربية إذ انتهى دور المحراث إلى الأبد"¹²

وعلى الرغم من هذا التعلق بالمكان المرتبط بحب الاكتشاف والشغف به إلا أنه يقترن أحياناً بالهمّ والحزن: و"الإحساس بالوحدة في هذه المدينة الكبيرة، فالغربة مؤلمة لا يحس بها إلا من عانى منها مثلي فلا يجد سوى الصمت والفراغ فيحاورهما، ولا يسليه سوى القراءة أو التأمل في الحياة والغد والأمل في العودة إلى أرض الوطن

الحبيب"¹³، فالمدينة بما لها من حمولة فارقة تظهر في امتدادها الطبوغرافي واتساع مداها الهندسي أضحت مقرونة بمعاني الغربة المؤلمة والفرغ الرهيب، فهي الثنائيات التي يقابلها البحث عن البديل النفسي تعويضا عن حالته بعيدا عن أهله وخلانته، وعليه تتحدد حرية الفرد ومشاعره بنوعية المكان الذي يعيش فيه، "فالإنسان يعيش في بيته ويتحرك بحرية أكبر، لكن ما إن يخرج من بيته حتى تتسع مساحات المكان ويبدأ في الخضوع لسلطته، ذلك أن هذه المساحات دوائر متراكزة تتسع من حين يمارس فيه الفرد حياته اليومية إلى حيز جماعي تنظمه الجماعة لتحافظ على تماسكها وتناغمها"¹⁴.

ومن أشكال التأثير بالأمكنة في رحلة عبد الله ركيبي استحضار بعضها ومقارنتها بما كانت عليه في زمن مضى، مع التأكيد على الفارق في إحداث الأثر الجمالي والنفسي لاختلاف في مستوى النضج والإدراك المصاحب لمراحل التطور العمري؛ فيقول: "وكم هي صعبة المقارنة وسهلة في آن واحد لكن يبقى الحنين جارفا إلى الأماكن التي يقضي فيها المرء أيام الصبا والشباب حيث العفوان والإقبال على الحياة أما أيام النضج والسن المتقدم فإن الحنين يفتر دون شك"¹⁵.

لذا يعدّ الارتباط بالمكان، بوصفه باعثا على الانفعال والتأثر، محطة وسطى بين مرحلتي الشباب والهرم، يتغير معهما الإحساس به مثلما يتغير المرء بفعل عامل الزمن وتعاقب أيامه ولحظاته وما يصاحبها من تحولات تمسّ مجال الرؤية الذاتية للمدركات المادية، التي يعدّ المكان عنصرا من عناصرها إذ لا يخفى على قارئ أدب الرحلة أن التعامل مع الواقع مثلما هو في تجلياته المدركة يعتمد بالأساس على مدى تأثيره وجماليته؛ ومن ثمة يأتي المكان الذي يتعلق به المرء، بفعل تأثيره وجاذبيته، متأبيا على الحدودية والانغلاق، فيبدو كأنه متجه إلى أماكن مختلفة دونما صعوبة، يتحرك في انسيابية نحو أزمنة أخرى يحكمها الحلم والذاكرة¹⁶

ومن أشكاله هذا التأثير أيضا الإعجاب بالمكان لرمزيته الخاصة داخل محيطه الذي ينتمي إليه وخارجه، ومن ذلك حديثه عن العاصمة المصرية القاهرة بوصفها "مدينة ساحرة بأتم معنى الكلمة بموقعها المتميز بنيلها الرائع، بأناسها البسطاء الطيبين، بثقافتها العربية الأصيلة، بذلك الزخم الروحي الذي يعطر أجواءها، بنهارها الصباح وليلها الهادئ الذي يستمتع فيه الناس فلا ينامون إلا قليلا، بالمرائب والعوامات التي تتهادى على سطح النهر الخالد، عكس لندن التي يكاد يختفي سكانها تماما بعد السابعة مساء"¹⁷، ولا يعني هذا الخوض في توصيف المكان ونعته بنعوت كثيرة استغراقا في تتبع تفصيلاته، بل يتعداه إلى مقارنة نمطين من أنماط الحياة؛ نمط حياة يمثلها سكان لندن ونمط أخرى يمثلها سكان القاهرة الذين يتميزون عن غيرهم بسلوكاتهم وطرائق حياتهم.

ويأخذ الإعجاب بالمكان مأخذ التنويه بطبيعته الحسية ودلالاتها الفردية والجماعية كحديثه عن الأتجار والمطارات والمقاهي والمكتبات والطرق التي عاينها في رحلته؛ حيث تتميز بطابعها التشاركي في استغلالها والاستفادة منها، بعبارة أخرى يمكن القول بانفتاح الأمكنة الجلي على التعدد الثقافي والايديولوجي والاجتماعي ضمن هذه الفضاءات، بما يشبه حالة انصهار اللذوات فيها، يجد فيها الأفراد أنفسهم أمام استقطابات متعددة مؤثرين ومتأثرين، والحال أن هذا المعطى التوظيفي يستمد طاقته الإيجابية من أبعاده الرمزية المميزة له على الأقل ضمن

الأطر النصية التي ينتمي إليها، فإذا كانت تلك الأمكنة المذكورة آنفا قد صارت عند الكثيرين من الأفراد العاديين في حكم المؤلف، فإنها بالمقابل تتميز برمزية خاصة عندما تكون جزءا لا يتجزأ من منظومة الكتابة الرحلية. ومن مظاهره كذلك ارتباط الأمكنة بحديث الأوطان والتعلق بها كقوله: "لقد خفق قلبي وأنا أركب الطائرة لأهبط في مطار الجزائر، وتذكرت المثل الإنجليزي المعروف (لا يوجد مكان مثل منزلك أو وطنك) وهذه حقيقة خالدة فلا شيء يعوضك عن وطنك؛ لأنك تحس فيه بكرامتك حتى ولو تعرضت فيه للإهانة مما عبر عنه شعراء عرب قديما وحديثا"¹⁸ حيث لا صوت يعلو على صوت الوطن/ الأم عندما يتسامى الشعور بالانتماء إليه، إحساسا من الذات بواجبها نحوه توقيرا لتاريخه وتقديسا لأرضه.

والحقيقة أن التعلق بالوطن لا يعدّ مقتصرًا على أنواع أدبية بعينها، لأن المسألة من حيث دلالاتها ومضامينها ترتبط أكثر في الكتابة الرحلية بنوع من الشعور بالهوية والمواطنة والتاريخ، وتلك معطيات لا تخفى في الأدب الرحلي؛ لأن تبني خصائصه الفنية شكلا ومضمونا لا ينفى عنه صفة الارتباط بقضايا الوطن وهوموه.

وفي موضع نصي آخر نلفيه أكثر ارتباطا بهذا الوطن مُقرا بعدم القدرة على نسيانه: "ومن يستطيع أن ينسى وطنه، إني مثل كثيرين غيري، يفكر في الخروج منه وبمجرد أن تطأ أقدامنا أوطانا أخرى نبدأ في التفكير ثانية في العودة إليه"¹⁹، وقد يتعداه إلى الحديث عن أوطان أخرى كذكره دمشق مثلا، حيث لا يقتصر الأمر على مجرد الذكر فحسب، بل يتعداه إلى التنويه بمخالف أهلها وطبائعهم وهم الذين ألفوا المكان فأثر فيهم وتأثروا به: "وتبقى دمشق هي دائما كما عرفتها بشعبها المضياف وبثقافتها العربية الأصيلة وبمواطنيها المهديين الذين يرحبون بك أينما توجهت من المطار حتى المكان الذي تقصده، فالعربي لا يشعر إطلاقا بالغرابة فيها؛ لأن العروبة عريقة عراقية العرب في هذه الديار"²⁰؛ فذكر المكان صار مقرونا بمعاني كثيرة منها الكرم والخلق الرفيع والشعور بالطمأنينة والإشادة بالأخلاق والشيم الرفيعة، ليزيده أهمية تنأى به عن حدوده المادية بأبعادها الهندسية الدقيقة.

حضور المكان وجمالية توظيفه

إنّ ما يخضع له المكان من تحولات خارجية تمس في جوهرها تركيبته المادية وامتداده التأثيري يحقق له حضورا واقعا بأبعاد فكرية وقيم معرفية مرتبطة بسياقات تاريخية واجتماعية وثقافية، بيد أن قراءته في سياق توظيفه النصي يتجاوز هذه المميزات؛ لما يحمله من دلالات تنفي عنه الصفة السكونية بانعكاسه على سطح الورقة وما يشغله من مساحة تمثل بصمة فعل الكتابة وجمالية التوظيف، لذا يعدّ تصور المكان بوصفه مكونا فنيا من مكونات النص الرحلي تعبيرا عن رؤيا جمالية تكشف عن أبعاد تشكيله وعمق حضوره الإبداعي، الذي يتم تفعيله بتوظيف الوصف والتصوير وهذا يعتمد على قدرة الكاتب وبراعته في نقل ما يقع عليه بصره من أمكنة أثناء تنقلاته، حيث يقوم بتوظيفها على عملية انتقاء لبعضها دون البعض الآخر، حتى لا تتحول العملية إلى مجرد نقل آلي لمشاهد العالم المدرك.

وعليه فالتشكيل الجمالي للمكان يستدعي تحكما في لغة الوصف وآليات التصوير، استعانة بما للكاتب من قدرة على التخيل واستحضار جزئياته من الذاكرة مثلما فعل ركبني في رحلته؛ إذ وقف عند أكثر من محطة استحضارية بعدما قرن حديث الذكريات بما يتعرض له المرء من عوامل الزمن والنسيان قائلا: "وفي تجوالنا كنت أسأل أم البنين

عن الأماكن التي مازالت تذكرها حتى الآن، فأحدها لا تذكر إلا القليل منها فالبعد عن المكان مثل البعد عن الإنسان ينسينا كثيرا من ذكرياتنا، خاصة إذا تقدم بنا العمر ولم نسجل ذكرياتنا على الورق؛ لأن الذاكرة تشيخ مثل صاحبها فتحفظ أشياء وتسقط أخرى وسط زحمة الحياة وكثرة الضغوط²¹، لذلك تستمد عملية الاستحضار فاعليتها مما توارى من أحداث ومواقف صادفتها الذات المبدعة أثناء رحلتها من بدايتها إلى نهايتها.

والعملية على صعوبتها تستلزم -أيضا- تعاملًا خاصًا مع ما توافر من يوميات ومذكرات سبق للكاتب أن دوها عن رحلته، مع الحرص على تسجيل ما يراه مُهما يستحق التنويه به كتابةً، وإلا فإن الذاكرة، وفقا لتوصيف ركيبي، تبقى عرضةً للعجز أمام ما يتعرض له المرء من ضغوط حياتية وتحولات عمرية قد تكون سببا من أسباب توارى ذكريات وظهور أخرى على السطح، ويمكن أن يكون بعد المسافة الزمنية بين لحظتي الاستحضار والكتابة سببا كذلك في إصابة الإنسان بحالات النسيان غير المقصودة.

وعليه، تعتمد الإحالة في رحلة عبد الله ركيبي على ما احتفظت به الذاكرة من مشاهد وصور والانتقال بها من عالمها المدرك إلى عالم الإبداع بجمالياته الخاصة التي يرتبط فيها "عنصر المكان بالوصف المادي التجريدي للمكونات السردية من جهة الحركة والثبات والغياب والحضور؛ لأن هاتين الثنائيتين هما المحوران الرئيسان للمكان الفاعل من غيره"²².

وهو ما يدل على أهمية هذه المرحلة في إعادة صوغ المكان وإضفاء لمسة إبداعية عليه انطلاقًا من الإحساس به والانبهار بمكوناته مثلما يتمظهر هذا المعطى في إقرار صاحب الرحلة نفسه بانجذابه نحو عاصمة الضباب (لندن): "وقد أحسست بأني منجذب إلى هذه المدينة وإلى طرفاتها الواسعة وبناءاتها المترامية الأطراف، وكلما توغلنا فيها أدركت مدى اتساعها وشدّ انتباهي عماراتها؛ فمبانيها متقاربة في علوها خاصة تلك الدور المستقلة(الفيلات) سطوحها يغطيها الآجر، الخضرة في كل مكان حتى في هذه الدور فهناك دائما حديقة أمام المنزل وأخرى خلفه بحكم القانون إنها المساواة حتى في العمارة مما يجعل الناظر إليها يحس بالتناسق والفن والجمال"²³.

هكذا يبدو المكان في هذه الرحلة متجاوزا لأبعاده الهندسية التي تؤطره؛ بما يتضمنه من حضور نصي يستمد جماليته من تعالقه بمرحلة التنقل المكاني الذي يفترض استعدادا خاصا وإعدادا منظما، بما يشبه سلطة يتحكم فيها المكان لجدته وجاذبيته، فبعد أن كان صدى لواقعه المادي يستحيل مع انعكاسه ورقيا صدى لأحاسيس الكاتب ومواقفه، ليتحول تشكيله في(مدينة الضباب)إلى فاعلية تخفي وراءها أسرارًا وذكريات وتنوع ثقافات، لتظل هذه الفعالية مادة أساسية متضمنة لدلالات متعددة قابلة للتحليل والمعالجة انطلاقًا من توظيفها النصي، الذي يعتمد على استكناه حضورها اللغوي وطرائق تجسيدها وتمثلها بوصفها جزءًا مؤثرًا في منظومة النص الرحلي.

فما تسعى إليه قراءة المكان في رحلة عبد الله ركيبي إذاً هو الوقوف على أبعاده الجمالية ووظائفه النصية التي لها علاقة بموضوعات الغربة والحنين والارتباط بالأرض ومشاعر الألفة؛ إذ يمثل المكان مستودعا للذكريات، ويظل يوحى للإنسان بالفعل المبدع ويمدّه بالشحنات النفسية والوجدانية ويؤجج المشاعر²⁴، وقد يكون بالمقابل نقلا لمشاهد اجتماعية مؤلمة تمثل الوجه الآخر للمدينة التي يختلف فيها المركز عن الهامش كقوله: "حين طلب إلي الزملاء أن أقترح المكان طلبت منهم أن يصطحبوني إلى الأماكن الشعبية فسرنا نحو ساحل البحر إلى أطراف

المدينة وهناك شاهدت البؤس بعينه والفقر المدقع في هذا الوجه المظلم من المدينة المتبرجة الغارقة ليلا في الأضواء نهارا في الخضرة والجمال والانغماس في اللذات إلى أبعد الحدود²⁵.

هي صورة المكان الخفي بما يحمله من شقاء قاطنيه وما يعانونه من عوز وحرمان، يمتد ليشمل تفصيلا لعناصر الصورة المكانية بما فيها من مكونات مادية اعتمادا على التوصيف باللغة ومفرداتها، يقول ركيبي نقلا لما عاينه وشاهده: "أثناء دخولنا للحي الفقير رأيت الأكواخ الخشبية متناثرة بل متلاصقة يسكنها بشر لا تستطيع إدراك ملامحهم بدقة لأن الأطفال والنساء وحتى الرجال كانوا يجذقون فينا من خلال كوات ضيقة أجسادهم متراسة بعضها فوق بعض نظراتهم زائغة وكأنهم يشاهدون أناسا جاءوا من كواكب آخر²⁶".

لذا، وبناء على ما سبق، تأتي جمالية توظيف الأمكنة مرتبطة بعناصر متفاعلة فيما بينها، وما تفرعها إلا لضرورة منهجية أملت طبعها الدراسة ونوعيتها، وهذه العناصر تتمثل فيما يأتي:

-جمالية التوظيف اللغوي:

وهو عنصر له بصمته في هذه الرحلة انطلاقا من الحرص على توظيف لغة واصفة وأخرى شارحة، وكذا حضور ضمير المتكلم بوصفه ملمحا أسلوبيا ينم عن خصوصية التجربة في ارتحال الذات وأحادية مشاهداتها وملاحظاتها، وأخيرا استعمال الجمل الواصفة في نقل الأماكن والتعريف بها للقارئ وهو ما يمكن الوقوف عليه في قول ركيبي: "ركبت الحافلة للعودة إلى المنزل، الطريق طويل جدا ورغم انشغالي بما نمرّ عليه من مبان وحدائق منتشرة على الطريق إلا أن هاجس الخوف من الضياع كان مستبدا بنفسي²⁷".

حيث لا يمكن إغفال دور اللغة في التعبير عن كثير من المفارقات التي تطبع مرحلية الرحلة من بدايتها إلى نهايتها، ففي المقطع التوضيحي السابق جمع بين الاهتمام بما يطبع معالم المكان من أبنية وحدائق متوزعة على حواف الطريق وبين التعبير عما سماه ركيبي (هاجس الخوف).

هو الهاجس الذي يغدو مع استمرار الرحلة مقترنا أكثر بموقفه من الآخر، تعبيرا عن ردة فعل حيال تصرفات غريبة حاول وضعها في سياق توصيفي قائم على لغة الكتابة وطرائق التعبير، يقول ركيبي بعد زيارته للعاصمة الفرنسية (باريس): "فقد لاحظت الأنظار تتجه إليّ، تتفرس ملاحي، وصدمت لهذا السلوك غير الحضاري الذي لاحظت أنه تكرر معي فيما بعد كثيرا في تلك العاصمة التي احتل أهلها بلدي في الشارع في الفندق في المقهى في المطعم²⁸".

واللافت في اللغة الموظفة أنها لغة تقريرية مباشرة؛ لاعتمادها على مصارحة القارئ بحيثيات الرحلة دونما انشغال بما للغة من قدرة إيجابية ورمزية تستفز القارئ وتستنفر طاقاته التأويلية، فتدعوه إلى إثراء دلالاتها الظاهرة والخفية، ومع ذلك تبقى التقريرية اختيارا أسلوبيا وملمحا فارقا من ملامح الكتابة الرحلية، يتم فيه تسجيل الأحداث والمواقف والحوارات بطريقة مباشرة مثلما تضمنه هذا المقطع التوضيحي: "وطوال المدة التي قضيناها هنا في ألمانيا لم يزعجنا سوى شيء واحد هو الطقس المتقلب، إلى درجة أنك لا تستطيع أن تتنبأ كيف سيكون بعد ساعة وربما أقل، وشيء آخر هو أصوات القطارات التي لا تهدأ، وكذا نواقيس الكنائس ولا سيما لمن يسكن قرب إحداها، وأصواتها رتيبة ثقيلة، وكأنها تعلن عن نفسها أو توحى بأن الدين موجود رغم أن الكثرة الغالبة من

الشعب لا تذهب إلى الكنيسة إلا في الأعياد ربما، وطبعا نحن نحترم الأديان السماوية ونحترم شعائرها ولو اختلفت معنا وهذا هو أحد الفروق الأساسية بيننا وبينهم²⁹.

-جمالية المكان في علاقتها باستراتيجية العنوان:

يعدّ العنوان الموظف (في مدينة الضباب ومدن أخرى) إثباتا لدوره في تأنيث النص الرحلي، لتأسسه على ملمح أسلوبى لافت يتمثل في عنصر الاختيار القائم على الاستهلال بشبه الجملة (في مدينة الضباب) والعطف عليها بعبارة (مدن أخرى) تكثيفا لمضامين متعددة ذات صلة بما للمكان من قدرة على التأثير، وإثارة فضول القارئ حينما يتفحص هذا المكان وقد استحال تركيبا لغويا باختيار الضباب للتدليل على أنه ليس مجرد ظاهرة طبيعية وقف عليها الكاتب واستوقفته، بل تختفي وراء هذه الظاهرة انفعالات وأمزجة وطرائق حياة "فخلف العنوان والأسطر الأولى والكلمات الأخيرة، وخلف بنيته الداخلية وشكله الذي يضيف عليه نوعا من الاستقلالية والتميز ثمة منظومة من الإحالات إلى كتب ونصوص وجمل أخرى"³⁰، وهي الإحالة البادية في توظيف (الضباب) بوصفه محمدا من محددات العاصمة (لندن)، فتبدو "كأنها حسناء صامتا غامضة، لا تكشف لك عن سرها حتى ولو بقيت معها العمر كله"³¹ فالمكان بهذا الحضور النفسي ليس مفصولا عن تجربة الإنسان في الفضاء الذي يعيش فيه بشكل رمزي وموضوعي، محققا ما يتذكره وما يلحم به وما ينسجه من علاقات متشابكة.

-توظيف المكان وجمالية التشكيل:

إذ يختلف نقل الأمكنة في أدب الرحلة وإعادة تشكيلها بحسب نوعيتها وطبيعتها وتنوعها بين أماكن الإقامة المفتوحة وأماكن الإقامة المغلقة؛ غير أن تشكيل عناصر المكان ورقيا يعني فيما يعنيه خصوصية وتفردا في استيعاب تفاصيل واقع المكان المادي ثم إعادة تشكيله فنيا اعتمادا على الوصف الذي "يعكس واقعا فيه إدراك كلي وآني للعناصر المكونة لهذا الواقع، وكيفية انتظامها في الفضاء أو المكان الذي توجد فيه، وقد يكون الأمر متعلقا بموجودات جمادية أو بأشخاص أو بغيرها كما يتمثل الوصف في محاولة نقل هذا الواقع بجزئياته وتفصيله، ومن الاستراتيجيات التي عادة ما تعتمد في بناء هذا النوع من النصوص الانطلاق في الوصف من أقرب نقطة إلى أبعد نقطة، من الأسفل إلى الأعلى أو العكس ومن اليمين إلى اليسار"³².

على أن الميزة الأساسية التي يتميز بها الوصف في أدب الرحلة هي مادته التي يشتغل عليها عند تفعيله، استعانة بقدرة الذات الكاتبة على الإلمام بتفاصيل المشاهد وجمالية تشكيله المتعلقة بالأحاسيس والمشاعر المسهمة في تحديد معالم الصور المستحضرة،

وقد لا تستثنى منها أمكنة خاصة ما وجدت لها حضورا إلا في عوالم الخيال أو فضاء الحلم الفسيح مثلما تضمنه هذا المقطع النصي: "هناك مدن يتمنى المرء أن يزورها ولكن ظروفها القاهرة تحول دون تحقيق أمنيتها، ومن هذه المدن ما يزورها خياله دائما وتتجه إليها أحلامه فهي لا تفارقه بل في قلبه أينما ذهب وحيثما ارتحل"³³.

وإجمالا للقول، فإن حضور المكان في منظومة النص الرحلي يستمد جماليته من طريقة توظيفه الفنية وإضفاء حركية على عناصره بنقلها إلى واقعة لغوية وإعادة تشكيلها فنيا، وبذلك يكون له مظهران مظهر مادي/حسي مثلما هو في واقعه الخارجي، ومظهر لفظي/لغوي ذو دلالات نصية يتحرك فيها أشخاص وترتسم خيالات

وتتضمن وجهات نظر فكرية؛ إذ يضيف هذا النقل على المكان طابعا فنيا لتأسسه على فعل الكتابة وطرائق العنونة وإمكانية القراءة، ولهذا تأسس النص الرحلي عند عبد الله ركيبي على انسجام فني بين العنوان "في مدينة الضباب ومدن أخرى" وبين مرحلة الانتقال في عملية توصيف الأمكنة مع التركيز على أكثرها جاذبية ورمزية وحضورا. ومن أشكال التأثير بالأمكنة في رحلة عبد الله ركيبي استحضار بعضها ومقارنتها بما كانت عليه في زمن مضى تأثرا بما للمكان من رمزية خاصة، فيها ارتباط بجديث الوطن والتعلق بأرضه على الرغم من الطابع المميز للكتابة الرحلية المبني على المعاينة والمشاهدة والتوصيف.

ويبدو أن أهمية المكان أكثر ارتباطا ببعده فني هو جزء من تركيبة إبداعية متداخلة ومتجانسة يتجلى فيها حضور المكان بتضافر مكونين أساسيين هما التخيل والاستحضار؛ ليتواشج هذان العنصران فنيا مع أساليب الكتابة وطرائق التشكيل فالمكان عند استحضار تفاصيله في الكتابة الرحلية يعتمد بالأساس على ما بقي له من أثر في الذاكرة، وقد يمارس عليه نوع من الانتقائية فيذكر كاتب الرحلة أمكنة ويستغني عن ذكر أخرى وهذا بحسب أثره النفسي وقيمه الواقعية.

هوامش الدراسة:

- 1- المصطفى مويقن: بنية المتخيل، دار الحوار للنشر، اللاذقية، سوريا، 2005، ص101.
- 2- عمر بن قينة: في الأدب الجزائري الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص97.
- 3- سعيد يقطين: السرد العربي - مفاهيم وتحليلات - ط01، رؤية للنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص196.
- 4- اعتدال عثمان: إضاءة النص، ط01، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص45.
- * هو عبد الله خليفة ركيبي (1911-1928) زاول مرحلة الابتدائي بمسقط رأسه (بسكرة)، ثم أتم تعليمه المتوسط والثانوي في تونس، واصل دراسته العليا بجامعة القاهرة متحصلا فيها على شهادات الليسانس والمجستير والدكتوراه في الأدب العربي الحديث، اعتقلته السلطات الاستعمارية في معتقل أفلو بولاية الأغواط سنة 1956 ثم فرضت عليه الإقامة الجبرية في مدينة بسكرة، ولكنه فر منها ليلتحق بجمال الأوراس معقل الثورة التحريرية، وبعد الاستقلال اشتغل مدرسا بجامعة الجزائر "كلية الآداب" قسم اللغة العربية، وترقى في سلك التدريس حتى أصبح أستاذ كرسي للأدب العربي الحديث. أشرف على البحث العلمي بالقسم المذكور لمدة ثلاث سنوات وبقي عضوا في مجلس البحث العلمي حتى غادر الجامعة. ترأس نادي الفكر العربي الذي أنشأه مثقفون جزائريون بعد الاستقلال سنة 1965، أسهم في تأسيس اتحاد الكتاب الجزائريين.
- 5- عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، د/ ط، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2009، ص100-101
- 6- محمد بوعزة: تحليل النص السردي، ط01، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2010، ص105.
- 7- عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص102.
- 8- حبيب مونسى: فلسفة المكان في الشعر العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2001، ص02.
- 9- ينظر: محمد عبيد صالح السبهي: المكان في الشعر الأندلسي، ط01، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص105.
- 10- عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص52.

-
- 11- المصدر نفسه، ص121.
- 12 - المصدر نفسه، ص41.
- 13 - المصدر نفسه، ص110.
- 14 - محمد بوعزة: تحليل النص السردي، ص107.
- 15 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص47.
- 16 - ينظر: غاستون باشلار: جماليات المكان، ط05، تر: غالب هلسا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص72.
- 17 - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- 18 - المصدر نفسه، ص65.
- 19 - المصدر نفسه، ص152.
- 20 - المصدر نفسه، ص69.
- 21 - المصدر نفسه، ص152.
- 22 - محمد ونان جاسم: المفارقة في القصص، ط01، رند للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2010، ص18.
- 23 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص21.
- 24 - ينظر: محمد عبيد صالح السبهي: المكان في الشعر الأندلسي، ص89.
- 25 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص32.
- 26 - المصدر نفسه، ص33.
- 27 - المصدر نفسه، ص25.
- 28 - المصدر نفسه، ص54.
- 29 - المصدر نفسه، ص168.
- 30 - جميل حمداوي: السميوطيقا والعنونة، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ع31، مج25، مارس 1997، ص109.
- 31 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص111.
- 32 - محمد الأخضر الصبيحي: مدخل إلى علم النص، ط01، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2008، ص110.
- 33 - عبد الله ركيبي: في مدينة الضباب ومدن أخرى، ص221.

الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء

في ظل القانون 01/09

Criminal protection of the human body from the crime

of trafficking in organs Under the law 09/01

د. أمحمدي بوزينة أمنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- جامعة - الشلف

ملخص

الاتجار بالأعضاء البشرية مأساة إنسانية حقيقية، وهي جريمة عالمية يترتب عليها آثار اجتماعية وصحية واقتصادية خطيرة، لذلك دأب المجتمع الدولي على الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة البشعة والحد منها، وأصدرت العديد من الدول نصوص قانونية خاصة بمكافحة هذه الجريمة، ونظرا لطبيعتها الخاصة وحدثتها خاصة في الجزائر التي ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، ارتأينا أن نتعرض لها بالدراسة من خلال إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فاعلية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث جرم المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات الدالة: أعضاء الجسم، الاتجار بالأعضاء، الأعضاء البشرية.

Summary: Trafficking in human organs a real humanitarian tragedy, a global crime that entails serious social, health and economic impacts, so the international community has always to pay attention to the fight against this heinous and reduce crime, and issued many countries, especially the fight against this crime, legal texts, due to their special nature, particularly in Algeria, and timeliness that is not immune to this phenomenon, we decided that we are exposed to the study by highlighting the legal aspect of this crime and find out the effectiveness of the amendment to the Penal Code under the law 09/01 of 25 February 2009, where the offense Algerian legislature acts of trafficking in human organs in duplicate 1 Section V of the Penal Code Algerian.

Key words: Members of the body, organ trafficking, human organs.

مقدمة

ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام 1970، وإزاء هذا التطور، فقد عكف شراح القانون والأخلاق بالاشتراك مع الأطباء والبيولوجيين على وضع أطر قانونية وأخلاقية يمكن من خلالها التوفيق بين المتناقضات التي أفرزتها الثورة البيولوجية الحديثة، بحيث يتاح للأطباء والعلماء المضي في طريقهم نحو البحث والتجريب دونما عراقيل تعوق عملهم وتحرم البشرية من تلك الفوائد للأبحاث والتجارب العلمية، وفي ذات الوقت

ينبغي احترام المبادئ القانونية والأخلاقية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي من بينها مبدأ استقلالية الشخص والحفاظ على الكرامة الآدمية ومراعاة النظام والآداب العامة، والتي تشكل جميعها نقط الارتكاز والدعامة التي تقوم عليها تلك الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها كي تحكم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة.

وفي ضوء هذا العلم المتقدم، ظهرت مؤخراً العديد من التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، وقد أصطلح على تسمية أي تشريع في هذا المجال بقانون أخلاقيات العلوم الإحيائية، ومن أبرز التشريعات التي ظهرت في عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، وعليه فإن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة بالمقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة، إذ تُشير التقديرات إلى أن صور الاتجار بالبشر المختلفة ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية - أضحت حالياً تُمثل ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، يحقق أرباحاً بعد الاتجار في السلاح والمخدرات، بل إن البعض يتوقع بأن تتقدم هذه التجارة (تجارة الأشخاص) في المستقبل على تجارة السلاح؛ فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل عن تجارة المخدرات والسلاح، ناهيك عن أن تعاضم الأرباح التي يمكن تحقيقها من خلال استغلال الإنسان عدة مرات لفترة طويلة من الزمن.

وتُحدر الإشارة إلى أن تقارير المنظمات الدولية قد أشارت إلى خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر عالمياً، فضلاً عما أشار إليه التقرير السنوي العاشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2010 من أن ضحايا الاتجار بالبشر قد بلغ عددهم 12,3 مليون شخص في عامي 2009-2010. بل أن ما تشير إليه بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه لا توجد منطقة في العالم بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها؛ إذ يتم الاتجار بالأشخاص في (127) دولة، ويجري استغلالهم في (127) دولة، وأنه يوجد (161) دولة تتأثر بهذه التجارة.

لذا يهدف موضوع بحثنا إلى الوقوف على الممارسات التي أنتجت الثورة العلمية من جرائم مستحدثة والتي من بينها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وبيعها، والتي جعلت من جسم الإنسان مجرد قطع غيار أو سلعة قابلة للتداول وفي أي مكان وزمان وعرضه لسياسة الطلب والعرض التي تحكم الصفقات الاقتصادية، وعليه مثل هذه الجريمة لا تعتبر مساساً بجسم الإنسان فقط، بل بكرامة البشرية ككل.

لذا نتساءل على ضوء الطروحات السابقة عن مدى فعالية النظام القانوني في الجزائر في توفير الحماية للجسم البشري من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء أحكام القانون 01/09، وما هي الاعتداءات التي تشكل انتهاكاً لأحكام تلك الحماية؟ وهل أحكام الحماية الجنائية المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري كفيلة بتحقيق الحماية الجنائية للجسم البشري؟ وما مدى كفاية العقوبات التي كرسها القانون 01/09، لردع كل من تسول له نفسه المساس بجريمة جسم الإنسان؟.

للإجابة عن التساؤلات السابقة، ارتأينا التعرض للنقاط التالية:

المبحث الأول

الأحكام القانونية لزراعة الأعضاء البشرية وشروطها

لا يمكن لنا الحديث عن الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دون أن نعرف ما معنى زراعة الأعضاء البشرية أولاً، ثم تحديد شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية، على أن نمر إلى بحث المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: مفهوم زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها

سوف نتعرض لبحث المقصود بزراعة الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة المتعلقة بها أولاً، ثم نحدد خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها

أولاً: تحديد المقصود بزراعة الأعضاء البشرية

زراعة الأعضاء هي عملية من خلالها ينقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف ويمكن أن تتم الزرع بواسطة أعضاء صناعية مثل عدسات العين أو صمامات القلب أو الأطراف الصناعية وغالباً ما يتم نقل الأعضاء من إنسان لآخر وبشكل أقل من حيوان لإنسان وفي بعض حالات علاج الحروق أو بعض العمليات التجميلية، حيث يتم أخذ الجلد من المريض نفسه.

وحتى تتم عملية الزرع لا بد من توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي: المأخوذ منه، المتلقي، والعضو المراد زرعه والمسمى بالغريسة المأخوذ منه غالباً ما يكون إنساناً أو بشكل أقل حيواناً وقد يكون المأخوذ منه حياً أو ميتاً وفي الحالتين يجب أن تكون الأعضاء المأخوذة سليمة وغير تالفة وفي حالة كون المأخوذ منه ميتاً يشترط لاستمرار سلامة أعضائه أن يستمر تدفق الدم إليها ولا يتحقق هذا إلا من خلال موت الدماغ لا موت القلب لأنه في حالة موت القلب فإن الأعضاء تموت بشكل سريع ولا يمكن الاستفادة منها وإما في حالة موت الدماغ، فإن الأعضاء تبقى سليمة والمسألة خلافية بين العلماء.

أما المتلقي: فهو الشخص الذي يستفيد من العضو المنقول إليه ويكون مضطراً إليه لإنقاذ حياته إما العضو المراد نقله وزراعته أو ما يعرف بالغريسة، فقد يكون عضواً كاملاً مثل القلب والكلى والرئة والكبد أو تكون جزءاً من عضو كالقرنية، حيث أن القرنية هي الجزء الشفاف الخارجي من العين أو أن تكون نسيجاً أو خلاياً كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام وجزر لانجر هانس في البنكرياس.

وقد عرف مشروع القانون الموحد لزراعة الأعضاء البشرية في الولايات المتحدة عام 1968، بأن زراعة الأعضاء البشرية هي نقل عضو أو أعضاء من جسم إلى جسم آخر ويشمل كل الأعضاء الموجودة سواء داخل الجسم أو خارجه مثل البشرة، القرنية، أو داخل الجسم مثل القلب، الرئة، البنكرياس، وهي تشمل الأعضاء القابلة للتكاثر والأعضاء الزوجية والأعضاء الضرورية للحياة من المتبرع ويعتبر الدم عضواً وفقاً للقانون الموحد.

وعلى ذلك وإذا أردنا تعريف كلمة زرع أو نقل فيمكن القول أنها عملية نقل الأنسجة أو خلايا حية من شخص لآخر مع وجود هدف وراء ذلك النقل، وهو الحفاظ على استمرار عمل النسيج وأدائه لوظيفته بعد نقله إلى بيئته

الجديدة في جسم المريض الذي أجريت له العملية، وان كان البعض يرى النظر لتعريف العضو من الناحية الوظيفية باعتباره جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر.

وقد عرف قانون العاصمة الاسترالية لعام 1977م زراعة الأعضاء والأنسجة على أنها، إلا أن التطور العلمي والطبي قد أعطى مفهوماً واسعاً لكلمة العضو البشري فلم يقتصر على القلب والرئة أو الكبد والبنكرياس بل تعداه إلى كل ما يتم إفرازه من نتاج الجسم البشري مما حد بالمشروع الإنجليزي إلى تعريف العضو على أنه أي جزء من الجسم البشري يتكون من الأنسجة.

ثانياً: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم بالتحايل أو الإكراه أو حتى برضاهم، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية⁽¹⁾.

كما يقصد بتجارة الأعضاء البشرية، أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلية، كذلك عرف الاتجار بالأعضاء البشرية على أنه ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للأوطان من خلال استغلال الأشخاص المهاجرين والمهريين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والاتجار بها، بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة غير المشروعة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية

بالرجوع إلى ما تقدم ذكره من توضيح للمقصود بجريمة الاتجار في الأعضاء الجسدية، فإننا نستطيع أن نستخلص الخصائص التالية:

1- جريمة منظمة: يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء الجسدية بإعتبار الجرمين هنا تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات، تعرف بأنها غير قانونية ومع لإدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم، وهنا نحن لسنا بصدد جريمة منظمة بمعنى سلوك يغلب عليه طابع التنظيم، وإنما بصدد تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية، فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أنه يرتكبها شخص وتتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة بدءاً من النشالين وإنهاءً بالأطباء وكبار التجار، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق وإلتزامات متباينة.

2- جريمة مستحدثة: إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظراً للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة.

3- جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية: من المعروف أن الكثير من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري، إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا بإساءة إستخدام بعض التقنيات العلمية كزراعة الأعضاء ونقلها.

4- جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر.

5- جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة: في ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محلياً أو اقليمياً بحيث إن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل الأمر الذي جعل بعض الفقهاء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافيات وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية.

6- جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة: بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال، الخطف، السرقة، الابتزاز، الاستغلال، النصب، التزوير، التهريب، الغش وغيرها⁽²⁾.

المطلب الثاني: شروط إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات

لنقل هذه الأعضاء من شخص إلى آخر لا بد من أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية، كما لا بد من شروط شكلية خاصة، سواء تعلق الأمر بنقل العضو من شخص حي إلى آخر أو من شخص ميت إلى آخر حي، وعليه سنتعرض لهذه الشروط نشئ من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في نقل الأعضاء بين الأحياء

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء خروجاً عن المؤلف في الأعمال الطبية التقليدية، لذلك استلزم وضع قواعد ونصوص تنظم شروط القيام بمثل تلك العمليات وهي تنقسم إلى شروط طبية وجب توافرها لعمليات نقل وزرع الأعضاء، مجموعة من الشروط:

أولاً: الشروط الطبية لمشروعية التبرع بالأعضاء

يرخص القانون بإباحة الأعمال الطبية لأنها لا تعتبر اعتداء على الحق في سلامة الجسم، ولضمان تحقيق الغاية المرجوة من وراء تلك الأعمال يجب توافر بعض الشروط التي تكفل الاحتفاظ بمشروعية التبرع بالأعضاء البشرية نوجزها فيما يلي:

الشرط الأول: وجوب أن يكون الهدف من نقل أو زرع الأعضاء لغرض علاجي أو علمي

يعد هذا الشرط ضرورياً لتفادي أن يتحول الهدف من نقل وزرع الأعضاء البشرية المتاجرة أو تحقيق الربح، إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه أن القانون لم يحدد لنا معيار الفائدة العلمية أو العلاجية، كما أنه لم يضع شكليات لإثباتها، بحيث يكفي أن يقدر الطبيب المختص أن هنالك فائدة ما ترحى من الإستئصال العضو لكي يصبح مباحاً دون أن يلزم بتسمية الفائدة أو المصلحة⁽³⁾، ولا الوجهة التي سيأخذها الجزء المستأصل دون ضرورة توثيق ذلك في أي محرر كان لإثبات الفائدة العلمية⁽⁴⁾.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد ذهب هو الآخر في قانون رقم 76/1181 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، والمتعلق بزراع الأعضاء حيث أدرج هو الآخر شرط ضرورة توفر قصد العلاج⁽⁵⁾، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى من نفس القانون.

الشرط الثاني: الحالة الصحية للمتنازل والمتلقي

يشترط أن لا يتجاوز سن المتنازل عند استئصال والمتلقي عند الزرع 50 سنة وأن لا يقل عن 10 سنوات، كما يشترط في المتنازل وقت إجراء عملية الاستئصال أن يكون خاليا من الالتهابات البكتيرية والفيروسية والفطرية، ويجب تصحيح أي عيب خلقي في المسالك البولية قبل مباشرة نقل الكلية مثلا، وهذا ما نصت عليه المادة 2/162 من قانون الصحة وترقيتها بقولها: "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض حياة المتبرع للخطر..."⁽⁶⁾، كما يجب أن يستبعد من عمليات نقل الأعضاء الأشخاص الذين يسهل إصابتهم ببعض الأمراض مثل الالتهابات الرئوية أو قرحة المعدة وذلك نتيجة لتناولهم الأدوية المثبطة لجهاز المناعة⁽⁷⁾، كما يجب أن تكون حالة المتلقي النفسية عند عملية الزرع العضو له في وضع عادي طبقا لما قرره المادة 2/163 من قانون الصحة وترقيتها.

الشرط الثالث: الشرط المتعلق بحالة حفظ العضو المنقول

يتفاوت مقدار المدة اللازمة للمحافظة على صلاحية العضو المراد نقله للجسم المتلقي حسب تكوينه التشريحي، ومن الحقائق العلمية الثابتة في هذا الصدد أن بعض الأنسجة والشرايين ويمكن أن تبقى لمدة ساعات طويلة محرومة من كمية الدم اللازمة لها بدون أن يصبها أدنى تلف، أما بالنسبة للأعضاء المركبة كالكلب والكلبي فهي تتلف في فترة زمنية قصيرة لا تتعدى بضع ساعات إذا ما تعرضت لنقص الدم، لذلك حاول الأطباء التغلب على هذه المشكلة باستعمال بعض الأساليب الخاصة.

الشرط الرابع: مكان إجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية

إن نقل الأعضاء وزراعتها لا يعد من العمليات السهلة التي يمكن لكل واحد أن يقوم بها وفي أي مكان كان، وذلك راجع إلى أن الأمر يتعلق بمسألة موت أو حياة الشخص المتلقي أو المتبرع لهذه الأعضاء هذا بالإضافة إلى الحد من جرائم المتاجرة في الأعضاء التي أصبحت تعتبر إحدى الرهانات التي حاولت غالبية الدول القضاء عليها، وهذا ما نلاحظه المشرع الجزائري قد ذهب إليه من خلال اشتراطه أن تتم عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء في المستشفيات المرخص لها بذلك، حيث نصت المادة (167) من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجزائري: « لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، ولا يزرعوها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة، تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية، يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي ودون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين» .

وقد صدر عن وزير الصحة في هذا المجال قراران: أولها القرار الصادر في 1993/03/23 تضمن أسماء المؤسسات المرخص لها قانونا بممارسة عمليات انتزاع وزرع الأعضاء البشرية، والقرار الثاني في أكتوبر 2002،

والذي ألغى القرار الأول ونص في محتواه على المؤسسات الاستشفائية المرخص لها قانونا بتنفيذ عمليات الزرع واختصاص كل مؤسسة (8).

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها؛ فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية، دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة، تحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك، ولكانت الدولة في منأى عن اتهامها بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية.

الشرط الخامس: توافق أنسجة المتلقي مع المتنازل

يعد التحقق من توافق أنسجة المتلقي مع المتنازل أحد العوامل الأساسية في نجاح عمليات نقل الأعضاء، فأخطر ما يهدد هذه العمليات هو ظاهرة رفض الأجسام الغريبة.

ثانيا: الشروط الخاصة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

يعتبر نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان حي أو ميت جائزا بشرط احترام الشروط القانونية التي حددها التشريع، بالإضافة إلى الشروط الطبية والتنظيمية التي سبق وان تعرضنا لها، لا بد من مراعاة بعض الشروط التي تتعلق بالمتبرع والمتلقي، وفي حالة خرق هذه الشروط يفقد التصرف صفة المشروعية لأنه يعتبر خرقا لمبدأ احترام سلامة جسم الإنسان وهذه الشروط هي كالتالي:

الشرط الأول: ضرورة توافر شرط رضا المتبرع

إذا كان الخلاف قد احتدم بين رجال القانون حول القيمة القانونية لرضا المتبرع وحقيقة أثره في إباحة أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، وإذا كان هذا الخلاف قد انعكس بدوره على كافة الآراء التي تناقش مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء، حيث اعتبر البعض رضا المتبرع سببا لإباحة هذه الممارسات الأمر الذي لم يلقى قبولا لدى البعض الآخر لتناقضه والمبادئ التقليدية المستقرة في القانون الجنائي والتي تخفي عن الرضا هذا الوصف خصوصا في المدرسة اللاتينية، إلا أن الآراء جميعا تتفق على ضرورة موافقة واعية للإجراءات القانونية المنصوص عليها في تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ويرى غالبية الفقه المؤيد لإباحة عمليات نقل الأعضاء، في توفر الشرط الرضا بكافة عناصره، ضمانا تحقق التوازن بين القدر اللازم من الحماية القانونية للمانح، وبين الاستفادة من مزايا هذه الممارسة الطبية المستحدثة بوصفها واحدة من الطرق العلاجية الناجعة⁽⁹⁾.

إذا كان رضا المريض في الأعمال الطبية التقليدية شرطا لازما لإباحة الأعمال الطبية على جسده بقصد العلاج، فإن هذا الرضا في مجال زرع الأعضاء يعد ضروريا وحيويا لما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر قد يتعرض لها المريض في المستقبل⁽¹⁰⁾، ولرضا المتبرع خصائص ينبغي توافرها، حتى يكون الرضا منتجا لآثاره، وعليه سنفصلها على النحو التالي:

1. شكل الرضا: إذا كانت التشريعات القانونية قد أجمعت على أهمية تبصير المتبرع بكافة النتائج المترتبة على عمليات الاستقطاع، فقد استقرت أيضا على ضرورة أن يكون رضا المتبرع كتابة نظرا لما تنطوي عليه هذه

العمليات من خطورة⁽¹¹⁾، ونظرا لخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء على حياة وسلامة جسم المتبرع أشترط المشرع الجزائري الموافقة الكتابية على التبرع، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (162) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري: « وتشتتر الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، وليس في هذا النص ما يفيد أن للكتابة صورة معينة تفرغ فيها، فقد تكون بخط اليد أو مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة، بشرط أن يشهد على صحة الكتابة شاهدان اثنان»، على أن المشرع اشترط في نفس النص أيضا الموافقة الكتابية للمريض كما فعل مع المتبرع⁽¹²⁾.

ومن فوائد اشتراط الكتابة توفير المزيد من الحماية للمتبرع، نظرا لما تنطوي عليه عملية الاستقطاع من خطورة بالنسبة له، كما يعطي للمتبرع فرصة للتفكير، بما يكفل حمايته من التعرض لأي ضغط أو إكراه، كما تضمن الكتابة للطبيب حماية من أي مسؤولية مدنية كانت أو جنائية يمكن أن يتعرض لها⁽¹³⁾.

2. تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة: الالتزام بالتبصير بصفة عامة هو إحاطة المتعاقد الآخر بالمعلومات الهامة والمؤثرة في إقدامه أو إحجامه على التعاقد⁽¹⁴⁾، إذ ينبغي أن يكون المتبرع على بينة من نتائج هذه الموافقة، وهي في مجال نقل الأعضاء أدهى لأن يكون المتبرع بصيرا بكافة الأخطار المحتملة التي يمكن أن تسببها عملية الانتزاع، وهذا ما قرره صراحة الفقرة الثانية من المادة (162) من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽¹⁵⁾، سواء ما تعلق منها بالنتائج المحتملة للاستئصال التي قد تؤثر على صحته أو نفسه أو أسرته أو مهنته.

وأي إخفاء للنتائج الخطيرة أو المتوقعة لعملية الاستقطاع يقع على عاتق الطبيب، باعتبار أن هذا الإخفاء خطأ طبي المستوجب للمسؤولية، وغاية عدم الإخفاء هو الحصول على الرضاء المستنير، وأساس هذا الالتزام من الطبيب هو احترام الحرية الشخصية للإنسان وحقه على جسمه، فهو وحده الذي يملك المفاضلة بين المزايا التي ستعود عليه من التدخل الجراحي والمساس بجسمه وبين المخاطر التي تترتب على ذلك⁽¹⁶⁾.

3. أهلية التبرع: إذا كان رضاء المتبع الذي ينتج آثاره هو ذلك الرضاء المستنير الحر، فإنه لن يتحقق في الشخص الناقص الأهلية أو من يعدمها، ومما تحرص التشريعات عليه في مجال نقل الأعضاء البشرية هو إحاطة القصر ومن في حكمهم بحماية أجسادهم ولو من أولياء أمورهم، ومن بين هذه التشريعات قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري في المادة (163) منه، التي جاء نصها على النحو الآتي: « يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل».

ومما يفهم من نص هذه المادة، عدم جواز إخضاع جسم القاصر ومن في حكمه لأي عملية استقطاع أو الشروع فيها سواء أكان المريض قريبا له أم أجنبيا عنه⁽¹⁷⁾.

4. أن يكون الرضاء حرا: يرى بعض الفقه⁽¹⁸⁾، أنه لكي يكون الرضاء حرا صادرا عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المتبرع من شأنه أن يعيب رضائه، ويجب أن يستمر هذا الرضاء حتى لحظة الاستئصال، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (162) من قانون حماية الصحة وترقيتها، ويستطيع المتبرع

في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة، مما يجعل هذا النص في صالح المتبرع الذي لا يتحمل أي مسؤولية من جانبه.

الشرط الثاني: مجانية التبرع: لقد كان المشرع صريحاً من خلال التنصيص على هذا الشرط بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدي عنه أجر أو يكون محلاً لمعاملة تجارية"، ومن هنا نرى أن المشرع استوجب قانوناً لصحة رضاء الشخص بالتبرع بعضو من أعضائه لأخر مريض، أن يكون التبرع مجاناً وبدون مقابل، بحيث يمنع أن يتقاضى المتبرع أي أجر، وأن لا يكون تنازله عن العضو محل معاملة تجارية مع إمكانية قبول المتبرع لنفقات العملية الجراحية، وكذا مصاريف العلاج والإقامة بالمستشفى، ولا تعتبر مستحقات المصاريف المتصلة بالعمليات الواجب إجرائها أخذ وزرع الأعضاء الواجب إجرائها من أجل نقل وزرع الأعضاء ومصاريف الاستفادة المتعلقة بهذه العمليات.

الشرط الثالث: أن يكون هنالك ضرورة تقتضيها حالة المريض

أن إجازة المشرع لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية مشروطة بتوافر حالة الضرورة التي تدعي إلى إجراء مثل هذا العمل، فالمشرع الجزائي قد نص صراحة على ضرورة أن تتم هذه العملية بقصد العلاج للمحافظة على حياة المريض⁽¹⁹⁾، ومن ثم لا يجوز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من أجل تجارب طبية أو علمية⁽²⁰⁾، لذلك على الأطباء المعالجين التأكد من أن يكون وجود خطر محقق بالمريض يهدد حياته، وأن عدم زرع العضو يؤدي بلا محالة إلى الموت، ويجب أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع، ويجب أن يكون زرع الأعضاء، الوسيلة الوحيدة التي يمكن عن طريقها إنقاذ المريض، ويجب أن لا يؤدي الاستئصال إلى هلاك المتبرع⁽²¹⁾، فالطبيب ملزم أن يوازن بين المساوئ والآمال يكون على مستوى المريض وعلى مستوى المتنازل السليم، فيجب الموازنة بين المخاطر التي يتعرض لها كل من المريض والشخص السليم، ثم الآمال التي يحتمل أن يستفيد منها المريض.

إن ضرورة قيام الطبيب في كل عمل طبي بعمل مقارنة بين الخطر الذي يحقق بالمريض والأمل في شفائه أمراً ضرورياً، إلا أن هذه المقارنة تتسم بقدر من الاحتمال أو عدم التأكد، فالطبيب لا يستطيع عند قيامه بعملية الاختيار إلا أن يقارن ويوازن بين الأمل في نجاح الجراحة وشفاء المريض وبين فشل هذه الجراحة والخطر المحقق بالمريض، ولذلك يجب أن تقدر خطورة الجراحة على أساس المتوسط العام لنجاحها أو فشلها⁽²²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في النقل من جثت الموتى

إن الشريعة الإسلامية قد كرمت جسد الإنسان حياً وميتاً ونهت عن ابتذاله أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء، وقد ذهب رأي غالبية رجال الفقه الإسلامي إلى جواز المساس بجثة المتوفى لضرورة الانتفاع بها أو ببعض أجزائها من أجل إنقاذ حياة المرضى الأحياء عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فإذا كان من الضروري التداوي ببعض من أجزاء الجسم من الجثة المتوفى محافظة على صحة إنسان حي أو إنقاذ الحياة فليس هناك ما يمنع من ذلك لأنه يجوز في حالة الاضطرار أكل لحم الآدمي⁽²³⁾.

الشرط الأول: التأكد من الوفاة

اشترط القانون الجزائري كغيره من القوانين المقارنة لأخذ عضو من شخص متوفى التأكد من لحظة الوفاة الحقيقية⁽²⁴⁾، ويتم التعرف عن الوفاة في القانون الجزائري بواسطة لجنة طبية تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين، من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية، كما لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة الميت⁽²⁵⁾.

الشرط الثاني: التفرقة الطبية

لقد كان المشرع حكيماً حينما أثار هذا الشرط، والذي ذهب فيه إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيبان اللذان تحققا من حالة الوفاة وأنجزوا لها محضراً باللجنة الطبية المكلفة بزرع الأعضاء المأخوذة من الشخص الذي عاينا وفاته، فقد نص المشرع الجزائري على عدم جواز مشاركة الفريق الطبي الذي يثبت عملية الوفاة في عمليات الزرع، طبقاً لنص المادة 3/165 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁽²⁶⁾.

وغاية المشرع من ذلك أن لا يضع في يد واحدة سلطتين الأولى تتمثل في الإشراف على تحرير محضر الموت والثانية تتمثل في إجراء عملية نقل الأعضاء من الجثة، وذلك خوفاً من أن يقوم الطبيبان بتحرير محضر للوفاة، ثم بعد ذلك يقومان بأخذ أعضائه باستعمال وسائل غير مشروعة⁽²⁷⁾.

الشرط الثالث: ضرورة الحصول على موافقة الأسرة

قد يموت الشخص ولا يقرر التصرف في جثته، ولا يعد هذا السكوت من الشخص المتوفى مبرراً للطبيب باستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين، فاشتراط موافقتهم الأقارب من الأمور الضرورية في عمليات نقل وزرع الأعضاء في الجثة إلى الأحياء، ذلك أن للجثة الإنسان حرمة لا يجوز المساس بها، فالجهات الرسمية أو غيرها لا تملك التصرف في الجثة من تلقاء نفسها، إلا في الحدود المرسومة قانوناً والقول بغير ذلك يعني منح المستشفيات والكوادر الطبية العاملة فيها سلطة التصرف أو العبث بالجثث البشرية. كما إن أخذ موافقة الأقارب أمر ضروري له مردوه الإنساني، لأنه يراعي الضرورات الإنسانية وهو احترام لكرامة الأسرة وحقوقها المعنوية على جثة المتوفى من أفراد العائلة، كما يجد من عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية⁽²⁸⁾.

وهؤلاء الأقارب حسب القانون الجزائري حسب هذا الترتيب الأول: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، وإذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي «نظقت بهذا كله الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (164) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري، ولم يقيد هذا النص موافقة الأسرة بالكتابة، بل أطلق شكل الموافقة، لتكون شفاهة أو ما يؤدي معنى الموافقة على أن تربيها يكون بتقديم علاقة الأبوة على رابطة الزوجية وهذه مقدمة على رابطة البنوة والأخوة، وليس المقصود بذكر الأشخاص كان على سبيل الحصر لا تتعدى الموافقة إلى غيرهم، بل المقصود بيان أسبقية درجة على أخرى، فلو لم يكن للمتوفى أب أو أم وكان له جد صحيح، كان له الأسبقية في إعطاء الموافقة على الزوجة، ودليل هذا ما ختمت به المادة 164 « وإذا لم تكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي «والجد من الأسرة، لا ريب في ذلك ولا شك لأن له حق الميراث⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني

البيان القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها

إذا كانت الجريمة هي فعل أو امتناع حرمه المشرع في نص من النصوص الجنائية سواء بمقتضى نص عام أو خاص، وقرر له عقوبة أو تدبيراً وقائياً بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادراً عن شخص أهلاً للمساءلة الجنائية، إذن فلا يمكن أن نتصور قيام جريمة كيفما كانت بدون توفر أركانها، والجزاءات المقررة لها في حال توافر تلك الأركان والتي تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

اعتبر المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الجنحية، ولهذا فمثلها مثل الجرائم الأخرى تقوم على الأركان التالية:

1- الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لكي يعتبر الفعل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فلا بد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل، ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الاجتماعية وكذا ضمانات أساسية للحفاظ على أجساد الناس من الأشخاص الذين لا يهمهم سوى المال بأي طريقة كانت، وهذا المبدأ هو ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽³⁰⁾.

فقد تعرض القانون رقم 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990، لعملية زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (161) على وجوب انتزاع الأعضاء لإغراض علاجية أو تشخيصية فقط كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستفادة بمنفعة مالية⁽³¹⁾.

كما فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها من غيرها وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر، وذلك في المواد (162)، و(163)، (166)، (167)، (168) من قانون الصحة⁽³²⁾، كما استعمل مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما تحدث عن جرائم الضرب والجرح والعاثات المستدبة في المواد (264)، (265)، (267)، إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذا العضو الذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنه المسؤولية الجنائية.

واستحداث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009⁽³³⁾، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرراً 1، بموجب المواد من (303 مكرر 16) إلى (303 مكرر 29) من قانون العقوبات، حيث رصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استقطاعها جزاءات مناسبة لحماية للجسم الإنساني وللضعفاء من الناس؛ فكانت محاولة ارتكاب الجريمة مجرمة والعقوبات رادعة ومنع تطبيق الظروف المخففة، وشدت العقوبة على من يعتدي على الصغار ومن في حكمهم، أو من يتوسل بالسلاح للإقدام على الجريمة أو يستعين بآخرين لإنجاح فعله الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة.

2- الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الايجابية⁽³⁴⁾، والتي تستهدف أن يأتي الفاعل نشاطا ايجابيا مخالفا للقانون، وأن تنصب على محل معين إذ لا تقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا على أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتا لهذه الجريمة طبقا لما قرره المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من القانون رقم 01/09، وهو ما سنفصله على النحو التالي:

أ- محل الجريمة

المحني عليه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يقصد به كل من يتصف بالإنسانية، أي كل من ينتمي للجنس البشري لأمن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جمعاء بلا تفریق بينهم ويستوي في ذلك المواطن أو الأجنبي والذكر والأنثى والطفل والشاب، فلا عبرة بالسن ولا بالمركز الاجتماعي ولا بالصحة والمرض، والأشخاص الذين يكونون عرضة للاتجار هم من الفقراء والمحتاجين والذين يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية، وكذلك المخطوفون الذين تم خطفهم من قبل تجار الأعضاء ويتم انتزاع أعضائهم الجسدية ليتم نقلها للمحتاجين، أي يتم سرقة أعضائهم الجسدية تحت عمليات التخدير، وكذلك ناقصي الأهلية الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم للغير وأطفال الشوارع الذين يغرب بهم، وكذلك الأطفال غير الشرعيين يكونون عرضة لسرقة أعضائهم والاتجار بها، فلقد ورد في جريدة الشرق الأوسط المصرية أن جمعية الأهلية لرعاية الأطفال اللقطاء تقوم بالاتجار ب 25 طفل من بين 23 طفل، حيث تقوم بجلب الأطفال وإعادة بيعهم للمستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ مالية، ولقد حققت من ورائهم أرباحا طائلة⁽³⁵⁾.

ولا تقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تقع إلا على أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، والإنسان في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وعليه سوف نتعرض للمحني عليه في جريمة الاتجار والجنحة في جريمة الاتجار.

وبالرجوع إلى النصوص 303 مكرر 16 بنجدها، قد قررت أن محل الجريمة هو العضو، حيث جاء فيها: "..... على عضو من أعضائه....."، وكذا المادة 303 مكرر 18، ورد فيها: ".... انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد...."، وبالتالي فإن محل جريمة الاتجار بالأعضاء ينصب على كل من الأعضاء والأنسجة والخلايا وكل مادة من جسم الإنسان ومنه سنحاول إعطاء تعريفات لكل منها:

فيقصد بالعضو حسب قاموس روبر (Robert) مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة والقادرة على أداء وظيفة محددة العضوية، فقد يكون كاملا كالكلية أو القلب أو الكبد أو قد يكون جزءا من عضو كالقرنية، أما الأنسجة فيقصد بها توافق وتنافر عناصر تشريحية معينة خلايا أو أعصاب، أما الخلية فيقصد بها الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان والتي بتجميعها وارتباط بعضها البعض تكون الأنسجة المختلفة.

أما العضو البشري اصطلاحا، فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: "جزء من الجسم من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه"⁽³⁶⁾، إن هذا التعريف يعتبر الدم عضوا بشريا على الرغم من إن البعض لا يرى صوابا اعتباره من بين أعضاء جسم الإنسان مستنيرا بالتعريف اللغوي الذي أوردناه باعتباره ليس عظما يغطيه اللحم"⁽³⁷⁾.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو: "بأنه أي جزء من الإنسان: من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء كان متصلا بت أم منفصلا عنه".

في حين عرفه الفقه القانوني العضو، على أنه: "عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أم داخلية".

ويعرف الأطباء العضو، بأنه: "جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر سواء كان ذلك كأعضاء مثل القلب والرئة والكبد وما يفرزه من سوائل كالدم وخلايا كالحيوانات المنوية ونخاع العظام فهو إذن حسب تعريف الأطباء جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر"⁽³⁸⁾.

وعرفه القانون المغربي العضو، بأنه: "كل جزء من جسم الإنسان سواء كان قابلا للخلقة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد"⁽³⁹⁾.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أنه لم يعرف مصطلح الأعضاء البشرية في قانون الصحة لعام 1990 عندما تحدث عن زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات، ورغم تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات واستحداثه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، إلا أنه لم يضع تعريفا لهذه الأعضاء ولم يفرق حتى بين الأعضاء ومشتقاتها⁽⁴⁰⁾، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في (القسم الخامس مكرر1) من قانون العقوبات.

ونرى أن المشرع قد حصر كل مكونات الجسم كمحل للجريمة (أي جريمة للاتجار بالأعضاء البشرية)، باعتباره نص على الخلايا التي تعتبر أساس الجسم، وما إضافته لمصطلح (أي مادة من جسم الإنسان)، إلا على سبيل التزديد، ويستوي الحصول على هذه الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة من جسم الإنسان حيا أو جثة متوفى، لأن العبرة بالحماية التي تنصب على العضو في حد ذاته.

ب- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام المجرمين والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض الأفراد إلى بعض الأعضاء الجسدية، والتي عادة ما يكون ذلك العضو السبب في استمرار حياتهم كالقلب أو الدم أو الكلى، أو تعمل على تحسين ظروفهم الصحية كالقرنيات وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فيعمل هؤلاء المجرمين في القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع أعضاء جسدية لهؤلاء المحتاجين ومن ثم تتحقق النتيجة المعاقب عليها والتي بتحقيقها تتم الجريمة⁽⁴¹⁾.

وإذا سلمنا بأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الايجابية والتي تستهدف أن يأتي الفاعل نشاطا ايجابيا مخالفا للقانون المنظم لهذه الجريمة طبقا لما قرره المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من القانون رقم 01/09، وبعد استقراءنا لتلك النصوص تبين لنا أهم الصور التي قد يتخذها شكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كعنصر من عناصر الركن المادي لا تخرج عن إحدى الصور التالية: الحصول على الأعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقته، أو التستر على وجود هذه الأفعال.

أ- أفعال الحصول على الأعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو خلايا جسم. بمقابل أو منفعة تجدر الإشارة في البداية إلى أن عبارة "الحصول" الواردة في المادة تقتضي أن يكون ذلك بإرادة الشخص المتبرع منه بالعضو، مما يدل على وجود إرادة واعية ومدركة إلا أن المشرع بالرغم من هذا فقد جرم هذا الفعل لأجل قمع هؤلاء المجرمين وهذا حتى لا تصبح أعضاء الإنسان قطع غيار، كما أن الانتزاع الوارد في ذات المادة يقتضي الإكراه ويتم ذلك عادة عن طريق اختطاف الأطفال والنساء والمعوقين وحتى الموتى، وإجراء عمليات جراحية لترع أعضائهم أو أنسجتهم والقيام ببيعها في السوق السوداء الخاصة بالأعضاء⁽⁴²⁾.
وتقوم عناصر السلوك الإجرامي المكونة للحصول على الأعضاء أو بانتزاع الأنسجة أو خلايا منه بمنفعة، على الأفعال التالية:

أ-أ. جريمة الحصول على عضو من جسم. بمقابل أو منفعة
تقوم جريمة الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمقابل أو منفعة على العناصر الآتية:
➤ صفة الجاني: لم تحدد المادتان المذكورتان أعلاه صفة معينة للمجرم الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الانتزاع؛ فقد يكون شخصا طبيعيا مثل المريض الذي يهمله اقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما لحل محل العضو التالف من جسمه أو تزويده بخلايا أو أنسجة يحتاجها قصد التعجيل بشفاؤه، أو سمسارا يتوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا لجسمه وبين من يملك هذا العضو أو النسيج، سواء أكان هذا مالكا له ينتفع بها جسمه، أو مستشفى يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بأسباب مشروعة كال تبرع مثلا.
أو قد يكون الجاني وسيطا يقوم بالوساطة لأطراف العملية قصد التشجيع لها، كأن يمتلك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو النشر ما يعينه على التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين، أو التسهيل لنجاح عملية الاقتطاع، بأن تكون لديه من المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة. تمثل هذه المعدات ما يضمن صلاح العضو أو النسيج المقطوع إلى الغاية المرجوة، ولا يهتم في قيام مسؤولية الوسيط الجزائرية أن يقوم بهذه الوساطة مجانا أو بمقابل، باقتناع منه أو بباعث نبيل، كأن يكون من الدعاة المتحمسين لنقل الأعضاء البشرية وزرعها، أو شقيقا على المريض المحتاج إلى العضو أو النسيج أو الخلايا، فالجرم في فعله هو الوساطة التي منعها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادتين (303 مكرر 16) و(303 مكرر 18).

والوسيط في هذه الجريمة ليس شريكا في الجريمة حتى تسري عليه أحكام الشريك في العقاب، بل هو فاعل أصلي يعامل معاملة من يحصل على عضو من جسم الإنسان بمقابل⁽⁴³⁾.

➤ فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما: ينصب فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج؛ ومفهوم هذين المصطلحين أن: «العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان، والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف كالقلب والكبد والكلية، أما النسيج فهو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالحلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج العضلي والعصي»⁽⁴⁴⁾، وليس لرضاء الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجزائية للأخذ أو المنتزع، ولا يمكن أن يقاس تملك الشخص لسلمة أو مال معين على تملك الشخص لجسده، فرضاء المحني عليه وتسليمه ماله في جريمة

السرقية ينفي قيامها، أما جسد الإنسان فلا يملك الشخص حق التصرف فيه، وإن كان يملك حق الانتفاع، وبناء عليه، فإنه لا يجوز أن يكون الجسد محلاً لأي اتفاق إلا من أجل غرض صيانتة أو حفظه، ويعد المساس به انتهاكاً لحرمة أو معصومية الكيان الجسدي للإنسان، وتحقيقاً لذلك كانت حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع فيها الفرد والمجتمع على السواء⁽⁴⁵⁾، ويقوم الشروع في فعل الحصول أو انتزاع عضو أو نسيج بالبدء في تنفيذ الجريمة وعدم وجود عدول اختياري من الفاعل الأصلي أو الوسيط.

➤ المقابل أو المنفعة: يعتبر امتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة والمركز الذي يدور عليه التجريم في هذا الفعل؛ فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يشتري، وإذا تم أن كان محلاً للبيع أو الشراء، فإن هناك مفسدات جملة تلحق بالنوع الإنساني، وتهدر القيمة والكرامة الإنسانية، ويزداد الإكراه والقسر والجبر واستغلال الفقراء، ويصير لهذه التجارة غير القانونية، عصابات متخصصة سواء أكانوا أطباء أم سماسرة أم بعض المستشفيات الخاصة⁽⁴⁶⁾.

ويكون تقديم منفعة مقابل استقطاع عضو من أعضاء بشرية محلاً للتجريم، ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، فإن هذا الاتفاق يعد باطلاً لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة⁽⁴⁷⁾، من أجل ذلك، حرم المشرع الجزائري فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أي منفعة، مهما كانت طبيعة هذه المنفعة؛ فالمقابل المالي قد يكون مالا منقولاً أو عقاراً أو أي منفعة مالية، ليحصل توافق تشريعي بين قانون العقوبات في المادتين المذكورتين أعلاه وبين الفقرة الثانية من المادة (161) من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، التي جاء نصها: «ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية».

ويعد عدم جواز التنازل عن العضو بمقابل مادي محل أخذ أغلبية تشريعات العالم به، ويكاد الإجماع ينعقد حول امتناع هذا المقابل أو تلك المنفعة⁽⁴⁸⁾، كما يمكن أن تكون المنفعة غير مالية، كنشر اسم وصورة صاحب العضو المنقول منه في وسائل الأعمال، أو خلع عليه الأوصاف الأبطال والمضحين.

على أن احتواء المادتين على كلمة «مقابل» يدل صراحة على أن المجرم هو أن الحصول على العضو أو نسيج أو أي جزء من الجسد ما كان ليكون لولا وجود هذا المقابل المالي أو أي منفعة أخرى، فشرط الحصول على العضو هو المال، سواء كان هذا الاشتراط صريحاً أو ضمناً، وإذا لم يوجد هذا الاشتراط، كانت عملية اقتطاع عضو أو جزء من الجسد مباحة متى توفرت موافقة صاحب الجسد، لتبقى ساحة التبرع خالية من منع قانوني ولا يمسها أي تجريم، ولو أهدى المتبرع له للمتبرع من الهدايا ذات القيمة المالية أو المعنوية، على أن يكون هذا التبرع مشروطاً ببعض الشروط الصحية والقانونية التي سيتم ذكره عند الحديث عن الجريمة الثانية.

أ-ب. جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه

قوام هذه الجريمة الاعتداء على رضا صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه، أو زرعه في جسد إنسان آخر، والجسد قد يكون لحي أو ميت، متى أفادت الأجزاء التي تكونه ت جسد من هو بحاجة إلى هذه

الأجزاء، لذلك وجب البحث عن ماهية هذا الرضاء الصادر من الحي، وضوابط استقطاع الأعضاء من جثة ميت في فرعين اثنين:

◀ رضاء المتبرع

يجب أن يكون المتبرع بالغ وعاقل، أي ذو أهلية، فريضاء المتبرع يجب أن يكون حراً صادراً عن شخص بالغ راشد عاقل وسليم من عيوب الإرادة، سواء كانت غلطاً أم خداعاً أم إكراهاً، ويفترض أن يستمر الرضاء حتى وقت عملية الجراحة لنقل العضو، ويمكن للمتبرع الرجوع عن موافقته إلى هذا الوقت ودون أن يتحمل أي مسؤولية من جانبه⁽⁴⁹⁾.

- أن لا يترتب على عملية نقل العضو إلحاق ضرر كبير بالمتبرع

يشترط المشرع أن لا يفرضي عن عمليات نقل الأعضاء إلى موت المتبرع، أو عن عدم قدرته على مزاوله أعمال مهنية معينة وما يلحق ذلك من تأثير على قدرته على التكسب، فلا يجوز للطبيب أن يوافق على استعمال عضو المتبرع إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك، أو كان هناك احتمالية تهديد لصحته بخطر جدي جراء الاستئصال، كإصابته بنقص خطير ومستدم في وظائف الجسم⁽⁵⁰⁾، كما يشترط أن لا يؤدي نقل العضو البشري إلى احتمال اختلاط بالأنساب، لجسامة الضرر الذي من شأنه أن يلحق بكل من المتبرع والمريض من جراء هذا الأمر، بالإضافة إلى أن ذلك يخالف النظام العام.

◀ ضوابط أخذ الأعضاء من جثة ميت: يعتبر الإنسان سيد جسده ولو بعد أن تفارق الروح هذا الجسد، فللفرد حق التعبير عن الإيضاء باستئصال بعض أعضاء أو أنسجة جثته قصد نقلها إلى شخص آخر على قيد الحياة، أو الاعتراض عن أي مساس بجثته، وإذا لم يظهر من المتوفى رأي في هذا الأمر، فهل يمكن لأقاربه التصرف في جثته؟ إن المقصود بعبارة التشريع الساري المفعول المذكورة في آخر الفقرتين الأخيرتين من المادتين المذكورتين أعلاه، هو قانون حماية الصحة وترقيتها، فقد بينت بعض مواد ضوابط انتزاع عضو أو نسيج من متوفى.

- شكل التعبير عن إرادة المتوفى: صرحت المادة (164) في فقرتها الثانية، أنه: «يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعني، وهو على قيد الحياة...»، لكن هذا الانتزاع لا يكون إلا بعد التثبت والإثبات الطبي والشرعي للوفاة، بحسب المقاييس العلمية التي يحددها وزير الصحة.

ومما يقتضيه منطوق هذه الفقرة أن الإيضاء بالتصرف في جثة الشخص نفسه لا يكون إلا من إرادة حرة وأهلية تامة، يعي صاحبها مقاصد هذا التبرع بعضو أو نسيج من جسده، وغالبا ما تكون لإنقاذ مريض، على أن التعبير الكتابي الذي يأذن صاحبه بالتصرف في جثته أو جزء منها لا ينبغي أن يعيق عملية التشريح الطبي (المادة 165)، فقد تكون جثة شخص محل طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي، وهنا تقدم مصلحة القيام بعملية التشريح على مصلحة الانتزاع للعضو، من أجل كشف خيوط أسباب الوفاة مثلا، فقد تكون جريمة قتل أو تسميم أو تأثير وباء من الأوبئة أو فعل انتحار، وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل الغرض العلمي للاستقطاع من جثث الموتى مقدما على الغرض العلاجي لهذا الاستقطاع.

وقد يكون التعبير عن إرادة المتوفى بالاعتراض عن أي مساس بجسده بعد مماته ولو كانت الغاية هي الزرع في جسد آخر، على أن المادة (165) اشترطت أن يكون هذا الرفض كتابيا، تأكيدا لمبدأ احترام حرية الشخص وحقه على جسمه ولو بعد مماته.

- القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص له بذلك: نصت المادة (167) من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري: « لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية، ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة» .

تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية، يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي ودون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها؛ فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية، دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة، تحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك، ولكانت الدولة في منأى عن اتهامها بتصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية.

3. جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يقوم الركن المادي لهذه الجرائم على العناصر الآتية:

أ- صفة الجاني: لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بدليل استعماله للفظ العموم (كل من علم)، شرط أن يكون قد تنهى إلى علمه ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بأي طريقة كانت سواء سهلت وظيفة الشخص معرفة ارتكاب الجريمة؛ كأن يكون طبيبا أو جراحا أو قائما بمهمة التمريض أو لم يكن للوظيفة دخل في علم الشخص بوقوع الجريمة؛ كزوجة طبيب أو صاحب متجر ما.

ويكون الشخص مسؤولا جزائيا، ولو كان ملزما بالسرا المهني مادام المشرع قد ألزمه بالتبليغ، كالأطباء، والجراحين، والصيدال، والموظفين العموميين، والقضاة، والأشخاص المساهمين في التحري والتحقيق، والحامين، والموثقين، والمترجمين الرسميين، فقد أناط المشرع الجزائري هؤلاء واجب كتمان السر في القوانين الأساسية بهم أو التي تنظم مهنتهم.

ب- ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء أكانت حصولا عن عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقته، ومعنى ارتكاب الجريمة أن تكون تامة، ومعنى هذا أن الشروع لا يكفي في ارتكاب الجريمة لقيام جريمة عدم التبليغ، فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع، فإنه لا سبيل إلى مساءلته جزائيا، عكس ما قام به المشرع الجزائري في جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جنائية في المادة (181) من قانون العقوبات التي جرمت عدم الإبلاغ عن الشروع في جنائية أو وقوعها فعلا.

وبناء على ما تقدم، كان من الأفضل للمشرع الجزائري لو أضاف عبارة (أو شرع فيها) بعد ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ليتسنى للسلطات المختصة حماية ضحايا الجريمة من الضعفاء والقصر ومن في حكمهم، مع العلم بأنه لو استقطع عضو من جسد شخص فإن ضرراً بالغاً يلحق بالمستقطع منه ولو أمكن استرجاع العضو وإعادة زرعه فيه مرة أخرى.

ج- الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة فوراً: تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يتمتع الشخص فيها عن عدم القيام بواجب ألزمه به المشرع، متعمداً عدم إخبار السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات قضائية ومصالح الضبطية القضائية، أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى وغيرها.

وقد ألزم المشرع الجزائري المبلغ بميعاد معين أشارت إليه لفظة (فوراً) التي تعني عدم التأخير في التبليغ لثلاثين يوماً. السلطات فرصة الكشف عن الجريمة أو مرتكبها أو الوقوف على العصابات التي تقتات على أعضاء وأنسجة بشرية، ويبقى للقضاء السلطة التقديرية لمعيار الفورية في التبليغ وعدم التراخي فيه (51).

ثالثاً: الركن المعنوي

لا يمكن مساءلة أي شخص من الناحية القانونية على مجرد النشاط المادي، بل لابد من توفر الركن المعنوي الذي يسند معنويًا الجريمة إلى مقترفها، والذي يعتبر القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المحرم الذي استهدف به الفاعل إرادياً الإعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي، أي أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتحقق في الواقع بسبب نشاط الفاعل، إذ تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من قبيل الجرائم العمدية، التي يتوافر فيها القصد الجنائي. بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، بالإضافة إلى ذلك فلا بد من توفر القصد الجنائي الخاص الذي يتخذ شكل الباعث الذي هو الرغبة في القيام بجلب المال المستخلص من الجريمة (52).

يكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني من خلال عمليات غير شرعية وبيعها مقابل مالي وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشري، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية سواء على مستوى الدولة الواحدة أو من دول الأمم المتحدة التي جرمت الاتجار بأعضاء الجسد البشري حفاظاً على الكرامة الإنسانية وعدم تحويل أعضاء الجسد البشري لسلع يمكن أن تزيد من جرائم الخطف والقتل والسرقة من أجل الحصول على المبالغ المالية، هذا بالإضافة إلى تعارض هذه الجريمة مع طبيعة المهن الطبية التي تتصف بأنها من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة وليس المتاجرة وهذا ما يحولها إلى مهنة غير إنسانية وهذا ما يتعارض مع القسم الطبي، وزيادة على ذلك ما يتم من عمليات التزوير والتهريب والاحتيال والتدليس وغيرها من الجرائم الفرعية المرتبطة بجريمة الاتجار الأمر الذي يجعل من القصد الجنائي قصداً واضحاً للعاملين في مجال القانون الجنائي (53).

ويختلف القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حسب النمط الإجرامي لارتكابها فهو يتمثل في الصورة الأولى في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، المتمثل في الصورة الأولى للجريمة الاتجار بالأعضاء في الحصول على عضو أو جزء من جسم الإنسان بمقابل أو دون

رضاه، سواء قام بالفعل المنهي عنه من أجل الاتجار في الأعضاء الحاصل عليها أو المستولي عليها بدون موافقة أصحابها⁽⁵⁴⁾، ثم إن الغالب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنها تقترب بجرائم أخرى كالتزوير والتهريب والنصب والاحتيال، مما يجعل القصد الجنائي للجريمة محل البحث أكثر وضوحا، وتأكيدا على عمد الجاني⁽⁵⁵⁾.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الحصول أو انتزاع عضو من أو نسيج أو أي جزء من جسده دون موافقة صاحبه إن كان حيا أو من أسرته إن كان ميتا، فيتحقق بانصراف إرادة الفاعل السليمة إلى هذا الاستقطاع مع علمه بالجريمة التي أقدم عليها والنهي الواضح من المشرع، وبهذا يقوم قصده الإجرامي المستوجب للمتابعة والجزاء المرصود لمجابهة هذا النوع من الجرائم، ولردع الجناة المرتكبين لها.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لهذه الجريمة على العلم والإرادة، على علم الشخص بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإرادته الحرة في التستر على ارتكاب هذه الجريمة ولو لم يكن مساهما فيها، وبمفهوم المخالفة، فلو لم يعلم بارتكاب الجريمة سواء كان من جملة الطاقم الطبي العامل في المستشفى أو عضوا في إدارته، أو كان متعرضا لإكراه أو كانت إرادته معيبة، لم تقم جريمة عدم التبليغ في شأنه⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

واجه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين كل اعتداء على جسم الإنسان وكان أكثر شدة وحزما في تجريمه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا ما سنقف عليه من خلال التعرف على العقوبات المقررة للجريمة بموجب المواد (303 مكرر 16) إلى (303 مكرر 29) من القانون 01/09 سواء أكان الشخص المقترف لهذه الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تقررت عدة عقوبات عن في مواجهة الشخص الطبيعي عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، تضمنتها مواد المواد من (303 مكرر 16) إلى (303 مكرر 29) من القانون 01/09، وعليه سنوردها تباعا على النحو التالي:

1. العقوبات الأصلية

بينت المواد المذكورة أعلاه العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، التي تطبق على الفاعل سواء أكان فاعلا أم وسيطا أم جريمته أم شرع فيها، وهي على النحو التالي:

- يعاقب على جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج، طبقا للمادة (303 مكرر 16) من قانون العقوبات الجزائري، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

- يعاقب على جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، نطقت بهذه العقوبة المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.

-يعاقب على جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، طبقا للمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائي، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

-عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، طبقا لنص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائي، وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

-عقوبة جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائي) على أن هذه العقوبة لا تطبق على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، بشرط أن لا تكون الجريمة ضد قاصر لم يبلغ الثالثة عشر سنة.

2. العقوبات التكميلية

إذا كان وصف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أنها جنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازا من قبل القضاء، وهو أن يلتزم بتطبيق العقوبات التكميلية على المدان، فقد نصت المادة (303 مكرر 22) على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (09) من قانون العقوبات، وتبقى مسألة اختيار العقوبة بيد القاضي ليختار من مجموع العقوبات التكميلية الآتية ما يراه مناسبا: كالحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الإقامة⁽⁵⁷⁾.

وإذا كان المدان في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أجنبيا، فإن المادة (303 مكرر 23) ألزمت الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

كما ألزم القانون بموجب المادة (303 مكرر 28) من قانون العقوبات، الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويدخل في معناه الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

3. الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية وامتناع تطبيق الظروف المخففة

أ - الظروف المشددة

نصت المادة 303 مكرر 20 على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر فيهم، وهي محصورة بنص القانون، لا يجوز القياس عليها، وهذه الحالات هي كالاتي:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هذه الظروف، فإن العقاب يصير مشددا يتراوح بين جنحة مشددة وجناية، فأما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

وأما الجناية؛ فعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة - على الأقل - المذكورة أعلاه.

ب - تطبيق الفترة الأمنية

نصت المادة (303 مكرر 29) على أنه: «تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.»

وبالرجوع إلى المادة (60 مكرر) من قانون العقوبات، نجد أنه يحدد مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

فرض نص المادة (303 مكرر 29) من قانون العقوبات تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، بغاية تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم؛ فلو أدين شخص بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يجرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حوaha قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين (18) المنصوص على بعض منها في تعريف الفترة الأمنية، ثم إن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يساهم في تحقيق الردع العام والخاص، وذلك بكف المجرمين والمجرمين المحتملين عن التفكير في الجريمة فضلا عن البدء في ارتكابها خشية البقاء فترة طويلة في مؤسسة عقابية ولو حسنت سيرتهم واستقام حالهم.

ج -عدم استفادة المدان من الظروف المخففة

نصت المادة (303 مكرر 21) من قانون العقوبات على أنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المحرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون".

ومعنى هذا المنع، أن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه، وعلّة هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا.

ويعد النص المذكور أعلاه، تكريسا لمبدأ أكد عليه المشرع الجزائري في محاربة ومكافحة الجرائم الخطيرة، كما هو الحال في المادة (87 مكرر 8) المنتمية للقسم الرابع مكرر المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة (22) من الأمر رقم 05 / 06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ما يأتي: «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المحرمة في هذا الأمر (قانون مكافحة التهريب) من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة (53) من قانون العقوبات: إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة، -إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط الجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبةها، -إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة» .

د- الأعدار القانونية، نصت المادة (303 مكرر 24) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة»⁽⁵⁸⁾.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقامت المادة (303 مكرر 26) المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي متى أدين في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ولذا فإن العقوبة المقررة في المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، تكون كالآتي: غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج، وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا، و 5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

كما يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

أ - حل الشخص المعنوي.

ب - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ج - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

د - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل

مباشر أو غير مباشر، نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ه - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و - تعليق ونشر حكم الإدانة.

ز-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة. بمناسبتها (59).

الخاتمة

في الأخير نخلص أنه بالرغم من محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية العالمية من خلال تجريم جريمة الاتجار الغير مشروع بالأعضاء البشرية وذلك بهدف تكريس مبدأ حماية جسم الإنسان وحرمة الجثة، إلا أن تنظيم المشرع الجزائري لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تشوبه بعض النقائص والثغرات القانونية، وذلك في ظل غياب تعريف تشريعي وقانوني بالعضو محل الجريمة والذي يعتبر عنصرا أساسيا في البنيان القانوني لها، وبالتالي العقاب عليها.

وبالنظر لأهمية الجوانب التنظيمية والقوانين المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية وبعض الصعوبات والإشكاليات التي يثيرها موضوع التبرع بالأعضاء البشرية، فإن التشريع الجزائري بحاجة إلى آليات أكثر تطورا في تحريات المتابعة ضد المخلين بالهدف النبيل من نقل وزرع الأعضاء البشرية.

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة التي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي، وهذا ما يتطلب المزيد من اتفاقيات التعاون المشتركة للمساهمة في تعزيز دور القوانين الوطنية والدولية، بما يدعم الاعتماد المبدئي لحكم الثوابت القانونية لأن التصرف في الأعضاء البشرية عادة ما يتم باتفاق إرادتين وفق الشروط التي حددتها كافة التشريعات، وعليه وبناء على ذلك، نقدم الاقتراحات التالية:

- اللجوء إلى عقد الندوات والمؤتمرات لزيادة الوعي بخطورة الاتجار بالأعضاء البشرية.
- ضرورة تكافل الجهود الدولية والوطنية لوضع إجراءات وعقوبات ردية لجريمة الاتجار بأعضاء البشر، باعتبار أن الجريمة بطبيعتها عابرة للحدود الوطنية وهي تضرب بآثارها دول العالم ككل بل البشرية جمعاء، ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال تفعيل التعاون الدولي والإقليمي.
- ضرورة توافر نوع من التنسيق بين الجهات الأمنية المسؤولة عن مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء والجهات الصحية الطبية باعتبار أن الجريمة تتم على مستواها.
- تدخل المشرع لوضع نظام البنوك الخاصة بحفظ الأعضاء البشرية المتبرع بها، وإحاطتها بأحكام وحماية خاصة بها.

هوامش المقال

- (1) علي بن عبد الرحمن الورثان، جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 85.
- (2) مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: قراءة أمنية وسياسيولوجية: ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن - دون طبعة، 2006، ص 29.
- (3) مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة"، سلسلة القانون الجنائي والطب الحديث، الجزء الأول، الكتاب الثالث، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 118 .
- (4) ناجي مكاوي رجاء، نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وحثه مقارنة بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية، 2002، ص.123.
- (5) مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في الاتجاهات الطبية الحديثة، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 132.
- (6) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 138.
- (7) ROYER.J, BITARD. M, TRANSPLANTATION D'ORGANES, RAPPORTS MEDICAL PRESSE AU COLLOQUE DE BESANÇON, 1974.
- (8) جاري بسمة، ودهبي حورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (دراسة مقارنة)، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 120.
- (9) ناجي مكاوي رجاء، المرجع السابق، ص 124.
- (10) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 88.
- (11) محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 322 - 323.
- (12) سميرة عايد الدايات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 153.
- (13) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 69 - 71 .
- (14) سمير منتصر، الالتزام بالتبصر، دار النهضة العربية، 1999، ص 3.
- (15) حيث جاء فيها: «ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع...».
- (16) فراق معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (10)، جوان 2013، ص 131-132.

- (17) محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 331 . وأنظر أيضا: مواسي العليحة، "نقل وزرع جثث الموتى"، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 332.
- (18) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 76.
- (19) عموماً لإباحة كافة الأعمال الطبية التي يجريها الطبيب على جسم المريض أن يكون الغرض من ذلك شفاء المريض، وعلى هذا الأساس فإذا كان الغرض من إجراء هذه الأعمال مجرد التجارب فإن الغرض المشروع يعد منتفياً، وبالتالي يعد الطبيب مسئولاً جنائياً ويكمن الأساس القانوني في تطلب هذه الشروط إلى فكرة حسن النية فالمساس بجسم الإنسان بقصد الشفاء يفيد أن الطبيب كان حسن النية عند تدخله في جسم الإنسان.
- (20) رمضان جمال كمال، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2005، ص 174.
- (21) هيثم حامد المصاورة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 150-151.
- (22) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 34.
- (23) الشيخلي عبد القادر، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي"، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 279.
- (24) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 120.
- (25) حسين عبد المهدي بني عيسى، مدى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ظل التشريع البحريني، المؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق مؤتمر القانون والصحة المنعقد في الفترة 31 مارس حتى 1 أبريل 2010م، ص 12.
- (26) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 175.
- (27) المرجع ذاته، ص 119.
- (28) حسين عبد المهدي بني عيسى، المرجع السابق، ص 11.
- (29) القانون رقم 05 / 04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- (30) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 201.
- (31) لعلوي محمد، "الحماية الجزائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، العدد الاول، جانفي 2015، ص 123.
- (32) القانون رقم 06/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990، حيث تناول نقل وزرع الأعضاء، والقانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 أوت 1998.

(33) فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإنجار بالأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 39.

(34) مع أنه تجب الإشارة إلى أنه قد تقوم هذه الجريمة في سلوك سلبي، وهو ما تقرر بموجب نص المادة (303 مكرر 25) التي نصت على أنه: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسفر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة فوراً يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج..."، فهنا نص المشرع على جريمة العلم بالاتجار بالأعضاء، إلا أن الجاني هنا يتجه سلوكاً سلبياً وهو الامتناع عن إخطار السلطات المختصة بهذه الجريمة.

(35) فوزية هامل، المرجع السابق، ص 149.

(36) منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002، ص 50.

(37) عبد الكريم نعومي، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 16/98"، منتديات ستار تايمز، منشور بتاريخ 25 جانفي 2015، ص 01، على الموقع التالي:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=35131651>

(38) الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص 227.

(39) المادة الثانية من القانون المغربي المؤرخ في 25 أوت 1999 والمتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

(40) فوزية هامل، المرجع السابق، ص 39.

(41) المرجع ذاته، ص 149.

(42) لعلوي محمد، المرجع السابق، ص 123 - 124.

(43) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 130 - 131.

(44) محمد سامي الشواء، المرجع السابق، ص 204.

(45) سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 68.

(46) إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 185.

(47) سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 176.

(48) إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص 155 - 156.

(49) عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975، ص 231.

(50) حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، القاهرة، 1987، ص 74. وأيضا: أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 30.

- (51) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133.
- (52) عودة زعال حسني، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 68.
- (53) مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص 39.
- (54) لعلوي محمد، المرجع السابق، ص 124.
- (55) مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 114 .
- (56) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 133 - 134.
- (57) لعلوي محمد، المرجع السابق، ص 126 - 127.
- (58) فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 135.
- (59) المادة 303 مكرر 26 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
2. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
3. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009 .
4. الشيخلي عبد القادر، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي"، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
5. جاري بسمة، ودهبي حورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (دراسة مقارنة)، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، القاهرة، 1987.
7. رمضان جمال كمال، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2005.
8. سمير منتصر، الالتزام بالتبصر، دار النهضة العربية، 1999.
9. عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975.

10. عودة زعال حسني، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
11. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007.
12. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة"، سلسلة القانون الجنائي والطب الحديث، الجزء الأول، الكتاب الثالث، دار هومة، الجزائر، 2003. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في الاتجاهات الطبية الحديثة، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
13. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
14. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002.
15. ناجي مكاوي رجاء، نقل وزرع الأعضاء أو الاستخدام الطبي لأعضاء الإنسان وحثته مقارنة بين القانون المغربي والمقارن والشريعة الإسلامية، 2002.
16. هيثم حامد المصاورة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- ب- المقالات والمجلات
1. عبد الكريم نعومي، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 16/98"، منتديات ستار تايمز، منشور بتاريخ 25 جانفي 2015، ص 01، على الموقع التالي:
<http://www.startimes.com/f.aspx?t=35131651>
3. لعلوي محمد، "الحماية الجزائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، العدد الاول، جانفي 2015.
4. مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.
5. فراق معمر، "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد (10)، جوان 2013 .
- ج- المذكرات والرسائل
1. سميرة عايد الدايات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن.
2. علي بن عبد الرحمن الورثان، جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

3. فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإتجار بالأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، الجزائر، 2011-2012.

د- النصوص القانونية

1. القانون رقم 06/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/90 المؤرخ في 31 جوان 1990، حيث تناول نقل وزرع الأعضاء.

2. القانون رقم 04/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3. القانون رقم 01-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 18 مارس 2009.

ه- الندوات والملتقيات

1. حسين عبد المهدي بني عيسى، مدى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ظل التشريع البحريني، المؤتمر العلمي السنوي السادس لكلية الحقوق مؤتمر القانون والصحة المنعقد في الفترة 31 مارس حتى 1 أبريل 2010م.

2. مراد بن علي الزريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: قراءة أمنية وسياسيولوجية: ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن- دون طبعة، 2006.

3. مواسي العلجة، "نقل وزرع جثث الموتى"، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A. ROYER.J, BITARD. M, TRANSPLANTATION D'ORGANES, RAPPORTS MEDICAL PRESSED AU COLLOGUE DE BESANCON, 1974.

الإعلام الجديد... الواقع و الخصائص.

أ. الهدبة مناجلية

جامعة عنابه

ملخص:

يعتبر الإعلام ووسائله من أهم عوامل نقل الحضارة، و إشاعة الثقافة الجادة، و دعم الفكر الصالح، و بث القيم الصحيحة في العادات و السلوك، و إصلاح البيئة الإنسانية، و تحقيق التواصل الاجتماعي و الثقافي بين الأفراد و المجموعات و الشعوب.

فالنظام العالمي الجديد للإعلام في مراميه البعيدة يسعى إلى إقامة علاقة مساواة بدلا من علاقة إرسال من طرف و استقبال من طرف آخر و من ثم إقامة نظام على دعائم ديمقراطية، و حوار مخطط بين البلاد المتقدمة و البلاد النامية، تتفاعل آراؤهما ضمن علاقة متبادلة، يؤثر كل منها في الآخر و يتأثر به. كما أنه للإعلام الجديد خصائص يتسم بها مثل التفاعلية، المشاركة والانتشار، الحركة والمرونة، لتخزين والحفظ وكذلك اللاتزامنية، كما أن الأنماط التي يركز عليها فيها ما هو مرتبط بالتقنية القديمة وفيها ما يعتمد على التقنيات الجديدة فقط، وفيها أيضا ما هو مرتكز على التقنيتين القديمة والجديدة.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الجديد - إيجابيات وسلبيات الإعلام الجديد-الإنترنت - شبكات التواصل الاجتماعي.

Résumé

Les Médias sont considérés comme l'un des paradigmes qui assurent la continuation des civilisations tout en assurant une réception exacte de l'information et des pratiques sociaux, pour maintenir les relations entre les individus, les groupes et les peuples et établir le contact socioculturel.

Le nouveau système de médias, avec ses buts pertinents vise d'une part à assurer une relation équitable à tous les niveaux au lieu d'une relation envoi-réception, d'autre part maintenir un système basé sur des fondations démocratiques dans un discours planifié entre les pays développés et les pays en voie de développement qui se manifeste dans une idéologie partagée affectant les uns et les autres.

Les nouveaux médias se distinguent également par les aspects de l'interactivité, la participation et la propagande, la mobilité et la souplesse, la conservation et la sauvegarde non instantanées.

Par ailleurs, les différents médias ne se basent pas tous sur les mêmes techniques : certains sont directement liées aux anciennes techniques et méthodes, d'autres sont basées uniquement sur les nouvelles méthodologies ou techniques et enfin certaines se basent sur les deux simultanément.

Les mots clés : Les nouveaux médias – Avantages et inconvénients des nouveaux médias –

Internet - Les réseaux sociaux.

لقد أصبح العالم بفضل و سائل الإعلام الجديدة عبارة عن قرية عالمية على حد قول العالم الكندي "مارشال ماكلوهان" فقد قربت المسافات و كذلك المعلومات بفضل الإبداعات و الاختراعات وما حصل من ثورة في عالم الإعلام و الاتصال. جعل من وسائله تتسم بالطابع العلمي على غير ما كان عليه في السابق، بحيث بلغت من القدرة و الأهمية و الخطورة قدرا لم تعرفه من قبل، و أصبح مصطلح الإعلام الجديد مثيرا للجدل بين الباحثين فيه نظر لتداخل العديد من العلوم في الدراسة، حيث تطبق فيه العديد من التطبيقات و التقنيات الاتصالية بالخصوص على شبكة الانترنت، بدءا بالبريد الإلكتروني و غرف الحوار و التراسل النصي و برمجيات التواصل المباشر، و القوائم البريدية وصولا إلى الأشكال العديدة للصحافة الإلكترونية، كالمواقع التكميلية للوسائل الإعلامية، المواقع الفردية، المدونات الإلكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي.

والإعلام الجديد له إيجابيات يمكن الاستفادة منها، و له سلبيات، يمكن العمل على الابتعاد عنها أو التقليل من حدتها.

أهمية الدراسة: يمكن الاهتمام بمجالات الإعلام بصفة عامة و الإعلام الجديد بصفة خاصة كون هذه الظاهرة تشد انتباه العديد من الباحثين و كذلك الكثير من الأشخاص العاديين لان الجميع يستخدم هذه الآلية الجديدة في الإعلام و الاتصال وهي تتسم بالتطورات الكبيرة و المتصاعدة و التي لها تأثير كبير في حياتنا اليومية.

مشكلة الدراسة :

تتطرق هذه الدراسة إلى محور هام يتعلق بالإعلام الجديد، وهو الخصائص التي يتمتع بها، وكذلك الأنماط التي يركز عليها من حيث التقنية التقليدية و كذلك التأثير الإعلامي الجديد بتقنية جديدة مثل الصحف الإلكترونية، و الخدمات الإعلامية على الهاتف النقال، و كذلك تزاوج التقنيتين التقليدية و الحديثة مثل النسخ الإلكتروني للصحف الورقية.

تكمن مشكلة الدراسة في:

1- قلة أو شح الدراسات العلمية الأكاديمية في مجال العلوم الاجتماعية التي تتطرق لمثل هذا الموضوع الهام و الذي يعتبر حديث الساعة بين المستعملين من حيث التطورات التي وصلها و الأهداف التي حققها . وعلى الرغم مما له من أهمية في مجال خلق تنمية اجتماعية، ثقافية دينية . و سياسية للمجتمعات و الإسهام في رقيها، و التعريف بحضارتها، إلا انه لم يحظ بالاهتمام اللازم.

2- إن ما يميز هذا العصر هو التدفق الهائل و السريع للمعلومات، كما إن الفرد أو المواطن في أي بلد كان يعيش في عالم واسع عريض لا يعرف الحدود، وهذا كله بفضل الثورة المعلوماتية و الاتصالية التي يعيش أتونها و يتفاعل معها، و التي اقتحمت عليه عالمه و مجتمعه و بيئته و حيثما كان، و ليس هذا في كل الأحيان بإرادته، بل هي سيل جارف أتى عليه و على غيره فحملهم جميعا إلى حيث

يصب. فالمجتمعات النامية بذلك قد تصبدم بمخاطر تفتيت الاتصال (de massification) مما قد يؤدي إلى تضييق اهتمامات الأفراد نتيجة نقص الخبرات، أو نتيجة لعدم تحقق الوحدة و الاندماج بين الأفراد نظرا لغياب أو نقص الوسائل التي تحقق التفاعل الذي هو الأساس في الإعلام الجديد.

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هي خصائص الإعلام الجديد، وما هي أنماطه؟

2- ما هي إيجابيات وسلبيات الإعلام الجديد؟

3- ما هي الأدوار التي تسعى لتحقيقها شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- معرفة خصائص الإعلام الجديد و أنماطه.

2- الوقوف على إيجابيات و سلبيات الإعلام الجديد.

معرفة الأدوار التي تقوم بها وسائل التواصل الجماعي في جذب الشباب و التأثير في قيمهم الوطنية و الإنسانية و كذلك في شخصيتهم الثقافية، الدينية و السياسية و حتى الاقتصادية

منهج الدراسة :

تستخدم هذه الدراسة النظرية المنهج الوصفي ،باعتباره يسعى إلى وصف موضوع الدراسة وصفا علميا دقيقا من حيث واقع الإعلام الجديد ،ولخصائص التي يتمتع بها ،وكذلك أنماطه ،والإيجابيات التي يحققها لمستعمله ،والسلبيات التي تنجر عنه ،وكذلك دور شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة .

أداة الدراسة:

تختلف وسائل جمع البيانات والمعلومات باختلاف موضوع الدراسة أو الحالة التي يراد دراستها ،وفي هذه الدراسة اعتمدت الباحثة على الكتب و كذلك المجالات العلمية العلمية التي تطرقت إلى مثل هذا الموضوع ،وكذلك على ما أتيج لها من معلومات على شبكات التواصل الاجتماعي .
الإطار النظري (الأدب النظري).

وقبل أن نتطرق إلى خصائص الإعلام الجديد وأنماطه ، يجدر بنا أن نعرض ولو بصفة مختصرة على ماهية الإعلام حيث نجد أنه تم تعريفه لغة بأنه: "مصدر أعلم وأعلمت كأذنبت ويقال استعلم لي خير فلان وأعلمنيه حتى أعلمه ،واستعلمني الخير فأعلمته إياه..."(1).

أما اصطلاحا فيعني " بث رسائل واقعية أو خيالية موحدة على أعداد كبيرة من الناس يختلفون فيما بينهم من النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ويتفاعلون بينهم."(2)
ومن تعاريف الإعلام الجديد (3).

- 1- تعريف قاموس التكنولوجيا الرقمية: "اندماج الكمبيوتر و شبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة.
- 2- وعرفه ليستر بأنه: "مجموعة الاتصال التي تولدت عن التزاوج بين الكمبيوتر و الوسائل التقليدية للإعلام ،والطباعة والتصوير الفوتوغرافي و الصوت والفيديو."
- 3- هي الوسائل التي تعتمد على الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات ،وتقدم ذلك بأسلوب ميسر وبسعر منخفض ،و تصنف التفاعل المباشر ،وتدمج وسائل الإعلام التقليدية ،أو هو كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل تفاعلي.
- وذلك بأسلوب ميسر وبسعر منخفض ،و تصنف التفاعل المباشر ،وتدمج وسائل الإعلام التقليدية ،أو هو كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل تفاعلي."
- أولا -خصائص الإعلام الجديد وأنماطه(4)
- أ- يميّز الإعلام الجديد بالعديد من الخصائص نذكر منها :
 - 1-التفاعلية : حيث يتبادل القائم بالاتصال و الملتقى للأدوار و تكون ممارسة الاتصال ثنائية الاتجاه و تبادلية.
 - 2-المشاركة و الانتشار: يتيح الإعلام الجديد لكل شخص يمتلك أدوات بسيطة أن يكون ناشرا يرسل رسالة إلى الآخرين.
 - 3-الحركة و المرونة : حيث يمكن نقل الوسائل الجديدة بحيث تصاحب المتلقي أو المرسل، مثل الحاسب المتنقل ، و حاسب الانترنت، و الهاتف الجوال، و الشبكة الكفيلة بالاستفادة من الشبكات اللاسلكية .
 - 4-الكونية: حيث أصبحت بيئة الاتصال عالمية تتخطى حواجز الزمان و المكان و الرقابة.
 - 5-الانتباه و التركيز: نظرا لان المتلقي في وسائل الإعلام الجديدة يقوم بعمل فاعل في اختيار المحتوى و التفاعل معه، فإنه يتميز بدرجة عالية من الانتباه و التركيز ، بخلاف التعرض لوسائل الإعلام التقليدي الذي يكون عادة سطحيا.
 - 6-اندماج الوسائط : في الإعلام الجديد يتم استخدام كل وسائل الاتصال مثل النصوص و الصوت و الصورة الثابتة و الصورة المتحركة و الرسوم البيانية ثنائية و ثلاثية الأبعاد...الخ
 - 7-التخزين و الحفظ: حيث يسهل على المتلقي تخزين و حفظ الرسائل الاتصالية و استرجاعها، كجزء من قدرات و خصائص الوسيلة بذاتها.
 - 8-الالتزامية: و تعني إرسال الرسائل و استقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم، ولا تتطلب من المشاركين كلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه.(5)
- ب -أنماط الإعلام الجديد:
- الأول : يمارس فيه الإعلام الجديد بتقنية تقليدية مثل برامج الحوار الحية(talk show) و الفقرات الصباحية(good morningAmerica) على القنوات التلفزيونية، و من الثاني:

التأثير الإعلامي الجديد بتقنية جديدة مثل الصحف الإلكترونية و الخدمات الإعلامية على النقال ، و الثالث: تطبيق الإعلام الجديد بتقنية مختلطة، بما يذيب الفارق بين الإعلام الجديد و التقليدي مثل النسخ الإلكتروني للصحف الورقية.

تمهيد لها : الإعلام الجديد يعتمد على الأنماط المختلفة في التوزيع في كل بلاد العالم ، فهو يجعل العمل و المهام تنجز أضعافا .

فالإعلام يتصف بالسحر لأنه اللغة السائدة و القوية التي تصل الى كل الناس و لذلك لا بد من متابعة كل ما هو جديد لان الأنماط الإعلامية متجددة.

و قد عرف مصطلح الإعلام الجديد رأيين، الأول يرى بأنه جاء بديلا للإعلام التقليدي، و الثاني يرى بأنه عبارة عن تطور الإعلام التقليدي.

ثانيا - ظواهر الإعلام الجديد بين الإيجابية والسلبية:

أ- إيجابيات الإعلام الجديد: ويمكن حصر إيجابيات الإعلام الجديد في:

1 - سرعة وصول المعلومات إلى الجماهير و كذلك زيادة تطور البحث العلمي وتسهيل الاتصال بين العلماء.

2 - زيادة التقدم العلمي في العلوم عموما والعلوم الطبية خصوصا بما يعود بالخير على الإنسان ورفاهيته .

3 - وحدة اللغة والمصطلحات .

4 - زيادة وسائل الترفيه و الترويح.(6)

5 - إمكانية استرجاع المعلومات التي تعالج مختلف الموضوعات عبر ملايين من الحاسبات المنتشرة في جميع أنحاء العالم .

6 - تحويل العالم إلى قرية صغيرة .

7 - أداة فعالة في تثقيف المجتمعات و كسر لحواجز الأمية .

8 - تحديد الوثائق والملفات المطلوبة و الحصول عليها بشكل دقيق وبأقل وقت ممكن .

9 - سهولة الاتصال بالشبكة حيث لا يتطلب هذا الاتصال سوى وجود حاسوب شخصي و خط هاتف محلي.

10 - لا يقتصر استعمالها على فئة من الناس بل يستخدمها جميع فئات المجتمع .

11 - نشر المعلومات و تحديثها بصورة سريعة.

12 - سهولة استخدام المواجهة الموحدة للوصول إلى كافة أشكال المعلومات دون الحاجة إلى تعليم برمجيات تختلف باختلاف النوع.

13 - الاقتصاد في التكلفة من خلال استخدام واجهة واحدة لكل البرمجيات

14 - تسهيل خدمات عدة مثل البريد الإلكتروني وإمكانية تحويل الملفات .

- 15 - الترويج الإلكتروني للندوات والأنشطة العلمية والصناعية.(7)
- 16 - توفير قوة دعم وتطوير سريعة يصعب إن لم يكن من المستحيل الحصول عليها وذلك من خلال جماعات المناقشة الجماعية التي توفرها الشبكة في مختلف المجالات العلمية والتجارية والفنية .
- 17 - زيادة الحركة التجارية بين العديد من الأقطار حيث يتم شراء السلع والخدمات عن طريق الاختيار من بين عشرات الآلاف من المنتجات مع إمكانية مراعاة جودة المنتج والشراء المباشر الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية .
- 18 -ازدياد فرص التسوق و زيادة حجم المبيعات من خلال نشر الإعلانات بالدوريات و النشرات والمواد التجارية بالإنترنت .
- 19 - استخدام نظم الرسائل المتعددة التي توفر إمكانية الاتصال والتخاطب بين أجهزة الحاسوب بالصوت والصورة والنص المكتوب .
- 20 -انخفاض تكلفة تبادل المعلومات الذي لا يتعدى أجرة المكالمة المحلية يضاف إليها بدل اشتراك شهري ثابت ومنخفض نسبيا.(8)
- 21 - الانترنت مكتبة لكل شخص حيث يوجد في الانترنت كتب جديدة وقيمة يمكن قراءتها وطباعتها على الشبكة (أي في وقت التصفح)، أو نسخها بأكملها إلى الحاسب الشخصي.
- 22 - مجموعات الحوار والمحادثة .
- ب-سليبات الإعلام الجديد:
- يمكن حصر سليات الإعلام الجديد فيما يلي:
- 1-فوضى المعلومات حيث أن تعدد مصادر المعلومات يجعل من الصعب الوثوق فيها.
- 2-انتشار المعلومات وتفرقتها في العديد من المؤسسات .(9)
- 3-غياب القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية للمعلومات المتاحة على الانترنت .
- 4 - حرية النشر لأي شخص دون وجود ضوابط علمية ،حيث لا تمر المواد المنشورة غالبا على لجنة للتدقيق و التحكيم والمراجعة والرقابة قبل نشرها كما هو الحال في المصادر التقليدية.
- 5- بعض مصادر المعلومات على الانترنت يكون المسئول عنها فكريا وماديا مجهول الهوية .
- 6 - عدم استقرار مصادر المعلومات على الانترنت فهي ذات طابع ديناميكي مما يجعل من الصعب العثور على المصادر أو معاودة الاهتداء إليها مستقبلا .
- 7 - قابلية محتويات هذه المصادر للتغيير والتبديل أو الحذف والإضافة.
- 8 - عدم توفر ومعايير وسياسات واضحة ومحددة - حتى الآن - يمكن للباحثين الاعتماد عليها لتقويم مصادر المعلومات المتاحة على الانترنت ،للحكم على جودتها ومساعدتهم على اتخاذ القرار المناسب بالاعتماد والاستشهاد بها والإفادة منها .

9- الإدمان على الانترنت.(10)

10- سرقة المعلومات و يتمثل ذلك في :

- اعتراض رسائل البريد الإلكتروني وقراءتها.

- اختراق الأجهزة والاطلاع على المعلومات الموجودة فيها أو تغييرها .

- سرقة الأرقام السرية.

11- تعطيل نظام التشغيل ويتمثل ذلك في:

-إرسال فيروسات تتسبب في أعطال النظام أيا كانت.

-مسح نظام التشغيل أو حذف ملفات النظام.

-وجود مواقع غير مناسبة على الشبكة

-مواقع إباحية.

- مواقع منافية للدين .

-مواقع وصفات صناعة المتفجرات ..

- نسخ معلومات أو استعمالها كأنها شخصية.

- انعدام سرية أمن المعلومات .

ثالثا- وسائل التواصل الاجتماعي والشباب:

يطلق على الطريقة الاتصالية الناتجة عن اندماج تقنيات الاتصال الحديثة

كالحاسوب والهواتف الذكية والوسائط المتعددة "بالإعلام الجديد"،ومن وسائله

مواقع الشبكات الاجتماعية :

وقد انتشرت الشبكات الاجتماعية في نهاية سنة 2007،وهي مواقع تستخدم للتواصل والتشبيك الاجتماعي

وأشهرها الفيس بوك (Facebook)وماي سبيس(MySpace)،وتتميزت بسرعة نقل الخبر وتدعيمه بالصورة الحية

والمعبّرة ،وبسرعة مواكبة الأحداث على مدار الساعة ونقلها مباشرة من مكان حدوثها ،وهذه الشبكات مكنت

مستعملها من التعبير عن طموحاتهم ومطالبهم وجعلتهم أكثر تفاعل ومشاركة في العديد من القضايا .

وبذلك أصبحت الشبكات الاجتماعية هي البديل المائل للأنشطة التقليدية ، وحالة التفاعل اليوم مع البيئة والمجتمع

المحيط هي التي تسيطر على النظام الاتصالي بدرجة لافتة للنظر .

فخلال السنوات القليلة الماضية بات شائعا إرسال الصور عبر الانترنت ،ثم إرسال الأفلام القصيرة عن طريق البريد

الإلكتروني ،وهذه الشبكات يقضي فيها العديد من الشباب و المراهقين وقتا طويلا جدا في التفاعل مع بعضهم

البعض ،وعبر هذا التفاعل الثابت مع مجتمعات كبيرة يستطيع الشباب تطوير فهم ثقافي أفضل وصفات قيادية

أقوى ،ومن الممكن أن تكون المواقع الشهيرة مثل "ماي سبيس "أداة للتطوير الاجتماعي ،ضرورية أيضا للشباب

للإسهام بجدية في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمجتمعهم.

السمات الأساسية لشبكات التواصل الاجتماعي:

من بين السمات الأساسية للشبكات الاجتماعية أنها تمكن الأفراد و بشكل عملي من اكتشاف اهتمامهم ،والبحت عن حلول لمشكلاتهم مع أشخاص آخرين مشاهين لهم ،أو مروا بنفس التجارب،فيقدموا خبرتهم وتجاربهم للذين يتواصلون معهم ،مع إمكانية إرسال الرسائل الإلكترونية عبر الشبكات الاجتماعية ،وتقديم معلومات فورية ،و كذلك تسهيل عملية متابعة ما ينشر أو ييثر في وسائل الإعلام أو على المواقع الإلكترونية عن ما يحدث في قضية ما،وتوفير المعلومات للإعلاميين عن الكثير من القضايا التي يتم تطرحها ،وكذلك إمكانية التعرف على أشخاص يقدمون المساعدة في الحياة العامة ،واكتساب المعارف الجدد والمتنوعين ،كما يمكن اعتبارها منبرا جديدا للتعبير عن الذات ،وفتح مساحات كبيرة من حرية التعبير .

كما أنها تساعد الأفراد على تكيفهم مع مجتمعهم والتواصل فيما بينهم ،وكذلك تفيد في تحسين مستوى الخطاب والحوار بين أفراد المجتمع وإبداء الآراء دون خوف،و تفيد في معرفة طريقة تفكير الآخرين حيال قضايا مختلفة ،كما أنها تساهم في تحقيق التقارب الثقافي مع مجتمعات أخرى في العالم واختصار المسافات في الحصول إلى المعلومة وبذلك تحقق شبكات الاتصال الاجتماعية مرادها من خلال المساهمة في عولمة الرأي العام.

وفيما يلي نتطرق إلى بعض مواقع الشبكات الاجتماعية :

1-موقع فيس بوك(Facebook) (11) وهو شبكة اجتماعية استأثرت بقبول كبير من الأفراد خصوصا من الشباب في جميع أنحاء العالم ،وهي لم تكن تتعدى حدود مدونة شخصية في بداية ظهورها في سنة 2004،وقد أنشأت من طرف "مارك زوكربيرج"من جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية وقد كانت مدونته هذه في بدايتها لا تتعدى حدود صديقين له ،ولم يخطر بباله أن مدونته ستحتاح العالم الافتراضي في فترة قصيرة جدا

2-موقع يوتيوبwww.youtube.com ويعتبر أحد أشهر المواقع على شبكة الانترنت وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملف يتكون من مقاطع فيديو على شبكة الإنترنت دون أي تكلفة مالية ،فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراها ملايين الأشخاص حول العالم ،كما أن المشاهدين يمكنهم إدارة حوار جماعي حول مقطع الفيديو من خلال إضافة تعليقات ،كما يمكنهم تقييم مقطع الفيديو.وحسب تصنيف "أليكسا"العالمي فإن موقع يوتيوب يأتي في المركز الثالث من حيث أكثر المواقع العالمية مشاهدة بعد كل من "ياهو"و"جوجل".

3-تويتر ،وقد كانت بداية هذه الخدمة في بداية 2006،وتعني كلمة تويت التغريد ،وهو خدمة مصغرة تسمح بإرسال رسائل نصية قصيرة لا تتعدى (140) حرفا للرسالة وهو يمكنهم من متابعة كل أحداث العالم الهامة فور وقوعها .

4-موقع ماي سبيسMySpace وهو موقع في شبكة الانترنت للتشبيك الاجتماعي للأصدقاء يتيح لهم تقديم لمحات عن حياتهم الشخصية ومدوناتهم وصورهم وموسيقاهم و مقاطع الفيديو التي يعرضونها ،ويحتوي "ماي سبيس"على محرك بحث خاص بالعرض ،ونظام بريد إلكتروني داخلي ،ويستطيع الأفراد صنع ملفات الكترونية عن حياتهم ،والالتحاق بمجتمع خاص ،وتحديد مواعيد للالتقاء ،والتشابك المهني ،والترويج للأعمال ومشاركة

الاهتمامات ،والعثور على أصدقاء الدراسة القدامى والأصحاب ، كما يمد الموقع مستخدميه بمساحة للخصوصية والاندماج الثقافي ويتحاور ملايين الشباب من خلاله ، ويعبرون عن قيمهم الشخصية والثقافية من خلال شبكة "ماي سبيس الاجتماعية".

5-موقع الوي كي Wiki وهي عبارة عن مواقع ويب تسمح للمستخدمين بإضافة محتويات وتعديل الموجود منها ، حيث تلعب دور قاعدة بيانات مشتركة جماعية ، وأشهر هذه المواقع موقع Wikipedia وهو الموسوعة التي ملايين المقالات بمعظم لغات العالم .

6-موقع Fylker ويعتبر نموذجا لواحدة من أهم تطبيقات صحافة الجمهور من حيث توزيع الصور ، وقد أسهم الموقع في مناسبات مختلفة في أن يكون بديلا حيا لوكالات الأنباء .

7-البود كاست ، وهي خدمة تتيح الحصول على ملفات الصوت والفيديو من موقع معين . بمجرد أن تدرج فيه ، دون الحاجة إلى زيارته في كل مرة وتحمل المحتوى يدويا ، فالمستخدم الذي يملك تطبيقا على جهازه كتطبيق I tunes Apple مثلا، يمكنه الاشتراك في خدمة البود كاست لأي موقع يريد بشرط أن يقدم الموقع هذه الخدمة ، ثم يقوم آل I tunes بتحميل الملفات الجديدة أوتوماتكيا في حال توفرها.

8-المنتديات، وهي عبارة عن برامج خاصة تعمل الموقع الإعلامي أو أي مواقع أخرى ذات طابع خاص أو عام على شبكة الانترنت - مثل المواقع المتخصصة - وتسمح بعرض الأفكار والآراء في القضايا أو الموضوعات المطروحة للمناقشة على الموقع دون قيود على المشاركين ، باستثناء القيود التي يضعها مسئولو المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم الممارس على البرنامج.

9-مجموعات المحتوى وهي موقع على الشبكة تسمح بتنظيم ومشاركة أنواع معينة من المحتويات ، أشهر المجتمعات هتم بالصور كموقع Fylker ، وحفظ الروابط Bookmark Links كموقع Del.icio.us ، والفيديو كموقع You .tube

النتائج العامة للدراسة:

أولا- بالنسبة للخصائص والأنماط :

أ- كشفت الدراسة عن وجود خصائص للإعلام الجديد تفيد الفرد والمجتمع ، وتسهل على الفرد طريقة الاتصال وتخفف عنه العبء . ومن بين هذه الخصائص: التفاعلية ، المشاركة والانتشار ، الحركة والمرونة ، والكونية ، التخزين والحفظ واللاتزامنية .

ب- كما أكدت الدراسة أن للإعلام أنماط أولها أنه يستخدم التقنية التقليدية مثل برامج التلفزيون ، و الثاني يستخدم التقنية الجديدة مثل الصحف الإلكترونية والخدمات الإعلامية على النقال ، وأما الثالث فيطبق بتقنية مختلطة (أي استخدام التقنية الجديدة والتقنية التقليدية كنسخ الصحف الورقية إلكترونيا . وبذلك تكون هذه الدراسة قد أجابت عن السؤال الأول الذي هو كالتالي: ما هي خصائص وأنماط الإعلام الجديد؟

ثانياً - بالنسبة للإيجابيات والسلبيات:

أ- أوضحت الدراسة أن الإعلام الجديد يوفر العديد من الإيجابيات المهمة والجمادة في نفس الوقت التي يستفيد منها الشباب، من حيث توفير عدد كبير من الخيارات التي تجعله يستفيد من هذه الوسيلة التي يراها ملائمة و موائمة لقدراته العلمية والثقافية وحتى لتوجهاته السياسية والاقتصادية وأيضا لميولاته الشخصية، ونذكر من بين هذه الإيجابيات، سرعة وصول المعلومة، وحدة اللغة و المصطلحات، زيادة وسائل الترفيه والترويح و كذلك إمكانية استرجاع المعلومات... إلخ.

ب- كما بينت الدراسة أن للإعلام الجديد سلبيات نذكر منها، فوضى المعلومات، وكذلك القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وأيضا حرية النشر دون وجود ضوابط، الفيروسات ووجود مواقع إباحية... إلخ. وبذلك تكون الدراسة قد أجابت عن السؤال الثاني: ما هي إيجابيات وسلبيات الإعلام الجديد؟

ثالثاً - بالنسبة لوسائل التواصل الاجتماعي والشباب:

أ- أوضحت الدراسة أن شبكات التواصل الاجتماعي هي مواقع تشكل مجتمعات إلكترونية ضخمة وتقدم مجموعة من الخدمات التي من شأنها تدعيم التواصل والتفاعل خاصة بالنسبة لليم الوطنية و الإنسانية بين الشباب بصفة خاصة وبين أعضاء الشبكة الاجتماعية بصفة عامة، وذلك من خلال الخدمات والرسائل المقدمة التي تخلق نوعاً من الصداقة خاصة بين الشباب، من خلال تبادل الصور والفيديو عن طريق موقع الفيس بوك، أو موقع تويتر، أو موقع مي سبيس... إلخ. وبذلك تكون الدراسة قد أجابت عن السؤال الثالث المتمثل في: ما هي الأدوار التي تسعى إلى تحقيقها شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب؟

الهوامش:

(1) و(2) محمد محمود ذهبية. الإعلام المعاصر. ط1. مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع و دار أجنادين للنشر والتوزيع. 2007. ص7.

(3) Blog.amin/nisreenhassouna/2014/04/07/ (3) الإعلام الجديد /مطلع عليه يوم 2015/05/20. على الساعة الواحدة صباحاً.

(4) الإعلام الجديد/ar.wikipedia.org/wiki/

(5) www.damascusUniversity.edu.sy/mag/edu/images/sotories/435-480pdf.

مطلع عليه بتاريخ 2015/05/28

(6) مها أحمد إبراهيم. خدمات الإنترنت. وحدة المعرفة مطلع عليه بتاريخ 14-05-2015. Knol.

(7) راجع غالب عوض النوايسة. خدمات المستفيدين من المكتبات ومراكز المعلومات. ط 1. دار صفاء للنشر والتوزيع. 2002. ص ص 314-316.

(8) راجع إبراهيم عبد الموجود حسن. الإنترنت وعولمة المعرفة. دراسات عربية في المكتبات والمعلومات. 1998. ص104.

(9) مها أحمد إبراهيم. إيجابيات وسلبيات شبكة الإنترنت. وحدة المعرفة. مطلع عليه بتاريخ 30-05-2015.

http://www.knol.google.com/

(10) محمد مجاهد الهلالي ومحمد ناصر الصقري. أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)-
الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات. مجلد 6-1999. ص12

(11) Fr.slideshare.net/ammaramajjuni/ss.22421793 مطلع عليه بتاريخ 2015/06/12 على الساعة

الثانية صباحا

المراجع

- إبراهيم عبد الموجود حسن. الإنترنت وعولمة المعرفة. دراسات عربية في المكتبات والمعلومات. 1998.

- غالب عوض النوايسة. خدمات المستفيدين من المكتبات ومراكز المعلومات.

ط 1. دار صفاء للنشر والتوزيع. 2002.

- محمد محمود ذهبية. الإعلام المعاصر. ط1. مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع و دار أحنادين للنشر والتوزيع
2007.

- محمد مجاهد الهلالي ومحمد ناصر الصقري. أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)-الاتجاهات
الحديثة في المكتبات والمعلومات. مجلد 6-1999.

Blog.amin/nisreenhassouna/2014/04/07/الإعلام الجديد /مطلع عليه يوم 2015/05/20. على الساعة
الواحدة صباحا.

- الإعلام الجديد/ar.wikipedia.org/wiki

www.damascusUniversity.edu.sy/mag/edu/images/sotories/435-480pdf. مطلع عليه بتاريخ
2015/05/28

- مها أحمد إبراهيم. خدمات الإنترنت. وحدة المعرفة

مطلع عليه بتاريخ 14-05-2015. Knol

- مها أحمد إبراهيم. إيجابيات وسلبيات شبكة الإنترنت. وحدة المعرفة. مطلع عليه بتاريخ 30-05-2015.

http://www.knol.google.com/k-

Fr.slideshare.net/ammaramajjuni/ss.22421793 مطلع عليه بتاريخ 2015/06/12 على الساعة الثانية

صباحا

نساء قبيلة بتي ورياغل في ضوء الأنثربولوجيا النسوية قراءة في كتاب 'وراء باب الفناء' لأرسولا كينغسميل هارت

أحمد أغبال

أستاذ باحث في مجالات علم الاجتماع وعلوم التربية

جامعة محمد الخامس - الرباط

ملخص

أرسولا كينغسميل هارت هي زوجة عالم الأنثربولوجيا المشهور دافيد مونتغومري هارت. رافقته في رحلاته إلى شمال المغرب وساعدته على إنجاز بحثه الميداني بإحدى قبائل منطقة الريف. تتميز هذه المنطقة بالفصل الصارم بين النساء والرجال، ولذلك كان لا بد أن يلعب عامل الجنوسة دورا أساسيا في تحديد إمكانية ولوج ميدان البحث وجمع المعطيات. كانت مهمة أرسولا تتمثل في اختراق عالم النساء الموجود 'وراء باب الفناء' ووصفه. وقدمت لنا عنه مادة خام تستحق الدراسة والتحليل. والدراسة الحالية هي عبارة عن محاولة لتحليل وتأويل المعطيات الإثنوغرافية التي جمعتها أرسولا كينغسميل هارت ونشرتها في كتاب أشبه ما يكون بكتب السير الذاتية. والقضايا التي كشفت عنها.

Abstract

Ursula Kingsmill hart is the wife of the famous anthropologist David Montgomery Hart. She accompanied and assisted him in fieldwork in the northern Morocco amongst Rifian tribes. In this rural area, characterized by a sharp gender segregation, the access to the field and collecting of data would necessarily be determined by gender to a significant extent. Ursula's mission was to investigate the world «Behind the courtyard door». She was expected to follow strictly the established data collection rules .But, it clearly appears that the process of data collection was fundamentally shaped by her gender identity and other personality traits .Her fieldwork experience was marked by friendship and by her intimate engagement with women's daily lives. This subjective approach revealed the hidden dimensions of the rural women's life in a pivotal time of Moroccan modern history. It is subjective in the sense that the researcher takes account of people existential experience and takes part in it using the first-person narrative perspective to present events .The present study is an attempt to analyze and interpret the ethnographic data collected by Ursula Kingsmill Hart and the key issues she has identified .

مقدمة

ربما كانت أرسولا Ursula هي أول امرأة غربية تمكنت من اختراق عالم المرأة الأمازيغية المنغلق في منطقة الريف الواقعة شمال المغرب. إنها أرسولا كينغسميل هارت، زوجة عالم الأنثربولوجيا الأمريكي دافيد مونتغومري هارت David Montgomery Hart صاحب كتاب "أبت ورياغل"¹. لم يكن باستطاعة هذا الباحث أن ينفذ إلى عالم المرأة القبلية الريفية بسبب التفرقة الصارمة التي يقيمها أهل الريف بين الرجال والنساء. كان عليه أن يستعين

بزوجته أرسولا من أجل اختراقه. تعرف عليها لأول مرة عام 1958 ثم تزوجها. لم يسبق لأرسولا أن اشتغلت بالأنثروبولوجيا، ولكن زوجها أهلها من خلال تلقينها أساسيات البحث الميداني. كان يتوقع منها مراعاة قواعد المنهج الميداني المتعارف عليها. أخبرها بأن عالم النساء يزخر بشخصيات متنوعة ومختلفة تربط بينها علاقات شديدة التوتر، وبأن البحث الميداني "هو الكد والتعب بدون أدنى وسائل الراحة"، ويضيف قائلاً: "وفي حالات قليلة جدا يمكن الاستمتاع بلحظة من العزلة. وأكثر من ذلك على المرء أن يتنبه لأبسط التفاصيل ويسجلها بدقة. وهذا ما يمكن القيام به دائما أثناء الجلوس في غرفة مليئة بالضيوف"². (نظرا لكثرة الاستشهادات المأخوذة من هذا الكتاب، سنكتفي بعد الآن فصاعدا بالإشارة ضمن المتن إلى أرقام الصفحات)، وحذرنا من الانحياز إلى أي طرف بقوله: "لا تنحازي إلى جانب أحد، اقتصري على أن تكوني مجرد ملاحظة" (ص. 48) داعيا إياها إلى أن تنتبه لأبسط التفاصيل، وتسجلها بدقة على الفور، وأن لا تتقن بذكرتها. ولكنها تمرت على زوجها، وألقت طريقتها في البحث جانبا، وابتكرت لنفسها في حضم البحث الميداني طريقة متميزة في التقصي والاكتشاف، تركز على مقومات هويتها الأثوية ومصادراتها الضمنية، وتنسجم تمام الانسجام مع موضوع البحث المتمثل في الحياة اليومية للنساء القرويات. تبلورت طريقتها في الحصول على المعلومات تحت تأثير مقومات هويتها الأثوية التي مكنتها من إقامة علاقات ودية مع النساء والانخراط الحميمي في حياتهن اليومية. وهي مقارنة ذاتية، بمعنى أن الباحثة أخذت بعين الاعتبار التجارب الوجودية للنساء، وشاركتهن همومهن واستمعت لما بداخلهن، واستعملت ضمير المتكلم في سرد الوقائع. وقدمت لنا تجربتها المؤثرة في كتاب شيق تحت عنوان "وراء باب الفناء: الحياة اليومية للنساء الريفيات". وسنحاول فيما يلي تقديم قراءتنا وفهمنا لهذا الكتاب من خلال تحليل ما ينطوي عليه من معطيات إثنوغرافية. وتنبع أهمية هذا الكتاب من كونه يؤرخ لمحة مفصلة من سيرورة التغيير الاجتماعي في الوسط القروي بالمغرب.

1. أنثربولوجيا وجودية من أجل فهم المرأة الريفية

لم يكن بوسع أرسولا، التي وصفها زوجها الأنثربولوجي بأنها "رومانسية وعصبية"، أن تكتفي بدور الملاحظ الخارجي: "رباه إكم هو مغرور، قلت في نفسي. ابتسمت في أعماقي. أن أكون غير منحازة، وأن لا أتورط، سيكون الأمر صعبا في هذا العالم الصغير، عالم منغلق ومتجانس" (ص. 48). وتورطت حتى البكاء. بكت بحرارة مع النساء أثناء مراسيم الحناء ليلة الزفاف. "الجميع يبكي خلال هذه المراسيم. أما دايف، فقد نصحني أن أكون يقظة، بينما أنا كنت أقول في نفسي: إذا بكى الجميع، فمن من المؤكد أن أبكي أنا كذلك. لا يمكنني أن أظل مجرد ملاحظة فقط" (ص. 75). دونت أرسولا مشاعرها وملاحظاتها في كتاب أشبه ما يكون بكتب السير الذاتية، وصفه زوجها بقوله في تقديم الترجمة الأسبانية: "إن هذا العمل كتب بعطف وحنان إنساني" (ص. 15)، ويقصد بذلك أنه لم يراع قواعد المنهج الأنثربولوجي المتعارف عليها في الأوساط الأكاديمية.

لقد قررت أرسولا أن تخالف قواعد الأنثربولوجيا ذات التوجه الوضعي لتتعاطف مع النساء الريفيات وتعيش معهن تجارهن الشعورية بجلوها ومرها، فحزنت بحزنهن، وشدت بشدوهن ورقصت، وشاركتهن هموم المرأة ومشاعرها واهتماماتها؛ تزينت مثلهن متباهية بمفاتن المرأة، وعانت مثلهن من ضعف قدرة الرجال، حتى ولو كانوا

أنثربولوجيين مثل زوجها، على فهم خصوصيات النفس الأنثوية وعلى إدراك الفروق بين شخصية الرجل وشخصية المرأة، تلك الفروق التي كشفت عنها دراسة ري كارلسن. أظهرت هذه الباحثة أن "الذكور يمثلون تجارب الذات والآخرين والمكان والزمان بطرق فردانية وموضوعية وغير ودية، في حين أن الإناث يمثلن التجارب بطرق بيخصوية نسبية، وذاتية ومباشرة"³ وتوصلت كودورو Chodorow في دراستها للفروق بين شخصية الذكر وشخصية الأنثى إلى نتائج مماثلة، وأكدت ما ذهب ري كارلسن Carlson من أن الرجل أكثر موضوعية، ويميل إلى التواصل بأشكال أكثر تجريدية؛ وأما المرأة، فتكون أكثر ذاتية، وتميل إلى التواصل بأساليب محسوسة نسبية. واعتبرت هذه الاختلافات عامة شمولية إلى حد ما⁴.

تعاملت أرسولا مع النساء الريفيات في دراستها بطرق شخصية، ودية، ومحسوسة على عكس ما كان يتوقع منها زوجها الذي يميل أكثر إلى الطرق الموضوعية المتعالية، بحيث يمكن القول إن أسلوب البحث الأنثربولوجي عند أرسولا هو أسلوب مطبوع بطابع الأنوثة، بينما يمكن وصف أسلوب زوجها بأنه أسلوب ذكوري. لم يكن بوسع دافيد هارت أن يعترف لأرسولا بأسلوبها المتميز ولا بقدرتها كباحثة أنثربولوجية. يقول في تقديمه للترجمة الأسبانية: "وفي رأيي إن هذا العمل كتب بعطف وحنان إنساني [...] أقول هذا، لأن صاحبة الكتاب، أرسولا كينغسميل هارت، كانت زوجتي، وأنا هو ذلك الأنثربولوجي المعني بالأمر" (ص. 15). وحين قالت له في إحدى المناسبات بكل تلقائية وبراءة: "يعجبني عملك"، رد عليها غاضبا: "ليس عملا، بل هي مهنة، وأحد فروع المعرفة" (ص. 49). تكرر سوء التفاهم هذا حين طلب منها يوما أن تساعد في كتابة بعض الأشياء على الآلة، أجابت مستفسرة: "هل تعني رقانة المسودة الأولى من ذلك الكتيب الذي أردت كتابته هنا؟"، ورد عليها كعادته غاضبا: "أنا لا أحرر كتيبات إسيكون مقالا أو دراسة. تبا لك 'أورس'. عليك أن تتعلمي مختلف المصطلحات الأكاديمية إذا أردت مساعدتي في عملي. العمل الميداني الذي أقوم به لسنوات هو بهدف إنجاز دراسة أكاديمية من أعلى مستوى.. كتيب إ.". وردت عليه: "أنت تأمر" (ص. 82)؛ وكأنها تريد أن تقول: إنك تأمر مثلما يأمر كل الرجال الريفيين نساءهم.

بلغ سوء التفاهم بين دافيد وأرسولا حدوده القصوى حين وظفت هذه الأخيرة أسلوبها الأنثوي المحسوس في التواصل والاندماج مع النساء الريفيات من أجل سير أغوار تجارهن الذاتية، وكان أن تزينت بزيهن، وتجملت بمساحيقهن، وتقمصت شخصيتهن. ولما أقبلت عليه وهي على ذلك الحال، أمضى وقتا في التحديق إليها وفحصها قبل أن يتعرف عليها: "نظر إلى وجهي وأمعن النظر. تعرف علي بعد ذلك وانفجر ضاحكا وهو يتأرجح إلى الورا وإلى الأمام" [وصاح]: "رباه إ ماذا فعلت بنفسك؟ تشبهين 'مدام' السيدة العجوز في بيت للدعارة بالدار البيضاء". وعلقت أرسولا: "أن أشبه بالعاهرة لا يهمني، لكن بعاهرة عجوز وقبيحة، هذا يهمني طبعاً" وأضافت: "لا داعي لتذكيرك بأن كل هذا، قمت به من أجل العمل الميداني" (ص. 59-60).

يرجع الفضل إلى أرسولا في الكشف عن حدود الأنثربولوجيا الموسومة بسمات الشخصية الرجولية في تعاملها مع عالم النساء. ذلك لأن أسلوب التعامل الموضوعي التجريدي الذي يلتزم الحياد في التعامل مع الباحثين يكون مناسباً أكثر لدراسة البنية الشكلية للمجتمع وأقل قدرة على فهم الجوانب غير الشكلية وما تنطوي عليه من

تجارب وجودية حميمة. لم تكن أرسولا عالمة أنثربولوجية ولا محللة نفسية، ولم تنظر إلى نفسها قط على أنها كذلك، وإنما جاءت إلى الريف لمساعدة زوجها على استكمال البحث في الجوانب المغمورة من المجتمع الريفي وإشباع نزواتها الرومانسية المشحونة بروح المغامرة. لم تكن بتعليمات زوجها الأنثربولوجي، وإنما ابتكرت أسلوبها الخاص في البحث والتقصي، تدون كل ما ينشأ عن تفاعلاتها مع كل من تصادفه في غمرة الحياة اليومية من نساء وأطفال ورجال وحيوانات أليفة دون أن تستثني زوجها الأنثربولوجي؛ تقرأ ما يختلج في النفوس من هواجس وآمال وما يزدحم في أعماقها وظلالها من رغبات ومخاوف. لم تكن بمراقبة ما يجري في الحياة اليومية بشكل تلقائي وفقا لرغبة زوجها الأنثربولوجي، ولكنها كانت تشارك في صنع الحدث، بل إنها ذهبت إلى أبعد من ذلك: أخذت بزمام المبادرة، وراحت تلعب الأدوار، تلقي بالجمرة في بركة الحياة اليومية لترى ما ينشأ عن سقوطها من تموجات تخبرها بما كان يمكن أن يكون ولم يكن، وبما يمكن أن تؤول إليها الأمور في المستقبل القريب والبعيد. تقنية لعب الأدوار وافتعال الأحداث لبيان حدود الواقع وحدود الممكن، هي تقنية تخرج عن المألوف في التقاليد الأكاديمية. هذا بالإضافة إلى أنها استخدمت تقنية السرد الذاتي بضمير المتكلم. وسوف نقدم أمثلة على ذلك في معرض الحديث عن بعض النماذج من النساء الريفيات.

2. المحيط الجغرافي وساكنته في منطقة بني ورياغل كما بدا لأرسولا

في عام 1959 انطلقت أرسولا مع زوجها من طنجة إلى الريف على متن سيارة لاندروفر رباعية الدفع، في رحلة مضنية استغرقت يومين. كانت الطريق معبدة وكثيرة المنعرجات بسبب كثرة التلال والجبال. وصلا بعد عناء شديد إلى السوق الرئيسية لبني ورياغل التي تنتهي عندها الطريق المعبدة. ومن هناك انطلقا إلى منزل موحد، مساعد دافيد مونتغومري هارت في بحوثه الميدانية بالمنطقة، عبر سرير وادي النكور، المسلك الوحيد والخطير المؤدي إلى المنزل المعلق على إحدى التلال. كان على المضيف، بوصفه الأدرى بشعاب الريف، أن يتولى قيادة اللاندروفر. قبل موعد الرحلة، أخبرا موحد بقدمهما بواسطة عدة رسائل تيليغرافية. ومثلما هو الحال بالنسبة لوسائل النقل، تأخذ هذه الرسائل "مسارا معقدا قبل أن تصل أخيرا إلى المركز العسكري، ومنه إلى المعني بالأمر، حيث ينقلها أحد ما [غالبا ما يكون هو عون السلطة] شفويا بعد أن يقطع أميالا عديدة" (ص. 27-28).

يبدأ الريف من بلدة ترجيست، كما يدل على ذلك اسمها الأمازيغي. إنها بوابة الريف الأوسط الغربية، تفضي إلى فضاء جغرافي غير مضياف، يبعث كل شيء فيه على الحزن: "جبال جافة بقمم ذات صخور رمادية"، تتخللها الأودية والمجاري "المتعطشة للمياه". هكذا بدا الريف لأرسولا عندما رآته لأول مرة. لكن الحزن المحتوم تحول في قلبها إلى حب: "هذا المنظر الخشن والحزين سرعان ما فتن قلبي" (ص. 27). كان لابد لقلبها المفعم بالروح الإنسانية أن يتعاطف مع أحزان الريف ومآسيه. لم يفتها الانتباه إلى قط مهممل نحيل مغطى بالغبار يبحث في يأس عن الطعام. لعلها قرأت فيه علامات الفقر المستشري في هذه المنطقة النائية المعزولة. أدركت عند احتكاكها بالسكان أن الفقر في الريف هو القاعدة وليس الاستثناء (ص. 55). وفيما بعد، غيرت الهجرة إلى أوربا ملامح وجه الريف، ولكنها سلبت روحه إ

الظروف الطبيعية هنا قاسية، يتطلب التأقلم معها قدرة كبيرة على التحمل. كيفت العوامل الطبيعية ثقافة الريفيين، وصنعت من خلالها شخصيات تتصف بدرجة عالية من الصلابة والقوة. بدت الحياة لأرسولا عند وصولها إلى بيت موحد أكثر بدائية مما كانت تتوقع: كلاب شرسة تنبح من حولها وتحاول عضها؛ منزل طيني منخفض محاط بنبات الصبار، منفرد ومنعزل على التل، تنحدر منه مسالك عديدة في اتجاه الوادي، أطفال ورجال "يرتدي أغلبهم ثيابا رثة وممزقة"، يمشي العديد منهم حافي القدمين، ويتعل بعضهم بلغات قطعت أطرافها الأمامية لكي لا تؤذي الأصابع؛ "يتسم مظهر الجميع بالخشونة والصلابة التي تميز سكان البادية" (ص. 30). لا وجود هنا للتجمعات السكانية، فالمنازل متباعدة عن بعضها البعض، يقع كل واحد منها على مرتفع يسمح بمراقبته عن بعد ورؤية كل من يقترب منه، هذا بالإضافة إلى الكلاب الشرسة التي تحرسه، ونبات الصبار! كل ذلك لا يسمح بتشكيل قرى حقيقية وعلاقات الجوار. وخلصت أرسولا إلى أن "الريفي يسيء الظن بجيرانه ويحرص بغيرة كبيرة على عزلة النساء" (ص. 31). يبدو وكأن ثقافة المجتمع الريفي قد تشكلت بكاملها حول تصور معين للمرأة ودورها.

3. وضعية المرأة الريفية خلال الستينات من القرن الماضي

بدل أن أتحدث عن وضعية المرأة الريفية بصفة عامة— ارتأيت أن أقدم ثلاثة نماذج مختلفة من النساء وفقا لمنهجية دراسة الحالة انطلاقا من الملاحظات التي أجرتها أرسولا كينغسميل هارت حولهن وجمعتها في كتابها "وراء باب الفناء". يتعلق الأمر بالزوجة الأولى لموحد، وزوجته الثالثة، وزوجة تشوشوكت أخ موحد من أمه. وقبل التطرق إلى هذه الحالات، لا بد من تقديم نبذة عن حياة الرجلين.

موحد، مساعد دافيد هارت، هو رجل تقليدي في حوالي الثلاثين من العمر. كان الابن الذكر الوحيد لأبيه وأمه الأرملة؛ ولذلك كان لا بد أن يحل محل أبيه المتوفى ليصبح هو رب الأسرة. له ثلاث أخوات متزوجات، نوفيت إحداهن وخلفت فتاة تكفل بها إلى أن تزوجت وهي في ربيعها الثالث عشر. أقام بمناسبة العرس حفلا كبيرا، حضرته أرسولا، وشاركت في مراسم الحناء التي تقام في اليوم الثاني من الاحتفالات، ونقلت لنا عنها صورة مؤثرة.

قدمت لنا أرسولا عن موحد صورة توحى بسمات شخصيته العميقة وتكشف عن انطباعاتها ومشاعرها نحوه: " كان رجلا جميلا بما فيه الكفاية، يلبس جلبابا مخططا يخفي تحته لباسا أوروبيا. كان يضع [على رأسه] عمامة بشكل متقن معوجة بأناقة نحو العين اليسرى. لم يكن موحد طويل القامة، لكن جسمه كان عريضا إلى حد ما وقويا. عيناه المشعتان كحبيتي زيتون تضيئان وجهه العريض وأنفه الأخنس. كان يختبرني ويقدر قيمتي دون أن يبدو أنه يقوم بذلك الفعل، وتمنيت أن أكون قد نجحت في الاختبار" (ص. 28). كان يتكلم اللغة الأسبانية، ما سهل على أرسولا التواصل معه. يدخن السجائر ويتناول الخمر في حانات الحسيمة كلما أتحت له فرصة للذهاب إلى هناك. عثر في الغرفة الذي تقيم فيها ضيفته مع زوجها على قنينة خمر، وأتى عليها دون إذنها، ولم يُبق فيها شيئا. يبدو أن موحد يفقد السيطرة على نزواته حتى وإن كلفه ذلك الإحلال بأداب الضيافة والأخلاق العامة. ومع مرور الأيام برزت سمة أساسية من سمات شخصية موحد: فقد تبين أن له شخصية ماكيافيلية تمتلك القدرة على التخطيط الاستراتيجي البعيد المدى. حين عاد دافيد وأرسولا إلى الريف لاستكمال البحث الميداني بعد رحيلهما

قبل أربعة أشهر، استقبلا بحفاوة مبالغ فيها من طرف جميع أفراد أسرة موحد. "كانت ارحيمو [أم موحد] تنتظر أمام الباب. عانقتني بشدة هذه المرة، حتى إنها صافحت دايف [دافيد هارت] - هذا دليل على أننا قد غدونا من أفراد العائلة، وكانت هذه المرة الأولى" (ص. 85). حتى يامنة (أخت موحد)، التي قالت عنها من قبل "هي دائما ضدي"، استقبلتها بجملة زائدة. من المحتمل أن يكون هذا التصرف ناتجا عن تأثير موحد الذي كان بصدد إعداد خطة تمكنه من الحصول على جواز السفر من أجل الهجرة إلى أوروبا. وكان يرغب في أن يتوسط له دافيد هارت لدى السلطات لتحقيق غايته.

وبالفعل، فقد تمكن من الحصول على جواز السفر الذي لم يجد إليه سبيلا من قبل، بمساعدة دافيد هارت وزوجته حين بدأ يفكر في الهجرة إلى هولندا عام 1964. حقق ما كان يصبو إليه في أوائل عام 1968، وكانت أرسولا قد استقرت مع زوجها في أسبانيا قبل ذلك بـ 8 أشهر. ذكرت أرسولا أنه "ما بين عام 1968 و 1985 - السنة التي غادر فيها موحد أوروبا بعد وفاة أمه عن عمر يناهز المائة سنة - كان موحد يظهر أمام بيتنا في أسبانيا، وحيدا أو برفقة الأصدقاء والأقارب بمعدل مرة كل سنة، يستريحون يوما أو اثنين" (ص. 196). وعندما قرر موحد التقاعد والعودة إلى الريف للاستقرار به بشكل نهائي، هاتف دافيد وأرسولا ليخبرهما بأنهما مدعوان إلى منزله في أي وقت. وفي عام 1987، أخبراه أنهما في طريقهما إلى الريف وضربا معه موعدا للقاء في مكان محدد. ولكم كانت خبيتهما كبيرة حين أدركا في النهاية أنه خلف الموعد ولم يستضفهما إلى منزله كالعادة. وعندما ظهر أخيرا وهو يقود سيارة ميرسدس كبيرة، ضرب معهما موعدا لليوم الموالي بالحسيمة. "لقد توصل بالتلغراف، تقول أرسولا، لكنه لم يهتم بها. ولم تكن هناك دعوة لشرب الشاي أو الأكل. يعتبر هذا التصرف تقصيرا غير معهود من واجب الضيافة حين يتعلق الأمر بمغربي" (ص. 169). واحتفظت أرسولا في ذاكرتها عن تلك الأيام بصورة قائمة، حيث وصفتها بـ "الأسبوع السيئ الذكر" (ص. 171).

يعتبر موحد، في تلك الفترة من ستينيات القرن الماضي، غنيا بمعايير الريف. وضعيته المريحة نسبيا، أهله لأن يصيح باتريارك متعدد الزوجات. تزوج وهو في الخامسة عشرة من العمر فتاة تكبره بخمس سنوات. أنجبت معه خمسة أطفال، ثم هجرها دون أن يطلقها، وتركها تعيش في منزل العائلة حيث يقطن عمه على مسافة تقدر بثلاث ساعات من السفر على ظهور البغال. تزوج فتاة في الرابعة عشرة من العمر، أنجبت له فتاه ثم طلقها لاعتقاده أنها تمارس السحر من أجل إيدائه وجعله عاجزا جنسيا بسبب غيرتها من زوجته الأولى. وأخيرا تزوج فتاة في الخامسة عشرة من العمر، وأنجبت له ثلاثة أطفال. وكثيرا ما كان ينهال عليها بالضرب عندما تظهر الغيرة من زوجته الأولى كلما اضطر إلى الذهاب إلى منزل العائلة حيث توجد الزوجة الأولى التي يتجنب زيارتها بسبب كراهيته الشديدة لها. يفتخر موحد بابنه من الزوجة الثالثة الملقب بالأمريكاني ويغالي في تدليله؛ وأما ابنه من الزوجة الأولى، فقد فصله عن أمه ليرعى له الماعز، ومع ذلك كان يتعامل معه بقسوة شديدة.

يحتوي منزل موحد على فناء داخلي مغلق، محاط بالغرف، تمضي فيه النساء معظم أوقاثن وهن يقمن بالأعمال المنزلية. لكل زوجة غرفة خاصة بها، وفي مكان منعزل توجد غرفة الضيوف. ويحتوي الفناء في جانب منه على إسطلب للبعلة والماعز. وعلى مسافة قصيرة من المنزل، بنيت أفران على شكل قبة، لكل زوجة فرن خاص بها؛ كما

تتوفر كل زوجة على أواني خاصة بها: مجمر وقلال لنقل الماء من الوادي، وجرار الزيت، وغير ذلك من الأواني الخرفية.

يقتصر دور موحد البتريارك في توزيع الأدوار، وإعطاء الأوامر، وتسيير مختلف العمليات، ويتزوي بعد ذلك في مكان ما ليدخن سجائره. كان يعتقد أن الحرث والحصاد وغيرهما من الأعمال الزراعية ليست من مستواه، ويترك للآخرين مهمة القيام بها مكتفيا بإصدار الأوامر.

لاشك أنه كان طفلا مدللا في صغره، وخاصة من جهة أمه، مثلما هو الحال بالنسبة لابنه الملقب بالأمريكاني وغيره من الأطفال الريفيين من أمثاله. يبدو من خلال ملاحظات أرسولا أن علاقة الأم بابنها في الريف هي في الغالب علاقة التحام تمتاز فيها رغبات الأم برغبات طفلها الذي تعتبره مكملا لها. ومع مرور الوقت تتحول هذه العلاقة الحميمة إلى علاقة هيمنة وسلطة. وعندما يصبح الابن رجلا يحتل موقع البتريارك، يظل، مع ذلك، خاضعا لسلطة أمه التي توجهه من خلف الستار. أم موحد هي الأمرة المطاعة في البيت، تتحكم في موحد وفي نساءه، توزع عليهن الأدوار وتخضعن للمراقبة اللصيقة في كل شيء. هناك سلطة أخرى فوق سلطة موحد، وهي سلطة عمه العجوز الذي تقطن زوجته الأولى معه في منزل العائلة الأصلي. ولكن موحد لا يتحمل سلطة العم، وهذا سبب آخر من الأسباب التي كانت تمنعه من زيارة زوجته المهجورة وأبنائهما.

وأما أخوه من أمه شعيب أو عيسى الملقب تشوشوكت، فكان يحتل مكانة وضيفة بين أفراد الأسرة. لقب بهذا الاسم لأنه، في صغره، كان يقيق مقلدا صوت الدجاجة من أجل إثارة الانتباه. وهو رجل قصير القامة، خفيف الحركة، لباسه رث، يعتمر عمامته بطريقة غير منمقة، يتكلم قليلا من الأسبانية ولا يتقن العربية، ويدخن كثيرا في غرفته. يعمل بجد وحيوية، على خلاف موحد، ويقوم بأسوأ الأعمال وأصعبها؛ ولكن زوجته كانت أنيقة وجميلة جدا.

3-1. خدوج زوجة موحد المفضلة

كان عمرها لا يتجاوز الخامسة عشرة حين تزوجها موحد، وبسرعة أصبحت أما لثلاثة أطفال في الوقت الذي كانت تنتظر وضع حملها الرابع. أكبرهم إدريس البالغ من العمر ثلاث سنوات، تلته مغنية، وعمرها ستان، ثم محمادي الرضيع. وعندما اكتشفت بفضل أرسولا مزايا الطب الحديث بدأت تفكر في زيارة الطبيبة بالحسيمة للحصول على معلومات بخصوص وسائل منع الحمل بدون علم زوجها، لأن موحد يرفض فكرة تنظيم الأسرة رفضا باتا. ولكن خدوج لا تقبل أن تظل المرأة بدون إنجاب، فهي ترغب، من جهة، في إنجاب العدد الكافي من الأولاد لإرضاء زوجها والحصول على مكانة محترمة داخل الأسرة، وترغب، من جهة أخرى، في منع الحمل حفاظا على سلامتها نظرا لخطورة ظروف الوضع.

يتحدد العدد الكافي من الأولاد بمدى قدرة المرأة على تحمل الوضع. ويمكن القول، استنادا إلى المعطيات المتوفرة، بأن عدد حالات الوضع التي يمكن للمرأة أن تتحملها في سياق المجتمع الريفي الذي يتميز بشظف العيش وغياب العناية الطبية، هو ثلاث حالات. فقد بدأت خدوج تفكر بجد في الحصول على وسائل منع الحمل بعد أن وضعت حملها الثالث، وفكرت 'عيشة'، زوجة الابن الأصغر لبوطاهر عم موحد، في الإجهاض لمجرد أن أيقنت بأنها

حبلت للمرة الرابعة. بكت 'فطمة'، زوجة ميمون الابن الأكبر لبوطاهر، التي لا يتجاوز عمرها الخامسة عشرة، حين رأت أختها 'عيشة'، حزينة بسبب حملها الرابع. حزنن لحزنها وبكت بمرارة، وكانت قد رأت ما حل بأختها من عذاب الوضع مرات عديدة، رأت ذلك لأن الوضع في الريف لا يعتبر حدثا خصوصا، وكان لا بد من أن تخاف على نفسها وعلى أختها. لم تخبر 'عيشة' زوجها بحملها، وانبرت تبحث عن مولدة تخلصها من الجنين. أسرت لأرسولا أنها حربت كل الوسائل التقليدية لإسقاطه: "فعلتُ كل شيء: شربتُ الماء المر لقمشرة الرمان، وأكلت بذرة السناء. إنها سموم تجعلني مريضة فقط. حتى أي جربت رفع القلال الكبيرة المليئة بالماء، ولا شيء" (ص. 150). لا شك في أن أعراض ما بعد صدمة الوضع هي التي تجعل النساء الريفيات أقل حرصا من الرجال على تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بقطع الحمل أو إيقافه.

يتفق الرجال والنساء في الريف على أن الأسرة الطبيعية هي أسرة كثيرة الأولاد، ولكن كل طرف يقدر حجم الأسرة وفقا لمعايير الخاصة: فالرجال يقدرونها وفقا لمعيار اجتماعي هو معيار القوة، سواء تعلق الأمر بالقوة العسكرية قديما حين كان الثأر قيمة اجتماعية أساسية، أو بقوة العمل، بينما تقدرها المرأة بمعيار ذاتي، إذ من الأولاد تستمد المرأة قيمتها وسلطتها، وهم بالنسبة لها مصدر فخر واعتزاز بالنفس، والوسيلة التي تبدد مخاوف الطلاق التي تقض مضجعها. ولكن خطورة الوضع وعذاباته ترسم لرغبة المرأة في الإنجاب حدودا؛ ولذلك كانت أكثر استعدادا من الرجل لقبول فكرة تنظيم الأسرة.

هكذا، إذن، كان يتعامل الريفيون المتشبهون بتقاليدهم وأعرافهم، سواء أكانوا رجالا أو نساء، مع عناصر الثقافة الحديثة الوافدة. لقد كانوا يتعاملون معها مثلما يتعاملون مع الأحكام الشرعية بطريقة انتقائية كل حسب مصلحته الخاصة، مما أدى إلى زيادة التوتر في العلاقة بين الرجال والنساء.

ومع ذلك، ظل الإنجاب يكتسي عند المرأة الريفية قيمة خاصة، فهو يوفر لها الحماية من الطلاق ويعزز مكانتها في الأسرة وفي المجتمع. سألت إحدى النساء أرسولا ما إذا كان زوجها الأول قد مات أم أنه طلقها، أجابت أرسولا كاتمة غيظها: "تم الطلاق". وقالت المرأة الفضولية: "لكن، كيف يطلقك وأنت أنجبت له أطفالا؟ ربما أراد أن يكون له الكثير من الأولاد مع الوقت يمكنك أن تلدي أكثر" (ص. 127). وأما المرأة التي لا تنجب لأي سبب من الأسباب فلا قيمة لها على الإطلاق في المجتمع الريفي، وغالبا ما تكون عرضة لمختلف أشكال العنف الرمزي من طرف النساء الولودات.

وصفت أرسولا مشهدا دراميا جرت أحداثه بين خدوج، التي بدت لأرسولا، في كثير من المواقف، عاقلة ولطيفة وهادئة، واروازنة، الأخت الصغيرة لموحد والبنات المفضلة لأمه، التي لم ترزق بأولاد رغم مرور ثلاث سنوات على زواجها. هزت نشوة الافتخار بالأولاد خدوج، ودفعتها، رغم ما تتصف به من رزانة، لاستفزاز مشاعر أخت زوجها بسخرية لاذعة، وكانت اروازنة قد جاءت في زيارة لأمها بعد غياب طويل. اغتنمت خدوج بذكاء فرصة وجود أرسولا لتوجه سهامها إلى أخت زوجها وهي تلفها بغشاء البراءة متعمدة نشر مشكلتها أمام الملائم لتزيد الأمور تعقيدا: "إنها حزينة، قالت مخاطبة أرسولا، لأنها لم تنجب أولادا بعد مرور ثلاث سنوات على زواجها. فهي تخجل من وضعها أمام عائلة الزوج، وتلومها النساء خاصة الحماة، كما يرغبن أن يطلقها سي عبد

الرحمان ويتزوج امرأة أخرى". "مسكينة اروازنة قالت خدوج بازدرء" وأضافت قائلة بعد أن أيقظت مخاوفها: "رزقني الله بالأولاد وكذلك بحماة طيبة". انكفأت اروازنة على وجهها تبكي. كانت خدوج حاملا، تنبأها بحملها أمام اروازنة لتنعص عليها الحياة دون أن تبدو أنها تقصد إيذاءها. وللتخفيف من معاناة اروازنة اقترحت أرسلوا أن تعرض مشكلتها على الطبيب في مستشفى الحسيمة، فلعله يجد لها حلا.

ولما علمت النساء بنتائج الفحص الطبي الإيجابية، واكتشفن مزايا الطب الحديث، بدأت خدوج تفكر في الحصول على وسائل منع الحمل. أسرت إلى أرسلوا أن جسدها لم يعد يتحمل مزيدا من الولادات، وقالت: "بعد ولادة هذا الأخير سأطلب من الطيبة أن تفعل شيئا كي لا أحمل مرة أخرى. طبعاً بدون علم موحد". بعد ذلك، ازداد انشغال النساء بمسألة منع الحمل "كل ما يهمهن هو الحديث عن كيفية عدم الحمل، الهم الدائم عند النساء" (ص. 135). وهكذا انكشفت لأرسولا حقيقة الميكروكوزم النسوي في منطقة بني ورياغل، إنه عالم الرغبات المتناقضة والاكراهات المتعارضة، واقع تفصل فيه مسافة كبيرة بين الحاجة والرغبة.

والحقيقة أن تجربة الولادة عند النساء الريفيات هي تجربة أليمة وقاسية جدا، وتزيد الأعراف والتقاليد من خطورتها على الأم ورضيعها. تفرض الأعراف في منطقة الريف أن تمسك المرأة عن الأكل طوال فترة التحضير للوضع مخافة أن تتغوط أثناء عملية الولادة، لأن في ذلك نذير شؤم في اعتقاد المرأة، خاصة وأن الوضع في الريف ليس مسألة خصوصية، مما يزيد الأمور تعقيدا. ويتضاعف ألم المرأة إن لم يكن الجنين في الوضع الصحيح، وإلخراجه، تضغط امرأة بركبتها على جانب من البطن نازلة عليه بثقلها، فإما أن يخرج الجنين أو يموت هو وأمه. إن تجارب الوضع الأليمة تتسبب للمرأة في صدمة نفسية قوية يترتب عنها اضطراب مزمن في الشخصية. تتجلى أعراض ما بعد الصدمة في الخوف الشديد من الحمل مثلما حصل لـ'عيشة'، ويلجأ بعضهن إلى تجرع بعض الخلطات المريرة والخطيرة من أجل الإجهاض. ومن النساء من يستعملن طرقا مؤذية بصحتهن لمنع الحمل، ويتجرعن الحنظل لاعتقادهن أنه يوقف الحمل. ولذلك كانت المرأة مؤهلة لتقبل وسائل منع الحمل الحديثة والإجهاض. وأما الرجال، فإنهم كانوا، على العموم، يمتنعون عن مساعدة زوجاتهم في الحصول على وسائل تنظيم الأسرة، ويرفضون استخدام العوازل الطبية لاعتبارات ذاتية محضة. وتقضي العادات الريفية بأن لا يغسل الرضيع أبدا خلال عامه الأول، وأن يغسل مرة أو مرتين بعد ذلك للاعتقاد بأن الاستحمام يضعف الأولاد.

أتاحت أرسلوا للنساء المتزويات خلف باب الفناء فرصة لاكتشاف بعض المنتجات الحميمة الخاصة بالسيدات حين سمحت لهن بتجربتها من ثيابها لإلباسها بزيهن التقليدي. اندهشن لرؤية لباسها الداخلي وثديها غير المتدليين. وصفت أرسلوا المشهد الذي افتعلته لترى ردود أفعالهن بقولها: "خلعت رافعة الثديين لتجرها خدوج. ودون مقدمات، خلعت قميصها ولبست رافعة الصدر. ثم بدأت تتحرك يمينا ويسارا، وتقف على أصابع قدميها وعيناها مفتوحتان عن آخرهما دلالة على تعجبها من الحماية التي يمكن أن توفرها هذه اللبسة الخفيفة" (ص. 67). لم تخف خدوج رغبتها في التمتع بالأزياء الحديثة وإن كان لا بد أن تخفيها خلف لباسها التقليدي؛ يستعمل موحد نفسه اللباس الأوروبي بطريقة محتشمة، ويضع فوقه لباسه التقليدي. هكذا تسللت الحداثة إلى عالم النساء

التقليدي المنغلق في شكل لباس حميمي يحمل معه قيما ومعايير جديدة، ويعمل في سرية على إيقاظ الشهوة الغافية أو المقموعة.

ولكن خدوج كانت متخوفة من زحف النظام التعليمي، وخشيت على نفسها من أن يخطف منها أبناءها. بُنيت أول مدرسة هناك، غير بعيد عن منزل موحد، في بداية الستينات من القرن العشرين، وبدت للمرأة الريفية كالوحش المرعب الذي يشكل النساء، ولذلك ظلت فارغة مهجورة. قد يرجع السبب في ذلك، في المقام الأول، إلى طبيعة العلاقة بين الأم وطفلها، وهي على ما يبدو من خلال ملاحظات أرسولا علاقة التحام. كانت خدوج شديدة التعلق بأبنائها، حتى إنها لا تقدر على زجرهم أو معاقبتهم عندما يقتربون أسوأ الأفعال. اندهشت أرسولا لما رأت ابن خدوج يقوم بحماقات تضاعف من متاعب أمه، ونصحتها قائلة: "يجب عليك أن لا تدعيه يفعل ما يشاء.. إنه يجعلك تتعبين أكثر". أجابت خدوج، التي كانت تعاني من صداع الرأس باستمرار: "إنه ولدي الأكبر من بين أولادي، ولا يمكنني أن أوبخه، أنظري كم هو ظريف!" (ص. 91). تغالي في تدليله، ولا تضع لشهواته حدودا ولا كوابح، كأنها تؤهله من حيث لا تدري ليصبح حين يكبر نموذج الباتريارك الذي يطلق العنان لتزواته بلا حدود، متحررا من كل القيود. من المحتمل أن تكون المغالاة في تدليل الأطفال أحد العوامل التي تساهم في تشكل الشخصية النرجسية المتمركزة حول الذات، وهي شخصية متسلطة، تعجز عن تفهم مشاعر الآخرين وحاجاتهم..

كانت الأم في ذلك الوقت تحرص حرصا شديدا على أن يظل الأطفال بجانبها باستمرار معللة موقفها بأن المدرسة تعلم السلوك السيئ للأطفال، وبأنه من الأفضل لهم أن يساعدوا آبائهم وأمهاتهم في الأعمال الزراعية والمزرعية ليتدربوا عليها منذ نعومة أظافرهم حتى لا يجدوا صعوبة في القيام بها عندما يكبرون. تلك تبريرات تخفي حقيقة أخرى تتمثل في خوف المرأة الدفين من غياب الأولاد. كان لموحد موقف آخر، وتتهم النساء زوج أرسولا بأنه هو الذي أثر عليه بأفكاره الغريبة حتى جعله يفكر في إرسال بناته إلى المدرسة. وهكذا أصبحت مسألة التعليم إلى جانب مسألة تنظيم الأسرة والإجهاض من جملة القضايا التي اختلفت حولها آراء الرجال والنساء في الريف في مرحلة ما بعد استقلال المغرب.

3-2. حذومة زوجة موحد المهجورة

يفوق عمرها السيكلوجي عمرها البيولوجي بعشرات السنين: كانت تشعر بأنها عجوز وإن لم تكن قد تجاوزت الخامسة والثلاثين حسب تقدير أرسولا. ضعف قلبها، وخار عزمها، ورسم الحزن ملامح وجهها، فشاخت قبل الأوان. كل ذلك بسبب زواج غير موفق: زواج داخلي كان عبارة عن صفقة بين الأسر أبرمت لاعتبارات تتعلق بالإرث. كان العروس غلاما في ربيع الخامس عشر. لتتصور شعوره وهو يقف لأول مرة، وجها لوجه، أمام امرأة مكتملة البناء. لعله قرأ في نظراتها ما باحت به فيما بعد لأرسولا حين قالت لها عنه بأنه كان لا يزال طفلا تعود على النوم مع والديه. أصيب بالهلع، وانهمل عليها بالضرب في ليلة الزفاف؛ ربما أراد أن يشبث لها رجولته وفحولته بهذه الطريقة الرعناء. شكلت هذه الحادثة صدمة بالنسبة لحذومة؛ وما زالت تتذكرها بكثير من المرارة والتشنج.

ولكم كانت فرحة موحد كبيرة حين أصبح أبا لمولود ذكر وهو في السادسة عشرة من العمر. لقد أصبح الآن رجلا، وكانت فرحة الأم أكبر، لأن هذا المولود يمثل صمام الأمان بالنسبة لها.

لكن فرحتها لم تدم طويلا: فما أن وضعت حملها الثالث حتى هجرها زوجها، وتركها تعيش في بيت العائلة الأصلي بين زوجات أبناء عمه الكثيرات. ناذرا ما كان بزورها، ومع ذلك أنجب معها طفلين آخرين. تزوج موحد بعد ذلك فتاة في الرابعة عشرة من العمر، أنجبت له طفلة ثم طلقها لاعتقاده أنها كانت تمارس السحر. ونظرا لكثرة حديثه مع زوجته الأولى عن السحر الأسود الذي تمارسه زوجته الثانية، زرع في نفسها الهلوسة والوساوس، وحصل لها الاعتقاد بأنها وقعت تحت تأثير ساحرة تريد بها شرا؛ ولصرفه عنها استعانت سرا بخدمات امرأة عجوز متخصصة في درء السحر الأسود. شعرت بأن التعاويذ والرقى صرفت عنها الغم الناتج عن تأثير السحر حسب اعتقادها، ولكن أحوالها استفحلت بسبب سوء المعاملة وكثرة الأشغال. أصبحت تشعر بالإجهاد المستمر، وما زالت تصبر وتكابر مستسلمة للقدر حتى تعقدت الأمور أكثر، وبدأت تشعر بشكل متواتر بألم شديد في الصدر يرافقه اضطراب في التنفس. لعلها أعراض مرض عضوي-نفسى ناتج عن كثرة الضغوط وشدتها. لم يهجرها زوجها فحسب، وإنما انتزع منها ابنها البكر أيضا ليرعى له الماعز؛ وفي المقابل، تصرف مع ابنته من الزوجة الثانية المطلقة كما لو كان يريد التخلص منها حين تركها تعيش بعيدا عنه في كنف زوجته المهجورة. وإذا علمنا مدى شدة الارتباط العاطفي بين الأم وابنها البكر بالخصوص في المجتمع الريفي، ومدى قوة الشعور بالخزي عند حدوث الطلاق أو الهجران، أمكننا أن نتصور مدى هول الفاجعة التي حلت بامرأة أصبحت على حين غرة أرملة وزوجها حي، وثلكى بابنها حيا. أسرت لأرسولا بلهجة من يستسلم للقدر: "...أشعر باني وحيدة رغم وجود أولادي معي. والأکید أن أحمد ابن طيب، لكن الآن، وبعد أن أصبح يافعا، يجب أن يكون بجانب أبيه. باقي النساء هن أزواجهن الذين يعتنون بهن، أما أنا فلا أحد لي [...] أعرف أي لا أهمه، إني عجوز" (ص. 155). عجوز إرما شعرت بأن العد العكسي لما تبقى من حياتها قد انطلق.

كان منزل العم يعجج بالنساء، وكانت حدومة أول امرأة تستيقظ عند الفجر. تباشر العمل وشعرها مكشوف متشابك، تدق الشعير في مهراس خشبي طويل، تطحنه طحنا، ثم تغربل الطحين، وتعد فطائر الشعير وعصيدة الإفطار لأبنائها. عمل شاق ومسترسل، يستمر من غبش الفجر إلى غسق الليل، تتخلله لحظات حديث حميمي بين النساء. ولسوء حظها، لم تكن حدومة تنعم بشيء من الراحة خلال هذه الفترات، بل كثيرا ما كانت تتعرض فيها للإفهامك العصبي، تستغلها بعض النساء، عن وعي أو غير وعي، عن قصد أو غير قصد لإذلالها وقهرها. يكاد يكون العنف الرمزي في عوالم النساء الريفيات المنغلقة هو القاعدة بنميتها، وتنافسهن، ومباهاتهن بأنفسهن على حساب غيرهن. نفتت تميمونت، زوجة تشوشوكت. المتباهية بجمالها، سمومها ذات مرة في وجه حدومة حين خاطبتها بفظاظة وغلظة أمام النساء: "...سيعود زوجك إلى المرأة الأخرى الجميلة، فهي تعرف كيف تعامله في السرير... لاحظت أنه لا يناديك عند القيلولة لتمضي معه بعض الوقت. نعلم جيدا أنك عجوز وقبيحة.. لكن على الأقل، كان عليك أن تلبسي أحسن حين يكون هنا" (ص. 156). بكت حدومة في صمت، جرت دموعها وامتزجت بطعام طفلتها الصغيرة التي كانت في حضنها.

لاحظت أرسولا أن آلام الصدر لم تعد تبارح حدومة الصبورة. عندما تشتد عليها الأزمة، تعوج قسماات وجهها، ويتصبب العرق على جبينها، وتطفو زرقة على جوانب أنفها. أحيبرت أرسولا زوجها موحد بمعاناقها، ولم يكثرث لحالها، واكتفى بالقول: "إنها قوية كالبعلة"، وأن أوجاعها عادية وعابرة. كانت حدومة على ذلك الحال حين لسعت عقرب سوداء إحدى بناهما الصغيرات، نسيت آلامها، وهرولت نحوها مفزوعة، وبكت خوفا عليها من الهلاك. نظر موحد إلى طفلة التي أعمي عليها وهي في حضن أمها وقال: "إنها بخير..أعتقد أنها نائمة". صرخت أرسولا: "ستموت إ"، ورد عليها موحد: "في ذلك الحال سيكون ما شاء الله" (ص. 140-141)؛ وحصل أن نجت الطفلة بأعجوبة.

لم يهمل موحد زوجته فقط، بل طال الإهمال وسوء المعاملة أبناءها أيضا. فصل بين الأم وابنها أحمد غصبا عنهما، وتعامل مع هذا الأخير كما لو كان عبدا، يصرخ في وجهه كلما أمره بفعل شيء ما، يشتمه، ويضربه، ويصفه بالأبله، ويناديه بالحمار. قال عنه مخاطبا أرسولا ودافيد: "هذا الولد مغفل، إنه أبله، يشبه أمه"، وكأنه أراد أن يؤلب المجتمع ضد ابنه ليرغمه على قبول هذا التوصيف واستبطانه من خلال جعله عموميا؛ بينما بدا أحمد لأرسولا طفلا وديعا وخجولا ومطيعا، يتفهم مشاكل الآخرين، يتعاطف معهم، ويواسيهم. لم يكن مغفلا، ولكنه كان يعاني من مشكل في السمع، ويتلعثم في كلامه. لهذا السبب كان يكرهه أبوه، ويعنفه بقدر ما كان يدلل ابنه من الزوجة الثالثة الملقب بالأمركاني. ولما لم يجد من يحميه من جيروت أبيه، ولا ملاذا يلوذ إليه، تعلم الصبر مثل أمه، ومنها استمد إنسانيته وقدرته على تفهم الآخرين. لكن هذه الخصال الحميدة تعتبر ضعفا في مجتمع يقاس فيه كل شيء بميزان القوة، وتُفرض فيه الطاعة بواسطة الإهانة. كان أسلوب موحد في التنشئة الاجتماعية أسلوبا يتسم بازدواجية المعايير. وكان هذا الأسلوب كفيلا بأن يصنع من أحد أبنائه نسخة مطابقة له، ومن ابنه الآخر نسخة مطابقة لأخيه تشوشوكت، ليكون الأول سيدا والثاني عبدا مسخرا له يقوم بأسوأ الأعمال، وبذلك يعيد إنتاج بنية علاقات السلطة داخل الأسرة.

كانت حدومة على وعي تام بوضعية ابنها ومصيره، ولكنه وعي شقي، يزيد من آلامها حين لم يكن بوسعها أن تفعل شيئا سوى الاستسلام وانتظار الأجل المحتوم. وفجأة، توقف قلبها، ولفظت أنفاسها بين يدي أرسولا وهي عائدة تحمل قلة ماء نملته من العين المنبجسة أسفل الوادي على بعد كيلومتر ونصف.

3-3. تميمونت زوجة تشوشوكت

تقطن مع زوجها في منزل العائلة الأصلي، حيث يهيمن بوطاهر، عم موحد، وزوجته التي هي حماة كل النساء تقريبا. لاحظت أرسولا للوهلة الأولى وجود شخصية متفردة و متميزة في عالم النساء المتجانس بالنظر إلى أنماطهن السلوكية؛ إنها تميمونت، زوجة تشوشوكت، وهي امرأة تناهز الثلاثين من العمر، فاتنة الجمال، طويلة وهيفاء. رسمت أرسولا لوحتها بالكلمات على النحو التالي: "عينها سوداوان، أنفها مستقيم، شفتاها دقيقتان وجميلتا الشكل. عنقها الرشيق يبدو في تناسق تام مع حليها اللامعة". اندهشت أرسولا لرؤيتها، وتساءلت في نفسها: "كيف يمكن لامرأة جميلة أن تتزوج بـ'تشوشوكت'، رجل يلبس رث الثياب، ملطخ دائما بالوحل، ويعمل في أنجس الأعمال" (ص. 123). هذا بالإضافة إلى كونها ذكية جدا، تتفوق على جميع النساء بفطنتها ونباقتها، حتى

إن زوجها يبدو أمامها هزيلا، من هذه الناحية، وضعيفا؛ ومع أنها لم تنجب أولادا، إلا أنه يخاف منها خوفا شديدا. يذكرنا وصف أرسولا لشخصية كل من تشوشوكت و تميمونت ولطبيعة العلاقة التي جمعت بينهما بما كتبه كريبزانو Crapanzano في معرض حديثه عن 'عيشة قنديشة'، الجنية التي تسحر القلوب بجمالها في أساطير الطريقة الحمدوشية. تتحلى لمن أرادت تملكه في هيئة عادة تسحر القلوب بجمالها. فإن هو ضاجعها قبل أن يدرك حقيقة أمرها، أصبح عبدا لها، يحبها حتى الجنون، ويخاف منها خوفا شديدا في نفس الوقت. تسيطر عليه، وتجبره على ارتداء رث الثياب، وتصرفه عن العناية بمظهره ونظافة جسمه⁵.

تعرف تميمونت كيف تنظم أوقات عملها بطريقة عقلانية ليبقى لها متسع من الوقت للزينة والاسترخاء. تترزين بحليها ومساحيقها، وترتدي أجمل ما لديها من ثياب في كل الأوقات على عكس النساء الأخريات، وتقضي معظم الوقت متكئة على أريكتها في عزلة عنهن. تشعر بجمالها، ولا تتوانى في استعراض مفاتها بنوع من الكبرياء والاعتزاز بالنفس أمام الجميع. تجد المتعة في الذهاب إلى العين لجلب الماء رغم صعوبة هذا العمل، لأنها الفرصة الوحيدة المتاحة لها للظهور أمام الرجال، تحتل نظراتها بمكر إليهم مخالفة بذلك أعراف القبيلة غير آبهة بما يصدر عن زميلاتهن من ردود فعل تعبر عن استيائهن إزاء سلوكها.

شخصية تميمونت الشهوانية المتفردة عمن حولها بتروعتها الظاهر إلى الخروج عن أعراف القبيلة ومعاييرها، أهلتها للانفتاح على نمط عيش جديد رغم حواجز العزلة. صنعت لنفسها عالما خاصا بما ضمن حدود غرفتها، ووفرت فيه لزوجها من وسائل الراحة والاسترخاء ما ينسيه هموم العالم الخارجي الشديد التوتر بسبب كثرة القيل والقال. غرفتها المؤثثة بشكل أنيق تنم عن ذوق رفيع غير معهود لدى النساء القرويات. على أرضية الغرفة زربية جميلة ماثوثة من حولها وسائل مزركشة بأناقة، وفي الوسط مائدتان مستديرتا الشكل تعلوهما منافض للسجائر وصينية من نحاس أصفر منقوشة ومصقولة بعناية، والستائر مسدلة على النوافذ المطلة على الفناء. ومن بين الزخارف التي تؤث الغرفة، يوجد "كتر حقيقي"، وهو عبارة عن جهاز ترانزيستور وضع على قماش مطرز باليد. تساءلت أرسولا عن مصدر تسرب الأفكار التي غيرت نمط العيش في هذا العالم الصغير. لعله الترانزيستور، جريدة تميمونت الشفوية.

وجريا على عادتها في افتعال الأحداث وفقا لتقنية لعب الأدوار، أخرجت أرسولا من حقيبتها علبة سجائر من محفظتها، تناولت إحداها وقدمت الأخرى على سبيل المزاح ل تميمونت، قبلتها بدون تردد، وراحت تدخن وتسعل. ولدهشتها اكتشفت أرسولا أيضا أن تميمونت كان بحوزتها عدد قديم من مجلة ELLE مخبأ تحت نضيدة، وهي مجلة متخصصة في شؤون السيدات. في الصفحة الأخيرة إشهار لنوع من السجائر: شاب يهم بإشعال سيجارة من يفترض أنها عشيقته. من الواضح أن تميمونت كانت تتماهى مع الفتاة، وتحلم لو أن تشوشوكت كان هو ذلك الفتى الذي يشعل السيجارة لحبيته.

خلاصة

كانت الحركة النسائية لازالت في بداية تشكلها بالمغرب خلال فترة الستينيات من القرن الماضي، واقتصرت على ثلة من النساء المثقفات اللواتي ينتمين إلى الطبقة الوسطى الناشئة في المدن. وكانت مطالبها مرتبطة ببرامج الأحزاب السياسية، وتمحورت حول مسألة تعليم الفتاة والقضايا المتعلقة بمدونة الأحوال الشخصية. وأما حقوق المرأة فلم تنل ما تستحقه من الاهتمام من لدن القوى السياسية في ذلك الوقت، وربما تم تهميشها عن قصد. والمفارقة، هي أن المرأة القروية اتخذت موقفا سلبيا من مسألة تعليم الفتيات، ولكنها عملت بسرية من أجل انتزاع بعض الحقوق، كالحق في الاختيار بين الإنجاب وعدم الإنجاب، والحق في الإجهاض. فرضت هذه المطالب نفسها تحت تأثير عاملين أساسيين وهما: مخاطر الوضع التي تزيدها الأعراف تعقيدا، من جهة، والانفتاح على الطب الحديث الذي يتيح للمرأة إمكانية تنظيم الأسرة بما يضمن صحتها ومصالحها، من جهة أخرى. ويظهر من خلال تحليل حالة تيمونت، أن اكتشاف نمط عيش جديد ربما كان هو العامل الأساسي الذي هيا الأرضية لتنامي طموحات المرأة وإطلاق العنان للرغبة في النمو الشخصي والاستقلال والحرية. كان هذا العامل يعمل في الخفاء بعيدا عن لغط الدوائر السياسية التي كانت تعمل بدورها خلف جدار الصمت لتأجيل مثل هذه المطالب إلى أجل غير مسمى.

المراجع

¹ Hart, David M. (1976). *The Aith Waryaghar of the Moroccan Rif: An Ethnography and history*. University of Arizona Press :Tucson (USA), 1976.

² أرسولا كينغسميل هارت. وراء باب الفناء: الحياة اليومية للنساء الريفيات. ترجمه عن النسخة الإسبانية عبد الله الجرموني. مطبعة النجاح الجديدة - المغرب 2010، ص. 32.

³ Carlson, Rae. «Sex differences in ego functioning: Exploratory studies of agency and communion».

Journal of Consulting and Clinical Psychology, Vol 37(2), Oct 1971, p. 270.

⁴ Chodorow, Nancy. «Family structure and feminine personality». In Michelle Zimbalist Rosaldo & Louise Lamphere (eds). *Woman, culture and society*. Stanford University Press, USA : 1974.

⁵ Crapanzano Vincent. «the Hamadsha». In Nikki R Deddie. *Scholars, saints and sufis : Muslim religious institutions since 1500*. University of California Press : USA, 1972, pp. 327-348.

بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة (دراسة قانونية تطبيقية)

The doctor's analysis of the crime's scene

أ. ميهوب يوسف - جامعة مستغانم

أ. ريطاب عزالدين - جامعة قسنطينة

ملخص الدراسة باللغة العربية:

عند حدوث أي جريمة تمس بالأفراد جسديا يصبح لزاما على المحققين الجنائيين الاستعانة بخبرة فنية معينة ولعل من أهم الخبرات على الإطلاق هي خبرة الطبيب الشرعي لمعاينة مسرح الجريمة من أجل الكشف عن الحقائق المهمة لمعرفة ظروف ارتكاب الجريمة والقبض على المتهم، إلا أن معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة تتم وفق بروتوكولات وإجراءات قانونية محددة تطرق إليها التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى في قوانينها المختلفة.

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية:

When it happens any accident that touches people physically. it is obligatory for investigators get help with specific professional experiences . infact ., the most important experiences for the legal doctor to investigate the crime scene to discover the essential evidences , in order to know the circumstances of doing the crime and catch the guilty person But the doctor's analysis of the crime's scene should follow protocols and legal procuderes laws then it deals with algerian legeslative and legislations alike in their different laws .

الكلمات المفتاحية: الطبيب الشرعي، مسرح الجريمة، معاينة الجريمة

مقدمة:

تمثل التحقيقات الجنائية الحلقة الرئيسية لكشف ملابسات أيّ فعل إجرامي في الحياة اليومية، ويرى المختصون في الشؤون الأمنية بأنّ مسارح الجريمة تختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر، بحسب عوامل كثيرة تعتمد على درجة ذكاء الشعوب، المستوى المعيشي والثقافي، الحس الأمني والمدني للأفراد، وهو ما يتمنخض عنه من جهة ظهور جرائم منظّمة ترتكب بطرق احترافية وبوسائل تقنية جد متطورة، ونجد هذا النوع من الإجرام يتنامى لدى المجتمعات الغربية المتطورة، تقابلها من جهة أخرى جرائم تقليدية بطرق قديمة تجري أحداثها بالمجتمعات النامية أو المختلفة، وهذا استنادا إلى معدلات ونسب التخطيط والتفكير المتفاوتة بين مختلف المجتمعات.

مما قد يشكل في بعض الأحيان جريمة بدون عنوان، وهنا الحديث عن الاحترافية الكبيرة لدى فئة من المجرمين الأذكياء الذين يجتهدون في عدم ترك أيّ أثر ورائهم، بل في كثير من الأوقات يتبادر إلى أذهان المحققين الجنائيين بأن هذا الموت العنيف هو نتيجة لإقدام هذه الضحية على الانتحار، وهو ما يدفعهم في نهاية المطاف إلى طلب يد

المساعدة من الخبراء لقطع الشك باليقين، نتيجة للضغوطات الكبيرة التي تلقي بضلالها على المحققين خلال عمليات التحريات من الرأي العام، وسائل الإعلام، ومن مسؤوليهم المباشرين.

ومن هذه النقطة تنبثق علاقة وطيدة تجمع بين المحققين الجنائيين وبين الخبراء أهل الاختصاص، للتوصل إلى خلفيات الحقيقة المبهمة لرجال النيابة العامة وقضاة الحكم، عن طريق ما يعرف بالتسخيرة أو الأمر بنذب الخبر، باعتبار أن الخبرة من وسائل الإثبات الجنائي التي أقرها التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأجنبية، لتسريع الإجراءات القانونية وكشف الحقيقة الغامضة عن العيان، ونجد من أولى الفنين المتدخلين بمسرح الجريمة الطبيب الشرعي، الذي لا يتصور فحص مكان الحادث دون الاتصال به، بل إن الأهمية البالغة للسير السليم لأصول التحقيق تفرض على النيابة العامة ندبه، لمعينة موقع الحادث بإتباعه مجموعة من الإجراءات المنهجية، لمعرفة السبب الرئيسي للوفاة وهي الغاية الجوهرية التي تربط سلك القضاء بعلم الطب كأصل عام، نظرا للأهمية البالغة التي تجمع كلا من التخصصين في سبيل الوصول إلى المجرمين، كما قال الأستاذ "مارك بيشوف" في هذا الشأن: "المعاينات الأولية التي تحدث في أي جرح أو جناية تمثل حجر الزاوية لأي إجراء"¹.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن البروتوكولات أو الإجراءات القانونية التي يتبعها الطبيب الشرعي لمعينة مسرح الجريمة وفق التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى، والتي تعد في حقيقة الأمر دراسة حديثة نسبيا بالنسبة لبلد كالجزائر.

أما تساؤلاتها فهي: إن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية التي يحاول الأكاديميون والمتخصصون في مجال القانون تحديدها، وتتمحور تساؤلات هذه الدراسة على ما يأتي:

- كيف يتصل ويتدخل الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة؟،
 - ماهي الإجراءات العلمية والعملية القانونية المتبعة في تحقيق المعاينة الفنية؟،
 - ما مدى إختلاف التشريع الجزائري في مجال المعاينة الفنية لمسرح الجريمة مع التشريعات المقارنة؟.
- خطة الدراسة ومنهجية البحث:

ولكي نتطرق إلى هذا الموضوع سنتطرق إلى ماهية مسرح الجريمة أولا ثم اتصال الطبيب الشرعي بالواقعة الإجرامية ثانيا، أما العنصر الثالث فسننتطرق إلى خطوات معاينة مسرح الجريمة، وخلصنا في الأخير إلى خاتمة تطرقنا فيها إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي من شأنها إثراء البحث العلمي.

واعتمدنا في هذا الدراسة على المنهج الوصفي من أجل إظهار كيفية معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة وما هي الإجراءات أو البروتوكولات الواجب اتباعها لمعاينة الجريمة، كما واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي من أجل تحليل الأعمال والإجراءات التي يقوم بها هذا النوع من الخبراء نظرا لخصوصية عمله الذي يتوجب عليه معاينة مسرح الجريمة وفق إجراءات قانونية.

أولاً: ماهية مسرح الجريمة

نجد أن لكل فعل إجرامي مكان خاص به عايش الوقائع الجرمية بفصولها، وهو بطبيعته يختلف من فاعل إلى آخر ومن موقع لآخر، بحيث يتميز بجملة من الخصائص تجعل منه المحاكي الوحيد للجريمة.

1- معنى مسرح الجريمة:

يقصد بمسرح الجريمة المكان الجغرافي الذي عايش و حاكى كل أو بعض من أطوار الفعل الإجرامي، و حُلف عند نهايته الجاني مجموعة من الآثار التي قد تكون إما خفية أو واضحة، تدل على حدوث فعل يصب في خانة الجرائم، مما يستدعي في الأخير تدخل نفر من المحققين الجنائيين والخبراء الفنيين (خبراء الأسلحة النارية، خبراء التسممات، خبراء البصمات، الطبيب الشرعي، خبراء التصوير الفوتوغرافي وغيرهم من الفنيين) لفك الألغاز والشفرات المدفونة في مكان الحادث، باعتباره مستودع أسرارها²، و هو ينطوي على جميع الأفعال التي ارتكبت هنالك، مما تستدعي الضرورة الملحة الانتقال لمعاينته من قبل ذوي الاختصاص³. تجدر الإشارة أنه عند تنظيف مسرح الجريمة من التلوث البيولوجي الدائر حوله، ومن المخلفات العضوية للجنة، يتعين على المحققين، الطبيب الشرعي أو المسعفين تغطية جسد الضحية، من باب احترام حرمة الجثة التي كرستها الحقوق الأساسية للإنسان⁴، وفي إطار الحق في سلامة الجسم وفق فكرة التكامل الجسدي⁵، مما يقضي بعدم المساس بها، التكيل أو التمثيل التي قد يطالها بعد الوفاة⁶.

2- أنواع مسارح الجريمة:

تختلف مسارح الجريمة باختلاف مكان وطريقة التحضير لارتكابها، خاصة في حالات القتل العمد بشتى أنواعه، وهي تنوع ما بين المفتوح، المغلق والمختلط.

أ- مسرح الجريمة المفتوح:

يكون مسرح الجريمة مفتوحاً متى تم تنفيذ الواقعة الإجرامية في مكان عام مسموح على كافة الجمهور، وغالباً ما يكون في الشارع، الحديقة، الشاطئ وغيره من الأماكن التي يرتادها الناس بصفة دائمة، وتشير الإحصاءات الجنائية أن أغلب الاعتداءات التي تحصل في المواقع العامة، تترجم في جرائم السرقات والجرائم الإرهابية والتخريبية، الضرب والجرح، جرائم القتل... الخ، وفي كثير من الأحيان يشاهد تفاصيلها المارة.

ويعد هذا النوع الأصعب بالنسبة للمحققين الجنائيين والخبراء الفنيين، لأنه يشهد اجتياح رهيب من المتدخلين الأوائل، مما ينجر عنه فقدان عدد هائل من الآثار المخلفة هناك⁷، وقد يتم تحويل الجثة من موضعها الأصلي، وكل هذه النتائج السلبية تصعب من مأمورية الفنيين، بل في كثير من الأحيان يفقد مسرح الجريمة معالمة من جراء الدهس العشوائي لمضامينه، لغياب الثقافة اللازمة لحمايته من المتطفلين، أو بسبب سوء الأحوال الجوية أو بزوال الآثار المادية.

ب- مسرح الجريمة المغلق:

يقصد بمسرح الجريمة المغلق المكان الذي نفذت فيه الجريمة بعيدا عن أنظار العامة، أيّ في كل مكان خاص بحيث يتعذر على جميع الناس مشاهدة كيفية اقترافها، إلا من قبل البعض الذين يتمتعون بصلاحيّة الدخول إلى ذلك المكان، مثل: الجامعة، المدرسة، المنزل، الفندق، الهيئات المركزية... الخ.

وأغلب الجرائم التي ترتكب في هذه الأماكن، تكشف عن طريق الشهود الذين عايشوا الجريمة بأحد حواسهم (سّماع إطلاق نار مثلا)، أو تكشف صدفة مثل انبعاث رائحة كريهة من أحد البنايات.

ت- مسرح الجريمة المختلط:

يقصد بمسرح الجريمة المختلط ذلك المكان المفتوح والمغلق الذي ارتكب فيه فعل إجرامي ما، وتعود سبب تسميته بذلك لأنه يمزج بين جميع أنواع مسارح الجريمة المتعارف عليها، وهذا النوع يعتمد على الفطنة والذكاء الكبيرين للمحقق، وعلى الخبرة الطويلة والمؤهلات العلمية العالية للطبيب الشرعي، للتوصل بأن مسرح الجريمة هذا محل معاينة، هو تكملة لامتداد موقع جريمة أخرى.

وتكمن معادلته الرياضية في قيام الجاني مثلا في قتل الضحية في مكان ما كالعابدة، و يرميها بعد ذلك في البحر، وعند العثور على الجثة يعتقد بأنها ماتت بسبب حادث غرق، ولا تظهر الحقيقة الغامضة إلا بعد تشريح الجثة⁸، فيحدد الطبيب الشرعي بأن الوفاة كانت نتيجة لجريمة، مما يستدعي من المحققين إيجاد أماكن أخرى محتملة لاقتراف الفعل الإجرامي، وفق خطط واستراتيجيات عملية لتفتيش الأمكنة⁹، أما إذا كان الجاني على درجة من الذكاء والاحترافية فإنه سيطمس الآثار الذي تركها وراءه، مما يصعب من مأمورية فرق البحث والتحري الخاصة.

ثانيا: اتصال الطبيب الشرعي بالواقعة الإجرامية

لا يمكن تصور معاينة فنية لمسرح الجريمة بدون حضور الطبيب الشرعي، نظرا لمؤهلاته العلمية الكبيرة التي تساعد العدالة في فك لغز جريمة ما، وفي حالة تعذر وجود طبيب شرعي في تلك المنطقة لأي سبب كان، يتم نذب أيّ طبيب آخر من أجل إجراء الفحص الفني الضروري للجثة، ويتم جلب هذا الخبر بموجب أمر من وكيل الجمهورية أو بطلب مساعدة من أفراد الضبطية القضائية وفق إجراء يسمى بالتسخيرة، ومعنى ذلك تسخير الخبر لوقته ومؤهلاته العلمية للمساعدة في التحقيق الجنائي الفني، وفي بعض الأنظمة يتم ندبه من قبل سلطات التحقيق ليتعاون مع خبراء الأدلة الجنائية، وفي بعض البلدان قد لا ينتقل الطبيب الشرعي إلى مكان الحادث إلا في حالات نادرة، و تقابلها نظم جزائية أخرى تفرض عليه الانتقال للمعاينة بصفة ضرورية عند تسخيره من قبل السلطات القضائية، وإذا رفض الخضوع لأمر النذب يتعرض للمسائلة¹⁰، والتسخيرة إما تكون شفوية أو كتابية.

1- التسخيرة الشفوية:

في حالات الاستعجال القصوى، يتصل وكيل الجمهورية بالطبيب الشرعي هاتفيا لتسخيره لمعاينة مسرح الجريمة، أو يرسل إليه رجال الشرطة أو الدرك لجلبه لمكان الواقعة، وذلك بهدف ربح الوقت والحفاظ على الآثار

المرفوعة هناك من الزوال، ولتسريع الإجراءات الكفيلة بفتح تحقيق حول الجريمة، على أن يلي ذلك إرسال ممثل النيابة العامة لتسخيرة كتابية لاحقا إلى الطبيب الشرعي.

2- التسخيرة الكتابية:

لا يمكن تصور قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح جريمة ما من تلقاء نفسه مهما كانت الأحوال، وإنما يتم ندبه من قبل أفراد الضبطية القضائية حسب المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، للقيام بالأعمال الفنية الضرورية التي يعجزون عن أدائها، باعتباره من الخبراء أهل الاختصاص العلمي، وتقابلها في ذلك المادة 77-1-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹¹، والمادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹².

كما منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بصفته ممثلا للحق العام في المجتمع، بإصدار أمر لندب أي خبير يساعد هيئات التحقيق والقضاء في كشف النقاب عن الأمور العلمية والتقنية التي تكون غامضة ومبهمة التفاصيل¹³، ونصت عليها كذلك المادة 77-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتحمل التسخيرة عدة مسميات في الواقع العملي منها: "أمر بندب خبير أو طبيب، طلب مساعدة طبيب، تسخير طبيب أو خبير، طلب المساعدة أو المعاونة الطبية".

ثالثا: خطوات معاينة مسرح الجريمة

يراعي الطبيب الشرعي عند وصوله إلى مسرح الجريمة مجموعة من الخطوات الأساسية التي يلتزم بإتباعها في جميع الأحوال من أجل الفحص السليم لمكان الواقعة، لرفع جميع الآثار وكشف الألباز المدسوسة هناك، وبمجرد وصوله للموقع يقوم بمسائلة تقنيي مسرح الجريمة ورجال الضبطية القضائية، أفراد الحماية المدنية والمسعفين، وحتى أهل الضحية والشهود، لتكوين نظرة أولية حول شخصية الجاني والمخني عليه¹⁴.

1- فحص الأماكن والأشياء:

تمثل هذه الخطوة أولى المراحل العملية التي يباشرها الطبيب الشرعي عند المعاينة الفنية، وتشمل فحص مكان الحادث الإجرامي وكذا الأشياء المتواجدة هناك.

أ- فحص المكان:

يقصد بفحص المكان، قيام الطبيب الشرعي بالملاحظة الدقيقة لمختلف زوايا مسرح الجريمة، ويتم التركيز على نوع المكان و حالته، فيختلف مسرح الجريمة باختلاف العقول المدبرة لتنفيذ هذه الجريمة، التي تعكس درجة التخطيط لتحضير ارتكاب هذا الفعل المنحرف، و تبدأ أولى الخيوط في الانسدال بمجرد التأكد من أن هذا المكان هو مسرح الجريمة الحقيقي لتفادي أي سيناريوهات ممكنة تدل على نقل الجثة من مكانها الأصلي "مثل قتل موظف بمكتبه ثم يتم نقله إلى دورة المياه لتمويه المحققين على أنه حادث انتحار"، ففي هذه الحالة تلعب الآثار المادية دورها في كشف الوجود الفيزيائي للجثة في مكانها الصحيح، وأية تغيير في وضعيتها يؤدي إلى تغيير وتحول في المعلومات المتعلقة بالوفاة¹⁵.

ويتم التركيز كذلك على نوعية المكان من حيث النشاط الممارس فيه "ملهى، حانة، مستشفى، سجن... الخ"، وحالته الأساسية إن كان مأهول أو مهجور، الدخول إلى هذا المكان بترخيص أو بدونه، الدخول مسموح إليه للعام أم للفئة معينة من الأشخاص... الخ.

وينظر كذلك إلى تبعثر الأشياء أو ترتيبها التي تدل على حدوث عراك ومقاومة من الضحية، ويتم تقدير كذلك الأشياء الموجودة بهذا المكان إذا كانت رخيصة أم ثمينة، وإن فقدت أو مازالت موجودة [للبحث ما إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة هو السرقة]¹⁶.

كما يقوم الطبيب الشرعي بفحص أجهزة التهوية و الطبخ الموجودة في البيت التي يمكن أن تحدث تسرب لغاز ثاني أكسيد الكربون، مما يتسبب في احتناق كل من هم في البيت، ويلاحظ حالة الأبواب والنوافذ والمداخل إذا كان قد طالها التكسير والتهشيم أم لا، كما يتم تجميعها لمعرفة نوع الأداة المستخدمة في ذلك¹⁷، ويتعاون مع خبراء البصمات في هذه الحالة للبحث عن أية آثار ممكنة عالقة هناك، وتصور وقوع اقتحام للمترل عن طريق ملاحظة حالة الأقفال إن تم كسرها أم لا، وإن تم نسخ وتصنيع المفاتيح، إن قامت الضحية بفتح النافذة أو الباب للجاني، فقد يجد آثار لبقع دم الجاني عند تهشيمه للزجاج النوافذ أو الأبواب أو آثار شعر عالقة هناك، أو حتى آثار للعباه في حالة إصابته بحساسية موسمية أو مزمنة أو أي مرض آخر يتسبب في العطس كالزكام أو الرشح.

وكل هذه الملاحظات تتبع وفق خطوات علمية بسيطة، تعتمد على منهجية البروفيسور "ادوار أوسكار هاينريتش "أستاذ الفيزياء بجامعة بركلي بكاليفورنيا، وتتمثل في طرح الأسئلة التالية، ليحاول المحقق والطبيب الشرعي الإجابة عنها: ماذا وقع؟؟ What happened؟، أين وقع؟؟، Where it happened؟، لماذا وقع؟؟، In what order it happened؟، فكل سؤال من هذه الأسئلة يشكل فسيفساء عند تحليلها، لكشف الغموض عنها¹⁸.

ب-فحص الأشياء:

يقوم خبراء الشرطة العلمية والتقنية بمساعدة الطبيب الشرعي بفحص الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة، أو تلك المحيطة بمكان الحادث، فقد يجد آثار بيولوجية كالدّم، المني، اللعاب، البول... إلخ، ويستعين بأجهزة الأشعة فوق البنفسجية لإظهار توهجها¹⁹، فيتم رفعها وتحريزها من أجل إرسالها إلى المخبر الجنائية المتخصصة لفحصها وتحليلها.

يركز الطبيب الشرعي والمحققين الجنائيين على الأشياء المحيطة بالجثة التي عادة ما تملك مفتاح حل القضية، لنظرا لوجود بصمات الأصابع ظاهرة أو مخفية على هذه الأشياء، فالجرم في غالب الأحيان يخلف وراءه سهوا آثار نتيجة للحالة النفسية الصعبة التي تجتاحه أثناء ارتكابه للجريمة، مما تؤدي به إلى فقدان التركيز خوفا من انكشاف أمره، فالضغط النفسي يجعله ينسى الوسائل التي استعان بها لاقتراف الجريمة، أو سقوط آثاره البيولوجية في غفلة منه " الدّم، البراز، المني، شعر... الخ"، أو قد يجد المعانين الفنيين مأكولات (للبحث عن آثار سنية في المأكولات الصلبة مثل التفاح)، سجائر أو قارورات للمشروبات تساعد في رفع اللعاب المتواجد بها، ويتم تحليلها من أجل استخراج الحمض النووي منها الذي قد يكون للفاعل، ويركز الطبيب الشرعي على فحص جميع الأشياء للبحث عن وجود بقع دم فوقها أو على أماكن تواجد الأعيرة النارية على الجدران أو الأرضية، ويتم تحويل الأسلحة

النارية إلى المختبر المختص عن طريق جملة من التدابير الإجبارية لتفادي التلوث عند ملامستها و التأكد من أنها محشوة أم فارغة وحرزها جيدا لتفادي التلاعب بها²⁰، ليتم تحديد هويتها، وأماكن تصنيعها، وكل منهما يساعد على معرفة مكان تواجد الجثة قبل وفاتها، وإن تمّ تغيير أو تحويل وضعيتها من مكانها الأصلي بعد موتها²¹.

وجميع الآثار التي تشاهد وترفع من مسرح الجريمة يتم ترقيمها، ويطلب الطبيب الشرعي من خبراء الشرطة العلمية والتقنية تصويرها فوتوغرافيا قبل حرزها، لتوثيق مكان الحادث ومن جهة وليسهل عمل المحققين لاحقا للتوصل إلى طريقة ارتكابها²²، ولتسهيل إعادة تمثيلها عند القبض على الجانحين طريق أخذ الصور والفيديوهات للمكان²³، وهو ما يسمى برقمته مسرح الجريمة.

2- فحص الجثة والملابس:

تشكل هذه الخطوة، إلقاء الضوء على الجثة، بحيث يتعين على الطبيب الشرعي التركيز على الفحص الجسدي للمتوفي، وملاحظة حالة الملابس التي كان يرتديها، باعتبار أن هذا الكشف مثل نقطة فاصلة في تحديد السبب الاحتمالي للوفاة، وتشمل هذه المرحلة خطوتين أساسيتين، تتمثلان فيما يلي:

أ- فحص الملابس:

قبل البدء في فحص جسد الجثة، يباشر الطبيب الشرعي مهمته في ملاحظة حالة الملابس التي ترتديها الضحية، ويدون ما إذا كانت ممزقة (باليدن أم بشيء حاد) أو في حالة طبيعية، ومن هذا المنطلق يتكون لدى الخبير انطباع أولي حول كيفية حدوث الجريمة، فإذا ما وجدت الملابس ممزقة فهي تدل على وقوع شجار ومقاومة عنيفة من الضحية، أو على حدوث طعن في حالة استعمال سلاح أبيض أو شيء حاد، أو على إطلاق نار بحسب التمزقات الموجودة على الجثة دائرية أو طولية.

كما يتم البحث عن وجود آثار على هذه الملابس لبقع الدم، أو المني في حالات الاعتداءات الجنسية بالاستعانة بالأشعة فوق البنفسجية²⁴ (يمكن أن نجد خاصة هذه الآثار على الملابس الداخلية للضحية)، ومن خلال وجود أضرار الملابس من عدمها يستنبط الطبيب الشرعي نسبة إلحاق الأذى والسوء بالضحية.

والخطوة الجوهرية التي يقوم عليها هذا الفحص تتمثل في تفتيش جيوب ملابس الضحية، ففي بعض الأحيان يجد الطبيب الشرعي رسائل انتحار تشرح فيها الأسباب التي دفعت بها إلى الإقدام على هذا الفعل، أو حتى رسائل تهديد شخص ما للضحية، أو حتى رسائل رومانسية تجمع بين طرفين (خاصة إذا كانت الجثة أنثى)، فتوجه أصابع الاتهام إما للزوج في حالة اكتشافه لخيانة زوجته أو للعشيق من أجل الهروب من الفضيحة) أو يجد وثائق ثبوتية تدل على هوية المتوفي²⁵.

كما قد يجد الطبيب الشرعي أدوية في جيوب الضحية، وهنا يبيّن تصور على إقدام الشخص على الانتحار، إذا كانت هذه الأدوية تدخل في خانة المخدرات الطبية والمهلوسات، وتشكل خطورة على الشخص السوي، و إما أنها توصف في حالات الأمراض المزمنة، مثل: إبر الأنسولين التي تقدم لمرضى داء السكري، والتي تدل على أن هذا الشخص عليل، وفتك به المرض إلى الوفاة، وفي حالات أخرى يجد الطبيب الشرعي كميات من المخدرات

والمؤثرات العقلية، والتي يمكن أن الضحية تعاطت منها كميات وجرعات زائدة في حالات الإدمان عليها، مما سببت له مشاكل صحية خطيرة في القلب والجهاز التنفسي، انتهت بوفاته.

ب- فحص جسد الجثة:

يقوم الطبيب الشرعي بتزج ملابس الجثة قطعة بقطعة، لتبقى تفاصيل الجسد ظاهرة أمامه، ويعتمد على قوة ملاحظاته وتأملاته للبحث عن أي آثار متواجدة على الجسم، ففي جرائم الانتحار بالشنق يجد إصابات دامية ملتفة حول رقبة الجثة، تتخلف أثر مميز يسمى بـ "حز الشنق"²⁶، وفي حوادث الغرق يجد زبد رغوي بفتحات الأنف والفم، مع زوال مرونة القفص الصدري عند الضغط عليه بسبب الماء²⁷.

وفي جرائم الضرب والجرح المؤدية للوفاة، فيجد الطبيب المعين آثار لجروح ورضوض وكدمات تساعد من خلال لون الجلد تحديد الزمن النسبي لحدوثها، ويقيس طول وعرض هذه الجروح الطولية، القطعية أو الطعنية بدقة، وأي علامات أخرى تدل على العنف الجسدي، وفي أي جزء من أجزاء الجسم بالتحديد، مثل: جروح قطعية على الجهة اليمنى لمنطقة الصدر، طوله 05سم، وعرضه 03 سم، وهذا لتمكين جهات التحقيق من معرفة أي صنف من المجرمين يواجهون.

وإذا كان الحادث يتعلق بوفاة نتيجة مواد سامة، فيقوم الطبيب الشرعي بتقليم أظافر الضحية وتحريزها، لإرسالها إلى المختبرات الجنائية المتخصصة بتحليلها من أجل معرفة نوع السم المستخدم، ومن أين مكن الحصول عليه، وتتخذ هذه الإجراءات على وجه الاستعجال خوفا من زوال أثر السم، خصوصا إذا مرت فترة زمنية طويلة على الوفاة²⁸، إلا أن هنالك أنواع من السموم تبقى آثارها على عظام الضحية لمدة زمنية أطول، وتكتشف عن طريق تحليل الحمض النووي DNA، مثل سم الزرنينخ.

وكل جريمة تخلف آثار معينة خاصة بها على بدن الجثة، تختلف باختلاف الفاعل والوسيلة المستخدمة في ذلك.

3- تحديد سبب الوفاة:

بعد المعاينة الميدانية التي يقوم بها الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة وفحصه للجثة، يستنبط السبب الذي يمكن أن أدى فعلا إلى الوفاة، ويدونه في شهادة معاينة مسرح الجريمة، ومن الوجهة الطبية الشرعية نجد عدة أسباب للوفاة، وهي كالتالي:

أ- الموت الطبيعي:

يستنبط الطبيب الشرعي بأن سبب الوفاة طبيعية لعدة عوامل، نذكر منها:

- المرض المزمن الذي افتك بالشخص خاصة الأمراض المستعصية: داء السكري، داء الملاريا، داء السل، السيدا، السرطان، الأنفلونزا الشديدة، الربو... إلخ، أو نتيجة الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي أو القلب، أو أحد الفيروسات الذي تسبب في اختلال عمل الأعضاء الحيوية للإنسان مثل: فيروس الكورونا، حمى الإيبولا... إلخ.
- تقدم الشخص في السن، نتيجة للضعف البدني والوهن الذي يصيبه في مرحلة الشيخوخة.

وتعتبر الوفاة طبيعية بسبب عنصر داخلي في الجسم أدى لموت الشخص، ويسهل معاينتها والتوصل إليها بسرعة²⁹.

ب- الموت العنيف:

تكون الوفاة بعنف، نتيجة لتدخل سبب خارجي أدى لوضع حد لحياة الشخص، وهذا السبب الأجنبي إما لجريمة، حادث أو انتحار.

• الموت بجريمة:

يحدد الطبيب الشرعي بأن سبب الوفاة تعود لفعل إجرامي، على أساس الآثار التي يعثر عليها بمسرح الجريمة وعلى الجثة عند معاينته لهما "الآثار التي تدل على الطعن أو الخنق، طلق ناري)، فمثلا قد يجد جثة بدون رأس، أو مبتورة الأعضاء والأطراف، أو عند اكتشاف لمجموعة من الجثث مجهولة الهوية، مدفونة في مقابر جماعية³⁰، أو نتيجة لآثار عنف خلفت على الأعضاء التناسلية للضحية التي تؤيد حدوث اعتداء جنسي قبل الوفاة³¹.

• الموت الانتحاري:

تكون الوفاة بالانتحار بحسب الوضعية التي وجدت فيها الجثة، فقد تكون معلقة وملفوفة بالخيط أو الحبل، مع وجود آثار لجروح ورضوض حول الرقبة في حالة الشنق أو الخنق، أو قد يكون الانتحار بتناول مواد كيميائية ضارة³² تسبب في آثار داخلية، مثل: التزيف الدموي، أو قد تكون بتعاطي جرعات كبيرة من المخدرات والمواد الكحولية، والتي عادة ما نجدها بقرب الجثة أو نتيجة لعلامات طبية تؤكد ذلك.

• الموت بحادث:

تكون سبب الوفاة في هذه الحالة هو وقوع حادث مرور مثلا، أو نتيجة للاختناق بتسرب الغاز أو مواد إشعاعية، نووية أو كيميائية، أو نتيجة للغرق أثناء السباحة أو الصيد، السقوط من مكان مرتفع، حوادث العمل، الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي تدل على حصول سبب خارجي غير اختياري دفع للوفاة.

ج- الموت الغير محدد:

تكون الوفاة غير محددة في حالة عدم وجود آثار على مسرح الجريمة من جهة وعلى الجثة من جهة أخرى، خصوصا إذا كانت الضحية في مقتبل العمر، ولا تتوفر لديه عوارض تدل على إصابته بالمرض أو يجهل حقيقة علته³³، أو تدل على وقوع فعل إجرامي أو انتحاري، ففي الحالات المماثلة يدون الطبيب الشرعي في تقرير المعاينة بأن سبب الوفاة مجهول، وتضمنت المادة 132-2 من مدونة أخلاقيات الطب البلجيكية ذلك³⁴.

وفي جميع حالات الوفاة لوكيل الجمهورية " باعتباره ممثلا للحق العام"، سلطة واسعة في الترخيص بدفن الجثة أو بنذب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة لمعرفة الأسباب المجهولة التي أدت بالوفاة، خاصة إذا كانت الوفاة بعنف أو غير معروفة المعالم، أو قد تتم إعادة معاينة مسرح الجريمة من جديد في حالة إغفال نقاط جوهرية في التحقيق

الجنائي³⁵.

خاتمة:

يتقيد عمل الطبيب الشرعي بجملة من المبادئ المقدسة التي تميز العمل الطبي عن غيره من الأعمال، والتي جسدها مدونة أخلاقيات الطب التي تمثل أهم دستور طبي وضع لتنظيم المهنة، والتي تنص على حقوق وواجبات الطبيب الممارس، لذلك نجد أن الطبيب الشرعي يسهر على أداء مهمته على أكمل وجه عند تسخيره من قبل جهات التحقيق، لأنه ببساطة الخبير الوحيد القادر على تحديد السبب الرئيسي الذي أدى للوفاة، كما ينساق دوره في مساعدة هيئات القضاء للتوصل إلى الجناة في كشف الحقيقة المبهمة.

ومما سبق ذكره فهناك مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها، والتي اقتصرنا عما يلي:

1. عدم إلمام الناس بالثقافة اللازمة للحفاظ على مسرح الجريمة، مما ينجرّ عنه زوال عدد كبير من الأثار المادية جراء الدهس العشوائي الذي يطالها من المتدخلين الأوائل، ونؤكد بصفة جازمة بعدم وجود مسرح جريمة في الدول المتخلفة.

2. عدم مسايرة مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية للنصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة، في تشريعات الدول الكبرى، ففي الجزائر لم تعدّل المدونة منذ صدورها سنة 1992.

3. انعدام مجلس وطني للأطباء الشرعيين بالجزائر ينظّم عمل هؤلاء الخبراء، على شاكلة المجالس الموجودة بعدة تشريعات، تسهر على وضع الطبيب الشرعي في أحسن رواق للبحث العلمي في ألباز الطب الشرعي المتشعبة. ومن حملة الحلول التي نراها جديرة بالاهتمام والدراسة المستقبلية، أهمها:

✓ سن قانون خاص ينظّم مهنة الطب الشرعي، وينظّم الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب الشرعي ويبين دوره البالغ في التحقيقات الجنائية، مثل التشريع اللبناني الذي يضم: مرسوم رقم 8076 لسنة 1996 الخاص بتنظيم مصلحة الطب الشرعي والأدلة الجنائية، والمرسوم رقم 7384 لسنة 1946 الخاص بالأطباء الشرعيين وتحديد اختصاصهم.

✓ إنماء الحس والوعي الثقافي لدى أفراد المجتمع للأهمية البالغة لمسرح الجريمة، ودور الأثار المادية المتخلفة هنالك في الإثبات الجنائي، من خلال حملات تثقيفية في وسائل الإعلام والمقررات الدراسية ومختلف جمعيات المجتمع المدني.

✓ تسخير الحكومات للإمكانيات المادية تحت تصرف الأطباء الشرعيين، بتوفير المختبرات الطبية الشرعية، وتشجيع أبحاثهم العلمية في التخصص المذكور، خاصة في ظل غلاء وقلة تحاليل بصمة الحمض النووي في دول العالم الثالث، مما يعيق ويؤخر عمل الطبيب الشرعي.

¹Bischoff.M, La police scientifique, Payot, Paris, 1938, P02.

² محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

³ Jean Claude Martin, Olivier Décemont, Pierre Esseiva, Alexandre Jacquet, Investigation de scène de crime, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 3^{ème} édition, Italie, 2014, P03.

⁴Laboratoire Office des Nations Unies contre La Drogue et le Crime, Scène de crime et indices matériels Sensibilisation du personnel non spécialisé, NATIONS UNIES, New York, 2009, P12.

⁵ جبيري ياسين، الإتجار بالبشر - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص85.

⁶ بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 103.

⁷ Ian. K. Pepper, Crime Scene Investigation: Methods and procedures,MPG Books Ltd, 2nd Edition, USA, 2010, P17.

⁸ عمر منصور المعايطه، البصمات والتشريح الجنائي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 220، 2000، ص59-60.

⁹Aric W. Dutelle, An Introduction to crime scene Investigation, Jones and Bartlett Publishers, USA, 2011, P13.

¹⁰ إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص28.

¹¹Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure pénale, Gaulino éditeur, Paris, 2006, p129.

¹² محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص125.

¹³ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، 2006، ص400.

¹⁴ غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، دار الراية، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص35.

¹⁵Alexandre Girod,Christophe Champod,Olivier Ribaux, Traces de souliers,Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 1^{er} édition, Espagne, 2008, P01.

¹⁶ عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 181.

¹⁷Barry A. J. Fisher, David R. Fisher, Techniques of Crime Scene Investigation, Taylor & Francis Group, 8th Edition, Florida, 2012, P182.

¹⁸ Ross. M. Gardner, Tom Bevel, Pratical crime scene analysis and reconstruction, Taylor & Francis group, New York, 2005, P 06.

¹⁹ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة النشر، ص 263.

²⁰Alain Gallusser,Monica Bonfanti,Frédéric Schütz, Expertise des Armes à feu, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 1^{er}édition, Italie,2002, P107.

²¹ حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص 19.

²² عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 23.

²³Stuart H. James, Jon J. Nordby, Suzanne Bell, Forensic Science: An introduction to scientific and Investigative techniques, Taylor & Francis Group, 4th Edition, Florida, 2014, P47.

²⁴أسامة رمضان الغمرى، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص10.

²⁵قدري عبد الفتاح الشهاوي، مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص69.

²⁶قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص123.

²⁷طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص100، 101.

²⁸عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي: شرح لمسات التحقيق في الجرائم، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص219.

²⁹Wayne Bennett, Kären Hess, Criminal Investigation, Thomson Wadsworth, 8th Edition, Canada, 2007, P234.

³⁰إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصبني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص137.

³¹نهي القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص217.

³²سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص47.

³³عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص07.

³⁴Le Conseil National de l'Ordre des Médecins, Code de déontologie médicale, Bruxelles, 2014, p42.

³⁵عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص281.

* قائمة المراجع والمصادر:

– باللغة العربية:

1. أسامة رمضان الغمرى، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000.

3. إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصبني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002.

4. بلحاج العربي، معصومية اللجنة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. جبيري ياسين، الإتجار بالبشر - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
6. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بدون سنة النشر.
7. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
8. طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
9. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، مصر، 2003.
10. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
11. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
12. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.
13. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، 2006.
14. عمر منصور المعايطه، البصمات والتشريح الجنائي، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 220، 2000.
15. عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي: شرح لمسائل التحقيق في الجرائم، منشأة المعارف، مصر، 1999.
16. غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، دار الراية، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
17. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، مصر، 1999.
18. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
19. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة النشر.
20. محمد أحمد غاتم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
21. محمد حماد الهبيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
22. نهي القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

- باللغة الإنجليزية:

1. Aric W. Dutelle, An Introduction to crime scene Investigation, Jones and Bartlett Publishers, USA, 2011.
2. Barry A. J. Fisher, David R. Fisher, Techniques of Crime Scene Investigation, Taylor & Francis Group, 8th Edition, Florida, 2012.

-
3. Stuart H. James, Jon J. Nordby, Suzanne Bell, Forensic Science: An introduction to scientific and Investigative techniques, Taylor & Francis Group, 4th Edition, Florida, 2014.
 4. Ian. K. Pepper, Crime Scene Investigation: Methods and procedures, MPG Books Ltd, 2nd Edition, USA, 2010.
 5. Ross. M. Gardner, Tom Bevel, Practical crime scene analysis and reconstruction, Taylor & Francis group, New York, 2005.
 6. Wayne Bennett, Kären Hess, Criminal Investigation, Thomson Wadsworth, 8th Edition, Canada, 2007.

- باللغة الفرنسية:

1. Alain Gallusser, Monica Bonfanti, Frédéric Schütz, Expertise des Armes à feu, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 1^{er} édition, Italie, 2002.
2. Alexandre Girod, Christophe Champod, Olivier Ribaux, Traces de souliers, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 1^{er} édition, Espagne, 2008, P01.
3. Bischoff. M, La police scientifique, Payot, Paris, 1938.
4. Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure pénale, Gaulino éditeur, Paris, 2006.
5. Jean Claude Martin, Olivier Décemont, Pierre Esseiva, Alexandre Jacquet, Investigation de scène de crime, Presse Polytechniques et universitaires Romandes, 3^{ème} édition, Italie, 2014.
6. Laboratoire Office des Nations Unies contre La Drogue et le Crime, Scène de crime et indices matériels Sensibilisation du personnel non spécialisé, NATIONS UNIES, New York, 2009,
7. Le Conseil National de l'Ordre des Médecins, Code de déontologie médicale, Bruxelles, 2014,

دور القيم الشخصية في توجيه السلوك التنظيمي للأفراد

دراسة نظرية تشخيصية

د. بومنقار مراد

أ. بوعطي فائزة

جامعة عنابة

الملخص : يهدف هذا البحث إلى توضيح دور القيم الشخصية في توجيه السلوك التنظيمي ، بكونها الركيزة الأساسية لكل ثقافة ،ومن أهم العوامل التي لا يمكن إغفالها عند تحليل السلوك التنظيمي للعاملين بغية فهمه و التنبؤ به، فالموارد البشري أهم مورد في مختلف العمليات التنظيمية،ومن الضروري الاهتمام به من أجل فهم سلوكه التنظيمي و التحكم به من خلال معرفة موجهاته، بما يخدم أهدافه و أهداف المنظمة.

الكلمات المفتاحية : القيم الشخصية ، السلوك التنظيمي ، الأفراد

**Article Title: Role of personal values in guiding organizational behaviour of individuals
Diagnostic Theory Study**

ABSTRACT:

This research aims to clarify the role of personal values in guiding organizational behaviour, being the main pillar of each culture and the most important factor that cannot be overlooked when analyzing employees' organizational behaviour in order to understand and predict it. Human resource is the most important resource in the various organizational processes, that's why it is necessary to focus on it in order to understand and control organizational behaviour by knowing its orientations in accordance with its goals and organization objectives.

KEY-WORDS: Personal Values - Organizational Behaviour – Individuals

مقدمة

في إطار التطور الذي شهدته البشرية سعت منظمات الأعمال لمواكبته، من أجل الحفاظ على بقاءها و تحقيق أهدافها المسطرة ، فالتنظيم يتشكل من مجموعة عناصر معنوية و مادية و تقنية و بشرية تتشابك في تأثيراتها، و ينشأ السلوك التنظيمي كنتيجة لذلك، أما القيم فهي نتاج تفاعل الإنسان بإمكاناته الشخصية مع المتغيرات المحيطة به ، تعتبر مكون جوهري للثقافة ، و تظهر في مختلف سلوكيات الأفراد و باعتبار العمل جزء لا يتجزأ من حياة كل فرد فمن المؤكد تصدر منه سلوكيات داخل المنظمة التي يعمل بها، توجهها مجموعة من العوامل تعتبر القيم الشخصية من أهمها ، فهي ذلك الدليل و المرشد لسلوك.

و عليه فإن هذا المقال يحاول أن يبرز دور القيم في توجيه السلوك التنظيمي للأفراد ، بهدف ضبطه و التحكم به بما يخدم الأهداف العامة للمنظمة.

1. تعريف القيم

أ. القيمة في اللغة:

القيمة : فعلها قوم من القيام و هو نقيض الجلوس ،فهو مأخوذ من قام يقوم قوما و قياما و قومة و قامة، و القومة المرة الواحدة ، و رجل قائم من رجال قوم و قيم و قيام و قوم قيل هو إسم للجمع و نساء قيم و قائمات. (1)
كما تورد المعاجم اللغوية مجموعة من الدلالات لكلمة "قيمة" و جمعها "قيم"، و تظهر الأصول اللغوية أن كلمة القيمة مشتقة من الفعل "قوم" الذي تتعدد موارده و معانيه ،فقد استخدمت العرب هذا الفعل و مشتقاته للدلالة على معان عدة يعينها منها ثلاثة (2) :

1. الديمومة و الثبات : وهو ما يشير إليه الفعل "قوم" لأنه يدل على القيام مقام الشيء يقال: " ماله قيمة " إذا لم يدم الشيء و لم يثبت عليه ، و منه قوله عز و جل ﴿عَذَابٌ مُّقيمٌ﴾ (الشورى 45) أي دائم و قوله ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ (الدخان 51) " أي في مكان تدوم إقامتهم فيه " .

2. السياسة و الرعاية : و منه ما قالته العرب عن الذي يرعى القوم ويسوسهم "فالقِيم: السيد و سائس الأمر ، و الرجل " قيم أهل بيته و قيامهم يقوم بأمرهم " .

3. الصلاح و الاستقامة : فالشيء القِيم ماله قيمة بصلاحه و استقامته ، و منه قوله عز و جل ﴿دِينًا قِيمًا﴾ (الأنعام 161) ، أي مستقيما ،فالدين القِيم هو الثابت المقوم لأمر الناس و معاشهم "و أمر قيم مستقيم ،و خلق قيم حسن،و دين قيم مستقيم لا زيغ فيه،و كتب قيمة مستقيمة تبين الحق من الباطل ﴿ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة 5).

و تتفق هذه المعاني اللغوية الثلاثة مع المدلول العام الذي تحمله مفردة "قيمة" فالقيم تتسم بالثبات و فيها معاني الرعاية و الصلاح و الاستقامة .

ب. اصطلاحا

أن مفهوم القيمة (**Value**) من المفاهيم التي يشوبها نوع من الغموض و الخلط في استخدامها ،و هذا نتيجة لأنها حظيت باهتمام كثير من الباحثين في تخصصات مختلفة ،و لهذا اختلف الباحثون في وضع تعريف لها، و ذلك الاختلاف يعزى إلى المنطلقات النظرية لهم، فمنهم: علماء الدين، و علماء النفس و علماء الاجتماع ،و علماء الاقتصاد ،علاء الرياضيات، و علماء اللغة... إلخ. (3)

فعلماء الاقتصاد يهتمون بشكل أساسي بكل شيء له منفعة مادية و يليي المطالب الأساسية للأفراد ،بينما يرى المختصون في علم الاجتماع أن القيم تعبر عن المرغوب فيه اجتماعيا فيوصف الرجل الوقور و العالم الجليل بأنه رجل له قيمة و يوصف الجاهل و المغرور بقله القيمة . (4)

فلكل منهم مفهومه الخاص الذي يتفق مع تخصصه. و من هؤلاء العلماء (بري **Parry**) الذي يعرف القيم بأنها الاهتمامات، أي إذا كان أي شيء موضع اهتمام فإنه حتماً يكتسب قيمة، و منهم من يعرفها بالتفضيلات مثل

(ثروندايك **Thorndike**) و هناك من يعرف القيم بأنها مرادفة للاتجاهات مثل (بوجاردس **Bogardies**). وكثير من علماء النفس يرون أن القيمة والاتجاه وجهان لعملة واحدة. أما (كلايد كلاهون **Clyde Kluckhohn**)، فيعرف القيم بأنها أفكار حول ما هو مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه. (5)

فالقيم عبارة عن مجموعة الأحكام التي يصدرها الفرد بالفضل أو عدم التفضيل للموضوعات أو الأشياء و ذلك في ضوء تقييمه أو تقديره لهذه الموضوعات أو الأشياء، و تتم هذه العملية من خلال التفاعل بين الفرد بمعارفه و خبراته و بين ممثلي الإطار الحضاري الذي يعيش فيه و يكتسب من خلاله هذه الخبرات و المعارف. (6)

كما تعرف القيم : بأنها مجموعة المعايير و الأحكام تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف و الخبرات الفردية و الاجتماعية بحيث تمكنه من اختيار أهداف و توجهات لحياته يراها جديرة بتوظيف إمكانياته . (7)

و هي أولى عناصر البناء الاجتماعي و تمثل الصفات و المثاليات المرغوب فيها للفعل الاجتماعي الذي يطمح الناس إليها و يتطلعون لها . (8)

كما عرفها آخرون بأنها عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انفعالية مهمة نحو الأشخاص و الأشياء و المعاني و واجه النشاط و تعتبر بمثابة المعيار الذي في ضوئه يمكن الحكم بحيرية الخير و حسن الحسن و قبح القبيح و ما يجوز و ما لا يجوز و ما هو مرغوب فيه و ما هو غير مرغوب فيه. (9)

و اتفق العلماء جميعا بأن القيمة تعبر عما يعتقد الشخص أنه مهم بالنسبة له، بمعنى أنها تعبر عن أفكار الفرد حول ما هو صواب و جيد و مرغوب. (10)

2. مكونات القيم

تحتوي القيم من منظور " روكيتش " على ثلاثة عناصر لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى لأنها تندمج و تتداخل لتعبر في النهاية عن وحدة الإنسان و السلوك . فهي تحتوي على ثلاثة عناصر مثلها مثل الاتجاهات و المعتقدات و هي (11):

1.2. المكون المعرفي : و الذي يتضمن ادراك موضوع القيمة و تمييزه عن طريق العقل أو التفكير و من حيث الوعي بما هو جدير بالرغبة و التقدير، و يمثل معتقدات الفرد و أحكامه و أفكاره و معلوماته عن طريق موضوع القيمة، أو بمعنى آخر وضع أحد موضوعات التفكير على بعد أو أكثر من أبعاد الحكم.

2.2. المكون الوجداني : و يتضمن الانفعال بموضوع القيمة أو الميل أو النفور منه، و ما يصاحب ذلك من سرور و ألم، و ما يعبر عنه من حب و كره أو استحسان و استهجان، و كل ما يثير إلى المشاعر الوجدانية و الانفعالات التي توجد لدى الشخص نحو موضوع القيمة.

3.2. المكون السلوكي : و يشير إلى استعدادات الشخص أو ميوله للاستجابة و إخراج المضامين السلوكية للقيمة في التفاعل الحياتي المعاش . و كل ما يتضمن السلوك الحركي الظاهر للتعبير عن القيمة عن طريق الوصول

إلى هدف، أو الوصول إلى معيار سلوكي معين، وقد يتمثل في النوايا والمقاصد السلوكية كما يطلق عليها البعض، و القيم بناء على هذا التصور تقف كمتغير وسيط أو كمعيار مرشد للسلوك أو الفعل.

3. مصادر القيم

تنوعت مصادر القيم بتنوع المجتمعات و اختلفت باختلاف مجالات العلماء الذين درسوها، و كذلك حسب انتشارها، و بعد إطلاعنا على التراث النظري للقيم، استخلصنا عدة مصادر منها أهم مصدر للقيم و هو الثقافة بكون القيم مكون أساسي فيها و جوهرها .

الثقافة مصدر للقيم⁽¹²⁾:

تعتبر القيمة إحدى المكونات الأساسية للثقافة، التي عرفها الباحث الأنثروبولوجي البريطاني (إدوارد برنت تايلر Edward Brent Tylors) في كتابه الحضارة البدائية بأنها " ذلك المركب الذي يشتمل على المعرفة و العقائد و الفن و الأخلاق ، و القانون ، و العادات و غيرها من القدرات و العادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع " يبرز لنا هذا التعريف الذي لم نر تعريفاً اشتمل منه للثقافة إلى حدّ الآن . حيث يرى أن الثقافة عبارة عن إناء يحمل كل ما هو مادي و روحي ، إضافة إلى أنه يشمل المعرفة بكل سعتها و مجالاتها. إذن فالثقافة مصدر مهمّ لقيم مختلفة.

إن القيم من المكونات الأساسية للثقافة حيث يتميز كل مجتمع بثقافته الخاصة ، التي تتضمن طرق و أساليب حياته المشتملة على ثلاثة مكونات متداخلة فيما يلي⁽¹³⁾:

1. القيم و الرموز و الأخلاق و السجايا و المعتقدات و المفاهيم و الأمثال و المعايير و التقاليد و الأعراف و العادات و الوسائل و المهارات التي يستخدمها الفرد في التعامل مع بيئته.

2. الإبداعات و التغييرات الفنية من أدب و موسيقى و رقص و غيرها.

3. الفكر من علوم و فلسفة و مذاهب و عقائد و نظريات. و تتداخل هذه المكونات لتشكيل الثقافة العامة للمجتمع، و لكل مجتمع ثقافة خاصة به مهما كانت درجة تقدمه أو تخلفه و علاقته بواقعه. و بذلك تكون الثقافة نسبية، تتنوع بتنوع المجتمعات، و من أهم خصائصها أنها تنتقل من جيل إلى جيل و من مجتمع إلى آخر بواسطة الرموز أو اللغة التي يختص بها الإنسان ليعطي للأشياء معاني خاصة، و يسقط عليها من ذاته فيمنحها مدلولات خاصة أبعد من مجرد تراكيبها. هذا ما يجعلنا نؤكد على أن الثقافة مصدر أساسي للقيمة، لأنها تعطينا قيماً شاملة و عامة للمجتمع تبعاً لشموليتها و عموميتها، كما تنبثق عنها قيم خاصة بكل مجتمع على حدّ.

كما اتفق العلماء على أن أهم مصادر القيم هي⁽¹⁴⁾:

● **المصدر الاجتماعي :** إن الفرد جزء من المجتمع الذي يعيش فيه، و عليه فإن قيمه تختلف عن قيم شخص آخر في مجتمع آخر . فالمجتمع الغربي مثلاً يتصف بالقيم المادية أكثر من المجتمع الشرقي الذي يتصف بالتقارب الأسري و الانتماءات العشائرية.

- **المصدر الديني** : يعتبر المصدر الرئيسي لكثير من القيم الإنسانية ،فقد جاء القرآن الكريم و الحديث النبوي الشريف بالأسس القيمية التي تربط المجتمع المسلم بشكل خاص و المجتمع الإنساني بشكل عام من حيث صدق المعاملة و إيفاء الوزن و الجد في العمل و إتقانه و عدم الغش و تنظيم العلاقة بين الرئيس و المرؤوس من حيث السلطة و المسؤولية و الطاعة و الأجر ..إلخ.
- **الخبرة** : تستمد القيم أهميتها و وزنها من خبرات الفرد.فالصيام في شهر رمضان له أهمية أكبر لدى المسلم من حيث العبادة و الأكل من الصيام في أي شهر آخر لأن أوله رحمة و أوسطه مغفرة و آخره عتق من النار . كما و أن السجين له تقدير أكبر للحرية من الشخص الطليق الذي لم يذق طعم الحرمان من حريته.
- **جماعة العمل** : و رغم أن هناك تقارب بين هذا و المصدر الاجتماعي إلا أن التركيز هنا ينصب على القيم و الأخلاقيات التي تقررها الجماعة في مكان العمل- و التي تتعلق بالعمل نفسه و بظروفه- ليس بالأخلاقيات الاجتماعية العامة، فجماعة العمل تكون مع مرور الزمن تقاليد وعادات و قيم خاصة بها تفرضها على أعضائها .فالفرد يغير قيمه أحيانا نتيجة الضغوط النفسية التي تمارس عليه جماعة العمل مثل عزله و عدم التعامل معه أو مساعدته و عدم دعوته إلى جلساتهم أو لقاءاتهم الاجتماعية و عزله عن تيار تناقل المعلومات في موطن عمله....إلخ مما يجعله غريباً في موطن عمله.

4. صفات القيم

- تتعلق القيم بدخيلة الإنسان و تغلب عليها الصفة المعنوية ،فهي ليست ملموسة أو محسوسة و لكنها تعبر عن ذاتها و عن وجودها من خلال أسلوب حياة الفرد في سلوكه و اتجاهاته و فيما يصنعه لنفسه من أهداف و فيما يرتضيه من مستويات.
- القيم ذاتية صعبة القياس حيث يمكن قياسها فقط من خلال اتجاهات الأفراد نحو مستويات أو معايير مشتقة من القيمة. كما أنها ترتب ترتيباً هرمياً داخل نسق قيمي أو نظام قيمي يشملها ترتيب القيم بداخله وفقاً لدرجة أولوياتها و أفضليتها لدى الفرد.
- تتميز القيم بأنها نسبية فهي تختلف عند الشخص تبعاً لحاجاته و رغباته و تربيته و ظروفه، كما تختلف من شخص لآخر و من زمن لآخر ومن ثقافة لأخرى.
- **تختلف القيم من حيث قابليتها للتغير النسبي ، فهناك قيم تتسم:**
 - أ. بالثبات النسبي و هي القيم الروحية و الدينية و الأخلاقية و التي حضت عليها الأديان مثل الإيمان ،التضحية ،الإيثار،المشاركة و الحب .
 - ب. أما القيم التي تتسم بالتغير النسبي فهي القيم المرتبطة بالماديات أو القيم المرتبطة بالتغير التكنولوجي أو القيم المرتبطة بالفئات الاجتماعية.(15)

5. وظائف القيم

تعد القيم من أهم مكونات الشخصية ، لذلك فهي تعمل على تشكيل الكيان النفسي للفرد ، من خلال قيامها بوظائف التالية (16) :

- أن القيم تزود الفرد بالإحساس بالعرض مما يقوم به و توجهه نحو تحقيقه.
- تهيئ الأساس للعمل الفردي و العمل الجماعي الموحد.
- تتخذ كأساس للحكم على سلوك الآخرين.
- تمكن الفرد من معرفة ما يتوقعه من الآخرين و ماهية ردود الفعل.
- توجد لديه إحساس بالصواب و الخطأ.
- توفرّ الوسائل المطلوبة لتحديد جدارة الأفراد و الجماعات ، فهي تساعد الفرد على معرفة موقعه في المجتمع على أساس تقويم الناس له.
- تساعد القيم الناس على تركيز اهتمامهم على العناصر المادية المرغوبة و الضرورية ، فقيمة الأشياء ليست في ذاتها فحسب ، بل هي نتيجة لما يضيفه المجتمع عليها من اهتمام و تمييز.
- جميع الأساليب المثالية للسلوك و التفكير في المجتمع تتجسد في القيم ، و على هذا الأساس تصبح القيم أشبه بالخطط الهندسية للسلوك المقبول اجتماعياً ، بحيث يصبح الأفراد قادرين على إدراك أفضل الطرق للعمل و التفكير.
- تسهم القيم في توجيه الناس في اختيار الأدوار الاجتماعية و النهوض بها ، كما تشجعهم على القيام بالأعباء المسندة إليهم بشكل ينسجم و توقعات المجتمع.
- للقيم دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي ، فهي تؤثر في الناس لكي يجعلوا سلوكهم مطابقاً للقواعد الأخلاقية ، كما تعمل القيم على كبح جماح العواطف السلبية التي قد تدفع إلى الانحراف و التمرد على نظم المجتمع الأخلاقية و تولد الشعور بالذنب و الخجل في نفوس الناس عند تجاوزهم المعايير.
- للقيم تأثير واضح للتضامن الاجتماعي ، فوحدة الجماعات تستند إلى وجود القيم المشتركة ، مما يجعل الناس ينجذبون لبعضهم عندما يشعرون بتمائل الأخلاق و العقائد التي يعتنقونها.

6. أهمية القيم

أ. أهمية القيم بالنسبة للفرد

1. القيم جوهر الكينونة الإنسانية.
2. القيم تحدد مسارات الفرد و سلوكياته في الحياة.
3. القيم حماية للفرد من الانحراف و الانجرار وراء شهوات النفس و غرائزها.
4. تزود القيم الإنسان بالطاقات الفاعلة في الحياة و تبعده عن السلبية.

ب. أهمية القيم بالنسبة للمجتمع

1. القيم تحفظ للمجتمع بقاؤه و استمراريته.
2. القيم تحفظ للمجتمع هويته و تميزه .
3. القيم تحفظ المجتمع من السلوكيات الاجتماعية و الأخلاقية الفاسدة. (17)

7. تعريف السلوك التنظيمي

1.7. تعريف السلوك

يقصد بالسلوك Behaviour بوجه عام الاستجابات الحركية و الغدية ،أي الاستجابات الصادرة عن عضلات الكائن الحي أو عن الغدد الموجودة في جسمه أو الأفعال و الحركات العضلية أو الغدية. و هناك قلة من علماء النفس الذين يقصرون لفظ السلوك على السلوك الخارجي الذي يمكن ملاحظته و مشاهدته ، و لكن غالبية علماء النفس المعاصرين يقصدون بالسلوك جميع الأنشطة التي يقوم بها الكائن الحي . (18)

2.7. تعريف السلوك التنظيمي

لتعريف السلوك التنظيمي يمكن أن نقول إنه : سلوك الأفراد داخل المنظمات و يقصد بالسلوك في كتابنا هذا الاستجابات التي تصدر عن الفرد نتيجة لاحتكاكه بغيره من الأفراد أو نتيجة لاتصاله بالبيئة الخارجية من حوله، و يتضمن السلوك بهذا المعنى كل ما يصدر عن الفرد من عمل حركي أو تفكير أو سلوك لغوي أو مشاعر أو انفعالات أو إدراك. كما يقصد بالمنظمات : تلك المؤسسات التي تنتمي إليها و تهدف إلى تقديم نفع و قيمة جديدة، كمجتمع الشركات و المصالح الحكومية و المدارس و النوادي و دور المستشفيات و غيرها . (19)

ويمكن التمييز بين نوعين من سلوك الأفراد ، السلوك الفردي و السلوك الاجتماعي . و السلوك الفردي هو السلوك الخاص بفرد معين، أما السلوك الاجتماعي فهو السلوك الذي يتمثل في علاقة الفرد بغيره من الجماعة. و يهتم علم النفس بالسلوك الفردي ، أما السلوك الاجتماعي فهو لب اهتمام علم الاجتماع أما السلوك التنظيمي فهو تفاعل علمي بين علم النفس و علم الاجتماع مع علوم أخرى أهمها علم الإدارة و الاقتصاد و السياسة ، وذلك يخرج مجال علمي جديد هو المجال العلمي الخاص بالسلوك التنظيمي، يهتم بسلوك الناس داخل المنظمات. (20)

8. الهدف من دراسة السلوك التنظيمي

أهداف دراسة السلوك التنظيمي ثلاثة و هي كالتالي (21) :

1. التعرف على مسببات السلوك.
2. التنبؤ بالسلوك في حالة التعرف على هذه المسببات.
3. التوجيه و السيطرة و التحكم في السلوك من خلال التأثير في المسببات.

9. القيم و السلوك

يعتبر السلوك المؤشر الرئيسي للقيم و بالتالي فإن القيم التي يتبناها الأفراد تعتبر عوامل مهمة محددة لسلوكهم فعندما يؤدي الفرد أو يجتاز سلوكاً معيناً مفضلاً له على سلوك آخر، فإنه يفعل ذلك و في ذهنه أن السلوك الأول إنما يساعده على تحقيق بعض من قيمه أفضل من السلوك الآخر. (22)

في كل جماعة و في كل مجتمع تنتظم مجموعة من القيم يشترك فيها الناس و تنظم سلوكهم الاجتماعي و يطلق على هذا نظام القيم في الجماعة أو المجتمع و الذي يختلف في مجموعة عن نظم القيم في الجماعات أو المجتمعات الأخرى ، وإن اشترك معها في بعض نواحيه . و ضمن سياق تأثير القيم في إدراك الأفراد للأشياء المختلفة ، فقد وجد مثلاً أن الأشخاص الذين تسود لديهم القيم الدينية يدركون الكلمات و المفاهيم الدينية و يتعرفون عليها بسرعة و بسهولة أكثر من غيرها من الكلمات ، أي أنهم يمتلكون إدراكاً سريعاً لمثل هذه المصطلحات و المفردات. و كذلك بالنسبة للشخص الذي تسود لديه القيمة الاقتصادية أو الجمالية أو الاجتماعية ... لذلك فإننا لا ننكر مدى تأثير القيم في سلوك الأفراد في الحياة اليومية و العملية. و هكذا نجد الأشخاص الذين تسود لديهم قيمة من القيم عن غيرها تؤثر في سلوكهم . (23)

فالقيم تحتوي على مجموعة من المعايير ، و الأهداف لابد من وجودها في كل مجتمع منظم فهي تتغلغل في نفوس الأفراد و تظهر في كل من السلوك الظاهري و اللاشعوري، فالقيم محددات للسلوك الفرد و أفعاله من خلال معايير يحددها و يتفق عليها الأعضاء في النظام الاجتماعي و الأولويات. (24)

فالسلوك هو المؤشر الأساسي الذي يدل على القيم، و تعتبر القيم من أهم محددات السلوك

10. دور القيم الشخصية في توجيه السلوك التنظيمي للأفراد

يعتبر السلوك التنظيمي هو ذلك العلم و الفن الذي يدرس سلوك الأفراد داخل منظمات الأعمال و القيم هي من أهم موجهات السلوك و محدداته ، و بذلك فكل فرد يحمل قيمة تظهر في سلوكه داخله عمله. خاصة في السلوك الجماعي، فكل فرد ينتمي على جماعة يحمل اتجاهات و قيم و معايير تلك الجماعة و يلتزم بها فتحدد بذلك طريقة عمله و تعامله. فيفصح عن تلك القيم في مختلف سلوكياته داخل المنظمة.

هناك تعريفات ذكرت أن القيم تفصح عن نفسها من خلال السلوك، حيث عرفت بأنها سلوك اجتماعي و هي من أهم الديناميات التي توجه سلوك الفرد في حياته اليومية و هي تمثل المراكز النشطة في الجهاز التنفسي الاجتماعي لكل فرد و التي تستقبل الأحداث المادية بصورها المختلفة، ثم تقوم بعملية إنتاج للسلوك الذي يقود بدوره إلى تكوين العلاقات البشرية في الجماعات المختلفة . (25)

فالمصطلحات و المشاعر و الرموز و الشعارات و القيم هي التي تكون النسيج الأساسي لثقافة المنظمة و هي التي تحدد إلى حد بعيد السلوك الإداري في مجالات اتخاذ القرارات الإدارية و أنماط الاتصالات و القيادة و أساليب حل المشاكل و كيفية التعامل مع أعضاء التنظيم . (26)

تجدر الإشارة كذلك إلى كل من نظرية التناقض بين الفرد و التنظيم الرسمي لصاحبها كريس أرجيريس **Chris Argyris** و نظرية الاندماج أو الانصهار وايت باك و كريس أرجيريس ، و أهمية النظريتين في توضيح أولا ضرورة إزالة التعارض بين الفرد و التنظيم الرسمي ، و هنا يبرز دور القيم الشخصية للفرد و عدم تعارضها مع القيم التنظيمية الرسمية للمنظمة ، لتفادي حدوث صراع ينعكس على سلوكيات الأفراد بسبب عدم تحقيق أهدافهم ، وبالتالي يوجهه مختلف سلوكياتهم بما لا يخدم أهداف المنظمة و يؤثر على تحقيق توافقتهم المهني بشكل عام.

كما بينت نظرية الاندماج أو الانصهار ثانيا أهمية دراسة كل من احتياجات الأفراد في حالة وجود خلل لمعرفة أسبابه في حالة عدم تحقيقهم الاندماج ، و ذلك بتركيز على الجانب الغير الرسمي و معرفة رغباتهم ، هذا ما يستدعي دراسة القيم بكونها مكون أساسي و مهم و ثابت نسبيا و إن كان يتميز بتغير من أجل الإلمام بمختلف الجوانب الشخصية للأفراد و محاولة التحكم في سلوكياتهم و توجيهها بما يخدم المنظمة و يحقق لهم احتياجاتهم في نفس الوقت .

خاتمة

إن التحكم بالسلوك يستدعي دراسة القيم الشخصية للأفراد دراسة معمقة و مستفيضة ، إذ تعتبر القيم من العناصر المحددة لسلوك الجماعي على وجه الخصوص داخل منظمات الأعمال بالإضافة إلى السلوك الفردي للعامل حسب ترتيب القيم لديه. فالقيم توجه السلوك و تتحكم فيه، و من الضروري الاهتمام بها من أجل التنبؤ بسلوك العاملين داخل التنظيم .

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تعارضها مع قيم العمل، و مراعاة تلبية احتياجاتهم و أهدافهم، لتفادي أي صراعات أو أزمات ، مما يؤثر على توافقتهم النفسي المهني خاصة، و على أهداف المنظمة عامة. فهي بإيجاز من أهم مكونات الشخصية المؤثرة في مختلف سلوكياتنا الموجهة لها في مختلف جوانب الحياة .

قائمة الهوامش:

1. سعاد جبر سعيد، القيم العلمية و أثرها في السلوك الإنساني ،عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي،الأردن، ط1، 2008، ص7.
2. ماجد زكي الجلاد، تعلم القيم و تعليمها ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،الأردن، ط3، 2012، ص ص 19 ، 20.
3. سامي محسن الختاتنة، فاطمة عبد الرحمن النوايسة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن ، ط 1، 2011، ص 250.
4. جودة بني جابر، علم النفس الاجتماعي، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، ط 1، 2004، ص 288.
5. سامي محسن الختاتنة، فاطمة عبد الرحمن النوايسة، مرجع سابق، ص 251.
6. سمير خطاب، التنشئة السياسية و القيم، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر الجديدة ، ط 1، 2004، ص 94.
7. محمد حسن محمد حمادات ،القيم و الإلتزام الوظيفي لدى المديرين و المعلمين في المدارس، دار حامد للنشر و التوزيع،الأردن، ط 1، 2006، ص 26.
8. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة ،الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط 1، 2004، ص 146.
9. حسن شحاتة، زينب النجار، معجم المصطلحات التربوية و النفسية،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، د/ط، 2003، ص 243.
10. جودة بني جابر، مرجع سابق، ص 288.
11. محمود فتحى عكاشة ،محمد سفيق زكى،مدخل الى علم النفس الاجتماعي،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية د/ط، 1997، ص ص 241، 240.
12. ثريا التيجاني ،القيم الاجتماعية و التلفزيون في المجتمع الجزائري ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر د/ط، 2011، ص ص 82-83.
13. نفس المرجع، ص 83، 84.
14. كامل محمد المغربي، السلوك التنظيمي ،مفاهيم و أسس سلوك الفرد و الجماعة في التنظيم ،دار الفكر للنشر و التوزيع ، ط 3، 2004، ص ص 159، 160.
15. وفاء شليبي، إيناس ماهر بدير، حنان سامي محمد، إدارة الموارد في ظل متغيرات العصر، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، ط 1، 2010، ص ص 54، 55.
16. سامي محسن الختاتنة، فاطمة عبد الرحمن النوايسة، مرجع سابق، ص ص 256، 257.
17. ماجد زكى الجلاد، مرجع سابق، ص ص 39، 46.
18. عبد الرحمن محمد العيسوي ،علم النفس و الإنتاج ،الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ،الاسكندرية د/ط، 2000، ص 160.
19. زاهد محمد ديري، السلوك التنظيمي ،دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص 26.
20. أحمد ماهر، السلوك التنظيمي مدخل بناء المهارات،الدار الجامعية، الإسكندرية، د/ط، 2003، ص 24.
21. نفس المرجع، ص 26.
22. كريمان بدير، التعلم النشط، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الأردن، ط 1، 2008، ص 210.

23. جابر نصر الدين ،لوكيا الهاشمي ،مخبر التطبيقات النفسية و التربوية ،د/ط،2006.ص ص166،167.
24. رشا جمال نور الدين الليثي ،الطفولة و القيم العالمية ،دار الفكر العربي ،القاهرة،ط1،2009 ،ص 114.
25. كرىمان بدير،مرجع سابق.ص 210.
26. مؤيد سعيد،أساسيات الإدارة الإستراتيجية ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن،ط1،2005 ، ص 236.
- قائمة المراجع :
1. أحمد ماهر،السلوك التنظيمي مدخل بناء المهارات،الدار الجامعية،الإسكندرية،د/ط،2003.
 2. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،معجم مصطلحات عصر العولمة ،الدار الثقافية للنشر،القاهرة،ط1 2004.
 3. ثريا التيجاني ،القيم الإحتماعية و التلفزيون في المجتمع الجزائري ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،د/ط،2011.
 4. جابر نصر الدين ،لوكيا الهاشمي ،مخبر التطبيقات النفسية و التربوية ،د/ط،2006.
 5. جودة بني جابر،علم النفس الإحتماعي،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،ط1،2004 .
 6. حسن شحاتة ،زينب النجار،معجم المصطلحات التربوية و النفسية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،د/ط،2003.
 7. رشا جمال نور الدين الليثي ،الطفولة و القيم العالمية ،دار الفكر العربي ،القاهرة،ط1،2009 .
 8. زاهد محمد ديري،السلوك التنظيمي ،دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان،ط1،2011 .
 9. سامي محس الختاتنة ،فاطمة عبد الرحيم النواسية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط1،2011.
 10. سعاد جبر سعيد،القيم العلمية و أثرها في السلوك الإنساني ،عالم الكتب الحديث،جدار ا للكتاب العالمي،الأردن،ط1،2008.
 11. سمير خطاب،التنشئة السياسية و القيم ،ايتراك للنشر و التوزيع،مصر الجديدة ،ط1،2004 .
 12. عبد الرحمن محمد العيسوي ،علم النفس و الإنتاج ،الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ،الاسكندرية ،د/ط،2000.
 13. كامل محمد المغربي ،السلوك التنظيمي ،مفاهيم و أسس سلوك الفرد و الجماعة في التنظيم ،دار الفكر للنشر و التوزيع ،ط3،2004.
 14. كرىمان بدير،التعلم النشط،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الأردن،ط1،2008 .
 15. ماجد زكي الجلاد ،تعلم القيم و تعليمها ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،الأردن،ط3،2012 .
 16. مؤيد سعيد،أساسيات الإدارة الاستراتيجية ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن،ط1،2005 .
 17. محمد حسن محمد حمادات ،القيم و الإلتزام الوظيفي لدى المديرين و المعلمين في المدارس،دار حامد للنشر و التوزيع،الأردن،ط1،2006 .
 18. محمود فتحى عكاشة ،محمد سفيق زكى،مدخل الى علم النفس الإحتماعي،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ،د/ط،1997.
 19. وفاء شلبي،إيناس ماهر بدير،حنان سامي محمد،إدارة الموارد في ظل متغيرات العصر،دار الفكر ناشرون و موزعون،عمان،ط1،2010.

étudiants étrangers. Ainsi la rapidité de débit au cours d'un message oral, soit dans la salle et avec les enseignants aussi ou bien hors de la salle et avec les collègues

Nous avons remarqué aussi durant l'analyse des résultats des enregistrements, que ces difficultés consiste au niveau des voyelles, des semi-voyelles, et non pas des consonnes.

Et de là, la prononciation correcte des voyelles dans la langue française joue un rôle très important dans le succès de la communication orale pour les étudiants étrangers dans nos universités algériennes, pour nous éliminons le problème d'éviter les deux parties de communiquer les uns avec les autres.

Notes :

1-JEAN. Cazeneuve .*Les cahiers de la publicité* .Année 1963.P: 11

2-Disponible sur internet : < <http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=>

3-Disponible sur internet : < <http://SsKoygkCops7N3dKYv5hqHcpCg&sig2=>

Bibliographie :

Ouvrages :

- A.MARTINET. *Eléments de linguistique générale*. Paris: Armand Colin. 1999.
- BAYLON, Christian .FABRE, Paul. *Initiation à la linguistique* .2e édition. Paris : Armand Colin.
- D. ANZIEU et J-Y. MARTIN. *La dynamique des groupes restreints*. PUF. Paris. 1968.
- Françoise. Argod-Dutard. *Eléments de la phonétique appliquée*. Paris. Almand Colin. 2006.
- G. AMADO, A. GUITTET. *La dynamique des communications dans les groupes*. Armand Colin. Paris.
- M.A. ROBERT. *Psychologie du groupe*. Ed. Vie Ouvrière. Bruxelles, 1969.

Sites internet :

- <http://www.ph-ludwigsburg.de/html/2b-frnz-s-01/overmann/baf3/3m.htm>
- <http://www.linguistes.com/phonetique/phon.html>
- <http://lesla.univ-lyon2.fr/IMG/pdf/doc-285.pdf>
- <https://www.google.com/search?q=sch%C3%A9ma+de+la+parole&source=>
- <https://www.google.com/search?q=sch%C3%A9ma+de+communication+de+jakobson&tbm>
- <http://books.google.dz/books?id=zhd3EDtMihMC&pg=PA63>

Dictionnaire :

- Jean, DUBOIS. *Dictionnaire linguistique et des sciences du langage*. Canada, 1994.

- Il n'y a pas de similitude pour la voyelle [ə], l'étudiant algérien la prononce sans fautes ni confusion, mais le malien la prononce de manière erronée, et par exemple, quand il lit le mot [lətw] c'était [litw], nous concluons qu'il y a confusion entre le voyelle [ə] et [i] .

- Aussi, il y a une autre confusion pour la voyelle [y] et [i] pour l'étudiant étranger, par exemple : [□yp] était prononcé [□ip].

❖ **Concernant les consonnes :**

Nous avons constaté qu'il n'y avait pas de différence en ce qui concerne les consonnes, que ce soit pour les étudiants étrangers ou bien les étudiants algériens, parce que chacune des parties a lu correctement. Et il n'y a eu aucune confusion entre ses derniers : [b] , [d] , [f] , [□] , [k] , [l] , [m] , [n] , [□] , [ŋ] , [p] , [□] , [s] , [□] , [t] , [v] , [z] , [□].

❖ **Concernant les semi-voyelles :**

En ce qui concerne les semi-voyelles, nous avons remarqué qu' il y a une confusion pour la semi-voyelle [y] seulement, bien sûr toujours cette confusion est liée aux étudiants africains –maliens-, par exemple quand l'étudiant malien prononce le mot : « coiffure » ça donnait : [kwafir] et non pas : [kwafyr]. Mais l'étudiant algérien prononcé correctement.

Conclusion :

Durant notre recherche, nous avons essayé de répondre à la problématique qui consiste à trouver la raison des difficultés de communication orale entre les étudiants étrangères (maliens) et les étudiants algériens.

Pendant notre observation et aussi les analyses des enregistrements, nous pouvons confirmer que la mauvaise prononciation subie par ces étudiants étrangers en raison de ce qui suit:

- La confusion entre / u / et / e /
- La confusion entre / e / et / i /
- La confusion entre le / u / et / i /

À chaque fois où il y a une communication, nous avons remarqué que ce sont toujours les mêmes causes de ces difficultés de communication orale chez les

D'après ce qui précède, nous constatons que l'étudiant malien prononce différemment –confusion - la voyelle « u » par rapport à l'étudiant algérien qui prononce la voyelle correctement. Cela conduit à un des messages asémantiques voire une transmission erronée du message.

❖ **La confusion entre / e / et / i / :**

Pendant la transcription de notre corpus (les deux enregistrements) nous avons remarqué l'omniprésence d'une autre confusion entre / e / et / i / , par exemple le mot « avec » : l'étudiant malien prononce ce mot comme suit [avik], mais pour l'étudiant algérien nous avons remarqué le contraire, il prononce le mot correctement [av□k]. De là, nous pouvons dire que il y a un autre problème phonatoire pour l'étudiant étranger –malien- au niveau de voyelle / e /. Autre exemple : l'étudiant malien prononce la phrase suivante « de les laisser » comme suite [di li lisi], mais l'étudiant algérien il le prononce [də le lese]. Cette autre confusion conduit souvent à un échec dans la communication orale entre les étudiants étrangers –maliens- et leur entourage universitaire (enseignants et étudiants...etc.).

❖ **La confusion entre le / u / et / i / :**

Durant notre transcription de ces enregistrements, nous avons découvert une dernière confusion et entre le / u / et / i / , nous pouvons renforcer cette observation à travers l'exemple suivant : la prononciation du mot « du fils » : pour l'étudiant malien il est prononcé comme suit [de fis], mais l'étudiant algérien il le prononce de cette manière : [dy fis].Donc, on peut dire que il y a une confusion entre / u / et / i / pour les étudiants africains (malien) par rapport aux étudiants algériens.

❖ **Concernant les voyelles :**

Après que les étudiants Algériens et étrangers lisent des lettres par voie orale, nous avons remarqué ce qui suit:

- Toutes les voyelles suivantes : [a] , [i] , [y] , [o] sont similaires dans la prononciation pour les deux parties (les étudiants algériens et les étudiants étrangers maliens).

typographiques. Puis l'étudiant malien nous a dit que la rapidité lors de la communication, lui cause des soucis d'incompréhension par les interlocuteurs, que ce soit avec les étudiants ou même avec les enseignants, car ces derniers sont contraints de se rapprocher de lui pour bien écouter et bien comprendre et la plupart du temps ils demandent une répétition.

Mais de l'autre côté pour l'étudiant algérien nous avons remarqué que lors de la lecture du texte il ne respect pas la liaison, aussi autre remarque pour cet étudiant algérien il n'a pas respecté lui aussi les signes typographiques.

Par exemple :

-Que nous allons [kə nuzalõ].

-Fais attention [fezatõsjõ].

-Il les attache [illezata].

❖ Des difficultés liées à une mauvaise prononciation :

La mauvaise prononciation est le deuxième facteur qui génère une incompréhension lors de la communication. Effectivement lors l'écoute et de la transcription des enregistrements, on a constaté que ces derniers sont ornés de mots et d'expressions qu'on ne peut ni identifier ni comprendre. Donc, nous pouvons classer les difficultés de prononciation de la manière suivante:

❖ La confusion entre / u / et / e / :

Parmi les extraits, rencontrés nous avons remarqué une certaine confusion entre le / u / et / e /, par exemple dans le mot [derwa] pour l'étudiant malien, mais après notre demande de répétition, nous avons pu identifier le mot qui est « du roi », mais pour l'étudiant algérien on n'a pas constaté une confusion, [dy rwa] il a lu le mot correctement sans la moindre erreur, aussi d'autres exemples sont les suivants:

- [Se te mõt] pour l'étudiant malien, mais pour l'étudiante algérienne [Se ty mõt].
- [kõstreksJõ] pour l'étudiant malien, mais pour l'étudiante algérienne [kõstryksJõ].

La peur de ne pas comprendre le message pour le destinataire est considéré comme un facteur clé dans le problème de la communication orale, auquel cas, nous constatons que cette peur affecte négativement sur la communication orale.

Le manque de connaissances pour le récepteur, ou que l'émetteur utilise des termes incompréhensibles ou inconnus pour le destinataire est l'une des difficultés de communication orale.

Interprétation des résultats :

Grâce à ces deux (02) enregistrements, nous essayons de trouver les raisons qui ont conduit aux difficultés dans la communication verbale entre les étudiants étrangers maliens et les étudiants algériens. Ce que nous avons observé au cours de l'analyse des enregistrements en optant pour la transcription : c'est que deux raisons majeures engendrent et causent l'incompréhension, voire l'échec communicatif, des messages entre ces derniers, et cela se reflète dans ce qui suit:

❖ Des difficultés liées à la rapidité :

Lors de notre première discussion avec les étudiants maliens pour avoir leur accord de participation dans notre corpus en leur expliquant la nature et l'objectif de notre travail, nous avons été contraints à maintes reprises de leur demander de répéter leurs propos car ils prononçaient les mots d'une manière hyper-rapide au point où on ne peut nullement saisir, différencier et comprendre leurs dires.

Donc, la première raison est l'omniprésence de la rapidité, cette dernière conduit à une prononciation incompréhensible et un échec de communication. Quand les étudiants étaient en plein enregistrement la difficulté de l'hyper-rapidité est restée omniprésente, lors de la lecture, malgré leur respect pour la liaison, mais la lecture des mots était rapide, ils étaient incompréhensibles, les comprendre était du quasi impossible, l'exemple suivant est illustratif :

Nous remarquons que l'étudiant malien prononce le mot [elkõstrwe] d'une manière rapide, donc on se retrouve dans l'obligation de lui demander de répéter le mot pour l'identifier et le comprendre lorsque ce dernier a lu le mot pour la deuxième fois ici on a pu comprendre le mot qui est « il construit », aussi nous avons remarqué que l'étudiant pendant la lecture du texte il n'a pas marqué les signes

tristesse, peur); Par exemple, dans le cas de la joie consiste nous une sourire, grâce à l'activation des muscles faciaux.

* **Emotion:** l'émotion est un des générateurs des expressions faciales. L'émotion se traduit via de nombreux canaux_ comme la position du corps, la voix et les expressions faciales. Une émotion implique généralement une expression faciale correspondante (dont l'intensité peut être plus ou moins contrôlée selon les individus), mais l'inverse n'est pas vrai : il est possible de mimer une expression représentant une émotion sans pour autant ressentir cette émotion. Alors que les expressions dépendent des individus et des cultures, on distingue généralement un nombre limité d'émotions universellement reconnues.

* **Expression faciale :** une expression faciale est une mimique faciale chargée de sens. Le sens peut être l'expression d'une émotion, un indice sémantique ou une intonation dans la Langue des Signes.

L'interprétation d'un ensemble de mouvements musculaires en expression est dépendante du contexte d'application. Dans le cas d'une application en interaction Homme-Machine où l'on désire connaître une indication sur l'état émotionnel d'un individu, on cherchera à classifier les mesures en termes d'émotions. Pour une application en Langue des Signes, les mesures seront combinées pour construire un sens, qui ne reflète pas forcément l'état émotionnel de l'individu.

- Le silence:

Silence est une partie importante du processus de communication, car il peut être exprimé à nous dans la plupart des cas, toutes les choses nécessaires sans avoir à écouter les autres.

Les difficultés de la communication orale:

D'abord, parce qu'il ya une différence entre le message écrit et oral, comprendre un message oral doit utiliser des gestes parfois, car il est considéré comme la moitié du message. Mais malheureusement, les gestes et l'audition est l'un des problèmes qui entravent la communication orale pour certains auditeurs.

-La gestuelle:

Les gestes c'est l'ensemble des mouvements du corps utilise par quelqu'un pour exprimer une chose surtout les gestes des bras, des mains, et de la tête). Donc l'individu utilise dans sa vie quotidienne certaines des attitudes et des gestes pour exprimer un esprit particulier et destinés à transmettre un message non-verbale, parmi eux des gestes brusques et les gestes lents ainsi que d'intimider et tous, ces gestes pour l'aider sur le succès du processus de communication, dans certains cas.

Le premier moyen de communication entre les humains étaient à travers des gestes que, parfois, ils se complètent et accompagnent la parole et donc c'est un message non-verbal. Ces moyens comprennent, par exemple, les bras et les jambes et la poitrine et la tête, il ya aussi dans certains autres cas, le comportement de la défense et de l'agression.

- Le regard :

Il est le plus important l'instrument de communication dans le corps humain, car ils contiennent beaucoup de nerfs, et parce que nous ne pouvons pas garder la force souple nous Baisser le rideau de temps à autre pour réduire la tension.

Et comme un moyen de communication, le regard peut exprimer, mais dans le cas de savoir si la communication ou bien le dialogue et en face-à-face, sont étroitement associés aux relations orales qui contribuent à la valeur expressive.

Dans les relations verbales chez les humains et en relation au regard, ont trouvent trois axes : Captation, appel, retrait et être avec.

-Le visage:

Les expressions du visage et l'un des plus moyens de communication l'importance qu'ils sont puissant et naturel que dans le domaine des sciences comportementales expressions du visage sont un langage spécial et important parce que les expressions et les émotions sont étroitement liés les uns aux autres et souvent les confond et est ce qui nous conduit définissons chaque élément par suite:

* **Mimique faciale:** est un état de visage qui se produit au niveau du visage, en utilisant différentes muscles du visage pour exprimer un cas particulier (joie,

sons ou bien qu'il est médiatisé par des signes et des symboles codifiés : on a alors affaire à un langage parlé ou écrit »¹

Caractéristiques de la communication orale :

Grâce à cet élément sera en apprendre davantage sur les caractéristiques les plus importantes de la communication orale, qui nous servirons comme suit :

-Le verbale :

« La communication verbale est une façon structurée et codifiée d'exprimer une idée, un besoin, un désir, etc. C'est une manière directe et spontanée de s'adresser à l'autre. Il ne faut toutefois pas croire que chaque fois qu'on ouvre la bouche, on réalise une communication efficace ! Plusieurs critères, s'ils sont respectés, assurent l'efficacité de la communication verbale. Essentiellement, il s'agit de formuler un message bref avec des termes simples, clairs et précis. Il faut aussi transmettre ce message en temps et lieu opportuns, en employant un vocabulaire et un débit convenables pour le récepteur »²

On peut constater d'après ce qui précède que la richesse du vocabulaire n'est pas le facteur le plus déterminant en communication. En effet, pour favoriser la réception du message, il vous faut aussi croire à ce que vous exprimez et employer un ton approprié. De plus, quand vous recevez un message, vous avez avantage à comprendre au-delà des mots, en prêtant attention aux émotions qui accompagnent les idées émises.

-Le non verbal:

« La communication non verbale: silences, gestes, postures, expressions faciales, ton de la voix, rythme de l'élocution, vêtements, regard, visage... complètent le message auditif. Elle exprime les émotions, les sentiments, les valeurs. Cette communication renforce et crédibilise le message verbal lorsqu'elle est adaptée, mais peut décrédibiliser ce même message si elle est inadapté »³

Donc, la communication non verbale Constituée de gestes, d'attitudes, de symboles, d'expressions faciales et de mouvements corporels.

Enregistrement n°1 : Le lieu : Département de Français – Khenchela-

La date : Mardi 21 Avril 2012 à 12h :00 , la salle 04.

La durée : 20 minutes.

Dans cet enregistrement, les deux groupes d'étudiants lisent des textes à voix haute, ces textes ont bien été choisis car il contient des voyelles, des consonnes et des semi-voyelles.

Enregistrement n°2 : Le lieu : Département de Français –Khenchela-

La date : Mardi 21 Avril 2012 à 12h :45 , la salle 10.

La durée : 15minutes.

Cet enregistrement est celui de la lecture des mots qui contiennent des voyelles, des consonnes, des semi-voyelles pour bien décortiquer les difficultés et distinguer les différentes prononciations (des deux groupes).

La communication orale :

Le mot „Communiquer□ vient du latin « communicare » c'est-à-dire "mettre en commun". Donc il faut communiquer pour vivre .Et sans paroles et échanges Pas de vie personnelle ou professionnelle Parce que la communication est le partage et l'échange d'informations, ainsi que de convaincre le monde de la communication et de séduire aujourd'hui est un monde où l'image donne l'impression d'immédiat et bon. Art de parler en public depuis l'Antiquité, qui défend Quintilien, car il est considéré comme un outil précieux d'Aristote et de Cicéron et d'autres, et malgré le passage du temps et même de nos jours n'a pas été abandonné comme les besoins de l'argumentation et de persuasion qui existait au sein des groupes sociaux.

« Nous communiquons avec nos semblables pour les informer ou pour exercer sur eux une influence. De toute manière, cette opération qui est à base du phénomène social et culturel, suppose à la fois des moyens d'expression et des organes de perception. Il est possible que chez certains animaux ce soit l'odorat ou tel autre sens inconnu de nous qui entre en jeu dans le processus. Chez l'homme, les modes de communication le plus aptes à être élaborés sont indiscutablement ceux qui s'adressent à la vue et à l'ouïe. Le message audio-visuel peut d'ailleurs présenter deux formes différentes, suivant qu'il consiste directement en des images et des

Pour cerner l'intérêt de notre travail, nous nous interrogeons sur les questions suivantes : quelles sont les origines des difficultés de la communication orale entre les étudiants étrangers maliens et leur entourage ? Quelles sont les facteurs qui mènent à ces obstacles et ces difficultés communicatifs chez ces étudiants étrangers ? Les objectifs de ce travail de recherche sont comme suit : la présentation des difficultés de la communication orale entre les étudiants étrangers, montrer l'importance de la prononciation correcte (en langue française) pour la réussite d'une communication orale et aussi mettre l'accent sur le fait que les difficultés de communication orale entre les étudiants étrangères et algériens peuvent être d'origines linguistiques et culturelles, mais aussi l'influence de la langue maternelle des étudiants africains –maliens-sur la prononciation de la langue française.

Corpus :

Vu que notre étude se préoccupe et se focalise sur la communication orale , nous avons choisi les enregistrements comme moyen de collecte de corpus à analyser et à étudier afin de bien repérer les difficultés communicatives entre les étudiants algériens et maliens , pour ce fait nous avons comparé les pratiques langagières en langue française –qui est la seule langue de communication commune entre les deux groupes- entre les étudiants algériens ,qui représentent le groupe témoin , et les étudiants maliens. Notre corpus est constitué de deux enregistrements différents, le premier enregistrement contient des textes lus par les deux groupes d'étudiants et le second enregistrement comporte les lectures de mots contenant des consonnes, des voyelles et des semi-voyelles par le groupe témoin et le groupe des étudiants maliens. Les interlocuteurs et les participants composant notre outil d'investigation qui est les enregistrements sont des étudiants étrangers (maliens) : trois étudiants (03) âgés entre 21ans et 24ans inscrits en 3^{ème} année licence au département de langue française à l'université de Khenchela et des étudiants algériens : trois étudiants (03) âgés entre 21 ans et 23 ans qui sont aussi inscrits dans le même département et étudient dans le même niveau universitaire. Le cadre spatio-temporel de nos enregistrements est comme suit :

Les échanges verbaux entre norme et réalité : Cas des étudiants maliens de l'université de Khenchela.

Maitre HASSANI Rima Aida

Université batna

Résumé : A travers l'analyse d'un corpus constituant les pratiques langagières des étudiants maliens en Algérie, cet article tente de cerner et d'identifier l'origine et la nature des insuffisances en communication verbale, voire d'échec communicatif chez cette catégorie d'étudiant étrangers maliens.

Mots clés : communication verbale- insuffisance –analyse- étudiants maliens.

الملخص

من خلال تحليل مجموعة نصوص مقروءة التي تنقل و تمثل الممارسات اللغوية باللغة الفرنسية للطلبة المالىين هذا المقال يحاول التحديد و التعرف على اسباب وطبيعة الاختلالات و النقائص في الاتصال و احيانا فشل في الاتصال عند هذه الطائفة من الطلبة الاجانب المالىين

الكلمات المفتاحية اتصال شفوي-نقائص-تحليل-طلبة مالىين

Introduction :

Comme il est bien connu que les universités algériennes reçoivent depuis plusieurs années un grand nombre d'étudiants étrangers, en particulier les pays africains francophones (Afrique Noire).

Les étudiants étrangers qui sont en Algérie dans le but de poursuivre leur formation universitaire sont obligés de communiquer avec leurs collègues ou leurs enseignants au milieu universitaire. Mais par fois ce n'est pas une communication réussite, et les messages échangés entre étudiants maliens et les algériens – étudiants et aussi tout l'entourage avec lequel ils sont censés communiquer- sont incompréhensibles. Quand on parle de difficultés de communication on parle de l'oral et non du volet écrit.

Nous allons essayer dans notre contribution de connaître la nature de ces difficultés de la communication orale.

* See Fang Meng, Current Public Relations status in China, Master of Arts in professional Communication thesis, East Tennessee State University, United States, 2007, pp 19,250.

³¹ Yi Hsiu Lin, *ibid*, p 21.

³² Fang Meng, *ibid*, p 19.

³³ Shirley Harrison, *ibid*, p 46.

³⁴ Yi Hsiu Lin, *ibid*, p 22.

³⁵ Shirley Harrison, *ibid*, p 46.

³⁶ Yi Hsiu Lin, *ibid*, pp 22,23.

³⁷ Shirley Harrison, *ibid*, p 46.

³⁸ Yi Hsiu Lin, *ibid*, pp 22,24.

³⁹ Shirley Harrison, *ibid*, p 46.

⁴⁰ Yi Hsiu Lin, *ibid*, pp 23.

⁴¹ See, Florid Hawkins Carpenter, The role of public relations in socially responsible business, Master of Arts in journalism and mass communication, Chapel Hill, United States, 2005, pp 10, 11.

⁴² James Lewis was leader of the UN Habitat (UNCHS) team for preparatory reconstruction assistance to the Algerian Government Interministerial Commission for the study of Reconstruction of El Asnam after the earthquake of October 1980.

⁴³ James Lewis RIBA, The Algerian Earthquakes of May 2003: Some precedents for reconstruction, unknown edition, unknown country, 2003, p1. ([http://datum.gn.apc.org/PDFs/TheAlgerian Earthquakes of May 2003.pdf](http://datum.gn.apc.org/PDFs/TheAlgerianEarthquakesofMay2003.pdf))

** *ibid*, pp 4-5, and see Bendimered Fouad, Chapter one, Earthquake vulnerability, of school building in Algeria, risk management solution, OECD, 2004, United States.

⁴⁴ <http://en.wikipedia.org/wiki/Boumerdes>

⁴⁵ Bendimered Fouad, The Boumerdes, Algeria, Earthquake of 21 May, 2003, Earthquake Engineering Research Institute: EERI, California, 2003, p6.

⁴⁶ Wikipedia, *ibid*.

⁴⁷ *Ibid*.

**** Bendimered Fouad, *ibid*, p2.

***** Fouad Bendimered, *ibid*, pp 10, 11.

- ⁵ Translated from: Bernard Lamizet and Ahmed Silem, Dictionnaire Encyclopédique des sciences de l'information ET de la communication, Ellipses, 15 édition, Paris, 1997, p120.
- ⁶ Bernard Lamizet and Ahmed Silem, Ibid, p 120.
- ⁷ Ibid.
- ⁸ Ibid.
- ⁹ Matthew W. Seeger, Timothy L. Sellnow, Robert R. Ulmer, Communication and Organizational Crisis, Praeger, 2003, p65.
- ¹⁰ Robert L. Health, Encyclopedia of Public Relations, SAGE publications, volume 2, USA, 2005, p 430.
- ¹¹ Ibid, p 431.
- ¹² Robert L. Health, Ibid.
- ¹³ Bernard Lamizet and Ahmed Silem, Ibid, p 130.
- ¹⁴ See <http://en.wikipedia.org/wiki/Organization>
- ¹⁵ Bernard Lamizet and Ahmed Silem, Ibid, p 228.
- ¹⁶ <http://www.businessdictionary.com/definition/organization.html>
- ¹⁷ http://managementhelp.org/org_thry/org_defn.htm
- ¹⁸ Rhee Yunna, The employee- public- organization chain in relationship management: a case study of a government organization (James E. Grunig chairman), a philosophy PhD thesis, Maryland University, United State, 2004, p 7.
- ¹⁹ http://wiki.answers.com/Q/What_are_the_5_levels_of_organization_in_the_environment
- ²⁰ <http://www.thefreedictionary.com/environment>
- ²¹ http://wiki.answers.com/Q/What_is_the_definition_of_an_environment
- ²² <http://www.businessdictionary.com/definition/environment.html>
- ²³ Rhee Yunna, Ibid, p 16.
- ²⁴ Yi Hsiu Lin, Public relations roles and models: a case study of the super basketball league (SBL) in Taiwan), a philosophy PhD thesis, Northern Colorado University, United State, 2007, p13.
- ²⁵ Shirley Harrison, Public relations: An introduction, 2nd edition, Thomson Learning edition, London, 2001, p 2.
- ²⁶ Robert L. Health, ibid, p 684.
- ²⁷ Ibid. p 3.
- ²⁸ Shirley Harrison, ibid, p 3.
- ²⁹ Yi Hsiu Lin, ibid, p 14.
- ³⁰ Shirley Harrison, ibid, p 2.

are Public relations in disaster diplomacy, but what about public information and two way symmetric models?, for him it is not public relations, that why I suggest that these two models are just a kind of *communication diplomacy*.

In sum,

External communication = \sum (*communication diplomacy* + *PR*)

Communication diplomacy = \sum (*public information* + *two way symmetric*)

PR = \sum (*press agency/publicity* + *two way asymmetric*)

VI. Conclusion:

As a conclusion of all this the relationship between communication, environment and public relations can be extracted from the overlap of the concept of environment, Lasswell questions and the previous analyzed activities as PR models, is as follow:

Lasswell said: the communication process is resumed in these questions: “*who says what to whom in which channel with what effect?*”

Environment is “*all the physical and moral factors or activities that affect inside and outside the organization whether positively or negatively.*”

Now the communication process in crisis will be like this:

Who: is the sender of the disaster related activity.

Says what: are all the activities at the post crisis time.

To whom: are the receiver of the message whether victims or the Algerian state.

In which channel: all the channels that carry the message, which could be: press, direct communication or diplomatic channels as condolence letter, or international aids.

With what effect: this could answer the following question: “is the effect positive or negative?” it is easy to know according to a simple factor which is reputation.

How: it refers to how is the effect? Is it positive or negative? The answer of this question is the purpose of practicing the four PR models; it could be improving image with propaganda (press agency model) and changing attitudes and public opinion toward target by using two ways - asymmetric model.

When: it is the post crisis time or the 21 May 2003 Boumerdes earthquake.






VII. References:

¹ Marra Francis, Crisis public relations: a theoretical model, a PhD thesis presented to University of Maryland, UMI edition, USA, 1992, pp72, 73.

² Ibid. p73.

³ Ibid, p75.

⁴ Julia T. Wood, Communication in Our Lives, Peking University Press, 3rd edition, Beijing, 2004, p15.

communication	*),(2*), (5*), (6*), (7*) (9*), (11*), (12*), (14*),	organizations  victims	/	/	organizations  victims
	(3*), (4*), (8*) (13*), (15*)	/	/	/	Algerian people  victims
	(16*), (17*)	/	Foreign <u>countries</u>  Algerian state	/	Foreign <u>countries</u>  Algerian state
Leading figures	P.T. Barnum	Ivy Lee	Edward L. Barneys	Barneys, educators, professional leaders	

According to the activities done in first category and in second category (the second category is shown in the previous table) we conclude that the four models of public relations are all practiced in the internal environment while the external environment contains only activities that refer to public information model and two-way symmetric model.

Internal communication = PR models = \sum (press agency/publicity + public information + two way asymmetric + two way symmetric)

The classification of the activities as PR models were done according to purpose and impact of the activities on the organism reputation, all what is done for the purpose of propaganda and improving reputation and image is seen as press agency or publicity model or two-way asymmetric model; this model certainly is two-way communication but its purpose is using scientific proof to convince sender and change their opinion. While these who haven't any intention but cooperation and help, are two-way symmetric models in purpose of mutual understanding and exchanging condolence. Public information is one way communication in a purpose of informing people without any propagate intention.

According to Ilan kelman, the disaster diplomacy related activities which have propagate and influential goal are public relations, but he didn't mentioned the other PR models which haven't this aim. Public relations activities are divided into four models referring to an excellent practice of PR. That's why according to his study, the models of press agency and two way asymmetric

▪ **The second category: Individual activities done by Non-governmental organizations and individuals:**

Characteristic		Model			
		Press agency/ publicity	Public information	Two-way asymmetric	Two-way symmetric
Actions		(1*), (2*), (5*), (6*), (7*) (9*), (11*), (12*), (14*)	---	---	(1*)__ (16*)
purpose	(1*)	Propaganda to National federation of oil, Gas and Chemistry	/	/	Mutual cooperation and solidarity.
purpose	(2*)	Propaganda to Sostatra soccer team	/	/	//
	(5*)	Propaganda to restaurants	/	/	//
	(6*)	Propaganda to Algeria Bank	/	/	//
	(7*)	Propaganda to Barid El Jazair	/	/	//
	(9*)	Propaganda to National Union of Algerian Farmer	/	/	//
	(11*)	Propaganda to Zine Eddine Zidan	/	/	//
	(12*)	Propaganda to National Font of Liberation	/	/	Mutual cooperation and solidarity.
	(14*)	Propaganda to Naftal	/	/	//
	(3*), (4*) (8*), (10*) (13*), (15*), (16)	/	/	/	Mutual cooperation, solidarity and exchanging problems
	(17*)	/	Informing state and victims about their solidarity and deep sorrow	/	/
Nature of communication		One-way truth not essential	One way truth important	Two-way imbalanced effects	Two-way balanced effects

Communication is also divided as known into internal and external communication, according to the environment of the organization. Here our organization is the Algerian state which makes:

Internal communication = Internal environment

External communication = External environment

The internal communication is also sub-divided into horizontal and vertical communication.

The horizontal communication is all the activities, strategies and methods used from up to down there is a specific difference between sender and receiver according to the nature of the relationship, while the vertical communication is a communication between sender and receiver in the same level rank.

In this research the horizontal communication is all the activities done from government to victims, while vertical communication is all the activities done by individuals to the victims. So

Horizontal communication = Mezzo environment

Vertical communication = Micro environment

Internal communication = Macro environment

- **Public relations:**

- **The first category: Activities done by Ministries (governmental institutions which represent the state):**

Among the chosen activities; 18 were for using publicity or propaganda -reflecting press agency model- to the government, to improve its reputation after a damage that lasted more than fifteen years. Two activities were played the informational role to the victims instead of public information model, while two others were taken to give victims scientific excuses for the collapse of buildings, apologize, and promises to punish the responsible. This model two-way asymmetric was essential for a scientific influence towards the victims, they were under choc and lost almost everything, they needed concrete reactions. Logic was important to persuade them. The third model of PR two-way symmetric was represented by four activities in purpose of mutual understanding and exchanging information to provide aids or for reconciliation.

Government used one way communication model through press agency and public information models and two way communication through two-way asymmetric and two-way symmetric models. But press agency was the most used model which refers that government focused on publicity and propaganda, in goal to improve the state reputation.

- * “Colin Powel” in a condolence letter said: “we are truly sorry for what happened to Algeria, all our condolence to the victims, we will continue discussions with the government about their needs, and we will not relent in giving aids”.

2- Discussion:

- **Environment:**

According to literature review, *environment is all the physical and moral factors or activities that affect inside and outside the organization whether positively or negatively*. Environment is divided into internal and external environment according to the inside and outside the organization.

The previous studied activities are all physical and moral activities done by the Algerian state, individuals and other countries. They have impact on the research unit of analysis which is the Algerian state. The activities had multiple impacts according to their purpose, which means that these activities are the environment related to the Algerian state at the crisis. So all the activities done in the three categories are the environment of the Algerian state related to Boumerdes earthquake.

The three categories refer to the environment levels. As stated before the first and second categories are all activities done inside the country while the third category is planned outside the country by other units addressed to the studied unit. This makes the first and second category *internal environment* and the third category *external environment*.

The two first categories are all internal environment, they are activities done by the government and people, these two senders allowed me to suggest a sub division to the internal environment. So second category will be *micro environment*, and the first category is *mezzo environment*. As a result external environment or the third category is *macro environment*.

Micro environment level = all the PR models practiced by small and private organizations and their relations with the affected people in the crises.

Mezzo environment level = all the PR models practiced by the Algerian state’s institutions and their relation with the affected people.

Macro environment level = all the PR practice by state with friendly and enemies country.

- **Communication:**

Communication is *all the communicational activities, strategies and methods used inside organizations is internal communications while all the communicational activities, strategies and methods used outside the organization is external communication*.

This makes the activities related to the crisis: “communicational strategies, activities and methods done from sender to receiver, with specific channels, to realize a specific target.

- * The Republic of Libya sent four planes of aids within groups of rescue and ten tones of tents. It sent also 27 doctors in bones surgery, general surgery and anesthetists, they also sent medical devises.
- * Egypt sent also four planes full of 12 tons and 740 kg of rescue equipment and 6 tones of medicines.
- * The Sultanate of Oman sent 12 tons of weal, 10 tons of dried milk, , five tons of tents and blankets, four tons of children biscuits, five tons of tuna, and five tons of medicines.
- * Syria also sent a plan full of 20 tons of medicines, food and tens.
- * Yemen also helped victims with 58 tons of medicines, food and tents.
- * A number of Arab and foreign countries sent more than 30 tons of food, rescue equipment, medicines, four-wheel drive cars, mobile health centers and 22500 blankets.
- * The French Red Cross send a group composed from 17 persons to help the Algerian Red Crescent.
- * The minister of defense of Belgium visited Algeria and brought purifying water's equipments and tents.

CONDOLENCE AND MORAL SOLIDARITY (17*)

- * The American president “Bush” called the Algerian president “Abdel Aziz Bouteflika” and gives his condolence to the Algerian people.
- * The Syrian president “Bachar Al Assad” gives a call to the president and expressed his truly condolence to the victims.
- * The previous prime minister and current president of France “Nicolas Sarkozy” went to Algeria and visited the affected place where he expressed his condolence to victims. Sarkozy said in his visit to Morocco that his visit to Algeria was a good opportunity to retied relations.
- * The president of France Diplomacy Mr. “Dominic De Vilpin” expressed the solidarity of the Group of Eight with victims and they gave their condolence to the victims.
- * The European Union from Brussels expressed sadness after what happened to Algeria at Boumerdes earthquake.”Javier Solana” said that the Union is ready to send aids to help people. And they send a condolence letter to the Algerian president.
- * Mr. “Yan Cowan” the president of “General Assembly of United Nations” send his truly condolence, and ask all the countries to send aids and help victims.

- * “Barid Al Jazair Organization” set of mobile vans to facilitate the withdrawal of money.(7*)
- * Many cities sent aids to the victims such as the city of Mssila. Its population donated 2000 tents, 2000 blanket, 12 trucks full of medicines, and food. They sent also doctors and psychologists.(8*)
- * National Union of Algerian Farmers collected donations and sent them to the victims.(9*)
- * Inspectorate of Education OF Algiers city placed for student seven telephonic lines to contact psychologist.(10*)
- * The international footballer “Zine Eddine Zidane” sent condolence to victims, and he confirmed that he is proud of being an Algerian.(11*)
- * The secretary general of National Liberation Front “Ben Flis” visited the affected place and sent his condolence to victims.(12*)
- * More than 923 teachers and 725 employees at the University of “Colonel Hadj Lakhdar” donate 3 days from their salary to the victims.(13*)
- * The organization of “Naftal” responsible of natural gas sent trucks full of food and blanket to the affected people and placed a green line to receive complaints.(14*)
- * In all over the country many people went to hospitals for blood donation.(15*)
- **The third category: Activities done by foreign countries:**

After the earthquake many foreign countries hurry to send condolence and aids to Algeria, as disaster diplomacy activities. In this part I will site some of these activities according to the studied eight numbers of “Sawt Al Ahrar”.

AIDS (16*)

- * The prince of Kuwait sent his director of “Aid Management”, Mr. “Ibrahim Fodri” with a plane full of 38 tons of food, medicine, and tents. And he went to hospitals to visit the victims.
- * Fourteen Arab countries sent a lot of planes full of aids like: medicines, food, tents, and equipments that helps in searching alive. Jordan sent two planes given from the Hachimist Charity Organization of Jordan.
- * The kingdom of Morocco sent three planes full also of food, tents and medicines. They sent doctors, psychologists, group of rescue and two trucks of rescue and lifting debris.

In sum, all these activities were done for:

- * Rescuing victims who were under debris.
- * Providing aids to the victims as food, water, blankets, tents and medicines.
- * Informing people about the disaster activities taken to help victims.
- * Exchanging information and collaborating in collecting aids.
- * Giving scientific and logical excuses to the citizens about the reasons for the collapse of new buildings and promising them to punish the responsible.

This category is referring to all the activities done by the governments towards victims, such as: ministry of Housing and Urbanism, Ministry of Defense, Ministry of Social Development and Ministry of Employment and National Solidarity, they all represent government, and they all refer to government.

- **The second category: Individual activities done by Non-governmental organizations and individuals:**

These activities were done by non-governmental organizations, or private actions done by people to help victims. This part revealed solidarity, maturity and sense of responsibility toward crises. People forgot all their problems and hurry to help their friends; it was a real scene of harmony. The Algerian press such as “Sawt AL Ahrar” wrote about these activities. I summarize them in these activities:

- * The employees of the National Federation of Oil, Gas and Chemistry donate one day from their salary to the victims of the earthquake. They collect also tents, food and medicines.(1*)
- * “Sostara” soccer team donated the income of a football match against Mali to the victims. The number of fans was big; they all come to contribute in helping their brothers in Boumerdes. “Chabibat Al Kabayil” soccer team also donated the income of a football match against Senegal to the victims. Same to Sostara match playground was fool of fans.(2*)
- * Many Algerians crossed long distances to help victims who where under debris. Two young people said that they come from other city, they are unemployed people, they borrowed money to buy train tickets and reached the place in hope to find some alive.(3*)
- * Some dealers come from all over the state with trucks fool of food, water, milk, blankets, and tents.(4*)
- * Some restaurants prepared hot meals and distribute them to victims.(5*)
- * “Algeria Bank” opened an account for donation for victims.(6*)

military hospital “Ain EL Naja” received in the first minutes more than 150 injured, they opened even study halls, they operate injured people freely as heart operations. In the first three days 180 operations were done 90% for bones surgery and 10% of eyes surgery. They even provided 10 psychologist and 10 psychiatrics, these doctors had played a good role in approaching and build bridge between people and army.

8- The army provided medicines, blankets, tents, and established pre-fabricated WC.

9- Since the first hours, the army went to the affected place they used trucks to remove building’s roof that weighs above 30 tons, in goal to find some alive.

10- They established 6 phone lines to facilitate communication with the central base.

11- The army provided drinking and washing water and provided a 1000 meal every day to the victims.

12- To insure security the military barracks received victims to spend night inside with the soldiers. And the day after, many soldiers took the task of protecting people and their goods, especially those under debris.

13- They established temporary communication cells, to facilitate the communication with victims for their needs, and for receiving complaints. These cells were also established to transmit a good image for the army through national press. Many newspapers wrote about these activities done by the army.

▪ **Other activities:**

14- In the same night the president “Abdelaziz Bouteflika” went to Boumerdes to check and see the situation, and then he went to the hospitals to visit injured people ⁴⁸.

15- The vice president “Ahmed Ouyahiya” announced that council of ministers agreed to give 700 thousand DA million for each victim ⁴⁹.

16- Renewing 80% of waterways and the provider of water reservoirs ⁵⁰.

17- The electricity was cut off from 100 thousands of people. The government succeeded to recuperate electricity to 80% of customers.

18- The ministry of solidarity provided 10 to 12 thousands hot meal every day and more than 120 trucks full of aid every day.

19- The ministry of Social Development with the coordination of Employment and National Solidarity made a contract with unemployed doctors, psychologist for duration of six months.

20- The provider of 4000 bottle of gas and 2000 oven ⁵¹.

21- The adoption of compulsory financial law to cover the earthquake damage ⁵².

22- In 27 May 2003, the government put up 150 tents in “Okil Ramdan” stadium, and they relocate more than 140 families in “Azouni hall” in “1st November” stadium.

23- The state starts to broadcast programs to collect contributions.

severely impaired; the repair of drinking water system had cost about 34 millions USD, whereas the repair of transportation systems and other public work facilities exceeded 30 million USD.

V. Findings:

1- The 21 May Boumerdes earthquake related activities:

After analyzing newspapers I found that the activities related to Boumerdes earthquake disaster were done by three categories:

- **The first category: Activities done by Ministries (governmental institutions which represent the state)**

In this part I focused on the activities done by the government and its institutions toward the affected people by the Boumerdes earthquake. In goal to abstract the Public Relations models related to these activities.

These activities were abstracted from the analysis of eight numbers of “Sawt Al Ahrar” newspaper from Thursday 22 May 2003 to Saturday 31 May 2003, and two numbers of “El Djeich” magazines numbers of June and July 2003.

- **Ministry of Housing and Urbanism:**

The collapses of new buildings reveal frauds in construction scales, and lack in surveillance. So the ministry was obliged to improve its reputation. Many activities were done by this ministry such as:

1- The minister “Mohammed Nadir Hamimid” placed a group of experts to open investigations about the reasons of the collapse of buildings. And he confirmed that 3000 pre-fabricated houses in Algiers and Boumerdes will be placed in the earlier times ⁴³.

2- Council of ministers agreed to build 20 thousands social houses in two years. The government designated 114.3 billion DA to this project ⁴⁵.

3- 1.605 billion DA for reconstruction of bridged and roads ⁴⁶.

4- The state gives some scientific and logical excuses to the citizens about the reasons for the collapse of new buildings and promised them to punish the responsible.

5- The state says that the slag of contractors and their robbery to the building’s materials was the cause of the collapse of new buildings.

- **National Army:**

The National Army reputation was damaged and people lost confidence; They couldn’t believe anymore that army can help people in their disasters.

6- The administration divided the region into sectors and sub-sectors to facilitate communication tasks and accelerating the provider of necessary aids ⁴⁷.

7- They contribute in rescuing people who were under debris. And they established treatment centers especially to those injured victims and who have chronic diseases, and the principle




Figure2****: Location of the May 21, 2003 Boumerdes, Algeria, Earthquake

The main shock caused the loss of 2,278 lives, injuring more than 11,450 others, making about 200,000 homeless and 45 people missing; it destroyed or seriously damaged at least 128 000 housing units distributed as follows: Algiers (78 000), Boumerdes (34 000), Tizi Ouzou (7 000), Bouira (4 300), Blida (2 500), Tipaza (1 700), Béjaia (850) and Médéa (150) in eight provinces.

Figure3: Schematic map showing the location of the earthquake epicenter relative to urban areas such as Boumerdes, which sustained considerable building damage.



The quake had cost more than 5 billion USD, this amount represent 10% of Algeria’s total GDP (for 2001). Many buildings had been damaged as: the library and other building in the University of Science and Technology, the largest university campus in the country, located in the district of Bab Ezzouar were closed to allow for damage assessment and repairs.



Figure4, 5*****: Damage in schools and Tenia hospital

The major industrial complexes, including the truck factory SNVI of Rouiba were also put out of commission due to damage to building and equipment. The water distribution system was also

Boumerdes was created in 1958, toward the end of French colonial era, as part of a French administration economic reform plan for Algeria. It was intended to serve as an administrative and educational outpost for Algiers. This role was continued after independence, as the Algerian government located several research institutes and universities in Boumerdes⁴⁵. The city is famous as a scientific center, including a number of national institutes and the University of M'hamed Bouguerra. The institutes include l'Institut Algérien du Pétrole (The Algerian Petroleum Institute IAP), Faculty des Hydrocarbures et de la Chimie (Faculty of Hydrocarbons and Chemistry FHC), l'Institut National d'Électricité et d'Électronique (The National Institute for Electricity and Electronics INELEC), l'Institut National de Génie Mécanique (The National Institute of Mechanical Engineering ENGM), l'Institut National des Industries Légères (The National Institute for Light Industries INIL).⁴⁶

The city is also known as an industrial center containing the headquarters of Sonatrach Exploration, l'Entreprise Nationale de Géophysique (ENAGEO), and Le Centre de Recherches et de Développement (Research and Development Center for Sonatrach CRD).⁴⁷

The rigorous planning process for Boumerdes has continued through the years. Several generations of construction styles sit side by side in the city: the first generation of buildings (built between 1959 and 1974) has bearing walls; the second generation (built between 1974 and 1993) is primary engineered multistory buildings built by large government-owned construction companies; and the third generation is characterized by a return to traditional construction methods using reinforced concrete beam-column and concrete slabs with brick partitions.

Boumerdes residents are for the most part middle and upper-middle class, working in government or colleges and research institutions. Close to one quarter of the population is college-educated.

On Wednesday 21 May 2003, at 18 hours 44 minutes UTC (19h 44 local time), a destructive earthquake occurred in the provinces (wilaya) of Algiers and BOUMERDES affecting a rather densely populated region of about 3,000,000 people within 1,000 km². The magnitude of the earthquake was calculated at $M_s = 6.6$ ($M_w 6.8$). The epicenter was located at $36^{\circ}.89N - 3^{\circ}.78E$ at about 10 km offshore from the locality of Zemmouri in the province of Boumerdes about 50 km east of the capital city of Algiers.

4- The 21ST May 2003 Boumerdes Earthquake

- **Introduction:**

Northern Algeria, in which about 90% of the country’s population resides, is located along the plate boundary between Eurasia and Africa. The convergence of the two major plates creates a complex system of active faults that has resulted in a number of moderated to strong earthquakes in the region.

“Since 28 January 1716, when the city of Blida was destroyed killing more than 20000 people, there have been more than one hundred recorded damaging earthquakes. All of these have been in the area north of the Atlas mountain range and plateau, and most have been in the region west of the city of Algiers. The names recur of some towns and cities having been damaged: Oued Fodda, Ténès, Cherchell, Blida, Oran, and Mascara. There are six references to earthquakes and tremors having affected Orléansville, the former name of El Asnam, between its foundation in 1843 and the 1954 R6.4 and R6.2 earthquakes on consecutive days. More than 1200 people were killed, 5000 injured, and 2000 houses and huts (*ghourbis*) in the city and neighboring villages were destroyed (Rothé 1954; Lewis ⁴², 1982)”⁴³.

This table ** will show number of the most earthquakes that struck Algeria in previous years:

Earthquake place	Date	Magnitude	Dead	Injured	Homeless	Structures destroyed
Blida	1716	-	20000	-	-	-
Oran	1790	-	3000	-	-	-
Blida	1825	-	7000	-	-	-
Orléansville	9September	R 6.7	1400	14000	300000	
1965	-	-	-	-	-	-
1973	-	-	-	-	-	-
Al Asnam	October1980	R7.3	5000	20000	120000	7000
Constantine	Octobre1985	R6.0	5	300	-	-
Tipaza	October1989	R 5.6	35	700	50000	4095
Mascara	August1994	R5.6	172	292	10000	751
Temouchent	August 1999	R5.5	25	174	25000	600
Boumerdes	23 May 2003	R6.8	2287	11000	100000	19000

Table 1: Number of famous earthquakes that struck Algeria

- **21st May 2003 Boumerdes earthquake a geoseismology review:**

Boumerdes is the capital city of Boumerdes Province in Algeria. It is located on the Mediterranean Sea. It had a population of 15,000 in 1987 and 28,500 in 1998.

Boumerdes is a seaside city located in the north of Algeria about 50 km east of Algiers. Its previous name, during French occupation of Algeria, was **Rocher Noir**, translated from French as *Black Rock*.⁴⁴

(Childers, 1989). The two-way asymmetrical model uses research to develop messages that are likely to persuade strategic publics to behave as the organization wants (Madere, 2002). Therefore, communication within this model is viewed as persuasive and manipulative.”³⁸

▪ **Two-way symmetrical model:**

This model is “based on the ideal of mutual understanding. It is truly two-way, taking the form of a kind of dialogue between the organization and the public; both parties are capable of being persuaded to modify their attitudes or behavior as a result of the public relations activity. Edward Bernays was a leading proponent of this model, as are the academics and professional bodies of today.”³⁹ “ The concept of symmetry indicates that public relations should represent the environment to the organization and not just the organization to the environment (Leisinger, 1991)... the two-way symmetric help the organization to cooperate with and adapt to the environment... the purpose of the two-way symmetric model is to develop ‘win-win’ solutions to avoid conflicts between organizations and publics (Carpenter)... the two way symmetric model uses communication to manage conflict with strategic public (Madere,2002). In sum, the two-way symmetric model attempts to achieve mutually satisfying relations between an organization and its publics.”⁴⁰

Characteristic	Model			
	Press agency/publicity	Public information	Two-way asymmetric	Two-way symmetric
Purpose	Propaganda	Dissemination of information	Scientific persuasion	Mutual understanding
Nature of communication	one-way; truth not essential	one-way; truth important	two-way; imbalanced effects	two-way; balanced effects
Communication model	Source—receiver	Source—receiver	Source—receiver—source (feedback)	Group—group
Nature of research	Little; ‘counting the house’	Little; readability, readership	Formative; evaluates attitudes	Formative; evaluates understanding
Leading figures	P.T. Barnum	Ivy Lee	Edward L. Bernays	Bernays, educators, professional leaders
Where practised now	Sports, theatre, product promotion	Government, non-profit organisations, business	Competitive business, agencies	Regulated business, agencies
Organisations practising now (estimated)	15 per cent	50 per cent	20 per cent	15 per cent

Table 4: The Public relations models

So the four PR models are divided into two categories: (a) **One way communication:** which is press agency and public information. The differences between the two are found by examining the manner in which the communication is delivered. The first one is linked to propaganda. The second is to disseminate information but the two models have a persuasive purpose. (b) **Two way communication:** which is two-way asymmetric and two-way symmetric. The first one is gathering information from publics to manipulate and control them while the second use negotiation with the public and PR play the role of mediator.⁴¹

The classification was based on “value, goals and behaviors held by organizations when they practice public relations (Grunig & Grunig, 1989). Dozier, Grunig, and Grunig (1995) stated that these models explain the values and a pattern of behaviors (practices) that communication departments use to deal with publics”³¹.

- **Press agency model:**

“The goal of press agency/ or publicity is propaganda”³² and communication is one way from sender to receiver. This model allows for economy with the truth or half-true information. The most famous exponent is Phineas Barnum. This model is still widely practiced in sports, theater and product promotion and accounts for about 15 per cent of public relations activity nowadays. Those using it have something to promote or sell”³³. “Grunig described the purpose of the press agency model is getting favorable publicity for an organization in any way possible. The major job for practitioners in these organizations is to acquire attention in the media for their organizations”³⁴.

- **Public information model:**

This model is “used to disseminate information to one or more publics. It is one-way, from sender to receiver, but truth is important. The leading historical figure for this model is Ivy Lee. It is estimated that this model is the most widely used today, by perhaps 50 per cent of organizations, primarily government (local and national), non-commercial organizations of all kinds, and business in general. They use press releases, leaflets, reports, guides, fact-packs, videos and exhibitions to tell their publics about their existence or functions”³⁵. “Practitioners in this model act as journalist, whose job is to report objective information about the organization (Grunig & Hunt). They also produce various informational pamphlets, magazines consumer guidebooks, fact sheets, films, and videotapes that are all designed to inform publics about the organization (Grunig & Hunt). In both one-way model, the purpose of the communication is persuasive and public relations practitioners who are responsible for disseminating the information serve as an advocate for the organization (Carpenter, 2005)”³⁶.

- **Two-way asymmetric model:**

This model “uses scientific persuasion, as propounded by Edward Bernays. Communication is two-way, from sender to receiver and with feedback from the receiver, but the power lies with the sender, whose intention is to persuade the receiver to accept and support the sender organization. The purpose of the feedback they receive is solely to help organizations target their messages in a way acceptable to their publics”³⁷. The concept of asymmetry implies that public relations attempts only to change public attitudes and behaviors rather than having the organization change due to public attitudes and behaviors

3- Public Relations:

Public relations has changed and progressed from the traditional PR as “production of messages, campaigns, and mass media effects on audiences (Bruning and Ledingham2000; Bruning and Ledingham1998)”²³ to a professional PR that deal with all kinds of communication between an organization and its publics in all fields such as politics, economics, social and culture...etc.

- **Defining Public relations:**

Edward Bernays said” Public relations is a management function involving in tabulating public attitudes, defining the policies, procedures and interest of an organization followed by implementation a program of action to earn public understanding and acceptance”²⁴. Others define PR as a tool of managing communication between organizations and their publics; they said “PR helps an organization and its publics to adapt mutually to each other”²⁵. “James E. Grunig and Todd Hunt defined “Public relations as the management of communication between an organization and its public”²⁶. Some think that PR is “the art and science of getting along well with other people”²⁷, Public relations is also an organization’s efforts to win the co-operation of groups of people: public relations helps organizations effectively interact and communicate with their key publics”²⁸ while Cutlip, Center, and Broom (1994) said PR has an influential role on public opinion they saw that: “ Public relations is an effort to influence opinions through good character and responsible performance based upon mutual satisfactory two- way communication”²⁹. Many definition discussed many PR roles even organization reputations, this group think that: “Public relations is about reputation-the result of what you do, what you say and what others say about you. Public relations practice is the discipline which looks after reputation- with the aim of earning understanding and support, and influencing opinion and behavior. It is the planned and sustained effort to establish and maintain goodwill and mutual understanding between an organization and its public”³⁰.

So, as a summary, *public relation is all the communicational strategies used by an organization to influence its public opinion, earning their support and mutual understanding in aim to realize their goal and defend their reputation or their organization image.*

- **Public relations Models:**

Grunig and Hunt (1984) discussed the historical development* of PR and they proposed four models of PR: **press agentry** (has existed since the mid- 19th century), the second model **public information** (begin in the early 20th century), the third model of PR **two-way asymmetrical** (came out during the First World War), the fourth model is the **two-way symmetrical**.

and practice their activities in a complex environment that affect and be affected by organizations.

- **Environment:**

The environment studies begin in an ecological field and shifted to other studies; ecologists defined five levels of environment: “*Organism, population, communities, ecosystem, biosphere*, and organism means one individual animal. Population is the group of the organism. Community is the group of animal and the other animals that live near it and other biotic things that live near it [biotic means loving thing]. Ecosystem means the group of the animals and the other animals that live near it and the abiotic things [abiotic means nonliving thing]. Biosphere means the area of the world it lives in.”¹⁹ Environment is “the circumstances or conditions that surround one; surrounding”²⁰ that’s means “An environment is what surrounds a thing or an item. The environment is the surrounding. It could be a physical element - physical environment that includes the built environment, natural environment - air conditions, water, land, atmosphere etc or it could be human environment - people surrounding the item or thing. This is also known as the social environment and includes elements like the spiritual environment, emotional environment, home, family etc.”²¹ Environment is also the “circumstances influences, stresses, competitive, cultural, demographic, economic, natural, political, regulatory and technological factors (called environment factors) that effect the survival operations and growth of an organization. In summary, environment is “total of all surrounding of a living organism, including natural forces and other living things, which provide conditions for development and growth as well as of danger and damage”²²

According to Business Dictionary, environment is divided into internal/external environment:

- **Internal environment:**

Internal environment is all the conditions, entities, events and factors within an organization which influence its activities and choices, particularly the behavior of the employee. Factors that are frequently considered part of the internal environment include the organization’s mission statement, leadership, style and its organizational culture.

- **External environment:**

External environment is all the conditions, entities, events and factors surrounding an organization which influence its activities, choices and determine its opportunities and risks.

So, environment is all the physical and moral factors or activities that affect inside and outside the organization whether positively or negatively.

- **Organization:**

An organization in its simplest form is a person or group of people intentionally organized to accomplish an overall, common goal or set of goals. Business organizations can range in size from one person to tens of thousands.

Daft said that organizations are social entities that are goal-oriented; are designed as deliberately structured and coordinated activity system, and are linked to the external environment. “An organization is a social arrangement which pursues collective goals, controls its own performance, and has a boundary separating it from its environment”¹⁴. In the French dictionary of communication they defined organization as “an economical unit of producing products or services”¹⁵.

In the online business dictionary organization is also “Social unit of people, systematically arranged and managed to meet a need or to pursue collective goals on a continuing basis. All organizations have a management structure that determines relationships and authority out defined tasks between functions and positions, and subdivides and delegates roles, responsibilities, to carry. Organizations are open systems in that they affect and are affected by the environment beyond their boundaries”¹⁶. An organization operates according to an overall purpose, or mission, and to overall values, or priorities in the nature of how they carry out their activities. These values are the personality, or culture, of the organization. Members of the organization often have some image in their minds about how the organization should be working, how it should appear when things are going well. So the organization image is its reputation, for that Organization usually follows several approaches to reach their goals. Organizations have also major subsystems, such as departments, programs, divisions, teams, etc. Each of these subsystems has a way of doing things to, along with other subsystems; achieve the overall goals of the organization. Often, these systems and processes are defined by plans, policies and procedures. Organizations have feedback comes from its environment such as employees who carry out processes in the organization, customers/clients using the products and services, etc. Feedback also comes from the larger environment of the organization, e.g., influences from government, society, economics, and technologies.”¹⁷

The definition of organization in public relations was defined according to the relationship between organization and its publics¹⁸.

In sum, organization is a social, economical, political... units ruled by people who have common goals; they use well studied strategies to realize them. All this are gathered in determined boundaries (building or other moral boundaries). These organizations live

Sperber and Wilson (La Pertinence, Communication et cognition, Paris, éditions de Minuit, 1989) according to codes model they define communication as coding and decoding messages⁷.

The dictionary mentioned that in organization communication are the entire actions to give a good image for the society by using different techniques of communication such as: public relations, press relations, publicity, product packaging, ext...⁸.

Seeger, Sellnow and Ulmer define communication through crisis and say: "Communication is an ongoing process that enables organizations to monitor their environments before and during crisis, to understand and respond appropriately, to construct a consistent interpretation, and to resolve the crisis and reestablish order. ... Crises take many forms, yet communication is the common thread among these forms. If an organization is faced with a false, destructive rumor, accurate communication by the organization is essential. During natural disasters, communication is essential in coordinating recovery."⁹

- **3.1.2 Internal and External Communication:**

- **Internal communication:**

In the Public Relations Encyclopedia "internal communication PR directed to and among employees in an organization"¹⁰ while the "internal publics are groups of people inside the organization, supervisors, administrative assistants, clerks, and other staff members"¹¹ and "the internal public relations messages can be understood through comprehension of the various relationships that exist within the organization"¹².

- **External communication:**

External communication "are the entire actions of institutional, commercial and communications from an organization (firms, public administrations, association) to ameliorate its image to its public... by using: public relations, sponsorship, publicity and direct marketing"¹³.

So as we see all the definitions are focusing on the communication inside or outside the organization to define internal or external communication, this lead to think that there is a relationship between place and communication for this, *all the communicational activities, strategies and methods used inside organizations is internal communications while all the communicational activities, strategies and methods used outside the organization is external communication.*

2- Organization and Environment:

In this part we will discuss some terminological terms about organization and environment, because they have a close relationship. Organizations live and practice its activities in an environment. So what is an organization and what is its environment?

more the complexity creates a responsibility on managing these interactions in a scientific way by dealing with it under human communication studies.

In our lives there is a term called crisis, this term is used in all sciences even in communication there is crisis communication. So *what is communication? What is internal/external communication? And how can we define crisis communications and what are their theories and strategies?*

- **Defining Communication:**

In *wiki answers*: “‘*Communication*’ has been derived from the Latin word 'communis' that means 'common'. Thus 'to communicate' means 'to make common' or 'to make known'. This act of making common and known is carried out through exchange of thoughts, ideas or the like. The exchange of thoughts and ideas can be had by gestures, signs, signals, speech or writing. People are said to be in communication when they discuss some matter, or when they talk on telephone, or when they exchange information through letters. Basically, communication is sharing information, whether in writing or orally.” Julia T. Wood defined communication as “a systemic process in which people interact with and through symbols to create and interpret meanings”⁴.

In the French encyclopedia dictionary of information and communication science the communication was defined as follows: “the actions of making relations with someone, or making something in common with a person or group of persons so, communicate is making common. Communication is also the technical way that people use to communicate.”⁵

Harold Lasswell proposed a communication model composed of five questions, who says what to whom in which channel with what effect? His model includes considerations of a variety of factors to determine the impact of a communication.



Schema 2: Lasswell communication model

Abraham Moles (Théorie structural de la communication et société, éditions Masson, Paris, 2^e édition, 1988) said that communication is the action of integrating an organism or system situated in a point R to the environment of another individual or system situated in other place or other era E, by using the common elements of knowledge.⁶

descriptions, and explanations of processes occurring in local contexts... words, especially when they are organized into incidents or stories, have a concrete, vivid, meaningful flavor that often proves for more convincing to a reader—another researcher, a policy-maker, a practitioner—than pages of numbers... The great advantage of qualitative research is that it can change direction easily and refocus data collection for the next field trip. Conceptual frameworks are simply the current version of the researcher's map of the territory."¹ In qualitative research "an important step... is the development of a rich, theoretical framework... The use of theory, in doing case studies, is not only an immense aid in designing the appropriate research design data collection, but also became the main vehicle for generalizing the results of the case study."²

My study is a qualitative study based on previous case studies literature review to support and develop my theoretical view about PR models and their role in natural crisis, which is The 21 May Boumerdes earthquake (North of Algeria).

III. Data collection:

Unlike typical quantitative research procedures, case study data "are not collected using structured, predetermined, formal, and specific methods that follow a detailed plan of operation. Data are instead collected using a more informal design that is flexible and evolves during the data collection process. Change in data gathering procedures, said Miles and Huberman, are expected during the course of most case studies."³

This study, as many other case studies, used theoretical propositions to provide an initial structure for gathering data. These propositions provided a structure for the study and a common framework for both case study sites. The theoretical framework for this study is the effective public relations theory, communication theory.

This research is a qualitative study; it is totally based on previous literature (academic papers, books, previous master and doctoral thesis, daily newspapers, and websites etc....). I choose a famous Algerian news paper called "SAWT AL AHRAR" which means "voice of freemen"; there was no need for multiple newspaper sources, because I was searching informational news, not these about opinions and I used two numbers of "El Djeich" magazine, the official magazine published by the Ministry of Defense.

IV. Literature review:

1- Communication:

This complex world with all its components: humans, animals, plants, buildings, technologies ... etc, are all connected, and by interaction they create *communication*. This communication becomes more complex with the development of the human relations, technologies and the variety of environment that have impact on organizations. More and

I. Introduction:

Surviving, this short and strong word is the aim and goal of life for any organism, people, organizations or other real or virtual organism. They seek to survive within a complex environment that includes interactions and relations between many units in many fields.

Crisis is a small word but represents a threat to the surviving of an organization. Crises are dramatic change, usually for worse. It may be a disaster, an event which involves loss of life or extensive damage to property, or it may be a situation when an organization finds itself under unwelcome scrutiny because of its behaviors or that of its staff. A crisis may occur as a result of an accident or act of GOD.

Organizations always pretends crisis and try to find pre-solutions by planning and learning from previous crises. Yes, crises are pretended but it is difficult to know the exact time, especially when it is natural disasters.

Volcanoes, tsunamis, landlines, floods, volcanic eruptions, tropical storms and earthquakes are natural crisis often causes threats to the organization such as the Boumerdes earthquake, the second largest earthquake recorded in central Algeria since 1716. The earthquake caused a lot of damages and casualties; it put the government in critical condition, and damaged its reputation, the main shock caused the loss of 2,278 lives, injuring more than 11,450 victims, and making about 200,000 homeless and the earthquake destroyed or seriously damaged at least 128 000 houses.

The environment can be a new field in PR but it is very important to describe the communication in any company, cause the communication is internal communication (all the communication process done inside the company whether horizontal or vertical communication) or external communication (the communication process done outside the company whether with competitive companies or the public's company).

So, the natural crises as they create internal relationship between the government and its public they also create external relations between the affected state and other friendly or enemy states. These activities are seen as disaster diplomacy activities related to the crises that includes international aids and mutual condolences. These activities always realize deep relations and many purposes within public relations and international public affairs. So "What are environment levels and what are their relationships with communication? And What is the relationship between PR and Communication?"

II. Methodology:

This study uses a case study and this one is a form of a qualitative research that often uses several research methodologies to contextually examine a particular situation or phenomenon. "Qualitative data are attractive. They are a source of well-grounded, rich

***Crisis: A rethinking about the relationship between
Public Relations, Communication, and Environment***

***KHALDI SOUAD
UNIVERSITY OF BECHAR***

Abstract:

This study looks to extract the public relations models (James Grunig) practiced in post disaster diplomacy by the Algerian government related to the 21 May 2003 BOUMERDES Earthquake and their roles in internal/external communication.

This research is based on a self interpretation (new concepts) of these terms: Public Relations models, environment levels, and internal/external communication. The interpretation of these terms was inspired from their interaction, overlap and their use in a specific relation which is disaster diplomacy activities used by government and foreign states toward affected government in an attempt to create a new framework that deal with terms within the context of the relationships and understanding them by using its approaches and tools.

As findings from this study; internal communication (all the communication strategies practiced inside the country at micro-mezzo environment levels) and external communication (communication diplomacy practiced between states in post disaster diplomacy at macro environment level).

Environment in this research is all the communicational strategies done inside and outside the country that surround and have a direct impact on state whether positive or negative.

Keywords: Public relations, Crisis, Boumerdes earthquake, environment, communication.

ملخص:

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو إيجاد مفاهيم جديدة لمصطلحات قديمة و متداولة ألا وهي العلاقات العامة، الاتصال و محيط المؤسسة، كل هذا في ظل الأزمات، و لهذا ارتأينا الاستعانة بالأزمة الطبيعية المتمثلة في زلزال بومرداس. إن أغلب الدراسات السابقة تستخدم هذه المصطلحات في ظل مفهومها الكلاسيكي و تحاول معالجة مواضيع متعددة و متباينة جدا في مضمونها دون أن يحاولوا تطويع أو تكييف المصطلحات لخدمة موضوع الدراسة، لهذا حاولنا أن نعطي مفاهيم جديدة لكل من العلاقات العامة، الاتصال و المحيط في ظل الأزمات فهل ستتغير المفاهيم أم لا؟ لهذا في نهاية الدراسة لاحظنا أن طبيعة الدراسة لها تأثير كبير في تغيير المفاهيم الإجرائية.


الكلمات المفتاحية: العلاقات العامة، الأزمات، زلزال بومرداس، المحيط، الاتصال.

- HUCHET J.F. (1995), Transferts de technologie et accumulation de capacités technologiques dans les entreprises d'État de l'industrie électronique en République Populaire de Chine (1978-1991), *Revue Tiers-Monde*, Vol. 36, N°143, pp. 661-684.
- KATZ J. (1984), Domestic technological innovations and dynamic comparative advantage: further reflexions on a comparative case-study program, *Journal of Development Economics*, Vol. 6, N°4, pp. 13-37.
- KIM L. (1987), *Imitation and apprentice: How Korea Acquired Technological capability Fast*, College of Business Administration, Korea University.
- KIM L. (1997), *Imitation to Innovation: The Dynamics of Korea's Technological Learning*, Harvard Business School Press, 301 p.
- LALL S. (1987), *Learning to Industrialize: The Acquisition of Technological Capability by India*, McMillan Press, Londres.
- LALL S. (1992), Technological Capabilities and Industrialization, *World Development*, Vol. 20, N°2, pp. 165-186.
- LALL S. (1994), Capacités Technologiques, in SALOMON J.J, et al. (eds.), *La quête incertaine: science, technologie, et développement*, Economica, Paris, pp. 279-320.
- LEONARD-BARTON D. (1995), *Wellsprings of Knowledge. Building and Sustaining the Sources of Innovation*, Mass, Harvard Business School Press, Boston.
- ONUUDI. (1984), *L'autosuffisance technologique des pays en développement : vers l'adoption de stratégies opérationnelles*, Nation Unies, ID/ 262, New-York.
- TEECE D.J. (1986), Profiting From Technological Innovation: Implication For Integration, Collaboration, Licensing and public Policy, *Research Policy*, Vol. 15, pp. 285-305.
- VOSS C.A. (1994), Implementation of Manufacturing Innovation, in DODGSON M., ROTHWELL R. (eds), *The Handbook of industrial Innovation*, Edward Elgar, Londres.
- WESTPHALL.E., KIM L., DAHLMAN C. (1985), Reflections on the Republic of Korea's Acquisition of Technological Capability, in ROSENBERG N., FRISCHTAKC.(eds), *International Technology*, Praeger Publishers, New York, pp. 167-221.


References bibliographiques

- AMSDEN A.H., KIM L. (1986), Technological Perspective on the General Machinery Industry in the Republic of Korea, in FRANSMAN M.(eds.), *Machinery and Economic Development*, McMillan, Londres, pp. 93-123.
- ARIFFIN N. (2000), *The internationalization of innovative capabilities: the Malaysian electronics industry*. Unpublished doctoral dissertation. Brighton: SPRU/University of Sussex.
- ARVANITIS R., VILLAVICENCIO D. (2007), *L'apprentissage technologique et les savoirs productifs collectifs des entreprises : exemples du Mexique et de la Chine*, communication présentée au colloque international, Savoir et expérience, Amiens, 7, 8 et 9 mars.
- BÅNGENS L., HELLMAN J.L. (2002), *Development of Technological Capability in South African Industry: An Industrial Network Approach*, Chalmers University of Technology, Gothenburg, Sweden, Document présenté à la 18e conference annuelle IMP à Dijon, le 5-7, Septembre 2002.
- BELL M. (1984), Learning and the Accumulation of Industrial Technological Capacity in Developing Countries, in KING K., FRANSMAN M. (eds.), *Technological Capacity in the Third World*, McMillan, Londres, pp. 187-209.
- BELL M., PAVITT K. (1993), Technological Accumulation and Industrial Growth: contrasts between developed and developing countries, *Industrial and Corporate Change*, Vol. 2, N°2, pp. 157-210.
- BELL M., PAVITT K. (1995), The Development of Technological Capabilities, in HAQUE I (eds.), *Trade, Technology and International Competitiveness*, The World Bank, Washington, pp. 69-101.
- DAHLMAN C., ROSS-LARSEN B., WESTPHAL L.E. (1987), Managing Technological Development, *World Development*, Vol. 15, N°6, pp. 759-775.
- DAHLMAN C., WESTPHAL L.E. (1982), Technological Effort in Industrial Development. An Interpretative Survey of Recent Research, in STEWART F., JAMES J. (eds.), *The Economics of New Technology in Developing Countries*, Frances Pinter, Londres, pp. 105-137.
- DUTRÉNIT G. (2000a), Strategies and technological capabilities in a multinational Mexican firm, in CIMOLI M. (eds.), *Developing Innovation Systems, Mexico in the Global Context*, Continuum, Londres, pp. 226-242.
- DUTRENIT G., VERA-CRUZ A., ARIAS A. (2006), *Acumulación de capacidades tecnológicas en subsidiarias de empresas globales en México*, Porrúa, México.
- ELKHABLI A. (2005), Accumulation des capacités technologiques et apprentissage : une étude de cas sur l'office chérifien des phosphates au Maroc, *Région et Développement*, N°22, pp. 177-192.
- ERNST D., GANIATSOS T., MYTELKA L. (eds.) (1993), *Technological Capabilities and Export Performance : Lessons from East Asia*, Cambridge University Press, Cambridge.
- ERNST D., MYTLEKA L., GANIATSOS T. eds. *Technological Capabilities and Export Success: Case Studies from Asia*. Routledge, London (1998).
- HOBDAI M. (1994), Technological learning in Singapore: A test case of leapfrogging, *Journal of Development Studies*, N°30, pp. 831-858.
- HOBDAI M. (1995), East Asian latecomer firms: Learning the technology of electronic, *World Development*, Vol. 23, N°7, pp. 1171-1193.


Graphique 4 : Les entreprises qui utilisent les différentes activités dans le domaine de management de production (en %)




Graphique 5 : Les caractéristiques de la technologie utilisée par les entreprises(en %)



Graphique 6 : Les entreprises qui utilisent les différentes activités dans le domaine de réparation et maintenance des équipements



Graphique 3-27 : Expérience des entreprises dans le changement technologique (en %)




En effet, c'est en acquérant, en premier lieu une capacité d'investissement et de production que le secteur pourra obtenir une capacité de changement technologique.

Peut-on expliquer la faiblesse de capacités du changement technologique par le temps nécessaire pour y parvenir (en moyenne les entreprises enquêtées ont 8 ans d'existence ce qui est relativement court dans la vie d'une entreprise).


Il est donc important de noter que le processus d'acquisition CT dans le secteur étudié n'apparaît pas « d'un seul coup » mais est un processus continu qui s'inscrit dans le temps,

Annexe


Graphique 1 : Les entreprises qui possèdent des capacités dans la phase de pré-investissement (en %)



Graphique 2 : Types d'investissements matériels effectués par les entreprises durant les 5 dernières années (en %)



Graphique 3 : Types d'investissements immatériels effectués par les entreprises durant les 5 dernières années (en %)



Si l'on considère l'ensemble de secteur étudié, on peut relever une faible capacité des entreprises à développer de nouveaux produits. Uniquement un quart de ces entreprises, soit 24 %, arrivent à donner naissance à de nouveaux produits. En effet, ces entreprises ont pris conscience de la nécessité de développer de nouveaux produits. Nous pouvons affirmer que ces entreprises sont plus à l'écoute du marché que l'ensemble de l'échantillon et elles se placent dans un esprit de marché concurrentiel, ce qui est une attitude relativement neuve en Algérie.

3.3.3. L'adaptation et la modification des machines et des équipements

L'adaptation et la modification des équipements et des procédés constituent une activité peu répandue dans l'ensemble de secteur. En effet, 41 des entreprises ont répondu affirmativement à ce sujet.

Au total, les capacités de changements technologiques demeurent faibles dans le secteur étudié (tableau 7). Outre l'adaptation et la modification des équipements aux conditions locales, les entreprises n'ont pas d'expérience en matière d'amélioration et de conception des procédés de développement de nouveaux produits.

Tableau 7 : Evaluation des capacités de changement technologique

Type d'activité	Fiables [0, 25 %]	Moyennes [26-49 %]	Bonnes (>à 50 %)
Amélioration des procédés	F		
Conception des procédés	F		
Développement de nouveaux produits	F		
Adaptation et modification des équipements		M	
Total	3/4	1/4	0

Conclusion

Au final, l'évaluation des différents types de CT dans le secteur chimique et pharmaceutique est résumée dans le tableau 8 ci-dessous : faible (F), quand le pourcentage d'entreprises est inférieur à 25 %, moyen (M) quand ce pourcentage varie entre [26-49 %] (M) et bon (B) supérieur à 50 %.

Tableau 8 : Evaluation de CT dans le secteur chimie et pharmacie

Types de capacités	
Capacités d'investissement	Bonnes
Capacités de production	Moyennes
Capacités de changement technologique	Faibles

En référence aux évaluations des CT établies dans la grille de lecture (cf. figure 1), nous pouvons dire que le secteur chimie et pharmacie en Algérie a des CT moyennes (M).

Il est à noter que seules deux capacités acquises en premier ressortent de cette étude de cas : l'investissement et la production, alors que le changement technologique reste faible.

L'importance des capacités d'investissement dans le secteur pourrait s'expliquer en partie par le programme de restructuration industrielle intensive mené par l'Algérie, notamment depuis le début des années 2000. Il est destiné à encourager l'investissement privé. Une telle stratégie a favorisé fortement la création d'entreprises et par conséquent, beaucoup d'investissements d'installation, quant aux capacités de production elles ont atteint un niveau moyen.

auprès des entreprises extérieures, soit qu'elles se livrent à du « bricolage maison » limitant les capacités techniques des équipements.

- En ce qui concerne la réparation, 28 % des entreprises enquêtées estiment avoir une bonne expérience dans cette activité. On entend par la réparation toute opération de maintenance effectuée après défaillance fortuite des équipements de production. Elle correspond à l'entretien traditionnel. En effet, les entreprises en mesure de pratiquer la réparation sont capables d'exécuter des activités telles que le simple réglage prévu par le constructeur, le dépannage par échange standard d'éléments prévus à cet effet, l'identification et le diagnostic de pannes et, enfin, les travaux importants de réparation.
- Pour l'entretien préventif, il est pratiqué par 26 % des entreprises enquêtées. Il est effectué dans l'intention de réduire la probabilité de défaillance ou de dégradation de l'outil de production, d'augmenter la fiabilité et la durée de vie efficace d'un équipement. C'est une intervention de maintenance, prévue et programmée avant la date probable d'apparition d'une défaillance.

En conclusion de ce point, nous pouvons affirmer qu'au vu de ces constatations et évaluations, le secteur possède une capacité de production moyenne classé (M) dans le tableau 6.

Tableau 6 : Evaluation des capacités de production dans les entreprises enquêtées

Type de fonction	Fiables [0, 25 %]	Moyennes [26-49 %]	Bonnes >à 50%
Le management de production			
Existence d'une unité de Contrôle qualité		M	
Certification de l'entreprise		M	
Existence d'une unité de R&D	F		
Les techniques de production			
Technologie récente			B
Etat des équipements (Bon et acceptable)			B
TUC > [51 %]			B
La Réparation et la maintenance			
Service de maintenance		M	
Réparation		M	
Entretien préventif		M	
Total	1/9	5/9	3/9

3.3. Les capacités de changement technologique

Comme nous l'avons précisé dans la grille de lecture (cf. figure 1), nous entendons par capacité de changement technologique toute activité liée à : l'amélioration des procédés, la conception des procédés, le développement de nouveaux produits et l'adaptation et la modification des équipements aux conditions locales.

Le graphique 7 (annexe) met en avant la faible capacité des entreprises à introduire des changements technologiques. Moins de la moitié des entreprises enquêtées nous ont répondu avoir une expérience dans l'ensemble des domaines que comporte notre grille.

3.3.1. L'amélioration et le développement de nouveaux procédés

L'amélioration et le développement de nouveaux procédés sont sans doute les activités les plus complexes parmi toutes celles qui composent la capacité de changement technologique. Ces activités semblent constituer des activités peu effectuées par les entreprises de secteur : 19 % amélioration des procédés et 13 % pour la conception des procédés.

3.3.2. Le développement de nouveaux produits

Le développement de nouveaux produits dans le domaine de la chimie et de la pharmacie constitue un volet important de la capacité de changement technologique.

2.2.1. Le management de production

Pour évaluer les capacités des entreprises enquêtées dans ce domaine nous avons retenu l'existence ou non de trois types d'activités : la R&D, le Contrôle Qualité (CQ) et la certification de l'entreprise.

L'analyse des résultats obtenus par notre enquête (cf. graphique 4, annexe) montre que :

- La fonction de CQ est moyennement répandue dans les entreprises de notre enquête, elle touche moins de 50 % d'entre elles. L'existence d'une unité de CQ témoigne de la volonté de l'entreprise de proposer des produits de qualité aux consommateurs et de se mettre en conformité avec le marché (local ou étranger). Il faut dire qu'avoir un produit de qualité est source de nombreux avantages pour l'entreprise.
- La certification de l'entreprise, seulement 43 % des entreprises sont certifiées. Nous estimons ce pourcentage insuffisant au regard du secteur d'activité dans lequel elles exercent : les produits chimiques et pharmaceutiques.
- La fonction de R&D reste au cœur des préoccupations de toute entreprise. Toutefois, cette fonction nécessite très souvent des moyens financiers très importants. Selon les résultats de notre enquête, dans la majorité des cas, les entreprises algériennes du secteur chimique et pharmaceutique ne disposent pas d'une unité de R&D. On peut imaginer que leurs activités se limitent uniquement à la transformation de la matière première ou à la production sous licence ou tout simplement à la distribution. Il en résulte donc que cette fonction est très peu développée. Ce constat est révélateur d'une situation très préjudiciable pour ces entreprises qui sont incapables de prendre en charge les activités liées à l'innovation et au développement de nouveaux produits, ce qui réduit considérablement et leur réactivité face aux changements et leurs perspectives de développement.

3.2.2. Les techniques de production

Le graphique 5 (annexe) illustre les caractéristiques de la technologie utilisée dans le processus de production (niveau et état) ainsi que le taux d'utilisation de capacité de production

Tout d'abord, nous observons que le niveau de technologie utilisé par la quasi-totalité des entreprises est très satisfaisant puisque ces dernières disposent d'un outil de production récent et conforme par rapport à la situation mondiale (92 % des entreprises interrogées). Cela s'explique par l'importance de la capacité d'investissement dans l'outil de production et par la prise de conscience de la nécessité d'une stratégie de modernisation des installations dans les entreprises du secteur.

Ensuite, l'état des équipements est bon dans la plus part des entreprises (84 %). On peut expliquer cette situation par la maîtrise de l'outil de production par les opérateurs (ou le personnel de la production) et par une bonne gestion du processus de production par l'administration.

Enfin, on observe une sous- utilisation des capacités de production, puisque plus de 50 % des entreprises enquêtées ont un TUC à moins de 50 %. Ce faible taux d'utilisation des capacités peut néanmoins être interprété par la possibilité des entreprises du secteur de se développer en s'imposant sur le marché.

3.2.3. La maintenance et la réparation

Le travail de terrain que nous avons mené a permis d'analyser les trois fonctions (cf. graphique 6 annexe).

- Pour l'existence du service de maintenance, seulement 31 % des entreprises interviewées disposaient des capacités nécessaires pour effectuer ce travail. Pour le reste on peut imaginer que cette tâche est réalisée soit par le recours à des contrats d'entretien et de réparation

- Les investissements liés à l'élaboration d'une stratégie de développement et de diversification, à l'élaboration d'une organisation de production, à la formation du personnel et au recrutement sont observés dans des proportions proches de 50 %. Ceci montre que les entreprises ont compris l'importance de la diversification de la production dans un marché concurrentiel notamment avec l'ouverture de l'économie algérienne.
- L'investissement le moins présent dans les entreprises et qui n'est observé que dans 39 % est celui de la certification des produits. Ceci peut être expliqué par le fait que les produits de ces entreprises sont destinés à un marché local, peu concurrentiel, et dans lequel les consommateurs ne sont pas très exigeants à cause notamment de l'absence de choix.

En conclusion, en reprenant les indicateurs que comporte notre grille, nous avons pu évaluer les capacités d'investissement du secteur chimie et pharmacie des entreprises dans les tableaux 4 et 5. En effet, le secteur possède une faible capacité dans la phase de pré-investissement et une réelle capacité d'investissement dans la phase d'exécution de projet.

Tableau 4 : Evaluation des capacités d'investissement des entreprises enquêtées dans la phase de pré-investissement

Type d'activité	Faibles [0-25 %]	Moyennes [26-49 %]	Bonnes >à 50 %]
Recherche d'informations techniques	F		
Etudes de faisabilité	F		
Choix de site et de nouveaux équipements	F		
Négociation des contrats d'acquisition des technologies			B
Total	3/4	0	1/4

Tableau 5 : Evaluation des capacités d'investissement des entreprises enquêtées dans la phase d'exécution de projet

Type d'investissement	Faibles [0-25 %]	Moyennes [26-49 %]	Bonnes >à 50 %]
<i>Investissements matériels</i>			
Réhabilitation et modernisation		M	
Extension des capacités de production			B
Diversification de gamme de production			B
Développement (production de nouveaux produits)	F		
Valorisation du potentiel existant (rénovation, rajout)		M	
Investissement de laboratoire	F		
<i>Investissements immatériels</i>			
Recrutement			B
Formation de personnel (toute fonction)		M	
Elaboration d'une organisation de production		M	
Elaboration stratégie de développement et diversification			B
Réseaux informatiques et logiciel de gestion			B
Certification des produits de l'entreprise		M	
Total	2/12	5/12	5/12

3.2. Les capacités de production

Pour évaluer la capacité des entreprises algériennes dans cette activité, nous avons défini dans la grille de lecture (cf. figure 1) trois fonctions:

3.1.1. La phase de pré-investissement

L'évaluation des capacités des entreprises dans, cette phase désigne l'ensemble des étapes préparatoires nécessaires à la décision de lancer ou non le projet, c'est-à-dire de passer ou non à la phase de réalisation.

L'analyse des résultats obtenus par notre enquête (cf. graphique 1, annexe), montre que les capacités des entreprises du secteur dans cette phase sont faibles. En effet, 7 % seulement de ces dernières possèdent des capacités internes dans les études de faisabilité de leur projet. La faiblesse apparaît aussi bien dans le choix du site et des nouveaux équipements pour 9 % des entreprises que dans la recherche d'informations techniques pour 10 % des entreprises.

Ces activités supposent que les entreprises soient en état d'alerte permanent face aux multiples offres de solutions technologiques et qu'elles disposent plus souvent d'unités spécialisées dans le contrôle de qualité, l'ingénierie, l'assistance technique, d'unités de R&D et de relations avec les clients et les fournisseurs.

Le seul domaine dans lequel les entreprises s'impliquent fortement concerne la négociation des contrats d'acquisition des technologies puisqu'elles sont 79 % à effectuer cette démarche dans le cadre de la préparation de leurs projets d'investissement. Cette activité de négociation suppose que l'entreprise est capable de dégager, parmi les technologies offertes, celles qui s'adaptent le mieux à ses besoins, qu'elle prête une attention particulière aux différents éléments qui composent une offre technologique, ce qui lui permet de mieux répondre à ses besoins techniques.

Enfin, nous pouvons affirmer que les entreprises de notre enquête n'ont pas su organiser seules la phase de pré-investissement. Le recours à une assistance technique extérieure a été sous-traitée notamment dans le domaine de la recherche d'information, des études de faisabilité ainsi que pour le choix de nouveaux équipements. Par ailleurs, leurs capacités dans la phase de réalisation de projet est bonne.

3.1.2. La phase d'exécution de projet

Pour évaluer les capacités d'investissement dans la phase d'exécution du projet, nous avons demandé aux entreprises de préciser les différents types d'investissements réalisés durant les 5 dernières années.

L'enquête a montré (cf. graphique 2 et 3, annexe) que pratiquement toutes les entreprises ont réalisé des investissements.

Les investissements matériels réalisés par les entreprises peuvent être scindés en trois catégories :

- Des investissements peu présents comme le développement de nouveaux produits, et les investissements de laboratoire qui sont réalisés par seulement 5 % des entreprises.
- Des investissements assez présents mais insuffisants dans le domaine de la réhabilitation et de la modernisation qui concernent 45 % des entreprises, ainsi qu'en vue de la valorisation du potentiel existant (rénovation, rajout) qui est le fait de 38 % de celles-ci.
- Des investissements assez présents s'agissant de réalisation des projets d'extension des capacités de production et de diversification de gamme de production avec 78 % pour chaque type.

Pour les investissements immatériels, l'observation des données statistiques, nous permet de tirer plusieurs conclusions:

- L'investissement le plus présent est celui qui concerne les réseaux informatiques et les logiciels de gestion avec 63 %. Bon nombre d'entreprises ont ainsi su profiter des progrès enregistrés dans le domaine informatique en intégrant celui-ci dans leur organisation interne. (l'effet du progrès numérique)

classification du questionnaire en trois parties : les informations générales (coordonnées, caractéristiques de l'entreprise), l'évaluation des CT et enfin le processus d'acquisition de CT.

Au total, sur un questionnaire élaboré auprès de 250 entreprises dans le secteur de la chimie et de la pharmacie, 61 ont souhaité répondre à nos questions. Sur les 61, 13 n'ont pas donné de réponses exploitables en raison de données indisponibles. De ce fait, nous avons constitué une population de 49 entreprises appartenant aux secteurs des industries chimiques et pharmaceutiques en Algérie.

Les caractéristiques de l'échantillon sont présentées par les tableaux ci-dessous.

Tableau 1 : Répartition des entreprises interrogées par sous-secteur

Les sous-secteurs d'activité selon la classification de l'ONS N : 9	Nombre	Proportion de l'échantillon
Le sous-secteur pharmacie	9	17,65
Le sous-secteur chimie minérale	14	27,45
Le sous-secteur chimie organique	2	3,92
Le sous-secteur engrais	3	5,88
Le sous-secteur peinture et colle	9	17,65
Le sous-secteur plastique	12	27,45
Total	49	100

Tableau 2 : Répartition des entreprises interrogées par classe de taille (en %)

Taille de l'entreprise	Nombre	Proportion de l'échantillon
0-49	11	25,5
50-100	9	17,6
101-250	15	29,4
251-500	8	15,7
>501	6	11,8
Total	49	100

Tableau 3 : Répartition des entreprises interrogées par classe de CA (en %)

Chiffre d'affaires	Nombre	Proportion de l'échantillon
CA<200ms	18	39,22
200ms<CA<2mds	20	39,22
>2mds	11	21,57
Total	49	100


3. L'EVALUATION DES CAPACITES TECHNOLOGIQUES DES ENTREPRISES DE L'INDUSTRIE CHIMIQUE ET PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE

La taxonomie de CT dans les entreprises est présentée dans la grille de lecture (cf. figure 1). Elle est rendue possible grâce à notre questionnaire et à la liste des activités des CT (voir le questionnaire dans l'annexe). On apprécie l'évaluation des CT selon trois niveaux : faible, quand le pourcentage d'entreprises est inférieur à 25 % (F), moyen quand ce pourcentage varie entre [26-49 %] (M) et bon supérieur à 50 % (B). Les résultats de la taxonomie sont analysés ici d'après ces évaluations. L'objectif de cette partie est donc d'évaluer les CT dans les entreprises de notre échantillon. Ces capacités seront abordées en détail selon trois points : les capacités d'investissement (3.1), les capacités de production (3.2) et enfin les capacités de changement technologique (3.3).

3.1. Les capacités d'investissement

Nous avons considéré, dans la grille de lecture que les capacités d'investissement comportent deux étapes: pré-investissement et exécution des projets.

Figure 1 : Les activités des CT à l'intérieur de l'entreprise



2.2. Point méthodologique : le dispositif d'enquête

La base de données est issue d'une enquête que nous avons effectuée de juillet à septembre 2013 auprès de 250 entreprises opérant dans le secteur Chimie et Pharmacie en Algérie Deux méthodes ont été utilisées pour recueillir les informations : la méthode directe « déplacement personnel » et indirecte soit par voie postale, soit par mailing. Nous avons opté pour une

- **Le management de production** : est l'ensemble des activités qui participent au contrôle des activités de production de l'entreprise, leur l'objectif est de maîtriser et d'optimiser les processus de valeur ajoutée en améliorant de manière continue les flux allant des fournisseurs aux clients.

Il est possible d'avoir de manière indirecte des informations sur la capacité de l'entreprise dans le management de production en évaluant les moyens mis en œuvre pour améliorer le processus de production existant. L'activité de R&D et de Contrôle qualité (CQ) sont des indicateurs particulièrement importants. C'est grâce à leurs efforts dans ces domaines que les entreprises sont capables à la fois d'innover et donc d'améliorer leurs technologies de production, mais également d'absorber, d'assimiler ou de s'inspirer des technologies les plus avancées introduites par d'autres entreprises ou par des laboratoires d'université.

- **Les techniques de production** : après la phase de l'investissement et la mise en place des équipements de production, les entreprises savent comment faire fonctionner les machines modernes et les équipements utilisés dans leurs unités de production. Afin d'évaluer la capacité de production des entreprises dans cette phase. Les indicateurs choisis à ce niveau sont : les caractéristiques de la technologie utilisée dans le processus de production (niveau et état) ainsi que le taux d'utilisation de capacité de production.

- **La maintenance et la réparation** : ces opérations visent à maintenir ou à rétablir l'outil de production afin que celui-ci soit en mesure d'assurer la production. Elle regroupe donc toutes les actions de dépannage et de réparation, de réglage, de révision, de contrôle et de vérification des équipements matériels (machines) ou même immatériels (logiciels). Le service de la maintenance peut être amené à participer à des études d'amélioration du processus et doit, comme de nombreux services de l'entreprise, prendre en considération des contraintes comme la qualité, la sécurité et l'environnement, etc. En effet, les entreprises en mesure de pratiquer la réparation sont capables d'exécuter des activités telles que le simple réglage prévu par le constructeur, le dépannage par échange standard d'éléments prévus à cet effet, l'identification et le diagnostic de pannes et, enfin, les travaux importants de réparation. Ainsi, pour évaluer les capacités des entreprises dans ce domaine, nous avons retenu trois indicateurs essentiels : l'existence d'un service de maintenance, la réparation, l'entretien préventif.

2.1.3. Les capacités de changement technologique

Sont les capacités liées à : l'amélioration des procédés, la conception des procédés, le développement de nouveaux produits et l'adaptation et la modification des équipements aux conditions locales, afin d'améliorer les performances de production pour faire face à la concurrence.

- **L'amélioration et le développement de nouveaux procédés** : il s'agit de la capacité de l'entreprise à effectuer des modifications ou adaptation d'un procédé simple jusqu'à la définition ou conception intégrale d'un procédé, complètement ou partiellement nouveau, destiné à la fabrication d'un autre produit ou à la modification du procédé de fabrication d'un produit ancien. Ces activités nécessitent par ailleurs du personnel technicien et professionnel dédié à ces activités.

- **Le développement de nouveaux produits** : par nouveaux produits nous entendons la formulation ou reformulation totale ou partielle d'un produit fabriqué. Ainsi, cette activité exige une certaine activité de R&D ou du moins d'ingénierie relativement complexe.

- **L'adaptation et la modification des machines et des équipements** : il s'agit en fait d'intégrer les équipements achetés aux caractéristiques technico-organisationnelles prévalant dans la production d'une entreprise. C'est une activité qui témoigne du degré de compétence technique du personnel et qui donne comme résultat des petites innovations « incrémentales », pouvant devenir parfois radicales.

La grille de lecture ainsi établie (cf. figure ci-dessous) présente la taxonomie de CT dans les entreprises. Elle illustre chaque fonction technique, et énumère les activités les plus caractéristiques de chaque type de capacité. Cette grille de lecture constitue un point de repère auquel notre recherche, à savoir l'étude de comportements des entreprises algériennes dans le secteur chimie et pharmacie en matière d'ACT, entend se référer.

à ces fonctions en référence à la capacité de collecter et de traduire des informations concernant les besoins des clients en produits et services. Ces capacités stratégiques de marketing sont aussi appelées « *actifs complémentaires* » (complementary assets) (D.J. Teece, 1986). En suivant le modèle de M. Bell et K. Pavitt, et en se basant également sur le concept de « *Capacités Technologiques Centrales* » (core capability), G. Dutrénit (2000) ajoute à un niveau plus haut les « *Capacités Stratégiques* » qui permettent d'assurer la compétitivité de l'entreprise.

2. LA CONSTRUCTION D'UNE ECHELLE DE L'EVALUATION DES CAPACITES TECHNOLOGIQUES ET DEMARCHE GLOBALE DE L'ENQUETE

Bien que la notion du processus de CT proposée dans le cadre théorique ouvre des perspectives importantes, elle reste malgré tout abstraite. Pour satisfaire l'objet de notre recherche à savoir la création d'une échelle permettant l'évaluation des CT des entreprises des industries chimiques et pharmaceutiques en Algérie, il faut traduire ce concept en termes d'indicateurs concrets mesurables sur le terrain. Dans cette perspective de recherche, l'établissement d'une grille de lecture ou d'interprétation nous semble constituer un cadre de référence à l'analyse de notre problème spécifique. Il convient donc déterminer les activités les plus caractéristiques de chaque type de capacités.

Par conséquent, cette section portera sur la construction d'une échelle pour mesurer les niveaux de CT (2.1), sur la présentation de la base de données tout en exposant la démarche empirique adoptée pour le choix de l'échantillon et la collecte des informations. Nous exposons ainsi la méthode du questionnaire utilisée (2.2).

2.1. La composition des trois capacités

La revue des taxonomies des CT utilisées par plusieurs auteurs notamment dans les pays de l'Est, du Sud-Est Asiatique et de l'Amérique Latine proposée par S. Lall (1987) et M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995), semble tout à fait utile pour notre étude. C'est pourquoi, concernant l'évaluation des CT dans les entreprises des pays en développement, trois fonctions ont été sélectionnées comme indicateurs à savoir : les capacités d'investissement ; les capacités de production ; et les capacités de changement technologique.

2.1.1. Les capacités d'investissement

Sont les capacités à entreprendre les fonctions d'indentification, de préparation, de conception, d'installation des projets faisables. Elles impliquent des compétences, des connaissances et des ressources qui permettent aux entreprises de pouvoir mettre en place plusieurs installations de production, d'acquérir et d'installer des équipements de même que de rechercher et de sélectionner une technologie afin de mettre en place de nouveaux projets de production. Ces capacités contiennent deux sous éléments : pré-investissement et exécution des projets.

- **La phase de pré-investissement** : partant de l'idée initiale, cette phase d'avant-projet consiste à évaluer leurs capacités à préparer et à organiser les études de divers projets d'investissements (matériels ou immatériels) dans les domaines suivants: préparation des études de faisabilité, choix du site et des nouveaux équipements, négociation des contrats d'acquisition des technologies et recherche d'informations techniques.

- **La phase d'exécution de projet** : il s'agit de la capacité de l'entreprise à exécuter, à réaliser des projets d'investissement (matériels ou immatériels) pour s'adapter aux mutations du système productif dans le cadre de la concurrence.

2.1.2. Les capacités de production

Sont les capacités à faire fonctionner des installations. Selon la définition de M. Bell et K. Pavitt (1995), les capacités de production sont les capacités des entreprises à maîtriser toutes les activités liées au management de production, à l'ingénierie de production à la réparation et à la maintenance. Elles impliquent des compétences, des connaissances et des ressources pour utiliser les installations existantes, maîtriser les processus de production et la maintenance et l'entretien des équipements de production. Dans ces capacités, l'expérience, le « learning-by-donig » et le savoir-faire ont un rôle important. Ainsi, pour évaluer la capacité des entreprises dans cette activité, nous avons défini trois fonctions:

distinguent clairement le processus de changement technique du processus de changement technologique. Le premier permet l'incorporation de nouvelles technologies dans la production alors que le deuxième se réfère au processus qui permet d'augmenter ou de renforcer les ressources nécessaires, de générer ou de gérer le changement technique.

1.2. La taxonomie de CT comme un cadre d'analyse d'acquisition de CT

Comment se développent les CT dans les entreprises ? Les premiers travaux considèrent ce processus comme un processus d'investissement : investir pour acheter des machines et des équipements, investir pour former la main d'œuvre qualifiée. On pense aujourd'hui que « *les capacités locales pour créer et gérer le changement technologique sont largement basées sur des ressources spécialisées... qui doivent être accumulées par un investissement volontaire* » (M. Bell et K. Pavitt, 1995, p.71). Développer ces capacités suppose donc des investissements, mais ces derniers n'impliquent pas automatiquement la formation des CT. Les entreprises doivent donc appliquer une stratégie délibérée d'appropriation et faire de l'expérience un processus actif d'ACT.

La description de l'acquisition des CT a été initialement effectuée pour tenter d'identifier le comportement de l'entreprise des pays en développement lors de la mise en œuvre de nouvelles technologies dans la production. L'Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel (ONUDI, 1984) identifie dans ce processus trois phases successives : l'acquisition, l'assimilation et la maîtrise des techniques. L. Kim (1997) à partir de l'expérience coréenne a identifié, lui aussi, trois phases : l'acquisition, l'assimilation l'amélioration des technologies. C.A. Voss (1994) décrit le processus d'acquisition de CT en suivant un modèle de cycles de vie en quatre phases : a) préparation, b) acquisition, c) assimilation, d) amélioration. Mais ce modèle en quatre phases semble donc ne pas mener automatiquement vers l'innovation. D'un point de vue théorique, il ne permet pas d'expliquer les différentes formes de l'apprentissage technologique des entreprises et ne prend en considération que la mise en œuvre de nouvelles techniques matérielles et non les CT qui forment la base de cette mise en œuvre matérielle.

Cette taxonomie est un cadre analytique utile pour la compréhension du processus d'acquisition de CT dans les pays en développement. Elle suggère l'idée de l'ordre des étapes d'accumulation. Parallèlement, il existe également une autre description du processus d'acquisition de CT dans les PED en utilisant une taxonomie de CT comme cadre analytique. Les recherches empiriques sur cette méthode ont pris deux directions :

- soit elles se concentrent sur les fonctions décomposées de CT. Des auteurs comme L.E. Westphal, L. Kim et C. Dahlman (1985) ; C. Dahlman, B. Ross-Larson et L.E. Westphal (1987) ; L. Kim (1987) ; S. Lall (1987, 1990, 1992) ; M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995) pensent que l'acquisition de CT passe par la maîtrise des trois types de capacités qui la composent. La première, la capacité productive permet de maîtriser le processus de production et la maintenance des équipements, la deuxième, la capacité d'investissement concerne la mise en œuvre de nouveaux projets et la troisième, la capacité d'innovation, est nécessaire pour créer des produits et des procédés nouveaux. Par ailleurs, cette taxonomie inclut quatre étapes d'acquisition de CT : une capacité courante de production, et trois niveaux de CT innovatrices : élémentaire (simple, routine), fondé sur l'expérience ; intermédiaire (adaptation, duplication), fondé sur la recherche ; avancé (innovation, prise de risque), fondé sur la recherche.

- soit sur leurs niveaux (haut ou bas) avec, comme point commun, la distinction des CT en trois types de capacités : de production, d'investissement et d'innovation. Des auteurs comme D. Leonard-Barton (1995) et M. Hobday (1995), ont abordé le développement des CT dans les entreprises des pays en développement comme un processus où les CT s'accumulent du plus bas au plus haut en partant de l'apprentissage et en passant par plusieurs étapes. En d'autres termes, les firmes doivent apprendre à effectuer des activités de complexité mineure en termes d'innovation pour être capables de développer des activités avancées d'innovation, telles que celles liées à la R&D.

Si la recherche sur la taxonomie de CT est devenue une référence de base de l'analyse des CT. D. Ernst, L. Mytella et T. Ganiatsos, 1998 ont ajouté les « capacités stratégiques de marketing »

developing countries through the acquisition, assimilation and adaptation of foreign technologies to gradually improve their production and innovation capabilities.

Keywords: Technological Capabilities, chemical and pharmaceutical industry, Algeria development economics.

Introduction

L'importance de CT ne cesse de croître depuis l'article de C. Dahlman et L.E. Westphal (1982) reprise après par J. Katz (1984) ; M. Bell (1984) ; A.H. Amsden et L. Kim (1986), C. Dahlman, B. Ross-Larson et L.E. Westphal (1987) ; S. Lall (1992, 1994) ; J.F. Huchet (1995) ; M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995) ; M. Hobday (1994, 1995) ; D. Ernst, T. Ganiatsos et L. Mytelka (1993) et plus récemment par N. Ariffin (2000) ; L. Bångens., J.L. Hellman (2002) ; A. Elkhlabli (2005) ; G. Dutrenit., A. Vera-Cruz., A. Arias (2006) ; R. Arvanitis., D. Villavicencio (2007). Ces auteurs ont contribué à la construction d'un cadre analytique pour étudier la dynamique de changement technologique dans les pays en développement et notamment dans les économies émergentes, en proposant le concept de « *Capacités Technologiques* ». L'idée d'utiliser ce concept est que les entreprises des pays en développement sont beaucoup plus consommatrices de technologies et de savoirs existants et que leurs efforts doivent tourner davantage vers l'acquisition, l'assimilation et l'adaptation de technologies afin d'améliorer progressivement leurs capacités de production et d'innovation. Cependant, ce concept assez largement étudié d'un point de vue théorique, n'a pas été aussi bien analysé d'un point de vue pratique.

Dans cette perspective, l'objectif de cette recherche est d'enrichir par un travail empirique, la création d'une échelle d'évaluation de CT, basée sur les trois fonctions mise en avant par M. (S. Lall, 1987 ; M. Bell et K. Pavitt, 1993, 1995). A cette fin, nous avons proposé une grille de lecture originale destinée à apporter une appréciation qualitative de l'évaluation de CT. Elle illustre chaque fonction technique, et énumère les activités les plus caractéristiques de chaque type de capacité.

Notre étude est organisée de la façon suivante :

La première partie constitue le cadre théorique de cet article, dont l'objectif est d'essayer de résumer les apports récents sur cette question qui sert de cadre d'analyse pour étudier la dynamique de changement technologique des entreprises dans le contexte d'un pays en développement. La deuxième partie portera la présentation de la construction d'une grille de lecture ou d'une échelle d'évaluation de CT, et sur la présentation de la base de données. La troisième sera consacrée à l'interprétation des résultats de l'étude de cas portant sur les l'évaluation de CT des entreprises algériennes du secteur chimie et de pharmacie.

1. REVUE DE LA LITTÉRATURE SUR DE LA DYNAMIQUE D'ACQUISITION DE CAPACITES TECHNOLOGIQUE

1.1. Définition du concept de Capacités Technologiques

Une définition simplifiée de CT est proposée par S. Lall (1987), à savoir l'ensemble des compétences en matière d'organisation, de gestion et des techniques qui sont nécessaires pour créer et exploiter avec efficacité une activité industrielle. En mettant l'accent sur l'importance de l'utilisation des connaissances dans l'acquisition de CT en Corée du Sud L. Westphal, L. Kim et C. Dahlman (1985) identifient les CT comme les capacités à utiliser de façon effective les connaissances techniques dans la production, l'investissement et l'innovation. À partir de ce moment, le concept de CT fait référence à un stock de connaissances technologiques aussi bien dans leur acquisition que dans leur utilisation. M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995) insistent sur l'importance de la dimension institutionnelle et organisationnelle quand ils définissent les CT en tant que ressources nécessaires pour produire et contrôler le changement technique, y compris les qualifications, la connaissance et l'expérience, les structures institutionnelles et les liens entre elles. Ces capacités ne sont pas uniquement techniques mais également des capacités de gestion et d'organisation.

Par ailleurs, parmi toutes les définitions proposées de la CT, seuls M. Bell et K. Pavitt (1993, 1995) apportent une contribution importante pour la compréhension du processus d'acquisition de CT dans la dynamique d'industrialisation des pays en développement. A cet effet, ils

CONSTRUCTION D'UNE ECHELLE D'EVALUATION DE CAPACITES TECHNOLOGIQUES : CAS DES ENTREPRISES DE L'INDUSTRIE CHIMIQUE ET PHARMACEUTIQUE EN ALGERIE

Lamouri SAHRAOUI

Université de Pau et des Pays de l'Adour,
Centre d'Analyse Théorique et de Traitement des données CATT, France

ملخص: تفتقر الجزائر للمواضيع التي تدرس ظاهرة اكتساب التكنولوجيا او بالأحرى ظاهرة امتلاك التكنولوجيا. والواقع أن معظم الدراسات حول هذا الموضوع نجدها في دول شرق آسيا و بعض بلدان أمريكا الجنوبية . تهدف هذه الورقة البحثية الى محاولة تطبيق مقياس التصنيف CT، استنادا إلى الوظائف الثلاث التي أكد عليها (س. لال، 1987؛ م بيل وك. بافيت 1993، 1995). و سنحاول تطبيق هذا المقياس على حالة المؤسسات الكيميائية و الصيدلانية في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: القدرات التكنولوجية، والصناعات الكيماوية و الصيدلانية، الجزائر، اقتصاديات التنمية.

Résumé : En Algérie rares sinon inexistantes sont les études qui envisagent comme problématique centrale une compréhension du phénomène d'acquisition technologique des entreprises, ni dans son aspect lié au processus d'appropriation des technologies, ni comme un instrument de création des Capacités Technologiques locales. En effet, la plupart des études sur ce thème concernent les pays de l'Est Asiatiques, les NPI et d'autres pays de l'Amérique du Sud. L'objectif de cette recherche est d'enrichir par un travail empirique, la création d'une échelle d'évaluation de CT, basée sur les trois fonctions mise en avant par (S. Lall, 1987 ; M. Bell et K. Pavitt, 1993, 1995). Une évaluation que nous avons essayé le l'appliquer dans le cas des entreprises des industries chimiques et pharmaceutiques.

Les apports de cette recherche résident dans la construction d'une grille de lecture qui devrait permettre de mesurer le niveau d'une entreprise en évaluant leurs Capacités Technologiques. La construction d'une échelle d'évaluation de Capacités Technologiques ouvre des perspectives importantes en terme de recherche sur la dynamique d'Acquisition de Capacités Technologiques dans les entreprises des pays en développement à travers l'acquisition, l'assimilation et l'adaptation de technologies étrangères afin d'améliorer progressivement leurs capacités de production et d'innovation.

Mots clés : Capacités Technologiques, industrie chimique et pharmaceutique, Algérie, Economie de développement.

Abstract: In Algeria rare if not non-existent studies consider the understanding of the phenomenon of the acquisition of technologies by companies as a central problem, or in its aspect related to a process of acquisition of technologies, or as a creative instrument of local Technological Capabilities. Indeed, most studies deal with countries of South East Asians, NPI and other countries of South America.

The objective of this research is to enrich the creation of a CT rating scale by an empirical approach, based on the three functions emphasized by (S. Lall, 1987; M. Bell and K. Pavitt, 1993, 1995). An assessment we tried to apply to the case of companies of the chemical and pharmaceutical industries.

The contributions of this research lie in the construction of an analytical framework that should enable to measure the level of a company by assessing its Technological Capabilities. The construction of a Technological Capabilities Assessment Scale opens important perspectives in terms of research on the dynamics of Technological Capabilities Acquisition in companies in



Dirassat

& Abhath

THE ARABIC JOURNAL IN HUMAN AND SOCIAL SCIENCES
AN INTERNATIONAL REFEREED SCIENTIFIC JOURNAL

PUBLISHED BY ELITE OF ALGERIAN RESEARCHERS
- ISSUED IN DJELFA UNIVERSITY

7th Year_ issue 21_ December 2015- Rabi Alawaal 1437

1) Les échanges verbaux entre norme et réalité : Cas des étudiants maliens de l'université de Khenchela.

HASSANI Rima Aida
Université de Batna

2) Crisis: A rethinking about the relationship between Public Relations, Communication, and Environment

KHALDI SOUAD
UNIVERSITY OF BECHAR

International Standard Serial Number (ISSN): 1112 - 9751

Electronic International Standard Serial Number (E-ISSN) : 0363 - 2253

Legal deposit: 2009/6013